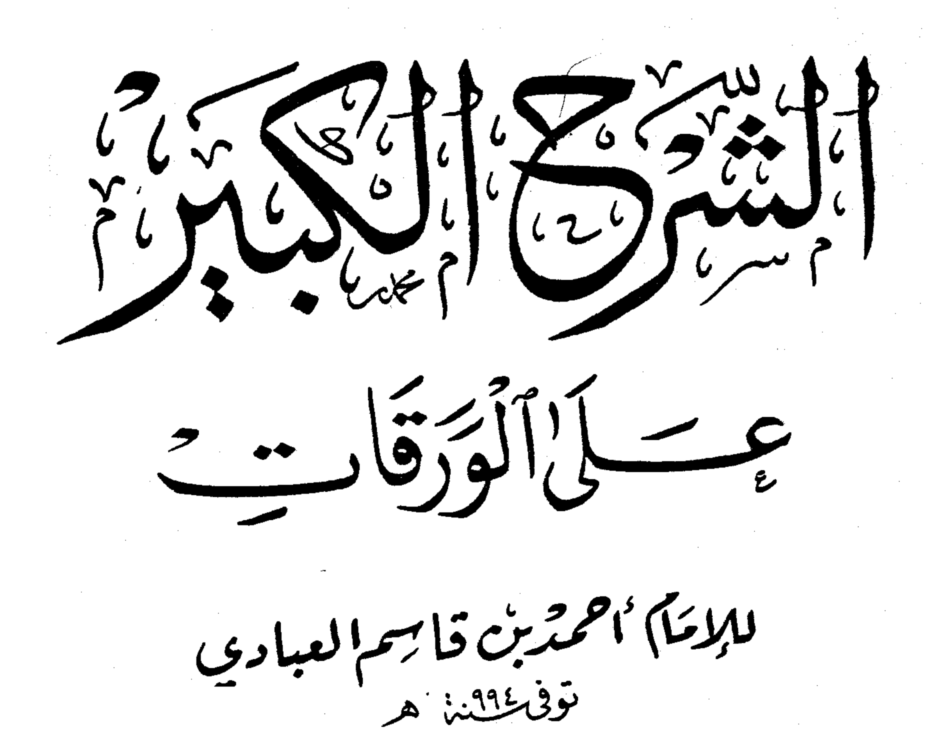


للإمام أحمد بن قاسم العبادي
توفي سنة ٩٩٤ هـ

تحقيق

الأستاذ / سيد عبد العزيز   الأستاذ / عبد الله ربيع

الجزء الثاني

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الإيداع

١٩٩٥ / ٨٨٤٨

الرقم الدولي

I.S.B. CN: 977 5234 - 27 - 1

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت ٥٣٥٠٢٧



للإمام أحمد بن قاسم العبادي

توفي سنة ٩٩٤ هـ

تحقيق

الأستاذ / سيد عبد العزيز الأستاذ / عبد الله ربيع

الجزء الثاني

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الإيداع

٨٨٤٨ / ١٩٩٥

الرقم الدولي

I.S.B. CN: 977 5234 - 27 - 1

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت ٥٣٥٠٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين، وأناط تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، الأمناء على الحق، والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن نافلة القول أن أذكر أن علم "أصول الفقه" من أشرف العلوم الشرعية، وأعلاها قدرًا، وأعمها نفعًا، وأعظمها أثرًا، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، وهو العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، وهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين، وصيانة الشريعة، وهو أهم ما يتوقف عليه من المواد، فلا غنى عنه للفقيه والمفسر، والمحدث، والخلافي، والقانوني، فالكل محتاج إلى معرفته، فعلم "أصول الفقه" إذن هو الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الدين الحنيف الذي وهبه الباري - سبحانه - للبشرية.

ولقد قيض الله - تعالى - لهذا العلم رجالًا أخلصوا له في السر والعلن ففتح الله عليهم بركات في الفهم والاستنباط، والتصنيف والاستنتاج، فتفجرت ينابيع العلم ففاضوا بما يسره الله لهم بمصنفات وذخائر حوت وجمعت، وبينت وفصلت، وهدت وأرشدت بما يسجل بمداد الفخار مثابرتهم ويشهد بمداد العز علو قدرهم.

وقد أكرمني ربي - تباركت أسماؤه - بتخصيصي في هذا العلم الجليل، وقدر لي أن أقرأ بعض أمهات الكتب الأصولية ومصنفاتها، وتراجم أعلامها، فامتلأت نفسي بالحب الجارف، والإجلال والإكبار لهم فهم قمم عالية، اعتلوا سنام المجد الأسنى مع رسوخ أقدامهم، فهم في شموخ الجبال الرواسي، فتاقت نفسي بعد ما أخذ حبهم مجامع الفؤاد ومهجته، أن أقترب من بعض آثارهم لأستروح نسمات علومهم، وأتنسم شذا عطائهم، وأتعرف عن معايشة على سيرتهم النقية، وحياتهم التقية، فيممت وجهي شطر نفيسة غالية، قد أحكم مؤلفها اتقانها، فسرى سناها بين أفرادها مسرى الضوء في العتمة، وهي كتاب "الشرح الكبير" للعلامة: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي - رحمة الله عليه - على الورقات لإمام الحرمين، وعزمت على أن يكون تحقيق أبواب ومسائل من هذا الكتاب الجليل،

وترجمة مؤلفه عملي لنيل درجة التخصص "الماجستير" من جامعة الأزهر العريقة العتيقة العتيدة، حارسة العلم ونبعه، وموئل علمائه ومبتغى طلابه، والحق أن صعوبات عديدة قد جابهتني، إلا أن توفيق الله - تعالى - حالفني، والعزم الذي وقر في نفسي أعانني، وكذا التوجيهات السديدة لأستاذنا الدكتور: السيد عبد اللطيف كساب، كان لها أكبر الأثر في تذليل الصعوبات.

هذا: وقد استعنت بالله الواحد الأحد في جمع المادة العلمية اللازمة لتحقيق ما قدره الله - تعالى - لي بتحقيقه من كتاب "الشرح الكبير" وذلك بمطالعة المراجع والمصنفات الأصولية، قديمها وحديثها، مخطوطها ومطبوعها، ومن المكتبات العام منها والخاص، لاسيما دار الكتب المصرية التي اعتمدت عليها في مطالعة ذخائر كنوزها المخطوطة، لتكون المقابلة ويكون التدقيق، وفق ما تقتضيه قواعد التحقيق العلمي للمخطوطات مستعينًا بالله - تعالى - معتمدًا على قدرته، فأسير في هذا الطريق على بركة الله.

* تحت إشراف الأستاذ الدكتور /
السيد عبد اللطيف كساب
حفظه الله تعالى

* **سبب اختياري للموضوع :**

بالإضافة إلى ما سبق أشير هنا إلى أهم أسباب اختياري للموضوع :

١- المساهمة في إحياء التراث الإسلامي القديم بصفة عامة ، والأصولي منه بصفة خاصة .

٢- إلقاء الضوء على شخصية الإمام العبادي - رحمه الله تعالى - لرسوخه المشهود به ، وعلى عصره ، وعلى كتابه "الشرح الكبير" فهو تحرير لطيف يشتمل على كثير من الدقائق والفوائد .

٣- علمي بأن كتابتي مهما ارتقت فإنها لن تصل إلى درجة المخطوط الذي أتشرف بتحقيقه .

٤- أن هذا الكتاب قد تميز بغزارة الآراء الأصولية ، والنقول عن العلماء فهو موسوعة أصولية ، ضمت أراء المتقدمين والمتأخرين ، فهذا الكتاب يعتبر إضافة جديدة للمكتبة الأصولية .

٥- غفلة الكثير من المسلمين عن تراثهم التشريعي والسياسي، وتطلعهم إلى - النظريات - السياسة الأوربية والقوانين الوضعية بعين الإعجاب .

٦- استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية في إخراج هذا الشرح العظيم إلى المكتبة الأصولية .

* **خطة البحث :**

تنقسم الخطة إلى قسمين : دراسي ، وتحقيقي .

* **القسم الأول** : الدراسي ويتكون بعد هذه المقدمة من خمسة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : عصر الإمام العبادي ، ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية .

المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدينية

المبحث الثالث : في الحالة العلمية والفكرية .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام أحمد بن قاسم العبادي وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، لقبه ، كنيته ، نشأته ، ثقافته .

المبحث الثاني : منزلته ، ورأي العلماء فيه ، وفاته .

المبحث الثالث : شيوخه الذين أخذ العلم عنهم .

المبحث الرابع : تلامذته الذين أخذوا عنه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

الفصل الثالث : وفيه مباحث :
المبحث الأول : التعريف بإمام الحرمين – الجويني .
المبحث الثاني : منهج الإمام الجويني في التأليف وأهمية كتابه الورقات .
المبحث الثالث : التعريف بالعلامة جلال الدين المحلي .
الفصل الرابع : التعريف بكتاب "الشرح الكبير" وفيه مباحث :
المبحث الأول : نسبة الكتاب لمؤلفه ، والنسخ الموجودة له ووصفها .
المبحث الثاني : موضوع الكتاب وأهميته .
المبحث الثالث : منهج العبادي ، ومميزاته ، وبعض الأمور التي جاءت على خلاف الأولى .
الفصل الخامس : ويشتمل على دراسة مسألتين من موضوعات القسم الذي أقوم بتحقيقه .
المسألة الأولى : المطلق والمقيد .
المسألة الثانية : أقسام الإجماع .
خاتمة : وتشتمل على أهم نتائج القسم الدراسي .

* **القسم الثاني التحقيق:**

وهو تحقيق النص تحقيقًا علميًا، من أول باب العام والخاص إلى آخر المخطوطة ويشتمل على تحقيق الأبواب التالية:

العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، النص والظاهر، الأفعال، النسخ، تعارض الأدلة، الإجماع، الأخبار، القياس، الحظر والإباحة، استصحاب الحال، ترتيب الأدلة، المفتي والمستفتي، الاجتهاد والتقليد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج القسم التحقيقي، وعمل الفهارس الفنية العامة للرسالة.

* **منهجي في التحقيق:**

١- التثبيت الكامل من النص، واختيار الأصح والأنسب من النسخ في رأي وجعلها أصلًا ورمزت لها بالرمز "أ" ثم "ب"، "جـ".

٢- كتابة النص وفق القواعد الإملائية الصحيحة، وعلامات الترقيم الحديثة ملتزمًا ما يأتي:

أ- وضع متن "الورقات" لإمام الحرمين في أعلى الصفحة، وفصلت بينه وبين الشرحين بفاصل، وفي أثناء الشرح جعلته بين قوسين ( )، ووضعت شرح المحلي بين قوسين متتابعين (( ))، وذلك للتمييز بين كل منهما وشرح العلامة العبادي.

ب - وضعت الساقط من إحدى النسخ بين معكوفتين هكذا [ ] مع التنبيه على ذلك في موضعه.

جـ - وضعت الآيات القرآنية بين قوسين ﴿ ﴾.

د- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسى تنصيص « ».

٣- ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها مع ضبطها بالشكل.

٤- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًا معتمدًا على كتب الصحاح، والسنن، وغيرها، وتبركا بالقرآن والسنة كنت أتم الآية والحديث في معظم الأحيان.

٥- ربط المسائل الأصولية الواردة في النص بأهم المصادر الأصولية التي تناولتها.

٦- توضيح أراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التي أشار إليها الإمام العبادي مع بيان مواضعها في كتب الفقه، كل رأي من كتب مذهبه حسب الإمكان.

٧- إذا أشار الإمام العبادي إلى محل خلاف في مسألة أصولية قمت بقدر الإمكان ببيان الخلاف، وتوضيح محل النزاع، مع ربط المسألة بأهم المصادر التي تناولتها.

٨- شرح الألفاظ الغريبة وتوضيحها إن اقتضى الأمر ذلك، مع الرجوع في ذلك إلى كتب اللغة المعتمدة.

٩- إضافة بعض العناوين مع التنبيه على ذلك في موضعه.

١٠- الترجمة الموجزة للأعلام الواردة في النص.

١١- ترجمة موجزة للفرق الواردة في النص.

١٢- التعريف بالأماكن والبلدان.

١٣- إحالة النصوص والأقوال إلى أصحابها، مع الإرشاد إلى أماكنها حسب الإمكان على سبيل التوثيق.

١٤- إذا وجد تعليق من الناسخ في هامش بعض النسخ أثبته بالهامش وأشرت إلى ذلك في موضعه.

١٥- لم أشر إلى اختلاف النسخ في كتابة هذه الكلمات: «تعالى، فقهاء، حينئذ، ظاهر، المصنف، الشارح، أيضًا» حيث إن بعض النسخ تكتبها هكذا: «تع، فقها، ح، ظ، المص، الش، أيض»، وذلك لكثرة ورودها في المخطوط.

١٦- إذا كانت هناك زيادة كلمة أو عبارة في بعض النسخ، وكان المقام يتطلبها أثبتها في الصلب وأشرت إلى ذلك في موضعه.

١٧- عمل الفهارس الفنية اللازمة للرسالة.

هذا:

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، بقبول حسن، وأن يجعله ثوابًا في صحائف أساتذتي عامة، وفضيلة أستاذي الدكتور / السيد عبد اللطيف كساب خاصة، ولكل من تفضل بالاطلاع، وتكرم بالنظر، علمًا بأن هذا جهد المقل... فإن صادف هذا العمل الصواب أو قاربه فهذا من فضل ربي، وإن كانت الأخرى، فالعذر أني بشر أخطيء وأصيب ..، فالكمال لله - وحده - والعصمة لرسوله محمد - ﷺ - وعلى الله قصد السبيل.

سيد عبد العزيز محمد شعبان
المعيد بقسم الشريعة الإسلامية
في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية بنين بالقاهرة

الفصل الأول
في
عصر الإمام أحمد بن قاسم العبادي .

* تمهيد :

من المعروف أن الإنسان يتأثر بالبيئة التي ينشأ بها ، وبالأحداث الجارية حوله وبكل ما يتصل بالعصر الذي يعيش فيه ، فإذا كانت البيئة هادئة سياسيًا ، واجتماعيًا واقتصاديًا ، كان الإنسان قادرًا على العطاء ، والانتاج الفكري السليم ، فإن الإنسان ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها ، ولهذا كان من الضروري دراسة العصر الذي نشأ فيه الإمام أحمد بن قاسم العبادي -رحمة الله عليه- والأحداث التي أثَّرت في شخصيته وأفكاره ، ولهذا قدمت دراسة عصره قبل التعريف به .

وقد عاش الإمام أحمد بن قاسم العبادي في القرن العاشر الهجري ، حيث كانت وفاته سنة أربع وتسعين وتسعمائة (٩٩٤ هـ)[١] في عهد الحكم العثماني ، وقد شهد هذا القرن من تاريخ أمتنا الإسلامية أحداثًا جسامًا تركت آثارها وبصماتها بخيرها وشرها ، ودراسة هذا العصر تحتويها ثلاثة مباحث :

*** المبحث الأول :** الحالة السياسية

دخلت مصر في حوزة الحكم العثماني ابتداء من سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٧م ، باستيلاء السلطان سليم الأول على البلاد ، وبدأ الحكم العثماني على أثر شنق طومان باي على باب زويلة ، الذي تولي إمرة المماليك على أثر مقتل السلطان الغوري في مرج دابق في أثناء وقوفه ضد الأتراك العثمانيين في الشام[٢]

وقد عين السلطان سليم خاير بك الذي أطلق عليه اسم خاين بك ، لخيانته المماليك في مرج دابق ، وانضمامه للسلطان سليم التركي ، ثم إسدائه النصح لسليم

---

(١) ولم تذكر لنا كتب التراجم تاريخ ميلاده - رحمة الله عليه - ، انظر : معجم المؤلفين ٢/ ٤٨ ط مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، شذرات الذهب ٨/ ٤٣٣ط المكتب التجاري - بيروت ، دار الفكر بيروت .

(٢) انظر : تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥١ ط دار الفكر العربي ، مصر المجاهدة صـ ١ ط المطبعة الأميرية بالقاهرة ، كفاحنا ضد الغزاة صـ ٢٤١ ط مكتبة النهضة المصرية ، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبي ٥ / ٢١٧ ط النهضة المصرية .

بقتل طومان باي ، بعد أن أبى حكم مصر تحت السيادة التركية واليًا على مصر ، وعيّن الخائن الآخر جان الغوالي واليًا على الشام ، مكافأة لهما على مساندتهما له ضد المماليك[١] .

وصارت مصر في هذا العهد ولاية من ولايات السلطة العثمانية ، بعد أن كانت دولة مستقلة ذات سيادة ، ووضع السلطان سليم قاعدة نظام الحكم فيها ، وهي إيجاد ثلاث سلطات تتنازع الحكم فيها وتتقاسمه[٢] .

الأولى : سلطة الوالي التركي (نائب السلطان) ، وكان يلقب بالباشا ، ومقره القلعة ، ووظيفته : إبلاغ أوامر السلطان إلى عمال الحكومة ، والإشراف على تنفيذها وعليه جمع الضرائب ، وإرسال المقررات المفروضة على الولاية إلى الخزانة العامة بالقسطنطينية ، وإرسال المؤن والكسوة إلى الحرمين الشريفين ، والإشراف على دار سك النقود ، وتعيين شيوخ البلد ، والسناجق بعد موافقة السلطان وهو المسئول عن حفظ الأمن ونشر العدالة[٣] .

ولكي يستتب الأمر للسلطان ، ويتحاشى انفصال بعض الولايات عنه كان يحدد مدة إقامة الوالي في منصبه بسنة ، وبعدها يعزل ، أو يجدد له المدة ، ونتج عن ذلك : انصراف الولاة إلى جمع الأموال حتى يحصلوا على أكبر ربح خلال هذه السنة ، ضمانًا لمستقبلهم ، وليعوضوا ما دفعوه من رشاوي للحصول على هذا المنصب ، وأهملوا شئون البلاد والعباد ، وكان ذلك من أهم أسباب الاضطراب داخل الدولة العثمانية .

وإذا عزل الوالي فإنه قبل أن يخرج من القاهرة يحاسب على أموال الدولة الموكولة إليه ، ويبادر الأمراء بتعيين نائب للوالي حتى يحضر الوالي الجديد. ويتسلم[٤] .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي ٥/ ٢١٨، تاريخ مصر السياسي ١/ ١٠ الطبعة الثانية مطبعة الرحمانية بمصر.

(٢) انظر : مصر المجاهدة ص ١، كفاحنا ضد الغزاة صـ ٢٤١، ٢٤٢، تاريخ العرب للدكتور فيليب ٢/ ٨٤٧ ط دار الكشاف.

(٣) انظر تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢، مصر المجاهدة صـ ١.

(٤) انظر : تاريخ العرب الحديث والمعاصر ط الجهاز المركزي للكتب الجامعية صـ ١٠، مصر المجاهدة صـ ١، تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢، كفاحنا ضد الغزاة صـ ٢٤١ تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٢.

الثانية: سلطة رؤساء الجند، وهم قواد الفرق التي تتألف منها الحامية العثمانية وتتكون من ست فرق، وتسمى كل فرقة "وجاقًا" ورؤساء كل فرقة يسمون "الوجاقية"، ويسمى رئيس الوجاقية "الأغا"، ونائبه أو وكيله يطلق عليه "الكتخدا أو الكتخيا" [١].

ويتكون من الوجاقية، وكبار العلماء، والأعيان، والموظفين، مجلس شورى الباشا المعروف "بالديوان" ويجتمع الديوان أربع مرات في الأسبوع، ومهمته النظر في الشئون الاقتصادية والإدارية، ولا يجوز للوالي أن يتخذ قرارًا في أمر من الأمور إلَّا بعد الحصول على موافقة "الديوان"، وهكذا أصبح لطوائف الجند اختصاص في إدارة الولايات فاعتزوا بقوتهم، وكثيرًا ما استبدوا بالباشوات فعصوا أوامرهم، ومضوا في ظلم الناس والتعدي على الأرزاق والأرواح، فنمت بذلك قوة العسكر والمماليك، وضاعت هيبة الوالي العثماني فكان أقصى ما يستطيعه هو أن يوقع ما يقدم إليه من أوراق، وأصبح عزله رهن تحرك الزعامات العسكرية ضده[٢]، وأصبحت فتن الجند العثمانيين في الولايات العربية من أهم عوامل الاضطراب والفساد[٣].

الثالثة: سلطة الأمراء المماليك الذين قدموا طاعتهم للسلطان العثماني فيعينهم حكامًا للمديريات، وكانت البلاد مقسمة إلى مديريات أو أقاليم تسمى كل مديرية إقليمًا أو (سنجقية)، يحكم كلًّا منها حاكم يقال له: (سنجق) ولكل منهم في إقليمه سلطة كاملة، وهو يباشر فيه رياسة جميع الشئون الإدارية والاقتصادية، ورئيس السناجق في مصر يسمى سنجق القاهرة، وفي الشام يسمى سنجق دمشق، ويلقب بـ"شيخ البلد" وهو يلي الوالي في الأهمية، ويشغل مكانه لو خلا لسبب من الأسباب حتى يأتي الوالي الجديد.[٤]

وبالإضافة إلى السنجقة كان المماليك يشغلون عدة مناصب كبرى في مصر منذ مطلع العهد العثماني، منها: وظيفة الدفتردار، وتشبه اختصاصاته اختصاصات وزير المالية في الوقت الحاضر[٥] والخازندار ووظيفته: تسليم الخراج سنويًا إلى الحكومة

---

(١) مصر المجاهدة صـ ١، موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/ ١٣٦.
(٢) انظر: تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٣.
(٣) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/ ١٣٦، مصر المجاهدة صـ ١.
(٤) انظر: تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٣.
(٥) تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢.

العثمانية ، وأمير الحج ، ووظيفته : قيادة الحجاج إلى بيت الله الحرام ، وتوزيع الصدقات بالأماكن المقدسة ، وأمراء البحر الثلاثة ، وهم (قباطين ثغور دمياط ، والسويس ، والإسكندرية التي تمثل أبواب مصر البحرية ، وتبعًا لهذا التقسيم عين خاير بك واليًا لمصر مكافأة له على خيانته كما تقدم)[١] .

وهكذا استأثر المماليك بالنفوذ والحكم ، وساعدهم على ذلك ما صارت إليه السلطة العثمانية من الضعف بسبب حروبها المتواصلة ، واختلاف شئونها الداخلية وفساد نظام الحكم فيها ، وزاد في نفوذهم كثرة تغيير الولاة الأتراك وعزلهم فضعف شأنهم وتراجع في حين احتفظ المماليك بعصبيتهم بما استكثروا من الجند والأتباع الذين كانوا يشترونهم من بلاد الشركس والقوقاز ، واستمالوا إليهم أيضًا أفراد الحامية العثمانية " الوجاقات " ، وكانت إدارة الحكومة المدنية والمالية بيد المماليك ، ونتيجة لذلك كان ترف المماليك في العهد العثماني يفوق ترفهم قبل ذلك ؛ لأنهم كانوا مسئولين عن البلاد ، أما في العهد العثماني فإنهم غير مسئولين إذ إنهم في الظاهر يعملون لحساب سواهم وبناء على توجيهاته ، ولذلك انغمسوا في الترف في المسكن والملبس ، والمأكل ، وصارت ثروات البلاد وخيراتها نهبًا مقسمًا بين طرفين ليسا من أهل البلاد ، ولا يهمهم أمرها ، المهم عندهم أن يغنموا من سلطانهم عليها ، وهم العثمانيون والمماليك[٢] .

وكان لنظام الحكم الذي رزحت تحته البلاد من عهد الفتح العثماني أسوأ الأثر في حالتها السياسية ، فقد زال عنها الاستقلال الذي كان مصدر عزها وعظمتها ، وصارت مسرحًا للفتن والمشادة بين السلطات الثلاث التي تنازعت الحكم فيها ، فحال ذلك دون قيام حكومة ثابتة مستقرة ترفع من شأن مصر ، وتقيم العدل وتحفظ الأمن بين ربوعها ، وتعنى بمرافقها ، وإن تمت بعض المشروعات فكان ذلك يتم بطريقة أقرب إلى العشوائية منها إلى التخطيط الهادف البعيد المدى[٣] .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ١٣٣، القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي للدكتور / عبد الرحمن زكي ١/ ١٩٨ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ١٣٥ وما بعدها، مصر المجاهدة ص ٢، تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٢.

(٣) انظر : تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٣.

المبحث الثاني
في
"الحالة الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية"

تنعكس بطبيعة الحال الأحوال السياسية على الأوضاع الاجتماعية، بل وتؤثر فيها، وبالنظر إلى عصر الإمام العبادي، يتضح أن المجتمع أنذاك كان يتألف من أمشاج شتى مختلفة المشارب متباينة الأهواء.

وليس هذا بالأمر المستغرب على مجتمع يتألف من العرب، والأتراك العثمانيين، والمماليك ولكل عاداته وتقاليده وتطلعاته.

وقد انقسم المجتمع من حيث اليسار وعدمه، أو الغنى ونقيضه إلى شرائح ثلاث:

* **الشريحة العليا:**

وهذه تتمثل في طبقة الحكام العثمانيين وقد كانوا من الترك فلم تربطهم أية عاطفة بهذه البلاد، فكان شغلهم الشاغل هو الحصول على أكبر قدر من الربح المادي في فترة الولاية القصيرة المقدرة بسنة بالنسبة للوالي، وليعوض ما دفعه من رشاوي ليصل إلى هذا المنصب، وأقاموا نظام الالتزام(١) بدلاً من نظام الإقطاع الذي كان سائدًا في عصر المماليك فارهقوا الفلاحين، وأثقلوا كاهلهم بالضرائب(٢).

* **الشريحة الوسطى:**

وهذه تتمثل في المماليك. فإنهم لما كانوا يتمتعون بعطف الدولة العثمانية واحترامها لهم، وأحسوا بأنه ليس عليهم شيء من المسئولية، تركوا ما كانوا عليه من الجدية والخشونة اللتين كانتا من صفاتهم وقت أن كانوا جندًا وانغمسوا في الترف، وجمع الأموال من هنا وهناك، وخاصة من أراضي الالتزام التي كانت معظمها في أيديهم فحصل لهم ثراء فاحش وترف مطلق(٣).

---

(١) والالتزام: هو تحمل أحد رءوس الأموال مسئولية دفع الضرائب الأميرية للحكومة مقدمًا عن منطقة التزامه - وقد يضم الالتزام قرية بزمامها أو أكثر من قرية - فيدفع الملتزم للخزانة حساب سنة واحدة معجلاً، ثم تترك له حرية التصرف في جمع ذلك من دائرة التزامه، وكان الالتزام في بداية الأمر يعطى لمدة محدودة، ولكن أل الأمر إلى إعطائه لآخر العمر.
انظر تاريخ مصر السياسي ٢/ ١٢ وما بعدها، تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٨.

(٢) تاريخ العرب ٢/ ٨٤٨، تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٨، ١٥٩.

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ٢٤٥ وما بعدها.

* **الشريحة الدنيا:**

وتلك طبقة السواد الأعظم من العامة المحكومين، وهؤلاء تعرضوا إلى الضغط الأكبر من الحكام والمماليك، وتعرضت مصادر وأسباب أرزاقهم للضياع، وهم الذين يدفعون من قوتهم الضرائب، بل إن نظام الالتزام الذي فرض عليهم حوَّلهم إلى عبيد لهؤلاء الملتزمين، ولم يقدم لهم في مقابل ذلك خدمات لتيسر عليهم أمر حياتهم، بل أهمل الولاة العثمانيون والبكوات المماليك أمر الري، وتوزيع المياه، وإقامة القناطر والجسور، فجفت الترع، وتلفت الأراضي، وتعطلت الزراعة، وذهبت ثروة البلاد واضمحلت الصناعات والفنون، التي كانت تزدان بها مصر في سالف العصور عقب الفتح العثماني، بسبب اضطراب الأحوال وكثرة الفتن، وإسراف الجنود العثمانيين في السلب والنهب، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل جمع السلطان سليم رؤساء الصناعات المتخصصين في الفن والصناعة، ونقلهم إلى الأستانة لينشروا فيها صناعاتهم وفنونهم فكان سببًا في نضوب معين الصناعة والفن في البلاد، وقيل: إنه قضى على خمسين صناعة بمصر.

ونقل السلطان سليم أيضًا كل ما وجده نفيس من الذهب، والفضة، والتحف، وأعمدة الرخام، وغير ذلك، من الذخائر مما وجده في القلعة، ومنازل الأمراء والسلاطين والمساجد والزوايا والأربطة، فاختفت رءوس الأموال من أيدي الأهالي، وغلب عليهم الفقر، وصار الشعب إلى حالة محزنة من الضنك والفاقة، وفتكت به الأمراض والأوبئة التي كانت تجتاح مئات الآلاف من الناس، وتأخذهم أخذًا وبيلًا، كل ذلك والحكام يصرفهم الجهل عن مقاومتها، وليس في البلاد طب ولا أطباء، والناس متركون لرحمة المنجمين والحلاقين[١].

وأما عن الحالة الدينية: فمن الطبعي أنها تتأثر بالحكام وأصحاب السلطان في الدولة، فهي متصلة اتصالًا شديدًا بالحالة السياسية. ونتيجة لما سبق، فقد ضعف الوازع الديني، وتدهورت الأخلاق، وفسدت النيات، وتغيرت القلوب، ونفرت الطباع، وكثر الحسد والحقد في الناس لبعضهم البعض، وكثرت البدع والخرافات وكثرت الرزيلة، وخاصة من جانب المماليك ومن معهم من الجند، فكان يصدر منهم من الأفعال ما لم يتفق وروح الشريعة الإسلامية[٢].

---

(١) انظر: تاريخ العرب ٢/ ٨٤٨، القاهرة تاريخها وآثارها ١/ ٢٢٦، مصر المجاهدة صـ ٣، ٤.
(٢) انظر ذلك بالتفصيل في: تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٦ وما بعدها.

تلك كانت الحالة الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية في الحكم العثماني في مصر، قد أثرت هذه الاضطرابات - السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والدينية - بوجه عام على مستوى المعيشة في البلاد، وعلى الناحية العلمية والفكرية بوجه خاص، وسوف نتعرض في المبحث الثالث للحالة العلمية لنرى تأثير هذه الاضطرابات على العلم والعلماء.

المبحث الثالث

في

الحالة العلمية والفكرية

كانت العلوم والآداب في عهد المماليك أعز جانبًا وأرسخ قدمًا، حيث كانوا يتحدثون العربية، ويصدرون أوامرهم ومراسيلهم باللغة العربية، وكانوا يشجعون العلماء، والأدباء، ويشجعون تأليف الكتب، وجعلوا مصر عاصمة لهم، فأصبحت بذلك قلب العالم الإسلامي.

أما في عهد الولاة العثمانيين والبكوات المماليك، فقد اضمحلت العلوم والآداب العربية، وجمدت القرائح، وركدت حركة العلم، ولا غرابة في ذلك: فإن القاهرة صارت مركز ولاية تابعة للأستانة؛ بعد أن كانت عاصمة دولة مستقلة بل عاصمة للعالم العربي كله، وصارت مخاطبات السلاطين والولاة باللغة التركية، بعد أن كانت العربية لسان الحكومة، وتقهقرت البلاد، وساءت إدارتها، واندثرت المدارس التي كانت زاهرة في عهد الفاطميين والأيوبيين، ولم يبق سوى الجامع الأزهر وبعض الكتاتيب لتعليم الصبية القرآن الكريم ومبادئ الحساب واللغة.

فكان الأزهر هو المعهد الوحيد الذي تدرس فيه العلوم، ولولاه لانطفأت آخر شعلة للعلم في مصر، وتبددت خزائن الكتب التي يرجع إنشاؤها إلى عهد الفاطميين ولم يبق منها إلا بعض المكاتب الملحقة بالمساجد، كمكتبة الأزهر التي كان بها إلى عهد الحملة الفرنسية نحو ٣٣٫٠٠٠ مجلد.

فأثرت هذه الأسباب على العلوم والآداب، ومن أجل ذلك قلما نبغ في عهد العثمانيين شاعر أو عالم، أو أديب، واقتصر المؤلفون من علمائه على النقل، ووضع الحواشي، والشروح، والتقارير والتعليقات ونحوها، مما لا يمكن أن يكون أساسًا لنهضة علمية صحيحة[١].

تلك كانت الحالة العلمية السائدة في أرجاء الدولة العثمانية.

* **تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادي بالحالة العلمية:**

اتضح لنا مما سبق أن العصر الذي عاش فيه الإمام العبادي لم يحظ باهتمام كبير

---

(١) انظر تخريج ذلك في: القاهرة تاريخها وآثارها ١/ ٢٢٦، مصر المجاهدة صـ٤ وما بعدها.

من الناحية العلمية، ولذلك كان هناك ندرة في المجتهدين، وقلما نبغ في هذا العصر أديب أو عالم أو شاعر، واتصف هذا العصر باختصار المطولات في متون، وشرحها، ووضع الحواشي، والتقارير، والتعليقات عليها.

وقد تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادي بذلك تأثرًا كبيرًا، ولذلك نجد معظم مؤلفاته كانت حواشي على شروح السابقين، مثل حاشيته على شرح الورقات للمحلي، وحاشيته على شرح قطر الندى لابن هشام، وحاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي. كما سيأتي في الحديث على مؤلفاته إن شاء الله.

الفصل الثاني

" التعريف بالإمام أحمد بن قاسم العبادي "

* **المبحث الأول:**

اسمه ونسبه: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري الشافعي الأزهري.

لقبه وكنيته: كان يلقب بشهاب الدين، ويكنى بأبي العباس(١)

نشأته وثقافته: نشأ الإمام أحمد بن قاسم العبادي نشأة طيبة مباركة، فقد تربى وترعرع في أحضان الأزهر الشريف، وتعلم العلوم الشرعية والعربية من علماء الأزهر الأجلاء، فدرس بالجامع الأزهر علوم التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، والبلاغة، وغيرها وقد برع في هذه العلوم وغيرها حتى وصل إلى قمة المعرفة، وشارك في شتى الفنون والعلوم بمصنفات غاية في الدقة والإحكام.

* **المبحث الثاني:**

* **منزلته، ورأى العلماء فيه:**

كان الإمام العبادي من العلماء الأجلاء المشاركين في مختلف العلوم، والفنون تدريسًا وتصنيفًا، وقد حظى بتقدير، وإجلال من معاصريه ولاحقيه، وقد أثنى عليه المؤرخون والعلماء.

قال ابن العماد: ابن قاسم العبادي برع وساد، وفاق الأقران، وسارت بتحريراته الركبان، وتَشَنَّفت من فرائد فوائده الآذان(٢)

وقال عنه الإمام البوريني:

أحمد بن قاسم المصري المحقق المدقق، المقرر المحرر، من قاسه أهل زمانه بالسعد الشريف، وكان زمانه بسعد شرفه متصفًا بغاية التشريف، رجل غالب أوقاته معروفة في تحصيل الثواب، إما بالبحث عن العلم، أو بطلب الرضوان من الملك الوهاب.

---

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، كشف الظنون ١/ ١٥٢، ٤٧٦، ٥٩٦، ٢/ ١١٣٩- ١٣٧٣، ٣/ ٢٠٠٦، إيضاح المكنون ١/ ٤٢٣، ٢/ ١٣٦، ٤٤٨ ط مكتبة المثنى بغداد.

الكواكب السائرة ٣/ ١٢٤ ط دار الفكر، معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨ط مكتبة المثنى بغداد، الأعلام ١/ ١٩٨، ط دار العلم للملايين.

(٢) انظر شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٤٣٤.

نشأ بمصر وبها ولد، وطلب العلم بها، وتصدر للإقراء، والتأليف، والتحرير والتصنيف، وعمر عمرًا طويلًا، نال به خيرًا جزيلًا، كيف لا؟ وهو لا يصرفه إلا في مدارسه، أو مؤانسة، أو إفادة أصل، أو مقايسة، كان في غاية العلم والمعلم، ونهاية في أوصاف تبتهج بها الدول، ما قدم أحد من مصر إلى الشام إلا وصفه بأنه: مغرد الأيام، وابتهاج الأنام، وعلم العلماء الأعلام، كان مع أنه في المكان الأعلى من التحقيق، وفي المحل الأسنى من التدقيق، يحضر مجلس الأستاذ البكري في التصوف من غير تعجب ولا توقف، ويدعي فوت ذلك سببًا للتأسف، وداعيًا إلى عظيم التلهف، وكان يحضر حلقة الشمس الرملي فقيه الزمان، وشافعي الدوران، وكان جلوسه خلفه للتعظيم، ويلتفت إليه هذا الخطاب والتكليم[١].

وقال عنه تلميذه الشيخ منصور سبط الطبلاوي:

العبادي شيخنا خاتمة من حقق، وجهبذ من دقق، إمام التحقيق والتحرير، المجمع على أنه عالم العصر الأخير، فخر الأئمة، شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي[٢]

وقال عنه في موضع آخر: هو إمام التحرير عالم هذا العصر بلا دفاع، شيخ مشايخ الإسلام، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي.

وقد وصفه تلاميذه بأنه خاتمة المحققين وشيخ الإسلام، وهذا يدل على مكانته ومنزلته بين العلماء، فإن مثابرته العلمية، ورسوخه، وأخلاقه الطيبة وزهده، وسجاياه الحميدة، وشمائله النبيلة، وانقطاعه للعلم واستيعابه وتبحره، كل أولئك جعل الإمام العبادي أحد العلماء الذين جددوا في التحقيق والتصنيف.

فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وأسكنه بحبوحة جناته .. أمين.

* **وفاته:** ذهب جمهور المؤرخين إلى أن الإمام العبادي توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة (٩٩٤ هـ)[٣].

بينما ذهب بعض المؤرخين إلى أن وفاته - رحمة الله عليه - كانت سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة (٩٩٢ هـ)[٤].

---

(١) انظر تراجم الأعيان للبوريني، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧٦ تاريخ، لوحة رقم ٢٢.
(٢) انظر: مقدمة وخاتمة الشيخ ابن قاسم الشرواني على تحفة المحتاج وشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
(٣) انظر شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، الكواكب السائرة ٣/ ١٢٤، معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، كشف الظنون ١/ ١٥٢، ١٧٦.
(٤) انظر الأعلام للزركلي ١/ ١٩٨.

وقد أجمع رجال التراجم على أنه توفي بالمدينة المنورة وهو عائد من الحج ودفن بالمعلاة[١] .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

المبحث الثالث

شيوخ العبادي

جرت سنة الله -تعالى- في خلقه أن كل متعلم لا بد له من معلم.. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[2] ..، لذا كان من الطبيعي ونحن نعرف بالإمام أحمد بن قاسم العبادي إيراد بعض الشيوخ الذين نهل من علمهم وتأسى بهم وتأثر.. ونذكر منهم:

١- الشهاب الرملي:

هو الإمام العلامة الناقد الجهبذ الفهامة شيخ الإسلام والمسلمين "شهاب الدين" أحمد الرملي المنوفي المصري الشافعي الأنصاري.

انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية، حتى صار علماء الشافعية كلهم تلاميذه إلا قليلًا منهم، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله وكانوا يعظمونه، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكان مقدمًا عنده، حتى أذن له أن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه، وأصلح له عدة مواضع في شرح البهجة، وشرح الروض لشيخ الإسلام في حياته، وكتب شرحًا عظيمًا على صفوة الزبد في الفقه، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلدًا، وله مؤلفات أخرى بلغت (١٨٣) مؤلفًا تقريبًا.

أخذ عنه خلق كثير من بينهم: ولده، والشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، والشيخ شهاب الدين الغزي، والشيخ نور الدين الطنتدائي وغيرهم.

توفي يوم الجمعة مستهل جمادى الثاني سنة سبع وخمسين وتسعمائة (٩٥٧ هـ)[3]

---

(١) من الآية (٣١) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١١٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣١٦، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٢٤، الأعلام للزركلي ١/ ١٢٠، الكواكب السائرة ٢/ ١١٩، ١٢٠، التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي لوحة رقم ٢٠٣ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧٨ تاريخ، هداية العارفين ٥/ ١٤٥.

٢- عيسى الصفوى: [٩٠٠- ٩٥٣ هـ = ١٤٩٤- ١٥٤٦م]

هو الإمام: عيسى بن محمد بن عبيد الله[١] بن محمد الشريف قطب الدين "أبو الخير" الحسنى الحسيني الإيجي الشافعي الصوفي المعروف بالصفوي، نسبة إلى جده لأمه السيد (صفي الدين والد الشيخ محيي الدين الإيجي الشافعي صاحب التفسير).

اشتغل في النحو والصرف على أبيه، وأخذ عنه الرسالة الصغرى، والكبرى للسيد الشريف في المنطق، ثم لازم الشيخ أبا الفضل الكازواني، وسمع من أبي الفضل الاسترابادي، قرأ بكجرات من بلاد الهند، وجاور بمكة سنين، وزار الشام، وبيت المقدس، وبلاد الروم، والترك، ثم استوطن مصر، قال ابن العماد: كان من أعاجيب الزمان.

أخذ عنه جماعة منهم: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، من آثاره الكثيرة: شرح مختصر على الكافية، وشرح الفوائد الضيائية في المعاني والبيان، شرح الغرة في المنطق وغيرهم[٢].

٣- شهاب الدين أحمد البرلسي:

هو الإمام: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة، الإمام العلامة المحقق، أخذ العلم عن البرهان ابن أبي الشريف، والشيخ نور الدين المحلي والشيخ عبد الحق السنباطي.

كان - رحمة الله عليه - عالمًا زاهدًا ورعًا حسن الأخلاق، يدرس ويفتي، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب، من آثاره: حاشية على جمع الجوامع للسبكي، وحاشية على شرح منهاج الطالبين، أصيب بالفالج ومات به سنة ٩٥٧ هـ[٣].

٤- اللقاني: [٩٥٨ هـ[٤] = ١٥٥١م]

هو الإمام: محمد اللقاني المالكي ناصر الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي،

---

(١) في هداية العارفين (عبد الله).

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٢٩٧- ٢٩٨، الأعلام ٥/ ١٠٨، معجم المؤلفين ٨/ ٣٢، كشف الظنون ١/ ٥٩٥، ٨٥٣، ٢/ ١٠٥٤، ١١٩٨، ١٢٩٩، ١٣٧١ وغيرها، إيضاح المكنون ١/ ١٠، هداية العارفين ١/ ٨١٠.

(٣) انظر: الكواكب السائرة ٢/ ١١٩ ط دار الفكر، الأعلام ١/ ١٠٣، شذرات الذهب ٨/ ٣١٦.

(٤) وفي رواية (٩٥٢ هـ)، وفي كشف الظنون (٩٥٤ هـ).

صرفي من أثاره: حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني، وله شرح خطبة مختصرة للشيخ خليل في الفروع، وقد تأثر به العبادي تأثرًا كبيرًا، ويعرف ذلك من قرأ حاشية الشيخ يس على التصريح[1]

(١) انظر: معجم المؤلفين ١١/ ١٦٧، كشف الظنون ١/ ٥٩٥.

المبحث الرابع

تلامذة العبادي

من الآثار العظيمة الناطقة بفضل الشخص ما خلفه من تلاميذ وأتباع، ولقد تتلمذ على يد ابن قاسم العبادي نخبة كبيرة من العلماء، لمسوا في غزير علمه، وعظيم خلقه ما يروي ظمأهم، نذكر منهم:

١- الشنواني: [٩٥٩- ١٠١٩ هـ]

هو الإمام: إسماعيل بن عمر بن علي بن وفا الشنواني "أبو بكر" الشافعي المصري المولد والدار، عالم بالنحو والصرف، كان كثير الاطلاع على اللغة ومعاني الأشعار حافظًا لمذهب النحاة والشواهد، انتهت إليه الرياسة العلمية في عصره.

أخذ العلم عن أئمة منهم: ابن قاسم العبادي، وإبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي والشمس محمد الرملي، والشهاب الخفاجي وغيرهم.

وأخذ عنه خلق كثير منهم: محمد الحموي، أحمد الغنيمي، الشمس البابلي، عامر الشبراوي وغيرهم، من آثاره: حاشية على أوضح المسالك لألفية ابن مالك، والدرة البهية على شرح الأزهرية، والدرة الشنوانية على شرح الأجرومية في علم العربية، حلية الكمال بأجوبة أسئلة الحلال[1].

٢- منصور الطبلاوي:

هو العلامة: منصور الطبلاوي الشافعي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي - نسبة لبلده بالمنوفية من أقاليم مصر- عالم محقق برع في العلوم كلها وخاصة التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والصرف، والأصول، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق وغيرها قلما يوجد فن من الفنون العلمية إلا وله فيها ملكة قوية

اشتغل بالإفتاء والتدريس والتأليف، أخذ الفقه عن الشمس الرملي، ولازم في العلوم النظرية ابن قاسم العبادي، وبه تخرج وببركته انتفع، وأخذ العربية عن أبي النصر بن ناصر الدين الطبلاوي، من آثاره: العقود الجوهرية في حل الألفاظ

---

(١) انظر خلاصة الأثر ١/ ٧٩- ٨١، معجم المؤلفين ٣/ ٢٨٣، شجرة النور الزكية صـ ٢٨٩ط دار الكتاب العربي، كشف الظنون ١/ ١٣٦، إيضاح المكنون ١/ ٤٢٠، نشأة النحو صـ ٢٣٤.

الأزهرية، مطلع بدور الفوائد رفيع جواهر الفرائد، السر القدسي في تفسير آية الكرسي، وغيرها.

توفى سنة ١٠١٤ هـ[(١)]

٣- الشهاب الخفاجي [٩٧٧- ١٠٦٩ هـ]

هو أحمد بن محمد بن عمر "شهاب الدين" الخفاجي المصري "أبو العباس" قاضي القضاة، وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، أخذ علوم العربية عن خاله الشنواني، ثم رحل إلى بلاد الروم، وولي قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عزل عنها فرحل إلى الشام، وحلب، وعاد إلى بلاد الروم، ثم عاد إلى مصر وولي قضاءً يعيش منه فاستقر إلى أن توفي، من آثاره: ريحانة الألبا، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، ونسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض في أربع مجلدات وغيرها[(٢)]

٤- الدنوشري [(٣)]

هو أبو الفتح عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري - نسبة إلى بلدة دنشور غربي المحلة الكبرى بمصر[(٤)] - الشافعي المصري، كان لغويًا، نحويًا حسن التقرير والتحرير، أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة أخذ عن الشمس الرملي، والشهاب ابن قاسم العبادي، والشمس محمد العلقمي وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: الشمس البابلي وغيره، تصدر للإقراء بالجامع الأزهر، رحل إلى الروم، وأقام بها زمنًا، ثم عاد إلى القاهرة.

من آثاره: جوهرة النفس في معرفة التاريخ المستعمل، حاشية على شرح التوضيح

---

(١) انظر: ريحانة الألبا ٢/ ٢١٥، خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٨، معجم المؤلفين ١٣/ ١٥، كشف الظنون ١/ ٨٩٠، ٩٨٨، ٢/ ١١٤٠، ١١٤٧، ١٧٩٨، هداية العارفين ٢/ ٤٧٥، إيضاح المكنون ١/ ٢٦٣، ٧٢١، الأعلام ٧/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الأعلام ١/ ٢٣٨، معجم المؤلفين ٢/ ١٣٨، هداية العارفين ١/ ١٦٠، كشف الظنون ١/ ٦٩٩، إيضاح المكنون ١/ ٣٩٧، ٤٨٨، ٥٥٠، ٥٧١، ٦٠٥، ٢/ ٣٠، ٥١، ٨٢، ٦٤٦، خلاصة الأثر ١/ ٣٣١، تاريخ آداب اللغة العربية ٣/ ٣٠٠.

(٣) في معجم المؤلفين الدنشوري.

(٤) انظر الخطط التوفيقية ١١/ ٦٥، ريحانة الألبا ٢/ ٨٥.

للشيخ خالد، وله رسائل وتعليقات، وغيرها، توفي - رحمة الله عليه - سنة ١٠٢٥ هـ[١]

٥- محمد بن داود المقدسي:

ذكر المؤرخون أنه تلميذ لشهاب الدين بن قاسم العبادي [٢] ولم أهتد إلى ترجمة له.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر ٣/ ٥٣، الأعلام ٤/ ٩٧، نشأة النحو صـ ٢٥٤، معجم المؤلفين ٦/ ٧٠، كشف الظنون ١/ ٨٧٩، ٩٠١، إيضاح المكنون ١/ ٣٨٦، هداية العارفين ١/ ٤٧٤، ريحانة الألبا ٢/ ٨٥.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، خلاصة الأثر ٤/ ٣٢٨.

المبحث الخامس

مصنفات الإمام العبادي

لقد ترك الإمام العبادي الكثير من المصنفات التي تدل على علو منزلته، وسعة أفقه، وعظيم قدره، وغزارة علمه، وتفوق فهمه، ملأت أسماع علماء عصره وقابلوها بالاستحسان.

* **أولًا: مصنفاته الفقهية**

١- حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وهو شرح ابن حجر الهيتمي على منهاج الطالبين للنووي، وقد طبعت على حاشية عبد الحميد الشنواني مع تحفة المحتاج المذكور[١]

٢- حاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد طبعت بهامش الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٢].

٣- حاشية على شرح المحلى لمنهاج الطالبين للنووي[٣]

٤- حاشية على العباب للشيخ أحمد بن المزجي المتوفى سنة ٩٠٣ هـ[٤].

٥- حاشية على مختصر أبي شجاع في فروع الشافعية[٥].

٦- فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار في فروع الشافعية[٦].

* **ثانيًا: مصنفاته في أصول الفقه:**

١- الآيات البينات (على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات)[٧]

٢- الشرح الكبير على الورقات - وهو شرح لورقات إمام الحرمين، وشرحها

---

(١) انظر: معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، ط مكتبة المثنى بغداد، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، كشف الظنون ١/ ٥٩٦.

(٢) انظر معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، الفتح المبين ٣/ ٨١.

(٣) انظر فهرس مكتبة الأزهر ٢/ ٤٨، الفتح المبين ٣/ ٨١.

(٤) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٠.

(٥) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم: ٢٥٦٨، انظر إيضاح المكنون ٢/ ١٣٦، ٢/ ٤٤٨.

(٦) انظر معجم المؤلفين ٢/ ٤٨.

(٧) انظر معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، الفتح المبين ٣/ ٨١

للعلامة جلال الدين المحلي، وهو الكتاب الذي أحظى بشرف تحقيقه، وتقديمه للمكتبة الأصولية.

٣- الشرح الصغير على الورقات، وهو اختصار للشرح الكبير، وهو مطبوع بهامش إرشاد الفحول[١].

ثالثًا: مصنفاته في النحو والصرف:

١- حاشية على شرح الألفية لبدر الدين بن الناظم، وهي مخطوط بدار الكتب المصرية[٢].

٢- حاشية على شرح الألفية للأشموني، وهي مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٣٢٠٠.

٣- حاشية على شرح قطر الندى لابن هشام[٣].

٤- حاشية على شرح العصام لكافية ابن الحاجب[٤].

٥- له عدة هوامش على بعض كتب النحو أشار إليها في حاشيته على شرح ابن الناظم منها:

هامش على تسهيل الفوائد لابن مالك.

هامش على مغني اللبيب لابن هشام.

هامش على نكت السيوطي[٥]

٦- المناهج الكافية في الصرف[٦].

٧- حاشية على حاشية شيخه اللقاني على شرح التصريف للسعد، جمعها تلميذه الشيخ أحمد بن محمد الخفاجي[٧]

---

(١) انظر معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، شذرات الذهب ٨/ ٤٣٨، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨.

(٢) يوجد منها نسختان الأولى تحت رقم (٢٥) نحو، وتقع في ٤٢٧ ورقة، كشف الظنون ١/ ١٥٢، والثانية تحت رقم: ١٢٨٨ وتقع في ٤١٩ ورقة.

(٣) مخطوطة بمكتبة الأزهر تحت رقم: ١٥٧٧.

(٤) انظر هداية العارفين ٥/ ١٤٩، كشف الظنون ٢/ ١٣٧٣.

(٥) انظر حاشية العبادي على شرح ابن الناظم مخطوطة، ورقة رقم: ٣٤، ١٣٤، ١٦١، ١٤٧، ١٧٥.

(٦) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٠٦ صرف.

(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١) صرف، ٢٥١١ صرف، وانظر: كشف الظنون ٢/ ١١٣٩.

رابعًا : مصنفاته في البلاغة :

١- الحواشي والنكات والفوائد المحررات على مختصر السعد في المعاني والبيان[1]

وغير ذلك من المصنفات العظيمة ، التي سارت بها الركبان ، جعلها الله له صدقة جارية إلى يوم القيامة .

---

(١) انظر كشف الظنون ١/ ٤٧٦، شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، الفتح المبين ٣/ ٨١، إيضاح المكنون ١/ ٤٢٣.

الفصل الثالث

لما كان شرح الإمام العبادي على " الورقات " لإمام الحرمين، وشرحها للعلامة جلال الدين المحلي، كان من الطبيعي أن نعرف - بإيجاز - بإمام الحرمين ومنهجه في التأليف، وأهمية كتابه " الورقات "، ثم نعرف بالعلامة المحلي لتمام الفائدة، وذلك في ثلاثة مباحث.

* **المبحث الأول.**

* **التعريف بإمام الحرمين:**

اسمه ونسبه: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني[1] الشافعي النيسابوري[2].

لقبه وكنيته: كان يلقب بإمام الحرمين[3]، وضياء الدين[4]، ويكنى بأبي المعالي[5].

مولده: ولد إمام الحرمين - رحمة الله عليه - في "بشتقان" ليلة الأربعاء الثامن عشر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة (٤١٩ هـ) الموافق ١٧ من فبراير سنة ١٠٢٨م

---

(١) الجويني: نسبة إلى جوين، وهو اسم لكورة طريفة على الطريق من بسطام إلى نيسابور، يحدها من الناحية القبلية بيهق، ومن الناحية الشمالية جاجرح، ويسمونها أهل خراسان كويان فعربت فقيل جوين، وهو المكان الذي ولد فيه والده، وتعلم فيه فهي نسبة اكتسبها إمام الحرمين بالوراثة. انظر:
معجم البلدان ٢/ ١٩٢، ط دار صادر بيروت للطباعة والنشر.

(٢) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي نسبة اكتسبها بطول إقامته فيها وهي مجاورة لجوين.
"معجم البلدان ٥/ ٣٣١".

(٣) لقب بإمام الحرمين؛ لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات درس خلالها، وناظر فلقب بذلك.

(٤) لقب بذلك لما كان له من القدرة على إضاءة الطريق للمدافعين عن العقيدة.
انظر شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(٥) انظر ترجمته بالتفصيل في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٤٩- ٢٨٤ط الحسينية، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨- ٣٦٢، النجوم الزاهرة ٥/ ١٢١، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، مرآة الجنان ٣/ ١٢٣، كشف الظنون ١/ ٦٨، ٧٠، ٧٥، ٢٥٣، وغيرها، هداية العارفين ١/ ٦٢٦، إيضاح المكنون ١/ ٢٨٨، البرهان ١/ ٢١، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧

* **نشأته وثقافته وشيوخه :**

نشأ إمام الحرمين في وسط أسرة ، العلم زادها ، والإيمان نور بيتها ، فوالده الإمام : عبد الله بن يوسف ، الذي كان بارعًا في المذهب الشافعي ، متبحرًا ، في أعلى مراتب العلم . قال عنه السبكي : "أوحد زمانه علمًا وزهدًا ، وتقشفًا ..، له المعرفة التامة بالفقه والأصول ، والنحو ، والتفسير ، والأدب[١] .." كان يدرس الفقه في إحدى المدارس بنيسابور ، فثقافة والده يتوفر فيها العنصر الإسلامي الخالص ، فكان صاحب الفضل الأول في توجيه ابنه الوجهة الإسلامية الصحيحة ، فنعم ذلك الأستاذ الخاص الذي تتلمذ على يديه ابنه تلك التلمذة الخاصة ، ونعم البيئة التي نشأ فيها إمام الحرمين فأخذ أبو المعالي الفقه عن والده ، وحفظ القرآن ، واجتهد مع والده في المذهب ، والخلاف ، والأصول ، وتعلم العربية وأتقن علومها ، ولم يكتف بالأخذ عن والده ، فتفقه على القاضي حسين ، وسمع الحديث من والده ، والشيخ أبي حسان محمد بن أحمد المزكى ، وأبي سعيد بن حمدان النيسابوري ، وأبي عبد الرحمن النيلي ، وغيرهم كثير وهكذا ظل الإمام يحصل العلم من هنا وهناك حتى اكتمل عنده ما أعجز به الفصحاء فكان إمام الأئمة المحققين وهو دون العشرين .

جلس في سنة مبكرة مكان والده للتدريس ، وتفسير المذهب ، والدفاع عن العقيدة الأشعرية .

* **تلاميذه :**

تتلمذ علي يد إمام الحرمين نخبة كبيرة من العلماء ، لمسوا فيه غزارة العلم منهم : زاهر الشحامي ، وأبو عبد الله الفراوي ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم .

* **رحلاته :**

سافر إمام الحرمين إلى بغداد سنة (٤٤٦ هـ) فذاع صيته بها ثم رحل إلى الحجاز فأقام بها مدة جاور خلالها بمكة والمدينة يفتي ، ويدرس ، ويناظر ، فبلغ من الاجتهاد ما جعل المسلمين يلقبونه بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور يفتي ، ويدرس ، ويناصر مذهب أهل السنة فيها .

هذا : وقد انفرد إمام الحرمين بصفات جعلته جديرًا بالمكانة التي اعتلاها بين العلماء فلقد امتاز - رضي الله عنه - بالأخلاق السامية ، والتواضع الشديد ، كما تميز بذاكرة نادرة ، وصبر ودأب في طلب العلم والبحث ، فجد واجتهد في المذهب ، والخلاف ،

---

(١) انظر المرجع السابق .

ولم يرض التقليد منذ شبابه فكان يخالف والده في الكثير من المسائل[١]، فرضي الله عن هذا الإمام وأرضاه، وأسكنه فسيح جناته.

*** مؤلفاته:**

لقد ترك لنا إمام الحرمين الكثير من المؤلفات النافعة التي تدل على علو منزلته، وسعة أفقه، وعظيم قدره، منها:

نهاية المطلب في دراسة المذهب، وهو من أهم كتبه في الفقه، البرهان في أصول الفقه، الورقات، الإرشاد في أصول الفقه أيضًا، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لمع الأدلة في قواعد أهل السنة، مدارك العقول، الشامل في أصول الدين، وغير ذلك من المصنفات العظيمة جعلها الله صدقة جارية له إلى يوم القيامة.

*** وفاته:**

توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨ هـ) الموافق ١٩ أغسطس سنة ١٠٨٥م في بشتقان، ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره - رحمه الله تعالى - وجزاه عما ترك لنا من علم ينتفع به خير الجزاء.

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٥١

المبحث الثاني

المطلب الأول

* **منهج إمام الحرمين في التأليف :**

قال الإمام في البرهان : " حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي يستمد منها ذلك الفن ، وبحقيقته ، وحدِّه ، إن أمكنت عبارة سديدة على صياغة الحد ، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم[(١)] " .

وقد رسم الإمام – المتقن – بذلك منهجًا عظيمًا لكل من يحاول الخوض في أي فن من فنون العلم ، وهو ما طبقه في مؤلفاته ، ومنها هذا المؤلف القيم – " الورقات في أصول الفقه " فقال :

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ، ثم بدأ الإمام بالمقدمات ، فعرف الأصل ، وتبعه بتعريف الفرع ، وتلا ذلك بالأحكام فعدها سبعة ، وعرفها ، واتبع ذلك بيان ما لا بد منه للخائض في هذا الفن وهو العلم ، والجهل ، والظن ، والشك ، ثم عرف أصول الفقه ، وبعد هذه المقدمات دخل في موضوعات أصول الفقه ، فقال : " وأبواب أصول الفقه :

أقسام الكلام ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والنص والظاهر والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والتعارض ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، والمفتي والمستفتي ، والاجتهاد والتقليد " .

وقد عقد لكل موضوع مما سبق أبحاثًا مستقلة ، متعرضًا بقدر الإمكان لوضع الحدود والتقسيمات منبهًا لأماكن الخلاف ، والتي غالبًا ما يصدرها برأيه في كل مسألة فيها خلاف بين أهل الأصول[(٢)]

---

(١) انظر البرهان ١/ ٨٣.

(٢) انظر متن الورقات ط صبيح ، وشرح الفزاري على الورقات رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد عبد الحي عزب .

المطلبُ الثاني

* **أهمية كتاب الورقات :**

كتاب " الورقات " في أصول الفقه مع صغر حجمه ، فإنه كثير العلم ، يشتمل على كثير من الدقائق والفوائد ، فكل كلمة من كلمات هذا الموجز تحمل شروحًا وتفسيرات ، وتعليقات تكشف عن تفصيلات هذا الفن ، فهو بمثابة قانون عام وضعه الإمام المتقن لهذا الفن ، وكان من الطبيعي أن ينظر إليه الشرَّاح في كل عصر من العصور ، نظرة تفحص وتدبر ، لحل ألفاظه ، وتوضيح معانيه ، والكشف عن أستاره ، والبحث عن أسراره ، فكثرت الشروح عليه ، وتزاحم المترجمون له ، وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية هذا الكتاب ونذكر من هذه الشروح ما يأتي :

١- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول[١]، تأليف العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ فرغ من تأليفه سنة ٩٢٠ هـ وهو من الشروح القيمة لمتن الورقات .

٢- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام[٢]، تأليف الشيخ أحمد بن عمر بن زكريا التلمساني الشافعي المتوفي سنة ٩٠٠ هـ على متن الورقات ، وسماه " غاية المرام " كما يعرف بشرح ابن زكريا ، وقد تتضمن هذا الشرح فوائد وتنبيهات جمة .

٣- شرح الفزاري على الورقات ، تأليف تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المتوفى سنة ٦٩٠ هـ ، وهو يشتمل على فوائد كثيرة[٣].

٤- شرح ابن إمام الكاملية على الورقات ، وهو شرح صغير للورقات تأليف كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤ هـ[٤].

٥- شرح الجلال المحلي على الورقات ، تأليف العلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وهو شرح صغير حوالي عشر ورقات لخصه المحلي من شرح الفزاري السابق وهو مطبوع طبعة عيسى الحلبي .

---

(١) انظر محققًا " رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة " .
(٢) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٣٤٨ أصول .
(٣) انظر محققًا " رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة " .
(٤) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢) حليم .

٦- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين[١] ، وهو شرح صغير وضعه الشيخ محمد الرعيني المعروف " بالحطاب " المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ.

٧- لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات ، وهو شرح للشيخ عبد الحميد بن محمد قدسي المتوفى سنة ١٣٣٥هـ وضعه على منظومة الشيخ شرف الدين يحيى بن بدر الدين العمريطي للورقات ، وهو مطبوع على هامش قرة العين السابق ، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ.

٨- حاشية الدمياطي على شرح جلال الدين المحلي للورقات ، تأليف أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي ، وهي مطبوعة وبهامشها شرح المحلي على الورقات طبع عيسى الحلبي.

٩- حاشية عبادة على شرح المحلي على الورقات ، تأليف الشيخ محمد بن عبادة العدوي المالكي[٢].

١٠- شرح التجاري على شرح المحلي على الورقات ، وضعه الشيخ علي بن أحمد التجاري الشعراني الشافعي[٣].

١١- التحقيقات شرح الورقات تأليف الشيخ حسن بن شهاب الدين الكيلاني ويوجد منه نسخة بمعهد المخطوطات بالقاهرة مصورة عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث تركيا[٤]

١٢- حاشية على قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ، تأليف الشيخ محمد ابن حسين التونسي[٥]

١٣- حاشية النفحات على شرح الورقات ، تأليف الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الشافعي ، وهي مطبوعة طبعة مصطفى الحلبي.

١٤- شرح للورقات لم يعلم مؤلفه ، ويوجد بمكتبة الأزهر تحت رقم: ٢٦٠ أصول.

١٥- الشرح الكبير للعلامة أحمد بن قاسم العبادي ، وهذا الشرح يعتبر أهم هذه الشروح جميعًا ، وأعظمها نفعًا ، وأكبرها حجمًا.

---

(١) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥) حليم. أصول.
(٢) انظره بالأزهر مخطوطًا تحت رقم (٢) مجاميع، ١٠٦٦ عام.
(٣) انظره مخطوطًا بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٣٨ أصول.
(٤) انظره بمعهد المخطوطات تحت رقم: ١٣٤٤ أصول.
(٥) انظره بدار الكتب المصرية مخطوطًا رقم: ٢٥٣ أصول.

وهذا هو الذي أحظى بشرف تحقيقه وتقديمه للمكتبة الأصولية.

١٦- الشرح الصغير للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، وهو اختصار للشرح الكبير (السالف الذكر) وهو مطبوع على هامش إرشاد الفحول.

وهكذا تنبّه العلماء الأجلاء في كل زمان لأهمية هذا المتن، وعلموا أنه قليل الورقات عظيم البركات، فاتجهوا إليه بالشروح والتحليل، وقدموه إلى طلاب العلم في صورته السهلة الميسرة لينتفع به المبتديء، ويقتصد به المنتهي، فرحم الله مؤلفه، وجعله في ميزان حسناته[1]

---

(١) انظر شرح الفزاري على الورقات صـ ٣٩

المبحث الثالث

* **التعريف بالعلامة جلال الدين المحلي**

نسبه: هو العلامة: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلى المصري الشافعي.

لقبه وكنيته: كان يلقب بجلال الدين، ويكنى بأبي عبد الله.

مولده ونشأته وثقافته: ولد -رحمة الله عليه- بالقاهرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (٧٩١ هـ) ونشأ بها فقرأ القرآن، وكتبًا كثيرة، واشتغل وبرع في فنون العلم فقهًا وأصولًا، وكلامًا، ونحوًا، ومنطقًا، وغيرها من العلوم.

* **منزلته، ورأي العلماء فيه.**

قال عنه العلامة: جلال الدين السيوطي: كان -رحمة الله عليه- آية في الذكاء والفهم، وكان بعض أهل عصره يقول فيه: إن ذهنه يثقب الماس، وكان هو يقول عن نفسه: أنا فهمي لا يقبل الخطأ.

كان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه، ظهرت له كرامات كثيرة، يوصي القضاة في عقود المجالس على فضله، وهم يخضعون له ويهابونه، ويرجعون إليه، كان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وولي تدريس الفقه بالمؤيدة، والبرقوقية[1]

* **شيوخه:**

أخذ المحلي -رحمه الله تعالى- الفقه وأصوله عن الشمس البرماوي، والعز بن جماعة، والشمس البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي.

وأخذ النحو عن الشهاب العجيمي سبط ابن هشام وغيره، وأخذ الفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي، وأخذ المنطق والجدل، والمعاني والبيان، والعروض عن البدر الأقصرائي، والمجد البرماوي، والشمس العراقي، وحضر مجلس الكمال الدميري، والشهاب بن العماد، والشهاب أحمد المغراوي وغيرهم، وسمع الحديث من الشرف بن الكويك.

---

(١) انظر حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣ ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي.

وقرأ على المحلي – رحمة الله عليه – جماعة ، وكان قليل الإقراء ، يغلب عليه الملل والسآمة .

* مؤلفاته :

لقد ترك لنا العلامة جلال الدين المحلي الكثير من المؤلفات النافعة التي تشد إليها الرحال ، وهي غاية الاختصار والتحرير ، والتنقيح وسلامة العبارة ، وحسن المزج ، فأقبل عليها العلماء ، وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، منها :

شرح الورقات لإمام الحرمين ، شرح جمع الجوامع للتاج السبكي ، كتاب في الجهاد شرح منهاج الطالبين للنووي ، شرح بردة المديح ، المناسك ، وشرع في أشياء ، ولم يكملها ، كشرح القواعد لابن هشام ، وشرح تسهيل الفوائد لابن مالك ، وحاشية على شرح جامع المختصرات ، وحاشية على جواهر الإسنوي ، وشرح الشمسية في المنطق .

ومن أعظم وأجل كتبه التي لم تكمل : تفسير القرآن الكريم ، كتب فيه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن في أربعة عشر كراسًا ، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة ، وقد كمله الجلال السيوطي على نمطه ، وغير ذلك من المصنفات ، جعلها الله في ميزان حسناته !

* وفاته :

توفي العلامة المحلي بعد أن تعلل بالإسهال ، من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت ، مستهل سنة ٨٦٤ هـ ، وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل ، ثم دفن بتربته ، التي أنشأها تجاه جوش ، وتأسف الناس عليه كثيرًا ، وأثنوا عليه جميلًا[(١)]

(١) انظر ترجمته بالتفصيل في حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣ البدر الطالع ٢/ ١١٥ ، الضوء اللامع ٧/ ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢/ ٨٠ ، الفتح المبين ٣/ ٤٠ ، التحفة البهية في طبقات الشافعية لوحة رقم ١٩٠ – ١٩٥ مخطوط

الفصل الرابع

التعريف بكتاب الشرح الكبير

* **المبحث الأول**: نسبة الكتاب للمؤلف، والنسخ الموجودة له:

* **نسبة الكتاب للمؤلف:**

اتفق العلماء على نسبة كتاب "الشرح الكبير" - على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين، وشرحها للعلامة المحلي - لمؤلفه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، ولم يرد في ذلك خلاف بينهم.

* **النسخ الموجودة للكتاب ووصفها.**

بتوفيق من الله - سبحانه وتعالى - وقفت على ثلاث نسخ لهذا المخطوط، واحدةٌ بمكتبة الأزهر الشريف، واثنان بدار الكتب المصرية.

الأولى: نسخة مكتبة الأزهر الشريف وتحمل الأوصاف التالية:

أ - تقع هذه النسخة في جزء واحد، وعدد أوراقها ٢٩٦ (أي ٥٩٢ صفحة) يبدأ باب العام من ورقة ١٣٢، مكتوبة بخط نسخي واضح، وهي من القطع المتوسط ومسطرتها ٢١، متوسط ٨ كلمات في السطر، وحجمها ٢١ سم، وتوجد بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم (١٥٩٠) ٤٢٢٤٩ عروسي.

ب - هذه النسخة بها تذييل يفيد أن الفراغ من كتابتها كان في يوم الأربعاء سادس شهر جمادى الثاني سنة ١١٨٤ هـ، ولم يذكر بها اسم الناسخ.

جـ - يوجد بها تذييل آخر بالهامش يفيد أنها قوبلت بالأصل سنة ١٢٠٠ هـ، ولذلك فإنها تعتبر أصح النسخ وأقومها، ويندر السقط بها. ولذلك جعلتها أصلًا ورمزت لها بالرمز (أ).

الثانية: نسخة بدار الكتب المصرية، وتحمل الأوصاف التالية:

أ - تقع هذه النسخة في جزء واحد، وعدد أوراقها ٢٥٣ (أي ٥٠٦ صفحة) يبدأ باب العام من ورقة ١١٤، مكتوبة بخط نسخي جيد، وهي من القطع المتوسط ومسطرتها ٢٣ متوسط ٨ كلمات في السطر، وتوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٦ أصول فقه، ميكروفيلم رقم ٩٠٣٥.

ب - يوجد بها تذييل يفيد أن الفراغ من كتابتها كان في آخر شهر المحرم سنة ١٠٤٧ هـ، ولم يذكر بها اسم الناسخ أيضًا، وقد رمزت لها بالرمز (ب)؛ لأنها أقرب النسخ إلى مطابقة الأصل (أ).

الثالثة : وهي النسخة الثانية بدار الكتب وتحمل الأوصاف التالية :

أ – تقع هذه النسخة في جزء واحد ، وعدد أوراقها ١٨٤ (أي ٣٦٨ صفحة) يبدأ باب العام من ورقة ٨٩، مكتوبة بخط نسخي عادي ، وهي من القطع المتوسط ومسطرتها ٢٥ سطر ، متوسط ١٢ كلمة في السطر، مقاس ١٩X ١٤، وتوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٣٥ أصول فقه ، ميكروفيلم رقم ٣٨٤٧٢.

ب – يوجد بها تذييل يفيد أن الفراغ من كتابتها كان في ليلة عشرين رجب سنة ١٠٨٨ هـ بخط الناسخ خليل ، وقد رمزت لها بالرمز (جـ) وذلك لكثرة السقط والخطأ بها كما سيظهر ذلك عند المقابلة ، ويوجد ثلاث نسخ أخرى بمكتبة الأزهر لم أتمكن من الوقوف عليهم ، لاجراءات نقل المكتبة إلى مقرها الجديد بحديقة الخالدين ، وهذه النسخ تحت رقم (١٥٥٢) زكي – (٤٠٦٧٩)، (١٠٨٤) سقا (٢٨٥١٣) (١٠٦٧)- (٢٧٨١٣).

المبحث الثاني :

*** موضوع الكتاب وأهميته :**

التزم الإمام العبادي – رحمة الله عليه – في هذا الشرح بالأبواب ، والموضوعات الواردة في متن الورقات ، وقد سبقت الإشارة إليها في الكلام على منهج إمام الحرمين في التأليف .

ويعتبر هذا الشرح أهم الشروح التي وضعت على الورقات ، وأعلاها قدرًا وأعمها نفعًا ، وأدقها تحليلًا وتفصيلًا ، وأكبرها حجمًا ، وذلك بشهادة العبادي نفسه حيث قال في بداية الشرح الصغير ....: " هذا شرح لطيف ، ومجموع شريف للورقات وشرحها للعلامة الجلال المحلى – رحمه الله – يستحسنه الناظرون ، ويعترف بفضله المنصفون ، لخصته من شرحي الكبير عليهما ..

فالإمام العبادي لم يكتف بالتعليق فقط على متن " الورقات " ، وهو ما فعله غيره من الشراح ، بل تناول الورقات وشرحها للمحلي ، وشرحهما شرحًا مفصلًا ، كما أنه أظهر إعجابه الكبير بإمام الحرمين ، ويظهر ذلك جليًا في دفاعه عنه ، وتتبعه للشارحين السابقين – كالفزاري وغيره – ومناقشتهم ، ورد كل الاعتراضات التي أوردها على رأي إمام الحرمين .

فهذا الشرح بحق يعتبر أثرًا هامًا من آثار العلامة العبادي الخالدة الذكر ، ويعد في قائمة الشروح الموضوعة على الورقات .

المبحث الثالث

*** منهج العبادي ومميزاته، ويتضمن ما يلي:**

أ - المادة العلمية: سبقت الإشارة إلى أن العبادي قد تناول الورقات وشرحها للعلامة المحلي بالتحليل والتفصيل، وقد جمع العبادي في هذا الشرح القيم الكثير من أراء العلماء السابقين وأقوالهم، وعرضها وناقشها، ورد على المخالف منها لما ذهب إليه إمام الحرمين، فجاء شرحه موسوعة أصولية، ضمت أراء المتقدمين والمتأخرين، وبلغ تمكنه أنه كان يحاول قطع الطريق على اعتراض قد يرد بعد الرد على دليل الخصم، فكان يقول: فإن قيل... قلنا ....، حتى لا يبقى أمام المطالع شبه في حسم الخلاف.

وقد بذل الإمام العبادي الجهد الكبير في استيفاء الكلام على الموضوعات والمسائل الواردة في الورقات، وتحرير محل النزاع فيها، وشرح الألفاظ الغريبة، وتوضيحها مما جعل الشرح يتضمن أنواعًا شتى من المعرفة، وسنزيد تفصيلًا في ذلك - إن شاء الله - في خاتمة قسم التحقيق.

ب - أسلوبه:

أ - تميز أسلوب العبادي بسهولة العبارة، والبيان الواضح في أغلب الشرح.

ب - كان يجزيء ما في المتن في أثناء الشرح، ولا يأتي بنص المسألة كاملًا في أولها ثم يشرحها كما فعل البعض، وذلك يساعد على فهم النص.

جـ - إحالاته:

أشرت في الفقرة الأولى أن العبادي جمع الكثير من أراء السابقين، ونتيجة لذلك فقد كثرت إحالاته.

ومن الكتب التي أكثر النقل عنها بصفة عامة: جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلي، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، والمستصفى، والمحصول، والإحكام للآمدي، والتلويح، وفي باب الأخبار بصفة خاصة: مقدمة ابن الصلاح، والتقريب للنووي، وتدريب الراوي للسيوطي، والإلماع للقاضي عياض، وغير ذلك كثير كما هو واضح في قسم التحقيق.

وقد يحيل أحيانًا على مؤلفات أخرى له قد استوفى فيها البحث في مسألة ما، كما أحال إلى كتابة الأيات البينات في مسائل كثيرة، منها على سبيل المثال مسألة تعارض الفعلين، والفعل والقول، وتعريف الصحابي، وغير ذلك.

وتميز العبادي: بأنه عند الاستدلال يذكر غالبًا، إن كان الدليل حديثًا، أو أثرًا،

أو غيره، مع ذكر القائل غالبًا مما يسهل به الطريق أمام الباحث في البحث عنه، والوقوف عليه، وأحيانًا يذكر اسم صاحب الكتاب الذي أخذ منه، كقوله، حديث البخاري أو حديث مسلم ... إلخ ..

د - أمانته العلمية:

وقد تجلى ذلك واضحًا في صحة نسبته الأقوال إلى أصحابها، وأحيانًا يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه.

*** بعض الأمور التي رأيت أنها جاءت على خلاف الأولى:**

أ - غموض العبارة في بعض الأحيان مما قد يبعد معه فهم المراد، وإن كان ذلك قليلًا.

ب - أنه قد يستعمل من الألفاظ ما ليس بفصيح، وذلك كإدخاله " أل " على "غير، وبعض" وذلك لا يرضى عنه النحاة؛ لأن هذه ألفاظ موغلة في الإبهام، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

جـ - أنه في بعض الأحيان لم يذكر اسم من سبقه من العلماء، ويكتفي بقوله: قيل ..، أو قال بعضهم ، أو قال بعض مشايخنا، وإن كان ذلك قليلًا.

د - توسع في بعض مسائل الفقه جدًّا - كمسألة الاستمتاع بالحائض، وبعض مسائل اللغة كتعريف النسخ في اللغة.

هـ - لم يشر إلى درجة الحديث، ولو كان ضعيفًا.

وبعد .. فهذه الوقفات حسب فهمي لها، وقد لا أكون مصيبًا، ولكني أردت أن أظهرها لنقف على ما في الكتاب، وكيف سار فيه مؤلفه، وهذا لا يمثل نقصًا، ولا تقصيرًا من الإمام العبادي، فما ذاك إلا بمثابة نقطة من بحر، وهي لا تقلل من شأن هذا العمل العظيم - رحم الله مؤلفه.

« والله أعلم بالصواب »

المسألة الأولى

المطلق والمقيد

* **تعريف المطلق والمقيد:**

أولًا في اللغة: المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد، والطاء واللام والقاف (طلق) أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقًا، ثم ترجع الفروع إليه، والمطلق غير المقيد(١).

وأما المقيد فمأخوذ من القيد، ثم يستعار في كل ما يكبل به، ويحبس، يقال: قيدته أقيده تقييدًا، ويقال: فرس قيد الأوابد، أي كأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيد(٢).

* **ثانيًا: المطلق والمقيد في الاصطلاح:**

اختلف الأصوليون في تعريف المطلق على مذهبين، تبعًا لاختلافهم فيه، هل هو فرد من أفراد النكرة، أو ليس فردًا منها، وإنما هو مغاير لها؟

* **المذهب الأول:**

أن المطلق يغاير النكرة، وليس هناك شبه بينهما؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد.

وهو قول الإمام الرازي، والبيضاوي، والتاج السبكي، والقرافي، والأصفهاني في شرح المحصول، وذهب إليه جمهور الحنفية.

فعرفه الرازي بقوله: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلبًا كان ذلك القيد، أو إيجابًا(٣).

وقال التاج السبكي: المطلق: هو الدال على الماهية بلا قيد، من وحدة أو غيرها، فالمنفي في التعريف: هو اعتبار القيد لا وجوده في الواقع ونفس الأمر، فإنه لا يتأتى

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ٢٦٩٣، الصحاح ٤/ ١٥١٨، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٣، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠- ٤٢٢.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٤، مختار الصحاح صـ ٥٨٥.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣٥٥.

وجود الماهية في الخارج إلا مقيدة.

وفي الإبهاج: هو الدال على الماهية من غير أن يدل على شيء من عوارضها وأحوالها[١].

وقال البزدوي: المطلق: هو المعترض للذات دون الصفات، لا بالنفي، ولا بالإثبات[٢]. أي أن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي هي.

وقال القرافي: المطلق هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي[٣].

والتعريف حينئذ يحتمل وجهين، كل منهما صحيح:

أحدهما: أن معناه: الدال على الماهية دون قيدها، أي أنه الذي يدل على الماهية ولا يدل على قيدها، وإن تحقق في الواقع، كما تقول: ائتني برجل بلا سلاح، على معنى ائتني برجل وحده، ولا تأت معه بسلاح وإن كان له سلاح.

الثاني: أن معناه الدال على الماهية بلا اعتبار قيد معها[٤].

*** المذهب الثاني:**

ويرى أصحابه التسوية بين المطلق والنكرة، وهو قول الآمدي وابن الحاجب، واختاره السعد في التلويح فعرفوه بما يفيد ذلك.

قال الآمدي: المطلق: عبارة عن النكرة في سياق الإثبات.

فقوله "النكرة" أخرج أسماء المعارف، وما دل على واحد بعينه، أو عموم مستغرق وهو العموم الشمولي.

وقوله "في سياق الإثبات" أخرج به النكرة في سياق النفي؛ لأنها تعم جميع ما هو من جنسها، فتخرج بذلك عن التنكير، لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولك في معرض الأمر "أعتق رقبة"، أو مصدر الأمر كقوله "فتحرير رقبة"، أو الإخبار عن المستقبل كقوله "سأعتق رقبة"، ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقولك: "رأيت رجلًا"؛ لأنه متعين بإسناد الرؤية إليه[٥]

---

(١) انظر: جمع الجوامع، وشرحه للمحلي، وحاشية البناني عليه ٢/ ٤٤، الآيات البينات ٣/ ٧٦، غاية الوصول صـ ٨٢، الإبهاج ٢/ ٩٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦، تيسير التحرير ١/ ٣٢٩، إرشاد الفحول صـ ١٦٤

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦.

(٤) انظر: الآيات البينات ٣/ ٨٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢، منتهى السول القسم الثاني صـ ٥٥.

وعرف ابن الحاجب بقوله: ما دل على شائع في جنسه[١] .

وقال السعد في التلويح: المطلق هو الشائع في جنسه، بمعنى أنه حصه من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين[٢] .

أما المقيد: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تعريف المطلق

قال الشوكاني: بعد نقله تعريفات الأصوليين للمطلق: وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق[٣] .

فعلى المذهب الأول: عرفه فخر الإسلام البزدوي: بأنه اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة[٤] ، أي الدال على الماهية مع وصف زائد.

وفي شرح الكوكب: هو ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسة - أي بوصف زائد[٤]

وقال القرافي: المقيد هو كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها[٥].

وعلى المذهب الثاني:

قال سيف الدين الآمدي: المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمر، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان دالًّا على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: "دينار مصري، ودرهم مكي" وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقًا في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه[٦]

وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما يدل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها[٧] .

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٥.
(٢) انظر: التلويح على التوضيح ١/ ٦٣، الآيات البينات ٣/ ٨٥، مناهج العقول ٢/ ١٣٨.
(٣) انظر: إرشاد الفحول صـ ١٦٤.
(٤) راجع: كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦.
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير المسمى "بمختصر التحرير" ٣/ ٣٩٣.
(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥.
(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٥، مناهج العقول ٢/ ١٣٨، التلويح ١/ ٦٣، إرشاد الفحول صـ ١٦٤.

على أن الناظر في تعريف الأصوليين للمطلق والمقيد يجد أن خلافهم في ذلك إنما هو خلاف لفظي ؛ لأن مؤداه واحد ، وهو وجوب امتثال المكلف بإيقاع فرد من أفراد المكلف به ولكنه غير موصوف في المطلق ، موصوف في المقيد[١] .

* ضابط الإطلاق :

وضابط الإطلاق : أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة ، نحو رقبة ، أو إنسان ، أو حيوان ، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة ، فهذه كلها مطلقات ، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولًا آخر صار مقيدًا ، كقولك : رقبة مؤمنة ، أو إنسان صالح ، أو حيوان ناطق[٢] .

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار لجهتين ، فيكون اللفظ مقيدًا من وجه مطلقًا من وجه آخر .

نحو قوله تعالى : ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٣] فقد قيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان فتتعين المؤمنة للكفّارة ، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ، ككمال الخلقة ، والطول ، والبياض ، وأضدادها ، ونحو ذلك ، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة ، وفي كل كفارة مجزئه ، مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ، ومطلق الكفارات[٤] .

* مراتب المقيد :

تتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فما كثرت فيه القيود كقوله تعالى : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾[٥] أعلى رتبة مما قلت قيوده نحو قوله تعالى : ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ حيث قيدت الرقبة بالإيمان ، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ، فكلما كثرت القيود قلت الأفراد ، وكلما قلت القيود كثرت الأفراد .

---

(١) انظر المطلق والمقيد : رسالة ماجستير بكلية الشريعة صـ ٣٧.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦.

(٣) من الآية (٩٢) من النساء .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣، تقريب الفصول صـ ٨٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٩، ٢٦٦.

(٥) من الآية (٥) من سورة التحريم .

* **أقسام المطلق والمقيد :**

ينقسم كل من المطلق والمقيد إلى قسمين : حقيقي ، وإضافي :

فأما المطلق الحقيقي : فهو المطلق من كل وجه ، وقد يقال : المطلق على الإطلاق ، وهو المجرد عن جميع القيود الدالة على ماهية الشيء ، من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها ، أي الدال على الماهية فقط .

* **وأما المطلق الإضافي :** فمختلف ، نحو " رقبة ، ورَجل " فليس مطلق من كل وجه بل مطلق بالإضافة إلى : "رجل عالم" ، " ورقبة مؤمنة " ومقيد بالإضافة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة ، أو كثيرة ، شائعًا في الجنس أو معينًا ، فهما قيدان زائدان على الماهية .

* **وأما المقيد الحقيقي :**

فهو المقيد من كل وجه ، أو المقيد على الإطلاق ، وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلًا كأسماء الأعلام .

وأما المقيد الإضافي : فهو المقيد من وجه دون وجه ، نحو : ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ " ورجل عالم " (١) .

* **المطلق والمقيد كالعام والخاص :**

والمطلق والمقيد كالعام والخاص حيث إن في المطلق عمومًا من حيث الشيوع ، وإن لم يكن استغراقًا ، وفي المقيد تخصيصًا لأنه يبين ما أخرج من ذلك الشيوع ، وكل ما يخصص به العام يقيد به المطلق فيجوز : تقييد الكتاب بالكتاب ، وبالسنة ، والسنة بالسنة ، وبالكتاب ، وتقييدهما بالقياس ، ومفهوم الموافقة والمخالفة على الصحيح إلى آخره .

قال الآمدي : "وإذا عرفت معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه ، والمختلف فيه ، والمزيف ، والمختار ، فهو بعينه جار في تقييد المطلق "(٢) .

ولذلك جمعهما العلماء في مبحث واحد ، فمنهم من جعل الكلام على المطلق والمقيد ذنابة وتتمة للعام والخاص كالبيضاوي(٣) ، ومنهم من وسطهما في مبحث

---

(١) انظر : تخريج ذلك في : الإبهاج ٢/ ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥، إرشاد الفحول صـ ١٦٤.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، العضد على المختصر ٢/ ١٥٥.

(٣) انظر : المنهاج صـ ٦٠، نهاية السول ٢/ ١٣٩، الإبهاج ٢/ ٢١٦، مناهج =

العام والخاص، كالإمام الجويني في الورقات[١].

ولما تشابه المطلق والعام كان من الضروري أن نوضِح الفرق بينهما، ولتمام الفائدة نتكلم عن الفرق بين المطلق والنكرة، والكل والكلي والكلية فنقول وبالله التوفيق.

أولًا: الفرق بين المطلق والعام:

عرفنا أن المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد، أو هو: ما دل على شائع في جنسه.

والعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، أو هو ما عم شيئين فصاعدًا [٢]، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحيثية، والفرق بين عموم البدل، وعموم الشمول:

أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد دفعة واحدة، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد دفعة واحدة بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة واحدة [٣]

ثانيًا: الفرق بين المطلق والنكرة:

سبقت الإشارة إلى اختلاف العلماء في المطلق هل هو فرد من أفراد النكرة أو ليس فردًا منها؟

فذهب الآمدي، وابن الحاجب إلى الأول، وعلى ذلك فلا فرق بين المطلق والنكرة عندهما.

وذهب الإمام الرازي، والتاج السبكي، والبيضاوي، وغيرهم إلى أن المطلق يباين النكرة:

= العقول ٢/ ١٣٨، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٣٢٥.

(١) انظر قسم التحقيق صـ ٩٢.

(٢) انظر تعريف العام بالتفصيل في أول قسم التحقيق.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣٥٥، نهاية السول ٢/ ٦٠، مناهج العقول ٢/ ٥٩، الإبهاج ٢/ ٩٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٢، إرشاد الفحول صـ ١١٤.

فالنكرة عندهم : ما دل على شائع في جنسه ، سواء أكان الشائع واحدًا كرجل ، أم مثنى كرجلين ، أم جمعًا كرجال .

والمطلق عندهم هو : ما دل على الحقيقة من غير تقييد ، والمراد من الحقيقة ماهية الشيء التي يتحقق بها الشيء ويوجد ، فالإنسان مثلًا : حقيقته الحيوان الناطق لأنه يتحقق بالحيوانية والناطقية .

مثال المطلق : الرجل خير من المرأة ، أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة فالمراد من كل منهما : الحقيقة دون الأفراد ؛ لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرجال كعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [1]

*** ثالثًا : الفرق بين الكل ، والكلي ، والكلية :**

وقبل بيان الفرق بينهم نوجز تعريف كل واحد منهم :

فأما الكلي : فهو المعنى الذي يشترك في مفهومه كثيرون ، أو هو القدر المشترك بين جميع الأفراد ، كمفهوم الإنسان والحيوان ، فإن كلًّا منهما يصدق على جميع أفراده .

ويعرفه المناطقة بأنه : الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه .

واللفظ الدال عليه يسمى : "مطلقًا" .

وأما الكل : فهو المجموع من حيث هو مجموع ، بحيث لا يبقى بعده فرد ، وذلك كأسماء الأعداد ، ومنه : كل رجل منكم يحمل الصخرة ، أي المجموع ، لا كل واحد .

وأما الكلية : فهي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتًا للكل بطريق الالتزام .

وتقابلها الجزئية ، وهي ثبوت الحكم لبعض الأفراد .

مثال الكلية قولنا : كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا ، فإنه يصدق باعتبار الكلية ، أي كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبًا ، ولا يصدق باعتبار الكل أي المجموع من حيث هو مجموع ، فإنه لا يكفيه رغيفان ، ولا قناطير عديدة ؛ لأن الكل والكلية يندرج فيهما الأشخاص الحاضرة ، والماضية ، والمستقبلة ، وجميع ما في مادة

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/ ٦٠، الإبهاج ٢/ ٩٠، جمع الجوامع ٢/ ٤٤، مناهج العقول ٢/ ٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٢، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، غاية الوصول صـ ٨٣، أصول زهير ٢/ ١٩٧.

الإمكان[١] .

وأما عن الفرق بين الكل والكلية : فهو أن الكل يصدق من حيث المجموع ، والكلية تصدق من حيث الجميع ، وفرق بين المجموع والجميع ، فإن المجموع الحكم فيه على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد ، بخلاف الجميع فإن الحكم فيه على كل فرد من الأفراد .

وعلى ذلك : فصيغة العموم للكلية ، وأسماء الأعداد للكل ، والمطلق للكلي[٢] .

وأما الفرق بين الكل والكلي فمن أوجه :

أحدها : أن الكل متقوم بأجزائه ، والكلي متقوم بجزئياته .

الثاني : أن الكل في الخارج ، والكلي في الذهن .

الثالث : أن الأجزاء متناهية ، والجزئيات غير متناهية .

الرابع : أن الكل محمول على أجزائه ، والكلي على جزئياته[٣] .

وأما الفرق بين الكلية والكلي (العام والمطلق) فقد سبق بيانه قبل قليل .

*** حكم المطلق والمقيد :**

إذا ورد الخطاب مطلقًا ولا مقيد له ، فلا خلاف بين العلماء في أنه يحمل على إطلاقه ، ويكفي المكلف للامتثال إيقاعه فردًا من أفراد المكلف به الشائعة فيه .

وإذا ورد الخطاب مقيدًا فلا خلاف في وجوب العمل به كما ورد مقيدًا . ولا يتحقق معه الامتثال إلا بإيقاع جميع أفراد الحكم[٤] .

وأما إذا ورد الخطاب مطلقًا في موضع ، ومقيدًا في موضع أخر فذلك على أقسام :

*** القسم الأول :**

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ، نحو : " اكس ثوبًا هرويًا ، وأطعم طعامًا ،

---

(١) انظر : الإبهاج ٢/ ٨١، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٣ المختار من شرح السلم صـ ٢٢، ٢٨، ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥، فتح الغفار ١/ ٨٦، ط مصطفى الحلبي ، مختصر البعلي صـ ١٠٦ط دار الفكر دمشق .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، ٢٩٨، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٨، الإبهاج ٢/ ٨١، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٣، المختار من شرح السلم صـ ٢٨ ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١١٣، - ١١٤، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٧.

(٤) انظر اللمع صـ ٢٤، إرشاد الفحول صـ ١٦٦.

أو اكس يتيمًا عالمًا ، وأطعم يتيمًا" .

فلا يحمل أحدهما على الآخر باتفاق ، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه ، كما يعمل بالمقيد كما ورد مقيدًا ، سواء أكانا مثبتين ، أو منفيين ، أو مختلفين ؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى ، فيعتبر كل واحد منهما بنفسه .

فلا يقيد الطعام في المثال الأول بالهروي ، ولا في المثال الثاني بكونه عالمًا ، وقد نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والآمدي ، وابن برهان ، والتاج السبكي ، والإسنوي وغيرهم(١) .

وقد جعل بعض العلماء كالآمدي ، وابن الحاجب ، والكمال بن الهمام ، وابن النجار وغيرهم هذا الحكم (أي عدم الحمل) عامًّا سواء اتفق السبب أو اختلف .

مثال اتفاق السبب :

التتابع في صيام كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود ، حيث قرأ : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**(٢) **مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ وإطلاق الإطعام فيها ، قال تعالى : ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾(٣) الآية .

ومثال اختلاف السبب : الأمر بالتتابع في كفارة اليمين ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار ، قال تعالى : ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾(٤) .

واستثنى الآمدي ومن معه من هذا الحكم (أي عدم الحمل) صورة واحدة : وهي ما إذا كان العمل بالمطلق يتوقف على المقيد ، مثل : أعتق رقبة ، ثم قال : لا تملك رقبة كافرة ولا تعتقها ، فقد نهي عن عتق الرقبة الكافرة كما نهى عن تملكها ، مع أنه أمر قبل ذلك بعتق رقبة ، فلا يمكن العمل بالمطلق إلا في خصوص الرقبة المؤمنة فيقيد بها

---

(١) انظر تخريج ذلك في : المحصول ١/ ٤٥٧، نهاية السول ٢/ ١٤٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، البرهان ١/ ٤٣٣، اللمع ص ٢٤، التلويح على التوضيح ١/ ٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، تقريب الوصول ص ٨٤، التمهيد للإسنوي . تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ص ٤١٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٥، ١٥٦، المستصفى ٢/ ١٨٥، جمع الجوامع ٢/ ٥١، الآيات البينات ٣/ ٩٧، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧ الوجيز للكراماستى صـ ١٤ ط المكتب الثقافي ، الإبهاج ٢/ ٢١٧، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٠.

(٢) الآية (٨٩) من المائدة ، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٢٣٧٤ ط دار الغد العربي ، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦١ط الأوقاف الإسلامية ، إستنبول .

(٣) الآية (٨٩) المائدة .

(٤) الآية (٤) من المجادلة .

المطلق تحقيقًا للامتثال (١) .

بينما ذهب فريق آخر إلى أن هذا الحكم (وهو عدم الحمل) مخصوصٌ بما إذا كان السبب مختلفًا، أما عند اتحاد السبب، فإن المطلق يحمل على المقيد، قاله القرافي، ونقله عن أكثر الشافعية.

مثال ذلك: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٢) وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾(٣)، فإن اليد في الوضوء مقيدة بالمرافق، وفي التيمم مطلقة، والسبب واحد وهو "الحدث"، والحكم فيها "مختلف"؛ لأنه الحكم في الوضوء: وجوب الغسل، وفي التيمم: وجوب المسح، وبذلك تحمل اليد في التيمم على اليد إلى المرافق حملًا للمطلق على المقيد.

قال الإسنوي: وكلام أصحابنا في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب كالوضوء والتيمم (٤) .

* **القسم الثاني:**

أن يتفقا في الحكم والسبب، ومع اتحاد السبب والحكم، تارة يكونا مثبتين، وتارة يكونا نهيين، وتارة يكون أحدهما أمرًا، والآخر نهيًا.

* **أولًا: أن يكونا مثبتين:**

كما لو قال في الظهار: «أعتق رقبة» وقال في موضع آخر: «**إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة**».

فيحمل المطلق على المقيد، قال الآمدي: "فلا نعرف خلافًا في حمل المطلق على المقيد ههنا" (٥) .

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك وغيرهم

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٦، نهاية السول ٢/ ١٤٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، التوضيح على التنقيح ١/ ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥، الوجيز للكراماستي صـ ١٤.

(٢) الآية (٦) من المائدة.

(٣) سقط من الأصل

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٧، نهاية السول ٢/ ١٤٠، التمهيد للإسنوي صـ ٤١٩، أصول الفقه لشيخنا محمد أبو النور زهير ٢/ ٢٢٦.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٤، منتهى السول ق ٢/ ٥٥.

الاتفاق على ذلك.

وإنما حمل المطلق على المقيد في ذلك؛ لأن فيه إعمالًا للدليلين، وبيانه: أن المطلق جزء من المقيد، والعمل بالكل عمل بالجزء، فكان العمل بالمقيد عملًا بالمطلق كذلك، بخلاف العمل بالمطلق فإنه ليس عملًا بالمقيد؛ لأن المطلق جزء من المقيد والعمل بالجزء ليس عملًا بالكل، وبذلك يكون في حمل المطلق على المقيد عمل بهما معًا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما (١).

* **ثانيًا: أن يكونا نهيين:**

إذا كان المطلق والمقيد نهيين كما لو قال: لا تعتق مكاتبًا، ثم قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، أو لا تُكَفِّر بعتق كافر.

ولتوضيح ذلك نقول: إن مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى: دليل الخطاب.

وهو حجة عند جمهور العلماء منهم الإمامان: مالك والشافعي - رضي الله عنهما - وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه -، وبعض المتكلمين، وينقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام، منها "مفهوم الصفة" وللعمل به شروط قد تعرضنا لها في قسم التحقيق(٢).

وتأسيسًا على ذلك نقول: إذا اتحد حكم المطلق والمقيد وسببهما، وكان ذلك في سياق النهي أو النفي، فقد اختلف فيه العلماء.

فالقائل بأن مفهوم المخالفة لا يحتج به كأبي حنيفة ومن معه، قال: إن المطلق لا يحمل على المقيد؛ لأن المطلق في هذه الحالة يكون عامًّا؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والمقيد يكون فردًا من أفراد العام، وإفراد فردًا من أفراد العام لا يخصصه، فالمسألة حينئذ عام وخاص، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب(٣).

---

(١) انظر: تخريج ذلك في: المحصول ١/ ٤٥٨، اللمع صـ ٢٤، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦، نهاية السول ٢/ ١٤٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٥٠، الآيات البينات ٣/ ٩٣، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، مناهج العقول ٢/ ١٣٩، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، المستصفى ٢/ ١٨٥، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٦، التمهيد للإسنوي صـ ٤١٩، التلويح ١/ ٦٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٢، شرح الكوكب ٣/ ٣٩٧، المسودة صـ ١٤٦، الوجيز للكراماستي صـ ١٥، إرشاد الفحول صـ ١٦٥.

(٢) انظر: قسم التحقيق صـ ٩٧.

(٣) انظر: الإحكام ٣/ ٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٦.

ومن ذهب إلى أن مفهوم المخالفة حجة كما هو رأي الجمهور، قال: يحمل المطلق على المقيد كحالة الإثبات، وذلك لأنه يكون من قبيل مفهوم الصفة - ومفهوم الصفة حجة - لأنه قسم من أقسام مفهوم المخالفة، فيكون المفهوم مقيدًا للمنطوق، ويكون المطلق مرادًا به ما أريد به المقيد.

ففي المثال السابق يكون المراد من المكاتب: هو المكاتب الكافر فقط دون المؤمن؛ لأنه خرج بمفهوم الصفة [1].

وهو الراجح لأن مفهوم المخالفة حجة كما ذهب إليه الجمهور، ولأن الحمل فيه إعمال للدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما.

* ثانيًا: أن يكون أحدهما أمرًا، والآخر نهيًا:

إذا كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا، فالمطلق منهما مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا.

بيانه: أنه لو قال: أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق رقبة كافرة، أو قال: «أعتق رقبة مؤمنة» ثم قال: «لا تعتق رقبة».

فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان الذي ضد الكفر، وفي المثال الثاني مقيد بالكفر الذي هو ضد الإيمان، فالحمل هنا ضروري، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة [2]

* **القسم الثالث:**

أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم، ويختلفا في السبب، وذلك نحو: إعتاق الرقبة في القتل، وفي الظهار:

فأما الظهار: فقد وردت فيه مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [3].

---

(١) انظر: تخريج ذلك في: جمع الجوامع ٢/ ٢٥٠، الآيات البينات ٣/ ٩٥، الإبهاج ٢/ ٢١٨، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، نهاية السول ٢/ ١٤٠، التمهيد للإسنوي صـ ٤٢٠، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٢، العضد على المختصر ٢/ ١٥٧، مناهج العقول ٢/ ١٣٩، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٧، غاية الوصول صـ ٨٢، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٩، أصول زهير ٢/ ٣٢٧.

(٢) انظر: جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٥١، الآيات البينات ٣/ ٩٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٣/ التمهيد للإسنوي صـ ٤١٨، غاية الوصول صـ ٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠١.

(٣) من الآية (٣) من المجادلة.

وأما القتل: فإنها وردت فيه مقيدة بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (١).

فالحكم فيها واحد، وهو وجوب، عتق الرقبة، والسبب مختلف؛ لأن سبب المطلق "الظهار"، وسبب المقيد هو: "القتل الخطأ".

وقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة مذاهب:

* **المذهب الأول:**

يحمل المطلق على المقيد بالقياس بجامع بينهما، وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد - رضي الله عنهما -، قال الإمام الرازي: وهو القول المعتدل، وهو مذهب المحققين، ونقله التاج السبكي عن جمهور الأصحاب، واختاره البيضاوي، وابن الحاجب. ففي المثال السابق يحمل المطلق على المقيد، لوجود الجامع بينهما، وهو أن كلًا منهما فيه عتق للرقبة التي قصد الشارع حريتها، وحث على ذلك.

وهذا إنما تتحقق فائدته في الرقبة المؤمنة دون الكافرة، فكان المقصود من المطلق هو المقيد لهذا السبب، ويكون تخصيصًا، والتخصيص بالقياس جائز على الصحيح وإن لم يوجد جامع بين المطلق والمقيد لم يحمل عليه، لعدم وجود الدليل الذي يدل على الحمل، فيبقى المطلق على إطلاقه عملًا بظاهر اللفظ (٢).

* **المذهب الثاني:**

ذهب بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد مطلقًا، من غير حاجة إلى دليل آخر؛ لأن تقييد أحدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر.

واستدلوا: بأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة؛ لأن القيد كالمنطوق به مع المطلق.

ولأن الشهادة أطلقت في قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (٣) وقيدت في

---

(١) من الآية (٩٢) من النساء.

(٢) انظر تخريج ذلك في: المحصول ١/ ٤٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٥، التمهيد ص ٤٢١، الإبهاج ٢/ ٢١٩، تيسير التحرير ١/ ٣٣٣، اللمع ص ٢٤، جمع الجوامع ٢/ ٥١، الآيات البينات ٣/ ٩٧، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٧، غاية الوصول ص ٨٣، تقريب الوصول ص ٨٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، نهاية السول ٢/ ١٤١، مناهج العقول ٢/ ١٣٩، التلويح على التوضيح ١/ ٦٤، المستصفى ٢/ ١٨٥، المسودة ص ١٤٥، إرشاد الفحول ص ١٦٥، أصول زهير ٢/ ٣٢٩.

(٣) من الآية (٢٨٢) البقرة.

قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(١)] ، وبقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [(٢)] فحمل المطلق على المقيد في سائر صور الشهادة .

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

أولًا : أن المراد أن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض ، لا باعتبار الأحكام ، بل هو مختلف في الأحكام قطعًا فبعضه خبر ، وبعضه حكم ، وبعضه نهي ، وبعضه أمر .

قال إمام الحرمين : وهذا هذيان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعليق والاختصار ، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع ؛ فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله النفي ، والإثبات ، والأمر ، والزجر ، والأحكام المتغايرة ، فقد ادعى أمرًا عظيمًا .

ثانيًا : أن حمل المطلق على المقيد في الشهادة في سائر الصور إنما هو بالإجماع على ذلك ، لا لكونه باللفظ [(٣)] .

المذهب الثالث :

أن المطلق لا يحمل على المقيد مطلقًا (لا باللفظ ولا بالقياس) ، وهو قول الأحناف وبعض المالكية .

واستدلوا : بأن حمل المطلق على المقيد فيه رفع لحكم المطلق ، وذلك نسخ له والنسخ لا يثبت بالقياس ، كما لا يثبت بغيره ؛ لأنه محتمل لأن يكون المطلق مرادًا به الإطلاق ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

ويجاب عن ذلك بما يأتي :

أولًا : لا نسلم أنه يلزم من القياس نسخ النص المطلق ، بل هو تقييد لبعض

---

(١) من الآية (٢) الطلاق .

(٢) من الآية (٢٨٢) البقرة .

(٣) انظر : البرهان ١/ ٤٣٥، المحصول ١/ ٤٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٥، المستصفى ٢/ ١٨٥، جمع الجوامع ٢/ ٥١، الإبهاج ٢/ ٢١٩، نهاية السول ٢/ ١٤١، التمهيد صـ ٤٢١، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٧، المسودة صـ ١٤٥، الوجيز صـ ١٤، غاية الوصول صـ ٨٣، تقريب الوصول صـ ٨٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦، التلويح ١/ ٦٤، إرشاد الفحول صـ ١٦٥، أصول زهير ٢/ ٣٢٨.

مسمياته ، وذلك لا يدل على تخصيص العام بالقياس عند الأحناف فكذلك التقييد .

ثانيًا : أن ما ذهب إليه أبو حنيفة منقوض باشتراطه السلامة من العيوب في الرقبة ، واشتراطه الفقر في ذوي القربى .

فما شرطه لم يدل عليه نص من كتاب أو سنة ، فإن كان بالقياس ، فإما أن يكون نسخًا أو لا يكون ، فإن كان الأول فقد بطل القول بأن النسخ لا يكون بالقياس وإنْ لم يكن نسخًا فقد بطل القول بأن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخًا(١) .

وبهذا يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - ومن معه ؛ لأن في الحمل العمل بالمطلق والمقيد ، والقياس ، ولو لم يحمل لزم ترك أحدهما مع ترك القياس ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها وهو ما رجحه الشيخ العبادي(٢) .

* **تقييد المطلق بقيدين متنافيين .**

إذا أطلق الحكم في موضع ، ثم قيد في موضعين بقيدين متنافيين ، ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فماذا يكون الحكم ؟

مثال ذلك : قضاء رمضان الوراد مطلقًا في قوله تعالى : ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (٣) وصوم التمتع الوارد مقيدًا بالتفريق في قوله تعالى : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ (٤)

وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدًا بالتتابع في قوله تعالى : ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ (٥) .

فقد اختلف العلماء في ذلك تبعًا لاختلافهم في المسألة السابقة .

---

(١) انظر : تخريج ذلك في : تيسير التحرير ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الوجيز للكراماستي صـ ١٤-١٥، التلويح على التوضيح ١/ ٦٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٦، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٨، الحدود للباجي صـ ٤٢ ط مؤسسة الزعبي بيروت ، نشر البنود ١/ ٢٦٨ ط فضالة بالمغرب ، المحصول ١/ ٤٥٩، التمهيد صـ ٤٢١، الإبهاج ٢/ ٢١٩، نهاية السول ٢/ ١٤١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٧، جمع الجوامع ٢/ ٥١، المستصفى ٢/ ١٨٥، غاية الوصول صـ ٨٣، شرح الكوكب ٣/ ٤٠٣، إرشاد الفحول صـ ١٦٥، أصول زهير ٢ / ٣٢٨.

(٢) انظر : قسم التحقيق صـ ١٦٨ ، ١٦٩

(٣) من الآية (١٨٤) البقرة .

(٤) من الآية (١٩٦) البقرة

(٥) من الآية (٤) المجادلة .

فمن ذهب إلى حمل المطلق على المقيد لفظًا، فلا يحمل عنده المطلق على واحد منها، بل يتساقط القيدان، ويبقى المطلق على إطلاقه؛ لأن حمله على الاثنين معًا متعذر لتنافيهما، وتقييده بأحدهما دون الآخر تحكم، وترجيح بلا مرجح.

ومن ذهب إلى حمل المطلق على المقيد إذا وجد بينهما جامع، فإن بين المطلق وأحد القيدين جامع حمل عليه قياسًا، وإن لم يوجد جامع بين المطلق والمقيد بأحد القيدين، لم يحمل على واحد منها.

ففي المثال السابق لا يجب في قضاء رمضان تتابع، ولا تفريق لعدم وجود الجامع بين المطلق وأحد القيدين، فيطلق القضاء.

وأما من ذهب إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد مطلقًا - كالأحناف -، فالأمر ظاهر عندهم؛ لأن المطلق لا يقيد بواحد منهما كذلك.(١)

*** شروط حمل المطلق على المقيد:**

اشترط القائلون بالحمل - أي حمل المطلق على المقيد - سبعة شروط:

*** الشرط الأول:**

أن يكون الحمل في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا يصح الحمل؛ لأنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق.

قال الآمدي: وإن كانا منفيين (أي المطلق والمقيد، نحو: لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا): لا خلاف في وجوب العمل بمدلولها، والجمع بينهما إذ لا تعذر فيه. واختاره ابن الحاجب(٢)

الثاني:

أن لا يكون الحمل في جانب الإباحة، قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما (٣).

---

(١) انظر: تخريج ذلك في: المحصول ١/ ٤٦٠، نهاية السول ٢/ ١٤١، جمع الجوامع ٢/ ٥١، غاية الوصول صـ ٨٣، الآيات البينات ٣/ ٩٧، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٩، الإبهاج ٢/ ٢٢٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤، التمهيد للإسنوي صـ ٤٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٣، اللمع صـ ٢٤، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٤، أصول السرخسي ١/ ٢٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥، إرشاد الفحول صـ ١٦٧، أصول زهير ٢/ ٣٢٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٥ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٦، إرشاد الفحول صـ ١٦٦.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: صـ ١٦٦.

الثالث :

أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ، نحو : اشتراط العدالة في الشهود على الوصية والرجعة ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهي شرط في الجميع .

* الرابع :

أن يكون الحمل عند تعذر الجمع بينهما ، فإن أمكن الجمع كان أولى ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما .

* الخامس :

أن تكون الذوات ثابتة في كل من المطلق والمقيد ، ويختص المقيد بكونه من باب الصفات ، حتى يحمل عليه المطلق ، ذهب إليه القفال الشاشي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني والماوردي وغيرهم [1] .

* السادس :

أن لا يكون المقيد قد ذكر معه قدر زائد ، يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل عليه المطلق .

السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد [2] .

* هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟

اختلف الأصوليون في ماهية التقييد هل هو بيان أو نسخ ؟ فذهب الشافعية إلى أن حمل المطلق على المقيد بيان ، وصححه ابن الحاجب ، وابن النجار وغيرهما ، وذلك لأن المطلق مرادٌ به المقيد ابتداء سواء علم التاريخ ، فكان أحدهما متقدمًا والآخر متأخرًا ، أو كانا متقارنين ، أو لم يعلم التاريخ ، فلم تعلم مقارنة كما لم يعلم تقدم لأحدهما .

وذهب الأحناف : إلى أن حمل المطلق على المقيد إن كانا متقارنين ، يكون ذلك بيانًا ، لكون المطلق أريد به ابتداء المقيد ، وإن علم تقدم المطلق وتأخر المقيد ، كان ذلك نسخًا للمطلق ، بمعنى أن المطلق كان مرادًا به الإطلاق ثم نسخ ذلك ، وأريد منه المقيد فقط ، وإنما كان ذلك لأنه لا يجوز تأخر البيان عند الأحناف ، وإن علم تقدم

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : تخريج ما تقدم بالتفصيل في إرشاد الفحول صـ ١٦٦.

المقيد ، وتأخير المطلق كان المطلق ناسخًا للمقيد ، وإن لم يعلم التاريخ ، فالمختار عندهم أن ذلك يكون من قبيل البيان ، ولم يكن ذلك نسخًا ؛ لأن النسخ لا يثبت باحتمال(١)

« والله أعلم »

---

(١) انظر : تخريج ذلك في : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٦، نهاية السول ٢/ ١٤٠، التمهيد للإسنوي صـ ٤١٩، شرح الكوكب ٣/ ٣٩٨، مناهج العقول ٢/ ١٤٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، ٣٣١، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٥٠، إرشاد الفحول صـ ١٦٥، أصول زهير ٢/ ٣٢٨، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٢.

المسألة الثانية

أقسام الإجماع

* **تعريف الإجماع.**
* **أولاً: الإجماع في اللغة:**

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: "العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُم**﴾ (١) أي اعزموا.

الثاني: "الاتفاق" يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة (٢).

والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من شخص واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما (٣).

واختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما فقط، فذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

قال الإمام الرازي: الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين، أحدهما: العزم، وثانيهما: الاتفاق (٤).

وذهب البعض الآخر إلى أنه حقيقة في العزم، مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح، فيكون اللفظ حقيقة في العزم؛ لأن الحقيقة راجحة (٥).

ثانيًا: الإجماع في الاصطلاح:

وأما الإجماع في اصطلاح العلماء فهو "اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على أي أمر كان".

---

(١) من الآية (٧١) من يونس.
(٢) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٥، مختار الصحاح صـ ١٢٦.
(٣) راجع في هذا المعنى كشف الأسرار ٣/ ٩٤٦.
(٤) انظر: المحصول ٢/ ٣.
(٥) انظر: إرشاد الفحول صـ ٧١، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور زهير ٣/ ١٧٨.

* **شرح التعريف :**

" الاتفاق " أي الاشتراك في القول ، أو الفعل ، أو الاعتقاد ، أو ما في معناهم من التقرير والسكوت عند من يرى أن ذلك كاف في الإجماع [(١)] .

وهو جنس في التعريف يشمل كل اتفاق سواء أكان من الكل أم من البعض ، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم ، أم منهم ومن المقلدين ، أو من المقلدين وحدهم ، وسواء أكان المتفقون في عصر واحد أم في عصور مختلفة .

" مجتهدي الأمة " قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق غير المجتهدين ، كالمقلدين ، واتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر ، واتفاق العوام فلا عبرة باتفاقهم ، وقيل : يعتبر وفاق العوام للمجتهدين [(٢)] .

" الأمة الإسلامية " قيد ثان في التعريف ، وفائدته الاحتراز عن اتفاق مجتهدي الأمم السالفة ، فإنه وإن قيل : إن إجماعهم حجة كما هو أحد المذهبين للأصوليين واختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن [(٣)] .

" بعد وفاة النبي ﷺ " لأن الإجماع لا يتصور وجوده في زمانه ﷺ ؛ ولأن قول المجمعين بدونه لا يصح ، وإن كان ﷺ معهم كان قوله الحجة ، فذكر هذا القيد في التعريف لئلا يتوهم ذلك .

" في عصر من العصور " قيد رابع في التعريف ، وفائدته بيان أن المراد من المجتهدين هم المجتهدون في العصر الواحد ، وليس المراد بهم المجتهدين في جميع العصور ، حتى تقوم الساعة ؛ لأن ذلك يقضي بعدم تحقق الإجماع إلى آخر الزمان ، إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ [(٤)] .

" على أي أمر كان " وذلك لأن هذا التعريف للإجماع بمعناه العام فشمل الاتفاق في الشرعيات ، واللغويات ، والعقليات ، والدنيويات ، فإن الإجماع حجة في كل ذلك من غير خلاف في الشرعيات ، واللغويات ، وفي العقليات خلاف لإمام

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/ ٢٧٥.

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢/ ١٧٧، الآيات البينات ٣/ ٢٩٠، غاية الوصول صـ ١٠٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤.

(٣) انظر : الإبهاج ٢/ ٣٨٩، اللمع صـ ٥٠، الآيات البينات ٣/ ٢٨٨.

(٤) انظر : حاشية البناني ٢/ ١٧٦، الآيات البينات ٣/ ٢٨٨، التلويح على التوضيح ٢/ ٤١، أصول الفقه زهير ٣/ ١٧٩.

الحرمين، ووافقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين، كحدوث العالم، وإثبات النبوة، دون جزئياته كجواز الرؤية فإنه حجة عنده [(١)].

وفي الدنيوية كالآراء في الحروب وتدبير أمور الرعية، مذهبان، حكاهما الآمدي وغيره، واختار وجوب العمل فيها بالإجماع، وهو قول الإمام الرازي، وابن الحاجب، والتاج السبكي وغيرهم.

وقيل: لا يجري فيها الإجماع وهو قول القاضي عبد الجبار[(٢)].

فإذا أردنا أن نعرف الإجماع بمعناه الخاص باعتباره دليلًا شرعيًا كالكتاب والسنة قلنا: "على أمر شرعي" واختاره صاحب التنقيح، لوجهين.

الأول: أن الإجماع دليل شرعي، والحادثة الشرعية هي محل نظر الفقهاء بخلاف غيرها.

الثاني: أن الإجماع على مثل هذه الأمور أي "اللغوية، أو العقلية، أو الدنيوية إن وقع أو لم يقع فهما سواء، حتى إن أنكره أحد لا يكون كفرًا، بل يكون جهلًا بهذا الحكم، بخلاف الأمور الشرعية [(٣)].

* حجية الإجماع.

الإجماع حجة شرعية، ويجب العمل بمقتضاه عند جمهور الأمة. خلافًا للنَّظَّام، والخوارج، والشيعة.

فأما النظام فالإجماع عنده: هو كل قول يحتج به حتى قول الواحد، وأما الخوارج فقالوا: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وإما بعدها، فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من

---

(١) انظر: البرهان ١/ ٧١٧، اللمع صـ ٤٩، الإبهاج ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: تخريج ذلك في: الإحكام للآمدي ١/ ٤٠٧، نهاية السول ٢/ ٢٧٥، الآيات البينات ٣/ ٢٨٩، اللمع صـ ٤٩، الإبهاج ٢/ ٣٨٩، المعتمد ٢/ ٣٥، المحصول ٢/ ٤، جمع الجوامع ٢/ ١٩٤، إرشاد الفحول صـ ٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٧٨. فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٩٢، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٢٢.

(٣) انظر: التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، وللإجماع حدود أخرى فانظر ذلك بالتفصيل في مناهج العقول ٢/ ٢٧٣، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥١، شرح اللمع ٢/ ٦٦٥، تقريب الوصول صـ ١٢٩، حجية الإجماع لأستاذنا الأستاذ الدكتور: فرغلي صـ ١٨، الوجيز للكراماستي صـ ٦١، التعريفات صـ ٥، بالإضافة إلى المراجع السابقة في المسألة.

كان على مذهبهم .

وأما الشيعة ، فقالوا : إن الإجماع حجة لا بكونه إجماعًا ، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم ،وقول الإمام بانفراده حجة عندهم (١) .

* أقسام الإجماع .

ينقسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام :

* القسم الأول :

" الإجماع القولي " وهو أن يقول أهل الإجماع جميعًا : إن الحكم في المسألة الفلانية الوجوب ، أو الندب مثلًا ، بأن يضمهم مجلس واحد ، أو تكون المسألة في عصرهم ، فبين بعض منهم حكمها ، ثم يقول غيره في الواقعة عينها أو في مثلها ، بمثل الحكم الذي تقرر فيها ، ولو لم يجمعهم مجلس واحد ، ولا يشذ عن ذلك واحد منهم .

والإجماع القولي حجة باتفاق جميع القائلين بحجية الإجماع ؛ لأنه إنما يكون في المعلوم من الدين بالضرورة (٢) .

* القسم الثاني :

" الإجماع الفعلي " وهو أن يتفق أهل الإجماع على عمل يفعله كل واحد منهم ، ولم يصدر منهم قول (٣) ، وفيه مذاهب .

* المذهب الأول :

أنه حجة كفعل النبي ﷺ (٤) وهو ما قطع به أبو إسحاق الشيرازي ، واختاره ابن عبد الشكور ، وقال الغزالي في المنخول : إنه المختار ، واستدلوا على ذلك : بأن العصمة

---

(١) فانظر : تخريج المسألة بأدلتها في : الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٠- ٢٨٦، نهاية السول ٢/ ٢٨٠، الإبهاج ٢/ ٣٩٣، منتهى السول صـ ٥٠، المحصول ٢/ ٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٢٤، جمع الجوامع ٢/ ١٩٥، غاية الوصول صـ ١٠٩، المعتمد ٢/ ٤، البرهان ١/ ٦٧، اللمع صـ ٤٨، الآيات البينات ٣/ ٣٠٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣، إرشاد الفحول صـ ٧٣، المسودة صـ ٣١٥، كشف الأسرار ٣/ ٩٧١، أصول السرخسي ١/ ٢٩٥، أصول زهير ٣/ ١٨٣.

(٢) انظر : اللمع صـ ٤٩، حجية الإجماع لأستاذنا الدكتور فرغلي صـ ٣٥٥ ط دار الكتاب الجامعي .

(٣) انظر : اللمع صـ ٤٩، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، البرهان ١/ ٧١٥، إرشاد الفحول صـ ٨٥.

(٤) انظر : تفصيل القول في أفعاله ﷺ في مبحث الأفعال في قسم التحقيق صـ ١٤٩.

ثابتة لهم لإجماعهم، كثبوتها للنبي ﷺ، ولما كان فعله ﷺ حجة، فكذلك اتفاقهم على الفعل يكون حجة، ومن المعلوم أن الشرع يؤخذ من فعل النبي ﷺ، كما يؤخذ من قوله، فكذلك المجمعون؛ لأن الكل معصوم وشهدت لهم النصوص بالعصمة، كما أن الأدلة المثبتة لعصمة الأمة عامة لم تفرق بين القول والفعل[١]

* المذهب الثاني:

أن الاتفاق على الفعل، لا يكون حجة ولا إجماعًا، وهو ما نقله إمام الحرمين عن القاضي. إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددًا على فعل واحد من غير إيجاب، فالتواطؤ عليه غير ممكن؛ لأنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل[٢].

* المذهب الثالث:

أن الاتفاق على الفعل ممكن، ولكنه يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة على الندب أو الوجوب، وهو لإمام الحرمين، قال في البرهان:

والذي أراه: أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل فهو حجة، ثم قال: فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس وقدم إليهم شيء فتعاطوه وأكلوه، فمن حرمه عُدَّ خارقًا للإجماع، وتناهى أهل العصر في تبكيته، فإذًا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج. هذا إلى الفعل المطلق، فإن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت القرينة عليه اهـ.[٣]

* المذهب الرابع:

أن كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع، كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول ﷺ مخرج الشرع لا يثبت فيه الشرع، وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان، فصح أن ينعقد به الإجماع، فإن الشرع يؤخذ من فعل الرسول ﷺ كما يؤخذ من قوله، وهذا المذهب قريب من المذهب الأول[٤].

---

(١) انظر: البرهان ١/ ٧١٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، اللمع صـ ٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حجية الإجماع المرجع السابق صـ ٣٥٦.

(٢) انظر: البرهان ١/ ٧١٦، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حجية الإجماع صـ ٣٥٧.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٧١٧، إرشاد الفحول صـ ٨٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، المسودة صـ ٣٣٤، حجية الإجماع صـ ٣٥٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٤٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، إرشاد الفحول صـ ٨٥ حجية الإجماع صـ ٣٥٨.

* **الترجيح :**

والراجح في المسألة هو المذهب الأول : وهو أن فعل أهل الإجماع كفعله ﷺ ؛ لأن العصمة ثابتة لهم كثبوتها للنبي ﷺ ، فكان اتفاقهم حجة ، ولعموم الأدلة المثبتة لعصمة الأمة ، فلم تفرق بين الإجماع القولي ، والإجماع الفعلي ، فالتفرقة بينهما تحكم ولا دليل عليها ، فكان الإجماع الفعلي حجة كالإجماع القولي .

هذا : وقد اختلف العلماء في الإجماع القولي : هل يشترط فيه انقراض عصر المجمعين أو لا ؟

فذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي) -رضي الله عنهم- وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يشترط انقراض العصر ، واختاره : الإمام الرازي ، وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

واشترط الإمام أحمد بن حنبل انقراض العصر ، واختاره ابن فورك ، وسليم الرازي وغيرهم ، وفي المسألة أقوال أخرى تعرضنا لها في قسم التحقيق [(١)] ويجري هذا الخلاف في الإجماع الفعلي ، فمن شَرَط انقراض العصر كالإمام أحمد ومن معه ، لا يكون الإجماع الفعلي حجة عنده إلا بعد انقراض العصر .

ومن لم يشترطه كان الإجماع الفعلي حجة عنده مطلقًا ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وهو الأصح [(٢)] .

* **(تتمة)**

يطلق الإجماع الصريح على كل من الإجماع القولي والإجماع الفعلي ، وقد سماه بعض العلماء كفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي (عزيمة) وهي ما كان أصلًا في باب الإجماع ، إذ العزيمة هي الأمر الأصلي [(٣)] .

* **القسم الثالث : "الإجماع السكوتي"**

وهو أن يقول بعض المجتهدين قولًا في المسائل الاجتهادية . ويعرفه الباقون ،

---

(١) انظر: قسم التحقيق صـ ٣٦٨ ، ٣٦٩

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، اللمع صـ ٤٩، المحصول ٢/ ٧١، المعتمد ١/ ٤٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، الإبهاج ٢/ ٤٤٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/ ١٨١، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٣٨، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣٠، البرهان ١/ ٦٩٣، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٧، مناهج العقول ٢/ ٣١٤، إرشاد الفحول صـ ٨٣، حجية الإجماع صـ ٥٣٧.

(٣) انظر : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣/ ٩٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، حجية الإجماع صـ ٣٧١.

ويسكتون بعد اطلاعهم عليه وعلمهم به، أو يفعل البعض، ويسكت الباقون، أو يقول البعض، ويفعل البعض، ويسكت الباقون.

وقد سماه فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي (رخصة) لأنه إنما ثبت كونه إجماعًا لضرورة الاحتراز عن نسبة المجتهدين الساكتين إلى الفسق والتقصير في الدين [1].

*** شروط الإجماع السكوتي:**

لتحقق الإجماع السكوتي لا بد فيه من ستة شروط:

*** الشرط الأول:**

أن تمضي مدة كافية للبحث والتأمل في حكم الحادثة، والصحيح أنها غير مقدرة، بل تختلف باختلاف الحوادث، ففي بعضها تكفي المدة القصيرة، وفي بعضها لا بد من مدة طويلة للبحث والوقوف على معرفة الحكم.

وقيل: تقدر بثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر المجلس، "أي مجلس بلوغ الخبر"، والحق أنها غير مقدرة.

*** الشرط الثاني:**

أن يكون السكوت مجردًا عن أمارات الرضا، أو أمارات السخط والإنكار؛ لأنه إن ظهرت عليه أمارات الرضا كان إجماعًا صريحًا، وإن ظهرت عليهم أمارات السخط والإنكار لم يكن إجماعًا قطعًا؛ لأنه يكون لبعض المجتهدين.

*** الشرط الثالث:**

أن يكون السكوت قبل أن تستقر المذاهب، فإن كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعًا، إذ لا إعادة بإنكاره، وليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدًا لغيره.

*** الشرط الرابع:**

أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية، فلو كانت المسألة قطعية، أو غير تكليفية نحو: عمار أفضل من حذيفة، فهي خارجة عن محل النزاع.

*** الشرط الخامس:**

أن يظهر القول أو الفعل، وينتشر حتى لا يخفى على الساكت.

---

(١) انظر: أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣/ ٩٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، حجية الإجماع صـ ٣٧١.

* **الشرط السادس:**
أن لا يكون السكوت لخوف من فتنة أو سلطان أو نحو ذلك[١].
فإذا وقع الإجماع السكوتي، وتوفرت فيه هذه الشروط، فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب.

* **المذهب الأول:**
إن القول أو الفعل من البعض والسكوت من الباقين يعتبر إجماعًا، وحجة قطعية، وبه قال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني، وذهب إليه الإمام أحمد - رضي الله عنه -، وجماعة من أهل الأصول.
واستدلوا بما يأتي:

* **أولًا**: أن شرط النطق من كل واحد من المجتهدين متعذر، وفيه حرج واضح والمتعذر معفو عنه لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢] بل المعروف من معتاد الناس أن يفتي البعض، ويسكت الباقون ما دامت الفتوى على وفق ما عندهم، فلو اشترط لانعقاد الإجماع نطق جميع المجتهدين لأدى ذلك إلى أن لا ينعقد الإجماع فكان غير مشروط[٣].
* **ثانيًا**: أن قول البعض وسكوت البعض الآخر إجماع في الأمور الاعتقادية، لكونه اتفاقًا من الجميع، فيكون إجماعًا في غيرها من الأحكام الفرعية كذلك لعدم الفارق، بل اعتباره في الأحكام الفرعية أولى؛ لأن السكوت فيها غير مكفر، بخلاف الاعتقادية قد يكون مكفرًا.
* **ثالثًا**: أن سكوت الساكتين من المجتهدين دليل على موافقتهم ورضاهم بما قيل وإلا كان السكوت منهم كتمانًا للحق، يسلب منهم وصف العدالة، فيفقدون أهلية الاجتهاد.

---

(١) انظر: شروط الإجماع السكوتي في: كشف الأسرار ٣/ ٩٤٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٣، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، حاشية البناني ٢/ ١٨٧، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، غاية الأصول صـ ١٠٨، حجية الإجماع ٣٥٨.
(٢) الآية (٧٨) من الحج.
(٣) انظر: التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٢، أصول السرخسي ١/ ٣٠٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، منتهى السول صـ ٥٩، البرهان ١/ ٦٩٩، غاية الوصول صـ ١٠٨.

* **رابعًا :** أن العصمة عن الخطأ ثابتة لأهل الإجماع كثبوتها للنبي ﷺ وإذا رأي النبي ﷺ مكلفًا يقول قولًا في أحكام الشرع فسكت كان سكوته تقريرًا منه إياه على ذلك ،

ونزل منزلة التصريح بالتصديق له في ذلك ، فكذلك سكوت أهل الإجماع ينزل منزلة التصريح .

هذا : فضلًا عن عموم الأدلة المثبتة للإجماع فتخصيصها بنوع دون نوع تحكم ولا دليل عليه (١) .

* **المذهب الثاني :**

أنه ليس بإجماع ولا حجة ، قاله داود الظاهري ، وابن حزم ، والمرتضى ، وعزاه القاضي الباقلاني إلى الشافعي ، واختاره ، وقال : إنه آخر أقوال الشافعي .

وقال الغزالي ، والإمام الرازي ، والآمدي : إنه نص الشافعي في الجديد ، وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه ، وعليه عيسى بن أبان ، وأكثر المالكية ، قال الباجي : وهو قول أكثر المالكية ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا : واختاره بعض المعتزلة ، منهم أبو عبد الله البصري .

واستدلوا بما يأتي :

أولًا : حديث "ذي اليدين" : أنه لما قال للرسول ﷺ لما سلم قبل انتهاء الصلاة الرباعية : " الصلاة يا رسول الله ! أنقصت ؟ " فقال النبي ﷺ لأصحابه : "أحق ما يقول ؟" قالوا : نعم . فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين ... "الحديث" (٢)

---

(١) انظر : تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في : الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، منتهى السول صـ ٥٩، البرهان ١/ ٦٩٩، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ١٨٨، غاية الوصول صـ ١٠٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٨، حجية الإجماع صـ ٣٥٩، المسودة صـ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٩٤٨، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، التقرير والتحبير ٣/ ١٠١، حصول المأمول صـ ٧٦، إرشاد الفحول صـ ٨٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧، أصول فقه زهير ٣/ ٢٠٩.

(٢) انظر : صحيح البخاري ، أبواب السهو ، باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ، ١/ ٤١١- ٤١٢ ط دار ابن كثير ، ومسلم : باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ١٤٠٣ حديث رقم ٩٧، الترمذي باب ما جاء في الرجل يسلم في ركعتين من الظهر والعصر ٢/ ٢٤٧، وأبو داود ، باب السهو في السجدتين ١/ ٦١٧، حديث ١٠١٤.

وجه الدلالة :

أنه لو كان السكوت دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله ﷺ ، ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة .

الجواب :

ويجاب عن ذلك بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأن ذا اليدين لم يصدر حكمًا في أمر اجتهادي عما تختلف فيه وجهات النظر ، وإنما كان كلامه إخبارًا عن أمر قد حصل ، وسكوت الصحابة كان اكتفاءً منهم بكلام ذي اليدين ، فهو إقرار منهم بصحة هذا الخبر ، ولكن رسول الله ﷺ أراد أن يعلمنا الاستيثاق من صحة الأخبار فسأل الصحابة (١) .

* **ثانيًا :**

ما روي أن عمر - رضي الله عنه - أشخص إلى امرأة غاب زوجها عنها ، حينما بلغه أنها تجالس الرجال وتحدثهم ، فلما أشخص إليها ليمنعها من ذلك ، أملصت من هيبته فشاور الصحابة في ذلك ، فقالوا : لا غرم عليك إنما أنت مؤدب ، وما أردت إلا الخير وعلي - كرم الله وجهه - ساكت فلما سأله قال عليّ : أرى عليك الغرة (٢) .

وجه الدلالة :

أن عليًا - كرم الله وجهه - أجاز السكوت مع إضمار الخلاف ، وكذا لم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه .

الجواب عن ذلك :

ويجاب بأن قول الصحابة : لا غرم عليك كان صوابًا وحسنًا ؛ لأنه لم يوجد من عمر ما يوجب عليه الغرة ، إذ لا جناية منه ، ولكن إلزام الغرة لعمر كان أحسن صيانة عن القيل والقال ، ورعاية لحسن الثناء ، وإظهارًا للعدل ، فلهذا سكت أولًا عن قول من أفتوه بعدم الغرة ، ولما استنطقه عمر بين أولى الوجهين عنده ، على أن السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز تعظيمًا للجواب ؛ لأن المجلس ما زال منعقدًا للمشورة (٣) .

* **ثالثًا :**

استدلوا من المعقول : بأن السكوت قد يكون دليلًا على الموافقة ، وقد يكون

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٠٧، كشف الأسرار ٣/ ٩٤٩، حجية الإجماع صـ ٣٦٥.
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب من أفزعه السلطان ٩ / ٤٥٨، رقم ١٨٠١٠.
(٣) انظر : التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٢.

لأسباب أخرى منها :

أحدها : أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه ، وقد تظهر عليه قرائن السخط مع سكوته .

ثانيها : ربما رآه قولًا سائغًا لمن أداه إليه إجتهاده ، وإن لم يكن موافقًا عليه بل كان يعتقد خطأه .

ثالثها : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار فرضًا في المجتهدات أصلًا .

رابعها : ربما أراد الإنكار ، ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ، ولا يرى في المبادرة إليه مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ، ثم يموت قبل زوال العارض .

خامسها : أنه إن أنكر لم يلتفت إليه ، وناله ذل وهوان .

سادسها : ربما كان في مهلة النظر .

سابعها : ربما سكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار ، وإن كان قد غلط فيه .

ثامنها : ربما رأى أن ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره .

وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى ، علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعًا ولا ظنًّا ، وهذا معنى قول الشافعي - رحمه الله - : "لا ينسب إلى ساكت قول" [(١)] ويجاب عن ذلك : بأن سكوت الساكتين ظاهر في الرضا ، وما ذكر من الاحتمالات خلاف الظاهر ؛ لأن عادة العلماء أن لا يكتموا الحق ، ولا يخافوا فيه لومة لائم ، ولا يسكتوا إلا إذا كان القول موافقًا لرأيهم ؛ لأن سكوتهم يعتبر تبنيًا لهذا القول ، فهذه الاحتمالات خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين ، وأهل الحل والعقد ، فلا تؤثر في كونه إجماعًا . على أن بعضها خارج عن محل النزاع، ككونهم في مهلة النظر ، وقولهم : وقد تظهر عليه قرائن السخط . فإذا رجعنا إلى شروط الإجماع السكوتي لوجدنا أنها خارجة عن محل النزاع [(٢)] .

---

(١) انظر : المحصول ٢/ ٧٤، الإبهاج ٢/ ٤٢٧، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣٠، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١.

(٢) انظر : تخريج هذا القول وأدلته ومناقشتها بالتفصيل في : الإحكام ١/ ٣٦٢، التوضيح ٢/ ٤٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، منتهى السول صـ ٥٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٩، كشف الأسرار ٣/ ٩٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٤، نهاية السول ٢/ ٣٠٦، مناهج العقول ٢/ ٣٠٥، =

* **المذهب الثالث:**

أنه حجة ظنية وليس بإجماع، قاله الصيرفي، وبعض المعتزلة كأبي هاشم، واختاره الآمدي، وأبو الحسن الكرخي، وهو أحد الوجهين عند الشافعي، فإنه نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه فهو حجة، وروي عنه أنه قال: «من نسب إلى ساكت قولًا فقد افترى عليه»، فعرف أنه حجة عنده، وليس بإجماع.

واستدلوا: بأن سكوتهم مع ورود الاحتمالات السابقة - المذكورة في الاستدلال العقلي للمذهب الثاني - يدل ظاهرًا على الموافقة، فيجب العمل به كخبر الواحد والقياس، وقد احتج الفقهاء بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف، فدل على أنهم اعتقدوه حجة ظنية، إلا أنه لا يكون إجماعًا لوجود الاحتمالات السابقة الذكر (١).

ويجاب عن ذلك: بأن الاحتمالات السابقة لا تخرج الإجماع السكوتي عن كونه إجماعًا، وقد سبق الجواب عنها ويؤيد ذلك: أن الساكتين إن كان سكوتهم عن رضا فقد تم الإجماع وبموافقتهم، وإن كانوا كتموا الحق، وسكتوا ففسقوا، فقد خرجوا عن أهلية الإجماع فقد تم الإجماع بالقائلين فقط، فتحقق الإجماع عند سكوت البعض وفتوى البعض (٢).

* **المذهب الرابع:**

أنه إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وهو قول أبي علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعي، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان والروياني، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: إنه المذهب (٣)

= فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢- ٢٣٤، البرهان ١/ ٦٩٩، المسودة صـ ٣٣٥، حجية الإجماع صـ ٣٦٣، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧، أصول فقه زهير ٣/ ٢٠٩.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٥٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣١.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٤، وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: الإحكام ١/ ٣٦١، منتهى السول صـ ٥٩، المحصول ٢/ ٧٤- ٧٥، جمع الجوامع ٢/ ١٨٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥٢، نهاية السول ٢/ ٣٠٧، حصول المأمول صـ ٦٦، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع صـ ٣٩٧.

(٣) انظر: اللمع صـ ٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع. رسالة ماجستير =

واستدلوا: بأن العصر إذا لم ينقرض فاحتمال أن يكون السكوت لأحد الاحتمالات السابقة قائمًا قويًا، فأما بعد انقراض العصر فإن هذا الاحتمال يضعف، بل يكاد يضمحل، ويبقى أن يكون سكوتهم واستمرارهم على السكوت زمنًا طويلًا مع انتشار الفتوى، وتكرار الخوض فيها - دليلًا كافيًا لتحقق الإجماع [(١)].

ويجاب عن ذلك: بأن من شروط الإجماع السكوتي: أن تمضي مدة كافية للبحث والتأمل، ومضى المدة التي تكفي للتأمل والروية مع عدم الإنكار، كافية في نفي الاحتمالات السابقة، وإن لم يحصل موت من الجميع فاشتراط موتهم لا وجه له [(٢)].

* **المذهب الخامس:**

إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعًا ولا حجة، وإن كان فتيا كان إجماعًا وحجة، وهو قول ابن أبي هريرة من الشافعية، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعي، وابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب.

واستدل: بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر وهو على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار؛ لأن الحاكم لا يُعترض عليه في حكمه، لما في الاعتراض من الافتيات عليه؛ ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف، فلا يكون السكوت دليل الرضا، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد.

ويجاب: بأن ذلك خارج عن محل النزاع؛ لأن عدم إنكار الحكم قد حصل بعد استقرار المذاهب، وتعيين مذهب الحاكم، وقد تقدم أن محل النزاع قبل استقرار المذاهب [(٣)].

= بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد عدنان كامل صـ ١٨٢.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٥٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣١، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٣٨.

(٢) انظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المحصول ٢/ ٧٤، ٧٥، الإبهاج ٢/ ٤٢٦، اللمع صـ ٤٩، نهاية السول ٢/ ٣٠٧، مناهج العقول ٢/ ٣٠٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، منتهى السول صـ ٥٩، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥٢، جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٣، ط دار الكتب العلمية بيروت، حصول المأمول صـ ٦٦، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع رسالة ماجستير صـ ١٩٢.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٧٤- ٧٥، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، ٣٦٢، منتهى السول صـ ٥٩، اللمع صـ ٤٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣٠، =

* المذهب السادس:

عكس ما ذهب إليه ابن أبي هريرة، وهو أن القول إن كان صادرًا عن فتيا لم يكن إجماعًا ولا حجة، وإن كان صادرًا عن الحاكم كان إجماعًا وحجة، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي.

واستدل أبو إسحاق: بأن الحكم الصادر عن الحاكم، إنما يصدر بعد بحث واتقان، ومشاورة مع العلماء وتصويبهم لذلك، فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعًا بخلاف الصادر عن الفتوى، يكون عن اجتهاد المرء منفردًا، فما صدر عن مشاورة دل على الإجماع، بخلاف ما صدر منفردًا فلا يدل على الإجماع.

ويجاب على ذلك بما ذكر في المذهب الخامس، على أن حكم القاضي قد يكون عن اجتهاد منفردًا، فلا يكون له ميزة المشورة [(١)] .

* المذهب السابع:

أنه حجة إن وقع في عصر الصحابة؛ لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون بخلاف غيرهم فقد يسكتون.

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يجوز تخصيص ذلك بالصحابة - رضي الله عنهم - فقط؛ لأنه لا دليل عليه، والعلماء الذين يجهرون بالحق لا يخلو منهم عصر من العصور، فإن النبي ﷺ كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال: " خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " [(٢)] ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية، إذا كانوا على مثل اعتقادهم؛ ولأن سكوت الساكتين في أي عصر من العصور عما لا يرضون يخرجهم عن أهلية الاجتهاد [(٣)] .

= ٣٣١، جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، الإبهاج ٢/ ٤٢٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، نهاية السول ٢/ ٣٠٧، التمهيد صـ ٤٥٢، حصول المأمول صـ ٦٧، حجية الإجماع للأستاذ الدكتور فرغلي صـ ٣٦٨، إرشاد الفحول صـ ٨٤، أصول زهير ٣/ ٢١١.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٤٩، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ١٨٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٩، الإبهاج ٢/ ٤٢٦، اللمع صـ ٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حصول المأمول صـ ٦٧، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع صـ ٣٦٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وكتاب الإيمان، باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله ٣/ ١٣٣٥، ٦/ ٢٤٦٣، مسلم باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٢- ١٩٦٥.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، الآيات البينات ٣/ ٢٩٩، حصول المأمول صـ ٦٧، =

* **المذهب الثامن :**

أنه حجة إذا كثر السكوت وتكرر فيما تعم به البلوى ، اختاره في (مسلم الثبوت) ونقله الشوكاني عن إمام الحرمين .

واستدلوا : بأن كثرة السكوت وتكرره فيما تعم به البلوى يدل على الموافقة ؛ لأن ما تعم به البلوى لا بدّ من خوض غير القائل فيه لشدة الحاجة إليه ، بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه .

ويجاب عن ذلك : بأن من شروط الإجماع : أن يظهر القول ، وينتشر حتى يعلم به الباقون ، فإذا علموا به وسكتوا كان ذلك موافقة عليه فيكون حجة ، فتقييده بما تعم به البلوى أو بتكرار السكوت لا دليل عليه [(١)] .

* **المذهب التاسع :**

أنه إجماع بشرط - إفادة - القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول . اختاره الغزالي في المستصفى ، وقال بعض المتأخرين : إنه أحق الأقوال .

ويرد بأن هذا أيضًا خارج عن محل النزاع ؛ لأن من شروط الإجماع السكوتي : أن لا يكون هناك أمارة رضا أو أمارة إنكار ، فعلى هذا القول يكون إجماعًا صريحًا ؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق به [(٢)] .

* **الترجيح :**

والراجح في المسألة : هو المذهب الأول ، وهو أن القول أو الفعل من البعض والسكوت من الباقين يعتبر إجماعًا وحجة قطعية .

وذلك لأن سكوت الساكتين ظاهر في الرضا ؛ لأن عادة العلماء أن لا يكتموا الحق ولا يسكتوا إلا إذا كان القول موافقًا لرأيهم ، لأن سكوتهم يعتبر تبنيًا لهذا القول وموافقة عليه ، أما إذا كان القول مخالفًا لاجتهاد الساكت ، فإنه يظهر رأيه ويدعو الناس إليه ، ويناظر خصمه ، وذلك كمناظرة الأئمة في مسائل كثيرة : كالجد ، والإخوة ، ودية الجنين ، ونحو ذلك .

= أصول السرخسي ١/ ٣١٣، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حجية الإجماع صـ ١٩٣.

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حصول المأمول صـ ٦٧ حجية الإجماع صـ ١٩٣.

(٢) انظر : إرشاد الفحول صـ ٨٥، حصول المأمول صـ ٦٧، حجية الإجماع للأستاذ فرغلي صـ ٣٧٠.

ولأن الساكتين إن كان سكوتهم عَن رضا فقد تم الإجماع وبموافقتهم، وإن كانوا كتموا الحق وسكتوا ففسقوا، فقد خرجوا عن أهلية الإجماع، فتم الإجماع بالقائلين فقط، فتحقق الإجماع عند سكوت البعض وفتوى البعض [١].

ويؤيده ما قاله شمس الأئمة السرخسي: قد قال من لا يعبأ بقوله: الإجماع الموجب للعلم قطعًا لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس، من موضع الكعبة، وموضع الصفا والمروة، وما أشبه ذلك، وهذا ضعيف جدًّا، فإنه يقال لهذا القائل: بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا؟ بطريق سماعك نصًّا من كل واحد من آحادهم؟! فإن قال: نعم فقد ظهر للناس كذبه، وإن قال: لا ولكن بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف، فنقول: كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء التي لا يشك فيها أحد، فكذلك ثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية ا هـ. [٢].

وهو ما ذهب إليه الشيخ العبادي حيث قال: "وفي كونه حجة أقوال أصحها أنه حجة" [٣].

« والله اعلم »

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٤.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٠، حجية الإجماع لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ فرغلي صـ ٣٦٣.
(٣) انظر: قسم التحقيق صـ ٣٧٤ ، ٣٧٥

خاتمة

يتضح لنا مما سبق ما يأتي:

أ - أن العصر الذي عاش فيه الإمام العبادي - رحمه الله - وهو عهد العثمانيين - لم يحظ باهتمام كبير من الناحية العلمية، فاضمحلت العلوم والآداب العربية، وجمدت القرائح، ولذلك كانت هناك ندرة في المجتهدين، وقلما نبغ في هذا العصر عالم أو أديب أو شاعر، واتصف هذا العصر باختصار المطولات وشرحها، ووضع الحواشي والتقارير والتعليقات عليها مما لا يمكن أن يكون أساسًا لنهضة علمية صحيحة.

وقد تأثر الإمام العبادي بذلك تأثرًا كبيرًا كما هو ظاهر في مؤلفاته.

ب - أن الإمام العبادي - رحمه الله تعالى - كان من القلائل الذين برعوا في هذا العصر، فقد وهب حياته للعلم والتعلم، حتى صار عَلَم أعلام المذهب الشافعي وكتابه "الشرح الكبير" وغيره من مؤلفاته خير شاهد على ذلك.

هذا وفي أثناء التحقيق ستتجلى لنا بعض جوانبه العلمية التي تدل على براعته في صياغة الألفاظ، وحسن الترتيب، وإجادة التعبير التي يصح بها أن يكون مثلًا يحتذى به، ومعلمًا يؤخذ منه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

جـ - أن كتاب "الشرح الكبير" يعتبر أهم الشروح التي وضعت على الورقات وأعظمها نفعًا، وأوسعها علمًا، وأكبرها حجمًا كما تقدم ذلك بالتفصيل.

« والله أعلم »

فهرس القسم الدراسي

* العام والخاص

أولًا : "تعريف العام" (١)
وَأَمَّا الْعَامُّ : فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ..... ،

(وأما العام [٢] : فهو ما) أي لفظ بقرينة قوله الآتي ، والعموم من صفات النطق [٣] (عم) أي تناول دفعة (شيئين) .

* (١) العنوان من وضعي .

(٢) العام في اللغة : يقال : عم الشيء يعم عمومًا ، شمل الجماعة ، ويقال : عمهم بالعطية ، والعامة خلاف الخاصة ، وخلق عام ، أي تام ، والعمم في الطول ، والتمام ، والعم ، والأعم : الجماعة ، والعمم من الرجال : الكافي الذي يعمهم بالخير ، والعمم : الجسم التام ، وبذلك فالعام في اللغة : الشامل . انظر : لسان العرب ٤/ ٣١١٢، الصحاح ٥/ ١٩٩٣، القاموس المحيط ٤/ ١٥٦، مختار الصحاح صـ ٤٨٨، أما في الاصطلاح فقد سلك الأصوليون في تعريف العام مسالك مختلفة فعرفوه بتعريفات كثيرة منها :

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، "انظر المحصول ١/ ٣٥٣، وعرفه البيضاوي بمثله "انظر منهاج الوصول للبيضاوي صـ ٥٠ ط السعادة ، وفي الإحكام عرفه الآمدي بقوله : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا . انظر الإحكام ٢/ ٢٨٧، منتهى السول (القسم الثاني) صـ ١٨، ط صبيح ، وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا "انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٩٩، وفي جمع الجوامع : هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر "انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٣٩٩، وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا "انظر المستصفى ٢/ ٣٢، وعرفه السعد في التلويح بأنه : لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصطلح له ، " انظر التلويح ١/ ٣٢" وفي اللمع : هو كل لفظ عم شيئين فصاعدًا اللمع صـ ١٤

وانظر في تعريف العام : نهاية السول ٢/ ٥٧، فواتح الرحموت ١/ ٢٥٥، مناهج العقول ٢/ ٥٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٦٣، ط العاصمة بالقاهرة ، الإبهاج ٢/ ٨٠، شرح الكوكب ٣/ ١٠١، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٨، أصول السرخسي ١/ ١٢٥، فتح الغفار ١/ ٨٤ط مصطفى الحلبي ، تيسير التحرير ١/ ١٩٠، المنخول صـ ١٣٨، ط دار الفكر بيروت ، المسودة صـ ٥٧٤، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ١٠٤، إرشاد الفحول صـ ١١٢، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور : محمد أبو النور زهير ٢/ ١٩٢.

(٣) انظر ذلك بالتفصيل صـ ١١٧

تثنية شيء [١] بالمعنى اللغوي [٢] وهو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، كما صح عن سيبويه [٣]، وأضرابه تفسيره بذلك، فشمل المعدوم [٤] والمستحيل [٥] لا بالمعنى الكلامي، وهو الموجود كما هو رأي أهل السنة.

---

(١) الشيء في اللغة: هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، قال سيبويه: ألا ترى أن الشيء يقع على كل ما أخبر عنه، وقيل: الشيء عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان أو جوهرًا، وفي الاصطلاح: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج.
انظر كتاب سيبويه ١/ ٢٢، التعريفات صـ ١١٤، ط مصطفى الحلبي.

(٢) وقيد الشيء بالمعنى اللغوى، حتى يشمل المعدوم والمستحيل؛ لأن الشيء بالمعنى الاصطلاحي عند أهل السنة هو: الموجود، فيشمل الواجب والممكن فكل ما صدق عليه الشيء صدق عليه الموجود، وبالعكس، فكل شيء موجود، وكل موجود شيء، والمعدوم عندهم ليس بشيء، خلافًا للمعتزلة: فالشيء عندهم: هو الممكن، سواء كان موجودًا أو معدومًا، وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، هذا كله إنما هو في الشيء اصطلاحًا، وأما لغة، فالشيء: هو الأمر مطلقًا موجودًا أو معدومًا فقيده باللغوي؛ لأن العموم قد يكون في المعدوم والمستحيل.
انظر الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني صـ ٣٤ ط دار العرب، شرح البيجوري على الجوهرة صـ ٢٣٥ ط المعاهد الأزهرية، نهاية السول ٣/ ٤، مناهج العقول ٣/ ٤، الإبهاج ٣/ ٩، أصول زهير ٤/ ٩.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، كان يكنى: أبا البشر، وأبا الحسين أشهرهما أبو البشر، شيخ النحاة، وإمام البصريين، وأعلم الناس بالنحو بعد الخليل، لزم شيخه الخليل وروى عنه، صاحب الكتاب الذي أصبح بالغلبة عند النحويين، وشاهد صدق على علو كعبه في هذا الفن، ولد سنة ١٤٨ هـ، وتوفي سنة ١٨٠ هـ، وقيل: ١٩١ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٧٦، ١٧٧ ط السعادة، معجم الأدباء ١٦/ ١١٤، ١١٧ ط دار المأمون الطبعة الأخيرة، مرآة الجنان ١/ ٤٤٥ ط مؤسسة الأعلمي، النجوم الزاهرة ٢/ ٩٩ ت ٨٣ مصورة عن طبعة دار الكتب، الأعلام ٥/ ٨١ ط دار العلم للملايين، معجم المؤلفين ٨/ ١٠ دار إحياء التراث العربي بيروت، كشف الظنون ٢/ ١٤٢٦ ط دار الفكر.

(٤) قال صاحب الإرشاد: والعدم: نفي محض يستحيل تعليقه بفاعل مخصص، انظر الإرشاد صـ ٤٣، ط مؤسسة الكتب الثقافية.

(٥) المستحيل هو: ما لا يتصور في العقل وجوده، وهو قسمان: ضروري: كخلو الجرم عن الحركة والسكون معًا، ونظري: كالشريك لله تعالى.
وأحسن منه أن يقال: هو ما لا يقبل الوجود بدون تقييده بالعقل، كما يستفاد ذلك من كلام البيجوري في تعريف الواجب، راجع شرح البيجوري على الجوهرة صـ ٢٠ ط عيسى الحلبي.

فَصَاعِدًا ...

حتى يخرج [١] منه المعدوم، والمستحيل (فصاعدًا) [٢] حال محذوف العامل، أي: فذهب المدلول صاعدًا عن الشيئين من غير [٣] دلالة على حصر [٤]، أي ضبط وتعيين لمقدار المدلول، وإن كان في الواقع محصورًا، فقوله: "ما" بمنزلة الجنس [٥] واحترز بقوله: «عم شيئين" بالمعنى المذكور عن مثل: زيد، ورجل في الإثبات، وبقوله: "فصاعدًا" عن المثنى النكرة في الإثبات، فإنه كما قال العضد [٦]: لا يصدق عليه أنه يدل على معنيين فصاعدًا، إذ لا يصلح لما فوق الاثنين. انتهى [٧]، وفيه نظر: إذ معنى قولنا مثلًا: اثنان فصاعدًا، اثنان أو أكثر من اثنين، وليس معناه أكثر من اثنين، وهذا صادق قطعًا على المثنى المذكور، فإنه يدل على اثنين، فهو من أفراد ما يدل على اثنين، أو أكثر من اثنين فلا يكون "فصاعدًا" احترازًا [٨] عن المثنى، بل يكون لإدخال ما يدل على أكثر من معنيين ثم رأيت المولى سعد

---

(١) في "ب" فيخرج.
(٢) بياض في "ب".
(٣) بياض في "ب".
(٤) بياض في "ب".
(٥) قال: بمنزلة الجنس، ولم يقل: جنسًا؛ لأنهم قالوا: إذا كان المعرف من المحسوسات يقال: جنس، وإن كان من المعنويات يقال: كالجنس، أو يقال: بمنزلة الجنس لاحتمال أن يكون هناك جنس قريب غير هذا لا نعلمه، ويقال: مثل ذلك في قوله: كالفصل.
راجع: بحوث في القياس للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلي صـ ٥٥ ط دار الكتاب الجامعي سنة ١٩٨٣.
(٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، الشافعي، العلامة، الأصولي، المنطقي، المتكلم، الأديب، القاضي "عضد الدين" أخذ عن الشيخ تاج الدين الهنكي وغيره، كان جريئًا في الحق، قوي الحجة. من تلامذته: شمس الدين الكرماني، والتفتازاني، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف في أصول الدين، توفي سنة ٧٥٣، وقيل: ٧٥٦، انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ١٧٤، ١٧٥ ط المكتب التجاري للطباعة بيروت، معجم المؤلفين ٥/ ١١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٠٨ ط الحسينية المصرية، البدر الطالع ١/ ٣٢٦ ط الأولى بمطبعة السعادة، الأعلام ٣/ ٢٩٥، الفتح المبين ٢/ ١٦٦ ط دار الكتب العلمية بيروت، كشف الظنون ١/ ٣٧، ١٠٤
(٧) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى ٢/ ١٠٠ مكتبة الكليات الأزهرية.
(٨) في "ا"، "ج" احتراز.

مِنْ غَيرِ حَصْرٍ...

الدين [١] قال: وأما جوابه الآخر يعني العضد، وهو أن المثنى لا يدل على شيئين فصاعدًا، بل على شيئين فقط، فمبناه على أن قولنا بع بدرهمين فصاعدًا، معناه الأمر بأن يبيعه بما فوق الدرهمين [٢]، حتى لو باعه بدرهمين لم يكن ممتثلًا، والحق خلاف ذلك على ما لا يخفى.

وتحقيقه: أنه حال محذوف العامل، أي فيذهب الثمن صاعدًا، بمعنى أنه قد يكون فوق الدرهمين، والعام: ما يدل على شيئين، ويذهب المدلول صاعدًا، أي قد يكون فوق الشيئين. انتهى [٣] وبقوله: (من غير حصر) عن اسم العدد [٤] من حيث

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب "بسعد الدين" ولد سنة ٧١٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٠، وقيل: ٧٩٢، العلامة، الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، المحدث، البلاغي، الأديب، ولد بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب، أخذ عن العضد وغيره، ونشأ فحلًا في العلوم متبحرًا فيها، فكان من محاسن الزمان، علمًا من الأعلام، اشتهرت تصانيفه في الآفاق، فقد كان الشريف الجرجاني في بدء أمره يغترف من بحار تحريره، من تصانيفه، التلويح على التوضيح، وحاشية على الشرح العضدي على ابن الحاجب، انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ٣١٩، البدر الطالع ٢/ ٣٠٣، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٨، الأعلام ٧/ ٢١٩، كشف الظنون ١/ ٥٦، ٦٧، ٤٧٤ وغيرها، هداية العارفين ٢/ ٤٢٩.

(٢) في "ب" درهمين.

(٣) انظر: حاشية السعد على الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٠.

(٤) اسم العدد: هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله.

وقد يجتمع العام والعدد في لفظ واحد، مثل المائة، والألف، فإذا نظر إلى كل منهما من حيث إن وحدتهما مضبوطة كان كل منهما عددًا، وإذا نظر إلى كل منهما من جهة أن أفراد الألف كذلك تتناول كل الآلاف من غير حصر بعدد معين من الألف، كان كل منهما عامًّا لعدم وجود ما يدل على الحصر فيما اعتبر كل منهما عامًّا فيه، وهو المئات في المائة، والآلاف في الألف.

أما عن الفرق بين العدد والعام.

فهو: أن العدد والعام كل منها يدل على الحقيقة مع الكثرة، غير أن العام يمتاز عن العدد: بأن الكثرة فيه غير محصورة بمعنى أن اللفظ ليس فيه ما يشعر بالحصر، مثل الرجال والمؤمنين، فإنه يتناول كل فرد من أفراد الرجال والمؤمنين، الموجود منهم ومن سيوجد، وليس في اللفظ ما يدل على الحصر. أما العدد: فإن الكثرة فيه محصورة، بمعنى أن اللفظ فيه ما يدل على الضبط والحصر مثل: عشرة، وألف، وآحاد العشرة مضبوطة، كما أن آحاد الألف =

الآحاد، كثلاثة، وعشرة، ومائة، وألف، ومن أخرجه بقوله: فصاعدًا فقد غلط غلطًا واضحًا، إذ يصدق عليه قطعًا أنه عم شيئين فصاعدًا [١]، فكيف يخرج به؟ فإن زعم أن معنى عدم الحصر معتبر في مفهوم قولنا: "فصاعدا" فهو مما لا يلتفت إليه، إذ لا مستند له، بل المستند عليه. فالصواب أنه لا بد من التقييد بقولنا: "من غير حصر" كما فعله الشارح، وحيث حمل قوله: عم على معنى التناول اندفع الدور [٢] المتوهم من التعريف كما هو ظاهر، وقوله: "شيئين" على المعنى اللغوي، اندفع ورود كونه غير جامع لعدم تناوله [٣] المعدوم والمستحيل، نعم يرد عليه كثير، وجموع الكثرة حيث لا عموم فيها، فإن ذلك مما يعم شيئين فصاعدًا من غير حصر بالمعنى السابق، بل قد يقال: وجموع القلة [٤] كذلك؛ لأنها صالحة لكل مرتبة من الثلاثة

= مضبوطة كذلك، وفي كل من اللفظين ما يدل على ذلك، فالعشرة لا تتناول العشرين، والألف لا يتناول الألفين.

قال الإمام في المحصول: "وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة، بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة، فهو العام. اهـ." المحصول ١/ ٣٥٦، وانظر: نهاية السول ٢/ ٦٠، مناهج العقول ٢/ ٥٩، الإبهاج ٢/ ٩٠، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ٢/ ١٩٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٢.

(١) ساقط من "ب".

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء، وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين، ويسمى دور التوقف، وتنزه عنه التعريفات؛ لأن المقصود من التعريف: هو إيصال المعرف إلى ذهن السامع من أقرب طريق، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقة المعرفة بعد سماع التعريف، بخلاف دور المعية، ومثاله: الأبوة والبنوة فكلاهما متوقف على الآخر ولكن معًا راجع في هذا المعنى تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية صـ ١١٢ ط سنة ١٩٨١.

(٣) في "أ" تناول.

(٤) جموع القلة: هي التي تدل على عدد منحصر في مراتب العدد من الثلاثة إلى العشرة، وتأتي بجمع السلامة باتفاق، وبأحد صيغ أربعة من جموع التكسير جمعها ابن مالك في قوله:

أَفعِلةٌ أفعل ثم فِعلَة ... ثمّت أفعال جموع قِلَّةِ

وذلك مثل: أسلحة، وأفلس، وفتية، وأفراس، وما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير فهو جمع كثرة، يدل على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية.

انظر: الخضري على ابن عقيل ٢/ ١٥٣، حاشية الصبان على شرح الألفية للأشموني =

وَأَلْفَاظُهُ ...

إلى العشرة ، من غير دلالة على خصوص مرتبة من ذلك فقد عمت شيئين فصاعدًا من غير حصر ، إلا أن يقال : لما دلت على قدر لا يجاوز العشرة ، فقد دلت على الحصر ، أو كانت في معنى ما دل (١) عليه فليتأمل .

ولفظ العام (٢) في الأصل اسم فاعل (٣) بمعنى الشامل ، مأخوذ « من قوله » : أي من مادة قول القائل فلا ينافي المذهب الصحيح : أن جميع ما عدا المصدر مشتق منه بلا واسطة ، على أن باب الأخذ أوسع من باب الاشتقاق « عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء » أي شملتهما به ، بأن أعطيت كل منهما ، ولم يصرح بذلك : إما لفهمه من تفسير قوله : « وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم » أي جميع الناس « به » أي بالعطاء ، بأن أعطيت كل واحد ، وإما لأنه (٤) أراد بقوله : أي شملتهم تفسير كلا الفعلين ، فالهاء لزيد ، وعمرو ، وجميع الناس .

= ٤/ ١٢١ ط عيسى الحلبي ، أوضح المسالك صـ ٢٦٥ ط صبيح . قال الإسنوي : اعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء ، بين التعبير بجمع القلة كأفلس ، أو بجمع الكثرة : كفلوس على خلاف طريقة النحويين «المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤١٩، البرهان ١/ ٣٥٥، البناني على المحلي ١/ ٤٢٠، التمهيد للإسنوى تحقيق د/ محمد حسن هيتو صـ ٣١٧» .

(١) في "أ" ما دلت وفي "جـ " دل

(٢) انظر : الفرق بين العام والمطلق في القسم الدراسي .

(٣) اسم الفاعل : هو ما دل على حدث وفاعله ، جاريًا مجرى الفعل في إفادة الحدوث ، والصلاحية للاستعمال بمعنى : الماضي ، والحال ، والاستقبال ، انظر شرح ألفية ابن مالك صـ ٤٢٣ ط دار الجيل بيروت .

(٤) في " جـ " لأن .

ثم نقل في الاصطلاح لبعض أفراده، وهو اللفظ المخصوص، وإذا كان مأخوذًا مما ذكر «ففي العام» الاصطلاحي: الذي هو من أفراده، وهو ما يصدق عليه مفهوم هذا اللفظ «شمول» استغراقي [١] كما أن أصله كذلك، وفي هذا إشارة إلى أن غرض المصنف مما ذكره [٢] مع بيان الأصل والنقل، إثبات معنى الشمول للعام الاصطلاحي، وإن فهم من التعريف، إذ في هذا زيادة إيضاح، ودفع توهم إرادة العموم البدلي.

* ألفاظ العموم [٣]

(وألفاظه) أي مجموع أنواع ألفاظ العموم المفهوم من العام، لا ألفاظ العام، سواء [٤] كانت الإضافة بيانية أو حقيقية [٥]، بناء على أن المراد بألفاظه أنواعه؛ لأنه لا يوافق [٦] قوله: «الموضوعة له [٧] » أي للعموم، فإن الموضوع له تلك الألفاظ ليس هو العام فهي [٨] حقيقة في العموم فقط [٩] ...

(١) العام: يستغرق أفراده استغراقًا شموليًا، فبلفظ واحد نعني جميع ما يصلح له بخلاف المطلق: فعلاقته مع أفراده الشمول البدلي، أي أنه يتحقق بأي فرد من أفراده على سبيل التناول، راجع في هذا المعنى إرشاد الفحول صـ ١١٤.
(٢) في "أ" ذكر
(٣) العنوان من وضعي.
(٤) درج المؤلفون من الفقهاء والأصوليين على إسقاط همزة التسوية التي كان إثباتها بعد سواء، على أن هذا لا يرضى عنه النحاة.
(٥) الإضافة البيانية: هي التي يصلح وضع كلمة "هو" بين المضاف والمضاف إليه، أما الحقيقية: فهي التي يصلح أن نضع لام الاختصاص بين المضاف والمضاف إليه، فقوله: "ألفاظ العموم" إن كانت الإضافة بيانية فمعناها: "ألفاظ هي العموم" وإن كانت حقيقية فمعناها: "ألفاظ للعموم"
(٦) في (أ) يوافقه
(٧) ساقطة من (ب).
(٨) في (أ) فهوا، وساقطة من (ج)
(٩) ساقطة من (ج).

كما ذهب إليه الشافعي (١)، وجميع المحققين (٢) خلافًا لمن قال: هي حقيقة في الخصوص ومن قال: هي مشتركة بين العموم.

(١) الشافعي: "١٥٠- ٢٠٤" هـ، "٧٦٧ - ٨٢٠"م.
هو الإمام الأعظم، الحبر الأفخم سيدي محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة "أبو عبد الله" ونسبته إلى جده شافع الذي لقى النبي ﷺ، ولد في غزة، وحمل منها إلى مكة، أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيًا مفرطًا سريع الحفظ، زار بغداد مرتين، ثم قصد مصر، وألف مذهبه الجديد وهو أول من صنف في علم الأصول، من آثاره: الرسالة، والأم، وأحكام القرآن وغيرهم.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/ ٢٥١، شذرات الذهب ٢/ ٩، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، معجم المؤلفين ٩/ ٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤، النجوم الزاهرة ٢/ ١٧٦، معجم الأدباء ١٧/ ٢٨١، مرآة الجنان ٢/ ١٣، حلية الأولياء ٩/ ٦٤، طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ١٥٢، الطبعة الأولى، الفتح المبين ١/ ١٢٧

(٢) وهذا هو مذهب الجمهور: ويسمى مذهب أرباب العموم، قالوا: لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة، لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقية؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام، وأيضًا لم يزل العلماء يستدلون بمثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ ﴿والزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم- يستدلون بهذه الصيغ على العموم، وشاع ذلك فيهم من غير نكير، وذلك يعتبر إجماعًا منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم، قال في شرح الكوكب المنير: "وهو الأصح؛ لأن كونها للعموم أحوط، من كونها للخصوص، انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٣، وما بعدها، منتهى السول القسم الثاني صـ ١٩، المسودة صـ ٨٩، البرهان ١/ ٣٢١، شرح الكوكب ٣/ ١٠٨، الإبهاج ٢/ ٨٠، نهاية السول ٢/ ٦٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤١٠، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧ ط مؤسسة الرسالة، المستصفى ٢/ ٣٤ - ٣٦، غاية الوصول صـ ٧١، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، المحصول ١/ ٣٥٦، اللمع صـ ١٦، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٠٢ مختصر البعلي صـ ١٠٦ ط دار الفكر دمشق، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٣٩، تيسير التحرير ١/ ١٩٥ - ٢٢٩، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط ٢/ ٢٥، مباحث الكتاب والسنة صـ ١٤٨، ط طريين من إرشاد الفحول صـ ١١٥، أصول.
وقيل الثلجي وهو حنفي أيضًا، ومحمد بن المنتاب من المالكية.
واحتجوا: بأن هذه الصيغ تناولها للبعض متيقن، وتناولها للكل غير متيقن بل هو محتمل، فاعتبرت حقيقة في المتيقن، وهو الخصوص، مجازًا في غير المتيقن وهو العموم؛ لأن الحقيقة متيقنة، والمجاز غير متيقن، واستدلوا أيضا بأن: استعمال هذه الصيغ في الخصوص =

والخصوص [(١)]

ومن توقف عن الحكم بواحد من الثلاثة [(٢)] فالمقصود من الوصف « بالموضوعة

= أكثر من استعمالها في العموم، فيقال: أنفقت دراهمي، ولبست ثيابي، ورأيت الناس، ولم يقصد من ذلك إنفاق كل الدراهم، ولا لبس كل الثياب، ولا رؤية كل الناس، بل يقصد من ذلك كله البعض، وبذلك تكون الصيغ حقيقة فيما هو الكثير والغالب وهو الخصوص، مجازًا فيما هو القليل والنادر وهو العموم.
انظر أدلة هذا المذهب ومناقشتها بالتفصيل في: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢، منتهى السول ق ٢ صـ ٢٠ط صبيح، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٠، نهاية السول ٢/ ٦٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٣ الإبهاج ٢/ ٨٠، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، المستصفى ٢/ ٣٤- ٣٦- ٤٥، بالإضافة إلى المراجع المذكورة لمذهب الجمهور.

(١) وهو قول: أبي بكر الباقلاني، وذهب إليه الأشعري تارة.
واحتجوا بأن هذه الصيغ قد استعملت في العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية ٢٨٢ البقرة، واستعملت في الخصوص كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ الآية ١٧٣ آل عمران، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل أن تكون الصيغ مجازًا في أحدهما؛ لأن المجاز خلاف الأصل.
أيضًا هذه الصيغ عند التكلم بها يحسن الاستفسار من المتكلم بها عم أراده منها إذ يصح أن يقال له: أردت العموم أو الخصوص، وحسن الاستفسار دليل على أن الصيغ صالحة لكل من العموم والخصوص، فتكون حقيقة في كل منهما، انظر أدلة هذا القول ومناقشتها بالتفصيل في: المسودة صـ ٨٩، منتهى السول ق ٢/ ٢١، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤ التمهيد صـ ٢٩٧، البرهان ١/ ٣٢٢، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٢، أصول السرخسي ١/ ١٣٢ ط دار الكتاب العربي، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، غاية الوصول صـ ٧١، شرح الكوكب ٣/ ١٠٩، تيسير التحرير ١/ ١٩٧- ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٩٤ ط المطبعة المحمدية، نهاية السول ٢/ ٦٨.

(٢) أي يجب التوقف في صيغ العموم، قال البعلي في مختصره: « والوقف إما على معنى لا ندري، وإما نعلم أنه وضع، ولا ندري أحقيقة أم مجاز " وهو رأى الأشعري واختاره الآمدي في العموم، ويسمى مذهب الواقفية، واحتجوا: بأن أكثر صيغ العموم وجدت مستعملة في الخصوص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٨٢ البقرة]، فلما تعارضت الأدلة من جهة أن الأصل عدم التخصيص، وعدم المجاز، وعدم الاشتراك حصل التوقف؛ لأن القول بالعموم بخصوصه، أو الخصوص يعتبر قولًا بلا دليل، أو يعتبر ترجيحًا بلا مرجح وهو باطل.

له » التنبيه على مذهب الأولين، ورد غيره

ووجهه في الاشتراك [1]: أن المتبادر من هذا الوصف مع قوله: « ألفاظه » عدم الاشتراك نعم لم ينحصر النزاع في هذه الأربعة [2]، بل جرى في ألفاظ أخر مبينة في المطولات [3] فعموم المبتدأ هنا [4]، وخصوص الخبر، وهو قوله: (أربعة) لم يقصد [5] به حقيقة الحصر، بل التسهيل على المبتديء، بكفه عن التوجه لغيرها الموقع في المشقة الناشيء عن الإشارة للغير بالتعبير بما يشعر بعدم الحصر فيها.

---

(١) هكذا بالنسخ، وأرى أن الصواب "ووجهه في عدم الاشتراك" وذلك لما يقتضيه السياق المذكور.

(٢) وفي المسألة مذهب خامس: وهو: أن صيغ العموم حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، ولا يدرى أهي حقيقة في العموم أم مجاز فيه، إذا كانت في الأخبار، « أي التوقف في الأخبار » واحتجوا بأن إجماع الأمة منعقد على أن التكاليف عامة لجميع المكلفين، ولم يرد بها بعضهم دون بعض، والعموم إنما يستفاد بواسطة اللفظ الذي يدل عليه، فلو لم تكن الصيغ الواقعة في الأوامر والنواهي مفيدة للعموم لما كان التكليف عامًا، أما الأخبار وغيرها من الوعد والوعيد فليس فيها ما يقتضي العموم لعدم التكليف بها، فلذلك نتوقف.
انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٤، وما بعدها، منتهى السول ق ٢/ ٢١، نهاية السول ٢/ ٦٨ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢، والمنخول صـ ١٨٣، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٩، وما بعدها، التلويح على التوضيح ١/ ٣٨، مختصر البعلي صـ ١٠٦، العدة ٢/ ٤٩٠، اللمع صـ ١٦، المستصفى ٢/ ٣٤- ٣٦- ٤٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٣٩، تيسير التحرير ١/ ١٩٧- ٢٢٩، المسودة صـ ٨٩، جمع الجوامع ١/ ٤١٠، التبصرة صـ ١٠٥- ط دار الفكر دمشق، أصول السرخسي ١/ ١٣٢، البرهان ١/ ٣٢٠، أصول الفقه لشيخنا محمد أبو النور زهير ٢/ ٢٠٨.

(٣) ومن ألفاظ العموم: كل، جميع، أجمع، أجمعين، معشر، ومعاشر، عامة، كافة وغيره راجع باب العموم في شرح الكوكب المنير المجلد الثالث، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، المستصفى ٢/ ٢٧، جمع الجوامع ٤/ ٤١٠، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢، إرشاد الفحول صـ ١١٩، البرهان ١/ ٣٢٣، شرح تنقيح الفصول صـ ١٨٠.

(٤) في "ب" هذا.

(٥) في "أ"، "جـ" تقصد.

...... أَرْبَعَةٌ : الاسْمُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللَّامِ

النوع الأول : (الاسم) « الواحد » أي المفرد (المعرف باللام [١]) حيث لا عهد لتبادر العموم منه حينئذ إلى الذهن [٢]، وشمل كلامه ما لم يكن واحدة بالتاء ، إذا

---

(١) اختلف العلماء في عموم الاسم الواحد المعرف بالألف واللام :
فذهب الجمهور إلى أنه يفيد العموم ، وهو قول الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن برهان ، وأبي الطيب ، والبويطي ، وأبي علي الجبائي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، والإمام الرازي عن الفقهاء ، والمبرد وصححه البيضاوي ، وابن الحاجب ، واحتجوا بوجوه منها :
الأول : أنه يجوز أن يستثني منه الآحاد التي تصلح أن تدخل تحته كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [الآية ٢- ٣: العصر] ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ، وذلك يدل على كون هذا اللفظ عامًّا ؛ لأن الاستثناء معيار العموم .
الثاني : أنه يؤكد بما يؤكد به العموم ، كقوله تعالى : ﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ [الآية ٩٣ آل عمران] ، وذلك يدل على أنه للعموم .
الثالث : أنه ينعت بما ينعت به العموم كقوله تعالى : ﴿ **والنَّخْلَ باسِقَاتٍ** ﴾ [الآية ١٠: ق] ، وكقوله تعالى : ﴿ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ** ﴾ [الآية ٣١: النور] ، وذلك يدل على أنه للعموم .
وذهب الإمام الرازي ، وأكثر أتباعه وأبو هاشم الجبائي : إلى أنه لا يفيد العموم ، واستدل الإمام ومن معه بوجوه منها :
الأول : أن الرجل إذا قال : لبست الثوب ، وشربت الماء ، لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق .
الثاني : لا ينعت بنعوت الجمع ، فلا يقال : جاءني الرجل القصار وتكلم الفقيه الفضلاء .
الثالث : لا يجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع ، فلا يقال : جاءني الرجل كلهم أجمعون . انظر المسألة مصحوبة بأدلتها ، ومناقشتها بالتفصيل في المحصول ١/ ٣٨٢، المعتمد ١/ ٢٢٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤١٢، نهاية السول ٢/ ٦٧، مناهج العقول ٢/ ٦٢، الإبهاج ٢/ ١٠٢، البرهان ١/ ٣٣٩، المستصفى ٢/ ٣٧- ٥٣- ٨٩، شرح الكوكب ٣/ ١٣٣، شرح تنقيح الفصول ١٨٠، كشف الأسرار ٢/ ١٤، التلويح على التوضيح ١/ ٥٤، التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٩٤، المسودة صـ ١٠٥، غاية الوصول صـ ٧١، العدة ٢/ ٤٨٥- ٥٩١، تيسير التحرير ١/ ٢٠٩، الرسالة صـ ٣٣- ٤١، اللمع صـ ١٤، أصول الخضري صـ ١٦٣، شرح المختصر للأصفهاني ٢/ ١١٤.

(٢) قال في التلويح : المعرف باللام ، إذا لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق ، إلا أن =

تميز واحده بالوحدة كالرجل، فإنه يقال : رجل واحد وهو ما مشى عليه في جمع الجوامع ، وتبعه عليه الشارح [١] مخالفًا للمصنف [٢]، والغزالي [٣] في نفيهما العموم عنه نحو : ﴿إِنَّ الإِنسَانَ﴾ أي كل إنسان بقرينة الاستثناء ﴿لَفِي خُسَرٍ﴾ [٤] في مساعيه ، وصرف عمره في مطالبه ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٥] ولم يذكر بقية الآية اقتصارًا على قدر الحاجة اختصارًا ، واستشكل على عموم هذا النوع ، ما لو قال رجل : الطلاق يلزمني لا أفعل كذا مثلًا وحنث ، حيث لا يقع الثلاث [٦]، مع أن الطلاق اسم واحد معرف باللام ،

= تدل القرينة على أنه لنفس الماهية ، كما في قولنا : الإنسان حيوان ناطق ، أو للمعهود الذهني كما في : أكلت الخبز ، وشربت الماء ، فإنه للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني وهو الخبز والماء المقدر في الذهن أنه يؤكل ويشرب ، وهو مقدار معلوم ا هـ . انظر التلويح على التوضيح ١/ ٥٤

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤١٢

(٢) انظر البرهان ١/ ٣٣٩

(٣) وعبارة الغزالي : " وأما النوع الخامس : وهو الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهذا فيه نظر ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح التفصيل ، وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء : كالتمرة والتمر ، والبرة والبر ، فإن عري عن الهاء فهو للاستغراق ، فقوله : " لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر " يعم كل بر وتمر ، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار ، والرجل ، حتى يقال : دينار واحد ، ورجل واحد ، وإلى ما لا يتشخص واحد منه كالذهب إذ لا يقال : ذهب واحد فهذا لاستغراق الجنس ، أما الدينار والرجل فيشبه أن يكون للواحد ، والألف واللام فيه للتعريف فقط ا هـ ." انظر المستصفى ٢/ ٥٣- ٥٤" .

(٤) الآية (٢) سورة العصر .

(٥) الآية (٣) سورة العصر ، وتمامها ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ .

(٦) وهذا هو الأصح من الروايتين عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - ، والثانية : أنه يعم فتطلق ثلاثًا ، راجع المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٧، وما بعدها ط دار الحديث .

... وَاسْمُ الْجَمْعِ ...

وأجاب [١] ابن عبد السلام [٢] وغيره بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة . انتهى .[٣]

ونظير ذلك ما لو قال ذو زوجات : زوجتي طالق ، فإن كلًّا من المفرد المعرف باللام [٤] والمفرد المضاف لمعرفة للعموم .

وقد قال الروياني [٥] وغيره : تطلق واحدة منهن فيعينها ، كقوله : إحداكن ، وقال الشيخ عز الدين : الذي تبين لي أنهن يطلقن كلهن ، وهذا قد يشكل [٦] بما تقدم عنه فيحتاج للفرق فليتأمل [٧]

(١) في "أ" فأجاب .
(٢) ابن عبد السلام : (٥٧٧- ٦٦٠ هـ) .
هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد السلمي الدمشقي ، الشافعي "عز الدين" الملقب بـ "سلطان العلماء" المعروف بابن عبد السلام ، فقيه مشارك في الأصول ، والفقه ، والعربية ، والتفسير ، تفقه على فخر الدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول ، والعربية وسمع كثيرًا ، ودرس وأفتى ، بلغ رتبة الاجتهاد ، من تلامذته ابن دقيق العيد ، من مصنفاته : القواعد الكبرى في أصول الفقه ، وشرح منتهى السول انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣/ ٢٣٥، معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٠٨، شذرات الذهب ٥/ ٣٠١ مرآة الجنان ٤/ ١٥٣، كشف الظنون ١/ ٩٢- ١١٦، هداية العارفين ١/ ٥٨٠، إيضاح المكنون ١/ ٨٤- ١٦٧.
(٣) انظر نهاية السول ٢/ ٦٧.
(٤) في "ج" للعرف باللام .
(٥) الروياني : (٤١٥- ٥٠٢ هـ) وقيل : (٥٠١ هـ)
هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطبري الشافعي [أبو المحاسن فخر الإسلام] فقيه ، أصولي ، بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال : لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي ، قتل سنة ٥٠٢ هـ ، من تصانيفه ، "بحر المذهب" وهو من أطول كتب الشافعية ، « الكافي والفروق" وغيرها ، انظر : شذرات الذهب ٤/ ٤، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٠، النجوم الزاهرة ٥/ ١٩٧، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٦٨- معجم المؤلفين ٦/ ٢٠٦، مرآة الجنان ٣ / ١٧١، كشف الظنون ١/ ٢٢٦، ٣٥٥، هداية العارفين ١/ ٦٣٤، إيضاح المكنون ٢/ ١٣٠
(٦) في "ج" تشكل .
(٧) أقول : لعله ظهر للشيخ أن العرف يقضي بتطليقهن كلهن ، فالعرف في الأولى خالف اللغة ، وفي الثانية وافقه .

المُعَرَّفِ باللَّامِ

والنوع الثاني: (اسم الجمع) بالمعنى اللغوي [١] وهو اللفظ الدال على جماعة سواء [كما شمله كلامه] [٢] أكان [٣] في الاصطلاح النحوي [٤] جمعًا أم اسم جمع [٥] أم اسم جنس جمعي، وفي التلويح بعد كلام قرره [٦] فصار الحاصل أن المعرف باللام من الجموع [٧] وأسمائها لجميع الأفراد، قلت: أو كثرت، وأما [٨] تحقيق أن الموضوع للعموم هو [٩] مجموع الاسم، وحرف [١٠] التعريف، أو الاسم

(١) قال أبو الحسين البصري: "اختلف الناس في اسم الجمع المشتق، وغير المشتق إذا دخله الألف واللام نحو قولك: المشركون، والناس، فقال الشيخ أبو هاشم -رحمه الله-: إن ذلك يفيد الجنس، ولا يفيد الاستغراق وقال الشيخ أبو علي -رحمه الله- وجماعة من الفقهاء: إنه موضوع لاستغراق الجنس" اهـ انظر المعتمد ١/ ٢٢٣، وانظر اللمع صـ ١٤، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٤١٢، التلويح على التوضيح ١/ ٤٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "أ"، "ب"

(٣) في "أ، جـ" كان.

(٤) ساقط من "أ".

(٥) اسم الجمع: هو ما لا واحد له من لفظه فهو: اسم دال على الجماعة دلالة المركب على أجزائه مثل: قوم، ورهط، جيش، إلى آخره.
انظر شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ١/ ١٤ ط الأميرية.

(٦) قال في التلويح: "قوله: فالجمع مثل: الرجال، والنساء، وما في معناه من العام المتناول للمجموع مثل: الرهط، والقوم يصح إطلاقه على أي عدد كان من الثلاثة إلى ما لا نهاية له، يعني أن مفهومه جميع الآحاد سواء كانت ثلاثة، أو أربعة، أو ما فوق ذلك، وليس المراد أنه عند الإطلاق يحتمل أن يراد به الثلاثة، وأن يراد به الأربعة وغير ذلك من الأعداد؛ لأنه حينئذ يكون مبهمًا غير دال على الاستغراق فلا يوجب العموم بل ينافيه؛ لأن الدلالة على الاستغراق شرط فيه ولا يخفى أن الكلام في الجمع المعرف، ثم قال: وكذا سائر أسماء الجموع وإلا فقد سبق أن الرهط اسم لما دون العشرة من الرجل على ما صرح به في كتب اللغة فصار الحاصل... إلخ (التلويح على التوضيح ١/ ٤٩).

(٧) في «جـ»: المجموع.

(٨) في التلويح: أو كثرت، وإن كان بدون اللّام لما دون العشرة، كالرهط، أو للعشرة فما دونها كجمع القلة مثل: المسلمين، والمسلمات، والأنفس، ونحو ذلك، وأما تحقيق... إلخ، التلويح على التوضيح ١/ ٤٩- ٥٠

(٩) في «جـ» وهو.

(١٠) في "ب" حروف.

بشرط التعريف وعلى الثاني : هل يصير مشتركًا ، حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع ، وأن هذا الوضع لا شك أنه نوعي ، فكيف يكون اللفظ (١) باعتباره حقيقة ؟ وأن الحكم في مثله على كل جمع ، أو على كل فرد ، وأنه للأفراد المحققة خاصة ، أو المحققة والمقدرة جميعًا ، وأن مدلوله للاستغراق الحقيقي ، أو أعم من الحقيقي والعرفي فالكلام فيه طويل لا يحتمله المقام » انتهى (٢) .

(المعرف باللام) ما لم يتحقق عهد « نحو ﴿اقتلوا المشركين﴾ (٣) أي كل مشرك (٤)، وخص منه أهل الذمة بالدليل، ونحو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥) وهو اسم جمع لا جمع عند ابن مالك (٦)، ومن وافقه لاختصاصه بالعقلاء ، وعموم العالم لغيرهم أيضًا ، ولا يكون الجمع أخص من مفرده ، ونحو التمر من الأقوات ، فإنه اسم جنس جمعي (٧) وفي تعبير المصنف في الموضعين باللام دون - أل ، أو الألف واللام

(١) ساقط من "أ" .
(٢) انظر التلويح على التوضيح ١/ ٤٩ ، ٥٠
(٣) إن قصد الآية فهي ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وتمامها : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة آية ٥] .
(٤) درج المصنفون في الأصول على ذكر تلك الآية من غير فاء بما يشبه الإجماع ، ولعل وجهتهم في ذلك : أن الفاء كلمة ، وأنها لا يعتمد عليها المعنى .
(٥) سورة الفاتحة آية (٢) .
(٦) ابن مالك : (٦٠٠- ٦٧٢ هـ) ،
هو الإمام : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الأندلسي (جمال الدين - أبو عبد الله) نحوي ، لغوي ، مقرىء مشارك في الفقة ، والأصول ، والحديث ، وكان إمامًا في القراءات وعللها ، من تصانيفه الكثيرة ، الألفية في النحو ، وتسهيل الفوائد وغيرهما ، انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/ ٢٦٧، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٤، طبقات القرّاء ٢/ ١٨٠، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٤، مرآة الجنان ٤/ ١٧٢، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٨، كشف الظنون ١/ ٨٢، ١١٩، ١٣٣، ١٤٤، إيضاح المكنون ١/ ٢٦٠، ٢ /٧٣.
(٧) اسم الجنس الجمعي : هو ما فرق فيه بين الجمع والمفرد بالتاء أو الياء فهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية ، وأما اسم الجنس الإفرادي : هو ما لا وحدة له فهو ما دل على الماهية بلا قيد مثل الماء ، التراب ، الهواء ، إلى آخره .
راجع في هذا المعنى حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ١/ ١٤

إشعار بأن أداة التعريف هي اللام وحدها، وهو أحد أقوال النحاة [١]، وظاهر [٢] أن بدل اللام، وهي [٣] الميم في لغة حمير [٤] كاللام، واستشكل عموم نحو "المشركين" من أنه جمع سلامة، وجموع السلامة للقلة باتفاق النحاة [٥]، وأجاب المصنف [٦]: بأن كلام النحاة في الجمع المنكر [٧] وكلام الأصوليين في المعرف فلا

(١) وللنحاة مذاهب ثلاثة في حرف التعريف باعتبار الوضع:
الأول: مذهب الخليل: أن حرف التعريف "أل" بكمالها.
الثاني: مذهب سيبويه وتبعه ابن الحاجب أنها اللام والهمزة للوصل.
الثالث: مذهب المبرد: وهو أنها الهمزة المفتوحة، وضم اللام إليها لئلا يشتبه حرف التعريف بحرف الاستفهام، الذي هو الهمزة المفتوحة نحو: أرجل؟ راجع العصام على الفريدة ١/ ٣١ ط الاستانبول
(٢) في "ب" فظاهر.
(٣) في "ب، جـ" وهو.
(٤) حمير: بطن عظيم من القحطانية، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، واسم حمير: القرنج، قال الهمذاني: حمير ثلاثة: الأكبر، الأصغر، الأدنى، ومن بلاد حمير في اليمن: شبام، كانت بجنب جبل كوكبان. وزمار: وهي قرية جامعة بها زروع وآبار، ومن أيام حمير: يوم البيداء، وهو من أقدم أيام العرب، وكان بين حمير وكليب، ولهم فيه أشعار كثيرة، وأما أديان حمير: فانتشرت اليهودية فيهم وكانوا يعبدون الشمس انظر: تاج العروس ٣/ ١٥٧- ١٥٨ ط المطبعة الخيرية المحمدية، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١/ ٣٠٥- ٣٠٦- ط دار العلم للملايين بيروت.
(٥) ساقطة من (أ). (٦) في (أ) احيب.
(٧) اختلف الأصوليون في الجمع المنكر، أي الذي لم يقترن بالألف واللام إذا لم يكن مضافًا، ولم يقع في سياق النفي، هل يكون عامًّا أم لايكون؟
فذهب جمهورهم إلى أنه: لا يفيد العموم، قال الإسنوي: والجمهور على أنه لا يعم، وكذا قال الآمدي، واختاره الأصفهاني، وذهب فريق آخر، منهم أبو علي الجبائي، وبعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، إلى أن الجمع المنكر يفيد العموم.
واستدل الجمهور: بأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتديء من الثلاثة وتنتهي بالعشرة في جمع القلة، أو التي تبتديء من الإحدى عشرة وتنتهي بما لا نهاية في جمع الكثرة، والدليل على صلاحيته لهذه المراتب من وجوه:
الأول: أنه يصح تفسيره بأي مرتبة من هذه المراتب، فإذا قال شخص: عندي أثواب، قُبِلَ تفسيره لها بثلاثة أو أربعة إلى عشرة، وإذا قيل: عندي دراهم، ثم فسرت بإحدى عشرة، أو بعشرين، أو بألف، كان التفسير مقبولًا.
الثاني: يصح أن يوصف الجمع المنكر بهذه المراتب المختلفة، فيقال: عندي رجال ثلاثة، أو=

منافاة. وتقييده المعرف باللام بالاسم [١] الواحد، واسم الجمع، ليس لإخراج المثنى فإنه [٢] مثلهما، كما صرح به [٣] القرافي [٤] في [٥] شرح المحصول بأنه كالجمع ولو

= أربعة أو عشرة، ومعلوم أن الصفة عين الموصوف.
الثالث: يصح أن يخبر بالجمع المنكر عن أي مرتبة من هذه المراتب، فيقال: هذه رجال مشيرًا إلى الأربعة، أو الخمسة، أو العشرة، ومعلوم أن الخبر عين المبتدأ في الأفراد.
وحيث ثبت أن الجمع المنكر صالح لهذه المراتب كان أعم منها، والأعم من حيث هو أعم لا يدل على الأخص، فلا يكون مستغرقًا لهذه المراتب دفعة واحدة فلا يكون عامًّا، إذ المحتمل على البدل لكل من الجموع على أنه تمام المراد لا يكون مستغرقًا للجميع.
واستدل الجبائي ومن معه: بأنه قد صح إطلاق الجمع المنكر على كل مرتبة من مراتب الجموع، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه، فكان أولى.
وأجيب: بمنع إطلاقه على كل مرتبة حقيقة، بل هو للقدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد المجموع، فهو محل حقيقته لا أنها حقائقه، فقوله: جميع حقائقه، كلام باطل.
انظر: تحقيق المسألة في: شرح تنقيح الفصول صـ ١٩١، تيسير التحرير ١/ ٢٠٥، والتمهيد للإسنوي صـ ٣١٦، نهاية السول ٢/ ٧٠، غاية الوصول صـ ٧٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٨، والمحلى على جمع الجوامع ١/ ٤١٩، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٣٨، والتلويح على التوضيح ١/ ٥٤، المحصول ١/ ٣٨٧، وشرح الكوكب ٣/ ١٤٢، البرهان ١/ ٣٣٦، المسودة صـ ١٠٦، مختصر البعلي صـ ١٠٨، العدة ٢/ ٥٢٣، إرشاد الفحول صـ ١٢٣، والمنهاج صـ ٥١، اللمع صـ ١٤، أصول الخضري صـ ١٦٣- ١٦٩، شرح المختصر للأصفهاني ٢/ ١٢٢، أصول زهير ٢/ ٢١٠

(١) في (ب) باسم. (٢) في (أ): فإن
(٣) ساقطة من (جـ).
(٤) القرافي: [٦٢٦- ٦٨٤هـ] وقيل غير ذلك: هوالإمام: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي "شهاب الدين أبو العباس" كان إمامًا عالمًا، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية، فكان وحيد دهره، وفريد عصره، حافظًا، مفوهًا، منطقيًا، بارعًا في الفقه والأصول، والتفسير، والحديث، والعلوم العقلية، والنحو، ولازم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام مدة طويلة، وكان في زمنه شيخًا للإسلام بلا منازع، وأخذ عن ابن الحاجب، وشرف الدين ابن عمران، وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: شرح تنقيح الفصول، وشرح المحصول، وغيرهما انظر الأعلام ١/ ٩٤، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨، الفتح المبين ٢/ ٨٦.
(٥) ساقطة من (جـ).

حمل اسم الجمع في كلامه على ما دل على متعدد شمل المثنى [١]، قال في المحصول: والضمير العائد على اسم حكمه حكم ذلك الاسم في العموم وعدمه [٢]، قال الشارح في شرح جمع الجوامع: وعلى العموم، أي في الجمع، قيل: أفراده جموع والأكثر [٣] آحاد في الإثبات وغيره، وعليه [٤] أئمة التفسير [٥] في استعمال القرآن نحو: [٦] ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٧] أي يثيب كل محسن، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [٨]، أي كلًّا منهم بأن يعاقبهم، ﴿وَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [٩]، أي كل واحد منهم، ويؤيده صحة استثناء الواحد منه، نحو: جاء الرجال إلا زيدًا، ولو كان معناه: جاء [١٠] كل جمع من جموع الرجال لم يصح، إلا أن يكون منقطعًا نعم قد تقوم [١١] قرينة على إرادة المجموع، نحو: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، أي مجموعهم، والأول بقوله [١٢]: قامت قرينة الآحاد في الآيات [١٣] المذكورة ونحوها [١٤] انتهى [١٥]. وسبقه إلى ذلك السعد في مطوله [١٦] وأطال فيه [١٧]، وعلى الأول مشى الإسنوى [١٨] كالتاج السبكي [١٩] وغيره.

---

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول.
(٢) راجع المحصول ١/ ٣٦٣، نهاية السول ٢/ ٦٦.
(٣) في (ب) فالأكثر.
(٤) في (أ) وعليه وغيره.
(٥) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ١٥٥٤ ط دار الغد العربي، تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٦ ط دار التراث العربي للنشر.
(٦) في (ب) وإنه.
(٧) الآية ١٣٤، سورة آل عمران:
(٨) قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ الآية ٣٢ سورة آل عمران، وفي سورة الروم قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ آية ٤٥.
(٩) إنْ قصد الآية فهي ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ آية ٨ من القلم.
(١٠) في (أ) جاءك
(١١) في (ب) يقو.
(١٢) في (ب) يقول
(١٣) في (جـ) الإثبات.
(١٤) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/ ٤١١، ٤١٢
(١٥) ساقطة من (أ، جـ)
(١٦) في (جـ) مطولته.
(١٧) انظر المطول على التلخيص ص ٨٣- ٨٧ ط أحمد كامل، التلويح ١/ ٤٩
(١٨) انظر ترجمة الإسنوي صـ ٣٢.
(١٩) انظر ترجمة التاج السبكي صـ ٢٢

وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَة ..

والنوع الثالث: (الأسماء المبهمة) (١) في الجملة كأسماء الشرط (٢)، وأسماء الاستفهام، والموصولات (٣)، ووجه الإبهام في غير الموصولات ظاهر، فإنه لا يدل على معين، وأما في الموصولات مع أنها معارف، فلأنه لم يعلم معانيها منها بالتعيين وإن اعتبر في معانيها الإشارة إلى التعيين، وإنما تعرف معانيها من الصلة، فإن قلت: ما ذكره الأصوليون من أن الموصولات من ألفاظ العموم، يخالف ما ذكره النحويون، أنها معارف؛ لأن المعرفة: ما وضع لشيء (٤) بعينه (٥) وهذا ينافي العموم.

قلت: قد تدفع المخالفة بأن لها إستعمالين، ذكر الأصوليون أحدهما، والنحويون الآخر، لكن ذكر الأصوليون خلافًا في أن الصيغ المذكورة للعموم، هل هي حقيقة فيه، أو في الخصوص، أو مشتركة بين العموم والخصوص، أو لا يدرى الحال فيها (٦).

ورجح صاحب جمع (٧) الجوامع (٨) وغيره الأول، وقضيته: أنه ليس لها إلا استعمال واحد حقيقي وهو العموم، وأن الخصوص معنى مجازي لها، فالإشكال بحاله.

وحمل كلام النحويين على بيان معنى مجازي للموصولات في غاية البعد، بل لا

(١) في (جـ) بما لديهم.
(٢) قال إمام الحرمين: "الألفاظ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها منقسمة، فمن أعلاها، وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط" .. انظر البرهان ١/ ٣٢٢، المسودة صـ ١٠١.
(٣) الأسماء الموصولة: كالذي، والتي، والذين، واللاتي، وذو الطائية، وجمعها، وقد صرح القرافي، والقاضي عبد الوهاب بأنها من صيغ العموم، وقال ابن السمعاني: جميع الأسماء المبهمة تقتضي العموم، وقال أصحاب الأشعري: إنها تجري في بابها مجرى اسم منكور كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية ٤ البقرة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ الآية ١٠١ الأنبياء، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية ١٠ النساء، وما خرج من ذلك فلقرينة تخصصه عن موضوعه اللغوي. إرشاد الفحول صـ ١٢١.
(٤) في (أ): بشيء. (٥) في (جـ) بينه.
(٦) انظر أقوال العلماء مصحوبة بأدلتها ومناقشتها بالتفصيل في صـ ٨ وما بعدها
(٧) ساقطة من (جـ).
(٨) وعبارة جمع الجوامع: «وكل، والذي، والتي، وأي، وما، ومتى، وأين، وحيثما، =

كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ ...

يصح فقد قال الرضي [(١)]: الموصولات [(٢)] معارف، وضعًا لما قلنا: إن وضعها على أن يطلقها المتكلم على العموم [(٣)] والمعلوم عند المخاطب [(٤)]، وهذه خاصة المعارف. انتهى [(٥)].

ولعل الأقرب أن يجاب [(٦)] بأن النحويين ثبت عندهم وضعها للخصوص، وهو القول الثاني، أو على [(٧)] الاشتراك، وهو القول الثالث، فذكروا أحد المعنيين وهو الخصوص. وذلك (كمن) حال كونه عامًّا (في) [(٨)] أفراد (من [(٩)] يعقل) [(١٠)] حتى الإناث والأرقاء، وقيل: لا يعم شرعًا الإناث والأرقاء شرطًا كان، أو استفهامًا أو

= ونحوها للعموم حقيقة"، انظر جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، ٤١٠، وقد سبقت المسألة بالتفصيل صـ ٨.

(١) الرضي: هو محمد بن الحسن الإستراباذي، السمنائي، نزيل النجف (رضي الدين) نحوي، صرفي، متكلم، منطقي، ومن آثاره: شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح الشافية لابن الحاجب أيضًا في التصريف، وغيرهما، توفى ٦٨٦ هـ، وقيل: ٦٨٤، انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٩٥، معجم المؤلفين ٩/ ١٨٣، كشف الظنون ٢/ ١٣٧٠، هداية العارفين ٢/ ١٣٤.

(٢) في (جـ) المولات.

(٣) ساقطة من (جـ).

(٤) سواد في (جـ).

(٥) راجع شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ٢/ ٣٦ ط دار الكتب العلمية.

(٦) سواد في (ب).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) بياض في (ب).

(١٠) وعبر عنها البيضاوي، وغيره بقولهم "ومن للعالمين"، وبين الإسنوي الحكمة من ذلك فقال: وإنما عدل عن التعبير بمن يعقل، وإن كانت هي العبارة المشهورة إلى التعبير بأولى العلم لمعنى حسن غفل عنه الشارحون ذكره ابن عصفور في شرح المقرب وغيره، وهو أن "من" يطلق على الله -تعالى- كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ الآية ٢٠ الحجر، وكذلك أي، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ الآية ١٩ الأنعام، والباري -سبحانه وتعالى- يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل فلو عبر به لكان تعبيرًا غير شامل.. ا هـ. أنظر المنهاج صـ ٥٠، نهاية السول ومعه شرح البدخشي ٢/ ٦٦، والتمهيد للإسنوي صـ ٣٠٣، والبرهان ١/ ٣٢٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٩، ٢٠٠، واللمع صـ ١٥، أصول السرخسي ١/ ١٥٥، =

وَمَا فِيمَا لَاَ يَعْقِلُ ...

موصولًا [١] كما شمله إطلاقه، وصرح به الشارح في جمع الجوامع، ثم قال: وقوله - يعني - التاج السبكي [٢] كالإسنوي / [٣] إن أي، ومن الموصولتين لا يعمان مثل: [مررت بأيهم قام [٤]]، ومررت بمن قام، أي بالذي قام، صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقًا. انتهى [٥].

= فتح الغفار ١/ ٥٥، ٥٦، التلويح على التوضيح ١/ ٥٩، المسودة صـ ١٠١، إرشاد الفحول صـ ١١٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩، تقريب الوصول صـ ٧٥، ط دار الأقصى، المنخول صـ ١٤٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٠٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠.

(١) انظر في هذا المعنى: البرهان ١/ ٣٦٠، التلويح على التوضيح ١/ ٥٩، اللمع صـ ١٤، غاية الوصول صـ ٧١، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٠٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، التمهيد للإسنوي صـ ٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩، نهاية السول ٢/ ٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢، إرشاد الفحول صـ ١١٧.

(٢) التاج السبكي: [٧٢٧ - ٧٧١ هـ].

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع والده، وولي القضاء، وخطابة الجامع (الأموي). من شيوخه: والده، والحافظ المزي، والذهبي، وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، ومن مؤلفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، جمع الجوامع وغيرهما.

انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥، النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٦، الفتح المبين ٢/ ١٨٤.

(٣) الإسنوي [٧٠٤- ٧٧٢ هـ].

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن على بن إبراهيم الإسنوي "جمال الدين" فقيه، أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وفد القاهرة سنة ٧٢١ فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة، ووكالة بيت المال، من شيوخه: الدبوسي أبو الحسين النحوي، وأبو حيان، وابن الأثير، وغيرهم من مؤلفاته الكثيرة، نهاية السول،التمهيد، والمهمات، وغيرهم. انظر معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، البدر الطالع ١/ ٣٥٢، النجوم الزاهرة ١١/ ١٢٤، الفتح المبين ٢/ ١٨٦.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ، ب».

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، ٤١٠، نهاية السول ٢/ ٦٥

وتقييد المصنف عمومها بمن يعقل، للتنبيه على معناها الحقيقي، دون الاحتراز لأن الأصح أن العام قد يكون مجازًا، نعم لو عبر بمن يعلم بدل من يعقل، كان أعم فإنها تطلق على الله تعالى، وهو سبحانه وتعالى [١] يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، وخرج بتقييد من بأحد المعاني الثلاثة، النكرة الموصوفة، نحو [٢]: مررت بمن معجب لك - بجر معجب، أي رجل معجب فإنها لا تعم و "من" في قوله: كمن دخل داري فهو آمن يحتمل [٣] الشرطية، والموصولة، إذ يجوز دخول الفاء في خبر [٤] الموصول، وإن وصل بماض كما صرح به الرضي، ومثال الاستفهامية: من عندك؟.

(وما) حال كونه عامًّا (في) أفراد (ما لا يعقل) [٥] شرطًا كان أو استفهامًا [٦] أو موصولًا كما شمله إطلاقه، وإن شمل النكرة الموصوفة نحو [٧]: مررت بما معجب لك، أي بشيء، والتعجبية نحو: ما أحسن زيدًا، مع أنهما لا يعمان، وقد يدخلان في مفهوم قوله الآتي، ولا في النكرات، لكن يدخل فيه أيضًا غير الموصولة من "من وما" مطلقًا، نعم ذكر "ما" هنا مع ذكرها بأحوالها الثلاثة المذكورة في قوله الآتي «وما» في الاستفهام، والجزاء وغيره، يلزم منه التكرار، إذ لا عموم لها في غير

(١) ساقطة من (جـ).   (٢) في (جـ) بنحو

(٣) في (ب) تحتمل.   (٤) في (أ): حيز.

(٥) انظر المسألة في: نهاية السول ٢/ ٦٦، والإبهاج ٢/ ٩٢، المعتمد ١/ ٢٠٦، البرهان ١/ ٣٢٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، اللمع صـ ١٤، التمهيد للإسنوي صـ ٣٠٣، المسودة صـ ١٠١، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٩، التلويح على التوضيح ١/ ٦٠، أصول السرخسي ١/ ١٥٦، شرح الكوكب ٣/ ١١٩، فتح الغفار ١/ ٩٥، العدة ٢/ ٤٨٥، مختصر البعلي صـ ١٠٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧٠، تقريب الوصول صـ ٧٥، إرشاد الفحول صـ ١١٧، أصول زهير ٢/ ٢٠٠

(٦) قال الإسنوي: وشرط كونهما للعموم أي (من وما) أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين، فأما النكرة الموصوفة نحو: مررت بمن أو ما معجب لك "أي بشخص معجب، والموصولة نحو: مررت بمن قام أو بما قام "أي بالذي، فإنهما لا يعمان، وكذلك إذا كانت "ما" نكرة غير موصوفة، وهي ما التعجبية، ونقل الأصفهاني في شرح المحصول عن صاحب التلخيص أن الموصولة تعم وليس كذلك فقد صرح بخلافه .. اهـ.
انظر: نهاية السول ٢/ ٦٥، ٦٦، التمهيد صـ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٧) في (جـ) بنحو.

الأحوال المذكورة، وقد ذكرها بعد ذلك، اللهم إلا أن يجاب: بأن معناها، مجموع الشيء مع الشرطية، أو الاستفهام أو غيره، فذكرها هنا لبيان أحد الجزءين، وهو الشيء فبين أنه غير العاقل، وهناك لبيان الجزء الآخر فبين أنه الشرطية أو غيرها مما يأتي فليتأمل.

لكن ما ذكره: من أنها لغير العاقل، يقتضي أنها لا تكون لغيره مطلقًا، ويخالفه ما صرح به ابن مالك وغيره، حيث قال في تسهيله: وما في معناه [١] الغالب لما لا يعقل وحده، وله مع من يعقل، ولصفات من يعقل، وللمبهم أمره. انتهى [٢]. واحترز بقوله: في الغالب، كما قال من نحو قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [٣] وفي التلويح: هذا يعني كون "ما" في غير العقلاء، قول بعض أئمة اللغة، والأكثرون على أنه للعقلاء وغيرهم [٤] انتهى [٥]، وما في قوله «نحو: ما جاءني [٦] منك أخذته» تحتمل [٧] الشرطية والموصولة، ومثال الاستفهامية: ما عندك؟

(وأي) «شرطًا كان أو استفهامًا، أو موصولًا» [٨]، حال كونه عامًّا (في

(١) ساقطة من (جـ).
(٢) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك صـ ٣٦ ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
(٣) الآية ٧٥ سورة ص وتمامها: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾.
(٤) واستعمال "من" فيمن يعقل، و "ما" فيما لا يعقل شائع وقد ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب، وقيل: تكون "ما" لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام، والصحيح الأول.
قال ابن قاضي الجبل وغيره: "من" و "ما" في الاستفهام للعموم فإذا قلنا: من في الدار؟ حسن الجواب بواحد، فيقال مثلاً: زيد، وهو مطابق للسؤال، فاستشكل ذلك قوم.
وجوابه: أن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكائن في الدار فالاستفهام عم جميع الرتب، فالمستفهم عم بسؤاله كل واحد يتصور كونه في الدار، فالعموم ليس باعتبار الوقوع، بل باعتبار الاستفهام واشتماله على كل الرتب المتوهمة.
راجع في هذا المعنى: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٠، المحصول ١/ ٣٥٤، مختصر البعلي صـ ١٠٧، وشرح تنقيح الفصول صـ ٢٠٠، وانظر نص التلويح ١/ ٦٠.
(٥) ساقطة من (أ).
(٦) في (جـ) جاء
(٧) في (ب) يحتمل.
(٨) ويرى التاج السبكي والإسنوي: أن "أي" إذا كانت موصولة لا تعم، قال التاج: "شرط"=

وَأَيّ في اَلجَمِيعِ...

الجميع) «أي من يعقل وما لا يعقل، [١] » فإنها موضوعة لهما [٢] .

قال الأصفهاني [٣] : تتناول [٤] على وجه الإفراد دون الاستغراق ،فإنه لا يجاب فيها بذكر الجميع والكثير؛ لأنك إذا قلت: أي الرجال عندي؟ لم يصلح أن يجاب إلا بذكر واحد كقولك: زيد أو غيره، ولو أجاب بذكر زيادة على ذلك لم يستقم، إلا إن انضم إلى ذلك ما يفيد ذلك منها. انتهى. [٥]

فالأول: «نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه» في الشرطية، وأيهم [٦] عندك؟ في الاستفهامية ،﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [٧] في الموصولة [٨]، والثاني: نحو «أي الإشياء أردت أعطيتك» في الشرطية، وأيهم عندي؟ [٩] في الاستفهامية

= أي "أن تكون، استفهامية أو شرطية، فإن كانت موصولة أو صفة، أو حالًا، أو مناداة، فإنها لا تعم، مثل: مررت بأيهم قام، أي الذي قام، ومررت برجل، أي رجل، بمعنى كامل، ومررت بزيد أي رجل بفتح أي بمعنى كامل أيضًا، ويا أيها الرجل" ا هـ. الإبهاج ٢/ ٩١، ونهاية السول ٢/ ٦٥، والتمهيد للإسنوي ص ٣٠٦.

(١) انظر جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧٠، تقريب الوصول صـ ٧٥، والتوضيح على التنقيح وعليه التلويح ١/ ٥٨، ونهاية السول ٢/ ٦٥، مناهج العقول ٢/ ٦٢، والإبهاج ٢/ ٩١، والتمهيد للإسنوي ص ٣٠٦، وتيسير التحرير ١/ ٢٢٦، العدة ٢/ ٤٨٥، وشرح تنقيح الفصول صـ ١٧٩، اللمع صـ ١٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، شرح الكوكب ٣/ ١٢٢، إرشاد الفحول صـ ١١٨، أصول زهير ٢/ ٢٠٠، منتهى السول ق ٢/ ١٩، المحصول ١/ ٣٥٤.

(٢) ويرى السرخسي أن "أي" لا تعم: فقال: ومن جنس النكرة كلمة "أي" فإنها للخصوص باعتبار أصل الوضع، يقول: أي رجل أتاك؟ وأي دار تريدها؟ والمراد الفرد فقط، وقال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ الآية ٣٨ النمل والمراد الفرد من المخاطبين بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِينِي﴾ فإنه لم يقل: يأتوني، وعلى هذا لو قال الرجل: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم لم يعتق ولا واحد منهم؛ لأن كلمة أي تتناول الفرد منهم. انظر أصول السرخسي ١/ ١٦١ ط دار المعارف، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٢.

(٣) انظر ترجمته صـ ٢٠٢

(٤) في (ب) لتتناول.

(٥) انظر شرح المحصول للأصفهاني ٣/ ١٢، مخطوط بدار الكتب رقم ٤٧٣ أصول.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الآية (٦٩) مريم.

(٨) ساقط من (جـ).

(٩) في (ب)، (جـ)، وأي شيء عندك؟

وَأَيْنَ في الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ...

واركب [١] أي [٢] الدواب أعجبك، في الموصولة، وكان الأوضح تمثيل الثاني بنحو: أي الثياب أردت أعطيتك [٣]، فإن الأشياء جمع شيء، وهو الموجود أو المعلوم على اختلافهم فيه [٤]، وكل منهما يقع على العاقل أيضًا، فليتأمل، وخرج بتقييد "أي" بأحد المعاني الثلاثة الواقعة صفة لنكرة نحو: مررت برجل، أي رجل، بمعنى كامل في الرجولية أو حالًا من معرفة نحو: مررت بزيد، أي رجل، بفتح "أي" أي كامل [٥] في الرجولية، أو مناداة، نحو يا أيها الرجل! فإنها لا تعم [٦] (وأين) [٧] شرطًا كان أو استفهامًا [٨].

حال كونه عامًّا (في) أفراد (المكان) فالأول «نحو: أين تكن أكن معك» والثاني: أين تقيم؟.

(ومتى) شرطًا كان أو استفهامًا [٩] حال كونه عامًّا (في) أفراد (الزمان)

---

(١) في (جـ) وراكب.
(٢) ساقطة من (جـ).
(٣) في (ب)، (جـ)، أعطيتكه.
(٤) انظر ذلك بالتفصيل في صـ ٢.
(٥) في (ب) كاملًا، و(جـ) رجلًا.
(٦) انظر رأي التاج السبكي والإسنوي في صـ ٢٥، وانظر الإبهاج ٢/ ٩١، نهاية السول ٢/ ٦٥، التمهيد للإسنوي صـ ٣٠٦.
(٧) في (جـ) ان
(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، نهاية السول ٢/ ٦٦، مناهج العقول ٢/ ٦٢، الإبهاج ٢/ ٩١، البرهان ١/ ٣٢٣، تقريب الوصول صـ ٧٥، إرشاد الفحول صـ ١١٦، شرح الكوكب ٣/ ١٢١، اللمع صـ ١٥، جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧١ شرح تنقيح الفصول صـ ١٧٩، المنخول صـ ١٣٨، مختصر البعلي صـ ١٠٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، المسودة صـ ١٠١، العدة ٢/ ٤٨٥، منتهى السول ق ٢/ ١٩.
(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، البرهان ١/ ٣٢٣، شرح تنقيح الفصول صـ ١٧٩، منتهى السول ٢/ ١٩، تقريب الوصول صـ ٧٥، جمع الجوامع وشرحه ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧١، المنخول صـ ١٣٨، اللمع صـ ١٥، إرشاد الفحول صـ ١١٦، مختصر البعلي صـ ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٦٦، مناهج العقول ٢/ ٦٢، شرح الكوكب ٣/ ١٢١، المسودة صـ ١٠١

فالأول «نحو: متى شئت جئتك» والثاني: نحو متى تجيء؟ [١]، وقيد ابن الحاجب [٢] ذلك بالزمان المبهم [٣] كالمثالين [٤] حتى لا يصح أن تقول [٥] متى زالت الشمس فأتيني، قال الإسنوي: ولم أر ذلك في الكتب المعتمدة. انتهى [٦] وقال غيره: هذا مراد من أطلق العبارة، وإنما أطلقها لظهوره، ولا فرق بين أن يتصل [٧] بها ما أو لا.

(وما) حال كونه مستعملًا (في الاستفهام) [٨] «نحو: ما عندك؟» وحال كونه مستعملًا في (الجزاء) بمعنى: المجازاة، وهو ترتيب [٩] أمر على أمر آخر «نحو ما تعمل تجز به، وفي نسخة والخبر بدل الجزاء» وهي الموصولة «نحو علمت [١٠] ما عملت» وحال كونه مستعملًا في (غيره) أي في غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء، على النسخة الأولى، والاستفهام والخبر على الثانية وذلك «كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية» وأتى بالكاف في قوله: هنا كالخبر والجزاء إشارة

---

(١) في (أ): يجيء.

(٢) ابن الحاجب: [٥٧٠- ٦٤٦ هـ].
هو العلامة "أبو عمرو - جمال الدين "عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ولد في إسنا بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، ودفن في الإسكندرية، وكان أبوه حاجبًا، لذلك اشتهر بابن الحاجب، كان إمامًا فاضلًا، فقيهًا، أصوليًا، متكلمًا، نظارًا، أديبًا، شاعرًا، من تلامذته: شهاب الدين القرافي، وابن المنير، من مؤلفاته الكثيرة: المنتهى، والمختصر في أصول الفقه وغيرهما، انظر ترجمته: شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، البداية والنهاية ١٣/ ١٧٦، معجم المؤلفين ٦/ ٢٦٥، طبقات القراء ١/ ٥٠٨، ت ٢٧٤، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٦٠، ومرآة الجنان ٤/ ١١٤.

(٣) قال في شرح الكوكب: ومتى لزمان مبهم، نحو متى تقم أقم، ولا يقال: متى طلعت الشمس؟ لأن زمن طلوعها غير مبهم، انظر شرح الكوكب ٣/ ١٢١، نهاية السول ٢/ ٦٦، غاية الوصول صـ ٧١.

(٤) في (أ) كالمثال

(٥) في (أ) يقول.

(٦) انظر نهاية السول ٢/ ٦٦

(٧) في (جـ) تتصل.

(٨) قوله: "في الاستفهام" ساقط من (ب).

(٩) في (أ) ترتب

(١٠) في (جـ) عملت.

وَلَا فِي النَّكِرَاتِ ...

إلى [الأفراد الذهنية ، وفي قوله أولًا [١] كمن فيمن يعقل .. الخ] [٢] إشارة إلى عدم انحصار الأسماء المبهمة في المذكورات [٣]، إذ منها [٤] أيضًا : حيثما ، والذي ، والتي ، وجمعهما ، وكل ، وهو لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكر ، والمعرف [٥] المجموع ، وأجزاء المضاف إليه المفرد المعرف [٦]، قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : لو كانت هذه الصيغ للعموم ، لكان إذا قال لامرأته : متى [٧] قمت أو جئت قمت ، أو أين قمت فأنت طالق ، يقع عليه الثلاث ، أي إذا تكرر القيام ثلاثًا ، كما لو قال : كلما وليس كذلك انتهى . [٨]

ويمكن أن يجاب : بمنع الملازمة ، ويكفي في العموم صلوح كل فرد من أفراد المعلق عليه للوقوع ، وأما تكرار الوقوع فيتوقف على اعتبار التكرار في التعليق ، ولا دلالة في هذه الصيغ على ذلك ، وفيه نظر ؛ لأن هذه الصلوحية موجودة في العموم البدلي كما في إن قمت فأنت طالق ، فلا يكون للشمولي مزية عليه .

النوع الرابع : (لا) النافية حال كونها داخلة (في النكرات) [٩] أي عليها ، أو

---

(١) ساقط من (ب) (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٣) في (جـ) المذكور . (٤) في (جـ) أفاد منهما .
(٥) انظر : باب العموم في شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ - ١٤٢.
(٦) وتتفق النكرة والمعرفة في أن كلًّا منهما يدل على الحقيقة مع ملاحظة الأفراد ، وتتميز المعرفة عن النكرة بأن : مدلول المعرفة معين بالشخص كزيد ، أو بالنوع كالإنسان ، بخلاف النكرة : فإن مدلولها شائع وغير معين . انظر أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٢/ ١٩٧.
(٧) في (جـ) إذا
(٨) انظر : نهاية السول ومعه شرح البدخشي ٢/٦٦ط صبيح
(٩) قال الشوكاني : النكرة في النفي تعم وذلك لوجهين :
الأول : أن الإنسان إذا قال : أكلت اليوم شيئًا فمن أراد تكذيبه قال : ما أكلت اليوم شيئًا ، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضًا له ، فلو كان قوله : ما أكلت اليوم شيئًا ، لا يقتضي العموم لما تناقضا ؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي .
الثاني : أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا : لا إله إلا الله ، نفيًا لجميع =

حال كونها مع النكرات، عاملة فيها عمل إن، أو عمل ليس، أو غير عاملة، سواء بنيت معها النكرات «نحو: لا رجل في الدار»[1] بفتح رجل بلا تنوين، أو لم تبن، نحو: لا غلام سفر حاضر، ولا خيرًا من زيد عندنا، بنصب كل من: غلام وخير بلا، ونحو: لا رجل في الدار، ولا في الدار رجل، برفع رجل فيهما، على إهمال لا، وإعمالها عمل ليس[2] وسواء أباشرت "لا" النكرات كما ذكر أم عاملها، كلا

= الألهة سوى الله - سبحانه وتعالى - فتقرر بهذا أن النكرة المنفية بما أو لن، أو لم، أو ليس، أو لا، مفيدة للعموم وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلًا، أو على الاسم نحو: لا رجل في الدار، ونحو: ما أحد قائمًا، وما قام أحد "انظر إرشاد الفحول صـ ١١٩، المحصول ١/ ٣٦٩ وخالف بعضهم في ذلك: فذهب إلى أن النكرة في سياق النفي ليست للعموم: قال القرافي: في شرح تنقيح الفصول: وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل. انظر تحقيق المسألة في: شرح تنقيح الفصول صـ ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦، ١٣٧، المستصفى ٢/ ٩٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، نهاية السول ٢/ ٦٧، أصول السرخسي ١/ ١٦٠، تقريب الوصول صـ ٧٥، جمع الجوامع ١/ ٤١٣، فتح الغفار ١/ ١٠٠، منتهى السول ق ٢/ ١٩، تيسير التحرير ١/ ٢١٩، غاية الوصول صـ ٧١، المسودة صـ ١٠١، ١٠٣، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٠١، الإبهاج ٢/ ١٠١، اللمع صـ ١٥، كشف الأسرار ٢/ ١٢ ط دار سعادة باستانبول، المحصول ١/ ٣٦٩، إرشاد الفحول صـ ١١٩، أصول زهير ٢/ ٢٠٠.

(١) بياض في (ب).

(٢) وإعمال "لا" عمل ليس جائز عند الحجازيين، ومذهب تميم إهمالها، ولا تعمل عند الحجازيين إلا بشروط منها:

١- أن يكون الاسم والخبر نكرتين، فإن كان أحدهما معرفة بطل عملها.

٢- ألا ينتقض نفي خبرها بإلا، فإن انتقض بطل عملها نحو: "لا رجل إلا قائم".

٣- ألا يتقدم خبرها على اسمها فلا تقل: (لا قائمًا رجل).

٤- ألا يتقدم معمول خبرها على اسمها، وهو غير ظرف، ولا جار ومجرور، فإن تقدم على الاسم بطل عملها نحو: "لا أخاه رجل ضارب".

ومثال ما اجتمع فيه الشروط قولك: لا طالبٌ راسبًا، راجع في ذلك أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٢٨٤ ط دار الفكر، وكتاب سيبويه ١/ ٥٧ ط مكتبة الخانجي بمصر، شرح ابن عقيل على الألفية صـ ٩٠ ط المعاهد الأزهرية.

يباع حرًّا ، وكذا غيرها من أدوات النفي كما ، ولن ، ولم [١] وليس ، وكالنفي وما في معناه كالنهي ، ونحو "قلما رجل يفعل كذا" [٢] وكالنكرات الأفعال أو [٣] هي منها نحو: "لايستوون ، ولا أكلت ، فيفيد نفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها ، ونفي جميع المأكولات [٤]، ولم [٥] يبال المصنف بالتسمح في هذا الكلام لظهور المراد من أن [٦] العام هو النكرات مع "أي"، أو غيرها من أدوات النفي [٧] [أو ما في معناها لا نفس لا] [٨] ولذا لم ينبه الشارح على ذلك .

أقسام صيغ العموم [٩]

ثم هي [١٠] قسمان :

أحدهما : [١١] ما يكون نصًّا في العموم ، وذلك إذا كانت صادقة [١٢] على القليل والكثير ، كشيء ، أو مختصة بالنفي ، أو شبهه ، كديار ، [١٣] وغريب ، وأحد إذا لم تقدر همزته بدلًا من واو واحد [١٤] .

---

(١) ساقط من (ب)
(٢) انظر التمهيد للإسنوي صـ ٣١٨، شرح الكوكب ٣/ ١٣٦، شرح تنقيح الفصول صـ ١٨٤، ١٩٥، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٠١، نهاية السول ٢/ ٦٧
(٣) في (جـ) (إذ) .
(٤) في (جـ) الوكولات .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) في (ب) الأدوات .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٩) العنوان من وضعي .
(١٠) قوله : (هي) أي صيغ العموم.
(١١) ساقطة من (ب، جـ) .
(١٢) ساقطة من (جـ).
(١٣) في (أ) الديار.
(١٤) قال أبو إسحاق النحوي : "الأحد" أصله الواحد ، وقال غيره : الفرق بين الواحد والأحد : أن الأحد شئ بني لنفي ما يذكر معه من العدد ، والواحد اسم لمفتتح العدد ، وأحد يصلح في الكلام في موضع الجحود ، وواحد في موضع الإثبات ، يقال : ما أتاني منهم أحد ، فمعناه : لا واحد أتاني ، ولا اثنان ، وإذا قلت : جاءني منهم واحد ، فمعناه : أنه لم يأتني منهم اثنان ، فهذا حد الأحد ما لم يضف ، فإذا أضيف قرب من معنى الواحد ، وذلك لأنك تقول : قال أحد الثلاثة : كذا وكذا ، وأنت تريد واحدًا من الثلاثة ، والواحد بني على انقطاع النظير ، وعوز المثل ، والوحيد بني على الوحدة ، والانقراض عن الأصحاب . انظر لسان العرب =

فإن "ما" همزة كذلك يقع [١] في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [٢] أو مقترنة بمن الزائدة نحو: ما فيها من رجل، أو واقعة بعد لا النافية للجنس، وإن لم تبن معها [٣] كما هو ظاهر كلام ابن مالك وغيره، لكن مقتضى كلام بعضهم اختصاص ذلك بحالة البناء.

وثانيهما: ما تكون ظاهرة في العموم، وهي [٤] ما عدا ما ذكر.

والمتبادر من مقابلة النص بالظاهر [٥]، أن يراد به ما لا احتمال معه [٦] لكن قال التاج السبكي في المقرونة بمن الزائدة: فإن العموم قبل دخول "من" ظاهر لا نص، واحتماله للخصوص احتمال كبير، وإن كان مرجوحًا، وبعد دخول "من" العموم نص واحتمال الخصوص ضعيف جدًّا، بحيث لا يكاد يوجد في كلام العرب، قال: ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، بل ينزل [٧] اختلاف كلام العلماء على هذا التنزيل الذي ذكرناه، وأنه متى قلت: ما جاءني رجل، أفاد الاستغراق مع جواز إرادة الوحدة جوازًا غير منكر [٨]، وإذا قلت: ما جاءني من رجل، كان الاستغراق نصًّا وإرادة الخصوص مستنكر [٩]. انتهى [١٠].

قال الإسنوي: نعم يستثنى سلب الحكم من [١١] العموم كقولنا: ما كل [١٢] عدد زوجًا، فإن هذا ليس من باب عموم السلب [١٣] إذ ليس حكمًا بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل، بل المقصود: إبطال قول من قال: بأن كل عدد زوج.

= ٦/ ٤٧٨٠ ط دار المعارف.

(١) في (أ) تقع.

(٢) سورة الإخلاص آية رقم (١).

(٣) انظر التمهيد للإسنوي ٣١٨.

(٤) في (ج): هو.

(٥) انظر صـ ٢٣١.

(٦) انظر في هذا المعنى نهاية السول ٢/ ٦٧، التمهيد للإسنوي صـ ٣١٩.

(٧) في (أ، ج) يترك.

(٨) في الإبهاج: جواز منكر.

(٩) في الإبهاج: مستنكره.

(١٠) انظر الإبهاج بشرح المنهاج ٢/ ١٠٣، ١٠٤.

(١١) في (ج) عن.

(١٢) ساقطة من (ج).

(١٣) وسلب العموم: هو تسلط النفي على أداة العموم كقولنا: ليس كل إنسان ذكيًا، أما عموم السلب فهو: تسلط العموم على أداة النفي كقولنا: كل إنسان ليس بحجر.

وذلك سلب الحكم عن العموم، وقد تفطن لهذا [١] الشُهْرَوَرْدِي [٢] صاحب التلقيحات [٣] واستدركه [٤] . انتهى. [٥]

وأقول: لا حاجة بل لا وجه لاستثنائه، فإن النكرة فيه على عمومها قطعًا، غاية الأمر أن الحكم - وهو الزوجية - لم يثبت على العموم، ولذا نفى [٦] عمومه [٧] لكن هذا لا يمنع العموم، إذ لا معنى للعموم إلا استعمال اللفظ في جميع ما يصلح له ولا شبهه أنه هنا [٨] كذلك، وإلا بطل النفي، إذ بعض العدد زوج، والحاصل أن الموضوع عام والحكم ليس عامًّا، أي ليس ثابتًا لكل فرد من أفراد الموضوع. والمقصود بالنفي: بيان انتفاء عمومه، والمقام لبيان عموم الموضوع دون الحكم. والموضوع هنا عام كما تبين، فإن سلم ذلك وزعم أن الاستثناء باعتبار الحكم فلا وجه له، إذ ليس الكلام فيه، بل ولا معنى لتخصيصه بهذا النوع، وإن زعم عدم العموم هنا في الموضوع فهو توهم واضح، ولعل منشأه قولهم: إن هذا من سلب [العموم بناءً على أن المراد سلب عموم الموضوع، وهو وهم، وإنما المراد سلب] [٩] عموم الحكم لظهور أن حرف النفي يتعلق بالنسبة دون شيء من الطرفين، ولو تنازلنا عن كل ذلك قلنا:

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ) الشهروردي، والسهروردي: [٤٩٠- ٥٦٣ هـ].
هو عبد القاهر بن عبد الله السهروردي، القرشي، البكري نسبة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، بينه وبينه اثنا عشر أبًا، الشيخ الكبير، الوالي الشهير، العارف بالله، ذو المقامات العلية، والأحوال السنية، والأنفاس الصادقة، والكرامات الخارقة، والتصانيف المفيدة الوثيقة في الشريعة والحقيقة، أبو النجيب، كان من أعيان المحققين، وأعلام العلماء العاملين، وصفوة العارفين، انعقد عليه إجماع المشايخ والعلماء بالاحترام.. من آثاره: التلقيحات..
انظر: شذرات الذهب ٤/ ٢٠٨، والأعلام ٤/ ٤٩، ومرآة الجنان ٣/ ٣٧٢، معجم المؤلفين ٥/ ٣١١، كشف الظنون ١/ ٤٣، ٢/ ١١٠١، ١٦٩٩، هداية العارفين ١/ ٦٠٦.

(٣) في (ب): التنفيحات

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) انظر نهاية السول ٢/ ٦٧، التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٠.

(٦) في (أ، جـ) أنفي.

(٧) في (ب) عنه.

(٨) في (جـ) هناك.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (جـ).

قد قامت هنا قرينة الخصوص وذلك لا يخرجه [١] عن العموم، ولا يحوج إلى الاستثناء، ولو سلم فلا معنى للاقتصار على استثناء ذلك فإن المعرف باللام، والموصولات، كلاهما قد تكون للخصوص، وهذا كله في غاية الوضوح مع التأمل والرجوع إلى القواعد، فالصواب إطلاق الأئمة [٢]، وترك الاستثناء.

وكالنكرات بعد أدوات النفي، النكرات في سياق الامتنان [٣] كما قال القاضي أبو الطيب [٤] في تعليقه في الكلام على الاستدلال على الطهارة بالماء، بقوله تعالى:

---

(١) في (جـ) ليخرجه. (٢) في (جـ) الآية.

(٣) النكرة في سياق الإثبات: إذا كانت للامتنان فإنها تفيد العموم كما ذكره جماعة، منهم القاضي أبو الطيب، ومحمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني، والبرماوي، والطبري، وغيرهم. واستدلوا بأنه إذا حلف «لا يأكل فاكهة»، فإنه يحنث بأكل التمر والرمان لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ الآية ٦٨ من الرحمن، ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة، لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى.
وخالف جماعة في ذلك، منهم الغزالي فقال: "وفي الإثبات تشعر بالتخصيص، وهو قول الحنفية وأبي هاشم المعتزلي" المنخول صـ ١٤٦، والمستصفى ٢/ ٩٠".
فإن لم تكن النكرة في سياق الإثبات للامتنان، فإنها لا تعم.
وفرق الإمام الرازي بين النكرة في الإثبات إذا كانت خبرًا، وإذا كانت أمرًا، فقال في المحصول: "تنبيه: النكرة في الإثبات إذا كانت خبرًا لا تقتضي العموم، كقولك: جاءني رجل، وإذا كانت أمرًا فالأكثرون على أنه للعموم، كقوله: أعتق رقبة، والدليل عليه: أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان، ولو لا أنها للعموم وإلا لما كان كذلك" المحصول ١/ ٣٧٠، وانظر: التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٥- ٣٢٦، والقواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٠٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٩، والمسودة صـ ١٠٣، وغاية الوصول صـ ٧٢، وجمع الجوامع ١/ ٤١٤، والمعتمد ١/ ١٩٢، كشف الأسرار ٢/ ١٢، فتح الغفار ١/ ١٠١.

(٤) القاضي أبو الطيب: [٣٤٨- ٤٥٠ هـ].
هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، قاضٍ من أعيان الشافعية، عارفًا بالأصول والفروع، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، كان إمامًا، جليلًا عظيم العلم، وأخذ عن أبي الحسين الدارقطني، وموسى بن جعفر وغيرهما، ومن تلامذته: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهما، ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف، والفقه، والأصول.
انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٧، مرآة الجنان ٣/ ٧٠ ومعجم المؤلفين ٥/ ٣٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٧٦.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [١] وفي سياق الاستفهام الإنكاري [٢]، كما زاده البرماوي [٣] كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [٥]، وقد يستغني عن زيادته بأنه في معنى النفي، وفي سياق الشرط كما قاله المصنف نحو: من يأتيني بمال أجازه، فلا يختص بمال.

قال التاج السبكي: مراده العموم البدلي لا الشمولي، [٦] قال الشارح: أي بقرينة المثال، أقول: وقد يكون للشمولي نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [٧]، أي كل واحد منهم انتهى [٨].

ولا يخفى ظهور هذا الكلام، وهذا التمثيل، بل صراحتها في أن عمومها بعد الشرط غير مقيد بكونه في معنى النفي.

لكن في التلويح خلافه حيث قال بعد كلام قرره: فظهر أن عموم النكرة في

---

(١) من الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٢) قال في شرح الكوكب: وكذا (أي ومن صيغ العموم) النكرة في سياق استفهام إنكاري، قاله البرماوي وغيره؛ لأنه في معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ الآية ٩٨ من مريم، و﴿هل تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ الآية ٦٥ من مريم، فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأن الإنكار هو: حقيقة في النفي". انظر: شرح الكوكب ٣/ ١٤٠.

(٣) في (جـ) البيضاوي، وستأتي ترجمتهما.

(٤) من الآية (٩٨) من سورة مريم. (٥) من الآية (٦٥) سورة مريم

(٦) وصرح بالعموم: أبو البركات ابن تيمية، وهو مقتضى كلام الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما في مسألة: لا أكلت، وإن أكلت أي نوى تخصيصه.

انظر المسألة في: البرهان ١/ ٣٢٣- ٣٢٧، ونهاية السول ٢/ ٦٧، التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٤، غاية الوصول صـ ٧٣، جمع الجوامع ١/ ٤١٤، وتيسير التحرير ١/ ٢١٩، مختصر البعلي صـ ١٠٨، والإبهاج ٢/ ١٠٥، والتلويح على التوضيح ١/ ٥٥، والمسودة صـ ١٠٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٦، منتهى السول ٢/ ٣٢، شرح الكوكب ٣/ ١٤١

(٧) الآية ٦ من التوبة.

(٨) انظر: جمع الجوامع ١/ ٤١٤، والإبهاج ٢/ ١٠٥.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي [١]

وفي حواشيه الخسروية [٢] اعتراضًا على شيء ذكره ما نصه: لأن النكرة لا تعم في سياق أي شرط كان، بل إذا كان فيه معنى النفي مثل [٣]: إن ضربت رجلًا فكذا فإنه في معنى لا أضرب رجلًا [٤]، وقد سبق تحقيقه في بحث [٥] ألفاظ العموم [٦] انتهى. وفي المحصول: النكرة في الإثبات ،إذا كان خبرًا لا يقتضي العموم كقولك: "جاءني رجل"؛ وإذا كان أمرًا، فالأكثرون على أنه للعموم، كقولك: "أعتق رقبة" والدليل على ذلك أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان، ولولا أنها للعموم لما كان كذلك. انتهى [٧].

قال الأصفهاني [٨] في شرحه: والثاني فاسد؛ اللهم إلا أن يقال: إنه عام عمومًا بدليل، وليس ذلك ظاهر كلامه. انتهى، والأمر كما قال: والعجب من استدلال الإمام بما ذكر مع الخروج عن عهدة الأمر بالمطلق أيضًا بأي جزئياته كان.

المبحث الثالث: (أقوال العلماء في وصف المعنى بالعموم) [٩]

(١) انظر التلويح على التوضيح ١/ ٥٥.
(٢) في (جـ) الخروية.
(٣) في (جـ) نحو.
(٤) انظر في هذا المعنى: جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٤، والمسودة صـ ١٠٣، وشرح الكوكب ٣/ ١٤١، والبرهان ١/ ٣٣٧، وتيسير التحرير ١/ ٢١٩.
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) قال الخبازي في شرح المغني: اعلم أن العام نوعان:
عام بنفسه، وعام بغيره، وكل نوع على نوعين، فصار أنواعًا أربعة، أما الذي هو عام بنفسه صيغة ومعنى، كمسلمون، ومشركون، وعام بنفسه معنى لا صيغة كالإنس، والجن، والقوم، والرهط، وأما الذي هو عام بغيره نحو: اسم النكرة إنما يصير عامًّا بانضمام وصف عام إليه، ولا عموم له في نفسه. والرابع: الذي هو عام مع غيره فهو كالكلمات المبهمة "من وما ونحوهما" اهـ. انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ١١٤، التلويح على التوضيخ ١/ ٤٩.
(٧) انظر المحصول ١/ ٣٧٠.
(٨) انظر ترجمته صـ ٢٠٢.
(٩) العنوان من عندي.

[والعموم من صفات النطق] (١) بمعنى المنطوق به ،وهو اللفظ ، أو نقل النطق عرفًا إليه ، أي لا يوصف به ، أي على وجه الحقيقة إلا اللفظ ، فإذا قيل : هذا اللفظ عام ، كان هذا (٢) الإطلاق حقيقة ، وقضية (٣) عبارته إذ (٤) مثلها يفيد الحصر كما في قولهم : "الكرم في العرب والأئمة من قريش" (٥) أن المعنى لا يوصف به وفيه مذاهب (٦) :

أحدها (٧) : أنه (٨) لا يوصف به (٩) لا حقيقةً ولا مجازًا (١٠)

---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في (ب) . (٢) في (أ) ذلك ، وساقطة من (ب) .
(٣) في (جـ) حقيقته وقضيته . (٤) في (ب) إذا .
(٥) الحديث أخرجه مسلم بلفظ مقارب ، كتاب الإمارة ، باب الخلافة ٣/ ١٤٥١، أحمد في مسنده ٣/ ١٢٩، ١٨٢، ٤/ ٤٢١، الترمذي ، كتاب الفتن باب ما جاء في الخلفاء من قريش ٤/ ٤٣٦، البيهقي ٣/ ١٢١، والسنة لابن أبي عاصم ٢/ ٥٣ حديث ١١٢٠، ط المكتب الإسلامي ، حلية الأولياء ٨/ ١٢٢، ١٢٣، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، كشف الخفا ١/ ٢٧١، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٤٦٦ حديث (١٥٧٠) ط دار حراء .
(٦) ومنشأ الخلاف : هو الخلاف في معنى العموم ، وهو شمول الأمر ، أي شمول أمر لمتعدد ، فمن اعتبر وحدة الأمر شخصية منع الإطلاق الحقيقي ، أي منع أن يطلق على المعاني لفظ العام حقيقة ، بأن يقال : هذا المعنى عام ؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له ، إذ لا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني ، بمعنى المفهوم الكلي ووحدته ليست بشخصية والمفروض أنه اعتبر في العموم شمول أمر واحد بالشخص ، وهو لا يوجد في غير اللفظ ، ولا يتحقق الموجود الذهني عند الأصوليين ، فإذًا لايوجد معنى يتصف بالشمول المتعدد عندهم ، وكان إطلاق العام على المعاني مجازًا كما قال فخر الإسلام ، ولم يظهر طريق المجاز وعلاقته للقائل بأنه لا يتصف به المعنى لا حقيقة ولا مجازًا فمنعه .
ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم فهو أعم من الشخص ومن النوعي ، ولذلك أجازه ، قال الكمال بن الهمام : وهو الحق لقول العرب : مطر عام ، في الأعيان "وخصب عام" في الأعراض في الواحد النوعي فإن الموجود من المطر في مكان يباين الموجود في مكان آخر ، فالاتحاد باعتبار النوع ، وصوت عام في الواحد الشخصي بمعنى كونه مسموعًا . راجع ذلك بالتفصيل في تيسير التحرير ١/ ١٩٤، ١٩٥ .
(٧) في (جـ) أحدهما (٨) ساقطة من (أ) .
(٩) ساقطة من (أ) .
(١٠) ووجهة هذا القول : أن العموم لغة هو : شمول أمر واحد لمتعدد ، والوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية ، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ فالمعنى لا يوصف حقيقة بالعموم ، ولا يوصف المعنى بالعموم كذلك مجازًا لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى . =

١١٨
وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ..

وثانيها: أنه يوصف به مجازًا [١] لا حقيقة كاللفظ [٢]

وثالثها: واختاره العضد، كابن الحاجب وغيره: أنه يوصف به حقيقة كاللفظ [٣]

= قال عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري: «وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم».
انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠١، نهاية السول ٢/ ٥٧، والإبهاج ٢/ ٨٠، مختصر الطوفي صـ ٩٧، تيسير التحرير ١/ ١٩٤، وإرشاد الفحول صـ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٧، فتح الغفار ١/ ٨٤، والمستصفى ٢/ ٣٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٩١ .

(١) قوله " مجازًا لا " ساقط من (أ).

(٢) ذهب إلى هذا القول أبو الحسين البصري، حيث قال: فأما وصف ما ليس بلفظ بأنه عام، نحو قولهم: «عمهم المطر والخصب» فمجاز، لأن حقيقة عموم المطر للناس، أن يكون بجملته حاصلًا لكل واحد منهم، وذلك مستحيل لأن جملة المطر تحصل لجملة الناس، وأجزاؤه لأجزائهم. المعتمد ١/ ١٨٩، ونقل الآمدي هذا القول عن الأكثرين، ولم يرجح خلافه، وهو قول أكثر الحنفية.
ووجهة هذا القول
أولًا: أن الحقيقة شأنها الاطراد، والعموم في المعاني غير مطرد كما في معاني الأعلام الشخصية، فإنها لا توصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازًا، فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد فكان مجازًا.
ثانيًا: أن العموم لغة: هو شمول أمر واحد لمتعدد، والمتبادر من الوحدة، الوحدة الشخصية، والمعاني ليست مشخصة فلا توصف بالعموم، وإنما يوصف به ما يتحقق فيه التشخص، وهو اللفظ، فإذا وصف المعنى بالعموم كان مجازًا.
انظر هذا القول مصحوبًا بأدلته ومناقشتها بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩١، منتهى السول ق ٢/ ١٩، نهاية السول ٢/ ٥٧، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠١، المسودة صـ ٩٧، نزهة الخاطر ٢/ ١١٨، تيسير التحرير ١/ ١٩٤، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، أصول السرخسي ١/ ٢٥- ١٢٥، وشرح الكوكب ٣/ ١٠٧، فتح الغفار ١/ ٨٤، الإبهاج ٢/ ٨٠، إرشاد الفحول صـ ١١٣، أصول زهير ٢/ ١٩٠.

(٣) وهو قول القاضي أبي يعلى، وأبي بكر الرازي، واختاره ابن الحاجب، وابن عبد الشكور، والكمال بن الهمام، قال البعلي: إنه الصحيح.
ووجهة هذا القول: أن العموم في اللغة هو شمول أمر لمتعدد، والأمر أعم من اللفظ والمعنى، وقد ورد استعمال العموم في المعاني كقولهم: مطر عام، وخصب عام، وعطاء عام =

اَلْفِعلِ ، وَمَا يَجْرِيَ مَجْرَاهُ ...

ورابعها : أنه يوصف به حقيقة المعنى الذهني لا الخارجي [١] ، ويحتمل أن الحصر في كلامه لا بالنسبة للمعاني مطلقًا بل بالنسبة لمجرد ما ذكره بقوله : (ولا يجوز) أي لا يصح (دعوى العموم في غيره) أي غير النطق ، ويين الغير بقوله : (من الفعل) بمعنى الحاصل بالمصدر (وما يجري مجراه) في أنه إنما يقع على وصف معين كالقضاء .

وعبارة اللمع للشيخ أبي إسحاق [٢]: فأما الأفعال فلا يصح دعوى العموم فيها ؛

= كما ورد استعمال العموم في الألفاظ ، الأصل في الاستعمال الحقيقة فكان العموم حقيقة في كل منهما ، بمعنى أنه مشترك معنوي وضع للقدر المشترك ، وهو الشمول ، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده .
انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠١، نهاية السول ٢/ ٥٧، الإبهاج ٢/ ٨٠، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، والمسودة صـ ٩٧، وفتح الغفار ١/ ٨٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٦، غاية الوصول صـ ٦٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤٠٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩١، منتهى السول ق ٢/ ١٩، إرشاد الفحول صـ ١١٣، مختصر البعلي صـ ١٠٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٩٠.

(١) قال في شرح الكوكب : وقد فرق طائفة يين الذهني ، والخارجي ، فقالوا : بعروض العموم للمعنى الذهني دون الخارجي ؛ لأن العموم عبارة عن شمول أمر واحد لمتعدد ، والخارجي لا يتصور فيه ذلك ؛ لأن المطر الواقع في هذا المكان غير الواقع في ذلك المكان ، بل كل قطرة منه مخصوصة بمكان خاص .

(٢) أبو إسحاق : [٣٩٣- ٤٧٦ هـ] .
هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي (أبو إسحاق) شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري ، كان مضرب المثل في الفصاحة ، والمناظرة مع التقوى ، والصلاح ، ولد في فيروزآباد بفارس ، وانتقل إلى شيراز ، فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد فأتم ما بدأ به من الدرس ، والبحث ، من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي ، وأبو حاتم القزويني ، ومن تلامذته : أبو عبد الله محمد الحميدي ، وأبو القاسم بن السمرقندي ، من آثاره الكثيرة : اللمع وشرحه ، والتبصرة وغيرهم .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/ ٤٣٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٦٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢، مرآة الجنان ٣/ ١١٠، =

لأنها تقع على صفة واحدة، فإذا عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار اللفظ مجملًا، وكذا القضايا في الأعيان، لا يجوز دعوى العموم فيها، وذلك مثل: أن يروى أنه عليه الصلاة والسلام: قضى بالشفعة للجار [(١)] وقضى في الإفطار بالكفارة، وما أشبه ذلك، فلا يجوز دعوى العموم فيها، بل يجب التوقف فيه؛ لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة للجار بصفة يختص بها "وقضى بالكفارة بإفطار" [(٢)] في جماع، أو غيره، مما يختص به المحكوم له، وعليه فلا يجوز أن يحمل على غيره، إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم [(٣)] .. انتهى.

فالأول: «كما في جمعه» أي النبي "ﷺ بين الصلاتين" أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما «في السفر رواه» أي جمعه المذكور، «البخاري» [(٤)]، فلا يجوز دعوى العموم في هذا الجمع «فإنه لا يعم السفر الطويل» وهو الذي يبلغ مرحلتين، والسفر «القصير» وهو ما لا يبلغهما [(٥)] والمعنى لأن الجمع

= وكشف الظنون ١/ ٣٣٩، ٣٩١، ٢/ ١١٠٠،
الفتح المبين ١/ ٢٢٥.

(١) انظر تخريجه صـ ١٢٣.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة ٢/ ٦٨٤ حديث ١٨٣٥، وباب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/ ٦٨٤، وصحيح مسلم ك: الصيام، باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة ٢/ ٧٨١، حديث (١١١١) ابن ماجة ك: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان ١/ ٥٣٤، حديث ١٦٧١، والترمذي ك: الصيام، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/ ١٠٢، حديث ٧٢٤.

(٣) انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي صـ ١٦ ط مصطفى الحلبي.

(٤) البخاري: [١٩٤- ٢٥٦ هـ].
هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حبر الأمة، محدث، حافظ فقيه، مؤرخ، مشارك في علوم، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب عن ألف نفر من العلماء، له تصانيف كثيرة منها: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، والسنن في الفقه" وغيرهم
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٩/ ٥٢، تاريخ بغداد ٢/ ٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٧، ومرآة الجنان ٢/ ١٦٧، والبداية والنهاية ١١/ ٢٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢، شذرات الذهب ٢/ ١٣، كشف الظنون ١/ ٤٨، ٤٩، ٨٩، ٢٢٧، ٢٣٨.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٥، والمستصفى =

المروي لا يشمل الجمع في كل واحد منهما ؛ لأنه جمع واحد ، والجمع الواحد لا يمكن أن يكون في كل منهما « فإنه إنما يقع في واحد منهما » ولقائل أن يقول : هذا مسلم لو كان مروي البخاري جمعًا واحدًا ، لكنه ليس كذلك ، فإنه عبر في حديثه عن أنس (١) بأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر (٢) كما عزاه إليه الشارح كذلك في شرح جمع الجوامع (٣) ، « وكان » مع المضارع قد تستعمل للتكرار (٤) .

= ٢/ ٦٤، المحصول ١/ ٣٩٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، ومنتهى السول ق ٢/ ٣٣، تيسير التحرير ١/ ٢٤٧، وإرشاد الفحول صـ ١١٥

(١) أنس بن مالك : [١٠ ق هـ - ٩٣ هـ] .
هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب "أبو حمزة" البخاري الخزرجي الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ ، مولده بالمدينة، وأسلم صغيرًا ، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة ، فمات بها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .
انظر ترجمته في : الإصابة ١/ ٧١ ط بالأوفست عن الطبعة الأولى عن ط السعادة ، أسد الغابة ١/ ١٥١، ت ٢٥٨ ط دار الفكر ، الأعلام ٢/ ٢٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩ ط دار الفكر .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي ، والدارقطني ، بألفاظ متقاربة ، ولفظه في البخاري : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : "كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .
راجع صحيح البخاري ك : الصلاة ، باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١/ ٣٧٣ ط دار ابن كثير ، واليمامة ، وصحيح مسلم في ك : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٩ ط إحياء التراث العربي ، النسائي ك : الصلاة ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافرون الظهر والعصر حديث ٥٨٧ باب رقم ٤٤٢، ١/ ٢٨٥ الطبعة الأولى المفهرسة سنة ١٩٨٦، الترمذي ك : الصلاة ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين حديث رقم ٥٥٣، ٢/ ٤٣٨ ط دار الكتب العلمية ، وابن ماجة ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر حديث ١٠٦٩، ١٠٧٠، باب رقم ٧٤، ١/ ٣٤٠ ط دار الفكر ، والموطأ ك قصر الصلاة في الحضر والسفر ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر حديث ٢، ١/ ١٤٣ ط دار الحديث ، الدارقطني ك : الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٣٩٢ ط دار المحاسن للطباعة ، البيهقي ك : بين الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر ١/ ٣٨٧ ط دار المعرفة .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٢٥.

(٤) اختلف العلماء في مسألة "كان" هل تفيد التكرار أم لا ؟ على قولين =

كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاة [(١)] والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [(٢)] وقولهم: كان حاتم يكرم الضيف [(٣)]، وعلى ذلك جرى العرف، صرح بذلك الشارح في شرح جمع الجوامع [(٤)]، نعم قال المولى سعد الدين في شرح الحواشي: والتحقيق أن المفيد للاستمرار [(٥)]، هو [(٦)] لفظ المضارع، وكان للدلالة على معنى [(٧)] ذلك المعنى [(٨)]. انتهى [(٩)].

ويوافقه ما تقرر في المعاني أن [(١٠)] المضارع يفيد الاستمرار التجديدي [(١١)] فمع ذلك كيف يتم أنه جمع واحد؟ لا يقال: استعمال ما ذكر للتكرار [(١٢)] قليل، والكثير استعماله لا للتكرار، والحمل على الكثير هو [(١٣)] المتبادر الظاهر، ومرادنا أنه جمع واحد بحسب ما يشهد به اللفظ، فإن اللفظ لا يشهد بأكثر من جمع واحد،

= **الأول**: أنها تفيد التكرار، وهو ما ذكره الشيخ العبادي، وذهب إليه بعض الحنابلة، وابن الحاجب وغيرهم.

الثاني: أنها لا تفيد التكرار ورجحه الفخر الرازي، والإسنوي، قال في المحصول: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر «لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ «كان» لا يفيد إلا تقدم الفعل، فأما التكرار فلا، ومن العلماء من قال: إنه يفيد التكرار في العرف؛ لأنه لا يقال: كان فلان يتهجد بالليل، إذا تهجد مرة واحدة في عمره. ا هـ المحصول ١/ ٣٩٤، ٣٩٥.

وقال الإسنوي: لفظ "كان" لا يقتضي التكرار، وقيل: يقتضيه "نهاية السول ٢/ ٧٤، ونقل القاضي أبو يعلى القول الثاني في الكفاية، ومن العلماء من قال: يفيد التكرار في العرف. انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١١٨، وشرح تنقيح الفصول صـ ١٨٩، وتيسير التحرير ١/ ٢٤٨، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٣، جمع الجوامع ١/ ٤٢٥، والمحصول ١/ ٣٩٤، نهاية السول ٢/ ٧٤، أصول زهير ٢/ ٢٢١.

(١) ساقطة من (ب، جـ). (٢) سورة مريم أية (٥٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٨، جمع الجوامع ١/ ٤٢٥، شرح الكوكب ٣/ ٢١٦.

(٤) انظر: جمع الجوامع ١/ ٤٢٥. (٥) في (جـ): للتكرار.

(٦) في (أ) وهو. (٧) في (جـ): مضي

(٨) انظر: حاشية السعد على العضد ٢/ ١١٨.

(٩) ساقطة من (جـ) (١٠) ساقطة من (ب).

(١١) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٤٨، غاية الوصول ٧٣.

(١٢) في (جـ): للتكرار (١٣) قوله (الكثير هو) ساقطة من (أ، جـ)

بحسب المتبادر الظاهر ؛ لأنا نقول : قلة ذلك الاستعمال ، إنما هو بحسب اللغة لا العرف ، كما أفاده قول الشارح السابق ، وعلى ذلك جرى العرف وإذا كان [١] للفظ معنيان : عرفي عام ، ولغوي [٢] ، يحمل على العرفي العام دون اللغوي ، كما هو مقرر في الفن ، اللهم إلا أن يجاب بأن المعنى العرفي لم ينحصر في التكرار ، ومجرد كثرته عرفًا لا تقتضي [٣] أكثريته ، وظهوره بالإضافة لعدم التكرار [فلا يلزم ظهور التكرار] [٤] ، عرفًا ، فالمحقق هو الجمع الواحد ، والأولى أن يجاب بأنا سلمنا التكرار لكنه لا يفيد ؛ لأن [٥] كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها ؛ لأنها إنما تقع [٦] في أحد السفرين .

[فالمجموع لا عموم لأن المركب مما لا عموم فيه واحتمال أن بعض المرات في أحد السفرين] [٧] وبعضها في السفر الآخر بعيد غير معلوم فصار اللفظ [٨] مجملًا ، كما أفاد [٩] ذلك قول اللمع [١٠] السابق وإن لم يعرف صار اللفظ مجملًا [١١]

والثاني : « كما في قضائه » ﷺ : « بالشفعة للجار » [١٢] ، رواه » أي قضائه بها

---

(١) قال القرافي : وقع في "كان" بحث آخر للفضلاء أرباب المعقول ، وهي أنها فعل يصدق على الوجود الواجب الذي يستحيل عليه العدم كوجود الله تعالى ، فمنعه جمع كثير ، وقالوا : لا يصح على وجود الله تعالى (كان) فإنه يشعر بالتقضي والعدم ، والصحيح جوازه ؛ لأنه ليس فيها إلا أن الوجود قارن الزمان الماضي ، أما أنه انعدم بعد ذلك فلا ، فتقول : كان الله ولا شيء معه ، ولا محذور في ذلك فتأمل ذلك . ا هـ..
شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٠.

(٢) وإذا تعارض العرف مع اللغة ، فقد حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم .
أحدهما : وإليه ذهب القاضي حسين : الحقيقة اللفظية عملًا بالوضع اللغوي .
والثاني : وعليه البغوي ، الدلالة العرفية ؛ لأن العرف يحكم في التصرفات لاسيما في الإيمان ، وانظر مجموعة سبعة كتب مفيدة صـ ٧٠.

(٣) في (أ) يقتضي .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٥) في (جـ) الآن .
(٦) في (جـ) يقع
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) في (جـ) قال .
(١٠) ساقطة من (جـ) .
(١١) المجمل : ما له دلالة غير واضحة ، سيأتي تفصيلًا .
(١٢) انظر سنن النسائي ك : الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠، حديث رقم ٤٧٠٢، ٤٧٠٤، وابن ماجة ٢/ ٨٣٣ حديث رقم ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، مسند أحمد ٥/ ١٧، ٢٢ =

« النسائي (١) عن الحسن (٢) مرسلًا » ، وسيأتي بيان المرسل (٣) وأنه لا يحتج

= قال ابن كثير : لم أر هذا اللفظ في شيء في الكتب الستة ، وعلق عليه المحقق بقوله : وذكره الحافظ في الموافقة ، وساقه بإسناده إلى حسين بن واقد ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضى الله عنه - قال : "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار» وقال : هذا حديث حسن الإسناد ، لكنه شاذ المتن ، فقد رواه ابن جريج وهو أحفظ من حسين بن واقد وأعرف بحديث أبي الزبير منه ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ "قضى بالشفعة في كل شرك ربعه أو حائط ..» الحديث ، وهو عند مسلم من طريق ابن جريج ، وقال : وجاء في الشفعة للجار عدة أحاديث ليس هذا موضع بسطها ، ا هـ .

راجع : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ، تحقيق عبد الغني بن حميد صـ ٢٧٨ ط دار حراء مكة المكرمة .

(١) انظر ترجمته صـ ١٣٣ .

(٢) هو الحسن بن يسار (أبو سعيد البصري) ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، جمع من كل فن من علم ، وزهد ، وورع ، وعبادة ، وكان فصيحًا أديبًا ، وكان عالمًا ، فقيهًا ، ثقة ، مأمونًا ، ناسكًا ، رأسًا في العلم ، والعمل ، لقي عائشة وعليًا - رضي الله عنهما - ، ولم يسمع منهما ، وسمع ابن عمر ، وأنسًا ، وسمرة ، وأبا بكر ، وعددًا كبيرًا من الصحابة ، ومن كبار التابعين ، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم ، مناقبه كثيرة . وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه ، والحديث ، والرجال ، والورع فهو المقصود . توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١/ ١٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦١، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، طبقات الحفاظ صـ ٢٨، وميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧، طبقات المفسرين ١/ ١٤٧ ط الاستقلال الكبرى .

(٣) المرسل في اصطلاح جمهور أهل الحديث : هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، ويقول : قال رسول الله ﷺ ، وأما عند جمهور الأصوليين فقالوا : المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ ، سواء كان من التابعين ، أو من تابعي التابعين ، أو ممن غيرهم .

ويرى الشوكاني : أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح .

وأما المرسل في اصطلاح الفقهاء : هو قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ ، وذكر الشيخ زكريا الأنصاري : أنه تعريف الفقهاء والأصوليين .

ويقول القرافي : الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ، فكيف جرى الخلاف ؟

وجوابه : أنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامة عن القادح .

انظر تعريف المرسل بالتفصيل في صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٠، شرح الألفية =

به [(١)] إلا فيما استثني ، « فإنه » أي قضاءه بها « لا يعم » باعتبار المعنى ، أي من حيث متعلقه وهو المقضي له « كل جار » شريكًا كان أو غيره أو التقدير ، فإنه لا يعم قضاءه لكل جار ، بمعنى أنه ليس قضاء لكل جار ، أو فإن [(٢)] الجار لا يعم من حيث [(٣)] المعنى كل جار فلا يكون قضاؤه لذلك الجار قضاءً لكل جار « لاحتمال خصوصية في ذلك الجار » الذي قضى له ، أي معنى لا يوجد في غيره ككونه شريكًا للبائع ، كما يحتمل عدم الخصوصية ، وإذا تعارض الاحتمال ولا مرجح لم يمكن إثبات العموم بالتوهم . وإنما قلنا : من حيث المعنى ؛ لأن المراد بالجار في الخبر ، جار معين على ما يدل عليه ، قول الشارح في ذلك الجار ، وعلى ما هو شأن القضاء من أنه لمعين وهو [(٤)] الموافق لغرض المسألة ، الذي هو قضايا الأعيان ، وحينئذ فلا يتصور عموم القضاء لكل جار حتى يحتاج إلى نفيه استدلالًا باحتمال الخصوصية ، فيكون المقصود نفي عموم حكمه باعتبار المعنى ، والقياس بمعنى أنه لا يصح أن يلحق بثبوت [(٥)] الشفعة لهذا الجار الذي قضى له به النبي ﷺ ثبوتها [(٦)] لغيره من الجيران بجامع الجواز لاحتمال الخصوصية ، خصوصًا ، وشرط القياس معرفة علة الحكم ، ولم يعلم أنها مجرد الجواز ، واعلم أن هنا أمرين :

أحدهما : الفعل وما جرى مجراه ،

والثاني : حكاية الصحابي حالًا بلفظ ظاهره العموم ، كأن يقول : "نهى عن بيع الغرر [(٧)] " (وقضى بالشفعة للجار) والأول هو مراد المصنف على ما هو

= للعراقي صـ ٩٣، شرح نخبة الفكر صـ ١٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٧، منتهى السول صـ ٩٠، غاية الوصول صـ ١٠٥، اللمع صـ ٤١، وشرح الكوكب ٢/ ٥٧٤، إرشاد الفحول صـ ٦٤، والتعريفات للجرجاني صـ ١٨٤، وكشف الأسرار ٣/ ٢، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٨٠، المستصفى ١/ ١٦٩، وتيسير التحرير ٣/ ٦٨، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٧٤، وجمع الجوامع ٢/ ١٦٨، والرسالة صـ ١٩٩، والإبهاج ٢/ ٣٧٦، نهاية السول ٢/ ٢٦٥، مناهج العقول ١/ ٢٦٤.

(١) انظر أقوال العلماء في حجية المرسل صـ ٣٧١.

(٢) في (جـ) ان .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (أ) : فهو .

(٥) في (أ، جـ) ثبوت .

(٦) في (أ) بثبوتها .

(٧) الحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والدارمي ، عن =

ظاهر (١) كلامه. وعليه فتمثيل الشارح له (٢) بالمثالين بالنظر لنفس الفعل، والقضاء مع قطع النظر عن حكايته بلفظ ظاهره العموم، والثاني قد اختلف في إفادته العموم.

فالأكثرون: على عدم إفادته العموم، لاحتمال أنه نهى عن غرر خاص، وقضى بشفعة خاصة فتوهم أنها للعموم (٣) [باجتهاده، أو سمع صيغة ففهم (٤) أنها للعموم] (٥) فروي العموم لذلك، والاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية (٦) والعموم في الحكاية لا المحكي (٧)

والأقلون: على إفادته العموم، ومشى عليه العلامة العضد كابن الحاجب (٨)

= أبي هريرة، وأخرجه في الموطأ عن سعيد بن المسيب.
انظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٥٣، الترمذي: باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣/ ٥٣٢، رقم ١٢٣٠، وأبو داود ك: البيوع، باب: بيع الغرر ٣/ ٦٧٢، رقم ٣٣٧٦، ابن ماجة ك: التجارات ٢/ ٧٣٩، رقم ٢١٩٥، باب النهي عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة، النسائي، باب بيع الحصاة ٧/ ٢٦٢، رقم ٥٤١٨، الدارمي باب: النهي عن بيع الغرر ٢/ ٢٥١، الموطأ باب: بيع الغرر ٢/ ٦٦٤، أحمد ١/ ١١٦، ٣٠٢، ٢/ ١٥٥، ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٣٩، مجمع الزوائد ٤/ ٨٠، والدارقطني ٣/ ١٥ ط دار المحاسن للطباعة.

(١) ساقطة من (ب). (٢) ساقطة من (ب)

(٣) في (ب، جـ) فظن الراوي العموم.

(٤) في (ب) أو سمع صيغة خاصة فتوهم .. إلخ.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ). (٦) في (ب) الحكاية.

(٧) ووجهة ذلك: أن حكاية الراوي لما شاهده فيها احتمالات:
١- أن يكون شهد أمرًا خاصًا، ولكنه فهم العموم فحكاه بصيغة العموم.
٢- أن يكون سمع لفظًا خاصًا فظنه عامًا فحكى العموم.
٣- أن يكون سمع لفظًا عامًا فحكاه كما سمع.
وهذه الاحتمالات الثلاثة لا رجحان لأحدها على الآخر، فلا يحتج بالعموم؛ لأن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والحجة في المحكي وليست في الحكاية.
انظر أدلة الفريق بالتفصيل في: جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٣٦، وتيسير التحرير ١/ ٢٤٩، التلويح على التوضيح ١/ ٦٢، المحصول ١/ ٣٩٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، واللمع صـ ١٦، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٦، نهاية السول ٢/ ٧٤، والمستصفى ٢/ ٦٦، ٦٧، والتمهيد للإسنوي صـ ٣٣٦، وشرح الكوكب ٣/ ٢٣١، وشرح تنقيح الفصول صـ ١٨٨، وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٤، ومنتهى السول ق ٢/ ٣٣، مختصر الطوفي صـ ١٠٣، وإرشاد الفحول صـ ١٢٥، والبرهان ١/ ٣٤٨.

(٨) اختار هذا القول: الآمدي، والشوكاني، ونصره ابن الحاجب والعضد، قال الإمام =

قالوا: لأنه [١] عدل عارف باللغة، وبالمعنى [٢]، فالظاهر أنه لا ينقل [٣] العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه، وأنه صادق فيما رواه [٤] من العموم، وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقًا، وأجابوا عن الاحتمال السابق: بأنه وإن كان [٥] منقدحًا فليس بقادح، لأنه خلاف الظاهر من علمه، وعدالته، والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضرورته فيؤدي إلى ترك الظاهر [٦]، ويمكن أن يقال: سلمنا أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره، لكن هذا بحسب ظنه وحاصله: أن الظاهر ظهور العموم له، وهذا لا [٧]

= في المحصول: «فالاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح» المحصول ١/ ٣٩٤.
وقال الشوكاني: «فرجحان عمومه وضعف دعوى احتمال كونه خاصًا في غاية الوضوح» إرشاد الفحول صـ ١٢٥. وحكي عن بعض أهل الأصول: التفصيل بين "أن" يقترن الفعل بحرف "أن فيكون للعموم كقوله: "قضى أن الخراج بالضمان" وبين أن لا يقترن فيكون خاصًا نحو: "قضى بالشفعة للجار"، وقد حكى هذا القول القاضي في التقريب، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق، والقاضي عبد الوهاب وصححه؛ وحكاه عن أبي بكر القفال، وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظيًا من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة، نحو: "أمر وقضى" والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي، أما نحو قول الصحابي: كان النبي ﷺ يفعل كذا، فلا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن لفظ "كان" هو الذي دل على التكرار لا لفظ الفعل الذي بعدها، ا هـ.
انظر هذه الأقوال مع أدلتها بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، منتهى السول ق ٢/ ٣٣، إرشاد الفحول صـ ١٢٥، والمحصول ١/ ٣٩٤، تيسير التحرير ١/ ٢٤٩، والشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣٣، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦، نزهة الخاطر ٢/ ١٤٦، مختصر الطوفي صـ ١٠٣، جمع الجوامع ٢/ ٣٦، وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٣، نهاية السول ٢/ ٧٤.

(١) في (أ) لأنه قالوا وهو خطأ.
(٢) في (جـ) وبلغني.
(٣) في (أ، جـ) يعقل.
(٤) ساقطة من (أ).
(٥) ساقطة من (جـ).
(٦) انظر: الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٩، منتهى السول ٢/ ٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣١، التوضيح على التنقيح ١/ ٦٢ ومعه التلويح على التوضيح، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٤، والروضة ٢/ ٢٣٥، مختصر الطوفي صـ ١٠٣، تيسير التحرير ١/ ٢٤٩، إرشاد الفحول صـ ١٢٥، نهاية السول ٢/ ٧٤، البرهان ١/ ٣٤٨.
(٧) ساقطة من (أ، جـ).

يستلزم كون الظاهر بحسب الواقع في [1] العموم، والموجب للاتباع هو ظهور العموم بحسب الواقع [لا بحسب ظن الراوي، ويكفينا أن ظهور العموم بحسب الواقع] [2] غير معلوم ولا مظنون، وأما بحسب ظن الراوي فلا يفيد، نعم رد بعضهم التمثيل لذلك، بنحو: "قضى بالشفعة للجار" بأنه ليس من باب حكاية الفعل، بل هو نقل الحديث بالمعنى [3] فهو حكاية عن قول النبي ﷺ: "الشفعة ثابتة للجار"، ولو سلم

(١) ساقطة من (ب، جـ).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) اختلف العلماء في جواز نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى دون اللفظ: فذهب الأئمة الأربعة، والحسن البصري، وأكثر العلماء إلى جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ أو مواقع الكلام، بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد منه وفهمه؛ لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة له، أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعًا قال الإمام الفخر الرازي: لكن بشرائط ثلاث:

أحدها: أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.

وثانيها: أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

وثالثها: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغيير عن وضعها.

وذهب ابن سيرين، وابن حزم، وأبو بكر الرازي الحنفي، وغيرهم إلى وجوب نقل حديث النبي ﷺ بلفظه وعلى صورته.

وذهب الماوردي والروياني إلى التفصيل فقالا: يجوز النقل بالمعنى إن نسي اللفظ، وإن حفظه لا يجوز له ذلك؛ لأن كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في غيره.

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الشوكاني ومنها:

الأول: يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره، نقله ابن الحاجب، والتاج في الإبهاج.

الثاني: التفصيل بين الأوامر والنواهي، وبين الأخبار، فيجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

الثالث: التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا، أو يورده لقصد الرواية فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

الرابع: أن يكون المعنى مودعًا في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة، فلا يجوز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها، كذا قاله أبو بكر الصيرفي.

الخامس: التفصيل بين المحكم وغيره، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني كالمجمل.

والأول هو الراجح. قال التاج السبكي: والأول هو المختار، وعليه الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والمتأخرين جميعًا.

=

أنه حكاية للفعل [(١)] لكن الجار عام ؛ لأن اللام لاستغراق الجنس لعدم المعهود، فصار كأنه قضى بالشفعة لكل جار.

ويمكن أن يجاب : بأن نقل الحديث بالمعنى لا يثبت بمجرد الاحتمال ، فهو متردد بين كونه من باب نقل الحديث بالمعنى ، وكونه من باب حكاية الفعل ، ولا مرجح ، فحمله [(٢)] على الأول بمجرد الاحتمال مما لا يفيد ، وأما حمل الجار على العموم لما ذكر فيعارضه أنه [(٣)] شأن القضاء ، والأصل والغالب فيه أن يكون على معين فهو الظاهر المتبادر منه ، وحمل القضاء على غير معناه الظاهر خلاف الظاهر من غير دليل فليتأمل .

ثم رأيته في التلويح ، نظر فيما ذكره هذا البعض [(٤)] بأن مدلول الكلام ليس إلا [(٥)] الإخبار عن النبي ﷺ ، بأنه حكم بالشفعة للجار ، ولا معنى لحكايته الفعل [(٦)] إلا هذا ، وبأن عموم لفظ الجار لا يخل بالمقصود ، إذ ليس النزاع إلا فيما يكون حكاية الصحابي [(٧)] بلفظ العام ، وبأن جعله بمنزلة قول الصحابي : (قضى النبي ﷺ

= انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها بالتفصيل في المحصول ٢/ ٢٣١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٦، ومنتهى السول صـ ٨٤، وشرح تنقيح الفصول صـ ٣٨٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/ ١٧١، وغاية الوصول صـ ١٠٥، تقريب الوصول صـ ١٢٤، والمسودة صـ ٢٨١، الرسالة صـ ١٧٥، ومختصر الطوفي صـ ٢٧١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٠، إرشاد الفحول صـ ٥٧، التوضيح على التنقيح ، وعليه التلويح ١/ ٦٢، والإبهاج ٢/ ٣٨٢، نهاية السول ٢/ ٢٦٨، واللمع صـ ٤٤، المستصفى ١/ ١٦٨، مناهج العقول ٢/ ٢٦٨، المعتمد ٢/ ١٤١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٦، تيسير التحرير ٣/ ٩٧، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٧٠.

(١) في (حـ) الفعل.　　(٢) في (حـ) فجعله.　　(٣) في (ب) أن.

(٤) قوله : "البعض" لا يرتضيه النحاة لدخول "ال" على لفظ موغل في الإبهام ، وهو "بعض" الذي يلازم الإضافة ، والصحيح عندهم أن يقول: "بعضهم" ، ويجرى هذا في نحو: "مثل ، وغير ، وكل ، على أنه قد نقل العلامة عباس حسن في النحو الوافي جواز ذلك عن الفارسي ا هـ..
انظر: النحو الوافي ٣/ ٢٤ وما بعدها ط دار المعارف.

(٥) ساقطة من (جـ) .　　(٦) في (ب) لحكاية الفعل.

(٧) اختلف في الصحابي ، فقيل : هو من اجتمع مؤمنًا بالنبي ﷺ في حياته وإن لم يرو عنه شيئًا ، ولم يطل اجتماعه به ، أو كان أنثى ، أو أعمى - كابن أم مكتوم - =

بالشفعة لكل جار غير صحيح بعد تسليمِ كونه حكاية للفعل، ضرورة أن الفعل - أعني قضاءه بالشفعة - إنما وقع في بعض الجيران، بل في جار معين.

فإن قيل: يجوز أن يقع حكمه بصيغة العموم بأن يقول مثلًا: الشفعة ثابتة للجار.

قلت [١]: فحينئذ يكون نقل الحديث بالمعنى لا حكاية الفعل، والتقدير بخلافه [٢]. انتهى.

ورد بعضهم أنظاره الثلاث بعد أن ذكر أن الشافعية ذكروا مسألتين:

الأولى [٣]: أن الفعل المثبت لا عموم له [٤].

= فخرج من اجتمع به كافرًا، أو غير مميز أو بعد وفاته ﷺ.

وقيل: يشترط في صدق اسم الصحابي الرواية للحديث، وإطالة الإجتماع نظرًا في الإطالة إلى العرف، وفي الرواية إلى أنها هي المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام، وقيل: يشترط الغزو معه أو مضي عام على الاجتماع به؛ لأن الصحبة شرف عظيم فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب،

وقيل: هو من لقى النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة.

انظر تعريف الصحابي بالتفصيل في: مختصر ابن الحاجب وعليه العضد ٢/ ٦٧، تيسير التحرير ٣/ ٦٥، ٦٦، غاية الوصول صـ ١٠٤، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ١٦٥ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢/ ١٣٠، منتهى السول صـ ٨٢، والتعريفات للجرجاني صـ ١١٦، وفواتح الرحموت ٢/ ١٥٨، المستصفى ١/ ١٦٥، والمسودة صـ ٢٩٢، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٤، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٦٠، مختصر الطوفي صـ ٦٢، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥، إرشاد الفحول صـ ٧٠، أصول زهير ٣/ ١٦١، وشرح نخبة الفكر صـ ٢٨، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٠٣.

(١) في (ب، جـ) قلنا.

(٢) انظر التلويح على التوضيح ١/ ٦٢.

(٣) في (جـ) الأول.

(٤) الفعل المثبت، وإن انقسم إلى أقسام، وجهات، فإنه لا يعم أقسامه وجهاته، لأن الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام، فلا يكون عامًا لجميعها بحيث يحمل وقوعه على جميع جهاته، وذلك كما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - "أنه صلى داخل الكعبة" [انظر: البخاري ١/ ٩٨، ٣/ ٨٣، ومسلم ٢/ ٩٦٦، النسائي ٥/ ١٧١] فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فرضًا، ويحتمل أنها كانت نفلًا، ولا يتصور أنها فرض ونفل معًا، فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعًا إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل، فلا يعم أقسامه. =

والثانية: أن الصحابي إذا حكى حالًا بلفظ ظاهره العموم كأن يقول: "نهى عن بيع الغرر"[١]، "وقضى بالشفعة للجار"[٢]، حيث يعم الغرر والجار بصيغته فيحمل على العموم.

أما الأول: فبأن الإخبار بأنه حكم بالشفعة للجار، ليس من حكاية الفعل، بل حكاية القول، وهي مسألتان مستقلتان.

ويجاب بأنه حكاية قول خاص، وهو القضاء، وهو في حكم الفعل بجامع أنه إنما يقع في معين[٣] وعلى وصف[٤] خاص فلا عموم[٥]، له كما تقرر في قول المصنف وغيره[٦] ولا يجوز دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه، أي كالقضاء.

وأما الثاني: فبأن حكاية الصحابي بلفظ العام إنما هي في المسألة الثانية، والعموم ثابت فيها، وكلامنا في الأولى ولا عموم فيها [فعموم لفظ الجار يضر بالمقصود.

ويجاب: بأن قوله: والعموم ثابت فيها ممنوع، فإن الصحيح عند الشافعية، وهو قول الجمهور كما تقدم أنه لا عموم فيها][٧]

وأما الثالث: فبأن جعله بمنزلة ذلك القول صحيح بعد ذلك التسليم، لا لوقوع حكمه بصيغة العموم، ونقل الراوي إياه كذلك، بل لفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل: أن يقضي - عليه الصلاة[٨] والسلام - بمحضر من الراوي مرات كثيرة بالشفعة للجار لكونه جارًا، من غير أن يعبر بصيغة العموم، فلما رأى[٩] ترتب[١٠]

= انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٦٩، والمحصول ١/ ٣٩٥، منتهى السول ق ٢/ ٣٣، شرح الكوكب ٣/ ٢١٣، المستصفى ٢/ ٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١١٨، التلويح على التوضيح ١/ ٦٢، اللمع صـ١٦، إرشاد الفحول صـ ١٢٥، غاية الوصول صـ ٧٣، مختصر البعلي صـ ١١١، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٣، تيسير التحرير ١/ ٢٤٧.

(١) انظر تخريج هذا الحديث صـ ٤٧.
(٢) انظر تخريجه صـ ١٢٣.
(٣) في (أ، ب) معنى.
(٤) في (جـ) وصفة.
(٥) في (جـ) فلها.
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٨) ساقطة من (ب).
(٩) في (جـ) رأيت
(١٠) ساقطة من (ب، جـ).

الحكم على الوصف الدال على العِلِّية (١) أخذ العموم ونقله، أو يقضي (٢) بمحضر لجار (٣) لا لخصوصه، وقد كان سمع منه - عليه الصلاة والسلام - (٤): "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" (٥) فأخذ العموم، ونقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها.

ويجاب: بأن غاية ذلك أن العموم باستنباط الراوي، ولا يلزمنا الأخذ باستنباطه لجواز أنه أخل (٦) ببعض المقدمات، أو بنى استنباطه على ما لم نقل (٧) به وأيضًا فاحتمال (٨) استناده في الرواية إلى ما ذكر خلاف الغالب والظاهر ومجرد (٩) الاحتمال المخالف للغالب لا يعول عليه.

وقوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" إنما يفيد أن ذلك لا يختص بذلك الجار المخصوص بعينه، بل يجري (١٠) في كل جار متصف بتلك الخصوصية، على أن هذا الحديث لا يعرف له أصل بهذا اللفظ كما صرحوا به مع أنهم أولوه بأنه (١١) محمول على (١٢) أنه يعم بالقياس.

فإن قلت: يغني عنه قوله ﷺ في مبايعة النساء: "إني لا أصافح النساء، وما

(١) في (جـ) العلة.
(٢) في (جـ) يقتضي
(٣) في (ب) بمحضره لجاره
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) يروي ذلك بعضهم حديثًا، ولكنه ليس كذلك، فقد قال ابن كثير في تحفة الطالب: لم أر بهذا قط سندًا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج - يقصد (المزي) - وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارًا فلم يعرفاه بالكلية.
وقال محقق الكتاب: نقل الحافظ ابن حجر في الموافقة كلام الحافظ ابن كثير هذا، وقال: وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه. انتهى.
وقال الملا في المصنوع: لا أصل له، قاله العراقي وغيره، وقال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت، رواه الترمذي، والنسائي، من حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، يقصد قول النبي ﷺ: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة".
انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب صـ ٢٨٦ ط دار حراء مكة المكرمة.
(٦) في (ب) أخذ.
(٧) في (جـ) يقل.
(٨) في (ب) فاحتمالها.
(٩) في (ب) مجرى.
(١٠) في (جـ) يجر.
(١١) في (ب) على أنه.
(١٢) قوله: «محمول على» ساقط من (ب).

قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة" (١) رواه الترمذي (٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣)، وابن ماجة (٤)، وابن حبان (٥).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن محمد بن المنكدر، عن أميمه ك: السير، باب ما جاء في بيعة النساء ٤/ ١٢٩، ط دار الكتب العلمية، وأخرجه النسائي في حديث طويل عن سفيان، عن محمد بن المنكدر ك: البيعة، باب: بيعة النساء ٧/ ١٤٨، وأخرجه ابن ماجه، ك: الجهاد، باب: بيعة النساء ٢/ ٩٥٩ رقم ٢٨٧٤، وأخرجه ابن حبان ك: السير، باب: ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك ٧/ ٤١ ط دار الفكر.

(٢) الترمذي: [٢١٠- ٢٧٩ هـ].

هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي (أبو عيسىٰ) يقال: إنه ولد أعمى، وهو أحد أئمة الحديث في زمانه، حافظ، مؤرخ، فقيه، تتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه، من تصانيفه المشهورة: الجامع الصحيح، الشمائل في شمائل النبي ﷺ، التاريخ، وغيرهم.

انظر: البداية والنهاية ١١/ ٦٦، ٦٧، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٤، ١٧٥، مرآة الجنان ٢/ ١٩٣، الأعلام ٦/ ٣٢٢، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٠٤، كشف الظنون ١/ ٢٥٥٩، ٨٦٣، ٢/ ١٠٥٩، هداية العارفين ٢/ ١٩.

(٣) النسائي: [٢١٥- ٣٠٣ هـ]:

هو: أحمد بن عليّ بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر النسائي (أبو عبد الرحمن) محدث حافظ اشتغل بسماع الحديث، والاجتماع بالأئمة الحذاق، كان إمامًا في الحديث ثقة ثبتًا، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح ثم السقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال، روى عنه خلق كثير، من آثاره السنن الكبرى والصغرى.

انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٢٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٨٨، ومرآة الجنان ٢/ ٢٤٠، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٣، كشف الظنون ١/ ١٣٠- ٧٠٦، ٢/ ١٠٠٦.

(٤) ابن ماجة: [٢٠٧- ٢٧٥ هـ].

هو: محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (أبو عبد الله) محدث، حافظ، عارف بعلوم الحديث، مفسر، مؤرخ، ارتحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم وسمع الكثير.

من تصانيفه: تفسير القرآن، والسنن في الحديث. انظر ترجمته بالتفصيل من: البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٥٢، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١١٥، النجوم الزاهرة ٣/ ٧٠، ومرآة الجنان ٢/ ١٨٨، شذرات الذهب ٢/ ١٦٤ وكشف الظنون ١/ ٣٠٠- ٤٣٩، ٢/ ١٠٤- ١٤٠٥.

(٥) ابن حبان: (٢٧٠- ٣٥٤ هـ / ٨٨٤- ٩٦٥م).

هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي الشافعي =

قلت : هذا لا يفيد مدعاكم ؛ لأنه [١] غاية ما دل عليه عموم حكم [٢] تلك المبايعة [٣] ولا يدل على أن كل حكم الواحد يعم غير ذلك الواحد .

واعلم أن المتقابلين كما قال الحكماء : أمران لا يجتمعان في زمن [٤] واحد في ذات واحدة من جهة واحدة ، قالوا : فأما أن لا يكون أحدهما سلبًا للآخر ، أو يكون .

والأول من هذين : ينقسم إلى قسمين ؛ لأنه إن لم يعقل كل منهما إلا بالقياس إلى الآخر فهما المتضايفان [٥] وإلا فهما الضدان [٦] .

وعلى هذا [٧] فتعريفهما : أنهما متقابلان ليس أحدهما سلبًا للآخر ، ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه ، وهما بهذا المعنى يسميان "ضدين" مشهورين وقد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد ، كالسواد والبياض دون الحمرة والصفرة ، والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقين .

والثاني : وهو أن يكون أحد المتقابلين سلبًا للآخر ، ينقسم إلى قسمين ؛ لأنه إن اعتبر فيه نسبتهما إلى قائل للأمر الوجودي ، فعدم وملكه [٨] وإن اعتبر قبول ذلك

= (أبو حاتم) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، لغوي ، واعظ ، مشارك في الطب ، والنجوم ، وغيرها ، ولد في بست من بلاد سجستان ، سمع خلائق بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، وغيرها ، وفقه الناس بسمرقند ، وولي قضاءها . من تصانيفه الكثيرة : المسند الصحيح في الحديث .

انظر : البداية والنهاية ١١/ ٢٥٩، والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٤٢، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٧٣، وشذرات الذهب ٣/ ١٦ ، ومرآة الجنان ٢/ ٣٥٧، والأعلام ٦/ ٧٨، الوافي ٢/ ٣١٧، كشف الظنون ١/ ٢٧٧- ٤٦٣- ٥٢١، ٥٢٢، ٢/ ١٠٧٥، ١٠٨٧، هداية العارفين ٢/ ٤٤، ٤٥.

(١) في (ب) لأن .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (جـ) المبالغة .

(٤) في (ب ، جـ) زمان .

(٥) في (ب) المتنافيان .

(٦) الضدَّان : هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالقعود والقيام ، فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد ، وقد يرتفعان ويأتي بدلهما الاضطجاع .

انظر ذلك بالتفصيل في شرح السلم صـ ٤٤ وما بعدها .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) قال في الحاشية على شرح العصام : =

القائل للأمر الوجودي في ذلك الوقت ككون الكوسج [١] كوسجًا فإن [٢] عدم اللحية عما من شأنه في ذلك الوقت أن يكون ملتحيًا ، فلا يقال : الكوسج للأمرد [٣] الذي ليس من شأنه اللحية في ذلك الوقت فهو العدم ، والملكة المشهوران ، وإن اعتبر قبوله أعم من ذلك بل بحسب نوعه ، كالعمى للأكمه ، وعدم اللحية للمرأة أو جنسه القريب كالعمى للعقرب [٤] .

= تقابل العدم والملكة ، تقابل الوجودي ، لعدم ذلك الوجودي من الموضوع القابل لذلك الوجودي بحسب شخصه أو نوعه ، أو جنسه القريب أو البعيد وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي ، وأنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين، وأن الأول أعم مطلقًا من الثاني لتصادقهما فيما بين التحاء الكوسج ، وعدمه من التقابل ؛ لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للالتحاء في ذلك الوقت ، وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه ؛ لأن العقرب ، موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب وهو الحيوان ، وليس بقابل له بحسب نوعه فضلًا بحسب شخصه في ذلك الوقت . ا هـ.

انظر الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١/ ١٦٤ ط دار سعادة تركيا .

(١) الكوسج : الأثط ، وفي المحكم : الذي لا شعر على عارضيه ، وقال الأصمعي : هو الناقص الأسنان . انظر لسان العرب ٥/ ٣٨٧١ ط دار المعارف .

(٢) في (ب) فانه .

(٣) الأمرد : الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطَرّ شاربه ، ولم تَبْدُ لحيته ، ومرد مردًا ، ومرودة وتمرد : بقي زمانًا ثم التحى بعد ذلك وخرج وجه . انظر لسان العرب ٦/ ٤١٧٢-٤١٧٣ .

(٤) العقرب : واحدة العقارب ، تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد ،
وقيل : يقال : للأنثى عقربة ، وهي جرارات تلسع فتقتل ، وربما تناثر لحم من لسعته ، أو عض لحمه واسترخى ، وهي أشد ما يكون إذا كانت حاملًا ، ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ، ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك ، وكنيتها أم عريط ، وأم ساهرة ، ومنها السود ، والخضر ، والصفر ، وهن قواتل أشدها بلاءً الخضر ، ويرى الجاحظ أن العقرب تلد وتحمل أولادها على ظهرها ، وقيل : إذا حملت الأنثى منه يكون حتفها في أولادها ؛ لأن أولادها إذا استوى خلقها تأكل بطنها وتخرج فتموت الأم ، ورجح الأول الدميري انظر الحيوان للجاحظ ٤/ ٢١٧ ط دار إحياء التراث العربي ببيروت ، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٣٥ ط دار إحياء التراث بيروت .

فإن البصر من شأن (١) جنسها القريب - أعني الحيوان - أو البعيد كالسكون المقابل للحركة الإرادية للجبل، فإن جنسه البعيد - أعني الجسم - الذي هو (٢) فوق الجماد قابل للحركة الإرادية فهو العدم (٣)، والملكة الحقيقيان، وإن لم يعتبر نسبة (٤) المتقابلين إلى قابل للأمر الوجودي، فسلب وإيجاب، نحو: الإنسان واللاإنسان، والمتقابلان تقابل التضاد كالسواد والبياض، يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسًا إلى محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة، فإذا وجد فيه أحدهما امتنع وجود الآخر، فالمتضادان (٥) المذكوران أمران موجودان في الخارج، وكذلك المتقابلان تقابل التضايف، كالأبوة، والبنوة فمتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة على مذهب من قال بوجود الإضافات في الخارج، وأما على مذهب من قال بعدمها مطلقًا، فالتقابل بينهما باعتبار اتصاف المحل بها في الخارج، والمتقابلان تقابل العدم والملكة (٦) ككون (٧) أحدهما أعني الملكة كالبصر موجودًا خارجيًا فهو بحسب هذا الوجود (٨) في المحل يقابل العمى بحسب اتصاف المحل به، وأما بالإيجاب والسلب فهما أمران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية أيضًا، فلا وجود للمتقابلين ههنا في الخارج أصلًا؛ لأن ثبوت النسبة وانتفائها ليست من الموجودات الخارجية، بل من الأمور الذهنية فإذا حصلا في العقل كان كل منهما عقدًا، أي اعتقادًا، فالمتقابلان ههنا يوجدان في الذهن وهو وجود حقيقي، أو في القول إذا عبر عنها بعبارة: وهو وجود مجازي وهذا معنى ما قيل من (٩) أن تقابل الإيجاب والسلب راجع إلى القول والعقد، إذا علمت ذلك ظهر لك أن التقابل في قول المصنف: [والخاص يقابل العام (١٠)] تقابل العدم والملكة (١١).

---

(١) في (ب، جـ) شأنه.
(٢) زيادة في (ب).
(٣) في (جـ) العدم.
(٤) في (جـ) شبه.
(٥) في (أ، ب) المتضادان.
(٦) الملكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى "حالة" ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، التعريفات للجرجاني صـ ٢٠٥.
(٧) في (جـ) لكونه.
(٨) في (أ، جـ) الجود.
(٩) ساقطة من (أ، جـ).
(١٠) بياض في (ب).
(١١) والملكة: تطلق على ملكة الاستحضار، وسميت بذلك لاستحضارها القواعد عند غيبتها =

= عن الذهن واستحصالها لأحكام الجزئيات من القواعد، وهذه الملكة تسمى علمًا بالاتفاق.
وقد عرفها صاحب التلويح: بأنها كيفية راسخة في النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية، يقتدر بها على استخراج كل مسألة ترد عليه بعد التأمل.
لكن الأصوليين اختلفوا في تعيين المراد بالملكة: هل هي ملكة الاستحصال أو ملكة الاستحضار؟ فابن الحاجب يرى أن المراد بها ملكة الاستحصال حيث قال: العلم بجميع الأحكام والتهيؤ لها، وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع إليه.
وصاحب التلويح يرى أن المراد بها ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحصال.
انظر: تيسير التحرير ١/ ١٤، العضد على ابن الحاجب ١/ ٣٠، التلويح على التوضيح ١/ ٢٩.

(الخاص)

تعريف " الخاص والتخصيص "(١) .
وَالْخَاصُ يُقَابِلُ الْعَامّ .

(والخاص يقابل العام) تقابل العدم والملكة ، إذ الخاص بحسب جنسه أعنى اللفظ يقبل (٢) العموم لشيئين فصاعدًا من غير حصر « فيقال فيه » أي في حده ولأجله ما لا (٣) يعم أي « ما لا يتناول » دفعة « شيئين فصاعدًا من غير حصر (٤) » وتقدم شرح ذلك فدخل فيما لا يتناول شيئين « نحو رجل » وما يتناول شيئين فقط نحو « رجلين » وما يتناول أكثر من شيئين مع الحصر نحو « ثلاثة رجال » وخرج عنه (٥) الجمع المنكر كرجال وتقدم أنه غير عام (٦) فيحتمل أنه يقول بخصوصه فيرد عليه ويحتمل أن يقول : بأنه واسطة بين العام والخاص كما صرح بذلك بعضهم على القول (٧) بعدم عمومه .

---

(١) العنوان من عندي .

(٢) في (أ) يقابل .

(٣) قوله " ما لا " بياض في (ب) .

(٤) الخاص في اللغة الإفراد ومنه الخاصة .

وفي الاصطلاح : فهو كل ما ليس بعام ، وقيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد .

وقيل : هو ما دل على كثرة مخصوصة .

قال الآمدي : الخاص قد يطلق باعتبارين :

الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام ، من زيد ، وعمرو ، ونحوه .

الثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحدّه : أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله ، لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان ، فإنه خاص ، ويقال : على مدلوله وعلى غيره ، كالفرس والحمار ، لفظ الحيوان من جهة واحدة ا.هـ .

انظر : الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢) ، ومنتهى السول ق (١٨/٢) ، التلويح على التوضيح (٣٤/١) ، الوجيز للكراماستي (صـ١٠) ، إرشاد الفحول (صـ١٤١) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) قوله : « على القول » ساقطة من (ب) .

وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ .

(والتخصيص) قال الشارح في شرح جمع الجوامع مصدر خصص بمعنى خص انتهى [١] أي هو [٢] بمعنى أصل الفعل دون التكثير الذي تفيده الصيغة غالبًا [٣] وقد يوجه التكثير [٤] هنا بالنظر إلى أفراده الكثيرة لكنه لا يناسب [٥] قوله (تمييز بعض الجملة) أي مجموع أمور قبل وقت العمل بها عن باقيها في حكمها الذي أثبت لها «أي إخراجه» [٦] أي بعض الجملة أي الدلالة قبل وقت العمل على خروجه عن حكم الجملة وعدم ثبوت الحكم له ، وسواء أكانت تلك الجملة مدلول لفظ بطريق النطق أو لا ، كما في المفهوم ، وسواء أكان ذلك اللفظ عامًا أو غير عام ، كما شمل ذلك كلامه ، وهذا أحد إطلاقي [٧] التخصيص ، وهو المشهور من الاصطلاح كما

---

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢/٢ ، الآيات البينات ٢/٣ .

(٢) في (ب ، جـ) فهو .

(٣) انظر الآيات البينات ٢/٣ .

(٤) في (جـ) الكثير .

(٥) في (جـ) يناسبه .

(٦) عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات كثيرة منها :
هو : إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ، ومنها هو قصر العام على بعض أفراده ، وقال ابن الحاجب : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وفي الإبهاج هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، وقيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد وقيل : هو إفراد الشيء بالذكر ، وقيل : ما وضع لمعلوم واحد كزيد .
انظر في تعريف التخصيص : المحصول (٣٩٦/١) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٢٩) ، التلويح على التوضيح (٣٤/١) ، الإبهاج (١٢١/٢) ، المعتمد (٢٣٤/١) ، تيسير التحرير (٢٧١/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢ ، ٤٠٧) ، منتهى السول (ق٢/٤٠) ، نهاية السول (٧٨/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٥) ، والتمهيد للإسنوي (صـ٣٦٨) ، و المنهاج (صـ٥٢) ، اللمع (صـ١٧) ، التعريفات (صـ٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣) ، البرهان (٤٠٠/١) ، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي (صـ١٠) ، شرح وتنقيح الفصول (صـ٥١) ، ومختصر البعلي (صـ ١١٦) ، مختصر الطوفي (صـ١١٧) ، وفواتح الرحموت (٣٠٠/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٤١ ، ١٤٢) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٣٢/٢) ، الآيات البينات (٣/ ٢) .

(٧) في (جـ) إطلاق .

قاله بعضهم [(١)] .

والآخر أنه تمييز بعض العام : أي ما دل عليه إلخ ، وخرج بتقييد التمييز [(٢)] بما قبل وقت العمل ، التمييز بعده فإنه نسخ لا تخصيص [(٣)] [كما سيعلم مما يأتي في النسخ] [(٤)] وبقوله [وببعض الجملة عن تميز كلها فإنه نسخ] [(٥)] وإنما عبر بالإخراج الذي هو فرع الدخول [(٦)] ، باعتبار قطع النظر عن المخصص [(٧)] ، وإلا فقد لا يتحقق

(١) انظر : إرشاد الفحول (صـ١٤٢) .
(٢) قال الشيخ أبو إسحاق : وهو تمييز بعض الجملة بالحكم . اللمع (صـ١٧) .
(٣) ولما تشابه النسخ والتخصيص لاشتراكهما ، في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ كان من الضروري بيان الفرق بينهما وذلك من وجوه :
الأول : أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناول اللفظ ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ .
الثاني : التخصيص يكون بمقارن وبمتراخ ، والنسخ لا يكون إلا بمتراخ .
الثالث : أن نسخ شريعة بشريعة أخرى يصح ، وتخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصح .
الرابع : أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام .
الخامس : التخصيص قد يقع بخبر الواحد والقياس ، والنسخ لا يقع بهما .
السادس : أن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص .
السابع : أن التخصيص تقليل ، والنسخ تبديل .
الثامن : أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم ، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ .
التاسع : أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع ، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع .
العاشر : أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام ، والنسخ يختص بأحكام الشرع .
وقد توسع الشوكاني في هذه الفروق فجعلها عشرين فرقًا .
انظر ذلك بالتفصيل في المحصول (٣٩٧/١) ، المنهاج (صـ٥٢) ، نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (١٣٠/٢) ، الإبهاج (١٢٢/٢) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣٠) ، والمعتمد (٢٣٤/١) ، اللمع (صـ١٨) ، وإرشاد الفحول (صـ١٤٢، ١٤٣) ، أصول زهير (٢٣٤/٢) .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ ، جـ) .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .
(٦) في (جـ) لدخول .
(٧) المخصص بفتح الصاد : هو ما وقع عليه التخصيص ، وهو العام لفظًا أو معنًى وقيل =

دخول لا باعتبار الحكم ، ولا باعتبار الجلالة فلا يتحقق إخراج حقيقة على مايفيد ذلك قول السعد شرحًا لكلام العضد ، يعني أن مثل: اقتلوا الكافرين إلا أهل الزمة المراد بالكافرين جميع [١] الكفار ليصح إخراج أهل الذمة ، فيتعلق الحكم بمن عداهم ، فيكون القصر [٢] على البعض باعتبار [الحكم فقط ، وفي [٣] مثل : اقتلوا الكافرين ، ولا تقتلوا أهل الذمة ، تبين أن المراد بالكافرين غير أهل الذمة ، خاصة فيكون القصر على البعض باعتبار] [٤] ، الدلالة ، والحكم جميعًا ويكون معنى القصر في الأول : أن اللفظ الذي يتناول جميع المسميات قد اقتصر الحكم على بعضها .

وفي الثاني : أن اللفظ الذي كان يتناول الجميع في نفسه [٥] [قد اقتصرت دلالته علي البعض خاصة ، وحينئذ يندفع ما يتوهم من أن اللفظ إن كان على عمومه] [٦] فلا قصر ، وإن وجدت قرينة صارفة عنه فلا عموم فلا قصر [٧] انتهى ،

= هو : البعض الذي خرج بواسطة التخصيص .
والمخصِص بكسر الصاد له معنيان ، حقيقي ، ومجازي ، فالحقيقي هو إرادة المتكلم باللفظ ، وإنما كان هذا حقيقيًا ؛ لأن اللفظ صالح لأن يكون عامًّا وأن يكون خاصًا ، فالذي يرجح أحدهما على الآخر هو الإرادة .
وأما المعنى المجازي فتحته فردان :
أحدهما : نفس المتكلم باللفظ والعلاقة في المجاز هي الحالية والمحلية ، فالإرادة وهي المعنى الحقيقي حالة ، والمتكلم وهو المعنى المجازي محل لها .
وثانيهما : الدال على هذه الإرادة من العقل أو الحس أو اللفظ ، والعلاقة في هذا المجاز إطلاق اسم المدلول على الدال .
انظر : نهاية السول (٧٩/٢) ، والمحصول (٣٩٦/١) ، ومناهج العقول (٧٦/٢) ، مختصر البعلي (١١٧) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٧) ، وشرح الكوكب (٢٧٧/٣) ، وإرشاد الفحول (صـ١٤٥) ، وأصول زهير (٢٣٥/٢) .

(١) في (ج) جمع .
(٢) في (ج) القصد .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٥) في (ج) عمومه .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .
(٧) انظر حاشية السعد على الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢) .

وهو صريح [1] في انتفاء دلالة اللفظ مع القرينة على جميع المسميات ، وفيه نظر ويخالفه قول جمع الجوامع :

والعام المخصوص [2] عمومه مراد تناولا لا حكمًا انتهى [3] ، واندفاع ما ذكر [4] عليه ظاهر أيضًا على أنه يجوز أن يراد بالإخراج الدلالة على الخروج بالمعنى الشامل لعدم الدخول فليتأمل .

وذلك الإخراج « كإخراج المعاهدين » العهد الموثق [5] وعهد إليه في كذا إذا أوصاه [6] به ووثقه عليه ، واستعهد منه إذا اشترط عليه واستوثق منه ، فالمعاهدون إما بالكسر من عاهدوا المسلمين ، أي أخذوا منهم عهدًا وموثقًا ،وهو ما يتوثق به أن لا يتعرضوا لهم على [7] ما تقرر في الفروع بعقد جزية [8]

(١) في (أ ، ب) صحيح .

(٢) وإذا ذكر العام المخصوص فيحسن أن تذكر الفرقَ بينه وبين العام الذي أريد به الخصوص .
قال الزركشي : " اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم ، ولم يتعرض له الأصوليون ، وقد كثر بحث المتأخرين فيه .
والفرق بينهما : أن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد لكن مخرجًا عنه بعض أفراده ، فلم يرد عمومه في الكل حكمًا لقرينة التخصيص لذلك فهو حقيقة .
أما العام المراد به الخصوص : هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله . فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكمًا ، بل هو كلي استعمل في جزئي ، ولهذا كان مجازًا قطعًا ، لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه ، وهذا إذا قلنا : أن العام لا يدل على أفراده دلالة مطابقة فإن قلنا : يدل لم يتجه القول بأنه استعماله في غير موضوعه بل هو كاستعمال المشترك في أحد معنييه وهو استعمال حقيقي .
قال التاج السبكي : فالذي يظهر أنه مجاز قطعًا إلا أن قيل : أن العام دلالته على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة ، انظر : الإبهاج (١٣٧/٢) ، الآيات البينات (١١/٣) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤/٢ ، ٥) .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٤/٢ ، ٥) .

(٤) في (جـ) ما ذكره .

(٥) في (ب) التوثق .

(٦) في (ب ، جـ) أوصا .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) الجزية : مأخوذة من المجازات ، وقيل : من الجزاء ، بمعنى القضاء وهي اسم لما يضعه =

أو أمان (١) ، وأما بالفتح ، وهو الشائع على الألسنة من عاهدهم المسلمون أي أعطوهم عهدًا وموثقًا ، أن لا يتعرضوا لهم ، أي الدلالة على خروجهم « من » جملة المشركين في « قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) أي الكفار مطلقًا من حيث الدلالة له (٣) ، والحكم على ما تقدم وكإخراج الخمسة من (٤) جملة العشرة ، في قولك له : على عشرة إلا خمسة [من حيث الحكم] (٥) دون الدلالة على ما تقدم أيضًا .

= ولي الأمر على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ، ويلتزم لهم ببذلها حقان :
أحدهما : الكف عنهم ، الثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .
انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (صـ١٨٢) ، ط دار الوفاء ، الأحكام السلطانية (صـ١٢٥) ط دار الفكر ، رءوس المسائل (صـ٥٠٧) ، ط دار البشائر الإسلامية .

(١) المستأمن : من الاستيمان ، وهو طلب الأمان من العدو ، حربيًا كان أو مسلمًا ، والأمان بمعنى : وقد أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن . انظر أنيس الفقهاء (صـ١٨٣ ، ١٨٩) .

(٢) الآية (٥) التوبة ، وفي (ب ، جـ) ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ ، جـ) في .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .

" أقسام التخصيص " (١) :

(وهو) أي التخصيص (٢) بمعنى المخصص ، بمعنى المفيد للتخصيص

---

(١) العنوان من وضعي .
(٢) ويجوز التخصيص " مطلقًا " أي سواء أكان العام أمرًا أم نهيًا أم خبرًا ، خلافًا لبعض الشافعية وبعض الأصوليين في الخبر ، وعن بعضهم : في الأمر ، قال الآمدي : خلافًا لبعض الشذوذ ، واستدل الجمهور على الجواز بالوقوع فقد وقع التخصيص في الخبر كما وقع في الأمر والنهي، والوقوع أوضح دليل على الجواز .
أما وقوع التخصيص في الخبر فكقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية (٦٢) من سورة الزمر ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الآية (١) التغابن ، (١) الملك ، وقوله تعالى في حق الريح : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾الآية (٤٢) من الذاريات ، فإن العقل يقضي بأن هذه الأخبار ليس مراد منها العموم ، ضرورة أن الله لم يخلق ذاته ولا صفاته ، كما أن القدرة لم تتعلق بهما ؛ لأن القدرة لا تتعلق بالواجب العقلي ، وقد أتت الريح على الأرض ، والجبال فلم تجعلها كالرميم ، وإذا كانت هذه الأخبار غير مرادة على العموم يكون التخصيص قد دخلها فيكون التخصيص واقعًا في الخبر .
وأما وقوعه في الأمر ، فكقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّرِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ آية (٣٨) المائدة ، وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ آية (٢) النور فإنه ليس كل سارق يقطع، بل يقطع من سرق النصاب بشروط معلومة في الفروع وليس كل زان يجلد ، بل الذي يجلد هو الزاني غير المحصن .
* وأما المخالفون فاستدلوا :
بأن التخصيص إن كان في الأمر أوهم البداء : أي ظهور المصلحة بعد خفائها إن كان في الإخبار أوهم الكذب وهما ممتنعان ، على الله - عز وجل - .
* وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن العام سواء في الخبر أم غيره محتمل للتخصيص احتمالاً راجحًا حتى شاع بين العلماء قولهم : " ما من عام إلا وخصص " وهذا الاحتمال يجعل السامع للخبر مجوزًا إرادة بعض العام من العام ، فإذا ورد ما يثبت إرادة البعض ، وهو المخصص علم أن البعض المخرج لم يكن مرادًا من العام ، وحيث لم يكن مرادًا فلا كذب ولا إيهام للكذب .
انظر تحقيق المسألة بالتفصيل : في المحصول (٣٩٩/١) ، والإحكام للآمدي (٤١٠/٢) وما بعدها مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٣٠/٢) ، منتهى السول (ق٤٠/٢) ، المستصفى (٩٨/٢) ، التبصرة (صـ١٤٣) ، العدة (٥٩٥/٢) ، المسودة (صـ١٣٠) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٧) ، اللمع (١٨) ، فواتح الرحموت (٣٠١/١) ، =

مجازًا [١] شائعًا ، وإلا فحقيقة المخصص فاعل التخصيص ، وقال الإمام الرازي [٢] : إرادة المتكلم على طريق الاستخدام [٣] أو [٤] المراد [٥]. [وهو] [٦] أي المخصص المفهوم من التخصيص (ينقسم إلى قسمين) (متصل ومنفصل) [٧] قال العلامة العضد : لأنه إما أن لا يستقل بنفسه أو يستقل ، والأول المتصل ، والثاني

= المعتمد (٢٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣) ، كشف الأسرار (٣٠٧/١) ، الإبهاج (١٢٦/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٣) ، أصول زهير (٢٣٨/٢) .

(١) ويطلق المخصص مجازًا على الدليل الدال على الإرادة ، وهو المراد هنا فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية ، فيقال المخصصات ويراد منها أدلة التخصيص ، انظر المحصول (١/ ٣٩٦) ، المعتمد (٢٣٤/١) ، نهاية السول (٩٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٢) .

(٢) الرازي : (٥٤٤ - ٦٠٦) هـ .
هو الإمام العلامة : محمد بن عمر بن حسين " أبو عبد الله " فخر الدين الرازي " من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي أهل السنة ، كان إذا ركب مشي معه نحو الثلاث مائة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول والطب وغير ذلك ، من تصانيفه الكثيرة ؛ « التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه » . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٥٥/١٣) ، شذرات الذهب (٢١/٥) ، مرآة الجنان (٧/٤) ، معجم المؤلفين (١١/ ٧٩) ، النجوم الزاهرة (١٩٧/٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣/٥) ، الفتح المبين (٢/ ٤٧) ، كشف الظنون (٦١/١ ، ٦٧، ٨٣) .

(٣) الاستخدام : هو أن يرد اللفظ بمعنى ، ثم يرجع إليه الضمير بمعنى آخر نحو قول الشاعر :
إذا نزلتِ السماء بأرض قومًا ... دعيناه ولو كانوا غضابًا
فالسماء وردت بمعنى المطر ، ورجع عليها الضمير بمعنى النبات ، انظر شروح التلخيص (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٤) في (جـ) أي .

(٥) انظر المحصول (٣٩٦/١) .

(٦) في (ب) المراد هو .

(٧) المتصل : هو ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون مرتبطًا بكلام آخر ، والمنفصل : هو ما يستقل بنفسه ، بأن يكون مرتبطًا بكلام آخر .
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٩/٢، ٢٤) ، نهاية السول (٩٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣، ٢٨١) ، الإبهاج (١٥١/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، الآيات البينات (٢٣/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٥) .

المنفصل انتهى(١) .

وعباوة الإسنوي : المتصل ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام ، والمنفصل عكسه انتهى (٢) ، وفسر الشارح في شرح جمع الجوامع : المتصل بما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام ، والمنفصل (٣) : بما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره (٤) ولعل مراده بالمقارنة للعام (٥) احتياجه لمقارنته لعدم استقلاله وإلا فيدخل في المقارنة قوله : في كلام واحد : اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ، مع أن الظاهر أنه من المنفصل فليتأمل .

« أنواع المخصص المتصل » (٦) .

(فالمتصل) خمسة :

الأول : (الاستثناء) (٧) .

---

(١) انظر الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (١٣١/٢) .
(٢) انظر نهاية السول (٩٣/٢) .
(٣) في «جـ» المستقل .
(٤) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٤،٩/٢) .
(٥) بداية ورقة ١٥ نسخة (جـ) .
(٦) العنوان من وضعي .
(٧) الاستثناء مأخوذ من الثني ، وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل أثنيته : إذا عطف بعضه على بعض ، وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه .
أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها :
هو إخراج بعض الجملة من الجملة ، بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه ، وعرفه الغزالي بقوله : هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ، وقال الآمدي : هوعبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها ، وعرفه القرافي بقوله : هو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتًا كان أو عددًا أو ما لم يدل عليه .
انظر تعريف الاستثناء بالتفصيل في المحصول (٤٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢) ، المنهاج (صـ٥٤) ، المستصفى (١٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣٧) منتهى السول (ق٤١/٢) ، الآيات البينات (٢٤/٣) ، المعتمد (٢٤٢/١) ، البرهان (٣٨٠/١) ، الإبهاج (١٥١/٢) ، نهاية السول (٩٤/٢) ، التلويح على التوضيح (٢٠/٢) ، =

[بمعنى مجموع إلا أو إحدى (١) أخواتها (٢) مع اللفظ الواقع بعدها] (٣) وهذا هو الموافق لتفسير الشارح في شرح جمع الجوامع (٤) الاستثناء بالدال عليه ، وعلى هذا فقوله « وسيأتي » أي في كلام المصنف بيانه فيه استخدام إذ المأتي (٥) « بيانه » (*) نفس الاستثناء ، قال المولى السعد : وينبغي أن يعلم أنا إذا قلنا : جاءني القوم إلا زيدًا ، فالاستثناء يطلق على إخراج زيد ، وعلى زيد المخرج ، وعلى لفظ زيد المذكور بعد إلا ، وعلى مجموع لفظ إلا زيدًا ، وبهذه الاعتبارات (٦) اختلفت العبارات في

= جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/ ٩) تيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٣٨٥) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٧) ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٤ ، ١٤٥) ، شرح الكوكب (٣/ ٢٨٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(١) في « جـ » وإحدى .

(٢) وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية ، منها حرف باتفاق وهي " إلا " وحرف على الأصح وهي حاشا ، ومنها ما هو فعل بالاتفاق : " لا يكون " أو فعل على الأصح وهو : " ليس " ، ومنها ما هو متردد بين الفعلية والحرفية بحسب الاستعمال ، وهو " خلا وعدا " ومنها ما هو اسم ، وهو " غير وسوى " انظر المساعد على التسهيل (١/ ٥٨٤) ، قال القرافي : فائدة : أدواته (أي الاستثناء) أحد عشر : إلا وهي أم الباب ، وغير ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، وسِوى ، وسواء ، وماعدا ، وما خلا ، ولا سيما على خلاف . اهـ . " انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣٨) ، وانظر البرهان (١/ ٣٨٠) ، وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠) ، تيسير التحرير (١/ ٢٨٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢) ، المستصفى (٢/ ١٦٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٩) ، منتهى السول (ق ٢/ ٤١ ، ٤٢) ، نهاية السول (٢/ ٩٤) ، منهاج العقول (٢/ ٩٣) ، المنخول (صـ١٥٤) ، شرح الكوكب (٣/ ٢٨٣) ، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٩٧) ، مختصر البعلي (صـ١١٧) ، مختصر الطوفي (صـ١١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٤٥) ، الروضة (٢/ ٢٥٢) ، أصول زهير (٢/ ٢٦٦) .

(٣) ما بين المكعوفين ساقط من (ب) .

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩ ، ١٠) .

(*) في شرح المحلي « مثاله » .

(٥) في (أ ، جـ) إذا لا يأتي .

(٦) في (جـ) وبهذا فالاعتبارات .

وَالشَّرطُ ...

تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعاني الأربعة انتهى . [١] ثم أقول : ما المانع من إبقاء الاستثناء هنا على ظاهره كما هو ظاهر قوله : وسيأتي في [٢] بيانه ، فإن نفس الاستثناء يفيد التخصيص [٣] ؛ لأنه يستلزمه ، إذ الإخراج من الجملة يستلزم قصر حكمها على بعضها ، وهو ما عدا المخرج ، إلا أن يجاب : بأن الوصف بالاتصال و الانفصال إنما يناسب الألفاظ .

والثاني[٤] : (الشرط) قال في شرح جمع الجوامع : بمعنى صيغته [٥] انتهى ثم قسم نفس الشرط الذي عرفه في جمع الجوامع ، بقوله : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته إلى أقسام .

---

(١) انظر حاشية السعد على العضد (١٣٣/٢) .
(٢) ساقطة من (أ ، ب) .
(٣) في (جـ) التخصص .
(٤) أي النوع الثاني من المخصص المتصل " الشرط " .
(٥) الشرط في اللغة معناه : العلامة ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وفي الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة :
فعرفه الغزالي بقوله : ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده ،وقال الآمدي : هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده ، ولا داخلاً في السبب ، وفي المحصول : هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره ، وقيل : هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد . الثاني ، وقيل : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجًا عن ماهيته وقيل الشرط : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه .
والشرط : عقلي ، وشرعي ، ولغوي ، وعادي على أن المقصود هنا هو الشرط اللغوي . انظر أنواع الشروط وتعريف كل نوع في : المستصفى (١٨١/٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٣)، منتهى السول (ق٤٧/٢) ، المحصول (٤٢٢/١) ، التعريفات للجرجاني (صـ١١٠) ، مختصر ابن الحاجب وعليه العضد (١٤٥/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (٢١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٣٩/١) ، تيسير التحرير (٢٨٠/١) ، شرح الكوكب (٣٤٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) ، مختصر الطوفي (صـ٢٢ ، ١١٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، أصول زهير (٢٨٥/٢) ، الآيات البينات (٤٥/٣) غاية الوصول (صـ٧٧) .

منها اللغوي [١] ، وقال : إنه المخصص [٢] أي [٣] صيغته [٤] ، بدليل ما تقدم عنه ، وفسر بعضهم الصيغة بالأداة أي من إن أو إحدى أخواتها [٥] مع مدخولها قال : لأنهما الدالات على التخصيص .

ولقائل أن يقول : ما المانع من حمل الشرط هنا [٦] على المعنى الذي هو تعليق أمر على أمر لأنه يفيد التخصيص ويستلزمه إلا أن يجاب أيضًا بما تقدم .

---

(١) وينحصر الشرط في أربعة أنواع :
الأول : شرط عقلي (كالحياة للعلم) لأنه إذا انتفت الحياة ، انتفى العلم ،ولا يلزم من وجوها وجوده .
الثاني : شرعي كالطهارة للصلاة .
الثالث : لغوي : كأنت طالق إن قمت ، وهذا النوع : كالسبب فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق ، ومن عدم القيام عدم الطلاق عليه .
الرابع : عادي : كغذاء الحيوان ، إذ العادة الغالبة ، أنه يلزم من انتفاء الغذاء ، انتفاء الحياة ، ومن وجوده وجودها ، إذ لا يتغذى إلا الحي ، فعلى هذا يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في كونه مطردًا منعكسًا .
على أن هذا التقسيم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط .
انظر تحقيق المسألة بالتفصيل في شرح تنقيح الفصول صـ ٨٥ ، الإبهاج (٢/١٦٧) ، الموافقات (١/ ١٨٠)، المستصفى (٢/١٨١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٥). بالإضافة إلى المراجع المذكورة في تعريف الشرط .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٢٠ ، ٢٢) ، المحصول (١/٤٢٢) .

(٣) في (جـ) في .

(٤) إنما قال " صيغته " : لأن الكلام في المخصص المتصل ، وقد تقدم أنه : ما لا يستقل من اللفظ ، والمراد بالصيغة الجملة من آداة الشرط وفعله لا إداة الشرط فقط . انظر الآيات البينات ٣/ ٤٥، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٠ .

(٥) صيغ الشرط كثيرة وهي : إن الخفيفة ، وإذا ، ومن ، ومهما ، وحيثما ، وآيتما ، وإذما ، وآما ، هذه الصيغ « إن » الشرطية لأنها حرف وما عداها من آدوات الشرط أسماء ، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف . وقد جمعها ابن مالك بقوله :

واجزم ، بأن ، ومن ، وما ، ومهما ... أي ، متى أيان ، أين ، إذما
وحيثما ، أنى ، وحرف ، إذما ... كان وباقي الأدوات إسما

انظر شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم (صـ٦٨٩) ، ط دار الجيل بيروت و الإحكام للآمدي (٢/٤٥٤) .

(٦) ساقطة من (ب) .

قال العلامة العضد : هذا وأن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبًا فيقال[١] : إن دخلت الدار فأنت طالق ، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه من غير سببه [٢] ، وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود ، وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواه ، فإذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الأسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فإذا قيل : إن طلعت الشمس فالبيت مضيء ، فُهِمَ منه أنه لا تتوقف إضاءته إلا على طلوعها ، ولذلك أي ولأنه يستعمل فيما لم يبق للمسبب سواه يخرج ما لولاه لدخل لغة ، فإذا قلت : أكرم بني تميم إن دخلوا ، فلولا الشرط [٣] لعم[٤] وجوب الإكرام جميعهم مطلقًا [٥] ، لوجود المقتضى بأسره فإذا ذكر الشرط علم أنه بقى شرط لوالاه لكان المقتضى تمامًا فاستتبع مقتضاه فيقتضي الوجود لوجود[٦] الشرط ، والعدم لولاه فيقصر الإكرام على الداخلين الدار ، ويخرج غير الداخلين إياها ، ولولاه لما خرجوا وكانوا داخلين في حكم وجوب الإكرام . انتهى[٧] .

وهو صريح في أن السببية ليست معتبرة في أصل وضع الشرط اللغوي ولا لازمة له بل عارضة له في الاستعمال ، غالبة فيه كما أنه يعرض له استعماله ، فيما هو شبيه بالسبب وحينئذ فلا منافاة بين كونه يكون للسببية أو شبيهها ، وجعله من أقسام الشرط مع مقابلته أعني الشرط للسبب .

ومع تعريفه بما تقدم عن جمع الجوامع ؛ لأن ذلك باعتبار أصل [٨] وضعه [٩] ،

(١) في (ب) فيقول .

(٢) راجع في هذا المعنى : شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٠ ، ٣٤١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٤٥) جمع الجوامع (٢/٢٠) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) .

(٣) بداية (صـ١٤٩) من (أ) .

(٤) في (جـ) لهم .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢/٣١٠) ، شرح الكوكب (٣/٣٤٢) ، المستصفى (٢/ ٢٠٥) .

(٦) في (ب) لو وجد .

(٧) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/١٤٥) .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) في (أ ، جـ) وصفه .

وبما تقرر يظهر أن الشرط يطلق بمعنى الصيغة ، وبمعنى المتوقف عليه ، كما في التعريف المنقول عن جمع الجوامع [١] وبمعنى التعليق ، وقد يطلق بمعنى جعل الشيء قيدًا في غيره [٢] كشراء الدابة بشرط كونها حاملًا ، وهذا في المعنى تعليق أي لإمضاء العقد [٣] وإن خالفه في حكمه [٤] فإنه لو قال : اشتريت هذه الدابة إن كانت حاملًا لم يصح ، بخلاف اشتريتها بشرط كونها حاملًا ، كما اقتضى ذلك إطلاق الفقهاء بطلان البيع بالتعليق إلا فيما استثنوه مما [٥] ليس هذا منه مع تصريحهم بصحته بشرط وصف قصد ككون العبد كاتبًا أو [٦] الدابة حاملًا [٧] .

وصيغة الشرط « نحو » إن جاؤك من قولك : « أكرم بني تميم إن جاؤك » ويمكن أن يراد بها ، ما يفيد التعليق أعم من أن يكون بالأدوات الموضوعة لذلك كما في المثال أولًا كما في : أكرم بني تميم بشرط مجيئهم إليك .

ثم رأيت القرافي عد من [٨] صيغ الشرط هنا الموصولات ، والنكرات الموصوفات إذا كانت الصلة أو الصفة ظرفًا أو فعلًا [٩] ، وهو مناسب لهذا الاحتمال ، وإنما فسر **قوله** : إن جاؤك بقوله « أي الجايين منهم » ليظهر تخصيص الحكم ، أعني وجوب

---

(١) وعبارة جمع الجوامع في تعريف الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وجمع الجوامع (٢٠/٢) .

(٢) انظر في هذا المعنى ، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٥٩) ، وما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٧/١) ، أصول السرخسي (٣٠٣/٢ ، ٣٢٠) ، تيسير التحرير (١٢٠/٢) ، المستصفى (١٨٠/٢) .

(٣) في (ب) العقل .

(٤) في (ب) حلمًا .

(٥) في (أ ، جـ) ما .

(٦) في (جـ) والدابة .

(٧) راجع أنواع الشروط الفقهية وأثرها على التصرفات ومدى قبول العقود لها ، وما يتعلق بها من أرآء في المسائل الفقهية لكل مذهب في نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي ، الموافقات (١٨٧/١) ، المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا (٤٨١/١) .

(٨) قوله " عد من " ساقط من (جـ) .

(٩) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٧٢) ، أصول (١٩٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٥٩) .

الإكرام بالبعض الجايين ، وإخراج البعض الآخر [١] أعني غير الجايين عنه فيظهر انطباق المثال على تعريف التخصيص السابق ، إذ قد يسبق إلى الفهم من : « أكرم بني تميم إن جاؤك » تعليق الأمر بإكرام الجملة على مجيء الجملة ، وليس في هذا تخصيص ، وأيضًا فالعام إذا وقع محكومًا عليه ، كان الحكم على كل فرد حتى إن معنى : جاء عبيدي ، جاء فلان ، وجاء فلان ، وهكذا ، وتقدم عن الإمام [٢] أن ضمير العام كالواو [٣] في إن جاؤك عام ، فيكون المجيء في [٤] إن جاؤك ، محكومًا به على [٥] كل فرد من أفراد مدلول الواو ، وهم [٦] بنو تميم .

وقضية ذلك [٧] أن يكون معنى إكرام بني تميم إن جاؤك ، هو الأمر بإكرام كل فرد بشرط مجيء كل فرد ، فلا يكون مأمورًا بإكرام بعض الأفراد الجاي إذا لم يجيء غيره ولا يخفى أنه خلاف المراد بهذا الكلام ، بل المراد به الأمر بإكرام كل فرد بشرط مجيئه [٨] سواء جاء غيره أيضًا أم لا ، فلهذا فسر بما ذكره [٩] إشارة إلى أن العموم الذي في القيد موزع على العموم الذي في المقيد ، وأن المأمور به [١٠] إكرام كل فرد بشرط [١١] مجيء ذلك الفرد لا غير كما في : ركب القوم دوابهم ، أي ركب كل

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ج) الام .

(٣) في (ج) كانوا .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ) هو .

(٧) بداية (صـ١٥٠) نسخة (أ) .

(٨) في (ج) مجيد .

(٩) في (ب ، ج) ذكر .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) ومن أحكام الشرط :

الأول : أنه يشترط اتصال الشرط بالمشروط . كما يشترط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما سيأتي في شروط الاستثناء .

الثاني : أن الشرط إذا تعقب جملًا متعاطفة عاد إلى الكل عند : أبي حنيفة والإمام الشافعي : وحكي ذلك في شرح الكوكب عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، ونقل الغزالي عدم عوده للجميع عن الأشعرية ، وحكاه الإمام الرازي عن الأدباء واختار التوقف فقال في المحصول : اختلفوا في أن الشرط الداخل على الجمل ، هل يرجع حكمه إليها بالكلية ؟ فاتفق =

وَالتَّقْيِيدُ بَالْصِّفَةِ ...

فرد من أفراد القوم دابته ، وليس المراد أن كل فرد منهم ركب كل دابة من دوابهم فليتأمل .

والثالث : (التقييد بالصفة) [(١)] .

والمراد بالصفة [(٢)] المقيدة ، وهي ما أفاد معنى في الموصوف من نعت وحال وعطف بيان وغيرها [(٣)] فخرج الكاشفة ونحوها ، ولا فرق في الصفة [(٤)] المذكورة

= الإمامان ، الشافعي ، وأبو حنيفة – رحمة الله عليهما – : على رجوعه إلى الكل ، وذهب الأدباء : إلى أنه يختص بالجملة التي تليه حتى أنه إن كان متأخرًا : اختص بالجملة الأخيرة وإن كان متقدمًا اختص بالجملة الأولى والمختار التوقف . اهـ .

الثالث : قال الإمام الرازي : لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، وإنما النزاع في الأولى ويشتبه أن يكون الأولى هو التقديم خلافًا للفراء .

انظر أحكام الشرط بالتفصيل في المحصول (٤٢٤/١ ، ٤٢٥) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٧) ، منتهى السول (ق٤٧/٢) ، الإبهاج (١٦٩/٢) ، تيسير التحرير (١/ ٢٨١) ، جمع الجوامع (٢٢/٢) ، التمهيد (صـ٤٠١) ، نهاية السول (١١١/٢) مناهج العقول (١١٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢١٤ ، ٢٦٤، ٢٦٥) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، القواعد و الفوائد الأصولية (صـ٢٦٠) ، مختصر البعلي (صـ١٢١) ، اللمع (صـ ٢٣) ، غاية الوصول (صـ٧٧) ، الآيات البينات (٥٠/٣) ، شرح الكوكب (٣٤٥/٣) ، أصول زهير (٢٨٨/٢) .

(١) انظر مسألة التخصيص بالصفة في : المحصول (٤٢٦/١) ، نهاية السول (١١٢/٢) ، المعتمد (٢٣٩/١) ، اللمع (صـ٢٤) ، تقريب الوصول (صـ٧٦) ، غاية الوصول (صـ٧٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٤٤/١) ، المستصفى (٢٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧) ، منتهى السول (ق٤٨/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢ ، ١٤٦) ، مختصر البعلي (صـ١٢١) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، تيسير التحرير (٢٨٢/١) ، الإبهاج (١٧٠/٢) ، الآيات البينات (٥٢/٣) .

(٢) في (ب) الصفة .

(٣) التخصيص بالحال : وهو في المعنى كالصفة ؛ لأن قولك : أكرم من جاءك راكبًا يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبت له صفة الركوب .

انظر تفصيل الكلام على التخصيص بالحال ، والظرف والجار والمجرور والتمييز في التمهيد للإسنوي (صـ٤٠٣) ، وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ١٥٥) .

(٤) والصفة كالاستثناء اتصالاً قال المازري : التوابع وهي النعت ، والعطف ، والتأكيد ، =

بين المتأخرة « نحو » الفقهاء من قولك : « أكرم بني تميم الفقهاء » فخرج غير الفقهاء ، والمتقدمة ١٧/ ب نحو : أكرم فقهاء بني تميم ، فخرج غير الفقهاء أيضًا ، وفي المتوسطة بين موصفين نحو : أكرم بني تميم الفقهاء ، وبني سليم ، تردد والمختار منه تعلقها بكل منهما [1] .

والرابع : الغاية [2] نحو أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا [3] قال العلامة العضد :

= والبدل ، لا خلاف في وجوب اتصالها ، وعودًا ، فتعود إلى الكل على الخلاف السابق في الشرط ولو تقدمت : نحو : وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين ، ووقفت على محتاجي أولادي ، وأولادهم ، فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم ، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد ، وقيل: لا . انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٣/٢) ، الآيات البينات (٥٢/٣) ، نهاية السول (١١٢/٢) ، غاية الوصول (٧٨) ، العضد على ابن الحاجب (١٤٦/٢) ، الكاشف عن المحصول مخطوط (٢٤٠/٢) ، تيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٤/١) ، مختصر البعلي (صـ١٢١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٦٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، شرح الكوكب (٣٤٨/٣) .

(١) قال في جمع الجوامع أما المتوسطة : فالمختار اختصاصها بما وليته ، وقال السبكي : لا نعلم فيها نقلًا ، ويظهر اختصاصها بما وليته . اهـ .
جمع الجوامع (٢٣/٢) ، الآيات البينات (٥٢/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ١٥٣) .

(٢) **الغاية هي** : نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ، وقيل : هي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية .
انظر التخصيص بالغاية في : المحصول (٤٢٥/١) ، المستصفى (٢٠٨/٢) ، جمع الجوامع (٢٣/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢ ، ١٤٦) ، الإحكام (٤٥٨/٢) ، منتهى السول (ق٤٨/٢) ، نهاية السول (١١٢/٢) ، مناهج العقول (١١٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٨١/١) ، الإبهاج (١٧٠/٢) ، المعتمد (٢٣٩) ، شرح الكوكب (٣٤٩/٣) ، اللمع (صـ٢٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٦٢) ، غاية الوصول (صـ ٧٨) ، الآيات البينات (٥٣/٣) ، تقريب الوصول (صـ٧٦) ، إرشاد الفحول (صـ ١٥٤) ، أصول زهير (٢٩١/٢) .

(٣) ومن أحكام الغاية : أن ما بعدها مخالف لما قبلها عند الأكثر ؛ لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفًا لما قبلها لم يكن غاية بل وسطًا بلا فائدة ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ الآية ١٨٧ البقرة فليس شيء من الليل داخلًا قطعًا وهذا الذي عليه الجمهور .
وقال ابن الباقلاني : مخالفًا لما بعدها نطقًا ، وقيل : إنه ليس مخالفًا مطلقًا وقيل : مخالفًا لما بعدها إن كان معها " من " مثل : بعتك من هذا إلى هذا ، وقيل : إن كان من جنس =

فالغاية وهي إلى أن يدخلوا [١] قصر العام ،وهو بنو تميم على غير الداخلين انتهى [٢] .

والخامس : بدل البعض من الكل [٣] نحو أكرم الناس العلماء ، أو أهل مصر كما ذكره ابن الحاجب ، ورده السبكي ، بأن المبدل منه في نية الطرح ، فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به [٤] .

والجواب : أن معنى كونه في نية الطرح ، أنه غير مقصود بالذات ، بل ذكر

= ما قبله دخل في حكم ما قبله ، وإن كان من غير جنسه لم يدخل فيه بل يثبت له حكم مخالف ، مثل قول البائع للمشتري بعتك هذا الرمان من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ، فإن كانت الشجرة مدخولاً إلى الرمان دخلت في البيع ، وإن كانت من غيره لم تدخل في البيع .
ومن أحكامها : أنها يخرج بها الأكثر ، بأن يكون غير المخرج أقل من المخرج ، والغاية كالاستثناء في الاتصال والعود على الجمل ، نحو وقفت على أولادي ، وأولاد أولادي ، وأولاد أولاد أولادي إلى أن يستغنوا فإنها تعود على الكل عند الجمهور ، وعند الحنفية تعود للأخيرة .
انظر نهاية السول (١١٣/٢ ، ١١٤) ، الإبهاج (١٧٠/٢) ، المحصول (٤٢٥/١) ، شرح الكوكب (٣٥١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٤) ، الإحكام (٤٥٨/٢) ، التمهيد (صـ٤٠٩) ، تيسير التحرير (٢٨١/١) ، المنهاج (صـ ١٥٧) ، أصول زهير (٢٩١/٢) ، بالإضافة إلى مراجع (١) .

(١) قال في الإحكام : وصيغها : " إلى ، وحتى ، ولابد " وأن يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها ، وإلا كانت الغاية وسطًا ، وخرجت عن كونها غاية ولزم من ذلك إلغاء دلالة " إلى وحتى " وزاد في شرح الكوكب " حرف اللام " ومثل له بقوله تعالى ﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ الآية (٥٧) الأعراف أي إلى بلد .
انظر الإحكام (٤٥٨/٢) ، تيسير التحرير (٢٨١/١) ، شرح الكوكب (٣٤٩/٣) ، نهاية السول (١١٣/٢) ، المحصول (٤٢٥/١) .

(٢) انظر الشرح العضدي (١٤٧/٢) .

(٣) هذا هو النوع الخامس من المخصص المتصل ، وقد ذكر هذا النوع من المخصصات بعض علماء الأصول منهم ابن الحاجب وشراح كتابه .
وأغفله آخرون ، بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصفهاني وصوب عدم ذكره السبكي كما نقله عنه ابنه التاج في جمع الجوامع ، وقال ابن السبكي : ولم يذكره الأكثرون .
انظر جمع الجوامع (٢٤/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) ، تيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، شرح الكوكب (٣٥٤/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٤) ، غاية الوصول (صـ ٧٨) ، الآيات البينات (٥٤/٣) .

(٤) انظر جمع الجوامع (٢٤/٢) .

وَالاِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ ...

تواطئه للبدل [١] وهذا لا يبقى التخصيص ، وكبدل البعض بدل الاشتمال كما نقله الشيخ أبو حيان [٢] عن الشافعي ، فإنه ذكر في قصيدته التي امتدح بها الشافعي ، أنه الذي استنبط الفن الأصولي [٣] وأنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين يعني بدل البعض ، وبدل الاشتمال فليتأمل .

(والاستثناء) [٤] نفسه [٥] (إخراج ما) [أي الدلالة على خروج شيء من حكم الكلام ، بإلا أو إحدى أخواتها] [٦] (لولاه) أي لولا الإخراج موجود ، فلولا جارة للضمير الواقع في محل الرفع بالابتداء ، والخبر [٧] محذوف وهو قول سيبويه (لدخل) ذلك الشيء المخرج أي لحكم [٨] بدخوله (في) حكم (الكلام) [٩]

---

(١) في (ج) المبدل .

(٢) أبو حيان (٦٥٤ - ٧٤٥هـ) :
هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الإمام أثير الدين (أبو حيان) الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ المصري الدار ، سمع من نحو أربعمائة وخمسين شيخًا منهم القطب القسطلاني وأخذ عنه تقي الدين السبكي ، والجمال الإسنوي ، وابن عقيل ، وغيرهم ، التزم أن لا يقريء أحدًا في حياته إلا في كتاب سيبويه تمذهب للشافعي له مصنفات كثيرة منها : « البحر المحيط » .
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٦) ، معجم الأدباء (١٣٠/٢) ، النجوم الزاهرة (١١١/١٠) ، شذرات الذهب (١٤٥/٦) ، البدر الطالع (٢٨٨/٢) ، كشف الظنون (٦/١ ، ٤٩، ٦١، ١٥٣، ٢٢٦) .

(٣) انظر حاشية البناني (٢٤/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٨) .

(٤) انظر تعريف الاستثناء بالتفصيل (صـ٦٩) .

(٥) في (ب) بقسميه .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) في (ب) أو الخبر .

(٨) في (ب) حكم .

(٩) وعلى هذا التعريف لا يصح الاستثناء من النكرة فلا يقال : جائني رجال إلا زيدًا ، لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه .
وقيل : الاستثناء : إخراج ما لولاه لجاز دخوله ، وعلى هذا يصح الاستثناء من النكرة وهذا مسلم عند القاضي وابن عقيل ، وقال ابن مالك : إن وصفت النكرة صح الاستثناء منها وإلا فلا .
=

المخرج منه « نحو » الإخراج في قولك « جاء [(١)] القوم إلا زيدًا » فإن فيه إخراج زيد عن حكم القوم ، وهو المجيء ولولا هذا الإخراج كان زيد داخلًا في المجيء . هذا حد الاستثناء المتصل ، وهو ما يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه ، وسكت عن المنقطع[(٢)] ، وهو ما لا يكون المستثنى فيه.

بعض المستثنى منه [(٣)] .

نحو : جاء القوم إلا الحمير ؛ لأنه لا يخصص ، كما صرح به العلامة العضد [(٤)] أي لأن المستثنى فيه ليس داخلًا في المستثنى منه ، ليتحقق الإخراج فلا تخصيص ، وفيه نظر ؛ لأن التخصيص ، هو الإخراج من حكم الجملة ، وإن لم يكن [(٥)] مدلول لفظ كما تقدم ، وفي الاستثناء المنقطع إخراج من حكم مفهوم الكلام فإنه إذا قيل : جاء القوم ، فهم عرفًا مجيء ما يتعلق بهم أيضًا ، فقوله إلا الحمير ، إخراج من هذا المفهوم ، كما صرح بذلك العلامة البدر بن مالك [(٦)] .

= انظر المساعد على التسهيل (٥٤٨/١ ، ٥٨٩) ، نهاية السول (٩٤/٢) ، المسودة (صـ١٥٩ ، ١٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣) ، القواعد و الفوائد الأصولية (صـ٢٤٦) .

(١) في (ب) ما .

(٢) اختلفوا في التخصيص بالاستثناء المنقطع نحو : جاء القوم إلا حمارًا ، وكذا له عندي مائة درهم إلا دينارًا .

فذهب فريق إلى أنه لايصح الاستثناء من غير الجنس ، اختاره الغزالي في المنخول ، وقال الآمدي : ومنعه الأكثرون وهو الصحيح من الروايتين عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، وجوزه أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والقاضي أبو بكر ، وجماعة من المتكلمين والنحاة ، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد ، واختار الآمدي التوقف في ذلك .

انظر الإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) ، منتهى السول (ق ٤٢/٢) ، البرهان (٣٨٤/١) ، تيسير التحرير (٢٨٣/١) ، المستصفى (١٦٧/٢) ، المغني (١٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣) ، كشف الأسرار (١٣١/١) ، المنخول (صـ١٥٩) ، جمع الجوامع (١٢/٢) ، الآيات البينات (٢٩/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٦) .

(٣) ولا يستعمل في المنقطع سوى : إلا ،وغير ، وسوى ، وبيد ، انظر تيسير التحرير (٢٨٣/١) .

(٤) قال العضد فإن قولك : جائني القوم إلا حمارًا ، لا يخرج بعض المسمى ولا نعرف خلافًا في صحته لغة ، انظر العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

(٥) في (ب) نكن .

(٦) البدر بن مالك : =

في شرح الألفية [١] ، وكأنه قيل : جاء القوم ، وجاء ما يتعلق بهم أيضًا إلا الحمير وعلى هذا يتحقق التخصيص بلا شبهة .

ويمكن أن يوجه سكوته عنه بالاقتصار على ما هو الأصل ، لقصد الاختصار ، أو على ما هو المعنى الحقيقي للفظ الاستثناء [٢] .

فإنه في المنقطع مجاز على الأصح [٣] بناء على ما ذهب إليه الشارح في شرح

= هو محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الدمشقي الشافعي " بدر الدين - أبو عبد الله " بن ناظم الألفية ، نحوي ، لغوي بياني عروضي منطقي ، مشارك في الفقه والأصول ، قال الصفدي : كان إمامًا ، فهمًا ، ذكيًا ، حاد الخاطر ، إمامًا في النحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، وغيرها من العلوم ، أخذ عن والده ، وتصدر للإقراء والتدريس فأخذ عنه بدر الدين بن جماعة ، وكمال الدين بن الزملكاني وغيرهما ، توفى بدمشق كهلًا سنة ٦٨٦هـ وله من التصانيف شرح الألفية لوالده .

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٣/١٣) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين ، والنحاة للسيوطي (٢٢٥/١) ، ترجمة (٤٠٨) ط دار الفكر ، شذرات الذهب (٣٩٨/٥) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/١١) كشف الظنون (١٥١/١ - ٢٤٧ ، ٢٤٨ - ٩١٦) ، إيضاح المكنون (٢٢٦/١) ، هداية العارفين (١٣٥/٢) .

(١) انظر شرح الألفية لابن مالك (صـ٢٨٨) ط دار الجيل بيروت .

(٢) ويقع الاستثناء في أربعة أنواع :

الأول : ما لولاه لعلم دخوله ، كالاستثناء من النصوص ، مثل عندي عشرة إلا ثلاثة .

الثاني : ما لولاه لظن دخوله كالاستثناء من الظواهر ، نحو : اقتلوا المشركين إلا زيدًا .

الثالث : ما لولاه لجاز دخوله كالاستثناء من الحال والأزمان ، والأحوال : كأكرم رجلًا إلا زيدًا أو عمرو ، وصل إلا عند زوال ، وقوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ آية (٦٦) سورة يوسف .

الرابع : ما لولاه لقطع بعدم دخوله ، كالاستثناء المنقطع ، كقام القوم إلا حمارًا " . انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٥٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٣/٣) .

(٣) اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، ولكنهم اختلفوا في المنقطع هل هو حقيقة فيه أو مجاز ، على أقوال أربعة :

الأول : أن الاستثناء من غير الجنس (أي المنقطع) ، مجاز وهو رأي الشيرازي والغزالي ، وابن الحاجب والبيضاوي ، والرازي ، وابن السبكي ، والجويني والكمال بن الهمام ، والسرخسي ، والبزدوي وغيرهم واستدلوا : بأن الاستثناء كثر استعماله في المتصل كثرة شائعة ، حتى إذا أطلق يتبادر منه ، والتبادر أمارة الحقيقة فكان حقيقة في المتصل فقط ، فإذا استعمل في المنقطع تعين أن يكون هذا الاستعمال مجازًا . =

جمع الجوامع [(١)] تبعًا لمقتضى كلام العلامة القطب الشيرازي من أن محل الخلاف في [(٢)] لفظ الاستثناء ، لكن أنكر ذلك السعد في التلويح ، حيث قال : قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع ، والمراد صيغ الاستثناء وأما

= **الثاني** : أن الاستثناء حقيقة في كل منهما ، ولكنه لم يوضع لكل منهما استقلالًا ، وإنما وضع للقدر المشترك بينهما ، وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها فهو المشترك المعنوي . ووجهة هذا القول : أن الاستثناء قد استعمل في المتصل وهو ظاهر ، كما استعمل في المنقطع مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إلا إِبْلِيسَ ﴾ آية (٣٤) البقرة ، فإن إبليس ليس من جنس الملائكة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان الاستثناء حقيقة في كل منهما وبذلك يبطل القول الأول ، ولكن لما كان الاشتراك اللفظي خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وهي عدم وجود معنى مشترك يصح أن يوضع له اللفظ ، وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا لوجود المشترك بين المنقطع والمتصل الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء ،وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها في الحكم كان القول بالاشتراك اللفظي باطلًا كذلك فتعين الاشتراك المعنوي .

الثالث : أن الاستثناء في كل منهما وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل فهو مشترك لفظي ، وهو قول القاضي الباقلاني ، قال الفخر الرازي : وهو ظاهر كلام النحويين واستدل القاضي : بأن الاستثناء قد استعمل في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة .

الرابع : الوقف لأنه لا يدرى أحقيقة في كل منهما أم مجاز في واحد وحقيقة في الآخر، و إذا كان حقيقة في واحد فقط فلا يدرى عينه ، أهو المنقطع أم المتصل وذلك لأن الأدلة متعارضة في ذلك ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فالتوقف في ذلك دفعًا للتحكم . انظر هذه الأقوال مصحوبة بأدلتها ومناقشتها في : جمع الجوامع (١٢/٢) ، المحصول (١/ ٤٠٨) ، التمهيد (صـ٣٩١) ، تيسير التحرير (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) ، شرح الكوكب (٢٨٧/٣) ، نهاية السول (٩٥/٢) ، البرهان (٣٨٤/١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، المنخول (صـ١٥٩) ، المنهاج (صـ٥٤) ، المعتمد (٢٣٤/١) ، مختصر بن الحاجب (٢/ ١٣٢)، كشف الأسرار (١٢١/٣) ، التلويح على التوضيح (٢٨/٢) ، اللمع (٢٢) المستصفى ٢/ ١٦٧، ١٦٩، التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٨ ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، الإبهاج (١٥٢/٢) ، منهاج العقول (٩٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٦) ، فواتح الرحموت (٣١٦/١) ، أصول زهير (٢٦٣/٢) .

(١) قال الشارح : " والأصح أنه مجاز في المنقطع؛ لتبادر غيره – أي المتصل – إلى الذهن " انظر: شرح جمع الجوامع (١٢/٢) .

(٢) ساقطة من (ب) .

لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى [١] .

ثم أنكر [٢] على صدر الشريعة [٣] أن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع ، فعلى هذا يكون محل الخلاف صيغ الاستثناء ، وهو ظاهر كلام العلامة العضد [٤] كما ذكره السعد في حواشيه [٥] على أنه يمكن جعل حد المصنف شاملًا للمنقطع بأن يحمل الإخراج [على ما يشمل الإخراج] [٦] من مفهوم الكلام ، والدخول على ما يشمل الدخول [٧] في حكم ما يفهم بواسطته ولو عرفًا .

واعتبر بعضهم في الاستثناء أن يكون من متكلم واحد [٨] ومشى عليه في جمع الجوامع [٩] [وقيل : لا يعتبر ذلك [١٠] ، قال : الشارح في شرحه] [١١] : فقول القائل : إلا زيدًا عقب قول غيره : جاء الرجال ، استثناء على الثاني لغو على الأول ، ولو قال النبي ﷺ إلا أهل الذمة ، عقب نزول قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ ﴾

(١) انظر التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠) .

(٢) بداية ورقة ١٩ نسخة (ج) .

(٣) هو صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى ٧٤٧ هـ صاحب كتاب " تنقيح الأصول " كان فقيهًا ، أصوليًا ، محدثًا ، مفسرًا ، لغويًا ، أديبًا ، متكلمًا ، وكان حافظًا للشريعة ، متقنًا للأصول والفروع ، متبحرًا في المنقول و المعقول : عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية (صـ١٠٩) ، تاج التراجم (صـ٤٠) ، الفتح المبين (٢/ ١٥٥) ، الأعلام (٤/ ٣٥٤) .

(٤) انظر شرح العضد على المختصر لابن الحاجب (٢/ ١٣٢) .

(٥) وعبارة السعد : ظاهر كلام الشارح " أي العضد " وكثير من المحققين أن الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه . انظر حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٣٢) ، التلويح (٢/ ٢٠) .

(٦) ما بين المكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ساقطة من (أ - جـ) .

(٨) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٤) .

(٩) قال في جمع الجوامع : وهو - أي الاستثناء - الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد ، وقيل مطلقًا ، انظر جمع الجوامع (٢/ ١٠) .

(١٠) انظر : غاية الوصول (صـ٧٦)

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

كان استثناء قطعًا ؛ لأنه يبلغ [(١)] عن الله تعالى [(٢)] وإن لم يكن ذلك قرءانًا انتهى [(٣)] وهل قياسه حتى يكون استثناءً قطعًا قول الوكيل في الاستثناء : إلا خمسة ، عقب قول موكله فيه : لزيد علي عشرة ؛ لأن الوكيل قائم مقام موكله ؟ فيه نظر ، وهل هذا الخلاف هو الخلاف في أنه هل يشترط في الكلام اتحاد المتكلم ، أو لا ؟ بل يجري وإن اشترطنا الاتحاد هناك ، ويفرق فيه نظر ، وكان التقييد [(٤)] بعقب النزول ؛ لملاحظة ما سيأتي من شرط الاتصال ، وفيه نظر لما سنبين ، أن المراد الاتصال في الوجود ، حيث كان مبلغًا عن الله [عز وجل] [(٥)] فالاتصال في الوجود متحقق . فلا يضر الانفصال في التبليغ . نعم قد يقال : هو غير مبلغ لفظ المستثنى ، فلا يرتبط بالمستثنى منه ، إلا إذا كان عقبه ، وهل يعتبر كون المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه أو لا ؟ بل يكفي صحة الدخول ، ذهب جمهور النحاة ، إلى الأول كما قاله الرضي ، وعليه " فإلا " في نحو قولك : جائني رجال إلا زيد محمولة على الصفة [(٦)] أي رجال متصفون بمغايرة زيد دون الاستثناء لتعذره [(٧)] .

---

(١) في (جـ) مبلغ .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/١٠) ، ويرى بعض العلماء أن الاستثناء من متكلم واحد ، وهو الله تعالى ؛ لأن رسول الله ﷺ ، مبلغ عن ربه في المعنى ، انظر حاشية البناني (٢/١٠) ، الآيات البينات (٣/٢٤) .
(٤) بداية ورقة رقم ١٥٢ نسخة (أ) .
(٥) قوله : "عز وجل" ، ساقط من (ب) .
(٦) والاستثناء من الصفة ثلاثة أقسام :
الأول : الاستثناء من متعلقها : كقول الشاعر : " قاتل البتول إلا عليًا " (يريد الحسين بن فاطمة الزهراء رضي الله عنهما) مُتعَلّقةُ التبتُّل .
الثاني : الاستثناء من بعض أنواعها كقوله تعالى : ﴿ **أَفما نَحْنُ بِمَيِّتِينَ . إِلاَّ مَوْتَتَنا الأَولى** ﴾ الآياتان (٥٨،٥٩) من الصافات ؛ لأن الموتة الأولى أحد أنواع الموت .
الثالث : أن يستثنى بجملتها لا بترك شيء منها : كأنت طالق واحدة إلا واحدة . انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٤) وما بعدها .
(٧) ويقع الاستثناء في عشرة أمور :
اثنان ينطق بهما ، وثمانية لا ينطق بها ، وقع الاستثناء منها ، أمّا اللذان ينطق بها فهما : الأحكام ، والصفات ، فالأحكام نحو : قام القوم إلا زيدًا ، والصفات نحو قول الشاعر : قاتل ابن البتول إلا عليًا ، وتقدم الكلام عن الصفة في الصفحة السابقة وأما الثمانية الباقية التي =

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

إذ شرط متصلة : دخول المستثنى في المستثنى منه قطعًا ، ومنفصله : عدم الدخول قطعًا ، وذهب المبرد (١) إلى الثاني فيجوز عنده الحمل على الاستثناء فيما ذكر

= لا ينطق بها ، ويقع الاستثناء منها :
أحدها : الأسباب نحو : لا عقوبة إلا بجناية .
الثاني : الشروط ، نحو : لا صلاة إلا بطهور .
الثالث : الموانع ، نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض .
الرابع : المحال ، نحو : أكرم رجلًا إلا زيدًا وعمرو وبكرًا ، فإن كل شخص هو محل الأعمية .
الخامس : الأحوال ، نحو : قوله تعالى : ﴿ **لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ** ﴾ الآية (٦٦) يوسف أي لتأتنني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم فإني أعذركم .
السادس : الأزمان ، نحو : صل إلا عند الزوال .
السابع : الأمكنة ، نحو : صل إلا عند المزبلة ونحوها .
الثامن : مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيات ، نحو قوله تعالى : ﴿ **إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ** ﴾ الآية (٢٣) النجم أي لا حقيقة للأصنام ألبتة إلا أنها لفظ مجرد ، فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي أي لم يثبت لها وجود ألبتة إلا عند وجود اللفظ ولا شيء وراءه .
فهذه الثمانية لم يذكر فيها الاستثناء ، وإنما يعلم بما يذكر بعد الاستثناء فرد منها ، فيستدل بذلك الفرد على جنسه ،وهو الكائن بعد الاستثناء وحينئذ ينبغي أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل؛ لأنه من الجنس ، وحكم بالنقيض بعد " إلا " فهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل . انظر شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٥٦ - ٢٥٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٦) .

(١) المبرد : (٢١٠ - ٢٨٥ هـ) .
هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عميرة بن حسان بن سليمان : أبو العباس أديب ، نحوي لغوي، إخباري ، نسابة ، كان كثير الحفظ ، غزير العلم والأدب ، فصيح اللسان ، كريم المعاشرة أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني ، وأخذ عنه نفطويه وغيره من الأئمة من تصانيفه المقتضب ، الكامل وغيرهما .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (٧٩/١١) ، مرآة الجنان (٢١٠/٢) ، النجوم الزاهرة (١١٧/٣) ، شذرات الذهب (١٩٠/٢) ، معجم الأدباء (١١/١٩) ، تاريخ بغداد (٢١٠/٢) ، معجم المؤلفين (١١٤/١٢) ، أنباء الرواة ٢٤١/٣) ، لسان الميزان (٥/ ٥٣) ، كشف الظنون (١٢٣/١ ، ٩٣١ ، ١١٠٧/٢ ، ١٢٠٥) ، إيضاح المكنون (١/ ٥٠ ، ٦٧/٢ ، ٢٧٥) ، هداية العارفين (٢٠/٢ ، ٢١) ، المقتضب (٣٤٩/٤) .

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ متصِلًا بِالْكَلَامِ...

وخرج بتقييد الإخراج بـ إلّا أو إحدى أخواتها ، الإخراج بسائر المخصصات ، ومنه نحو استثني أو أخرج زيدًا ، فلا يسمى استثناء ، وكان عدم تقييد المصنف بذلك لاتكاله على الشهرة ، أو لقصده التعريف بالأعم ، فقد أجازه الأقدمون .

" شروط الاستثناء " (١) .

(وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) وإن (٢) قل « نحو له عليّ عشرة إلا تسعة » فيلزمه واحد ، « فلو » لم يبق من المستثنى منه شيء ، كما لو (قال » له علي عشرة « إلا عشرة لم يصح » الاستثناء « فيلزمه العشرة » نعم إن أتبعه باستثناء آخر صحيح كقوله : له على عشرة [إلا عشرة إلا خمسة صح فتلزمه (٣) خمسة وكأنه قال : له علي عشرة إلا عشرة (٤) ناقصة خمسة] (٥) وذلك خمسة ، وكذا لو وقع ذلك في الوصية نحو : أوصيت له بمائة إلا مائة فيصح ، ويكون رجوعًا . قال الجلال السيوطي (٦) .

---

(١) العنوان من وضعي .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في (ب) فيلزمه .
(٤) قوله : (إلا عشرة) ساقطة من (ب) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .
(٦) السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) هـ :

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي الشافعي ، كان أعلم أهل زمانه مفسرًا ، محدثًا ، فقيهًا ، نحويًّا ، بلاغيًّا ، لغويًّا ، وكان زاهدًا ، ورعًا ، واصلًا ليله بنهاره في البحث والتأليف ، ذا صبر وجلد على البحث أخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث ، قال الشوكاني : حفظ القرآن وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، وصنف التصانيف المفيدة ، وقال السيوطي عن نفسه ، رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع ، أخذ عن الشمس محمد ابن موسى الحنفي ، وعن أبي يوسف وغيرها من مصنفاته الكثيرة : « الأشباه والنظائر ، الإتقان في علوم القرآن » . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥١/٨) ، معجم المؤلفين (١٢٨/٥) ، البدر الطالع (٣١٨/١) ، الفتح المبين (٦٥/٣) ، كشف الظنون (١/ ١٠، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٥ ، ١٠٩) هداية العارفين (٥٣٤/١ ، ٥٤٤) ، إيضاح المكنون (١٩١/١ ، ٢٢٠) .

أفتيت بذلك، ثم رأيت في كلام الأصحاب ما يساعده، فتأمل انتهى. [١]
ولقائل[٢] أن يقول: إنما كان ذلك رجوعًا لوجود ما يشعر بالرجوع، كما هو مدار صحة الرجوع [٣] وذلك لا يقتضي صحة الاستثناء؛ ليحتاج إلى استثناء الوصية فليتأمل.

"الشرط الثاني"[٤]

(ومن شرطه) هو مفرد مضاف فيعم، والمراد مجموع الأفراد أي ومن جملة شروط صحة الاستثناء (أن يكون) أي الاستثناء بمعني الصيغة أي مجموع إلا مثلًا مع مع ما بعدها، ففيه استخدام (متصلًا بالكلام) المستثنى منه عرفًا لا حسًا، فلا يضر انفصاله بتنفس، أو سعال، أو سكتة تعب، أو طول الكلام.

وإطلاقهم السعال، يشمل غير الخفيف، ويحتمل تقييده بالخفيف عرفًا، حتى يضر غيره «فلو» لم يكن متصلًا بالكلام كذلك كما لو «قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدًا لم يصح» الاستثناء [٥]

(١) انظر الأشباه والنظائر (صـ٢٢١) ط دار الفكر.
(٢) بداية ورقة ٢٠ نسخة (ب).
(٣) والاستثناء المستغرق باطل بالإجماع، قال في المحصول: أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق، وقال ابن الحاجب: الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق، واتفقوا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه، واختلفوا في استثناء المساوى والأكثر: فذهب أكثر الفقهاء، والمتكلمين إلى صحة استثناء المساوي، والأكثر حتى يبقى أقل من النصف، وقالت الحنابلة، والقاضي الباقلاني بمنعهما، فيجب أن يبقى أكثر من النصف. انظر هذا الشرط، وأدلته بالتفصيل في المحصول (٤١٠/١)، نهاية السول (٩٧/٢)، وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤٣٣/٢)، المنهاج (صـ٥٤)، التمهيد (٣٩٥)، الإبهاج (١٥٥/٢)، المستصفى (١٧٠/٢)، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٣٨/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩/٢)، التلويح على التوضيح (٢٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤٤)، تيسير التحرير (٣٠٠/١)، غاية الوصول (صـ٧٦)، اللمع (صـ٢٢)، المسودة (صـ١٥٤)، البرهان (٣٩٦/١)، إرشاد الفحول (صـ١٤٩)، أصول زهير (٢٧١/٢).
(٤) العنوان من وضعي.
(٥) هذا الشرط ليس متفقًا عليه، بل ذهب إلى اشتراطه جمهور العلماء من الشافعية، والحنفية، وغيرهم، وخالف في ذلك ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، فجوّز سعيد بن جبير: الفصل إلى أربعة أشهر كما جوّز مجاهد: =

ونبه [(١)] بمن التبعيضية على أن ما ذكره بعض شروطه ، وبقيتها مستوفى في كتب الفقه [(٢)] .

= الفصل إلى سنتين ، واختلف النقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فنقل عنه جواز التأخير إلى شهر ، وإلى سنة ، بل نقل عنه جواز التأخير ما دام المتكلم بالمستثنى منه حيًّا ، وجوَّز كل من عطاء ، والحسن البصري : جواز التأخير إلى آخر المجلس الذي وقع فيه الكلام . واستدل من أجاز الفصل كابن عباس ، ومن معه بقياس الاستثناء على غيره من المخصصات بجامع أن كلًّا فيه إخراج لبعض ما دل عليه الكلام السابق ، وغير الاستثناء كالمخصص المنفصل لا يشترط فيه الاتصال بالمخصص ، فالاستثناء كذلك لا يشترط فيه الاتصال . وحمل الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وجماعة من العلماء منهم القرافي : كلام ابن عباس رضي الله عنهما : على نسيان قول : إن شاء الله " وقال ابن جرير : إن صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف : «إن شاء الله ولو بعد سنة " .
انظر القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٥١) ، وانظر المسألة بالتفصيل في جمع الجوامع (٢/ ١٠) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٢٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٩٧/١) ، منتهى السول (٤٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣) ، وما بعدها ، نهاية السول (٩٧/٢) ، التمهيد (صـ٣٨٩) ، البرهان (٣٨١/١) ، فواتح الرحموت (٣٢١/١) ، المحصول (٤٠٧/١) ، الإبهاج (١٥٢/٢) ، المستصفى (١٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤٣) ، المسودة (صـ ١٥٢) ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، اللمع (صـ٢٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٨) ، أصول زهير (٢٧٠/٢) .

(١) ساقط من (جـ) .

(٢) ومن شروط الاستثناء : أن يلي الكلام بلا عاطف ، فأما إذا وليه بحرف عطف نحو : عندي له عشرة دراهم ، وإلا درهمًا ، أو فإلا درهم ، كان لغوًا . قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : بالاتفاق . وأن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه ، ويشترط أيضًا النطق بالمستثنى إلا في يمين مظلوم ، وأن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه ، كما لو أشار إلى عشرة دراهم فقال : هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا . انظر شروط الاستثناء بالتفصيل في : نهاية السول (٩٧/٢) ، التمهيد (صـ٣٩٦) ، المسودة (صـ١٥٢) ، وما بعدها (اللمع صـ٢٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤٢) ، البرهان (٣٨٥/١) ، تيسير التحرير (٢٩٧/١) ، المعتمد (٢٤٢/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢) ، المستصفى (١٦٥/٢) ، الإحكام (٤٢٠/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٠/٢) ، المحصول (٤٠٧/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣) ، وما بعدها غاية الوصول (صـ٧٦) ، الإبهاج (١٥٢/٢) ، التلويح على التوضيح (٢٨/٢) ، مناهج العقول (٢/ ٩٥) ، تقريب الوصول (صـ٨٢) ، العدة (٦٦٠/٢) ، =

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ . وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .

فإن قلت : كيف يصح هذا الشرط مع أنه ربما وقع الاستثناء غير متصل بالكلام في كلام الله تعالى ؟ وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى : ﴿ **غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ** ﴾ نزل بعد ﴿ **لاَ يَستوي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [1] إلخ في المجلس ، وقرأه نافع [2] وغيره بالنصب على الاستثناء .

قلت : المراد من الاتصال هو ما يكون بحسب [الوجود لا [3] الإعلام للغير ، ووقوع الاستثناء غير متصل في كلام الله تعالى ، كما في الآية المذكورة ، إنما هو بحسب الإعلام ، وإلا فهو قبل الإعلام والنزول كان متصلًا [4] بحسب الوجود والصدور عن [5] المتكلم ولعل هذا مما لا يدفع له . فليتأمل .

« هل يجوز تقديم المستثنى » [6] .

(ويجوز تقديم) لفظ (المستثنى) مع أداة الاستثناء (على) لفظ (المستثنى منه) « نحو » التقديم في قولك : « ما قام إلا زيدًا أحد) وقال بعضهم : إن أحدًا يستوي فيه المفرد والجمع ، والمذكر والمؤنث ،وهو في حيز النفي يعم القليل والكثير ، مجتمعًا ومنفردًا بخلاف الواحد ، يقال : ما في الدار واحد بل اثنان ، واحد أي لا

= مختصر البعلي (صـ١١٨) ، مختصر الطوفي (صـ١١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ٢٥١) ، الروضة (٢/ ٢٥٣) .

(١) سورة النساء آية (٩٥) .

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم : أبو رويم ، ويقال : أبو نعيم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد القراء السبعة والأعلام الثقة ، صالح ، أصله من أصبهان أخذ القراءة عن جماعة من تابعي المدينة منهم : مسلم بن جندب ، وسمع نافعًا مولى ابن عمر ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، اشتهر بالمدينة ، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ، أي القراءة إليك ، قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فقراءة عامر . انظر : الأعلام (٨/ ٥) ، طبقات القراء (٢/ ٣٣٠) ، ط . مكتبة الخانجي .

(٣) في (ج) إلا .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) من .

(٦) العنوان من وضعي .

واحد ولا فوقه [١] وقال السعد في الحواشي : بخلاف أحد فإنه إذا لم يكن مبدل الهمزة من الواو ، ولم يكن بمعنى الواحد من العدد ، بل كان اسمًا لمن يصلح أن يخاطب ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمثنى [٢] والمجموع . لا يستعمل إلا في النفي نص عليه أئمة اللغة انتهى [٣] .

« الاستثناء من الجنس وغيره » [٤] .

(ويجوز الاستثناء) للشيء (من الجنس) له أي مما هو بعضه « كما » أي الاستثناء الذي « تقدم » في الأمثلة (ومن غيره) « نحو » الاستثناء الذي في قولك « جاء القوم إلا الحمير » ونحو : له عليَّ ألف إلا ثوبًا ، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب ، يرجع في بيان قيمته إليه ، (والشرط) « المخصص » وهو الصيغة [(ويجوز أن يتقدم على المشروط » به [٥] « نحو : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم »] [٦] .

" المطلق والمقيد " [٧] .

ولما تشابه المطلق والمقيد [٨] مع العام والخاص من حيث إن في المطلق عمومًا من حيث الشيوع ، وإن لم يكن استغراقيًا ، وفي المقيد تخصيص [٩] لأنه يبين ما أخرج

(١) ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام ، ولوتقدمه حرف نفي ، قال الإسنوي : لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك : إلا زيدًا قام القوم ، كحرف العطف إذ معنى " إلا زيدًا " لا زيد ، واختاره الكوفيون ، والزجاج ، لو تقدمه حرف نفي فالمنع أيضًا باق كقولك ما إلا زيدًا في الدار أحد اهـ . انظر التمهيد للإسنوي (صـ٣٩٠) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر حاشية السعد على الشرح العضدي للمختصر (١٠٢/٢) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٥) ، المحصول (٤٢٥/١) ، شرح الكوكب (٣/ ٣٤٣) ، الإحكام للآمدي (٤٥٧/٢) ، المعتمد (٢٤١/١) ، اللمع (صـ٢٣) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٦/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٧) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط . وهو مطبوع على هامش إرشاد الفحول للشوكاني انظر (صـ١١١) .

(٧) العنوان من وضعي .

(٨) انظر تعريف المطلق والمقيد بالتفصيل في القسم الدراسي .

(٩) في (ج) تخصيصًا .

كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

من ذلك الشيوع . جمعهما معهما في مبحثهما ووسطهما [١] فيه ، إشارة إلى جريان مثل ما تأخر عنهما من بقية أحكام العام والخاص فيهما ، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة إلى آخر ما سيأتي ، وإن أمكن جريان بعض [٢] ما تقدمهما من تلك الأحكام أيضًا [٣] فيهما .

ولو قدمهما على جميع المبحث أو أخرهما عن جميعه ، لم يكن هناك إشارة إلى ما ذكر ؛ لأنهما نوع آخر ، فلا يفهم تعلق نظير تلك الأحكام بهما ، فيحتاج إلى البيان [٤] المفوت للاختصار المطلوب له .

فقال (والمقيد) أي اللفظ المقيد (بالصفة) لأن الإطلاق و التقييد من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحًا ، كما قال الأصفهاني ، قال : وإن أطلق على الثاني فلا مشاحة في الاصطلاح انتهى [٥] وحينئذ فاللائق أن يراد بالصفة اللفظ أيضًا .

إذ لا يناسب الحكم بتقييد اللفظ بالمعنى ، لكن ينبغي أن يراد بها أعم من النعت النحوي ، فيدخل المضاف والمضاف إليه كسائمة الغنم ، وغنم السائمة (يحمل عليه المطلق) عن ذلك المقيد [٦] بأن يحكم بأنه أريد منه ذلك المقيد دون غيره إن اقتضى القياس حلمه عليه ، لا مطلقًا بأن وجد الجامع بينهما كما هو مراد الشافعي عند أكثر أصحابه كما قاله العلامة العضد [٧] وغيره وأطلق عزوه للشافعي في جمع الجوامع [٨] وغيره لكن محل ذلك ، إذا اختلف سببهما واتحد حكمهما [أو اتحد سببهما واختلف حكمهما] [٩] فالأول (كالرقبة) أي كلفظ رقبة فإنها (قيدت

---

(١) في (ب) ربطهما .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) ساقطة من (أ ، ب) .
(٤) في (ب) للبيان .
(٥) انظر شرح المحصول للأصفهاني (٣/٣٥) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٧٣) ، أصول .
(٦) في (ب ، جـ) القيد .
(٧) انظر الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٧) .
(٨) وعبارة جمع الجوامع : " وقال الشافعي قياسًا " قال الشارح : أي يحمل عليه فلا بد من جامع بينهما . انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٥١) .
(٩) انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٥٥ ، ١٥٦) ، جمع الجوامع =

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ...

بالإيمان) حيث قيدت بما يتضمنه (في بعض المواضع) « كما » أي كالتقييد الذي « في » آية « كفارة القتل » فإنه قال تعالى فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (١) أي عليه « وأطلقت » عن التقييد به « في بعض المواضع كما » أي كالإطلاق (٢) الذي «في» آية « كفارة الظهار » (٣) فإنه تعالى قال فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٤) والسبب في الموضعين مختلف ، فإنه في الأول القتل ، وفي الثاني الظهار ، والحكم فيهما واحد ، وهو وجوب التحرير أي الإعتاق ، والجامع حرمة سببهما أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ، ولا حرمة فيه على المخطيء .

والثاني : كلفظ الأيدي فإنها أطلقت في بعض المواضع ، كما في قوله تعالى في آية التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٥) وقيدت في بعض المواضع بـ إلى المرافق ، كما في قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٦) .

وسببهما واحد وهو الحدث ، وحكمهما مختلف فإنه في الأول : وجوب المسح ، وفي الثاني (٧) : وجوب الغسل ، والجامع بينهما : اشتراكهما في سبب حكمهما (٨) .

= (٢/ ٥٠) ، التلويح على التوضيح (٦٤/١) ، المسودة (صـ١٤٦) ، المحصول (١/ ٤٥٧) ، نهاية السول (٢/ ١٤٠) ، شرح البدخشي (١٣٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤١٨) الإبهاج (٢١٧/٢) ، المعتمد (٢٨٩/١) ، الإحكام للآمدي (٣/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٤) ، شرح الكوكب (٣٩٦/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، المنهاج (صـ ٦٠) ، تقريب الوصول (صـ٨٣) ، الوجيز (صـ١٤) ، اللمع (صـ٢٤) ، تيسير التحرير (٣٣٠/١) شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٧) ، المستصفى (١٨٥/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٥٣/٢) ، ط دار إحياء التراث الإسلامي .

(١) سورة النساء آية (٩٢) .
(٢) في (ب) الاطلاق .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) سورة المجادلة آية (٣) .
(٥) سورة النساء آية (٤٣) .
(٦) المائدة آية (٦) .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) في (ب) حكم سببهما .

(فيحمل) في القسمين (المطلق) وهو لفظ رقبة في الموضع الثاني من مثال القسم الأول ولفظ الأيدي [(١)] في الموضع الأول من مثال الثاني (على القيد) وهو قوله : ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ في الموضع الأول من مثال القسم الأول .
وقوله : ﴿أيدَيكم إلى المرافق﴾ في الموضع الثاني من مثال الثاني فيحكم بأن المراد من لفظ [(٢)] " رقبة " ولفظ أيدي : الرقبة المؤمنة ، و الأيدي إلى المرافق .
فيشترط إيمان الرقبة في إجزاء كفارة الظهار ، ومسح الأيدي بالتراب إلى المرافق أي معها في إجزاء التيمم [(٣)] بالقياس على كفارة القتل في الأول ، وعلى الوضوء في الثاني للجامع المذكور ، وإنما حمل المطلق على المقيد بالقياس [(٤)] كما تقرر [(٥)] .
إما « احتياطًا » أي لأجل الاحتياط منا [(٦)] في الخروج عن العهدة ، ليتقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف في الواقع [بالمقيد أم بالمطلق بخلاف العمل][(٧)] بالمطلق إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يخرج عن العهدة مع الإخلال [(٨)] بالمقيد [(٩)] .

فَعُلِمَ أنه لا منافاة بين تعليل الشارح بقوله : احتياطًا ، وكون الحمل بطريق القياس

(١) في (ج) أيدي .
(٢) في (ج) لفظة .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) انظر : المعتمد (٢٨٩/١) ، المستصفى (١٨٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣ ، ٤٠٣) ، الإبهاج (٢١٩/٢) ، البحر المحيط للزركشي مخطوط (١٠٢/٢) ، وما بعدها ، المسودة (صـ١٤٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٩) ، اللمع (صـ٢٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٢١) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٧) ، المحصول (٤٥٩/١) ، نهاية السول (١٤١/٢) ، شرح البدخشي (٢/ ١٣٩) ، غاية الوصول (٨٣) ، تيسير التحرير (٣٣٣/١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٦) ، جمع الجوامع (٥١/٢) .
(٥) قوله : كما تقرر ساقط من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) في (ج) القيد .

[إذ لا تضاد ولا تناقض بينهما ، فهو تعليل للحمل بطريق القياس] [1] وظاهر أنه بجامع الوجوب فلا ينافي وجوب القياس فإنه يجب عند توفر شروطه [كما لا يخفى] [2] وإما للقياس [3] على تخصيص العام بالقياس [4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٣) في (جـ) القياس .
(٤) القائلون بكون العموم والقياس حجة ، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس على مذاهب :
الأول : الجواز مطلقًا ، وهو قول الأئمة الأربعة ، والأشعري ، وأبي الحسين البصري ، وأبي هاشم وغيرهم .
الثاني : المنع مطلقًا ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وأبي هاشم أولًا ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد .
الثالث : إن تطرق التخصيص إلى العموم بغير القياس جاز التخصيص به وإلا فلا وهو قول عيسى بن أبان .
الرابع : أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا وهو قول الكرخي .
الخامس : وهو قول ابن سريج وجماعة من الفقهاء أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون الخفي .
السادس : وهو مذهب حجة الإسلام الغزالي : إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تعادلا توقفنا .
السابع : الوقف وذهب إليه إمام الحرمين وغيره .
الثامن : قال الآمدي إن كانت العلة منصوصة أو مجمعًا عليها ، جاز التخصيص به وإلا فلا على أن هذا الخلاف يكون في القياس إذا كان ظنيًا ، أما إذا كان القياس قطعيًا فيجوز التخصيص به بلا خلاف
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٤٣٦/١ - ٤٣٧) ، المستصفى (١٢٢/٢) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٤٩١/٢) ، البرهان (٤٢٨/١) ، جمع الجوامع (٢٩/٢) ، اللمع (صـ٢٠) ، نهاية السول (١٢٥/٢) ، شرح البدخشي (١٢٠/٢) ، المسودة (صـ ١٢٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٣) ، تيسير التحرير (٣٢١/١) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٩) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، المنهاج (صـ٥٨) ، الإبهاج (١٨٨/٢ ، ١٨٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/٣) وما بعدها أصول السرخسي (١٤٢/١) ، تقريب الوصول (صـ٧٦) .

بل أولى فإن دلالة العام على أفراده [١] قصديه ، ودلالة المطلق عليها ضمنيه والقصدى أقوى . .

فإن قلت : الحمل بطريق القياس فاسد لفساد القياس ههنا ؛ لأن شرط القياس أن لا يكون فيه إبطال حكم شرعي ثابت بالنص ، [وإجزاء غير المقيد حكم شرعي ثابت بالنص] [٢] الذي هو المطلق ، وقد لزم إبطاله من هذا القياس ، وأن يكون المعدى حكمًا شرعيًا ، ولم يوجد ذلك هنا ، فإن قوله تعالى في آية القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٣] يدل على إيجاب المؤمنة ، وليس فيه دلالة على الكافرة أصلًا ؛ لأنه إذا كان آخر [٤] الكلام مغير فصدر الكلام موقوف على الآخر ، ويثبت حكم [٥] الصدر بعد التكلم [٦] بالغير [٧] لئلا يلزم التناقض ، فليس فيه إيجاب الرقبة ، ثم نفى الكافرة بالقيد [٨] بل إيجاب الرقبة المؤمنة [٩] ابتداء ، والأصل عدم إجزاء الرقبة عن كفارة القتل وقد ثبت إجزاء المؤمنة بالنص .

فبقى إجزاء الكافرة على العدم الأصلي ، وإن كان [١٠] لا يوجد نص على ثبوت الحكم في المقيس أو انتفائه ،والمطلق هنا نص دال على إجزاء المقيد ، وغير المقيد من غير وجوب أحدهما بعينه ، فلا يجوز أن يثبت بالقياس إجزاء المقيد ، ولا عدم إجزاء غير المقيد ، لا يقال : المطلق ساكت عن المقيد غير متعرض له نفيًا أو إثباتًا فالمحل في حق الوصف خال عن النص ؛ لأنه ممنوع لأنه ناطق بالحكم في المحل ، وجد القيد أو لم يوجد ، ومعنى قولهم : المطلق غير متعرض للصفات نفيًا أو إثباتًا ، أنه لا يدل على أحدهما بعينه ، والحمل للقياس على تخصيص العام بالقياس فاسد ؛ لأن التخصيص

---

(١) في (ج) الأفراد .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) آية .(٩٢) النساء .
(٤) في (ج) أواخر .
(٥) في (ج) فعل .
(٦) في (أ) الكلام .
(٧) في (أ) بالغير .
(٨) في (أ) بالمقيد .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) زيادة في (ج) .

بالقياس إنما يجوز [١] إذا كان العام مخصوصًا بقطعي وهنا ثبت القيد . ابتداء بالقياس لأنه قُيِّد أولًا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس هنا مبطلًا للنص .

هذا وفي مسألة " الكفارة " مانع آخر يخصها وهو أن القتل من أعظم الكبائر فيجوز أن يشترط في كفارته [٢] الإيمان ، ولا يشترط فيما دونه ، فإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية .

قلت : أما الاعتراضان الأولان ، فلا يرد منهما على الشافعي رضي الله تعالى [٣] عنه [٤] فيما ذهب إليه لبناء كل منهما على ما لا يقول به رضي الله تعالى [٥] عنه . فإن أريد بهما مجرد المنع لم ينتج رد ما ذهب إليه رضي الله تعالى [٦] عنه كما زعم هذا المعترض ، فإن المنع : طلب [٧] الدليل ، ومجرد ذلك لا يرد المدعي .

وبيان ذلك : أما في الاعتراض الأول : فهو [٨] أن مبناه على نفي مفهوم المخالفة[٩] حتى يكون إجزاء الرقبة الكافرة مثلًا منفيًا بالأصل، وليس حكمًا شرعيًا ،

---

(١) في (ج) يكون .
(٢) في (ج) كتاب .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) قوله : " رضي الله تعالى عنه " ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (ب ، ج) .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) طالبًا .
(٨) في (ب) فهي .
(٩) مفهوم المخالفة : هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ويسمى دليل الخطاب .
وهو حجة عند مالك والشافعي خلافًا لأبي حنيفة . وينقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام : " مفهوم الصفة ، مفهوم العلة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية ، مفهوم الحصر ، مفهوم الاستثناء ، مفهوم الزمان ، مفهوم المكان ، مفهوم اللقب " .
قال القرافي : وأقواها مفهوم العلة وأضعفها مفهوم اللقب ، وللعمل بمفهوم المخالفة شروط بعضها راجع للمسكوت عنه وبعضها راجع للمذكور منها :
أن لا يعارضه ما هو أرجح منه ، من منطوق أو مفهوم موافقة ، وأن لا يكون ذكر المنطوق لزيادة إمتنان على المسكوت عنه ، وأن لا يكون المنطوق قصد به التفخيم وتأكيد الحال ، وأن يذكر المنطوق مستقلًا ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، وأن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، وأن لا يعود المفهوم على المنطوق بالإبطال ، وأن لا يكون =

وعلى أن المراد بالنص الذي يشترط [(١)] في القياس أنه [(٢)] لا يثبت به الحكم ، أو انتفاؤه في المقيس ، وأن لا يكون القياس مبطلًا للحكم الذي أثبته ، ما يشمل الظاهر كالعام والمطلق ، وكلا الأمرين ممنوعان [(٣)] عند الشافعي ، فإنه يقول بمفهوم المخالفة وبأنه مدلول اللفظ للأدلة المقررة في باب المفهوم التي منها : أن الثقات من أعلام أئمة اللغة الذين يدور عليهم أمرها ، فهموا أحكام المفاهيم من الألفاظ ، وأضافوا الدلالة عليها للألفاظ فيكون المفهوم لعدم إجزاء الكافرة [(٤)] حكمًا شرعيًا مدلولًا لقوله [(٥)] تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [(٦)] لا عدمًا أصليًا ، ولا يلزم على هذا التقدير التناقض المذكور [(٧)] المحذور ، فإن التناقض بحسب الدلالة لا محذور فيه ، وبحسب الإرادة غير لازم ، لجواز [(٨)] أن يريد الماهية المقيدة من مجموع المطلق والمقيد ، ولا يجب أن يريد الماهية من المطلق والقيد من المقيد وحينئذ كان القياس صحيحًا لوجود

= قد خرج مخرج الأغلب .

انظر المسألة بالتفصيل في : شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣ ، ٢٧٢) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٣) ، المستصفى (٢/١٩١) ، المسودة (٣٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) ، تيسير التحرير (١/٩٨) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٢٤٥) ، اللمع (صـ٢٥) ، غاية الوصول (صـ٣٨) ، جمع الجوامع (١/٢٤٥) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٩) ، تقريب الوصول (صـ٨٨ ، ٨٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ٢٣٧) ، البرهان (١/٤٤٩) ، الآيات البينات (١/٢٨) ، التبصرة (صـ٢١٨) ، روضة الناظر (صـ٢٦٤) .

(١) في (ج) يشترطه .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) والأكثر حمل الخبر والضمير في " كلا وكلتا " على اللفظ فيقال : كلا الأمرين ممنوع ، على أن المصنف قد حملهما على المعنى ، لأن " كلا وكلتا " مفرد لفظًا ومثنى معنًا وهو مذهب البصريين .

راجع حول هذا المعنى : خزانة الأدب للبغدادي (١/١٣٠) ، ط الخنكة .

(٤) في (أ ، جـ) الكفارة .

(٥) في (جـ) غير أنه لقوله .

(٦) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٧) زيادة في (ب) .

(٨) ساقطة من (ج) .

شرطه ، من كون المعدى حكمًا شرعيًا . ويختص [١] النص [٢] المذكور بمقابل الظاهر [٣] بخلاف غيره كالعام المطلق ، فيجوز عنده القياس مع وجوده ، وإن كان فيه إبطال حكم هذا النص بالنسبة لبعض أفراده ؛ لأن تناول حكمه غير معلوم مع ظهور القياس باجتماع دواعيه ، أو كان ثبوت الحكم أو انتفاؤه في المقيس محتملًا من ذلك النص ، لأن حكم القياس المستند لنص أصله ، فإن القياس مظهر لحكم الفرع لا مثبت له أقوى .

وأما في الاعتراض الثاني : فهو أن مبناه على أنه لابد في تخصيص [٤] العام من

(١) في (ب) يخص .

(٢) النص في اللغة : الكشف والظهور ، ومنه نصت الظبية رأسها أي رفعته ، وأظهرته ، ومنه منصة العروس ، ونص الشيء رفعه . انظر مختار الصحاح (صـ٦٨٧) .
وفي الاصطلاح : قال القرافي : للنص ثلاث اصطلاحات :
أحدها : ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا كأسماء الأعداد .
الثاني : ما دل على معنى قطعًا ، وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم ، فأنها تدل على أقل الجمع قطعًا ، وتحتمل الاستغراق .
الثالث : ما دل على معنى كيف ما كان ،و هو غالب استعمال الفقهاء .
انظر تعريفات الأصوليين للنص في شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦) ، البرهان (٤١٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ ١٧٨) ، المستصفى (٣٣٦/١ ، ٣٨٤) ، التعريفات للجرجاني (صـ٢١٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣) ، المسودة (٥٧٤) ، تيسير التحرير (١/ ١٣٧) ، العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢) ، التلويح على التوضيح (١٢٤/١) ، الوجيز (صـ١٧) ، تقريب الوصول (صـ٨٥) ، جمع الجوامع (٢٣٦/١) .

(٣) الظاهر لغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف ، ومنه ظهر الأمر : إذا اتضح وانكشف . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣) ، لسان العرب (٥٢٤/٤) ، مختار الصحاح (صـ٤٣٠) ، وفي الاصطلاح : هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر . وقيل : ما دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة إما بالوضع كالأسد للحيوان المفترس ، وإما بالعرف . انظر تعريفات الأصوليين للظاهر في : مختصر ابن الحاجب (١٦٨/٢) ، جمع الجوامع (٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٥٩/٣) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٤) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٥) ، البرهان (٤١٦/١) ، التلويح على التوضيح (١٢٤/١) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧) ، الوجيز للكراماستي (صـ ١٧) ، المسودة (صـ٥٧٤) ، العدة (١٤٠/١) ، الحدود للباجي (صـ٤٣) ، أدب القاضي للماوردي (٦١٦/١) ، مختصر الطوفي (٤٢) .

(٤) في (جـ) تخصص .

تقدم تخصيصه بقطعي .

والشافعي يجوز تخصيصه مطلقًا ، فالقياس على أصله صحيح بلا شبهة .

وما الاعتراض الثالث :

فيمكن أن يجاب عنه بأن إيجاب الإطعام في كفارة الظهار بعد العجز عن الإعتاق ثم الصوم ، دون كفارة القتل عند الشافعي ، ومن قال بقوله ، يدل [١] على أنه لم يقصد [٢] تغليظ كفارة القتل بالنسبة لكفارة الظهار ؛ لكون [٣] جنايته أغلظ من جناية الظهار ، وإلا كان الأوفق العكس ، فإن سقوط الوجوب عند العجز عن الإعتاق ثم الصوم تخفيف بالنسبة إلى وجوب ثالثة عند العجز عنهما .

فإن قلت : بل هو تشديد [٤] لدلالته على أنه لعظم [٥] الجناية لم يكفرها إلا طعام كما كفر جناية الظهار ، والوجوب لم يسقط بل هو ثابت ، وإنما الساقط لزوم الأداء في الحال .

قلت : لو اعتبر عظم جناية القتل بالنسبة للظهار لم يتساويا في مقدار ما عدا الإطعام وسقوط لزوم الأداء [٦] في الحال [وإن استمر معه شغل الذمة ، أسهل من إلزام شيء آخر في الحال] [٧] .

وإن برئت به الذمة فليتأمل .

لا يقال : تعدد خصال الواجب أيسر ؛ لأنا نقول : ذلك [٨] في المخير دون المرتب كما هنا .

فإن قلت : يدل على منع حمل المطلق على المقيد قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [٩] ؛ لأن التقييد يوجب التغليظ والمساءة وقول ابن

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) يرد .

(٣) في (جـ) لكونه .

(٤) في (جـ) شديد .

(٥) في (جـ) أعظم .

(٦) في (جـ) الأدلة .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٨) في (أ) ذكر .

(٩) سورة المائدة آية (١٠١) .

عباس [1] [رضي الله تعالى عنهما] [2] "أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين الله" [3] أي اتركوا ما أبهم الله على إبهامه ، والمطلق مبهم بالنسبة للمقيد وعدم تقييد عامه الصحابة أمهات النساء بالدخول الوارد في الربايب ، وكون إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، فيجب العمل بكل [4] واحد من المطلق والمقيد [في مورده] [5] قلت : أجاب في التلويح عن الأول :

بأنه لا يخفى ضعف الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلوب لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [6] انتهى [7] .

أقول : وأيضًا فعلى تقدير شمول المساءة فيهما لما نحن فيه ، فغايتها إفادة المنع من السؤال .

ولا يلزم منه أن لا يثبت الحكم المسئول عنه إذا تيقن [8] وثبوته حينئذ هو محل النزاع ، ألا ترى أنه قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾ [9] مع [10] أنه لو تجسس أحد فاطلع على منكر ثبت حكمه من وجوب إزالته ، بل أقول الآية للشافعي لاعليه ؛ إذ

---

(١) ابن عباس [= ٣ق هـ - ٦٨ هـ] .
هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٢٣/٣ - ٩٣٩) ، المختصر في علم رجال الأثر (صـ١٠٨) ، الإصابة (٣٣٠/٢) ، تاريخ بغداد (١٧٥/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١) ، شذرات الذهب (٧٥/١) ، طبقات المفسرين (٤٣٢/١) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٣) انظر التوضيح على التنقيح (٦٤/١) ، التلويح على التوضيح (٦٤/١ ، ٦٥) .
(٤) في (أ ، جـ) لكل .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) سورة الأنبياء آية (٧) ، سورة النحل آية (٤٣) .
(٧) انظر التلويح على التوضيح (٦٤/١) .
(٨) في (ب) تبين .
(٩) سورة الحجرات آية (١٢) وتمامها ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ .
(١٠) ساقط من (ب) .

تدل على أنهم بتقدير السؤال [١] والإبداء يلزمهم حكم [٢] المبدأ، وإلا فلا تغليظ ولا مساءة مع أنه رتبها على الإبداء، فليتأمل .

وعن الثاني [٣] بأنه لا يقوم [٤] حجة على الخصم يعني الشافعي [رضي الله تعالى [٥] عنه] [٦] لأنه لا يجعل قول الصحابي حجة في الفروع فضلاً عن الأصول .انتهى [٧] .

أقول : ولو سلم فالصحيح عند الشافعي وأصحابه - كما تقدم - أن الحمل إنما هو بطريق القياس ، وحينئذ فلا نسلم تحقق الإبهام في المطلق مع تحقيق [٨] القياس الذي هو من جملة الأدلة الشرعية ؛ لأنه دال على التعيين، فهو كغيره من الأدلة إذا دل على التعيين [٩] فيما هو مبهم في دليل آخر ، ولو ثبت إبهام مع القياس لزم ثبوته في كل [١٠] قياس ، ولزم المنع من القياس مطلقًا ، وليت شعري لِمَ قال صاحب التلويح [١١] في هذا أنه لا يقوم حجة على الخصم لأنه [١٢] لا يجعل قول الصحابي حجة [١٣] ، وسكت عن الاعتراضات السابقة مع جريان مثل ذلك فيها ، فإن مبناها

---

(١) في (جـ) السول .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) أي قول ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

(٤) في (جـ) تقوم .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر التلويح على التوضيح (٦٥/١) .

(٨) في (جـ) تحقق .

(٩) في (جـ) المتقين .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ وقد سبقت ترجمته .

(١٢) ساقطة من (جـ) .

(١٣) وهو ما قاله الشافعي في الجديد وهو مذهب جمهور الأشاعرة، والمعتزلة، وأحمد في رواية، والكرخي وغيرهم واختاره الآمدي .

وفي القول القديم للشافعي : أنه حجة ، وهو قول الإمام مالك، وأبي بكر الرازي، والبزدوي والسرخسي وأحمد في رواية وغيرهم .

انظر المسألة في الإحكام للآمدي (٢٠١/٤) ، منتهى السول (٥٤/٣) ، تيسير = التحرير (١٣٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، جمع الجوامع (٣٥٤/٢) غاية

أيضًا[١] مما لا يقول به الشافعي كما سبق بيانه.

وعن الثالث : بأن الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في صورة ، لا يكون [٢] إجماعًا على الأصل الكلي ، لجواز أن يكون ذلك لدليل لاح لهم في هذه الصورة [٣] انتهى [٤].

أقول : وأيضًا فإن أراد المعترض بعامة الصحابة جميعهم ، فهو ممنوع ، وقد روي عن علي [٥] رضي الله تعالى [٦] عنه [٧] التقييد كما قاله البيضاوي [٨] وهو وجه

الوصول (صـ١٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤٥) ، المسودة (صـ٣٣٦) ، التمهيد (صـ٤٩٩) ، المحصول (٢٢١/٢)، نهاية السول (١٤٣/٣) ، مناهج العقول (٣/ ١٤٢) ، الإبهاج (٢٠٥/٣) ، الآيات البينات (١٩٤/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) ،مختصر ابن الحاجب (٢٨٧/٢) ، المنخول (صـ٣١٨) ، البرهان (٢/ ١٣٥٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٩٥) ، إرشاد الفحول (صـ٢٤٣) ، أصول زهير (١٩١/٤) ، وستأتي المسألة بالتفصيل .

(١) ساقطة من (أ ، ب) .

(٢) في (جـ) تكوين .

(٣) في التلويح : الصور .

(٤) انظر التلويح (٦٥/١) .

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، استخلفه الرسول ﷺ ، وقال له : « أو ما ترضى أن تكون مني منزلة هارون من موسى إلا النبوة » ، ونام على فراشه يوم الهجرة وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء، وكان عالمًا بالقرآن والفرائض والأحكام ، واللغة ، والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء، وكان من أهل الشورى ، استشهد في رمضان سنة ٤٠هـ .

انظر أسد الغابة (٥٨٨/٣) ، الاستيعاب (٣/ ١٠٨٥، ١١٣٣) ، الإصابة (٢/ ٥٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١) ، الفتح المبين (٥٧/١) .

(٦) ساقطة من (ب) .   (٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) هو عبد الله بن عمر بن محمد "أبو الخير" ناصر الدين البيضاوي الشافعي يعرف بالقاضي ، صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إمامًا ، مبرزًا ، نظارًا ، خيرًا ، صالحًا ، متعبدًا ، فقيهًا ، أصوليًا متكلمًا مفسرًا ، محدثًا أديبًا ، نحويًا ، مفتيًا ، قاضيًا ، عادلًا . توفي سنة ٦٨٥هـ وقيل غير ذلك .
=

محكى عندنا أو غالبهم فليس بإجماع .

ويجاب عن الرابع : بأن الصحيح عند الشافعي وأصحابه كما ذكر آنفًا : أن الحمل بطريق القياس ، وحينئذ يتعارض دليلان على أصله من الاحتجاج بالمفهوم ، وذلك لأن الرقبة الكافرة مثلًا تعارض فيها المطلق : حيث دل على إجزائها ، والقياس على مفهوم المقيد حيث دل على خلافه ، فلا بد من الترجيح ، فرجح الشافعي [رضي الله تعالى عنه] [1] العمل بالقياس ؛ لأنه الاحتياط .في مقام الشك .

شروط حمل المطلق على المقيد : [2]

وشرط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم :

أن لا يتردد المطلق بين مقيدين بمتنافيين ، أو يكون أولى بأحدهما من الآخر لوجود الجامع بينه وبينه دون الآخر [3] كما يعلم مما سيأتي .

وأن يكون المقيد صفة لا ذاتًا : كالإطعام في كفارة الظهار [4] فلا يحمل عليه كفارة القتل عند تعذر الصوم فيها [5] .

وأن لا يكونا في إباحة ؛ إذ لا تعارض فيها ، وأن لا يمكن الجمع [6] بغير [7] الحمل أي ، أو يترجح الجمع بالحمل أخذًا مما يأتي عن المحصول في دفع سؤال حمل المقيد على الندب .

= انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، مرآة الجنان (٢٢٠/٤) ، معجم المؤلفين (٩٧/٦) ، الفتح المبين (٨٨/٢) ، كشف الظنون (١٨٦/١ ، ١٠٣٢/٢ ، ١١١٦) ، إيضاح المكنون (٥٦٩/٢) ، هداية العارفين (١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، جـ) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٤٢٣) ، شرح الكوكب (٤٠٤/٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٥٢/٢) ، الآيات البينات (٣/ ٩٧) .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٨/٣) .

(٥) ساقطه من (جـ) .

(٦) في (أ) المجمع .

(٧) في (ب) بين .

أما إذا اتحد سببهما وحكمهما جميعًا وكانا مثبتين [١] كما لو قيل : في كفارة الظهار : أعتق رقبة مؤمنة [٢] .

فإن عَلم تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فالمقيد ناسخ لما زاد عليه من المطلق [٣] وإن لم يعلم تأخره كذلك بأن علم تأخره [٤] عن وقت الخطاب بالمطلق دون وقت العمل .

أوعلم تأخر المطلق عنه مطلقًا [٥] .

أوعلم تقارنهما ، أو جهل تاريخهما ، فإنه يحمل المطلق على المقيد [٦] لا بطريق القياس [٧] إذ لا يتأتي مع اتحاد الحادثة ، بل لأنه جمع بين الدليلين [٨] ، وتركه ترك لأحدهما [٩] والجمع بينهما واجب مهما أمكن .

بيان ذلك أن الآتي بالمقيد آت بالمطلق ، فإن المعنى بالمطلق ، ما هو جزء المقيد ، وهو الكلي الطبيعي ، فالآتي بعتق رقبة مؤمنه آت بعتق رقبة جزمًا [١٠] ، ولا ينعكس ؛ لأن من لم يأت بالرقبة [١١] المؤمنة إما أن لا يأتي بالمطلق أصلًا فيلزمه ترك الأمر ، فلا

(١) في (ب) شيئين .
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣) .
(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه : (١٥٦/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ، (٢٥٠/٢) ، اللمع (صـ٢٤) ، غاية الوصول (صـ٨٢) ، نهاية السول (٢/ ١٤٠) ، مناهج العقول (١٤٠/٢) ، كسف الأسرار (٢٨٨/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٥) .
(٤) في (جـ) تأخر .
(٥) قوله : " عنه مطلقًا " ساقط من (جـ) .
(٦) انظر جمع الجوامع (٥٠/٢) ، الآيات البينات (٩٣/٣) .
(٧) ساقطه من (جـ) .
(٨) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٥٠/٢) ، المحصول (٤٥٧/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤١٩) ، منهاج العقول ١٣٩/٢) ، نهاية السول (١٤٠/٢) ، الإبهاج (٢١٧/٢) ، الإحكام للأمدي (٤/٣) ، منتهى السول (ق٥٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١٥٦/٢) ، الآيات البينات (٩٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٨) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٥) ، أصول زهير (٣٢٧/٢) .
(٩) في (جـ) لأجلهما .
(١٠) انظر المحصول (٤٥٧/١) بتصرف ، نهاية السول (١٤٠/٢
(١١) في (جـ) الرقبة .

يكون آتيًا بمقيد أصلًا أو يأتي بالمطلق في ضمن الرقبة الكافرة فلا يكون آتيًا بالمطلق ، والمقيد الذي أمره [1] به الشرع [2] ضرورة أمره بعتق الرقبة المؤمنة .

فإن قلت : لا نسلم أن المطلق جزء من المقيد [3] ، وإلا لصدق على المقيد أنه مطلق ومقيد ضرورة صدق المجموع وجزء المجموع على المجموع ، واللازم باطل ؛ لأن الإطلاق والتقييد ضدان فلا يجتمعان . قلت : أجاب الإمام في المحصول بما ملخصه : أن المراد بالإطلاق هنا كون اللفظ دالًا [4] على الحقيقة من حيث هي هي [5] مع حذف جميع القيود السلبية والإيجابية ، لا كون [6] اللفظ دالًا على الحقيقة بشرط [7] الخلو عن جميع العوارض لأن الماهية بشرط الخلو المذكور ، لا وجود لها لا في الذهن ولا في الخارج [8] إذ الموجود [9] الذهني لا بد له من الوجود [10] الذهني وهو من العوارض ، والخارجي يلحقه غير الوجود الخارجي عوارض أخرى [11] مشخصات له ، وحاصله أن المراد بالمطلق هنا . الماهية لا بشرط شيء ، لا الماهية بشرط لا [12] شيء ، والمنافي للتقيد هو الإطلاق بالمعنى الثاني الغير المراد ، لا بالمعنى الأول المراد .

---

(١) في (جـ) أمر .

(٢) في (أ ، ب) الشرع .

(٣) انظر المحصول (٤٥٧/١) .

(٤) في (ب) دائمًا .

(٥) قال البرماوي : المطلق قطعي الدلالة على الماهية عند الحنفية ، وظاهر فيها عند الشافعية كالعام ، وهو يشبهه لاسترساله على كل فرد إلا أنه على سبيل البدل ، ولهذا قيل : عام عموم بدل . انظر التلويح على التوضيح (٦٦/١) ، المستصفى (١٨٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٣٥) .

(٦) في (ب) لأن كونه .

(٧) في (ب) لشرط .

(٨) انظر المحصول (٤٥٧/١ ، ٤٥٨) .

(٩) في (جـ) الوجود .

(١٠) في (جـ) وجود .

(١١) في (ب) آخر .

(١٢) ساقطة من (ب) .

فإن قلت : الجمع بين الدليلين كما يحصل [١] بما ذكر ثم يحصل بإبقاء المطلق على إطلاقه ، وحمل المقيد على الندب فما المرجح ؟

قلت : ذكر الإمام في المحصول : أن الخروج عن العهدة بأي فرد من أفراد المطلق غير مدلول عليه لفظًا ، بخلاف الخروج [٢] عن العهدة بالمقيد واعتبار مادل اللفظ [٣] عليه أولى [٤] .

فإن قلت : هذا صحيح لو تعارضا ولا تعارض [٥] بينهما مع جواز حمل المقيد على الندب كما لا يخفى .

قلت : لا خفاء في أن المتبادر من المقيد الوجوب دون الندب ، وأن الوجوب هو الاحتياط في مقام الشك ، والأخذ بالمتبادر والاحتياط أرجح .

ولعل اختيار الشارح التعليل " بالاحتياط " دون غيره لجريانه في الأقسام كلها ودفعه هذا السؤال ، فكان فيه [٦] إشارة [٧] إلى حمل كلام المصنف على جميع الأقسام وبذلك يندفع ما في التلويح هنا ،ولو علم سبق أحدهما ولم يتعين ، أو تعين ، ثم نسى بأن علم أن أحدهما تأخر عن وقت العمل ولم يتعين ، أو تعين ثم نسي فهل يتوقف أو يحمل المطلق على المقيد لأنه جمع بين الدليلين الواجب بقدر الإمكان ، والأصل عدم السبب المقتضى لإلغاء أحدهما كما هو لازم النسخ ؟ لم أر فيه نصًّا ، ولعل الثاني أقرب .

وقد تستشكل [٨] فائدة نسخ المطلق بالمقيد ، فيما إذا تأخر عن [٩] وقت العمل بالمطلق ، وحمله [١٠] عليه في غير ذلك كما تقرر ، لاستوائهما في وجوب العمل بالمقيد .

---

(١) في (ج) يجعل .
(٢) ساقطة من (أ ، ج) .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) انظر المحصول (٤٥٨/١) .
(٥) في (ب) معارضة .
(٦) في (أ) فيها .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) في (ب) يستشكل .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) في (ب) حمل .

أما إذا لم يكونا مثبتين بأن كانا منفيين أو منهيين [١] أو مختلفين ، كأن يقال : لا يجزيء عتق مكاتب كافر ، لا تعتق مكاتب مكاتبًا كافرًا ، لا يجزيء عتق مكاتب ، لا تعتق مكاتبًا كافرًا ، لا يجزيء عتق مكاتب كافر ، لا تعتق مكاتبًا .

حمل أحدهما على الآخر أيضًا بأن يقيد الأول بالثاني في غير المثال الأخير والثاني بالأول في المثال الأخير بناء على الصحيح من الاحتجاج بمفهوم المخالفة [٢] لكنهما حينئذ ليسا من باب المطلق والمقيد ، بل من باب [٣] العام والخاص لعموم النكرة في سياق النفي والنهي .

وإن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا [٤] .

كما لو قيل : أعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة - أعتق رقبة مؤمنة ، لا تعتق رقبة قيد المطلق بضد الصفة ، فيقيد في المثال الأول بالإيمان ، وفي الثاني بالكفر [٥] .

فإن قلت : التفصيل في هذا القسم أعني : ما إذا اتحد حكمهما وسببهما بين أن يكونا [٦] مثبتين ، أو لا كما تقرر ، هل يجري في غيره؟ كقسم اختلاف السبب مع اتحاد الحكم.

قلت : جريانه ظاهر وإن سكت عنه في جمع الجوامع وغيره ، وكأنه لفهمه ما [٧] ذكر في هذا القسم فليتأمل .

---

(١) قوله : أو منهيين ، ساقط من (ب) .

(٢) انظر : جمع الجوامع (٥٠/٢) ، الآيات البينات (٩٣/٣ ، ٩٤) ، المسودة (صـ ١٦٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٢) ، المعتمد (٢٨٩/١) ، الإحكام للآمدي (٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٠) ، الإبهاج (٢١٨/٢) ، التلويح على التوضيح (٦٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣) ، مناهج العقول (١٣٩/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٥٧/٢) ، تيسير التحرير (١٠٥/١) ، فواتح الرحموت (٣٦١/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٦) ، التمهيد (صـ٤١٩) .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) انظر العضد على ابن الحاجب (١٥٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٣/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٠) ، المحلى على جمع الجوامع (٥١/٢) ،نهاية السول (١٤٠/٢) ، الآيات البينات (٩٥/٣) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٢٠) ، مناهج العقول (١٤٢/٢) .

(٥) انظر الآيات البينات (٩٧/٣) ، جمع الجوامع (٥٢/٢) .

(٦) في (أ ، جـ) يكون .

(٧) في (ب ، جـ) مما .

(تعدد المقيد)[١] .

ولو تعدد المقيد بأن أطلق الحكم في موضع ، وقيد في موضعين بقيدين مختلفين فإن وجد جامع بينه وبين أحدهما دون الآخر حمل عليه ، وإلا تساقطا ، وعمل بالمطلق لامتنع تقييده بهما تنافيهما[٢] ، وبأحدهما إذ لا مرجح له على الآخر .

مثال ذلك : قوله[٣] تعالى في قضاء أيام رمضان : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٤] .

وفي كفارة الظهار : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[٥] وفي صوم التمتع[٦] : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[٧] . وقوله ﷺ : في المولوغ[٨] : إحداهن بالتراب » وفي رواية أولاهن بالتراب » وفي أخرى[٩] « أخراهن بالتراب »[١٠] .

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر : المحصول (٤٦٠/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٥٢/٢) ، التمهيد (صـ٤٢٣) ، الإبهاج (٢٢٠/٢) ، المعتمد (٢٩٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٦٩) ، المسودة (صـ١٤٥) ، غاية الوصول (صـ٨٢) ، اللمع (صـ٢٤) ، نهاية السول (١٤١/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٤) ، أصول الرضى (٢٦٧/١) ، الآيات البينات (٩٧/٣) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٥) سورة المجادلة آية (٤) .

(٦) في (أ) المتع ، وفي (ج) المتمتع .

(٧) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٨) في (ب ، جـ) الولوغ .

(٩) في (ج) رواية .

(١٠) انظر صحيح البخاري كتاب : الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) حديث (١٧٠) ، مسلم كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٢٤٣/١) ، أحمد في مسنده (٢٤٥/١) ، أبو داود كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب (٥٧/١ ، ٥٩) ، الترمذي كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الكلب (١٥١/١) ، حديث (٩١) ، النسائي كتاب : الطهارة ، باب : تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، بالتراب (٥٤/١) ، حديث (٦٧) ، مسند الشافعي ، باب : ما خرج من كتاب الوضوء (صـ ٧ ، ٨) ، ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ =

ولم يظهر في الموضعين جامع بينه وبين إحداهما [١] فعمل بالمطلق .

ولهذا [٢] لم يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ، وجاز كون التعفير في إحدى السبع .

قال الإسنوي : هكذا قالوه ، ولك أن تقول : ينبغي في هذا [٣] المثال أن يبقى التخيير في الأولى و الأخرى فقط للمعنى الذي قالوه ، وأما ما عداهما ، فلا يجوز فيه التعفير ، لاتفاق المقيدين على نفيه من غير تعارض [٤] ، وقد ظفرت بنص للشافعي [٥] موافق لهذا البحث [٦] موافقة صريحة .

فقال في البويطي [٧] في أثناء باب [٨] غسل الجمعة مانصه ، قال : يعني الشافعي " إذا [٩] ولغ الكلب في الإناء ، غسل سبعًا أولاهن أو أخراهن / بالتراب ، فلا ٢٨/ج يطهره [١٠] غير ذلك [١١] .

وكذلك روى عن رسول الله ﷺ هذا لفظه بحروفه ، ومن البويطي نقلته ، وهو

= الكلب (١٣٠/١) حديث (٣٦٣ ، ٣٦٦) .

(١) في (ج) إحداهن .

(٢) في (ج) إذا .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (ب ، ج) معارض .

(٥) في (ج) الشافعي .

(٦) في (ج) المبحث .

(٧) البويطي : هو يوسف بن يحيى " أبو يعقوب " البويطي المصري الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وخليفته في حلقته ، وكان قوي الحجة من كتاب الله قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، أبو يعقوب لساني مات سنة ٢٣١هـ له " المختصر " المشهور وله كتاب " الفرائض "
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧١/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) ، وفيات الأعيان (٦٠/٦) ، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣) ، ط الشافعية للإسنوي (٢٠/١) ، الأعلام (٣٣٨/٩) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) وإذا .

(١٠) في (ج) يطهر .

(١١) انظر مختصر البويطي مخطوط (صـ١٧) ، الأم (٥/١) ط الشعب ، المهذب (١/ ٧٣) .

نص غريب ، لم ينقله أحد من الأصحاب ، هذا كلام الإسنوي [١] .

ولك أن تقول : لاتجاه لهذا البحث ، فإن التخيير بين الأولى والأخيرة ، ومنع ما عداهما ، فيه عمل بالمقيدين جميعًا [٢] والفرض أنه لا يعمل بهما ، وأنهما يتساقطان [٣] ويجري المطلق على إطلاقه فمع الاعتراف بذلك على ما يدل عليه قوله للمعنى الذي قالوه كيف يسوغ منع [٤] التعفير فيما عدا الأولى والأخيرة ؟ فإن هذا المنع ليس إلا للعمل بالقيدين .

ودعوى صراحة النص [٥] ممنوعة منعًا واضحًا ، لجواز أن الإشارة في قوله : فلا يطهره غير ذلك ، للسبع مع التعفير في الجملة لا بقيد كونه في الأولى أو [٦] الأخرى على أن جعله [٧] مسألة الترتيب من هذا النوع وقع للقرافي [٨] وغيره ونوزعوا فيه بأن الظاهر : أنه ليس منه [٩] لضعف دلالة هاتين بالتعارض ، وبالشك الدال عليه رواية الترمذي " أخراهن " أو قال [١٠] " أولاهن " .

---

(١) انظر نهاية السول (١٤١/٢ ، ١٤٢) ، التمهيد (صـ٤٢٤) .

(٢) في (أ ، جـ) جمعًا .

(٣) قال في شرح الكوكب المنير:

فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ، ورجعنا إلى الإطلاق في " إحداهن " ففي أي غسلة جعل جاز ، إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه ، لكن اختلف في الأولوية على أقوال عندنا :

أحدها : أن إحدى الغسلات ليست بأولى من غيرها ، هو ظاهر كلام الموفق في المقنع ، وجماعة كثيرة ، وهو موافق لما قلنا أولًا ، وهو التساقط والرجوع إلى الإطلاق .

الثاني : الأولى أن يكون التراب في الأولى ، وهذا قطع به في المغني وغيره واختاره جماعة كثيرة ، وهو المذهب على المصطلح .

الثالث : الأخيرة أولى .

انظر شرح الكوكب المنير (٤٠٦/٣ ، ٤٠٧) ، المغني لابن قدامة (٥٢/١) وما بعدها ط دار الحديث ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٥) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (جـ) والأخرى .

(٧) في (ب) جعل .

(٨) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول مخطوط (٢١٨/٢) .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) في (ب) وقال .

وقال [١] لجواز [٢] حمل رواية إحداهن على بيان الجواز [٣] [" وأولاهن " علي بيان الندب " وأخراهن " على بيان الإجزاء] [٤] .

ثالثًا المخصص المنفصل [٥] .

ولما فرغ من المخصص المتصل [٦] ، وحمل المطلق على المقيد أخذ في بيان المخصص [٧] المنفصل ، وإن لم ينبه هو ولا الشارح .

---

(١) ساقطة من (أ ، ب) .

(٢) في (ب) يجوز .

(٣) في (ب ، جـ) الأجزاء .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب ، جـ) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) المخصص المنفصل : هو ما استقل بنفسه ، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل .

وقد حصروا أقسامه في ثلاثة أقسام :

الأول : التخصيص بالعقل : وهو أن يكون العقل مانعًا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص ، أي المخرج من العام ، بأن يقضي الفعل في نفسه بامتناع ثبوت الحكم له وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الآية ١٦ الرعد] ، فالله سبحانه وتعالى شيء لقوله تعالى ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [الآية ١٩ الأنعام] ، والعقل يقضي بأنه لم يخلق ذاته كما لم يخلق صفاته ، فكان كل منهما خارجًا عن العموم بواسطة العقل .

الثاني : التخصيص بالحس : وهو أن يكون الحس كالمشاهدة مانعًا مما ذكر ، كأن يحس بما يمنع من ثبوت الحكم .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ** ﴾ [آية ٤٢ الذاريات] ، فإن الريح قد أتت على الأرض ، والجبال ، والسماء فلم تجعلها رميمًا وذلك بالمشاهدة ، فكانت هذه الأشياء خارجة عن هذا العموم بالمشاهدة .

والثالث : الدليل السمعي : وهو الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغير ذلك ، وذلك كتخصيص الكتاب بالكتاب ، وبالسنة إلى آخره وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

وقال القرافي : وقد يقع التخصيص بالعادة وبقرائن الأحوال .

انظر : الآيات البينات (٥٦/٣ ، ٥٧) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٤٧/٢) ، الإبهاج (١٧٦/٢) ، اللمع (صـ١٩) ، نهاية السول (١١٦/٢) ، مناهج العقول (١١٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٢) ، فواتح الرحموت =

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَتخْصِيصُ الْكِتَابِ بالسُّنةِ ...

على ذلك لظهوره [(١)] .

(تخصيص الكتاب بالكتاب) [(٢)] .

فقال : (ويجوز تخصيص الكتاب) أي القرآن الكريم ، غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع [بالكتاب] [(٣)] .

أي تخصيص بعض الكتاب ، ببعض منه سواء علم تقدم العام ، أو تقدم الخاص ، أو جهل التاريخ ، خلافًا لجمع منهم المصنف .

قالوا : إن علم تأخر الخاص خصص ، أو العام نسخ ، وإن جهل التاريخ تساقطا ، لاحتمال بطلان حكم الخاص ، لتأخر العام وثبوت حكمه لتقدمه ، فيتوقف في مورد [(٤)] الخاص ، ويطلب فيه دليل آخر وذلك « نحو : قوله تعالى : ﴿ وَلَاتَنكِحُوا

= (١/٢٤٥) ، غاية الوصول (صـ٧٨) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/٢٤) ، شرح المحصول للقرافي (٢/٢١١) إرشاد الفحول (صـ١٥٥) ، أصول زهير (٢/٢٦٣) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وهو رأي جمهور الأصوليين ، وخالف في تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية وتمسكوا : بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ، و البيان من شأن السنة فقط لقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ﴾ الآية ٤٤ النحل ، فأسند البيان إلى الرسول ﷺ ، وذلك إنما يكون بسنته ، فالكتاب لا يبين الكتاب أي لا يخصصه .
والجواب عن ذلك : أن معنى الآية : لتبين للناس ما نُزّل إليهم بما ينزل عليك من كتاب أو سنة ، فالبيان شامل لهما معًا ؛ لقوله تعالى في شأن القرآن ﴿ تبيانًا لكل شيء ﴾ وأيضًا قد وقع ذلك والوقوع أيضًا دليل الجواز .
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (١/٤٢٨) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٢) ، المعتمد (١/٢٥٤) ، الإحكام للآمدي (٢/٤٦٥) ، منتهى السول (ق٢/ ٤٨) ، المنهاج (صـ٥٧) ، نهاية السول (٢/١١٨) ، وما بعدها ، مناهج العقول (٢/ ١١٨) ، الإبهاج (٢/١٨٠ ، ١٨١) ، اللمع (صـ١٨) ، غاية الوصول (صـ٧٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/١٤٧) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ١٥٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩) ، الآيات البينات (٣/٥٩) ، أصول زهير (٢/٢٩٦) .

(٤) في (ج) مورد .

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ... ﴾ [١] فإنه شامل المحصنات الكتابيات .

وقضيته : امتناع نكاحهن ، لكنه « خص » أي قصر على غير المحصنات الكتابيات « بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [٢] أي [٣] حل لكم » فحذف الخبر لدلالة ما قبله ، فيجوز نكاح المحصنات الكتابيات .

(تخصيص الكتاب بالسنة) [٤] .

ويجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) : وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله ، وتقريراته ، وهمه [٥] وإشارته [٦] وإن لم تكن متواترة عند الجمهور ، وقال العلامة العضد : عنه الحق ، وبه قال الأئمة الأربعة . انتهى [٧] .

---

(١) الآية (٢٢١) سورة البقرة .

(٢) الآية (٥) من المائدة .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) في (أ) همسة .انظر تعريف السنة في : المحلى على جمع الجوامع (٩٤/٢) ، فواتح الرحموت (٩٦/٢ ، ٩٧) ، المنهاج (صـ٩٦) ، نهاية السول (١٩٦/٢) ، الإبهاج (٢٨٨/٢) ، مناهج العقول (١٩٤/٢) ، تيسير التحرير (١٩/٣) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، الوجيز (٥١) ، غاية الوصول (٩١) ، التلويح على التوضيح (٢/٢) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٣٣) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٠٨) .

(٦) وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور وقال الآمدي : لا أعرف فيه خلافًا ، وقال الشيخ أو حامد الإسفرايني : لا خلاف في ذلك .
انظر المسألة في المحصول (٤٣٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٧) ، الإحكام للآمدي (٤٧٢/٢) ، منتهى السول (ق٥٠/٢) ، المعتمد (٢٢٥/١) ، المنهاج (صـ٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢) ، جمع الجوامع (٢٧/٢) ، اللمع (صـ١٨) ، الآيات البينات (٥٩/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٥٧) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٣) ، البرهان (٤٢٦/١) ، مناهج العقول (١٢٠/٢) ، نهاية السول (١١٩/٢) ، أصول زهير (٢٩٧/٢) .

(٧) قال في الإحكام : وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد . فمذهب الأئمة الأربعة جوازه ومن الناس من منع مطلقًا ، ومنهم من فصل ، وهؤلاء اختلفوا : فذهب عيسى بن أبان إلى : أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به ، جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا ، =

... وَتخْصِيصُ الْسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ...

وذلك « كتخصيص » لفظ الأولاد في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [١] إقرأ « إلى آخره الشامل للولد الكافر » .

أي قصره على غير الولد الكافر « بحديث الصحيحين » .

« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٢] .

(تخصيص السنة بالكتاب) [٣] .

ويجوز (تخصيص السنة بالكتاب) [٤] « كتخصيص حديث الصحيحين » أي

= وذهب الكرخي إلى : أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا ، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف والمختار مذهب الأئمة ا.هـ .
انظر الإحكام (٤٧٢/٢) ، منتهى السول (ق٥٠/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٤٩/٢) بالإضافة إلى المراجع السابقة في المسألة .

(١) من الآية (١١) من سورة النساء .

(٢) انظر صحيح البخاري : كتاب : الفرائض، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢٤٨٤/٦) حديث (٦٣٨٣) ، صحيح مسلم كتاب : الفرائض (١٢٣٣/٣) حديث (١٦١٤) ، أبو داود كتاب : الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر (٣٢٦/٣) حديث (٢٩٠٩) ، ابن ماجه كتاب : الفرائض، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١١/٢) حديث (٢٧٢٩) ، الترمذي كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤٢٣/٤) ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، سنن الدارمي كتاب الفرائض باب : في ميراث أهل الشرك ، وأهل الإسلام (٣٦٩/٢ ، ٣٧١) ، البيهقي كتاب : الفرائض (٢١٧/٦) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) وخالف بعض الشافعية ، وابن حامد من الحنابلة في تخصيص السنة بالكتاب واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ووجه الاحتجاج : أنه جعل النبي ﷺ مبينًا للكتاب المنزل وذلك إنما يكون بسنته ، فلو كان الكتاب مبيِّنًا للسنة ، لكان المبين بالسنة مبينًا لها وهو ممتنع ، وأيضًا فإن المبين أصل ، والبيان تابع له ومقصود من أجله ، فلو كان القرآن مبينًا للسنة لكانت السنة أصلًا والقرآن تبعًا وهو محال .
انظر أدلة هذا القول ومناقشتها بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٤٧٠/٢) ، منتهى السول (ق٥٠/٢) ، المحصول (٤٣٠/١) ، المسودة (صـ١٢٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢٦/٢) ، الآيات البينات (٥٩/٣) ، اللمع (صـ١٨) ، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) ، التبصرة (صـ١٣٦) ، العدة =

« لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » [١] الشامل لعدم القبول عند الحدث حالة العذر [بنحو فقد الماء أي : قصره على غير حالة العذر] [٢] . بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ إقرأ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ » [٣] فالصلاة مع الحدث حالة العذر بأن يتيمم مقبولة .

والواو للحال في قوله « وإن وردت السنة » الشريفة « بالتيمم» [٤] أي بجوازه حالة العذر « أيضًا » أي [٥] كما وردت به [٦] الآية المذكورة لأن ورود [٧] السنة بذلك (بعد نزول الآية » فلا يمنع تخصيصها بالآية ، لتقدم نزولها على أنه ينبغي أن لا يتوقف تخصيصها بالآية على تقدم نزولها .

وأن التقييد [٨] بالبعدية المذكورة إنما هو لبيان الواقع ، ولا يرد على ما قاله ما في [٩] شرح مسلم ، أن معنى قوله : " حتى يتوضأ " حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل ، والغالب انتهى [١٠] .

= (٥٦٩/٢) ، مختصر البعلي (صـ١٢٣) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/٣) .

(١) انظر صحيح البخاري كتاب : الوضوء (٦٣/١) حديث (١٣٥) ، مسلم كتاب : الطهارة باب : وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) حديث (٢٢٥) ، أبو داود كتاب : الطهارة (٤٩/١) ، ابن ماجة كتاب : الطهارة (١٠٠/١) حديث (٢٧١ ، ٢٧٤) ، وأحمد (٣١٨/٢) ، البيهقي (٢٢٩/١) ، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨٠ ط المغرب ، نصب الراية للزيلعي كتاب : الطهارة (١٦٠/١) ط المكتبة الإسلامية إرواء الغليل للألباني (١٥٤/١) ط المكتب الإسلامي .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .

(٣) من الآية ٤٣ سورة النساء .

(٤) التيمم في اللغة : مطلق القصد ،وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث . انظر التعريفات للجرجاني (صـ٦٤)

(٥) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) ورد .

(٨) في (أ) التخصيص .

(٩) قوله : " ما في " ساقط من (جـ) .

(١٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٣) .

لأن غرضه التمثيل ، فلا يضره الاحتمال ، خصوصًا المخالف للظاهر ، ولا جواب للشرط إذا وقع حالًا . كما نبه عليه السعد ، والسيد [١] وغيرهما ، ونفى القبول يراد به تارة عدم الإجزاء ، وأخرى عدم الإثابة ، وما هنا من الأول .

(تخصيص السنة بالسنة) [٢] .

ويجوز (تخصيص السنة بالسنة) [٣] « كتخصيص » ما سقت السماء [٤] في « حديث الصحيحين » أي « فيما سقت السماء » على المجاز العقلي [٥] ، والسماء السحاب ، أو المعهودة « العشر » [٦] فإنه شامل لما دون خمسة أوسق أي قصره على

---

(١) السيد : (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) .
هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني " أبو الحسن الحنفي عالم حكيم ، مشارك في أنواع العلوم ،ولد بجرجان وتوفي بشيراز ، أخذ عن قطب الدين الشيرازي ، والمولى مبارك شاه ،وشمس الدين محمد الفناري وغيرهم .
من مصنفاته الكثيرة التي زادت على خمسين مصنفًا ، حاشية على شرح العضد والتعريفات وحاشية على أول تفسير الكشاف وغيرهم .
انظر : معجم المؤلفين (٢١٦/٧) ، البدر الطالع (٤٨٨/١) ، الفتح المبين (٢٠/٣) ، كشف الظنون (١٢/١ ، ٤١ ، ١٣٩) ، إيضاح المكنون (١٤٠/١ ، ٥٦٧ ، ٢٢٩/٢ ، ٥٧٣ ، ٧١٥) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وخالف في ذلك داود الظاهري وطائفة قالوا : لأن السنة بيان للقرآن ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .
انظر تحقيق المسألة بالتفصيل : في الإحكام للآمدي (٤٦٩/٢) ، منتهى السول (ق٢/ ٥٠) ، العضد على ابن الحاجب (١٤٨/٢) ، المحصول (٤٢٩/١) ، المستصفى (٢/ ١٤١) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢٦/٢) ، الآيات البينات (٥٩/٣) ، الوجيز (صـ١٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٨) ، اللمع (صـ١٨) ، المعتمد (٢٥٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) المجاز العقلي : هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له ويسمى : مجازًا حكيمًا أو مجازًا في الإثبات أو إسنادًا مجازيًا .
انظر التعريفات للجرجاني (صـ١٧٩) .

(٦) هذا طرف من حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد عن ابن عمر ، وجابر ، وغيرهما مرفوعًا بألفاظ متقاربة ، انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء =

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِياسِ ...

ما يبلغ خمسة أوسق[١] « بحديثهما » أي ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[٢].

« تخصيص النطق بالقياس »[٣].

ويجوز (تخصيص النطق بالقياس)[٤] المستند إلى نص خاص . كما قاله

= (٢/ ٥٤٠- حديث ١٤١٢)
ومسلم كتاب الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) ، حديث (٩٨١) ، الترمذي : كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣٠/٣) حديث (٦٣٩) ، وقال الترمذي : لحديث حسن صحيح ، وأبو داود كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الزرع (٢٥٢/٢ ، ٢٥٤) حديث (١٣٩٦) ، النسائي كتاب الزكاة (٤١/٥ ، ٤٢) ، ابن ماجة كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨٠) حديث (١٨١٦ ، ١٨١٨) ، ومسند أحمد (١٤٥/١ ، ٥/ ٢٣٣).

(١) الأوسق جمع وسق ، والوسق : ستون صاعًا ، والصاع : أربعة أمداد والمد : رطل وثلث . بغدادي ، فالأوسق الخمس : ألف وستمائة رطل بغدادي والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق الخمسة تساوي ٨ ر٦٥٢ كيلو غرامًا .
انظر : مختار الصحاح (صـ٧٤٦) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٤١/٤) ، ط دار الحديث ، فيض القدير (٣٧٦/٥) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣) ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية (صـ٥٨) .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والدارمي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا . انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ٥٤٠) حديث (١٤١٣) وباب : زكاة الورق (٥٢٤/٢) ، حديث (١٣٧٨) ، و باب : ليس فيما دون خمس زود صدقة (٥٢٩/٢) حديث (١٣٩٠) ، مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) ، حديث (١) ، أبو داود . كتاب : الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة (٢٠٨/٢ ، ٢١٠) حديث (١٥٥٨) ، والنسائي كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق (٥/ ٣٦، ٣٧) حديث (١٤٤٦) ، ابن ماجة كتاب الزكاة (١/ ٥٧١، ٥٧٢ حديث (١٧٩٣) ، الموطأ (صـ١٦٧) ط الشعب ، ومسند أحمد (٩٢/٢ ، ٦/٣) ، سنن الدارمي (٢٨٤/١) ، كتاب الزكاة .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) انظر المسألة في : المحصول (٤٣٦/١ - ٤٣٧) ، المستصفى (١٢٢/٢) ، وما بعدها ، الإحكام (٤٩١/٢) ، البرهان (٤٢٨/١) ، جمع الجوامع (٢٩/٢) ، =

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ...

الشارح [١] في شرح جمع الجوامع [٢] قال الكمال [٣] في حاشيته : أي بأن كان حكم أصله مخرجًا من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد . انتهى [٤] .

وفيه نظر ، بل الوجه أنه لا فرق بين ذلك وما لا يكون حكم أصله مخرجًا من العموم بأن لا يكون أصله داخلًا في العموم ، مع كونه منصوصًا كما اقتضاه كلامهم ، واستفيد [٥] من الخلاف المحكى في المسألة ، كما نبهنا عليه في الآيات البينات [٦] وذلك بأن توجد علة حكم ذلك الأصل في بعض أفراد ذلك العام ، وكأن المراد بخصوص النص خصوصه بالنسبة إلى هذا العموم المراد تخصيصه ، وإلا لم يمكن التخصيص بواسطته فلا ينافي أنه قد يكون في نفسه عامًّا ، لكن هذا لا يتجه إذا لم يكن الأصل داخلًا في العموم ، لإمكان التخصيص بقياس بعض أفراد العام على بعض أفراد عام آخر مباين للعام الأول ، فليتأمل .

(ونعني) معشر الأصوليين هنا (بالنطق قول الله تعالى) عما لا يليق بجلاله (وقول الرسول) أي سيد المرسلين [٧] سيدنا ومولانا محمد ﷺ أي

= اللمع (صـ٢٠) ، المنهاج (صـ٥٨) ، نهاية السول (١٢٥/٢) ، مناهج العقول (١٢٠/٢) ، المسودة (صـ١٢٠) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، الآيات البينات (٦١/٣) ، وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل (صـ٩٥) .

(١) ساقطه من (ب) وهو العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي .

(٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩/٢) .

(٣) هو شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالي ، محمد بن ناصر الدين بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الفقيه الشافعي الأصولي ، المحدث ، المفسر ولد سنة ٨٢٢ هـ ببيت المقدس وتتلمذ لابن حجر العسقلاني ، وابن الهمام وغيرهما ، زاع صيته وتصدر للفتوى ، من تلامذته مجد الدين عبد الرحمن الحنبلي - من آثاره حاشية على جمع الجوامع " تسمى : الدرر اللوامع " توفي سنة ٩٠٣ ، انظر شذرات الذهب (٢٥/٨) ، الفتح المبين (٦٣/٣)، كشف الظنون (٥٩٥/١) .

(٤) انظر الآيات البينات (٦١/٣) .

(٥) في (ج) استقبل .

(٦) انظر الآيات البينات (٦١/٣) .

(٧) في (ب) الرسل .

(المجمل ، والمبين)

" تعريف المجمل " (١) .

وَالْمُجْمَلُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلى الْبَيَانِ ...

مقولهما (٢) .

ولعل الإمام لا يوافق على ما حكوه من (٣) كراهة ذكر الرسول معرفًا باللام ، بل يقال : رسول الله ، أو نبي الله ، أو النبي ، وإنما جاز تخصيص النطق بالقياس ؛ « لأن القياس مستند إلى نص » بالمعنى الشامل للظاهر والمقابل (٤) له ، كما سيأتي « من كتاب أو سنة » ، فيكون التخصيص مستند إلى ذلك النص ؛ لأنه مستند إلى القياس المستند إليه ، والمستند (٥) إلى المستند إلى شيء مستند إلى ذلك الشيء بالواسطة .

« فكأنه » أي ذلك النص هو « المخصص » بلا واسطة / للانتهاء إلى الاستناد إليه ٣٠/جـ أيضًا .

مثال ذلك تخصيص قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (٦) بقياس العبد في أن عليه نصف ذلك ، على الأمة التي عليها نصف ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ (٧) بجامع اشتراكهما في نقص الرق .

(والمجمل) لغة (٨) : هو المجموع ، وجملة الشيء مجموعة ، ومنه أجمل

---

(١) العنوان من وضعي .
(٢) في (ب) لقولهما .
(٣) ساقطه من (ب) .
(٤) في (جـ) لمقابل .
(٥) في (جـ) بالمستند .
(٦) من الآية ٢/سورة النور .
(٧) من الآية ٢٥/سورة النساء .
(٨) المجمل في اللغة : المبهم ، من أجمل الأمر أى : أبهم ، وقيل : المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملته واحدة ، وقيل : هو الخلط فالمجمل : هو ما خفي المراد منه .
واصطلاحًا : له تعريفات كثيرة منها :
هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقال الإمام الرازي : هو ما أفاد شيئًا =

الحساب إذا جمعه ، ومنه المجمل في مقابلة المفصل .

واصطلاحًا (ما يفتقر إلى البيان)[(١)] من قول أو فعل من جهة دلالته بأن لم تتضح دلالته ، لا من جهة المراد منه كأن يكون ظاهرًا في غيره فخرج عنه المهمل إذ المفهوم من الإفتقار[(٢)] إلى البيان ماله معنى ، والمهمل لا معنى له ، وما يكون ظاهرًا في غير المراد ، كأن يراد به مجازه بدون تعيين ، بخلاف ما إذا علم عدم إرادة الحقيقة ، وتردد المراد بين[(٣)] مجازين أو مجازات للفظ ، والمشترك المقرون بالبيان ، إذ قد بين فلا يصدق أنه قد[(٤)] يفتقر إلى البيان ، إذ المبين لا يبين وبخروجه صرح العضد

= من جملة أشياء ، هو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه .

وعرفه ابن الحاجب : بأنه ما لم تتضح دلالته .

انظر تعريفات الأصوليين للمجمل : في المحصول (٤٦٣/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٨/٢) ، المعتمد (٢٩٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧ ، ٢٧٤) ، الإحكام للآمدي (١١/٣) ، منتهى السول (ق ٥٦/٢) ، تقريب الوصول (صـ ٨٥) ، شرح الكوكب (٤١٣/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ١٦٧) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٥٨) ، اللمع (صـ٢٧) ، الآيات البينات (١٠٧/٣) ، غاية الوصول (صـ ٨٤) ، البرهان (٤١٩/١) ، التلويح على التوضيح (١/ ١٢٦) ، الإبهاج (٢٢٤/٢) ، التعريفات (صـ١٨٠) ، نهاية السول (١٤٣/٢) ، مناهج العقول (١٤٣/٢) ، المستصفى (٣٤٥/١) ، كشف الأسرار (٥٤/١) ، أصول السرخسي (١٦٨/١) ، تيسير التحرير (١٥٩/١) ، أصول زهير (٣/٣) ، البحر المحيط للزركشي مخطوط (٢/ ١١٦) ، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط (٤٦/٣) ، وانظر المصباح المنير (١/ ١٣٤)، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) .

(١) والإجمال واقع في الكتاب والسنة خلافًا لداود الظاهري ، قال أبو بكر الصيرفي : ولا أعلم أحد أبى هذا غير داود الظاهري ، والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى ، قال الفخر الرازي : والدليل عليه : وقوعه في الآيات المتلوة .

انظر ذلك بالتفصيل في : المحصول (٤٦٥/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٦٣/٢) ، الآيات البينات (١١٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) ، أدب القاضي الماوردي (٢٩٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٠) ، إرشاد الفحول ، (صـ١٦٨) .

(٢) في (ج) الاقتصار وانظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٥٨/٢) وما بعدها ، الآيات البينات (١٠٧/٣) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ساقطة من (أ ، جـ) .

حيث قال : اعتراضًا على تعريف نقله عن أبي الحسين [(١)] يرده [(٢)] على طرده اللفظ المشترك المقرون [(٣)] بالبيان ، فإنه ليس بمجمل إلى آخره [(٤)] ودخل فيه المشترك غير المقرون [(٥)] بالبيان ، « نحو » لفظ قرؤ [(٦)] من قوله : ﴿ ثَلاثَةَ قُروءٍ ﴾ .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [(٧)] فإنه يفتقر إلى البيان « لأنه يحتمل الأطهار والحيض ، لاشتراك القرء » الذي هو مفرده [(٨)] .

« بين الحيض والطهر » [الفاصل بين الحيضين] [(٩)] ولا قرينة مقارنة على [(١٠)] أحدهما ، وقد حمله أبو حنيفة [(١١)]

---

(١) أبو الحسين : هو الإمام الجليل : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي – أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهورًا في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن أراء المعتزلة ، وكان حنفي المذهب في الفروع منتشر الصيت ، واسع العلم له تصانيف عديدة منها " المعتمد في أصول الفقه " ، و " غرر الأدلة " توفي سنة ٤٣٦هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ، البداية والنهاية (١٢، ٥٣) ، النجوم الزاهرة (٣٨/٥) ، تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، معجم المؤلفين (٢٠/١١) ، كشف الظنون (٤١٣/١ ، ٢/ ١٢٠٠) .

(٢) في (ج) يزد .

(٣) في (ب) المقترن .

(٤) انظر شرح العضدي على ابن الحاجب (١٥٨/٢) .

(٥) في (ب) المقترن .

(٦) في (ب) قر .

(٧) من الآية ٢٢٨/البقرة .

(٨) في (ج) مفرد .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ج) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) أبو حنيفة : (٨٠ – ١٥٠ هـ) :
هو الإمام الأعظم : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، الزاهد العابد ، والورع الفقيه شيخ الفقهاء ، صاحب الفضائل الكثيرة ، وصاحب المذهب ، قال الشافعي : " إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه " وحسبك هذه شهادة من إمام جليل كالشافعي ، ونبغ في العلوم الشرعية والعربية ، وعلم الكلام والجدل، و النحو، والأدب ، له من التصانيف المسند في الحديث .
=

رحمه الله تعالى [١] ، على الحيض ، والشافعي رحمه الله تعالى [٢] على الطهر [٣] .
واعترض عليه بأن الحمل على الطهر يبطل موجب الخاص ، وهو لفظ " ثلاثة " لأنه لو كان المراد الطهر ، والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر ، فالطهر الذي طلق فيه إن لم يحسب [٤] من العدة يجب ثلاثة أطهار ، وبعض/ ، وإن ١٦٤/أ أُحْسِبَ [٥] ، كما هو مذهب الشافعي يجب طهران ، وبعض [٦] ، فإن جعل بعض [٧] الطهر طهرًا بناء على أن الطهر أدنى ما ينطلق عليه لفظ الطهر ، وهو طهر ساعة مثلًا لاما تخلل بين الدمين .
ورد [٨] : بأنه لو كان لم يكن بين الأول والثالث فرق ، فيلزم أن يكون [٩] في الثالث بعد الطهر ، وأنه إذا مضى من الثالث زمن [١٠] حل لها التزوج ، وهو خلاف الإجماع .
ويجاب : بوضوح الفرق بين الأول ، والثالث [١١] إما ، أولًا : فلأنه إنما اكتفى ببعض الأول لانضباطه بتمامه ، إذ لابد مما بعده ، فاعتبار تمامه أمر لازم ، وهو مما لا يشتبه ، ولا يعسر الوقوف عليه [١٢] فليس اعتباره مظنّة خلل ، بخلاف الثالث فإنه لو

= انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢) ، النجوم الزاهرة (١٢/٢ ، ١٥) ، مرآة الجنان (٢٠٩/١) ، معجم المؤلفين (١٠٤/١٣) ، الفتح المبين (١٠١/١) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) ، كشف الظنون (٨٤٢/١ ، ٢/ ١٢٨٧) .

(١) قوله : " رحمه الله تعالى " ساقطة من (ب) .
(٢) قوله " رحمه الله تعالى " ساقطة من (ب) .
(٣) انظر بداية المجتهد (٦٧/٢) ، تفسير القرطبي (١٠٢٦/١) ، ط دار الغد العربي ، بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، المهذب (١٨٢/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٥٢/٧) .
(٤) في (ج) يحستب .
(٥) في (ب ، ج) احتسب .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) بين .
(٨) الواو ساقطة من (أ ، ج) .
(٩) في (أ ، ج) يلغى .
(١٠) في (ب ، ج) شيء .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) ساقطة من (ج) .

كفى بعضه لوجب أن يكون قدرًا معينًا لا يختلف باختلاف الناس لئلا يلزم التحكم ، إذ الاكتفاء في حق البعض بقدر [١] واعتبار أكثر منه أو أقل [٢] في حق البعض [٣] والآخر [٤] تحكم بلا شبهة ، لكن معرفة القدر المعين قد تشق وقد تشتبه [٥] فيتقدم أو يتأخر ، فكان اعتباره مظنة الخلل فأعرضوا عنه .

وأما ثانيًا : فلأن الاعتداد [٦] بالأطهار إنما هو لدلالتها على براءة/ الرحم ٣١/ج ودلالتها إنما هو باعتبار تمامها ؛ لأن وجه دلالتها على البراءة أن الغالب أن من حبلت في الطهر لا تحيض .

فتمام الطهر بالانتقال إلى الحيض يدل على عدم الحبل ، بخلاف من حبلت في الحيض ، إذ ليس للغالب أنها لا تطهر ، كيف والطهر هو الأغلب في حق الحامل ؟ والحبل ينافي الحيض [٧] غالبًا . فمجرد الطهر لا يدل على البراءة . بخلاف تمامه وحينئذ فلما تحقق التمام الذي هو منشأ الدلالة في بقية الأول اكتفى بها ، ولما لم يتحقق مع مضي شيء من الثالث دون تمامه لم يكتف ، وتوقف الانقضاء على تمامه فلهذه اللطفية [٨] الدقيقة ، نظر إمام الأئمة إلى المعنى وفرق بين الأول والثالث فلله دره [٩] من غوّاص على دقائق الشرع ، ومما يكاد [١٠] أن يصرح بأن الأقراء هنا الأطهار قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [١١] أي في وقتها وهو وقت الطهر لصحة النهي عن الطلاق في الحيض [١٢] فلو لم يكن الطهر من العدة ما [١٣] كان الطلاق

(١) في (ب) تعذر .
(٢) في (جـ) وأقل .
(٣) مكررة في (جـ) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) يشتبه .
(٦) في (جـ) الاعتذار .
(٧) الحيض في اللغة : السيلان ، وفي الشرع عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم البالغة سليمة عن الداء والصغر . (انظر التعريفات صـ٨٤) .
(٨) في (جـ) الطيفة .
(٩) في (جـ) در .
(١٠) في (ب) كاد .
(١١) من الآية ١/سورة الطلاق .
(١٢) قوله : في الحيض ساقط من (ب) .
(١٣) في (ب) لما .

لعدتهن.

وفي الصحيحين : أن ابن عمر [(١)] .

[رضي الله تعالى عنهما] [(٢)] طلق إمرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر [(٣)] للنبي ﷺ .

فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء »[(٤)] .

---

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي العدوي ، المدني الزاهد " أبو عبد الرحمن " أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرًا لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها ، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ مع الزهد ،وهو أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة. توفي بمكة سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الإصابة (٣٤٧/٢) ، الاستيعاب (٣٤١/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/١) ، حلية الأولياء (٢٩٢/١ ، ٧/٢) تذكرة الحفاظ (٣٧/١) ، طبقات القراء (٤٣٧/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، ج) .

(٣) هو الفاروق ، عمر بن الخطاب بن نفيل ، العدوي ، " أبو حفص " ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمي بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهارًا روى ٥٣٩ حديثًا وكان شديدًا في الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة تولى الخلافة بعد أبي بكر وفتح الله في أيامه عدة أمصار، واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ .
انظر الإصابة (٥٨٨/٤) ، الاستيعاب (٤٥٨/٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (٣/٢) ، تاريخ الخلفاء (صـ١٠٨) ، أسد الغابة (٦٤١/٣ ت٣٣٨٢٤) ، الأعلام (٤٥/٥ ، ٤٦) ، شذرات الذهب (١٦/١ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٦٢ ، ٦٤) .

(٤) هذا الحديث صحيح ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود ، والدارقطني .
انظر : صحيح البخاري كتاب : الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٥/ ٢٠١١) حديث (٤٩٥٤) ، مسلم كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢) ، حديث (١٤٧١) ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق باب : ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض (٥٧٦/٢) حديث (٥٣) ط دار الحديث ، ابن ماجة كتاب : الطلاق ، باب : طلاق السنة (٦٥١/١) حديث ٢٠١٩) ، الترمذي كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق السنة (٤٧٨/٣) ، حديث ١١٧٥) ، =

وهذا تصريح ، أو كالتصريح منه ﷺ بتفسير زمان العدة بزمان الطهر كما لا يخفى عن [1] المتخلي عن العصبية [2] ، ولا يخفى عليك أن قضية التعريف خروج [المتواطيء عن المجمل] [3] لظهوره في القدر المشترك ، لكن صرح العلامة العضد : بأنه منه ، حيث قال [4] عقب [5] التعريف : وهو يتناول القول والفعل والمشترك ، والمتواطيء ، انتهى [6] .

ثم رأيت الأصفهاني [7] في شرح المحصول ، قال : الثاني : أي من الإشكالات

= أبو داود كتاب : الطلاق ، باب : في طلاق السنة (٦٣٢/٢) حديث (٢١٧٩) ، والدارقطني : كتاب الطلاق (٥/٤) حديث (٦) .

(١) في (ب) على .

(٢) في (جـ) المعصية .

(٣) في (ب) المجمل على المتواطيء .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) المشترك : هو ما وضع لمتعدد وضعًا متعددًا على السوية كالعين ، والقرء ، وعرفه القرافي بقوله : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين ، والمتواطيء : مشتق من التواطؤ الذي هو التوافق ، يقال : تواطأ القوم على الأمر ، إذا اتفقوا عليه ، قال في شرح الكوكب : وسمي بذلك من التواطؤ وهو التوافق .
واصطلاحًا : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوي في محاله كالرجل .
انظر تفصيل الكلام المشترك والمتواطيء في : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٩ ، ٣٠) شرح الكوكب (١٣٤/١) ، الإحكام للآمدي (٢١/١ ، ٢٢) ، المحصول (٨٠/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٢٦/١) ، التلويح على التوضيح (٣٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧) ، التعريفات (صـ١٩١) ، الوجيز (صـ١٥) ، وانظر نص العضد (٢/ ١٥٨) ، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣) .

(٧) الأصفهاني : (٦١٦ - ٦٨٨ هـ) .
هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله الأصفهاني " ولد بأصفهان ثم ذهب إلى بلاد الروم ، وأخذ عن الأبهري ، ثم إلى القاهرة وقد اكتملت علومه ، فغدا إمامًا نظارًا متكلمًا ، فقيهًا أصوليًا ، عارفًا بالأدب والشعر ، تولى قضاء قوص ثم الكرنك ، ودرس بالمشهد الحسيني ، والشافعي . أخذ أيضًا عن سراج الدين الهرقلي ، وتاج الدين الأموي وغيرهم ومن تلاميذه : ابن دقيق العيد . له مصنفات كثيرة منها شرح المحصول للرازي .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٣١٥/١٣) ، شذرات الذهب (٤٠٦/٥) ، مرآة الجنان (١٠٨/٤) ، معجم المؤلفين (٦/١٢) ، الأعلام (٨٧/٧) ، =

هو أنه جعل اللفظ [١] " المتواطيء " من الألفاظ المحكوم عليها بالإجمال ، حالة كونه مستعملًا في موضوعه ، وهذا باطل لأنه متى استعمل اللفظ المتواطيء في موضوعه وهو القدر المشترك لا يكون مجملًا [٢] .

نعم إذا استعمل في غير موضوعه، فإن استعمل في مورد من موارده ، بخصوص [٣] ذلك المورد من غير تعيين كان مجملًا انتهى [٤] .

فإن قلت : يمكن حمل كلام العلامة العضد على ما إذا استعمل في مورد من موارده بخصوص ذلك المورد من غير تعيين [٥] .

قلت : يرده أن استعماله كذلك ، يوجب كونه مجازًا ، وقد صرح بعدم إجماله حيث قال في اعتراضه على التعريف الذي نقله عن أبي الحسين : وأيضًا فالذي يراد به مجازه سواء بين أو لم يبين ليس بمجمل انتهى [٦] ، وهذا موافق لما تقدم من إخراج المجاز عن المجمل [٧] ، وحينئذ يشكل ما قاله الأصفهاني .

ويمكن أن [٨] يجاب : بأن الخارج عنه ما له مجاز [٩] واحد بخلاف المتواطيء

= الفتح المبين (٢/٩٠) ، كشف الظنون (٢/١٣٥٩ ، ١٦١٥) .

(١) زيادة في (ب) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في شرح المحصول ، خصوص .

(٤) انظر شرح المحصول للأصفهاني مخطوط (٣/٣٧) .

(٥) في (ج) تعاين .

(٦) انظر الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (٢/١٥٨) .

(٧) والمجمل على أقسام :

فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل ، كقولك لفلان : في بعض مالي حق، ومنها : أن يكون الحكم مجهولًا والمحل معلومًا .

كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ آية ١٤١ الأنعام .

ومنها ما يكون الحكم فيه معلومًا ، والمحمل مجهولًا :

كقول القائل لنسائه : إحداكن طالق ، أو لعبيده أحدكم حر .

ومنها ما يكون المحكوم فيه معلومًا ، والمحكوم له وبه مجهولين :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ آية ٣٣ الإسراء فالمحكوم فيه القتيل ، والمحكوم له الولي وهو مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه . " انظر البرهان (١/٤١٩ ، ٤٢٠) " .

(٨) في (ج) بأن .

(٩) المجاز في اللغة مأخوذ من الجواز ، وهو الانتقال من حال إلى حال . =

بالنسبة لموارده بخصوصها فله مجازات ،وقد تقدم أنه إذا تردد المراد من اللفظ بين مجازين أو مجازات كان مجملًا ، وحينئذ يمكن حمل كلام العلامة العضد على ذلك ولا يخالف ما صرح به فليتأمل .

ومثل ابن الحاجب الفعل بقيامه عليه الصلاة والسلام تاركًا التشهد الأول [١] فإنه يحتمل العمد ، فيكون غير واجب ، والسهو فلا [يدل على أنه غير واجب . واعترض : بأن ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب] [٢] .

وأجاب [٣] البرماوي [٤] وغيره : بأن ترك العود إليه بيان لإجماله ؛ لأن البيان

= وفي الاصطلاح : له تعريفات كثيرة منها :
هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما ، وقيل : هو قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة ، وعرفه القرافي : بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما .
انظر تفصيل القول على المجاز وعلاقاته في : شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤) وما بعدها ، المحصول (١/١١٢) ، شرح الكوكب (١/١٥٤) ، تقريب الوصول (صـ٧٣) ، التعريفات (صـ١٧٩) ، الإحكام للآمدي (١/١٨) ، نهاية السول (١/٢٦٥) ، مناهج العقول (١/٢٦٤) ، المحلي على جمع الجوامع (١/٣٠٥) ، المستصفى (١/٣٤٨) ، فواتح الرحموت (١/٢٠٣) ، التمهيد للإسنوي (صـ١٨٥) ، المعتمد (١/١١) ، العضد على ابن الحاجب (١/١٤١) ، اللمع (صـ٥) ، الوجيز (صـ٨) ، إرشاد الفحول (صـ٢١) .

(١) الحديث : أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ،وأبو داود من عبد الله بن بحينه ، ولفظه في البخاري : عن عبد الله بن بحينه رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ، ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسلم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم وفي رواية : " أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .
انظر صحيح البخاري : في أبواب : السهو ، باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١/٤١١) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٩) حديث (٨٥ ، الترمذي كتاب : الصلاة ، باب : في سجدتي السهو قبل التسليم (٢/٢٣٥) حديث (٣٩١) ، أبو داود كتاب : الصلاة ، باب : من قام من اثنتين ولم يتشهد (١/٦٢٥) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من (ب) .

(٣) هذه الصفحة ساقطة من (جـ) .

(٤) البرماوي: ٧٦٣ - ٨٣١ هـ . =

يكون بالفعل ، والترك فعل ؛ لأنه كف النفس [(١)] .

وأقول : قد يستشكل هذا الجواب : بأنه مبني على أن ماالقترن بالبيان [(٢)] يكون مجملًا مع أنه سبق التصريح بخلافه من العلامة العضد ، وقد وافقه السعد حيث ساق ما سبق من اعتراضه على تعريف أبي الحسين ، ثم قال :

وقد يجاب عن الاعتراضين : بأن المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر إلى نفسه مع قطع النظر عن البيان ، وإن كان مبينًا بالنظر إليه ، ولا منافاة .

وكذا المجاز مجمل من حيث إن المراد لا يعرف من نفسه [(٣)] ، وإن كان مجازًا

= هو محمد بن الدايم بن موسى النعيمي العسقلاني "شمس الدين أبو عبد الله البرماوي الشافعي" محدث فقيه أصولي ، فرضي ، نحوي ، ناظم ، كان بحرًا في العلوم المختلفة مع حسن التواضع وحب الخير ، سمع إبراهيم بن إسحاق ، ولازم البدر الزركشي ، وأخذ عن السراج البلقيني وغيرهم .

من مصنفاته : ألفية في الأصول وشرحها في مجلدين. انظر ترجمته في :

شذرات الذهب (٧/ ١٩٧) ، معجم المؤلفين (١/ ١٣٢) ، البدر الطالع (٢٠/ ١٨١) ، الفتح المبين (٣/ ٢٩) ، كشف الظنون (١/ ١٥٧- ٥٤٧، ٢/ ١١٧٠) .

(١) هناك فرق بين ترك الفعل ، وعدم الفعل ؛ لأن ترك الفعل لا يكون إلا بعد الخطور بالبال ، بخلاف عدم الفعل ؛ لأنه لم يخطر بالبال .

راجع في هذا المعنى أصول الفقه للشيخ مصطفى عبد الخالق (صـ ٥) ط (١٩٦٢) .

(٢) في (جـ) في البيان .

(٣) وقد يكون الإجمال في حرف نحو " الواو " في قوله تعالى : ﴿ **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** ﴾ الآية ٧ من آل عمران ، فإنه يحتمل أن تكون عاطفة ، ويحتمل أن تكون مستأنفة .

- وقد يكون الإجمال في " اسم " كالقرء المتردد بين الطهر والحيض .

- وقد يكون في " مركب " نحو ﴿ **الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ الآية ٢٣٧ البقرة فإنه يحتمل أن يكون الولي ، ويحتمل أن يكون الزوج .

وقد يكون في " مرجع الصفة " نحو قولك : " زيد طبيب ماهر " فيحتمل عود " ماهر " إلى ذات زيد ، ويحتمل أن يعود إلى وصفة المذكور وهو " طبيب " .

- وقد يكون الإجمال في عام خص بمجهول " نحو " اقتلوا المشركين إلا بعضهم " انظر المسألة بالتفصيل في : العضد على ابن الحاجب (١٥٨/٢) ، المحصول (٤٦٣/١) ، جمع الجوامع (٦٠/٢) ، الآيات البينات (١٠٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٤) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) ، الإحكام (١١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٩) ، الإبهاج (٢٢٧/٢) ، التلويح (١٢٨/١) ، المعتمد =

من حيث استعماله فيما لم [١] يوضع له ، وليس بشيء ، إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافة انتهى / [٢] اللهم إلا أن يجاب عن هذا الإشكال ١٦٦/أ بمنع مقارنة البيان هنا ، بل هو متأخر ، فإن البيان : هو ترك العود ، وهو بلا شبهة متأخر عن القيام الذي هو المجمل .

وقد يتوقف في هذا بناء على المقارنة هنا تشمل العاقبة أيضًا فليتأمل .

واعلم أن التاج بن الفركاح [٣] حمل كلام المصنف على أن المراد ما يفتقر إلى البيان في معرفة المراد منه ، حيث قال :

المجمل في الإصطلاح : هو كل لفظ لا يعلم المراد منه بمجرده ،بل يتوقف فهم [٤] مقصوده على أمر خارج عنه إما قرينة حال ، وإما لفظ آخر انتهى [٥] .

وكأنه حمل تعريف المصنف على تعريف أبي الحسن المردود في العضد ، وقد ظهر رده أيضًا بما قررناه فليتأمل .

= (٢٩٨/١) ، نهاية السول (١٤٣/٢) ، مناهج العقول (١٤٢/٢) ، اللمع (صـ٢٧) ، غاية الوصول (صـ٨٤) ، البرهان (٤١٩/١) ، فواتح الرحموت (٣٣/٢) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر حاشية السعد على العضد (١٥٨/٢) .

(٣) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الدين الفزاري المصري الأصل ، الدمشقي الإقامة و الوفاة ، الشافعي المذهب مفتي الإسلام وفقيه الشام "أبو محمد" تفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام ، درس وصنف وناظر ، وانتهت إليه رياسة المذهب في الدنيا . من مصنفاته شرح الورقات لأمام الحرمين في الأصول ، انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٥/١٣) ، شذرات الذهب (٤١٣/٥) ، مرآة الجنان (٢١٨/٤) ، معجم المؤلفين (١١٢/٥) .

(٤) في (جـ) فهو .

(٥) انظر تحقيق شرح الورقات للفزاري رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة تحقيق : عبد الحي عزب (صـ٢٠٠) .

(البيان) (*)

" تعريف البيان " (١) .

وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلى حَيِّزِ التَّجَلِّي ...

(والبيان) بمعنى التبيين (إخراج الشيء) هو شامل للقول والفعل (من حيز الإشكال) أي من حال هو إشكاله ، وعدم فهم معناه (إلى حيز التحلي) (٢) «أي الإيضاح » أي إلى حال هو إيضاح معناه وفهمه بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال .

قال في البرهان بعد نقله هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين : وهذه العبارة وإن كانت مُحَوِّمة على المقصود فليست مرضية .

فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز ، والتجلي ، وذو والبصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب بها يبلغ الغرض في غير قصور ولا ازدياد (٣) يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهيون انتهى (٤) .

وفي العضد وغيره : البيان يطلق على فعل المبين ،وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم ، والتكليم واشتقاقه من " بان " إذا ظهر وانفصل ،وعلى ما حصل (٥) به التبيين ، [وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين] (٦) ومحله هو المدلول ، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له .

فقال الصيرفي (٧) ، بالنظر إلى الأول : وهو الإخراج من حيز الإشكال ،

(*) (١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر معاني البيان عند الأصوليين في : شرح العضد على المختصر (١/ ١٦٢) ، إرشاد الفحول (صـ ١٦٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٧٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢) ، المسودة (صـ ٥٧٢) ، البرهان (١/ ١٥٩) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢) ، منتهى السول (٢/ ٥٩) ، المحصول (١/ ٤٧٢) ، المعتمد (١/ ٣١٣) ، الرسالة (صـ ١٨) ، نهاية السول (٢/ ١٤٩) ، غاية الوصول (صـ ٨٦) ، تيسير التحرير (٣/ ١٧١) ، تقريب الوصول (صـ ٨٥) .

(٣) في (ب) الازدياد .

(٤) انظر البرهان (١/ ١٥٩) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ،ب) .

(٧) الصيرفي : هو محمد بن عبد الله البغدادي " أبو بكر الصيرفي " الشافعي ، الإمام =

إلى [١] حيز التجلي والوضوح ، وأورد عليه ثلاثة إشكالات :
إحداها : البيان ابتداء من غير تقرر [٢]
إشكال : هو [٣] بيان وليس ثم إخراج من حيز الإشكال .
ثانيهما : أن لفظ الحيز [٤] في الموضعين مجاز والتجوز في الحد لا يجوز .
ثالثًا : ان التجلي هو الوضوح بعينه فيكون مكررًا .
زاد في العضد : ولا يخفى أنها مناقشات [٥] واهية انتهى [٦] أي لأن البيان ابتداء من غير سبق إشكال لا يسمى بيانًا في الاصطلاح وإن سمى بيانًا لغة .
والكلام في الاصطلاح ، وإن اصطلح أحد على تسميته بيانًا فلا مشاحة فيه ولا يضرنا [٧] .

= الأصولي الفقيه ، كان قويًا في المناظرة والجدل ، وأول من صنف في الشروط ، قال القفال : " كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي " من شيوخه ابن سريج ، وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما ، ومن تلامذته : محمد بن علي الحلبي وغيره ، من مصنفاته الكثيرة " شرح الرسالة للشافعي ، وكتاب الإجماع توفى سنة ٣٣٠ .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٠/١٠) ، تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) ، الفتح المبين (١٨٠/١) ، كشف الظنون (٦٩٥/١ - ٨٢١ - ٨٧٣) ، إيضاح المكنون (٤٢٥/١ - ٤٧٦) .

(١) هذه الصفحة ساقطة من (ب) .
(٢) هكذا في العضد وفي (أ ، ب) تقدم .
(٣) ساقطه من (جـ) .
(٤) ساقطه من (جـ) .
(٥) في (ب) " من شأن " وهو خطأ .
(٦) انظر الشرح العضدي (١٦٢/٢) .
(٧) ويقع البيان بالقول ، ومفهوم القول ، والفعل ،والإ قرار ، والإشارة ، والكتابة ، والقياس ، فأما البيان بالقول : وهو إما من الله سبحانه وتعالى ، أو من رسوله ﷺ .
– **فالأول نحو** : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ** ﴾ الآية (٦٩) البقرة ، فإنه مبين لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ آي (٦٧) البقرة .
والثاني : كقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر** » سبق تخريجه فهو مبين لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ الآية (١٤١) الأنعام . والبيان بالقول يحصل بلا نزاع بين العلماء .
وأما المفهوم : فقد يكون تنبيهًا كقوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ آية (٢٣) =

وأن التجوز في الحد لا يمتنع مطلقًا ، بل يجوز عند وضوح المعنى ، وفعم المراد ، كما تقرر في محله ، ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني كالأشكال ، والإتضاح قرينة على المقصود ، وأن زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود في

= الإسراء ، فيدل على أن الضرب أولى بالمنع ، وقد يكون دليلًا كقوله ﷺ «في سائمة الغنم زكاة» فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة .

– **وأما الفعل** : والبيان يحصل بالفعل على الصحيح ،وعليه معظم العلماء خلافًا لطائفة ، قال في شرح الكوكب : " وخالف في ذلك شرذمة قليلون " والمراد بالفعل فعل النبي ﷺ ، والفعل مثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها ، والحج ومناسكه ، وغير ذلك ، نحو : قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» صحيح البخاري (١٦٢/١) ، وقال : «خذوا عني مناسككم» صحيح مسلم (٩٤٣/٢) .

– **وأما الإقرار** : أي إقرار النبي ﷺ على فعل بعض أمته ؛ لأنه دليل مستقل ، فصح أن يكون بيانًا لغيره ، وذلك نحو : ما روي أنه رأى قيسًا يصلي بعد الصبح ركعتين فسأله ، فقال : ركعتا الفجر ، ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح .

– **وأما الإشارة** : نحو قوله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بأصابعة العشرة وقبض الإبهام في الثالثة» البخاري (٣٤/٣) ، مسلم (٧٦٠/٢) ، يعني أنه تسعة وعشرون .

– **وأما الكتابة** : نحو : الكتب التي كتبت ، وبين فيها الزكوات والديات وأرسلت مع عماله ﷺ .

قال صاحب " الواضح " من الحنفية : لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بالإشارة والكتابة اهـ .

وأما القياس : فكما نص على أربعة أعيان في الربا ، ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها .

ومن البيان أيضًا : " الترك " مثل أن يترك فعلًا قد أمر به ، أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينًا لعدم وجوبه .

ومنها أيضًا : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة ، فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها انظر المسألة بالتفصيل في : المسودة (صـ٥٧٣) ، المحصول (٤٧٣/١) ، المعتمد (٣١١/١) ، الإحكام للآمدي (٣٤/٣) ، منتهى السول (ق٥٩/٢) ، نهاية السول (١٥٠/٢) ، مناهج العقول (١٤٩/٢) ، المنهاج (صـ٦٢) ، غاية الوصول (صـ٨٦) ، البرهان (١٦٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٨) ، الإبهاج (٢٣٢/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٦٢/٢) ، فواتح الرحموت (٤٥/٢) ، تيسير التحرير (١٧٥/٣) ، اللمع (صـ٢٩) ، شرح الكوكب (٤٤١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٢) ، مختصر الطوفي (صـ١١٩) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٦٧/٢) ، الآيات البينات (١١٨/٣) ، المستصفى (٣٦٦/١) .

التعاريف لا يعد تكرارًا [١] .

والمصنف - رحمه الله تعالى - [٢] أسقط هنا لفظ الوضوح ، وزاده الشارح تفسيرًا ؛ لأنه أدل على المطلوب ، وأقرب إلى الفهم .

ثم قال في [٣] العضد : وقال القاضي أبو بكر [٤] .

والأكثرون [٥] نظروا إلى الثاني أنه هو الدليل .

وقال أبو عبد الله البصري : نظر إلى الثالث ، وهو العلم عن الدليل انتهى [٦] .

وقد يقال : ينبغي اطلاقه على معنى رابع ، وهو الحاصل بالمصدر الذي هو التبيين ، وذلك غير العلم المذكور .

---

(١) انظر الآيات البينات (١١٨/٣) .

(٢) ساقطه من (ب ، ج) .

(٣) زيادة في (ب) .

(٤) القاضي أبو بكر : (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) .

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي ، القاضي أبو بكر الباقلاني " المالكي ، شيخ أهل السنة ، ولسانها مجدد المائة الرابعة ، فقيه متكلم ، أصولي ، قال ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده " .

من شيوخه : أبو مجاهد ، وأبو بكر الأبهري .

ومن تلامذته أبو عمران الفارسي ، وأبو ذر الهروي ، وغيرهما .

من مصنفاته : " شرح اللمع ، والإرشاد ، والتقريب ، وغيرهم " .

أنظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٣٥٠/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٤/٤) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، مرآة الجنان (٦/٣) ، الوافي (١٧٧/٣) ، شذرات الذهب (١٦٩/٣) ، معجم المؤلفين (١١٠/١٠) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣) كشف الظنون (١٢٠/١ - ١٧٣ ، ١٤٨٥/٢) ، إيضاح المكنون (٦٩١/١) ، هداية العارفين (٢/ ٥٩) .

(٥) عرف البيان بأنه الدليل أيضًا ، الغزالي ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وإمام الحرمين ، وغيرهم ، واختاره الآمدي .

انظر الإحكام (٣٢/٣) ، المستصفى (٣٦٤/١) ، المعتمد (٣١٣/١) ، البرهان (١/ ١٦٥) .

(٦) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٢/٢) ، الآيات البينات (١١٨/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٨) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٣) .

(النص والظاهر) (*)

" أولًا تعريف النص " (١) " وَالنَّصُّ مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا ، وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ

وبما تقرر ينظر في قول : التاج الفزاري ، والمراد أن البيان هو الذي يزيل الإشكال (٢) .

إلا أن يريد بما يزيل الإشكال التبيين (٣) .

(والنص : ما) (٤) أي لفظ (لا يحتمل إلا معنى واحدًا)

« زيدًا ، وفي رأيت زيدًا » .

قال في شرح جمع الجوامع : فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها انتهى (٥) .

ولقائل أن يقول : في (٦) إن أريد من غير احتمال لغيرها حقيقة فالظاهر كذلك ، أو مجازًا فهو ممنوع بناء على أن التجوز يدخل الأعلام ، وقد سبق بيانه ، ثم النص بهذا المعنى يخرج المشترك ، ويقابل الظاهر ، ويطلق أيضًا في مقابلة القياس والإجماع ، فهو الدليل من كتاب أو سنة ظاهرًا ، كان أو نصًا بالمعنى الأول .

ويطلق أيضًا كما قاله القرافي : على ما يحتمل تأويلًا احتمالًا مرجوحًا (٧) وهو بمعنى الظاهر ، وعلى ما دل على معنى كيف كان (٨) .

(وقيل) النص (ما) أي لفظ (تأويله) هو تفعيل من " آل " إلى كذا ، أي صار إليه ، أي حمله على معناه ، وفهمه منه (تنزيله) أي يحصل بمجرد ما ينزل

(*) (١) العنوان من وضعي .
(٢) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ٢٠٢) .
(٣) في (جـ) للتبيين .
(٤) انظر تعريفات الأصوليين للنص في : الآيات البينات (٤/٢) ، البرهان (٤١٢/١) ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢٣٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) ، مختصر الطوفي (صـ٤٢) ، المستصفى (٣٣٦/١ - ٣٨٤) ، وتقدم ذلك بالتفصيل (صـ٩٩) .
(٥) جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٣٦/١) ، الآيات البينات (٤/٢) .
(٦) زيادة في (جـ) .
(٧) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٢١٩/٢) مخطوط .
(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦) .

وَهوَ مُشْتَقٌ ...

ويسمع فهو لكونه مع التنزيل [١] كأنه هو .

وبهذا يظهر ما في التعبير بالتأويل من التجوز ، إذ لا يوصف به في الأصل إلا ما يحتاج في استفادة معناه منه إلى نظر وتكلف بخلاف ما لا يحتاج إلى ذلك بل يفهم معناه بمجرج سماعه « نحو : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام ﴾ [٢] فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه » من غير توقف ، واحتياج [٣] إلى شيء آخر وراء نزوله [٤] وسماعه وهذا يتناول الظاهر ، فإنه بمجرد سماعه يفهم معناه الظاهر ، ويحمل عليه من غير احتياج إلى شيء آخر ، وإن احتمل غيره مرجوحًا . كما احتمل الصيام الإمساك مطلقًا ،الذي هو معناه المجازي مرجوحًا ، إذ احتمال الغير مرجوحًا لا يمنع من الحمل على المعنى الراجح ، وبهذا يفارق هذا القول القول الأول ، فهو أعم منه لكنه يتناول أيضًا المجاز المشهور المهجور [٥] الحقيقة [٦] .

إذ لا يفهم هنا بمجرد سماع اللفظ إلا المعنى المجازي ، وفي كونه نصًا نظر لا يخفى ، ولعله لم يرد بالتنزليل المعنى الذي يخص القرآن الكريم ، بل بمجرد البلوغ والسماع .

فإن فرض إرادة ذلك فمفارقة هذا القول للأول [٧] في غاية الظهور ، لو سلم عدم تناوله الظاهر ، وانحصاره في المعنى الأول كان المقصود : نقل عبارة أخرى لا قول

---

(١) في (ج) المتنزل ، انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦) ، وما بعدها .
(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة . وتمامها ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .
(٣) في (ج) لاحتياج .
(٤) في (ب) وأثره .
(٥) في (ج) الجمهور .
(٦) إذا كان المجاز راجحًا ، والحقيقة مماته (مهجورة) لا تراد في العرف ، فلا خلاف بين أبي حنيفة ، وأبي يوسف في تقديم المجاز ؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة وهما مقدمات على الحقيقة اللغوية .
مثاله : حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها . لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت . انظر التمهيد للإسنوي (صـ٢٠٢) ، شرح الكوكب المنير (١/١٩٦) ، والقواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٤) .
(٧) في (ب) تأول .

مَنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرسِيُّ ...

آخر مقابلًا للأول (وهو) أي [١] النص (مشتق) [٢] أي مأخوذ باعتبار جعله اسمًا لما ذكر ، أي روعي في جعله اسمًا لذلك [٣] ، تلك المناسبة (من) نوع معنى (منصة العروس) [٤] ، وهو مفعلة [٥] اسم لآلة النص أي الرفع والإظهار.

(وهو) أي منصة العروس ، وذكر الضمير نظرًا [٦] لخبره وهو قوله (الكرسي) الذي تنص العروس عليه ، أي ترفع فحاصل المعنى أن جعله اسمًا لما ذكر لوحظ فيه معنى الارتفاع .

[في معناه ، وهو المراد بالأخذ من نوع معنى المنصة ، وإنما كان مأخوذًا من ذلك بالمعنى المذكور لوجود معني الارتفاع] [٧] فيه ، وذلك [٨] « لارتفاعه على غيره » من الألفاظ « في فهم معناه » أي بسبب فهم معناه منه « من غير توقف » وتردد معتبر في فهمه منه ، بخلاف غيره فإنه لا يخلو عن تردد ذلك [٩] في فهم معناه منه لاحتماله لغيره احتمالًا معتبرًا ، أو من غير شيء من المتوقف [١٠] في فهمه على غيره فإن الظاهر

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) الاشتقاق : من أشرق العلوم العربية ، وأدقها وأنفعها ، وأكثرها ردًا إلى أبوابها وهو افتعال من قولك : اشتققت كذا من كذا ، أي اقتطعته منه .
وفي الاصطلاح : فهو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى ، وقيل : هو نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا ومغايرتهما في الصيغة .
وللاشتقاق أربعة أركان : المشتق ، والمشتق منه ، والموافقة في الحروف الأصلية ، والمناسبة في المعنى مع التغيير .
انظر : شرح الكوكب (٢٠٤/١) ، نهاية السول (١٩٨/١) ، مناهج العقول (١/ ١٩٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٧) ، التهيد للإسنوي (صـ١٥٣) ، العضد على ابن الحاجب (١٧١/١) ، التعريفات (صـ٢١) ، البناني على المحلى (٣٨٣/١) .
(٣) في (جـ) كذلك .
(٤) انظر البرهان (٤١٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٣) .
(٥) في (جـ) موصلة .
(٦) في (جـ) لنظرها .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٨) ساقطة من (ب) .
(٩) في (أ ، جـ) كذلك .
(١٠) في (جـ) التوقف .

" تعريف الظاهر " (١)

وَالظَّاهِرُ : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ .

يحتاج في (٢) معرفة أنه لم يرد معناه المرجوح إلى مبين (٣) ، وإن لم يتوقف عليه الفهم ، لكن هذا لا يوافق النص على الثاني بحيث يشمل الظاهر كما تقدم ، وعلى ما قررنا لا يرد أنه ليس النص مشتقًا من المنصة بل الأمر بالعكس لأنه المصدر ، وهو اسم الآلة فهو المشتق منه .

(والظاهر) لغة : الواضح ومنه الظهر .

واصطلاحًا : (ما) أي لفظ (احتمل أمرين) أي كلا من معنيين له مثلًا بدلًا عن الآخر (٤) (أحدهما) المراد منه (٥) (أظهر) عند العقل (من الآخر) (٦) لكونه الموضوع له ، أو لغلبة (٧) العرف بالاستعمال فيه .

وفي العضد وغيره : الظاهر في الاصطلاح : ما دل على معنى دلالة ظنية ، وعلى هذا فالنص ، وهو مادل دلالة قطعية قسيم له ،وقد يفسر بأنه ما دل دلالة واضحة فيكون قسمًا منه .

ثم دلالته الظنية إما بالوضع كالأسد للحيوان المفترس ، وإما بعرف الاستعمال

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (أ ، ب) إلى .

(٣) في (ب) تبيين .

(٤) في (ج) الآخرة .

(٥) قوله : " المراد منه " ساقطة من (ب) .

(٦) انظر تعريفات الظاهر في : البرهان (٤١٦/١) ، المسودة (صـ٥٧٤) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٤) ، حاشية البناني على المحلى (٥٢/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧) ، أصول السرخسي (١٦٣/١) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٥٩) ، تيسير التحرير (١٣٦/١) ، شرح العضد على المختصر (١٦٨/٢) ، كشف الأسرار (٤٦/١) المستصفى (٣٨٤/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٥) ، فواتح الرحموت (١٩/٢) ، التلويح على التوضيح (١٢٤/١) ، تقريب الوصول (صـ ٨٥) ، أدب القاضي للماوردي (٦١٦/١) ، الآيات البينات (٩٨/٣) ، الحدود للباجي (صـ٤٣) ، الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، منتهى السول (ق٦٤/٢) وقد سبق تعريف الظاهر بالتفصيل .

(٧) في (ج) لغلبته .

كالغائط للخارج المستقذر إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض ، انتهى [(١)] .

والظاهر أنه أراد بقوله : " دلالة قطعية " ، عدم احتماله معنى آخر لا القطع المعتبر فيه نفي الاحتمالات العشر [(٢)] قال العلامة السعد : وظاهر [(٣)] كلام المصنف يعني ابن الحاجب ، أن قوله : إما بالوضع أو بالعرف من تمام الحد ، احترازًا عن المجاز ، وبه صرح الآمدي [(٤)] .

وكلام الشرح [(٥)] يعني العضد يشعر بأنه تقسيم للدلالة [(٦)] [بعد تمام الحد

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٥٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، الآيات البينات (٩٩/٣) ، الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، منتهى السول (ق٢/٦٤) .

(٢) انظر نظرة عابرة من مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة (صـ٨١ ، ٨٢) ، ط دار الجيل .

(٣) في حاشية السعد " فظاهر " وفي (ب) وهو ظاهر .

(٤) انظر الإحكام (٧٤/٣) ، منتهى السول (ق٢/٦٤) ، و الآمدي : هو على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي " أبو الحسن سيف الدين الآمدي " فقيه ، أصولي ، متكلم ، منطقي ، حكيم نشأ حنبليًا ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وكان من أذكياء العالم ، ولد سنة ٥٥١هـ ، وتوفي سنة ٦٣١ هـ من تصانيفه الكثيرة الإحكام ، ومنتهى السول في أصول الفقه.
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٤٠/١٣) ، شذرات الذهب (٣٢٣/٣) ، معجم المؤلفين (١٥٥/٧) ، مرآة الجنان (٧٣/٤) ، وفيات الأعيان (٥٥/٢) ، كشف الظنون (٤/١ ، ١٧ ، ٧٥٨ ، ١١١٣/٢) ، إيضاح المكنون (٢٨١/١ ، ٢٩٨) ، هداية العارفين (٧٧/١) .

(٥) في (ب) الشيخ .

(٦) الدلالة : بفتح الدال على الأفصح ، مصدر : دل يدل دلالة ، وهي : كون الشيء يلزم من فهمه شئ آخر ، فالشيء الأول : هو الدال والشيء الثاني هو المدلول ، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .
وللدلالة ثلاثة أنواع :
دلالة المطابقة : وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .
ودلالة التضمن : وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .
ودلالة الالتزام : وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن. انظر تعريف الدلالة وأقسامها بالتفصيل في : شرح تنقيح الفصول =

فيدخل المجاز وهذا (١) أقرب . انتهى (٢) وفيما أشعر به الشارح أنه تقسيم (٣) [للدلالة] تأمل (٤) إذ الدلالة لا تنحصر في القسمين المذكورين لتحققها (٥) في المجاز أيضًا (٦) وقوله : فيدخل المجاز كأن المراد دخوله في الجملة ، وذلك إذا ظهرت دلالته ، وهو (٧) يوافق قول المصنف الآتي ، ويسمى " ظاهر بالدليل " لكنه لم يتعرض لتقييد التسمية ، كما فعل المصنف .

وخرج بقوله : " أحدهما أظهر من الآخر " الألفاظ المشتركة كما قال الآمدي : وقولنا (٨) : " احتمالًا مرجوحًا " يعني في قوله : الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي (٩) أو (١٠) العرفي (١١) ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا ، احترازًا عن الألفاظ المشتركة انتهى (١٢) وذلك «كالأسد » أي لفظ أسد (١٣) « في رأيت اليوم أسدًا » فإنه يحتمل معنيين ، وهما الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع لكنه « ظاهر في الحيوان

= (صـ٢٣) ، وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) ، والتعريفات (صـ٩٣) ، تحرير القواعد المنطقية (صـ ٢٨).

(١) في (ج) هو .

(٢) انظر حاشية السعد على الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (١٦٨/٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) « فائدة » الفرق بين تأمل ، وفتأمل ، وفليتأمل :
أن تأمل : إشارة إلى الجواب القوي ، وفتأمل : إلى الضعيف ، وفليتأمل إلى الأضعف ، وقيل معنى تأمل : أن في هذا المحل دقة ، ومعنى فتأمل أن في هذا المحل أمرًا زائدًا على الدقة بتفصيل ، وفليتأمل هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى ، انظر سبعة كتب مفيده (صـ٤٥) .

(٥) في (ج) لتحققهما .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦) .

(٧) في (ب ، ج) هذا .

(٨) في (ب) قوله .

(٩) في (ج) الأصل .

(١٠) في (أ ، ج) و .

(١١) في (ج) للعرفي .

(١٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣) .

(١٣) في (ب ، ج) الأسد .

المفترس ؛ لأنه المعنى الحقيقي » له ، ولا صارف عنه « محتمل » [١] مرجوحًا « للرجل الشجاع » لا معه بل « بدله » لأنه معنى مجازي له ، ولا صارف إليه وكان التقييد [٢] باليوم [٣] في المثال ، ليقرب احتمال إرادة [٤] الرجل الشجاع مرجوحًا ، بخلاف الرؤيا المطلقة ، إذ لا [٥] يستبعد معها بوجه إرادة الحيوان المفترس ، فيضعف احتمال إرادة الرجل الشجاع « فإن حمل اللفظ » على المعنى الأظهر سمى ظاهرًا .

وإن حمل « على المعنى الآخر » المرجوح « سمى مأولًا » .

فالظاهر : [هو اللفظ المستعمل في أظهر [٦] معنييه] [٧] .

والمأول : هو اللفظ المستعمل في المرجوح منهما [٨] كما يدل على ذلك قول المصنف الآتي ، ويأول الظاهر بالدليل إلى آخره . فلا التفات لما يتوهم من قوله : ما احتمل أمرين من أن الظاهر هو ما احتمل الأمرين ، وإن استعمل في المرجوح منهما لاندفاع ذلك بآخر الكلام .

---

(١) في (أ ، ب) يحتمل .

(٢) في (جـ) المتقيد .

(٣) في (جـ) اليوم .

(٤) في (ب) إرادة احتمال .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (جـ) الأظهر .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) والمؤول : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي . التعريفات (١٧٢) .
والتأويل : في اللغة الرجوع ، وهو من آل يؤول ، إذا رجع .
وفي الاصطلاح : هو حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح ، وقيل : هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، على أن معظم الكاتبين يفسرون التأويل دون المؤول ؛ لأنه أكثر استعمالًا من المؤول .
انظر : العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، الآيات البينات (٩٩/٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٥٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٣/٣) ، تقريب الوصول (صـ٨٥) ، التعريفات (٤٣ ، ١٧٢) ، كشف الأسرار (٤٤/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) ، المستصفى (٣٨٧/١) ، تيسير التحرير (١٤٤/١) ، البرهان (٥١١/١) ، الوجيز (صـ١٥) .

ولكن « إنما يأوّل » [(١)] اللفظ أي يحمل على معناه المرجوح تأويلًا صحيحًا « بالدليل » أي ما يدل على المعنى المرجوح مما يصيره راجحًا بخلافه بلا دليل ، أو بدليل مرجوح أو مساو فهو تأويل فاسد هذا ما في العضد كغيره [(٢)] .

ويوافقه قول المصنف الآتي : ويسمى ظاهرًا بالدليل ، إذ ما لم يصيره الدليل راجحًا لا يصير ظاهرًا .

وفي جمع الجوامع : إن حمل عليه لدليل فصحيح [(٣)] أو لما يظن دليلًا ، أي وليس بدليل في الواقع ففاسد ، أو لا لشيء فلعب [(٤)] لا تأويل انتهى [(٥)] .

فلم يقيد الدليل بما يصيره راجحًا ، فالتأويل مطلقًا : حمل اللفظ الظاهر [(٦)] على معناه المرجوح [(٧)] مطلقًا . من آل يؤول إذا رجع [(٨)] ، تقول : آل الأمر إلى [(٩)] كذا أي رجع إليه ، ومآل الأمر : مرجعه فإن أريد التأويل الصحيح زيد في الحد " بدليل يصيره[(١٠)] راجحًا " [(١١)] .

على ما تقدم عن العضد [(١٢)] ، وحيث حصر الشارح التأويل فيما بالدليل أراد الصحيح ، إذ لو أراد الأعم ما صح الحصر ، لتحقق التأويل في الجملة بلا دليل ،

---

(١) في (جـ) يولي .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) ، شرح الكوكب (٤٦١/٣) ، جمع الجوامع (٥٣/٢) ، الآيات البينات (٩٩/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٦) ، الإحكام للآمدي (٧٥/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٣) .

(٣) في (جـ) تصحيح .

(٤) في (جـ) قلت .

(٥) انظر جمع الجوامع (٥٣/٢) ، الآيات البينات (٩٩/٣) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) المرجح .

(٨) لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي إليه في دلالته .
انظر شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) ، ولسان العرب (٣٣/١١) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٢/١) .

(٩) في (جـ) (آل) .

(١٠) في (ب) تصييره .

(١١) انظر الشرح العضدي على المختصر (١٦٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) .

(١٢) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) .

وَيُؤَوَّل الظَاهِرُ بالدَّلِيلِ وَيُسمَّى ظَاهِرًا بالدَّلِيلِ ...

فيحمل [١] الدليل في كلامه [٢] على ماقلنا ، فكأنه [٣] أخذ الحصر من مفهوم القيد ، أعني قول المصنف ، بالدليل هذا على [٤] ما في العضد وعلى ما في جمع الجوامع يجوز أن يريد الأعم من الصحيح والفاسد ، والحصر صحيح إذا الحمل على المعنى المرجوح بلا دليل لعب عنده لا تأويل [٥] .

وإذا (أول [٦] الظاهر بالدليل يسمى ظاهرًا بالدليل) فهو ظاهر مقيد « أي كما يسمى مأولًا » دفع به ما قد يتوهم من اقتصار المصنف على أنه يسمى ظاهرًا بالدليل ، والكاف متعلقة بقوله : يسمى قبلها وما مصدرية .

لا يقال : من هنا يمكن تعميم قول المصنف : والظاهر ما احتمل أمرين ... إلخ ، للظاهر بالدليل ، لأن هذا لا يناسب قوله : ويأول الظاهر إلى آخره .

« ومنه » أي ومن الظاهر المأول [٧] بالدليل الذي يسمى ظاهرًا بالدليل [٨] « قوله تعالى » ﴿ أيد ﴾ من قوله تعالى [٩] ﴿ وَ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [١٠] فإن قوله " أيد " « ظاهرة » أي في حد نفسه مع قطع النظر عن الدليل العقلي القاطع « جمع يد » بمعنى

---

(١) في (ج) فليحمل .

(٢) في (ج) علاقته .

(٣) في (ب) وكأنه .

(٤) زيادة في (ج) .

(٥) وللتأويل شروط منها : الأول أن يكون الناظر المتأول أهلًا لذلك ، الثاني : أن يكون اللفظ قابلًا للأقاويل بأن يكون اللفظ ظاهرًا فيما صرف عنه محتملًا لما صرف إليه ، الثالث أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره ، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحًا لا يكون صارمًا ولا معمولًا به ، اتفاقًا وإن كان مساويًا للظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايتة التردد بين الاحتمالين على السوية ولا يكون ذلك تأويلًا . انظر الإحكام للآمدي (٣/٧٥) ، منتهى السول (ق٢/ ٦٤) .

(٦) في (ج) أولى .

(٧) في (ج) المولى .

(٨) في (أ) بالتأويل .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) من الآية (٤٧) الذريات .

الجارحة ، « وذلك » أي هذا الظاهر ، وأتى بإشارة البعيد لكونه في غاية البعد من الصحة « محال في حق [(١)] الله تعالى » [(٢)] .

لاستلزامه [(٣)] الجسمية المستلزمة للحدث [(٤)] لما تقرر في محله ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا « فصرف » قوله : " أَيد " ، هذا الظاهر « إلى معنى القوة » ، أي إلى معنى هو [(٥)] القوة أو إلى معنى لفظ القوة على أن [(٦)] الإضافة بيانية أو حقيقية « بالدليل » متعلق بصرف « العقل القاطع » المانع من إضافة نحو ذلك إليه تعالى المبين في محله .

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في (ب) لاستلزام .
(٤) في (أ) للحدث .
(٥) في (ج) هذا .
(٦) ساقطة من (ج) .

السنة

« الأفعال » (١)

الأفعال : فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ...

(الأفعال) « هذه » أي اللفظة ، أو الكلمة ، أو الكلمات ، باعتبار المقدر من المبتدأ والمضاف أو اللفظ ، وأنت الإشارة باعتبار الخبر هو قوله « ترجمة » أي مترجم ، ومعبر بها عن موضوع هذا البحث (٢) على ما تقدم في قوله الذي يدخل في الأمر والنهي ، وما لا يدخل (فعل (٣) صاحب الشريعة) ولعل المراد به كالأفعال في الترجمة ما يشمل القول « يعني » أي يريد المصنف بصاحب الشريعة « النبي » أي سيد الأنبياء « ﷺ » (٤) .

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (ج) المبحث .

(٣) في (ج) مفعل .

(٤) وأفعال النبي ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام :

الأول : ما كان من هواجس النفس ، والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

الثاني : ما لا يتعلق بالعبادات ، ووضح فيه أمرالجبلة كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، ونحوهما ، فليس فيه تأس ، ولا به اقتداء ، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم : أنه مندوب .

الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف ، ووجه مخصوص كالأكل والشرب ، واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة ، وفوق ما ظهر فهي أمر الجبلة ، وفي هذا القسم قولان للشافعي ، ومن معه يرجع فيه إلى الأصل : وهو عدم التشريع ، أو إلى الظاهر : وهو التشريع ، قال الشوكاني : والراجح الثاني ، وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوبًا .

الرابع : ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره.

الخامس : ما أبهمه ﷺ لانتظار الوحي : كعدم تعيين نوع الحج مثلًا فقيل : يقتدي به في ذلك وقيل : لا .

السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة له ، فاختلفوا . هل يقتدى به فيه أم لا ؟ فقيل : يجوز ، وقيل لا يجوز ، وقيل : هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب قال الشوكاني : وهذا هو الحق ، فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب. =

فإنه بينها وبلغها فتضاف إليه ، أي لا إلى [1] الله سبحانه وتعالى ، وإن كان هو موجدها لعدم صحة إرادته تعالى هنا كما هو ظاهر من السياق . [2]

لا يكون محرمًا لأنه [3] كسائر الأنبياء عليه وعليهم (أفضل الصلاة) [4] والسلام فإنهم [5] معصومون [6] عن الحرام ولو صغيرة غير خسيسة [7] على ماذهب إليه جمع ، منهم :

السابع : الفعل المجرد عما سبق : فإن ورد بيانًا كقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكالقطع من الكوع بيانًا لآية السرقة ، فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا ، وإن ورد بيانًا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة ، وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء فإن علمت صفة في حقه من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة فاختلفوا في ذلك وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

انظر هذه الأقسام بالتفصيل في الإبهاج (٢٨٩/٢ ، ٢٩٠) ، إرشاد الفحول (صـ٣٥ ، ٣٦) ، البرهان (٤٨٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) ، المحصول (٥٠١/١) ، العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٨) ، المعتمد (١/ ٣٣٤) ، المنهاج (صـ٦٩) ، نهاية السول (١٩٦/٢) ، مناهج العقول (١٩٥/٢) ، التمهيد (صـ ٤٣٩) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٧/٢) ، التلويح على التوضيح (١٤/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، اللمع (صـ٣٧) ، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) في (جـ) السيات .

(٣) زيادة في (جـ) .

(٤) قوله " أفضل الصلاة " ساقط من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٦) في (ب ، جـ) معصوم .

(٧) وهو قول الحنفية ، قال ابن عبد الشكور : وهو الحق فإن صغيرتهم كبيرة . والقول الثاني في هذه المسألة : وهو جواز وقوع الصغيرة التي لا توجب خسة وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، والأشعرية ، والمعتزلة ، وغيرهم .

انظر فواتح الرحموت (٩٩/٢) ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب (٢٤/٢ ، ٢٥) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٥/٢) ، الإرشاد الجويني (صـ٣٥٦) ، المسودة (صـ ١٨٨) ، إرشاد الفحول (صـ٣٤) ، كشف الأسرار (١٩٩/٣) ، المستصفى (٢/ ٢١٣) نهاية السول (١٩٦/٢) ، مناهج العقول (١٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ ٩١) ، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٢) ، تيسير التحرير (٢١/٣) .

الأستاذ أبو إسحاق [١] والشهرستاني [٢] والقاضي عياض [٣] والإمام السبكي [٤]

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، ركن الدين ، الفقيه ، الشافعي ، المتكلم ، الأصولي ، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل ، كان ثقة ثبتًا في الحديث . من شيوخه أبو بكر الإسماعيلي ، وأبو بكر محمد عبد الله الشافعي ، ومن تلامذته : القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو القاسم القشيري له مصنفات منها : التعليقه في أصول الفقه ، والجامع ، توفي سنة ٤١٨هـ .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٤/١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٣) ، معجم المؤلفين (٨٣/١) ، مرآة الجنان (٣١/٣) ، كشف الظنون (٤٥/١ - ٥٣٩ - ٥٧٢ ، ١١٥٧/٢) .

(٢) الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) .
هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد " أبو الفتح الشهرستاني " كان إمامًا ، مبرزًا ، فقيهًا ، متكلمًا ، أصوليًا ، برع في الفقه ، وتفرد في علم الكلام ، وكان كثير المحفوظ ، حسن المحاورة يعظ الناس ، شافعي المذهب ، من مصنفاته :
نهاية الإقدام في علم الكلام ، الملل والنحل ، وغيرها .
انظر شذرات الذهب (١٤٩/٤) ، مرآة الجنان (٢٨٩/٣) ، الوافي (٢٧٨/٣) ، معجم المؤلفين (١٧٨/١٠) ، وفيات الأعيان (٤٠٣/٣) ، كشف الظنون (٥٧/١ - ٢٩١ - ٤٧٢ ، ١٠٩٧/٢ ، ١٧٠٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٦) .

(٣) القاضي عياض (٤٩٦- ٥٤٤ هـ) .
هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو " أبو الفضل اليحصبي السبتي " القاضي عالم المغرب الحافظ ، وهو من أهل التفنن في العلم ، والذكاء ، والفطنة ، والفهم كان إمام أهل الحديث في وقته . وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو ، والأصول ، واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، من مؤلفاته : الشفاء ، وطبقات المالكية ، وشرح صحيح مسلم ، وغيرهم .
انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة (٢٨٦/٥) ، شذرات الذهب (١٣٨/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢) ، معجم المؤلفين (١٦/٨) ، شجرة النور الزكية (صـ١٤٠) ، طبقات الحفاظ (صـ٤٦٨) ، كشف الظنون (١١/١ - ٢٨ - ١٢٧) .

(٤) السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦) هـ .
هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي " أبو الحسن تقي الدين " شيخ الإسلام في عصره ، كان فقيهًا ، أصوليًا ، مفسرًا ، محققًا ، مدققًا ، نظارًا ، جدليًا ، بارعًا في العلوم ، وهو والد التاج السبكي ، من شيوخه الباجي ، أبو حيان ، والدمياطي ، وسمع منه : أبو الحجاج ، والذهبي وغيرهما من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج .=

وقال القاضي حسين [١] في أوَل الشهادات من تعليقته [٢] إنه الصحيح من مذهب أصحابنا [٣]. ونقله [٤] في زوائد الروضة عن المحققين [٥] ، واعتمده في جمع الجوامع [٦] ووراء [٧] ذلك في كل من الكبائر والصغائر عمدًا أو سهوًا ، قبل البعثة أو بعدها على خلاف وتفصيل في كتب الكلام وغيرها مع استشكال تصور ذلك قبل [٨] البعثة على القول بأنه لا تكليف حينئذ مطلقًا [٩] .

= انظر شذرات الذهب (٦/١٨٠) ، النجوم الزاهرة (١٠/٣١٨) ، معجم المؤلفين (٧/ ١٢٧) ، البدر الطالع (١/٤٦٧) .

(١) القاضي حسين : هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي " أبو علي " الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ، كان إمامًا كبيرًا ، وكان يقال له : حبر الأمة وحبر المذهب ، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود ، تفقه على القفال المروزي ، وتفقه عليه المتولي والبغوي ، له من التصانيف التعليقة وغيرها توفي سنة ٤٦٢هـ .
انظر : مرآة الجنان (٣/٨٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) ، معجم المؤلفين (٤/ ٤٥) ، شذرات الذهب (٣/٣١٠) ، كشف الظنون (١/٤٢٤ ، ٥١٧) .

(٢) في (أ ، ب) تعليقة .

(٣) انظر : الآيات البينات (٣/١٧٠) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٥) ، إرشاد الفحول (ص ٣٤) .

(٤) في (أ ، ب) مثله .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٣/١٧٥) ، إرشاد الفحول (ص ٣٤) .

(٦) انظر جمع الجوامع (٢/٩٥) ، الآيات البينات (٣/١٧١) .

(٧) زيادة في (ب) .

(٨) في (ب) بل .

(٩) وهو قول الأشاعرة ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ؛ لأن المثبت للعصمة الشرع ، ولا شرع قبل النبوة ، فلا عصمة لعدم الدليل ، وذهبت الروافض إلى امتناع صدور الذنب صغيرًا كان أو كبيرًا منهم قبل النبوة ؛ لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس ، والنفرة عن اتباعهم ، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك كثير من المعتزلة في الكبائر دون الصغائر بناء على قاعدتهم : التحسين والتقبيح .
أما بعد النبوة فقد اتفق العلماء على عصمتهم عن تعمد الكبائر ، أو تعمد الصغائر ، واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق النسيان : فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة ، لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة ، وجوزه القاضي أبو بكر الباقلاني مصيرًا منه إلى أن ما كان من النسيان وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة .
انظر المسألة في الإرشاد للجويني (ص٣٥٨) ، ط السعادة ، الأربعين في أصول الدين=

إلا أن يجاب بأن ذوات الأحكام ثابتة قبلها ، وإنما المتوقف عليها تعلقها ، والمراد أن المنهيات المتوقف تعلقها على البعثة لا تصدر منه قبلها ، وإن لم تتعلق به بعد للمبالغة [١] في تنزيه مقامه ، فإن قلت : امتناع الصغيرة سهوًا يشكل عليه تسليمه سهوًا من ركعتين من الرباعية [٢] مع حرمة السلام في الفرض قبل محله لأنه قطع له وهو محرم اتفاقًا .

قلت : يمكن أن يقال : محل امتناعها سهوًا ما لم يترتب على السهو بها تشريع أما ما يترتب عليه ذلك فيقع [٣] ثم رأيت شيخ الإسلام .

أجاب [٤] بأن المنع من السهو معناه [٥] المنع من استدامته لا من ابتدائه ، وبأن محله القول مطلقًا ، وفي الفعل إذا لم يترتب عليه حكم شرعي ، بدليل الخبر المذكور لأن النبي ﷺ ، بعث لبيان الشرعيات ، قال : ثم رأيت القاضي عياض ذكر حاصل ذلك انتهى [٦] .

= للرازي (صـ٣٣٠) ، الطبعة الأولى بالهند ، أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨ ، ط استانبول ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٢) ، منتهى السول ص (٤٣) ، نهاية السول (١٩٧/٢) ، الإبهاج (٢٨٧/٢) ، مناهج العقول (١٩٥/٢) تيسير التحرير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٩٧/٢) ، شرح الأصول الخمسة (صـ٣٧٥) ، ط الاستقلال ، العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٣٥) ، المنخول (صـ٢٢٣) ، شرح الكوكب (١٦٩/٢) ، المسودة (صـ١٩٠) .

(١) في (ب) مبالغة .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر ، والعصر فسلم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : " **أحق ما يقول؟** " قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين " .
انظر صحيح البخاري : أبواب السهو ، باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٤١١/١ ، ٤١٢) وصحيح مسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) ، حديث رقم (٩٧) ، والترمذي ، ك : الصلاة ، باب ، ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر (٢/ ٢٤٧) ، وأبو داود ، ك : الصلاة ، باب : السهو في السجدتين (٦١٧/١)

(٣) في (ب) يقع .

(٤) في (جـ) أداب .

(٥) في (ب) منع .

(٦) انظر غاية الوصول (صـ٩١) ط عيسى الحلبي .

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ...

وقد ينظر في تفريقه [١] بين القول والفعل مع ثبوت سهوه بالسلام الذي هو قول ولا يكون مكروهًا و [٢] لا خلاف الأولى ؛ لأن كمال شرفه ، وعلو قدره يأبى أن يقع منه ما نهى عنه ولو نهيًا غير جازم ؛ ولأن التأسي به مطلوب فلا يقع منه ما ذكر [٣] وإلا طلب التأسي به [٤] فيه فيعم [٥] ، نعم قد يقع منه في بعض الأوقات ما يكون في حقنا مكروهًا وخلاف الأولى لبيان الجواز ، وهو في حقه أفضل لتضمنه القيام بواجب ، إ ذ بيان الشريعة واجب عليه . وقد [٦] قال النووي [٧] .

[رضي الله تعالى عنه] [٨] في وضوئه عليه الصلاة والسلام " مرة مرة ، ومرتين مرتين [٩] قال العلماء : إن ذلك كان أفضل في حقه من التثليث لبيان المشروع ، أي مع اقتضاء الحال البيان بالفعل الأبلغ من البيان بالقول [١٠] .

(١) في (ب) تفرقته .
(٢) في (ج) أو .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (ج) بمن .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) النووي = (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) :
هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين ، قال السبكي : كان يحيى رحمه الله ، سيدًا حصورًا ، وليًا علي النفس هصورًا ، وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ،هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهًا . ومتون الحديث . وأسماء الرجال ، واللغة والتصوف " له مصنفات فاخرة نفيسة منها : رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، الروضة وغيرها .
انظر : شذرات الذهب (٣٥٤/٥) ، طبقات الحفاظ (صـ٥١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) ، تذكرة الحفاظ (٤٧٠/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧) .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .
(٩) انظر صحيح البخاري ، ك : الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (٣٨/١) ، ط دار المنار ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٣/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٧٢/١)، سنن الدارمي (١٧٧/١) ، ابن ماجه (١٤٥/١) ، البيهقي (٨٠/١) .
(١٠) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٣/٣) ، شرح الكوكب (١٩٤/٢) .

أَوْ لاَ يَكُونَ ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ ...

وإذا تقرر ذلك ، فلا يخلو فعل [١] صاحب الشريعة من أن يكون واجبًا أو [٢] مندوبًا أو مباحًا ، لا يؤدي إلى إزالة الحشمة وإسقاط المروءة ، لعصمته عليه الصلاة والسلام أيضًا عن المباح المؤدي إلى ذلك .

وعلى كل فإما أن تشاركه فيه الأمة ، أو يختص به ، وبيان ذلك : أنه (إما أن يكون) كائنًا (على وجه القربة والطاعة) [٣] .

يحتمل أنهما عنده بمعنى ، ويحتمل أنه يفرق بينهما ، وقد قال بعضهم : الطاعة غير القربة والعبادة ؛ لأنها امتثال الأمر والنهي ، والقربة : ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ، والعبادة : ما تعبد به / بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة ، في القرب التي لا تحتاج إلى نية [٤] كالعتق [٥] والوقف [٦] ، أي على

---

(١) في (ج) الفعل .

(٢) في (ج) أم .

(٣) انظر : المحصول (٥٠٢/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، التلويح (١٥/٢) ، المنهاج (صـ٦٩) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، الإبهاج (٢٩٠/٢) ، البرهان (٤٨٨/١) ، شرح الكوكب (١٨٧/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٨) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، فواتح الرحموت (١٨١/٢) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، اللمع (صـ٣٧) ، أصول السرخسي (٨٧/٢) ، كشف الأسرار (٢٠١/٣) ، المعتمد (٣٥٣/١) ، أصول زهير (١١١/٣) .

(٤) انظر المسودة (صـ٥٧٦) ، الحدود للباجي (صـ٥٨) ، وتيسير التحرير (٢٢٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٥/١) ، أصول السرخسي (٩٧/١) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٢) .

(٥) العتق في اللغة : الحرية والقوة ، وفي الشرع : عبارة عن تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، انظر القاموس المحيط (٢٦٩/٣) ، مختار الصحاح (صـ٤٣٥) ، الإنصاف في مسائل الخلاف (٣٩٢/٧) ، التعريفات (صـ١٢٨) ، بدائع الصنائع (٤٥/٤) .

(٦) الوقف في اللغة : الحبس ، وفي الشرع : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة ، فيجوز رجوعه ، وعند أبي يوسف ومحمد : حبس العين على التمليك مع التصدق بمنفعتها ، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى .
=

وَإِنْ لَمْ يَدُل دَلِيلٌ ...

وجهٍ وصفةٍ هو كونه قربة وطاعة بأن علم ذلك ، ولا يخلوا حينئذ عن [١] الوجوب والندب (أو لا يكون) كائنًا على وجه القربة والطاعة « فإن كان » كائنًا « على وجه القربة والطاعة » فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به أو لا يدل (فإن دل دليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص) وذلك « كزيادته في النكاح » [٢] أي في تزوجه « على أربع نسوة » فإنه [٣] عليه الصلاة والسلام ، تزوج اثنتي عشرة زوجة ودخل بهن ، وعقد على سبع ، ولم يدخل بهن ، وكان يحل له التزوج من غير حصر بعدد ، ثم حرم عليه الزيادة على التسع اللآتي اخترنه ، ثم نسخ فأبيح له أكثر منهن ، وقد دل الدليل على اختصاص ذلك به ، قيل : وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضًا .

لا يقال التزوج مباح والكلام فيما هو على وجه القربة والطاعة ؛ لأنا نقول : التزوج قد يكون مندوبًا ، وقد يكون واجبًا [٤] على ما تقرر في الفروع ، بل

= انظر : الإنصاف (٣/٧) ، اللباب (١٨٠/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥) ، المغني (٥/ ٢٩٧) ، التعريفات (صـ٢٢٦) ، القاموس المحيط (٢١٢/٣) ، مختار الصحاح (صـ ٧٥٨) .

(١) في (ب) على .

(٢) انظر غاية الوصول (صـ٩٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٠) ، جمع الجوامع (٩٧/٢) ، الآيات البينات (١٧٣/٣) .

(٣) في (أ ، ج) فإن .

(٤) والنكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة ، الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب والإباحة . ويكون النكاح واجبًا : إذا تيقن الشخص الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج ، وليس له قدرة على الصيام الذي يكفه عن الوقوع في الزنا ، وليست له قدرة على شراء جارية تغنيه عن زواج الحرة ، ويكون قادرًا على المهر والإنفاق من كسب حلال . ويكون النكاح حرامًا : إذا لم يخش الشخص الزنا ، وكان عاجزًا عن الإنفاق على المرأة ، أوتيقن ظلمه لها .
ويكون مندوبًا ، إذا كان للشخص رغبة في الزواج ، وكان معتدلًا بحيث لم يتيقن الوقوع في الزنا ولكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادرًا على واجباته من كسب حلال .
ويكون مكروهًا : إذا خشي أن لا يقوم ببعض ما يجب عليه ، أو خاف حصول الظلم والجور ولم يتيقنه .
ويكون مباحًا : لمن له رغبة فيه ، ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقنه ولم يخش=

لاَ يُخَصُّ بِهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ...

كان [١] في حقه عليه أفضل [٢] الصلاة والسلام عبادةً مطلقًا .

وقد مثل الشراح بالوصال في الصوم [٣] وفيه نظر ، فإن الوصال مباح .

(وإن لم يدل دليل) على الاختصاص به ، فلا يخلو ، إما أن لا [٤] تعلم صفته من وجوب ، أو ندب ، أو تعلم ، فإن لم تعلم فهو (لا يختص به) بل تشاركه فيه أمته (لأن الله تعالى قال ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [٥] أي [٦] خصله حسنة من حقها أن يؤتسى بها ، مدح على التأسي به ، وذلك مقتضى [٧] كونه مطلوبًا شرعًا فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي .

وإذا لم يختص به (فيحمل) ذلك الفعل (على الوجوب) له (عند بعض أصحابنا) [٨] « في حقه وحقنا » ورجحه في جمع الجوامع [٩] « لأنه » أي الحمل على الوجوب « الأحوط » في الخروج عن عهدة الطلب الثابت ، كما هو فرض

= الظلم ، بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة .
انظر المغني (٦/٤٤٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤) ، وما بعدها .

(١) في (جـ) يكون .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢) ، تيسير التحرير (٣/١٢٠) ، فواتح الرحموت (٢/١٨٠) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) من الآية (٢١) سورة الأحزاب .

(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٧) في (ب) يقتضي .

(٨) وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري ، وابن أبي هريرة ، وابن خيران ، والحنابلة ، وجماعة من المعتزلة وغيرهم .
انظر : المحصول (٢/٥٠٢) ، الإحكام للآمدي (١/٢٤٨) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، إرشاد الفحول (صـ٣٦) ، نهاية السول (٢/١٩٨) ، مناهج العقول (٢/١٩٧) ، المستصفى (٢/٢١٤) ، فواتح الرحموت (٢/١٨١) ، جمع الجوامع (٢/٩٩) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، غاية الوصول (صـ٩٢) .

(٩) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/٩٩) ، الآيات البينات (٣/١٧٦) .

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ فِيهِ ...

المسألة ؛ لأن الوجوب لتضمنه المنع من الترك ، أبعث للمكلف على الفعل تَصَوُّنًا عن الإثم ، وبالفعل بتيقن الخلاص بخلاف الترك « ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب »(١) لم يقل : في حقه ، وحقنا كالذي قبله كأنه لعدم وقوفه عليه لكنه (٢) ليس ببعيد ، وهو ظاهر الصنيع ، وأوفق بعدم الاختصاص به وكذا يقال في القول الآتي : « لأنه المتحقق » على اسم المفعول ، أي المتيقن « بعد الطلب » الثابت أما في حقه عليه الصلاة والسلام (٣) ؛ فلأنه الفرض .

وأما في حقنا فبالآية السابقة ، وذلك لأن الطلب صادق مع الندب والوجوب ، لكن الوجوب يستدعى قيد الجزم والأصل عدمه فالمتحقق : طلب الفصل لابقيد الجزم وهو الندب وأقول : وفيه نظر لأن الندب أيضًا يستدعي قيد عدم الجزم ، وهو غير معلوم وإن وافق الأصل ولا يتحقق (٤) مع الاحتمال .

ومن أصحابنا (من قال : يتوقف فيه) (٥) فلا يجزم بوجوب ولا ندب « لتعارض الأدلة » المذكورة للقولين السابقين في هذا الكتاب وغيره « في ذلك » المذكور من الوجوب والندب ، ولا مرجح فيتوقف إلى ظهوره ، وإن علمت صفته من

---

(١) اختاره إمام الحرمين ، وهو المنسوب للشافعي ، ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي بكر القفال وغيره ، واختار الآمدي وابن الحاجب : أنه إن ظهر فيه قصد القربة فللندب وإلا فالإباحة .
انظر : العضد على المختصر (٢٢/٢) ، الإحكام (٢٤٨/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، تيسير التحرير (١٢٣/٣) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، أصول السرخسي (٨٧/٢) .
(٢) في (أ ، ب) لكن .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (ب ، ج) تحقق .
(٥) وهو قول الصيرفي ، والغزالي ، والقاضي أبي الطيب ، والرازي ، وجماعة من المعتزلة ، وحكي عن جمهور المحققين .
انظر المحصول (٥٠٢/١) ، والإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١٥) ، الإبهاج (٢٩٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) ، الآيات البينات (٣/ ١٧٦) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، اللمع (ص ٣٧) ، المعتمد (٣٥٣/١) ، أصول زهير (٣/ ١١١) .

فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ

وجوب أو ندب ، فأُمَّتُه مثله في ذلك في الأصح الذي نقله الإمام الرازي عن جمهور الفقهاء والمعتزلة (١) والآمدي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين .

واختاره (٢) .

وقيل : ليست مثله في ذلك بل هو كمجهول (٣) الصفة ، وقد تقدم ، وكأن المراد أنه يكون بالنسبة إلى الأمة (٤) كمجهول الصفة ، فيجري الخلاف السابق بالنسبة إليها أما بالنسبة إليه ، فلا يتصور أن (٥) يكون (٦) كمجهول الصفة مع فرض أنه علمت صفته ، وتعلم صفته (٧) بنحو

---

(١) انظر المحصول (٥١١/١) ، والمعتزلة : هي فرقة من الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الاسم لقول الحسن البصري : اعتزلنا واصل ، وهو أول من أطلق عليه الاعتزال ، وسبب اعتزاله : كان ناشئًا من الخلاف في مرتكب الكبيرة ، ثم يخالف المعتزلة أهل السنة في مسائل متعددة منها : نفي الصفات ، وأفعال العباد ، والحسن والقبح العقليين ، وغيرها ويسمون أنفسهم (أصحاب العدل والتوحيد . انظر الفرق بين الفرق (صـ١٨ - ٩٣) ، الملل والنحل للشهرستاني (٥٣/١) ، المواقف (٦٢) ، مذكرة الفرق (صـ٧) ط المعاهد الأزهرية .

(٢) انظر الإحكام اللآمدي (٢٦٥/١) .

(٣) وفي المسألة قول ثالث لأبي علي بن خلاد من المعتزلة وهو التفصيل ، قال : نحن متعبدون بالتأسي به في العبادات دون غيرها كالمناكحات والمعاملات .
انظر المحصول (٥١١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٦/١) ، منتهى السول (صـ ٤٦) .

(٤) في (جـ) لأمته .

(٥) في (جـ) أنه .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) وتعلم صفة حكم الفعل من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، بما يأتي :
الأول : بنصه ﷺ على ذلك الحكم ، بأن يقول : هذا الفعل واجب علي أو مستحب أو مباح .
الثاني : بالتسوية : أي تسويته ﷺ الفعل الذي ما علمنا صفة حكمه بفعل معلوم صفة حكمه .
الثالث : بالقرائن ، بأن تعلم صفة حكم الفعل بقرينة تبين صفة أحد الأحكام الثلاثة (أي الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة) .
الرابع : تعلم صفة حكم الفعل بوقوعه امتثالًا لنص يدل على حكم من إيجاب أو ندب فيكون هذا الفعل تابعًا لأصله الذي هو مدلول النص .
الخامس : تعلم صفة حكم الفعل بوقوعه بيانًا لمجمل : كقطع يد السارق من الكوع .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٦٥/١) ، المنهاج للبيضاوي =

النص [١] كقول الشارح : هذا الفعل واجب ، والتسوية بينه وبين ما علم [٢] وجوبه أو ندبه ، كهذا الفعل مساو لذلك [٣] في حكمه ، وقد علم حكمه ، وأمارته كالآذان للوجوب ، إذ ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن له واجب بخلاف ما لا يؤذن له كالعيد ، وقصد القربة مجردًا عن قيد الوجوب للندب .

وإن كان كائنًا لا على وجه القربة والطاعة ، بأن لم يعلم أنه على وجه القربة والطاعة فلا يخلو : إما أن يكون على وجه غير القربة والطاعة ، أو لا يكون كذلك بأن لا يظهر فيه قصد القربة والطاعة ، ولا قصد خلافهما .

(فإن كان) كائنًا (على) وجه وصفة (غير وجه [٤] القربة والطاعة) وصفتهما بأن [٥] كان جبليًا « ك » القيام والقعود و « الأكل والشرب » (فيحمل على الإباحة) « في حقه وحقنا » [٦] إلا أن يدل دليل على اختصاصه به فيحمل على الإباحة في حقه فقط .

وفيما تردد بين الجبلي [٧] والشرعي [٨] كحجه عليه الصلاة والسلام راكبًا [٩]

= (صـ٧٠) ، الإبهاج (٢٩٧/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، نهاية السول (٢٠٣/٢) ، مناهج العقول (٢٠٢/٢) ، المسودة (صـ١٨٦) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/ ٩٨) ، شرح الكوكب المنير (١٧٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٨ ، ٢٩٠) ، التمهيد (صـ ٤٣٩) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣ ، ١٢١) ، اللمع (صـ٣٧) .

(١) في (ب) النهي .

(٢) في (ب) أعلم .

(٣) في (ب) لذاك .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) في (ب) بل .

(٦) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٩٧/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، الآيات البينات (١٧٣/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، التلويح على التوضيح (١٤/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، شرح الكوكب (١٧٨/٣) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، الإبهاج (٢٨٩/٢) ، المسودة (١٩١) ، حاشية البناني (٩٧/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٣٥) ، أصول زهير (١١٠/٣) .

(٧) في (جـ) الجبل .

(٨) الواو ساقطة من (جـ) .

(٩) الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بألفاظ مختلفة ولفظه في البخاري : =

ودخوله مكة من ثنية كداء (١) بالفتح ، والمد وخروجه من ثنية كدا بالقصر والضم (٢) . وجلوسه (٣) للاستراحة (٤) ، وذهابه إلى العيد في طريق ، ورجوعه في

= عن ابن عباس وضي الله عنهما ، أن أسامة - رضي الله عنه - كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب الركون ، والارتداف (٥٥٩/٢ ، ٥٦٠) ، حديث (١٦٠١ ، ١٦٠٢) ، مسلم ك : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ، حديث (١٢١٨) ، والنسائي (١٢٧/٥) ، حديث (٢٦٦٢) .

(١) كداء : بالفتح والمد ثنية بأعلى مكة ، عند المحصب ، وكذا بالقصر والضم والتنوين: ثنية بأسفل مكة خرج منها النبي ﷺ من مكة حتى قال أهل مكة : افتح وادخل ، واخرج وضم ، وكدى بالتصغير : مناخ من خرج عن مكة يريد اليمن .
انظر معجم البلدان (٤٣٩/٤ ، ٤٤١) ، ط دار صادر بيروت ، مراصد الاطلاع عن أسماء الأمكنة والبقاع (١١٥١/٣) ، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ،والنسائي وابن ماجة ، وأبو داود ولفظه في البخاري :
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
" كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى ، وفي رواية : " أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى .
انظر صحيح البخاري ك : الحج ، باب : من أين يدخل مكة (٥٧١/٢) ، حديث (١٥٠٠، ١٥٠١) ، وباب : من أين يخرج من مكة حديث (١٥٠٣ ، ١٥٠٤) ، وصحيح مسلم ك : الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى (٩١٨/٢) ، حديث (١٢٥٧ ، ١٢٥٨) ، النسائي ك : الحج باب : من أين يدخل مكة (٢٠٠/٥) ، حديث (٢٨٦٥) ، ابن ماجه ك : المناسك ، باب : دخول مكة (٩٨١/٢) ، حديث (٢٩٤٠ ، ٢٩٤٢) ، أبو داود ك : المناسك ، باب : دخول مكة (٤٣٦/٢) ، حديث (١٨٦٦) .

(٣) في (ب ، جـ) جلسته .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، وأحمد ، والترمذي ، والدارمي بألفاظ متقاربة ، ولفظه في البخاري : عن نافع عن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما " وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ، ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن . انظر صحيح البخاري ك : الجمعة ، باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٣١١/١) ، وباب : الخطبة قائمًا (٣١١/١) ، ومسلم ك : الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٥٨٩/٢) ، حديث (٨٦١ ، ٨٦٢)، أحمد في مسنده (٦١/٢ ، ٩٠/٥ ، ٩١ ، ٩٣) ، الترمذي أبواب الصلاة =

آخر [١] ونزوله بِالْمُحَصَّبِ [٢] .

قال في جمع الجوامع : ترددو [٣] قال : في شرحه ناشيء من القولين في تعارض الأصل والظاهر [٤] يحتمل أن يلحق بالجبلي ؛ لأن الأصل عدم التشريع ، فلا يستحب لنا ، ويحتمل أن يلحق بالشرعي ؛ لأن النبي [ﷺ] [٥] بعث لبيان

= باب : ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٢/٣٨٠) ، حديث (٥٠٦) ، الدارمي (١/٤٤٠)، حديث (١٥٥٨) ، ط دار الريان للتراث .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، وابن ماجه ، وأبو داود ، ولفظه في البخاري : عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد ، خالف الطريق. انظر صحيح البخاري ك العيدين باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (١/٣٣٤) ، حديث (٣٤٣) ، وابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١/٤١٢) ، حديث (١٢٩٨ ، ١٣٠١) ، وأبو داود ك : الصلاة ، باب : الخروج إلى العيد في طريق ويرجع من طريق (١/٦٨٣) ، حديث (١١٥٦) .

(٢) المُحَصَّبُ : بالضم ثم الفتح والصاد مشددة وهو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مكة ، سمى بذلك للحصباء التي في أرضه ، ويقال لموضع رمي الجمار من منى إلى المحصب لرمي الحصباء فيه .
انظر معجم البلدان (٥/٦٢) ، مراصد الاطلاع (٣/١٢٣٥) .

(٣) الواو ساقطة من (ج) .

(٤) **فائدة** : ذكرها العلامة الزركشي في كتابه " المنثور في القواعد " قال : تعارض الأصل ، والظاهر فيه قولان ، والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب . ثم قال : اعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنها بالأصل والظاهر ، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد . وفهم بعضهم التغاير ، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه ، والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية . وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها ، وهذا لا تعويل عليه ؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط :

أحدها : أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل ، فإن اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعًا فيحكم بالنجاسة .

الثاني : أن تكثر أسباب الظاهر ، فإن ندرت لم ينظر إليه قطعًا .

الثالث : أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به ، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين انظر ذلك بالتفصيل في المنثور في القواعد للزركشي (١/٣١١) ط مؤسسة الخليج ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٣) ، إرشاد الفحول (صـ٣٥) .

(٥) ساقط من (ب) .

الشرعيات ، فيستحب لنا . انتهى [1] والمرجع في كتب الفقه في كل من الفروع المذكورة الظاهر ، وهو التشريع [2] وإن لم يكن على وجه غير وجه القربة والطاعة ، بأن لم يظهر فيه قصد ذلك ولا مقابلة ، بأن لم يكن جبليًّا فقيل : يحمل على الإباحة ، وعزي لمالك [3] رحمه الله تعالى [4] وجزم به في المحصول بعد ذلك [5] وقيل : يحمل على الندب وعزي إلى الشافعي رضي الله تعالى عنه [6] وقيل : يحمل على الوجوب .

وعزي [7] لابن سريج [8] ،

(١) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٧/٢) ، الآيات البينات (١٧٤/٣) .

(٢) انظر المنثور في القواعد للزركشي (٣١١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٦٤) .

(٣) الإمام مالك : (٩٣ - ١٧٩) هـ .
هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو الأصبحي المدني " أبو عبد الله " إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة ، وكان يعظم حديث رسول الله ﷺ ، مدون السنة ، روى عن غير واحد من التابعين ، وحدث عنه خلق من الأئمة منهم : شعبة ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والليث ، وغيرهم من مؤلفاته " الموطأ " مناقبه كثيرة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) ، البداية والنهاية (١٧٤/١٠) ، النجوم الزاهرة (٩٦/٢) ، مرآة الجنان (٣٧٣/١) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) ، طبقات القراء (٣٥/١) .

(٤) قوله : " رحمه الله تعالى " ساقط من (ب ، جـ) .

(٥) وهو اختيار الإمام الجويني ، وابن الحاجب ، والراجح عند الحنابلة قال المجد في المسودة : فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة إن لم يكن في معنى القربة " في قول الجمهور " .
انظر المحصول (٥٠٣/١) ، البرهان (٤٩٣/١) ، والإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، العضد على ابن الحاجب (٢٤/٢ ، ٢٥) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، المسودة (صـ١٨٧) .

(٦) قال الزركشي : وهو قول أكثر الحنفية ، والمعتزلة ، ونقله القاضي ، وابن الصباغ عن الصيرفي ، والقفال .
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، المعتمد (٣٥٣/١) ، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٢) .

(٧) في (ب) وعزي إلى الشافعي .

(٨) ابن سريج : ٢٤٩ - ٣٠٦هـ .
هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي ، المشهور " بابن سريج " أبو العباس ، =

" إقرار النبي ﷺ " (١) :

... وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ...

وأبو سعيد الاصطخري (٢) ، وابن خيران (٣) واختاره الإمام الرازي في المعالم (٤) ، وقيل : يتوقف وعزي لأبي بكر الصيرفي ، واختاره في المحصول (٥) هنا

= كان يلقب بالباز الأشهب ، والأسد الأنصاري ، وكان شيخ الشافعية في عصره . انتهت إليه الرحلة ، وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم ، وكانت بينه وبين داود مناظرات ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي له تصانيف كثيرة منها " التقريب بين المزني والشافعي " . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١١/١٢٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١) ، معجم المؤلفين (٢/٣١) ، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧) ، مرآة الجنان (٢/٢٤٦) ، شذرات الذهب (٢/٢٤٧) ، الفتح المبين (١/١٦٥) ط الشافعية للسبكي (٢/٨٧) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) أبو سعيد الاصطخري : (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) .
هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى " أبو سعيد الاصطخري " كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان أبو إسحاق المروزي لا يفتي بحضرته إلا بإذنه ، فهو أحد أعمدة الفقه الشافعي والأئمة المذكورين بالفضل والعلم ، وكان ورعًا متقللًا من الدنيا ، سمع أحمد بن منصور الرمادي ، وعباس بن محمد الدوري ، وغيرهما ، وروى عنه ابن المظفر بن شاهين ، والدارقطني ، وأبو الفتح القواس وغيرهم ، من آثاره " كتاب الأقضية " انظر : شذرات الذهب (٢/٣١٢) ، البداية والنهاية (١١/١٩٣) ، معجم المؤلفين (٣/٢٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٧) ، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨) ، مرآة الجنان (٢/٢٩٠) .

(٣) هو الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي الفقيه الشافعي ، أحد أركان المذهب ، كان فقيهًا ، ورعًا ، فاضلًا ، متقشفًا ، تقيًا ، زاهدًا من كبار الأئمة عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله ، وسمر باب داره لذلك وكان يعاتب ابن سريج على قبوله تولية القضاء . توفي سنة (٣٢٠هـ) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١١/١٧٣) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٨٧) ، تهذيب الأسماء (٢/٢٦١) ، وفيات الأعيان (١/٤٠٠) ، تاريخ بغداد (٨/٥٣).

(٤) وقال بالوجوب أيضًا : ابن أبي هريرة ، والطبري وغيرهما .
انظر المحصول (١/٥٠٢) ، البرهان (١/٤٩٣) ، الإحكام للآمدي (١/٢٤٨) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٩) ، جمع الجوامع (٢/٩٩) الآيات البينات (٣/١٧٦) ، المسودة (١٨٧) ، غاية الوصول (صـ٩٢) .

(٥) المحصول (١/٥٠٣) .

وتبعه البيضاوي [(١)] ولو جعل معنى قول المصنف [غير وجه القربة والطاعة] المعلوم. شمل كلامه القسمين ، وكان ماشيًا في الثاني على القول الأول .

(إقرار صاحب الشريعة) ﷺ [(٢)] (على القول) الصادر « من أحد » ولو كان [(٣)] كافرًا يغريه [(٤)] الإنكار [(٥)] بأن لم ينكره ، ولو غير مستبشر مع علمه به وتمكنه من الإنكار كما هو ظاهر (هو) أي ذلك الإقرار (قول صاحب الشريعة) ﷺ « أي كقوله » في الدلالة على أن ذلك القول [(٦)] حق .

نعم ينبغي أن يستثنى إقراره على قول علم منه أنه منكر له ، وترك إنكاره في الحال لعلمه بأنه علم منه ذلك ، وبأن [(٧)] لا ينفع في الحال فلا أثر للإقرار حينئذ على قياس

---

(١) انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول (صـ٧٠) ، وانظر تحقيق هذه الأقوال مصحوبة بأدلتها ومناقشتها في :
البرهان (٤٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، المحصول (٥٠٢/١) ، جمع الجوامع ، وشرحه للمحلي (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، المسودة (صـ١٨٧) ، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٢) ، اللمع (صـ٣٧) ، غاية الوصول (صـ ٩٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢٤/٢) ، الإبهاج (٢٩٠/٢) ، نهاية السول (٢/ ١٩٨) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، التلويح على التوضيح (١٥/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣) ، أصول السرخسي (٨٨/١) ، كشف الأسرار (٢٠٢/٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٠) ، المعتمد (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) ، إرشاد الفحول (صـ٣٨) ، أصول زهير .

(٢) انظر في ذلك : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩) ، منتهى السول (صـ٤٧) ، اللمع (صـ٣٨) ، تقريب الوصول (صـ١١٧) ، البرهان (١/ ٤٩٨) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، شرح الكوكب المنير(١٩٤/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٢٨) ، فواتح الرحموت (١٨٣/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٦)، لب الأصول (صـ٩٢) .

(٣) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٤) في (أ) يغير به .

(٥) وقيل : إلا فعل من يغريه الإنكار ، بناء على سقوط الإنكار عليه .
وقيل : إلا الكافر بناء على أنه غير مكلف بالفروع ، وقيل : إلا الكافر غير المنافق انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، الآيات البينات (٣/ ١٧٢)، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٦) في (ب ، جـ) .

(٧) في (جـ) بأنه .

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ ...

ما سيأتي في الفعل..

(وإقراره) أي صاحب الشريعة ﷺ (على الفعل) الصادر « من أحد » لشيء[(١)] ولو كافرًا يغرية الإنكار مع علمه به ، وتمكنه من الإنكار ولو غير مستبشر[(٢)] (كفعله) لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من ذلك الفاعل ، وغيره حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل : كان الإقرار نسخًا له[(٣)] وحيث دل على الجواز فهل يدل على الإباحة المجردة أو يحتمل الوجوب[(٤)] والندب أيضًا ؟

قال السبكي : لا استحصر فيه نقلًا ، ثم مال إلى الإباحة ، وذكر الزركشي[(٥)] أن أبا نصر القشيري[(٦)] ذكر المسألة في كتابه[(٧)] الأصول ، وحكي التوقف في ذلك

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) منتشر .

(٣) انظر تيسير التحرير (١٢٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٧٠/١) ، منتهى السول (صـ٤٧) ، حاشية التفتازاني على العضد (٢٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٩٥/٢) ، المنخول (صـ٢٢٨) ، إرشاد الفحول (صـ٤١) ، فواتح الرحموت (١٨٣/٢) .

(٤) في (ب) للوجوب ، انظر المستصفى (٢٢٥/٢) .

(٥) الزركشي : (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) .
هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش ؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره ، فقيه أصولي محدث ، أديب تبحر في العلوم ، وصار يشار إليه بالبنان ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، ومن شيوخه : جمال الدين الإسنوي ، سراج الدين البلقيني ، وابن كثير وغيرهم ، ومن تلامذته : شمس الدين الرحاوى ، الشمني وغيرهما . من آثاره : البحر المحيط ، و المنثور في القواعد . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، الأعلام (٦٠/٦) ، معجم المؤلفين (١٢١/٩) ، كشف الظنون (٤٩١/١ - ٥٤٩) .

(٦) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان أبو نصر أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، وهو أكثرهم علمًا ، وأشهرهم اسمًا ، وكان إمامًا بارعًا عالمًا بحرًا ، واستوفى في علم الأصول والتفسير، والوعظ والفقه، والخلاف وروى الأحاديث وكان مناظرًا أديبًا متكلمًا ، ومن آثاره : تفسير القرآن الكريم . توفي سنة (٥١٤ هـ) . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٨٧/١٢) ، معجم المؤلفين (٢٠٧/٥) ، وفيات الأعيان في ترجمة والده (٢/ ٣٧٧) ، طبقات المفسرين (٢٩١/١) ، هداية العارفين (٥٥٩/١) ، إيضاح المكنون (٢/ ٦٠٦) .

(٧) في (أ ، ب) كتاب .

عن القاضي ، ثم رجح الحمل على الإباحة ؛ لأنها الأصل وشمل قوله أحد الموضعين غير المكلف وهو الذي يظهر ، قال شيخ الإسلام : ووجهه أنه يمنع وليه من تمكينه من فعل ذلك انتهى [1] .

وإنما كان إقراره على القول كقوله ، وعلى الفعل كفعله « لأنه » لو أقر على قول ليس بحق ، أو على فعل ليس بجائز [2] ، كان مقرًا على المنكر ؛ لأن غير الحق وغير الجائز [3] منكر .

وهو « معصوم عن أن يقر أحدًا على منكر [4] » لأن الإقرار على/المنكر منكر ٣٩/ج وهو معصوم عن المنكر كما تقدم .

قال الغزالي [5] : فإن قيل لعله منع من الإنكار مانع ، كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم ، فلذلك فعله أو بلغه الإنكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده .

قلنا : ليس هذا مانعًا ؛ لأن من لم [6] يبلغه التحريم يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود ، ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه [7] إعادته [8]

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي مخطوط (٢/٢٠٥) ، غاية الوصول (صـ٩٢) .

(٢) في (ب) جائز .

(٣) في النسخ الثلاث : لأن غير الحق والجائز منكر وأرى أن الصواب ما ذكرته لأن الجائز لا يكون منكرًا .

(٤) في (ج) حكم .

(٥) الغزالي : (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) .
هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، المعروف بالغزالي ، الإمام الجليل " حجة الإسلام " زين الدين أبو حامد " حكيم متكلم ، فقيه أصولي ، صوفي مشارك في أنواع العلوم ، قال عنه الإمام الجويني : إنه بحر مغدق ، وقال عنه تلميذه الإمام محمد بن يحيى : الغزالي هو الشافعي الثاني ، وقد صنف الكثير من الكتب منها : إحياء علوم الدين ، المستصفى ، والوجيز " وغير ذلك كثير . انظر ترجمته في :
شذرات الذهب (٤/١٠) ، النجوم الزاهرة (٥/٢٠٣) ، مرآة الجنان (٣/١٧٧) ، البداية والنهاية (١٢/١٧٣) ، معجم المؤلفين (٧/٢٦٦) ، ط الشافعية للسبكي (٤/١٠١) ، وفيات الأعيان (٣/٣٥٣) ، كشف الظنون (١/١٢ ، ٢٣ ، ٢٤ - ٣٦) ، وغير ذلك كثير ، هداية العارفين (٢/٧٩) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في المستصفى : فيلزمه وفي (أ ، ب) تلزمه .

(٨) في (ج) أعاد .

وتكراره [١] لئلا يتوهم نسخ التحريم .

فإن قيل : فلم لم [٢] يجب عليه أن يطوف صبيحة كل سبت على اليهود والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم وبيعهم .

قلنا : لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه ، وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائمًا فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ انتهى [٣] .

والمتبادر من المنكر الحرام ، فيخرج المكروه ، وخلاف الأولى ، وإن أمكن أن يراد به ما يشملها .

وقضية ما ذكر عن الغزالي : أنهما كالحرم ، وإن وقع الإنكار عليهما قبل ذلك لأن السكوت عنهما يوهم النسخ ، وهو قضية إطلاق المصنف أيضًا فليتأمل [٤] .

« مثال ذلك » ، أي « إقراره » المذكور في القول إقراره « ﷺ أبا بكر » [٥] رضي الله عنه .

« على قوله » المتعلق « بإعطاء سلب القتيل » وهو ما مع القتيل من ثيابه وفرسه وآلات الحرب ، وغير ذلك مما فصل في كتب الفقه [٦] « لقاتله » [٧] .

---

(١) في (ب) تكون .

(٢) في (ج) لا .

(٣) انظر المستصفى (٢٢٥/٢) .

(٤) في (ج) فليتأمد .

(٥) أبو بكر الصديق : رضي الله عنه : (٥١ ق هـ - ١٣هـ) .
هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي التيمي القرشي " أبو بكر الصديق " كان اسمه في الجاهلية : عبد الكعبة : فسماه الرسول ﷺ : عبد الله ، أول من أسلم من الرجال . شهد بدرًا بعد مهاجرته مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، وكان مؤنسه في الغار ، كان يسمى عتيقًا ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : من سره أن ينظر إلى عتيق النار فلينظر إلى هذا ، وسمي بالصديق لمبادرته إلى تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به ، استخلفه رسول الله ﷺ على أمته ، حارب المرتدين ، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة . مناقبه كثيرة رضي الله عنه .
انظر : (أسد الغابة (٢٠٥/٣) ، الاستيعاب (٩٦٣/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣٨٨/٨) ، نيل الأوطار (٢٦٣/٧) .

(٧) الإقرار طرف من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، عن أبي قتادة ، رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ... =

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وعُلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ...

« و » في الفعل « إقراره » ﷺ « خالد بن الوليد » رضي الله تعالى عنه (١) .
« على أكل الضب » (٢) وهذان الإقراران « متفق عليهما » أي على روايتهما من البخاري ومسلم (٣)

= فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه ، فقال النبي ﷺ : صدق فأعطاه ... " الحديث انظر صحيح البخاري كتاب : الخمس ، باب : من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيل فله سلبه (٣/ ١١٤٤) ، صحيح مسلم كتاب ، الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠) ، وأبو داود ، باب : في السلب يعطى للقاتل (٣/١٥٩) ، الترمذي ، باب من قتل قتيلًا فله سلبه (٤/١١١) ، وابن ماجة باب : المبارزة والسلب (٢/٩٤٦) ، حديث (٢٨٣٦) ، نيل الأوطار (٧/٢٦٢) .

(١) هو الصحابي الجليل : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي سيف الله الفاتح أبو سليمان ، وقيل : أبو الوليد ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكان إليه القبة وأعنة الخيل في الجاهلية ، لما أراد الإسلام قدم على رسول الله ﷺ هو وعمرو بن العاص ، وعثمان ابن طلحة فلما رآهم رسول الله ﷺ ، قال لأصحابه : رمتكم مكة بأفلاذ كبدها ، توفي بحمص من الشام وقيل بالمدينة سنة (٢١هـ) .
انظر : أسد الغابة (١/٥٨٦) ، ط دار الفكر ، الإصابة (١/٤١٣) ، الأعلام (٢/٣٠) ، تهذيب ابن عساكر (٥/٩٢ - ١١٤) .

(٢) الإقرار طرف من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، والترمذي ، وأبو داود وأحمد ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، وهي خالته فوجد عندها ضبًا مخبوذًا ... ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن . لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي " .
انظر صحيح البخاري كتاب : الأطعمة ، باب : كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ، فيعلم ما هو (٥/٢٠٦٠) حديث (٥٠٧٦) ، وباب إباحة الضب (٧/١٩٧) ، وباب الشواء (٥/٢٠٦٢) ، ومسلم كتاب : الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣) ، النسائي كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب (٧/١٩٧) ، وابن ماجة ، باب الضب (٢/ ١٠٧٩) ، الترمذي (٥/٤٩٢) ، ومسند أحمد (٤/٨٨) ، وأبو داود (٢/ ٣١٧) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم " أبو الحسن " القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، رحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم ، سمع من يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن مسلمة =

فُحُكْمُهُ حُكْمُ مَافُعِلَ فِي مَجْلِسِه

واللفظ للبخاري [١] .

(وما) أي الشيء ، أو الفعل الذي (فعل) ، أو القول الذي قيل بالبناء للمفعول (في وقته) أي زمان حياته « ﷺ » في (غير مجلسه) بحيث لا يشاهده ، ولكنه (علم به ولم ينكره) .

مع تمكنه من إنكاره (فحكمه [٢] حكم ما فعل) أو قيل (في مجلسه) وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز الفعل للفاعل وغيره ، وعلى حقية [٣] المقول كما مر [٤] وهذا يشمل ما تقدم .

لكنه صرح به للإيضاح ، ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه وعلمه بالفعل الذي فعل في غير مجلسه .

ولم ينكره « كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه [٥] أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه » متعلق بحلف « ثم أكل » [٦] وحنث « لما » أي حين « رأى » أي اعتقد « الأكل » منه « خيرًا » من تركه ، وهذا الذي حكيناه عن أبي بكر « كما يؤخذ » أي

= وغيرهم ، وروى عنه : الترمذي وغيره . وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث وغيره من التصانيف الكثيرة توفي سنة (٢٦١هـ) .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦) ، تاريخ بغداد (١٣/١٠٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٩) ، النجوم الزاهرة (٣/٣٣) ، مرآة الجنان (٢/١٧٤) ، شذرات الذهب (٢/١٤٤) ، طبقات الحفاظ (صـ٢٦٠) .

(١) هكذا في (جـ) وفي (أ ، ب) ولفظ البخاري ووجد بعدها بياض وقد أشرنا إلى نص الحديث في الصفحة السابقة فلا داعي لإعادته ، وقد رجعت إلى الشرح الصغير للورقات فوجدته متصلًا .

(٢) في (جـ) فحلمه .

(٣) في (جـ) حقيقة .

(٤) في (ب) تقدم .

(٥) قوله : " رضي الله عنه " ساقط من (ب) .

(٦) انظر صحيح البخاري كتاب الآداب ، باب : قول الضيف لصاحبه : لا آكل حتى تأكل (٥/٢٢٧٤) حديث رقم (٥٧٩٠) ، مسلم كتاب : الأشربة ، باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣/١٦٢٧) ، وأبو داود كتاب : الأيمان والنذور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله (٣/٥٧٩) .

" النسخ "

" أولاً تعريف النسخ " (١) .
وَأَمَّا النَّسْخُ : فَمَعْنَاهُ ...

مماثل لما يؤخذ، أو بناء على ما يؤخذ « من حديث مسلم » الذي رواه « في » حكم « الأطعمة » (٢) ، أو في باب الأطعمة بلفظه .

(وأما النسخ : فمعناه) الإضافة بيانه أي : فالمعنى الذي هو النسخ أو حقيقية (٣) ، بناء على حذف المضاف / الثاني أي فمعنى لفظه ، أو على إرادة ١٧٥/أ اللفظ بقوله : (وأما النسخ) أي : وأما لفظ النسخ ، أو على حمل المعنى على الحد ، أي فحده « لغة » (٤) . نصب على الظرف ، إما متعلق بنسبة الكلام ، وإما حال بناء على جوازه من المبتدأ ، أي حال كونه كائنًا في اللغة أي [حال كونه

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) رواه مسلم مطولاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر " أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء ، ... فقال أبو بكر " والله لا أطعمه أبدًا ...
قال : فأكل منها أبو بكر ، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه " وفي رواية " فقال : يا رسول الله ، : برؤا وحنثت " قال فأخبره فقال : " بل أنت أبرهم وأخيرهم " .
انظر صحيح مسلم (١٦٢٧/٣) حديث (١٧٦ - ١٧٧) .

(٣) في (ج) وحقيقته .

(٤) النسخ في اللغة : يطلق على معان تدور بين النقل والإبطال والإزالة : فيقولون : نسخ النحل ، إذا نقله من خلية إلى آخرى ويقولون ، نسخ الشيب الشباب ، إذا أزاله وحل محله وسيأتي ذلك بالتفصيل .
انظر معاني النسخ في اللغة : في معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥ ، ٤٢٥) ، ومختار الصحاح (صـ٦٨١) ، وانظر الإحكام للآمدي (١٤٦/٣) ، البرهان (١٢٩٣/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٥) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، الإبهاج (٢٤٧/٢) ، المحصول (٥٢٥/١) ، المعتمد (٣٦٤/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (١٦١/٢) ، الوجيز (صـ٢٢) ، منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، اللمع (صـ٣٠) ، التعريفات للجرجاني (صـ ٢١٥) ، أصول زهير (٤١/٣) ، البحر المحيط للزركشي مخطوط (١٥٥/٢) .

الإِزَالَةُ ، يُقَالُ : نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ .

كائنًا][1] في معانيها ، أو حال كون [2] لفظ النسخ كائنًا في اللغة ، أي الألفاظ الموضوعة بوضع العرب ، ومن جملتها أي ملاحظًا فيها [3] ذلك .

(الإزالة) بدليل أنه (يقال) قولًا صادرًا عن العرب ، أو عمن يجري على حكم [4] لغتهم [5] ، جريًا معتبرًا ، (نسخت الشمس الظل) وقوله : (إذا) متعلق بيقال لا بنسخت ، أي يقال ذلك إذا (أزالته) « ورفعته بانبساطها » أي بسبب انبساطها ، دلالة على ذلك .

والأصل في الكلام الحقيقة ، وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإزالة وجب [6] أن لا يكون حقيقة في النقل دفعًا للاشتراك [7] .

فإن قيل [8] : وصفهم الشمس بأنها ناسخة للظل مجاز ؛ لأن المزيل للظل هو الله تعالى ، وإذا كان مجازًا امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة . في مدلوله [9] وأيضًا فهذا الدليل يعارض بمثله ، بأن يقال : قد استعمل النسخ في النقل كما سيأتي ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وإذا كان حقيقة فيه ، [وجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعًا للاشتراك وحينئذ] [10] فليس جعله حقيقة في أحدهما أولى من جعله

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (ب ، جـ) فيه .
(٤) في (ب) حكمهم .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في (جـ) واجب .
(٧) انظر الإحكام للآمدي (١٤٧/٣) ، منتهى السول (ق ٢ /٧٧) ، المحصول (١/ ٥٢٥) ، المعتمد (٣٦٤/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، الإبهاج (٢/ ٢٤٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٣) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (٢/ ١٦١) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٥/٣) ، المستصفى (١٠٧/١) ، أصول زهير (٤٣/٣) ، بحوث في أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (صـ١٣٢) .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) انظر المحصول (٥٢٥/١) ، وإرشاد الفحول (صـ١٨٤) .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

حقيقة في الآخر ، فلا بد من الترجيح .

قلنا : أجاب الإمام الفخر أما عن (١) الأول : فبجوابين :

أحدهما : يمكن رده إلى ما أجاب به بعضهم ، من أن العرب لم تخص وضعها بالمؤثر الحقيقي ، بل بما هو أعم ، فيكون حقيقة في الفاعل (٢) الحقيقي ، نحو : خلق الله العالم .

وفي المؤثر العادي ، نحو : أحرقته النار ، وقتله السم ، وأرواه الماء ، وأشبعه الخبز .

وفيما ليس مؤثرًا البتة : نحو سقط الحائط ، وبرد الماء ، ومات زيد ، ولا خلاف أن هذه الألفاظ حقائق ، فحينئذ الوضع ليس خاصًا بالمؤثر الحقيقي ، فقولهم : نسخت الريح أثار القدم (٣) حقيقة لغوية ، وإن كان الله تعالى هو المؤثر من حيث الفعل ونفس الأمر (٤) .

وثانيهما : أنا لو سلمنا أن إسناد النسخ إلى الشمس مجاز ، لم يقدح في استدلالنا ؛ لأنا لم نستدل بإسنادهم النسخ إلى الشمس ، بل بإطلاقهم لفظ النسخ على الإزالة وذلك متحقق (٥) وإن كان الإسناد مجازًا (٦) .

وأما عن (٧) الثاني : فبحصول الترجيح هنا ، وبيانه على ما قرره (٨) الصفي الهندي (٩) .

---

(١) في (أ) على .

(٢) في (جـ) بالفعل .

(٣) في (أ ، جـ) القوم .

(٤) في (ب) الأثر ، وانظر المحصول (٥٢٦/١) .

(٥) في (أ) محقق .

(٦) انظر المحصول (٥٢٧/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٧) في (أ) على .

(٨) في (ب ، جـ) قدره .

(٩) الصفي الهندي : (٦٤٤ - ٧١٥) هـ .

هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الشيخ أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي ، الشافعي ، فقيه أصولي ، متكلم على مذهب الأشاعرة ، وقد أكثر ابن السبكي النقل عنه في الإبهاج اشتغل على القاضي سراج الدين ، وسمع من الفخر بن البخاري ، وروى عنه الذهبي من مصنفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول .

انظر : الأعلام (٢٠٠/٦) ، معجم المؤلفين (١٦٠/١٠) ، الوافي (٢٣٩/٣) ، شذرات الذهب (٣٧/٦) ، البداية والنهاية (٧٤/١٤) ، البدر الطالع (١٨٧/٢) ، =

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ : " نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ " إِذَا نَقَلْتُهُ ...

أن الإزالة الإعدام أعم من النقل ؛ لأنها تارة في الذات وتارة في الصفات ، بخلاف النقل فليس فيه إلا [(١)] إزالة [(٢)] الصفة وإعدامها ؛ لأن الذات فيه باقية وإنما تنعدم [(٣)] صفة كونه في هذا المقام ، ويتجدد [(٤)] له صفة كونه في هذا المقام ومطلق [(٥)] الإعدام المنقسم إلى إعدام الذات ، وإعدام الصفة ، أعم من كل واحد منهما ، وجعل اللفظ حقيقة في المعنى العام أولى من جعله حقيقة في الخاص [(٦)] .

أما أولًا : فلأنه يكون متواطئًا في تلك الموارد من غير تجوز واشتراك .

وأما ثانيًا : فلأنه أكثر فائدة ، قال - أعني الصفي الهندي - : وبالتقدير الذي قررناه [(٧)] أن الإزالة والإعدام أعم [من النقل والتحويل ، سقط ما قيل في سند منع كونه أعم منه ، وهو أن الإعدام حيث يكون إنما يكون [(٨)] بزوال صفة ، وهي صفة الوجود ، وتجدد آخرى ، وهي صفة العدم فلا يكون أعم منه] [(٩)] .

وفيه تصريح بأن النقل من أفراد الإزالة ، فاستعمال النسخ فيه على القول الأول حقيقي .

[وقوله : من غير تجوز واشتراك ، أي بخلافه على القول الثاني ، فإن النقل لا يشمل القسم الأول من قسمي [(١٠)] الإزالة ، فإن جعل النسخ حقيقة] [(١١)] لزم الاشتراك وإلا فالتجوز ، وظاهر أن الرفع [(١٢)] هنا ليس بمعنى تناول المرفوع لعدم

= مرآة الجنان (٢٧٢/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٠/٥) ، الفتح المبين (١١٥/٢) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) الإزالة .

(٣) في (ج) يعدم .

(٤) في (ج) يجرد .

(٥) في (ب) يطلق .

(٦) انظر المحصول (٥٢٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٧) في (ج) حررناه .

(٨) قوله : إنما يكون " ساقط من (ج) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) قسم .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(١٢) في (ج) الدفع .

بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ .

إمكانه ، بل بمعنى الإذهاب الإعدام فلو قدم الرفع لتكون الإزالة التي هي أوضح في معنى الإعدام تفسيرًا له لكان أوضح من جعل الرفع تفسيرًا لها . / (وقيل : معناه النقل) أخذًا (من قولهم) أي قول الواحد من العرب (نسختُ) بضم التاء (ما في) هذا (الكتاب) وقوله : " إذا متعلق بقولهم : أي يقولون ذلك (إذا نقلته بفتح التاء ، أي نقلت أيها الواحد القاتل ما في هذا الكتاب دلالة على نقله لكن [(١)] لا بنفسه ، إذ لا ينقل نفس ما في الكتاب [(٢)] ، وإلا خلي

عنه بعد ذلك [(٣)] وهو باطل بديهة [(٤)] مع أن الذي فيه إما النقوش أو الألفاظ بواسطة النقوش ، وكلاهما أعراض يمتنع النقل عليها على ما تقرر في محله ، وقد يتوقف في إطلاق عرضية النقوش ، ومع تسليم أنها قد تكون [(٥)] أجسامًا ، لا ينفع الاستناد إلى أن الحروف مجرد صورها العرضية ، لا مكان نقلها بنقل حاملها ، إلا أن [(٦)] يقال الكلام في نقل ما في الكتاب ، بما [(٧)] هو مسمى الكتاب على أحد الاحتمالات ، وليس ذلك [(٨)] إلا صور الحروف ، وهي الصور العرضية للنقوش . فليتأمل .

بل [(٩)] (بأشكال كتابته) بمعنى مكتوبة ، أي بسبب أو بآلة [(١٠)] نقل صور

---

(١) في (ج) لكنه .

(٢) انظر : نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (١٦١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤٧/٣ ، ١٤٨) ، منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، بحوث في أصول الفقه للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (صـ١٣٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٥) ، المحصول (٥٢٥/١) ، المعتمد (٣٦٤/١) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥)، أصول زهير (٤١/٣) .

(٣) قال البيجوري في حاشيته : تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي ، لا تعتبره أرباب العربية ا.هـ انظر حاشية البيجوري على الجوهرة (صـ١٧) .

(٤) في (ج) بدهة .

(٥) في (أ) فلا يكون .

(٦) في (ج) الأن .

(٧) في (ب ، جـ) مما .

(٨) في (ب ، جـ) وذلك ليس .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ج) بالية ، وفي (ب) أي بآلية .

المكتوب والمجموع في الكتاب من الحروف ، وهي النقوش الموضوعة لتلك الحروف .
وأقول [(١)] : لا يخفى عليك أن الأشكال أيضًا لا ينتقل ، ضرورة أن شكل المنقول غير شكل ما في الكتاب بالشخص مع [(٢)] أنها أعراض يمتنع النقل عليها ، على ما تقدم [(٣)] على أن ما في الكتاب ليس إلا الأشكال ، لا شيء آخر ينقل بنقل أشكاله دون نفسه كما هو قضية التقييد بقوله : بأشكال كتابته [فإنه أفاد المغايرة بين ما في الكتاب وأشكال كتابته] [(٤)] وأن [(٥)] المراد الثاني دون الأول لفساده ، إلا أن يقال : / سلمنا ١٧٨/أ أن الذي في الكتاب ليس إلا النقوش ، لكنها أجرام والنقوش [(٦)] صورها ، وهي غيرها لأنها أعراض قائمة بها .
ويرد عليه : أن النقوش لا يلزم أن تكون أجرامًا ، بل قد لا تكون إلا أعراضًا .
أو يقال : المراد بما فيه هو الألفاظ ، فإنها فيه مجاز باعتبار أشكالها من النقوش الدالة عليها ، لكن يستمر الاعتراض [(٧)] بأن الأشكال لا تنقل [(٨)] كما تقدم مع [(٩)] أنه علي هذا كان يكفيه أن يقول : بأشكاله ، فلفظ الكتابة مستدرك ، فالوجه أن يجاب عن الاعتراض [(١٠)] المذكور ، بأن في ذكر النقل مسامحة ، والمراد إثبات أمثال تلك الأشكال ، وحينئذ يلزم أن يكون إطلاق لفظ النسخ عليه مجازًا ، إذ لا نقل حقيقة ، وقد انعقد الإجماع كما قال الآمدي على امتناع [(١١)] إطلاق اسم النسخ [(١)]

---

(١) في (أ) أقوال .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) ومن أحكام العرض : أنه زائد على الذات ، ولا يقوم بنفسه ، ولا ينتقل ، ولا يكمن ولا ينفك ، وهي بعض المطالب السبعة التي يرد بها علماء الكلام المسلمين على الفلاسفة والمجموعة في قول بعضهم :
زيدم قام ما انتقل ماكمنًا   ما انفك لا عدم قديم لا حنا
انظر البيجوري على الجوهرة (ص٢٥) .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .
(٥) في (أ ، جـ) أما .
(٦) في (جـ) المنقول .
(٧) في (جـ) الاعراض .
(٨) في (جـ) تنتقل .
(٩) في (أ) من .
(١٠) في (جـ) الاعراض .
(١١) في (أ ، ب) الامتناع .

حقيقة على غير الإزالة والنقل [٢] ، ثم رأيت أن القفال [٣] كغيره ، صرح بذلك حيث احتج لهذا القول بقولهم [٤] تناسخ المواريث ، بمعنى انتقالها من ورثة إلى ورثة ومن المعلوم أن ليس هو بمعنى الإزالة والإعدام ، وكذلك تناسخ الأرواح بمعنى انتقالها من بدن إلى بدن [٥] .

قال : وقولهم نسخت الكتاب ، أو ما في الكتاب ، كأنك تنقله بنقل مثله مجاز منه بطريق المشابهة ، لا من النسخ الذي هو بمعنى الإزالة والإعدام ؛ لأنه لا مشابهة بينهما ، أو وإن كان بينهما مشابهة لكن المشابهة بينه وبين النسخ بمعنى النقل والتحويل أكثر ، وقد عرفت أنه من [٦] جهة [٧] الرجحان فيكون مجازًا منه ، فيكون حقيقة فيه .

وقضية ذلك أن المراد بالنقل في القول الثاني : النقل الحقيقي ، لا الأعم منه ، ومن الحكمي الذي منه نقل ما في الكتاب فليتأمل .

والمراد بالكتاب هنا الصحيفة لا المكتوب ، وإلا لقال : [٨] نسخت هذا الكتاب

---

(١) في (أ) الجنس .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٤٨/٣) ، منتهى السول ق ٢ /٧٧) .

(٣) القفال : (٢٩١ - ٣٦٥ هـ) .
هو محمد بن علي بن إسماعيل " أبو بكر القفال الشاشي " الفقيه الشافعي ، إمام عصره ، كان فقيهًا ، محدثًا ، أصوليًا ، لغويًا ، شاعرًا ، قال ابن السبكي : كان إمامًا في التفسير ، إمامًا في الحديث ، إمامًا في الكلام ، إمامًا في الأصول ، إمامًا في الفروع ، إمامًا في الزهد والورع ، إمامًا في اللغة والشعر ، ذاكرًا للعلوم محققًا لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، من شيوخه محمد بن جرير الطبري ، وابن خزيمة وابن سريج ، ومن تلامذته : أبو عبد الله الحليمي ، ومن مصنفاته : كتاب في أصول الفقه .
انظر الأعلام (٢٧٤/٦) ، معجم المؤلفين (٣٠٨/١٠) ، تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٩٦/٣) ، مرآة الجنان (٣٨١/٢) ، شذرات الذهب (٥١/٣) ، الفتح المبين (٢٠١/١) .

(٤) في (ج) كقولهم .

(٥) انظر نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) ، مناهج العقول (٢/ ١٦١) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، المحصول (٥٢٥/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) حجة .

(٨) في (ج) يقال .

بدل نسخت ما في هذا الكتاب .

وفي العضد : وغيره بعد ذكره المعنيين اللذين ذكرهما المصنف أعني الإزالة والنقل .

واختلف في حقيقته ، فقيل : حقيقة لهما فهو مشترك بينهما [١] وقيل للأول : وهو الإزالة ، والنقل مجاز [٢] باسم اللازم إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول .

وقيل للثاني : وهو النقل وللإزالة مجاز باسم الملزوم[٣] ولا يتعلق به غرض علمي [٤] انتهى [٥] .

واعترض السعد قوله: إذ في النقل إزالة عن موضعه [٦] ، بأنه يشعر بأن الإزالة لازم ، والنقل ملزوم فلا يستقيم ما ذكره [٧] من كونه للنقل مجاز باسم الملزوم وللإزالة باسم اللازم بل العكس .

نعم لو ذكر أن في الإزالة نقلًا عن حالة إلى حالة ، لصح [٨] ما ذكره انتهى [٩] .

ومنه يعلم أن المصنف رجح القول الثاني . وحكى الثالث مضعفًا له بقوله وقيل : معناه النقل .

---

(١) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب والغزالي وغيرهم .
انظر : منتهى السول (ق ٢/٧٧) ، المستصفى (١/١٠٧) ، نهاية السول (٢/١٦٤) .

(٢) وهو قول أبي الحسين البصري واختاره الإمام الرازي ، وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين ، انظر المعتمد (١/٣٦٤) ، فواتح الرحموت (١/٥٣) ، مناهل العرفان (٢/١٧٥) .

(٣) هو قول القفال الشاشي من أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، انظر هذه الأقوال بالتفصيل في : المحصول (١/٥٢٥) ، المعتمد (١/٣٦٤) ، العضد لابن الحاجب (٢/١٨٥) ، الإبهاج (٢/٢٤٦) ، إرشاد الفحول ، الإحكام للآمدي (٣/١٤٨) ، المستصفى (١/ ١٠٧) ، مناهل العرفان (٢/١٧٥) .

(٤) في (جـ) على .

(٥) انظر الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (٢/١٨٥) .

(٦) في (ب) موضوعة .

(٧) في (جـ) ذكر .

(٨) في (جـ) يصح .

(٩) انظر حاشية السعد على شرح العضد .

وَحدُهُ الخِطَابُ الدَّالُّ ...

وأشار إلى / رد الأول بترجيح الثاني ، إذ يؤخذ من كونه حقيقة في الإزالة١٧٩/أ أي ومجازًا في النقل كما يفيد [١] السياق أنه ليس مشتركًا بينهما ، وقد تقدم أخذًا من كلام الصفي الهندي ، أن النقل من أفراد الإزالة ، وأن إطلاق النسخ عليه حقيقي على مرجح المصنف ، وحينئذ فتضعيفه قول النقل ، من حيث زعم أنه معنى النسخ ، لا من حيث إنه من أفراد معناه على مرجحه .

(وحده) أي النسخ [٢] على ما هو قضية عبارته ، وسيأتي في كلام الشارح أن هذا حد الناسخ [٣]

---

(١) في (ج) يفيده .

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف النسخ في الاصطلاح :

فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، والصيرفي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، والآمدي وابن الأنباري وغيرهم هو : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه .

وعرفه ابن الحاجب بقوله : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

وقال أبو الحسين البصري : هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى ، أو عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا .

انظر معنى النسخ في الاصطلاح في : اللمع (صـ٣٠) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) ، المحصول (٥٢٨/١) ، المعتمد (٣٦٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٣) ، منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، المستصفى (١٠٧/١) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) ، المنهاج (صـ٦٤) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (٢/ ١٦٢) ، تيسير التحرير (١٨٠/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٥) ، البرهان (٢/ ١٢٩٣) ، المسودة (صـ١٩٥) ، تنقيح الفصول (صـ٣٠١) ، الإبهاج (٢٤٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٧٥/٢) ، الآيات البينات (١٢٩/٣) ، الناسخ والمنسوخ ومعه أسباب النزول لابن الحسن علي بن أحمد النيسابوري (صـ٩) ، مناهل العرفان (١٧٦/٢) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، الوجيز (صـ٢٢) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، التعريفات (صـ٢١٥) ، أصول السرخسي (٥٤/٢) ، كشف الأسرار (١٥٥/٣) ، بحوث في أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل (صـ١٣٤) .

(٣) في (ج) الناسخ .

قال أبو الحسين في المعتمد : (وينبغي أن نحد الطريق الناسخ بأنه : قول صادر =

عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ ...

وحينئذ فالضمير إما للنسخ [١] بمعنى الناسخ ، ولو مجازًا على طريق الاستخدام [٢] ، وإما للناسخ المفهوم من النسخ .

فإن قلت : لِمَ لَمْ يقل : وحد الناسخ ، بدل قوله وحده الموقع في الإشكال .

قلت : لقصد الاستخدام الذي هو فن من البلاغة [٣] وللحمل على التدريب في فهم مقاصد الكلام وخفايا معانيه .

فالمعنى : وحد الناسخ « شرعًا » .

وأما لغة : فهو المزيل أو الناقل أخذًا من حد النسخ لغة . بما تقدم (الخطاب) [٤] أي اللفظ بقرينة وصفة بقوله : (الدال) إذ المتبادر من الخطاب الموصوف بالدلالة هو اللفظ .

وفي العضد : حمل الخطاب في هذا الحد على اللفظ [٥] كما يعلم مما سيأتي لكنه [٦] ينبغي أن يكون اعتبار الخطاب بهذا المعنى ، باعتبار الغالب كما يعلم مما

= عن الله عز وجل ، أو منقول عن رسول الله ، أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله ، أو بنص أو فعل ، منقولين عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا) .

ثم قال : فأما المنسوخ فهو الحكم المزيل ، انظر المعتمد (١/٣٦٦ ، ٣٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٨ ، ٥٢٩) .

(١) في (ج) النسخ .

(٢) الاستخدام : هو أن يذكر لفظ له معنيان فيراد به أحدهما ، ثم يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر ، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه ثم بالآخر معناه الآخر . انظر التعريفات (صـ١٦) .

(٣) البلاغة : هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، والمراد بالحال : الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحة اهـ .
انظر التعريفات (صـ٤٠) .

(٤) قال في المحصول : إنما آثرنا لفظ " الخطاب " على لفظ " النص " ، ليكون شاملًا للفظ والفحوى والمفهوم ، وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .
انظر المحصول (١/٥٢٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٥) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/١٨٦) .

(٦) في (ج) لكن .

الثَّابِتِ بالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْه لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا ...

سيأتي (على رفع الحكم) [١] من حيث تعلقه التنجيزي في الزمان الثاني ، بمعنى أن التعلق الذي كان يظن تحققه في الزمان الثاني ، لولا الناسخ قد علم عدم تحققه بورود الناسخ .

ولهذا قال السعد : ليس المراد بالرفع البطلان ، بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل ، بمعنى أنه لولا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق [٢] في المستقبل فبالناسخ [٣] زال [٤] الظن انتهى [٥] .

فلا يراد أن الحكم قديم فلا يرتفع ، إذ ما ثبت قدمه امتنع عدمه ، وأن التعلق في المستقبل إن كان متحققًا لم يمكن رفعه ، وإن لم يكن متحققًا فلا رفع .

ولا يخفى أن الرفع ليس مدلولًا للخطاب ،مطابقة ولا تضمنًا ، فهو التزامي : بمعنى أنه يلزم من ورود هذا الخطاب زوال ما يظن من التعلق بالمعنى المذكور .

وأقول : لو فرض أن المراد بالرفع البطلان لم يناف قدم الحكم [٦] إذ المرتفع تعلقه لا نفسه ، والمنافي لقدمه هو [٧] ارتفاعه لا ارتفاع تعلقه .

وقولهم [٨] : فلا يرد أن الحكم قديم إلخ ، فيه أن ذلك لا يرد ، وإن أريد بالرفع البطلان كما تقرر ، (الثابت) صفة الحكم أي المتعلق تعلقًا تنجيزيًّا .

(بالخطاب) صفة [٩] الثابت والتقييد به جرى على الغالب ، إذ الثبوت قد يكون بغير الخطاب كالتقرير ، والفعل المتقدم صفة الخطاب أي (المتقدم) [١٠] في

---

(١) قال الإمام : وإنما قلنا : على ارتفاع الحكم الثابت : ليتناول الأمر والنهي والخبر وجميع أنواع الحكم . انظر المحصول (١/٥٢٦) .
(٢) في (ب) المتعلق .
(٣) في (ب ، ج) فالنسخ .
(٤) في (ج) زوال .
(٥) انظر التلويح على التوضيح (٢/٣١) .
(٦) في (ج) الحاكم .
(٧) زائدة في (ب ، ج) .
(٨) في (ج) فقولهم .
(٩) في (أ ، ب) صلة .
(١٠) إنما قلنا : بالخطاب المتقدم ؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع ، يزيل حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى منسوخًا ؛ لأنه لم يُزِلْ حكم الخطاب . =

مَعَ تَراخِيهِ عَنْهُ ...

الورود إلى المكلفين ، على الخطاب الدال على الرفع .

(على وجه) حال من فاعل الدال ، أي حالة كونه مع وجه وحال (لولاه) أي لولا ذلك الخطاب الدال موجود ، وطال [١] معه أعني مع ذلك الوجه والحال (لكان) ذلك الحكم (ثابتًا) [٢] أي مظنون الثبوت في الزمان الثاني ، بأن لا يكون ما أفاده ذلك الخطاب من رفع الحكم في الزمان الثاني مفهومًا من نحو : غاية أو علة اتصل بالخطاب المتقدم ، بخلاف ما إذا كان ما أفاده مفهومًا مما ذكرناه ، فإنه حينئذ لا يكون على الوجه المذكور ، فقوله لولاه إما [٣] صفة وجود [٤] العائد مقدر أي معه والضمير المتصل بلولا الامتناعية مجرور بها عند سيبويه [٥] ومحله الرفع بالابتداء على ما تقدم بيانه .

(مع تراخيه) حال أيضًا من فاعل الدال ، أي حالة كونه مصاحبًا لتراخيه أي موصوفًا بتراخيه [٦] (عنه) [٧] ، أي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم .

لو قيل : مضى زمن يمكن فيه الامتثال ، بأن لم يدخل وقت الفعل ، أو دخل ولم يمض زمن يسعه ، فالمراد بالتعلق التنجيزي ما يعم التعلق الإعلامي الثابت قبل دخول الوقت ، لا خصوص الإلزامي المتوقف على دخول [٨] الوقت .

لا يقال : قوله : مع تراخيه عنه مستدرك ، للاكتفاء عنه بوصفه الخطاب المنسوخ

= انظر المحصول (٥٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ١٨٤) .

(١) في (جـ) طار .

(٢) وقلنا : لولاه لكان ثابتًا ؛ لأن حقيقة النسخ : الرفع ، وهو إنما يكون رافعًا : إذا كان المتقدم بحيث لولا تريانه لبقي اهـ .

انظر المحصول (٥٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٨/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٣) في (جـ) إلخ .

(٤) في (جـ) وجه .

(٥) انظر : الجنى الداني في حروف المعاني (صـ٥٤٥) ، ط مؤسسة دار الكتب ، كتاب سيبويه (٣٧٣/٢) .

(٦) قوله : " أي موصوفًا بتراخيه " ساقط من (أ) .

(٧) إنما قلنا : مع تراخيه عنه ؛ لأنه لو اتصل به : لكان بيانًا لمدة هذه العبادة لا نسخًا . انظر المحصول (٥٢٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٨/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٨) في (جـ) حول .

حكمه بالمتقدم ، إذ المتقدم يستلزم التأخر ؛ لأنا نقول : مجرد التأخر لا يكفي في النسخ بل لا بد من التراخي [١] كما قال [٢] العلامة السعد : التحقيق أن قيد التراخي مما لا بد منه في حقيقة النسخ ، والتأخر لا يستلزمه ، إذ [٣] المتأخر [٤] قد يكون متصلًا كالاستثناء والغاية انتهى [٥] نعم قد يقال قوله : المتقدم مستدرك للاكتفاء عنه بقوله : مع تراخيه عنه .

ويجاب : بأن دلالة قوله : " مع تراخيه عنه " عليه التزام ولا يقدح في التعريف التصريح بما علم التزامًا ، كما صرح به العلامة السعد هنا في نظير ذلك .

وقد سبق في الكلام على الأحكام عن ابن جماعة [٦] أن ما قصد به الإيضاح

(١) وللنسخ شروط آخرى منها :
الأول : أن يكون المنسوخ شرعيًا لا عقليًا .
الثاني : أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ متأخرًا عنه ، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخًا بل تخصيصًا .
الثالث : أن يكون النسخ بشرع ، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا بل هو سقوط تكليف .
الرابع : أن لا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت ؛ لأنه لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له .
الخامس : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه .
السادس : أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء .
السابع : أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد مثلًا .
على أن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هومختلف فيها .
انظر المسألة بالتفصيل في الإحكام للآمدي (١٦٤/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٦ ، ١٢٧) ، مناهل العرفان (١٨٠/٢) ، المحصول (٥٥٩/١ ، ٥٦١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣١١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٦) ، منتهى السول (ق ٢ /٧٨ ، ٧٩) .
(٢) في (أ) قاله .
(٣) في (جـ) إذا .
(٤) في (جـ) التاخر .
(٥) انظر حاشية السعد على العضد (١٨٧/٢) .
(٦) ابن جماعة : (٧٥٩ - ٨١٩ هـ) .
هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين إبراهيم بن سعد الله المعروف "بابن جماعة " عز الدين ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، الجدلي النظار ، النحوي ، اللغوي ، البياني ، الخلافي ، الجامع لأشتات العلوم ، اشتغل بالعلم على كبر ، وحفظ القرآن في شهر واحد ، سمع من القلانسي ، وأخذ عن السراج الهندي وغيرهما ، من آثاره : =

١٨١/أ لا يكون مستدرجًا .

ومثله قول العضد : هنا في دفع اعتراض على ابن الحاجب التصريح ودفع التوهم مما يقصد في الحدود انتهى [١] .

فاحفظه ، فإنه كثير النفع .

فقوله : " الخطاب " جنس ، ويخرج به نحو الموت ، والنوم ، والغفلة ، فإنه رافع للحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، ولا يسمى ناسخًا لعدم الخطاب .

واعترض : بأن الرفع بالنوم ، والغفلة أيضًا بدليل شرعي ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث " [٢] إلخ [٣] .

وأجيب : بأن العقل حاكم بأن شرط التكليف التعقل ، ويستوي في امتناع التعقل الميت ، ونحوه .

والنصوص الواردة في ذلك ليست رافعة بل مبينة أن مثل ذلك هو الرافع ، وكذا يخرج به الإجماع ، فلا يجوز النسخ به [٤] نعم يخرج به أيضًا كل من

= " شرح جمع الجوامع " وحاشية على شرح البيضاوي .
انظر : شذرات الذهب (١٣٩/٧) ، البدر الطالع (١٤٧/٢) ، معجم المؤلفين (٩/ ١١١) ، الأعلام (٢٨٢/٦) ، الفتح المبين (٢٢/٣) ، كشف الظنون (٩١/١ ، ١١٨ ، ١٢٤).

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٦/٢) .

(٢) الحديث رواه : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والدارقطني ، والسيوطي بألفاظ متقاربة وصححه غير واحد . انظر سنن النسائي كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ولفظه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يعتق » (٦/ ١٥٦) ، وأبو داود كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٥٥٨/٤ ، ٥٦٠) ، أحمد في مسنده (١٤٠/١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٦/ ١٠٠) . وأخرجه الحاكم كتاب البيوع (٥٩/١) ، كتاب الصلاة (٢٥٨/١) .
البيهقي كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الصلاة (٨٣/٣) ، كتاب الصيام (٢٦٩/٤) ، كتاب الحج (٣٢٥/٤) ، كتاب السرقة (٢٦٤/٨) ، تلخيص الحبير (١٨٣/١) ، حديث (٢٦٣) ، مجمع الزوائد ، باب : رفع القلم عن ثلاثة (٢٥١/٦) ، الدارقطني (١٣٩/٣) ، سنن الدارمي كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة (١٧١/٢) ، الجامع الصغير للسيوطي (١٦/٢) ، إرواء الغليل (٤/٢ ، ٥) .

(٣) زائدة في (ب ، ج) .

(٤) انظر المحصول (٥٢٧/١) ، الإحكام (١٥٢/٣ ، ٢٢٧) ، شرح الكوكب المنير =

مفهومي [١] الموافقة والمخالفة [٢] الأولى [٣] والمساوي [٤] فإنه ليس بلفظ مع أنه يجوز النسخ به كما جزم به في جمع الجوامع في [٥] مفهوم الموافقة [٦] ، ونقل الإمام الرازي والآمدي الاتفاق عليه [٧] ، وعلى الصحيح كما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مفهوم المخالفة [٨] وإن اعتمد في جمع الجوامع تبعًا لابن السمعاني [٩] خلافه [١٠] .

ويمكن أن يجاب : بأن الناسخ لفظ المنطوق باعتبار دلالته على المفهوم ، وإن لم

= (٣/٥٧٠) ، المسودة (صـ٢٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١٤) ، مختصر الطوفي (صـ ٨٢) ، جمع الجوامع (٢/٧٦) ، الآيات البينات (٣/١٣٤) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٣) ، العضد على ابن الحاجب (٣/١٩٩) .

(١) في (أ ، ب) مفهوم .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) في (جـ) الأول .

(٤) في (ب) المساوي والمخالفة .

(٥) في (أ ، ب) من .

(٦) انظر جمع الجوامع (٢/٨١ - ٨٢) ، الآيات البينات (٣/١٥٣) .

(٧) وخالف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال : لا يجوز النسخ به ؛ لأنه قياس ولا يجوز النسخ بالقياس .

انظر اللمع (صـ٣٣) ، جمع الجوامع (٢/٨١ - ٨٤) ، المحصول (١/٥٦٣) ، الإحكام (٣/٢٣٥) ، منتهى السول (ق ٢/٨٩) .

(٨) وذلك لأنه في معنى المنطوق ، انظر اللمع للشيرازي (صـ٣٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٨٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) .

(٩) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المشهور بابن السمعاني « أبو المظفر » ابن الإمام أبي منصور الفقيه الأصولي الثبت ، قال ابن السبكي عنه : الإمام الجليل العَلَم الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا " كانت له يد طولى في فنون كثيرة ، ووعظ بنيسابور ، وكان سلفي العقيدة ويقول : عليكم بدين العجائز ، من شيوخه : تفقه على أبيه بمرو على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وأخذ عن : أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ وغيرهم . من آثاره " القواطع في أصول الفقه " .

انظر شذرات الذهب (٣/٣٩٣) ، البداية والنهاية (١٢/١٥٣) ، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠) ، ط الشافعية للسبكي (٤/٢١) ، النجوم الزاهرة (٥/١٦٠) ، الفتح المبين (١/ ٢٦٦) .

(١٠) وذلك لضعفه عن مقاومة النص ، جمع الجوامع (٢/٨٤) ، =

تكن دلالته عليه في محل النطق ، لكن [١] لما كان مفهومًا بواسطته كان مدلولًا له ولهذا قالوا في حد المفهوم : ما دل عليه اللفظ ، بل قيل : إن دلاله مفهوم [٢] الموافقة لفظية ، فالمراد بالخطاب اللفظ الدال على الحكم الثاني ، ولو بطريق المفهومية والتقرير والفعل ، فإن كلًّا منها [٣] ليس بلفظ .

ويجوز النسخ به كما تقدم في التقرير ، وصرح به في الفعل جمع (منهم : الإمام الرازي ، وابن الحاجب ، والعلامة العضد ، والعلامة السعد [٤] .

قال في المحصول : فإن قلت : الناسخ بالحقيقة هو الخطاب الدال على وجوب متابعته في أفعاله عليه الصلاة [٥] والسلام .

قلت : لو قدرنا أنه لم يوجد لفظ يدل على وجوب متابعته في أفعاله ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام فعل فعلًا ، ووجد من القرائن ، ما أفاد العلم الضروري بأن غرضه عليه الصلاة والسلام إزالة الحكم الذي كان ثابتًا ، فإنه يكون ذلك ناسخًا بالإجماع مع أنه لم يوجد الخطاب في هذه الصورة أصلًا انتهى [٦] .

ويمكن أن يجاب : بأن غاية ما يلزم التعريف بالأخص وقد أجازه جماعة ، وبأن المراد بالخطاب [٧] حقيقة أو حكمًا ، والفعل ونحوه في حكم الخطاب وبمنزلته .

" النسخ بالقياس " [٨] .

كذا يقال في القياس بناء على الصحيح من جواز النسخ به [٩] أي للنص ، وكذا

= الآيات البينات (٣/ ١٥٣) .

(١) في (ب) يقي .

(٢) في (ب) الدلالة على المفهوم .

(٣) في (ج) منهما .

(٤) انظر المحصول (١/ ٥٢٧) ، والعضد على ابن الحاجب وعليه حاشية السعد (٢/ ٢٥) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر المحصول (١/ ٥٢٧) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) العنوان من وضعي .

(٩) وذلك لاستناد القياس إلى النص ، فكأن النص هو الناسخ ، وقيل : لا يجوز النسخ بالقياس حذرًا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة وهو قول الشيخ أبي إسحاق في اللمع .
وقيل : يجوز إن كان القياس جليًا ، ولا يجوز في الخفي لضعفه ، حكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي . =

للقياس الموجود في زمنه ﷺ .

وخرج بقوله : " على رفع الحكم " الخطاب الدال على ثبوته ، وقضية ذلك : أنه لو ورد الخطاب بعدم وجوب شيء ، ثم ورد خطاب آخر بوجوبه ، لا يكون الثاني ناسخًا ؛ لأنه خطاب دال على ثبوت الحكم المنتفى بالخطاب المتقدم [لا على رفع حكم الثابت بالخطاب المتقدم] (١) فإن كان كذلك وإلا لم يكن التعريف جامعًا إلا أن يقال : المراد بالحكم الثابت : ما يشمل انتفاء الحكم على ما يشعر به قوله الآتي ، رفع الحكم الثابت (٢) بالبراءة الأصلية [إذ الثابت بالبراءة الأصلية] (٣) انتفاء الحكم لا نفس الحكم بدليل تفسير (٤) الحكم الثابت بها بعدم التكليف بشيء كما سيأتي ، والتكليف : إلزام (٥) ما فيه كلفه أو طلبه . فليتأمل .

وبقوله : " الثابت " بالخطاب الدال على رفع الحكم قبل ثبوته بأن لم (٦) يبلغ المكلفين .

/ قال ابن السمعاني (٧) فرض الله (٨) خمسين صلاة ليلة المعراج (٩)

= انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٣٣/٣) ، اللمع (صـ٣٣) ، منتهى السول (ق ٨٨/٢) ، جمع الجوامع (٨٠/٢) ، الآيات البينات (١٤٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، المسودة (صـ٢١٦) ، المعتمد (٤٠٢/١) ، المحصول (٥٦٢/١) ، فواتح الرحموت (٨٤/٢) ، نهاية السول (١٨٧/٢) ، الإبهاج (٢٧٨/٢) ، العضد على المختصر (٩٩/٢) ، تيسير التحرير (٢١١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٥٩/٣) ، مناهل العرفان (٢٤٩/٢) ، فتح الغفار (١٣٣/٢) ، أصول زهير (٨٧/٣) ، التلويح (٢/ ٣٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٤) في (جـ) تفسيره .

(٥) في (جـ) التام .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (جـ) ابن السمعاني رضي الله عنه .

(٨) قوله : " فرض الله " ساقط من (جـ) .

(٩) الحديث طرف من حديث طويل . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة .

ولفظه في البخاري ، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : =

ثم [١] نسخها ٤٥/ج قبل أن تعلم به الأمة .

قال : ولكن :. كان الرسول ﷺ قد علم به واعتقد وجوبه فلم يقع ١٨٢/أ النسخ إلا بعد علمه واعتقاده [٢] ولا يخفى دلالته على ما قلنا لكن قوله : فلم يقع النسخ " إن أراد بالنسبة إلى رسول الله ﷺ خاصة [٣] فواضح ، وإن أراد بالنسبة إلى الأمة أيضًا فقد يشكل بأنه رفع قبل ثبوت المرفوع ، إلا أن يجاب بأنه يكفي ثبوت المرفوع في حق بعض المكلفين ، وهو هنا رسول الله ﷺ .

ولكن في جمع الجوامع : والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة لا يثبت في حقهم .

وقيل : يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال . انتهى [٤] .

قال في شرحه : وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ، ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه ، فإن لم يتمكن فعلى الخلاف انتهى [٥] .

" وبقوله " : « بالخطاب » [٦] المتقدم [٧] الدال على رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ، أي عدم التكليف بشيء وكذا الإجماع فلا يجوز نسخه [٨] نعم يخرج

= « بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان ... ، ثم فرضت عليّ خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : فرضت عليّ خمسون صلاة ... » الحديث . انظر صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (١١٧٣/٣ ، ١١٧٤) حديث (٣٠٣٥) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٤٥/١ - ١٤٧) حديث (٢٥٩) ، النسائي كتاب الصلاة ، باب : فرض الصلاة (٢١٧/١ - ٢٢٤) ، الترمذي كتاب التفسير باب : من سورة بني إسرائيل (٥/ ٢٨٠) ، ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (٤٤٨/١) حديث (١٣٩٩) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر الآيات البينات (١٥٩/٣ ، ١٦٠) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر جمع الجوامع (٩٠/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٩) ، الآيات البينات (١٥٩/٣) .

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٩١/٢) ، الآيات البينات (١٥٩/٣) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) وهو مذهب الجمهور ، قال الآمدي : " نفاه الأكثرون وأثبته الأقلون ، والمختار مذهب الجمهور " وذلك لعدم وجود ما ينسخه ؛ لأن نسخه يكون بالكتاب أو السنة ، أو =

أيضًا كل من مفهومي الموافقة والمخالفة .

والقياس الموجودين [(١)] في زمنه ﷺ ، ومع جواز نسخهما [(٢)] لكن شرط ناسخ القياس إن كان قياسًا أن يكون أجلى [(٣)] كما اعتمده في جمع الجوامع [(٤)]

= الإجماع ، أو القياس ، والكل باطل .

بيانه : أن نسخه بالكتاب والسنة لا يصح ؛ لأن نصهما متقدم عليه ، وأما الإجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف الإجماع للزوم خطأ أحدهما .

وأما القياس : فلأن شرط صحته : أن لا يخالف الإجماع .

وقيل يجوز أن يكون منسوخًا ، وهو لطائفة من الأصوليين .

أما النسخ بالإجماع فاختلف العلماء في كون الإجماع ناسخًا على مذهبين أيضًا : فذهب جمهور الأصوليين منهم البيضاوي إلى أن الإجماع لا يكون ناسخًا لغيره قال الإمام الرازي : " والحق أنه لا يجوز " .

وذهب عيسى بن أبان ، وبعض المعتزلة إلى أن الإجماع يكون ناسخًا لغيره .

انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٢٦/٣ - ٢٢٩) ، منتهى السول (ق ٢/ ٨٨) ، والمحصول (٥٥٩/١) ، نهاية السول (١٨٦/٢) ، جمع الجوامع (٧٦/٢) ، الآيات البينات (١٣٤/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، الإبهاج (٢٧٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٣) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٩/٢) ، المستصفى (١٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٨٢/٢) ، كشف الأسرار (١٧٥/٣) ، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٨) ، أصول السرخسي (٦٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٣) ، مناهج العقول (١٨٥/٢) ، أصول زهير (٨٥/٣) .

(١) في (ب) الموجود .

(٢) في (ب ، جـ) نسخها .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٣٣/٣) ، منتهى السول (ق ٨٨/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٨٠/٢) ، الآيات البينات (١٤٩/٣ - ١٥٠) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، المسودة (صـ٢١٦) ، المعتمد (٤٠٢/١) ، المحصول (٥٦٢/١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٨٤) ، نهاية السول (١٨٢/٢) ، مناهج العقول (١٨٦/٢) ، الإبهاج (٢٧٨/٢)، العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢) ، التلويح على التوضيح (٣٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٣) .

وقد سبقت المسألة بالتفصيل (صـ ٢٥٩) .

(٤) وعبارة جمع الجوامع : " وثالثها يجوز إن كان جليًا . " أي القياس " بخلاف الخفي لضعفه . انظر جمع الجوامع (٨٠/٢) ، غاية الوصول (صـ ٨٨) ، الآيات البينات (١٥٠/٣) .

تبعًا للإمام الرازي (١) .

[ويجاب بما علم مما (٢) تقدم] (٣) .

وبقوله : " على وجه لولاه لكان ثابتًا " الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم [إذا لم يكن على ذلك الوجه - بأن كان ذلك (٤) الرفع مفهومًا مما اتصل بالخطاب المتقدم ، من نحو : غاية ، أو علة ، أو من خطاب آخر سابق كما في قول العدل : إن حكم كذا نسخ ، فإنه - أعني قول العدل - خطاب دال على رفع الحكم الثابت بالخطاب] (٥) المتقدم لكنه ليس على الوجه المذكور ؛ لأن الحكم قد ارتفع بقول الشارع رواه العدل (٦) ، أو لم يروه .

وبقوله : " مع تراخيه عنه " ، الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا ، إلا أنه اتصل بالخطاب المتقدم لكونه نحو : شرط أو استثناء ، فدلالته (٧) على رفع الحكم في بعض أحواله ، لا يثبت بها كون ذلك الرفع نسخًا ، فأفاد هذا الاحتراز أن الرفع بما اتصل به (٨) لا يكون نسخًا ، والاحتراز الذي قبله أن الرفع بخطاب آخر مستقل بعد دلالة (٩) ما اتصل به على الرفع لا يكون

---

(١) انظر المحصول (٥٦٢/١) .

(٢) في (ب) كما .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ذهب فريق من العلماء منهم : الغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وغيرهم إلى أن قول العدل : كان كذا ونسخ ، أو إن حكم كذا نسخ ، ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ . واستدلوا على ذلك : بأن قول العدل أو الراوي هذا ربما كان اجتهادًا فلا يكون حجة على الغير .
ورد ذلك صاحب فواتح الرحموت بقوله : إن تعيين العدل الموثوق بعدالته بل مقطوعها للناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن ، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ، ولا مجال للاجتهاد فيه .
انظر : المحصول (٥٧١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٣) ، المستصفى (١٢٨/١) ، فواتح الرحموت (٩٥/٢) ، جمع الجوامع (٩٣/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٠) .

(٧) في (أ) بدلالته .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ج) دلالته .

نسخًا ، وهكذا يظهر في هذا المقام فليتأمل [١] .

وهذا الحد الذي ذكره [٢] المصنف إنما هو [٣] حد للناسخ لا النسخ المترجم به ، ولهذا اعترضوا على الغزالي في جعله تبعًا للقاضي أبي بكر ، هذا حدًا للنسخ كما في العضد وغيره [٤] بأنه [٥] فسر النسخ باللفظ ، واللفظ دليل النسخ لا هو لكن لا اعتراض على المصنف كالغزالي والقاضي بذلك ؛ لأنه لم يصرح / بجعله حدًّا ١٨٣/أ للنسخ [٦] لاحتمال كلامه إرادة الناسخ كما تبين من شرح قوله " وحده " ولا يحمل كلام مثل هؤلاء الأعلام إلا على ذلك ، غاية ما في الباب مايلزم كلامهم من المسامحة اللفظية التي لا توجب نسبتهم إلى الخطأ / كما [٧] في المحصول [٨] .
٤٦/جـ

على أنه يمكن أن يحمل النسخ في الترجمة على معنى الناسخ مجازًا واصطلاحًا إذ لا مشاحة فيه ، ولا ينافي ذلك قوله ، فمعناه لغة : الإزالة ، حيث كانت الإزالة معنى النسخ لا الناسخ ، لإمكان حمله على إرادة فائدة [٩] معناه [اللغوي ؛ لأن] [١٠] غاية ما يلزم حذف المضاف ، وهو أمر سائغ ذائع ، ولا يضر انتفاء القرينة على ذلك لو سلم لجواز اعتماده [١١] فيه على التوفيق [١٢] أو [١٣] التأويل [١٤] الصحيح فليتأمل .

---

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) في (أ) ذكر .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) انظر شرح العضد على المختصر (١٨٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٥١/٣) .
(٥) في (أ) بأن .
(٦) في (ب) النسخ .
(٧) في (أ) لا .
(٨) انظر المحصول (٥٢٧/١) .
(٩) في (جـ) فمادة ، وفي (ب) إفادة .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وبياض في (جـ) .
(١١) في (ب) اعتماد .
(١٢) في (أ ، ب) التوفيق .
(١٣) في (جـ) إذ .
(١٤) في (أ) التأويل .

ولا بأنه ترك حد النسخ مع أنه المترجم له ؛ لأن « هذا الحد » الذي ذكر « للناسخ يؤخذ منه حد النسخ » أي تحديده ، فإنه الأنسب بقوله « بأنه [١] رفع الحكم المذكور» أي الثابت بالخطاب المتقدم « بخطاب » : انتهى « إلى آخره » أي آخر ما ذكره [٢] في حد الناسخ ، وذلك بأن تذكر بقية ما ذكر فيه ، وهو قوله : " على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه " ثم فسر رفع الحكم بقوله : « أي رفع تعلقه » [٣] أي تعلق الحكم التنجيزي [٤] ، بالمعنى الشامل [للتعلق الإعلامي كما تقدم « وبالفعل » أي بفعل المكلف بالمعنى الشامل] [٥] لقوله : واعتقاده ونيته ، أو بالفعل لا بالقوة فيكون تقييدًا للتعلق بالتنجيزي ، احترازًا عن المعنوي ، إذ لا يكفي في النسخ فلا يتعلق [٦] به ؛ ولأنه أزلي فلا يتصور رفعه ، إذا ما ثبت قدمه استحال عدمه كما تقدم ، وقد يرد هذا بأن الذي يستحيل عدمه هو القديم ، وهو موجود لا ابتداء لوجوده ، بخلاف الأزلي الذي [٧] هو ما لا ابتداء له [٨] وإن لم يكن

---

(١) في (أ) بأن .
(٢) في (ب) ذكر .
(٣) في (أ ، جـ) تعليقه .
(٤) فسر القاضي أبو بكر النسخ : برفع الحكم ، واختاره الآمدي وابن الحاجب .
ومعناه أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيًا ، لكن الناسخ رفعه .
وفسره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بأنه بيان انتهاء أمد الحكم ، ومعناه أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته ، ثم حصل بعده حكم آخر ، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى التعلق والتفسير بالبيان . اختاره البيضاوي . قال الإسنوي : وهو مقتضى اختياره في المحصول .
انظر نهاية السول (١٦٤/٢) ، أصول زهير (٤٢/٣) ، الإحكام (١٥٥/٣) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٦) في (جـ) تعلق .
(٧) ساقطة من (أ ، ب) .
(٨) وللعلماء في القديم والأزلي ثلاثة أقوال :
الأول : أن القديم : هو الموجود الذي لا ابتداء لوجوده ، والأزلي : ما لا أول له عدميًا أو وجوديًا فكل قديم أزلي ولا عكس .
الثاني : أن القديم : هو القائم بنفسه الذي لا أول لوجوده ، والأزلي : ما لا أول له عدميًا أو وجوديًا ، قائمًا بنفسه أو بغيره ، وهذا هو الذي يفهم من كلام السعد . =

موجودًا ، ومنه التعلق لأنه اعتباري ، ولو قال : برفع الحكم بدل قوله : بأنه رفع الحكم أولى ، إذ المحدود [١] به هو نفس الرفع المذكور ، لا أنه الرفع .

وقد توجه عبارته ، بأن التقدير حده [٢] باعتبار أنه الرفع ، أي مقيسًا إلى هذا الاعتبار ، وذلك هو نفس الرفع المذكور .

فإن قلت : الترجمة للنسخ دون الناسخ تقتضي أنه المقصود بالذات دون الناسخ ، والاكتفاء في حده بفهمه من حد الناسخ المصرح به يقتضي العكس وهذا تناف [٣] .

قلت : لا نسلم أن الاكتفاء المذكور يقتضي ما ذكر كليًا ، بل قد يكون المقصود بالذات هو المفهوم دون المصرح به ، ألا ترى أن المقصود بالذات في الكناية [٤] .

بأحد معنييها هو لازم معناها [المستعملة فيه دون نفس معناها] [٥]

فإن قلت : ما الحامل للمصنف على ما فعله وهذا [٦] حد النسخ / ومنه يفهم ١٨٤ /أ حد الناسخ .

قلت : يمكن أن يكون الحامل التنبيه على جواز مثل ذلك ، والإرشاد إلى صحة ارتكابه ، وتحصيل الباعث القوي على التنبيه لفهم ما تركه اختصارًا من حد النسخ ، فإن مخالفة الظاهر ، بحد غير المترجم له باعث قوي على [٧] التنبيه لكون حد [٨] المترجم له متروكًا ، فيسعى الطالب في تحصيله واستنباطه من الكلام ، وبذلك يقوى

= **الثالث** : أن كلا منهما ما لا أول له ، عدميًا أو وجوديًا قائمًا بنفسه أو لا ، وعلى هذا فهما مترادفان .

انظر ذلك بالتفصيل في البيجوري على الجوهرة (ص٣٣) .

(١) في (ب) المحدد .

(٢) في (ب) هذه .

(٣) في (أ) مناف .

(٤) في (ب) الكتابة .

والكناية في اللغة : مصدر كنى عن كذا : تكلم بما استدل به عليه ، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره ، أو أن تتكلم بلفظ يجاذبه جانب الحقيقة والمجاز ، وفي الاصطلاح : هي لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع قرينة غير مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٦) في (ب) هلا .

(٧) في (أ) على قوي .

(٨) في (أ) الحد .

على التمرن والتدرب في فهم المقاصد ، والخفايا [١] واستنباطها ، ولو حد المترجم له كان على وفق الظاهر ، فلا يكون ثم باعث قوي على ما ذكر ، وإن أمكن أن يكون حد المشتق منه باعثًا على حد [٢] وفهم المشتق واستنباطه .

ثم شرح الشارح [٣] في بيان محترزات حد النسخ [٤] بدليل جعل الخارج بالقيود ، هو نفس الرفع ، فإن الرفع إنما يخرج من حد النسخ لكون جنسه هو الرفع ، بخلاف الناسخ فإن جنسه الخطاب .

فالخارج بالقيود منه هو الخطاب لا الرفع ، وبدليل قوله ، وبقولنا ، ولو كان المراد بيان محترزات حد الناسخ لم يتجه بإضافة [٥] القول إليه ، مع تصريح المصنف به .

نعم يمكن أن يكون المراد بيان محترزات الحدين [٦] لكن بتمام التكلف [٧] والتعسف .

فقال « فخرج بقوله » أضاف القول للمصنف ، إما لأنه قوله تقديرًا ، فإنه مفهوم من كلامه . وإما لأنه قوله حقيقة ، فإنه ذكره في حد الناسخ و [٨] هو بعينه معتبر في حد النسخ . فكأنه قال : فخرج بقوله في حد الناسخ باعتبار كونه من جملة حد النسخ كما استنبطاه ، وإن لم يخل هذا عن تكلف « الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت » أي الحكم (بالبراءة الأصلية) أي بسبب براءة الذمة من التعلق ، المنسوبة تلك البراءة إلى أصل عدم التعلق لكونها مستفادة منه ، ثم لما كان السابق إلى الذهن

---

(١) في (أ) الخبايا .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) هو العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٤) انظر تعريف النسخ ومحترزات التعريف بالتفصيل في : المحصول (٢٥٧/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، المستصفى (١٠٧/١) ، المعتمد (٣٦٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٣) ، منتهى السول (ق٧٧/٢) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (١٦٢/٢) ، البرهان (١٢٩٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠١) ، الإبهاج (٢٤٧/٢) ، تيسير التحرير (١٨٠/٣) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٥) في (أ) بإضافته .

(٦) في (ج) الجزئين .

(٧) في (أ) التكليف .

(٨) ساقطة من (ج) .

من الحكم ما هو أحد الأحكام الخمسة [١] ولم يكن ذلك مرادنا هنا ، بل لا تصح إرادته لأنه استلزم [٢] التعلق ينافي ثبوته بالبراءة الأصلية ، أي المستندة إلى أن الأصل عدم التعلق .

فسره بقوله : « أي عدم التكليف بشيء » فرفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى نسخًا ؛ لأنه ليس ثابتًا بخطاب ، بل لأن الأصل براءة الذمة وعدم التعلق ، وإنما جعلنا هذا التفسير للحكم لعدم صحة جعله للبراءة الأصلية ؛ لأنه يصير المعنى أن الحكم ثابت بعدم التكليف بشيء ، ولا يخفى فساده ، فإن عدم التكليف لا يكون مثبتًا [٣] للحكم وإن كان لا ينافيه ، سواء أريد بالتكليف : إلزام ما فيه [٤] كلفة أو طلبة كما هو ظاهر لبقاء الإباحة .

إلا [٥] أن يكون التقدير ، أي أن الأصل عدم التكليف بشيء ، أو أي أصالة عدم التكليف بشيء ، فإن كون الأصل ذلك العدم [٦] الذي هو الحكم على هذا التقدير [٧] أيضًا دليل ومثبت [٨] / له وإنما عبر بعدم التكليف بشيء ولم يعبر بما يشمل عدم ١٨٥/أ الإباحة أيضًا لعدم صحته ، إذ من لازم البراءة الأصلية الإباحة لاقتضائها فراغ الذمة ، وعدم المؤاخذة بفعل أو ترك ، وذلك مما يستلزم الإباحة .

نعم هل يتعين حمل التكليف هنا على إلزام ما فيه كلفه لاستلزامه شغل الذمة

---

(١) والأحكام الشرعية الخمسة ، هي الحرمة ، والكراهة ، والوجوب ، والندب ، والإباحة . ومتعلقاتها : حرام ، مكروه ، واجب ، مندوب ، مباح .
انظر تقسيم الأحكام الشرعية ، وتعريف كل قسم بالتفصيل في : نهاية السول (١/٤٠) ، مناهج العقول (١/٣٩ - ٤٠) ، المحصول (١/١٧) ، البرهان (١/٣٠٨) ، تقريب الوصول (صـ ١٠٠) ، المنهاج (صـ٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٦٧) ، إرشاد الفحول (صـ٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٣٧) ، أصول زهير (١/٥٠) ، سبعة كتب مفيدة (صـ ١٣٦) .

(٢) في (أ) إلزام .

(٣) في (جـ) مثلثًا .

(٤) قوله : " ما فيه " ساقطة من (جـ) .

(٥) في (جـ) إلى .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) التقرير .

(٨) في (جـ) ثبت .

والمؤاخذة على المخالفة فتصدق مع عدمهما البراءة أو يصح حمله على مطلق طلب ما فيه كلفة ، فيه نظر ، وقد [١] توجه صحة حمله على ذلك بأن [٢] في غير الجازم من الأمر والنهي أيضًا شغلًا ومؤاخذة في الجملة إذ يترتب [٣] على المخالفة فيهما نحو اللوم فتصدق [٤] البراءة مع انقطاعه فليتأمل ./

وخرج « بقولنا : بخطاب المأخوذ من كلامه » [٥] أي المصنف حيث جعل ١٢٢/ب الرفع مدلول الخطاب ، فيكون بالخطاب ، وإنما أضاف القول هنا إلى ٤٨/ جـ نفسه ونبه على أخذه من كلام المصنف ، بخلاف بقية القيود ؛ لأن المأخوذ صريحًا من كلام المصنف هو أن النسخ رفع الحكم إلى آخر القيود التي بعده ، وليس فيها تصريح بأن الرفع بالخطاب ، لكنه مأخوذ من جعله الرفع مدلول الخطاب ، فلهذا أضافه إلى نفسه لأنه الذي صرح به ، زيادة على ما يؤخذ [٦] من ظاهر كلام المصنف [في باديء الرأي ونبه على أخذه من كلام المصنف] [٧] دفعًا لتوهم كونه غير مأخوذ منه ، نظرًا لعدم ذكره فيه بعد الرفع الذي هو أول أجزاء حد [٨] النسخ مع الغفلة عن كون الرفع [٩] قد جعله مدلول الخطاب ، فيكون بالخطاب فيتأمل .

« الرفع » بغير خطاب : كالرفع « بالموت والجنون » والغفلة ، فإنه لا يسمى نسخًا لكونه ليس بخطاب ، وفيه الإشكال السابق مع جوابه في حد [١٠] الناسخ .

وقد علم مما تقدم امتناع نسخ الإجماع والنسخ به ، لكن يرد عليه ما علم مما تقدم من جواز النسخ بالقياس [وجواز نسخ القياس] [١١] الموجود في زمنه ﷺ بشرطه السابق ، وجواز النسخ بكل من مفهومي الموافقة والمخالفة [١٢] على ما تقدم .

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) أي .
(٣) في (جـ) ترتب .
(٤) في (جـ) تصدق .
(٥) قوله : من كلامه بياض في (جـ) .
(٦) في (جـ) أخذ .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) في (جـ) أحد .
(٩) في (جـ) الدفع .
(١٠) زيادة في (ب) .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .
(١٢) انظر : جمع الجوامع (٨٢/٢ ، ٨٤) ، اللمع (صـ ٣٣) ، المحصول =

ويجاب : بما علم مما تقدم أيضًا [(١)] .

وخرج « بقوله : على وجه [(٢)] إلى آخره [(٣)] » أي لولاه لكان ثابتًا « ما » زائدة (لو » مصدرية ، أو بالعكس « كان الخطاب [الأول » المثبت للحكم] [(٤)] « مغيًا » من حيث الحكم الذي أثبته « بغاية » معلومة « أو معللًا » [(٥)] كذلك « بمعنى » معلوم وفائدة قوله بغاية وقوله : بمعنى مع [(٦)] ما قبلهما [(٧)] التأكيد فإن [(٨)] المغيا ما جعل له غاية ، والمعلل ما جعل له علة .

وتقييدنا بالمعلومية فيما ذكر ؛ لأن الحكم المنسوخ مغيًا أو معللًا عند الله تعالى « وصرح بالخطاب [(٩)] الثاني » الدال على رفع الحكم « بمقتضى ذلك » أي بمقتضى كونه مغيًا بغاية أو معللًا بمعنى ، وهو ارتفاع الحكم عند تلك الغاية ، وزوال / ذلك ١٨٦/أ المعنى بأن صرح بارتفاع الحكم عند تحقيق الغاية وزوال المعنى [(١٠)] .

« فإنه » أي الخطاب الثاني المصرح بما ذكر « لا يسمى ناسخًا للأول » من حيث حكمه الذي أثبته إلى تلك الغاية ، وعند ذلك المعنى أي فلا يسمى رفع الحكم الذي أثبته الأول بهذا الثاني نسخًا ، فالمراد بيان خروج الرفع المذكور الذي تضمنه ذلك الكون لا نفسه .

« مثاله » أي مثال الخطاب الأول المغيًا أو المعلل بما ذكر الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته ، أو علته « قوله تعالى » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

= (٥٦٣/١) ، فواتح الرحموت (٨٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/٣) ، منتهى السول (ق٨٩/٢) ، المسودة (صـ٢٢٢) ، الإبهاج (٢٨١/٢) ، المعتمد (٤٠٢/١) ، نهاية السول (١٨٨/٢) ، الآيات البينات (١٥٣/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣١٥) ، تيسير التحرير (٢١٤/٣) .

(١) انظر (صـ ٢٥٩) .

(٢) في (ج) وجهه .

(٣) في (أ) آخر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ج) معطلاً .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ج) قبلها .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) في (أ) الخطاب .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٣/٣) ، منتهى السول (ق ٧٤/٢) .

لِلصَّلَاةِ ﴾ [١] أي أذن لها ﴿ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ .

قال البيضاوي : بيان لإذا [٢] ، وجوز غيره أن « من » بمعنى « في » ، وقضية الأول : أن طلب السعي غير منوط بدخول وقت [٣] الجمعة ، بل بيومها ، وهذا يؤيد ما ذكره الشافعية : أنه يجب على بعيد الدار السعي من الفجر ، إذا لم يدركها إلا به [٤] ، وإنما سمي [٥] جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [٦] قال البيضاوي : فامضوا إليه مسرعين قصدًا ، فإن السعي دون العدو ، والذكر الخطبة ، وقيل : الصلاة انتهى [٧] .

لكنه يخالفه ما صرح به الشافعية من استحباب / المشي إلى الجمعة بسكينة ٤٩/ج للأمر به مع النهي عن السعي [٨] أي العدو ، كما رواه الشيخان [٩] ولذلك كان مكروهًا ، قالوا : والمراد بقوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ امضوا أو احضروا كما قريء

(١) سورة الجمعة آية (٩) .
(٢) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٤٧٧/٢) .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) انظر : إحياء علوم الدين (١٨١/١) ط المكتبة التجارية الكبرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣٢/١) ط الأوقاف ، الطبعة الثانية .
(٥) في (ج) سمو .
(٦) سورة الجمعة آية (٩)
(٧) انظر تفسير البيضاوي (٤٧٧/٢) .
(٨) انظر الأم (١٧٤/١) ط الشعب .
(٩) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة .
ولفظه في البخاري : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .
انظر صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (٢٢٨/١) حديث (٦١٠ - ٦١٢) ، مسلم كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا (٤٢٠/١ - ٤٢٢) حديث (١٥١ - ١٥٥) ، وأبو داود كتاب : الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة (٣٨٤/١) حديث (٥٧٢) ، وابن ماجه كتاب : المساجد والجماعات ، باب : المشي إلى =

شاذًا[١] ، نعم .

إن توقف إدراكها على السعي المقدور له وجب ﴿وَذَرُوْا الْبَيْعَ﴾ واتركوا المعاملة[٢] « فتحريم البيع » الذي هو حكم هذا الخطاب ، وهو قوله[٣] ﴿ وذروا البيع﴾ فإنه أمر ، وحقيقته وجوب ترك البيع[٤] المستلزم لحرمة البيع « مغيا بانقضاء[٥] الجمعة » كما يدل عليه جعله[٦] مشروطًا بالنداء للجمعة ، فإن ذلك يدل على أنه لأجل الجمعة ، وما يخشى من فواتها بسببه ، وذلك يقتضي أن[٧] محله ما دامت الجمعة دون ما بعدها .

وإذا كان مغيًا بانقضاء الجمعة ، فلا يكون بعد انقضائها « فلا يقال » قولًا صحيحًا « إن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾[٨] » أُدِّيت وفرغ منها[٩] ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[١٠] حيث دل على إباحة البيع « ناسخًا الأول » الدال[١١] على تحريمه ، إذ ليس موصوفًا بأنه لولاه لكان التحريم ثابتًا بعد انقضاء الجمعة ، بل لو لم يرد لم يكن التحريم ثابتًا حينئذ لانقضاء غايته . « بل بين غاية التحريم » للبيع التي هي انقضاء الجمعة حيث صرح بجوازه عند انقضائها .

= الصلاة (٢٥٤/١ - ٢٥٥) حديث (٧٧٤) ، النسائي كتاب : الإمامة ، باب : السعي إلى الصلاة (١١٤/٢ - ١١٥) حديث (٨٦١) ، الترمذي كتاب : الصلاة ، باب : المشي إلى المساجد (١٤٨/٢) حديث (٣٢٧) .

(١) قال ابن كثير : وكان عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما يقرآنها « فامضوا إلى ذكر الله » .
انظر : تفسير ابن كثير (٣٦٥/٤) ط دار التراث العربي للطباعة .

(٢) انظر أنوار التنزيل (٤٧٧/٢) .

(٣) في (أ) قول .

(٤) في (جـ) المبيع .

(٥) في (جـ) نقضًا .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) أنه .

(٨) سورة الجمعة آية (١٠) .

(٩) انظر أنوار التنزيل (٤٧٧/٢) .

(١٠) سورة الجمعة آية (١٠) .

(١١) في (أ) والدالة .

فلا يقال : إن رفع التحريم الدال عليه الأول يسمى [١] نسخًا وهذه الجملة عطف على جملة لا يقال ، وبل للانتقال .

« وكذا » أي ، ومثل قوله تعالى / : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ [٢] إلى ١٨٧/أ آخره [٣] « قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ [٤] .

قال البيضاوي : ما صيد فيه ، أو الصيد [٥] فيه .

فعلى الأول يحرم على المحرم أيضًا ما صاده الحلال وإن [٦] لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله لقوله عليه الصلاة [٧] والسلام : « لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصد لكم »[٨] انتهى [٩] .

« (ما دُمْتُمْ [١٠] حُرُمًا ») أي محرمين [١١] في أنه [١٢] « لا يقال نسخه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [١٣] حيث كان إذنًا في الاصطياد بعد زوال

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) سورة الجمعة آية (٩) .
(٣) قوله : إلى آخره في (جـ) إلخ .
(٤) سورة المائدة من آية (٩٦) .
(٥) في (جـ) والصيد .
(٦) في (جـ) فإن .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) الحديث أخرجه ، أبو داود ، كتاب : الحج ، باب : لحم الصيد للمحرم (٢٤٨/٢) ، حديث (١٨٥١) ، الترمذي : بلفظ مقارب ، كتاب : الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٣/٣ - ٢٠٤) حديث (٨٤٦) ، النسائي كتاب : الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (١٨٦/٥ - ١٨٧) ، الشوكاني : في نيل الأوطار باب : منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه (٢٣/٥) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٢٧٦/٢) حديث (١٠٩٦) ط دار المعرفة ، الفقيه والمتفقه للخطيب (١ / ٢٥٥) ط دار الكتب العلمية ، شرح معاني الآثار (٢ / ١٧١) ط مطبعة الأنوار المحمدية ، مسند أحمد (٣٨٩/٣) ، كنز العمال (٣٧/٥) حديث (١١٩٤٩) ط التراث الإسلامي .
(٩) انظر : المغني لابن قدامة (٥٠٤/٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٦٢٦/١) .
(١٠) في (ب) ما رمت .
(١١) انظر : أنوار التنزيل (٢٩٣/١) .
(١٢) قوله : (في أنه) ساقط من (جـ) .
(١٣) سورة المائدة آية (٢) .

الإحرام [١] « لأن التحريم » الذي هو حكم [٢] الأول ، إنما هو « للإحرام » أي لأجله وبسببه [٣] بدليل تعليقه عليه كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتُمْ [٤] حُرُمًا ﴾ فإن تعليق الحكم بالوصف [٥] يؤذن بعليته ، « وقد زال » [٦] الإحرام بالتحلل فيزول التحريم المعلل به .

فلم يكن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوْا ﴾ موصوفًا بأنه لولاه لكان التحريم ثابتًا بل [٧] لو لم يرد [٨] لم يكن ثابتًا بعد التحلل ، لانتفاء علته حينئذ وهي الإحرام .

فإن قلت : لم كان الحكم في الأول مغيًا ، وفي الثاني معللاً ،ولم امتنع العكس أو المساواة بينهما في أحد الأمرين؟

قلت : لأن الإحرام الذي صرح بتعليق الحكم به في الثاني هو سبب تحريم الصيد تعظيمًا للإحرام ، بخلاف النداء الذي صرح بتعليق الحكم به في الأول ، فإنه ليس هو السبب في تحريم البيع ، وإنما السبب فيه خشية فوات الجمعة فليتأمل .

« وخرج بقوله مع تراخيه عنه [٩] ما اتصل بالخطاب » المثبت للحكم « من » نحو « صفة ، أو شرط أو استثناء » رافع للحكم في بعض الأحوال ، فإنه وإن / كان رافعًا ٥٠ /ج للحكم حينئذ لا يسمى ناسخًا لعدم تراخيه .

أي [١٠] فلا يسمى رفع الحكم نسخًا ، فترك المقصود في هذا [١١] المقام لفهمه مما ذكره [١٢] .

---

(١) في (ب ، جـ) المحرم .
(٢) في (ب ، جـ) الحكم .
(٣) في (جـ) لسببه .
(٤) في (جـ) رمت .
(٥) في (جـ) بالرضى .
(٦) في (جـ) زوال .
(٧) ساقطة من (ب) .
(٨) قوله : لم يرد ساقط من (جـ) .
(٩) في (جـ) منه .
(١٠) ساقطة من (جـ) .
(١١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(١٢) فائدة : من الطرق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخًا ما يأتي : =

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ ...

ويجوز أن يكون قوله : ما اتصل على حذف المضاف ، أي رفع ما اتصل أي الرفع [(١)] الحاصل به فلا ترك .

" نسخ رسم القرآن وبقاء حكمه " [(٢)] :

(ويجوز نسخ الرسم) ، أي لفظ القرآن من حيث وصف كونه قرآنًا ، أي إبطال كونه قرآنًا ، بحيث لا يثبت [(٣)] له ما يثبت للقرآن (وبقاء الحكم) الذي أفاده ذلك الرسم المنسوخ [(٤)] .

= **الأول** : أن يعرف الناسخ بالتصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ آية (١٣) المجادلة .

الثاني : أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله ﷺ كأن يقول هذا ناسخ لهذا ، أو ما في معنى ذلك كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » سيأتي تخريجه .

الثالث : أن يعرف الناسخ من فعله ﷺ ، كرجمه ماعز ولم يجلده ، فإنه يفيد نسخ قوله عليه الصلاة والسلام : « الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة » .

الرابع : إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ يوم عاشوراء بصوم رمضان .

الخامس : كون أحد الحكمين شرعيًا ، والآخر موافقًا للعادة ، فيكون الشرعي ناسخًا وخالف في ذلك القاضي أبو بكر ، والغزالي ؛ لأنه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه وردُّه إلى مكانه .

السادس : نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه ، وتقدم ذلك بالتفصيل .

السابع : ضبط التاريخ ، فيحكم بناسخية المؤخر عند التعارض .

انظر : المسألة بالتفصيل في : المحصول (٥٧١/١ - ٥٧٢) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٨) ، وما بعدها ، منتهى السول (ق٢/٩٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٣/٢ - ٩٤) ، الآيات البينات (١٦٦/٣) ، المستصفى (١٢٨/١) ، المسودة (صـ٢٣١) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٧) ، فواتح الرحموت (٩٥/٢) ، شرح الكوكب (٥٦٣/٣) وما بعدها ، اللمع (صـ٣٤) ، غاية الوصول (صـ٩٠ - ٩١) ، المنهاج (صـ٦٩) ، نهاية السول (١٩٣/٢) ، مناهج العقول (١٩٢/٢) ، الإبهاج (٢٨٥/٢) ، المعتمد (١/ ٤١٦) ، وما بعدها ، تيسير التحرير (٢٢١/٣) .

(١) في (ج) الدفع . (٢) العنوان من وضعي .

(٣) في النسخ الثلاث : بحيث يثبت له ما يثبت للقرآن ، وأرى أن الصحيح ما ذكرته في أعلى الصفحة ؛ لأنه الذي يقتضيه السياق .

(٤) اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم خلافًا لبعض المعتزلة =

فإن قلت : لا يصدق على نسخ الرسم مع بقاء الحكم حد النسخ السابق ، إذ الرسم ، وكونه قرآنًا ليس بحكم فلا يصدق على رفعه رفع الحكم ، فلا يكون التعريف جامعًا .

قلت : يمكن أن يجاب [(١)] بأن المنسوخ هنا بالحقيقة وهو وجوب اعتقاد كونه قرآنًا ، وجواز اعتقاد ذلك و [(٢)] كلاهما حكم ، أو نسبة وصف القرآنية إلى اللفظ ، وقد أطلقوا الحكم بمعنى النسبة التامة . كما فسر بها الشارح الحكم في تعريف الفقه ، ولو سلم فيجوز أن يكون أراد بالحكم ما يشمل وصف القرآنية ولو مجازًا

ثم رأيت العضد أشار في استدلاله / على الجواز إلى أن المنسوخ جواز ١٨٨ /أ التلاوة [(٣)] وظاهر أن المراد جواز التلاوة على اعتقاد القرآنية لا مطلقًا ، إذ لا وجه لامتناع [(٤)] قراءة المنسوخ بدون هذا الاعتقاد كسائر الألفاظ الغير القرآنية [(٥)] . وتخيل الفرق بينهما بعيدًا جدًا .

وحينئذ فلقائل أن يقول : مجرد القراءة لا تحرم ، ومجرد اعتقاد القرآنية حرام

= حكى الآمدي في الإحكام القول بعدم الجواز وعزاه لطائفة شاذة من المعتزلة وقال ابن الحاجب : وخالف فيه بعض المعتزلة .

انظر المسألة بأدلتها ومناقشتها بالتفصيل في :

الإحكام للآمدي (٢٠١/٣) ، منتهى السول (ق٨٤/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٤/٢) ، فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، المسودة (صـ١٩٨) ، المنهاج (صـ٦٦) ، نهاية السول (١٧٨/٢) ، مناهج العقول (١٧٦/٢) ، الإبهاج (٢٦٤/٢) ، كشف الأسرار (١٨٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٠٥/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٧٦/٢) ، المعتمد (٣٨٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٩) ، الآيات البينات (١٣٦/٣) ، مناهل العرفان (٢١٤/٢) ، الناسخ والمنسوخ (صـ١٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣) الإيضاح (صـ٥٨) ط دار الفكر ، أصول زهير (٦٧/٣) ، بحوث في أصول الفقه (صـ١٥٩) .

(١) قوله : « أن يجاب » ساقطة من (ج) .

(٢) الواو ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (١٩٤/٢) .

(٤) في (ب) لاعتقاد .

(٥) على أن النحاة لا يرتضون دخول الألف واللام على غير ؛ لأنها من الألفاظ الموغلة في الإبهام المصاحبة للإضافة .

فالمنسوخ بالحقيقة ليس إلا الاعتقاد بمعنى وجوبه وجوازه ، ويمكن حمل كلام العضد على ذلك .

ومن هنا يظهر تقييد قولهم : لا تجوز القراءة بالشاذ [١] .

بما إذا قرأه [٢] على اعتقاد القرآنية .

ورأيت / التاج الفزاري : جعل المنسوخ جواز الكتابة في المصحف ، والتلاوة ١٨٨/ب حيث قال :

الرسم رسم المصحف أي الكتابة فيه ، يعني يجوز نسخ الآية من المصحف يعني [٣] أنها لا تثبت فيه ولا تتلى مع ما يتلى من القرآن ، مع أن حكمها باق ، أي مستمر التكليف انتهى [٤] . ويطرقه البحث السابق أيضًا [٥] ، وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم « نحو » : نسخ قوله « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » بالقطع سماعًا فإنه كان [٦] قرآنًا « قال عمر رضي الله » تعالى [٧] « عنه» : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة « فإنّا قد قرأناها » أي هذه الجملة أو الآية أو الكلمات من جملة القرآن .

« رواه » أي قول عمر المذكور « الشافعي » [٨] رضي الله تعالى [٩] عنه

(١) الشاذ : ما يكون مخالفًا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته والشاذ على نوعين : شاذ مقبول ، وشاذ مردود .
أما الشاذ المقبول فهو : الذي يجيء على خلاف القياس ، ويقبل عند الفصحاء والبلغاء ، وأما الشاذ المردود فهو : الذي يجيء على خلاف القياس ، ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء ، والفرق بين الشاذ ، والنادر ، والضعيف :
هو أن الشاذ : يكون في كلام العرب كثيرًا لكن بخلاف القياس ، والنادر: هو الذي يكون وجوده قليلاً لكن يكون على القياس ، والضعيف : هو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت .
انظر : التعريفات (صـ١٠٩) .

(٢) في (أ) قرأ .

(٣) في (ب) بمعنى .

(٤) انظر : شرح الورقات للفزاري (صـ٢٢٤) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) لا .

(٧) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٨) انظر : مسند الإمام الشافعي (صـ١٦٣ - ١٦٤) ط دار الكتب العلمية .

(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .

وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ ....

« وغيره »[١] .

ثم نسخ كونه قرآنًا ، وبقي حكمه ولذلك « قد رجم النبي[٢] صلى[٣] الله عليه وسلم المحصنين » ، وهذا[٤] من المجاز العقلي[٥] من قبيل الإسناد إلى السبب الآمر أي أمر[٦] برجمهما ، ورجمه لهما « متفق عليه » أي على[٧] روايته من الشيخين[٨] « وهما » أعني المحصنين « المراد بالشيخ والشيخة » .

وقد استشكل قول عمر رضي الله تعالى عنه[٩] : لولا أن يقول الناس إلى آخره بأنه إن جاز كتابتها في[١٠] القرآن[١١] فتجب مبادرته لكتابتها ، وقول للناس المذكور لا يصلح مانعًا من فعل الواجب ، وإن لم يجز كتابتها فكيف قال ذلك مع امتناع كتابتها ؟ / وإن لم يقل[١٢] الناس شيئًا[١٣] وأجيب : بأن مراده ٥١/ج

---

(١) الحديث رواه مالك وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح
انظر : الموطأ كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢) ، الترمذي كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٢٩/٤ - ٣٠) حديث (١٤٣١ - ١٤٣٢) ، وأبو داود كتاب الحدود ، باب الرجم حديث (٤٤١٨) (جـ٥٧٣/٤) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ج) وهو هذا .

(٥) ويسمى مجازًا حكميًا ، ومجازًا في الإثبات ، وإسنادًا مجازيًا ، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له كقوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾ الكهف (٧٧) ، انظر : التعريفات (صـ١٧٩) .

(٦) قوله : " أي أمر " ساقط من (ب) .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : صحيح البخاري (٢٠٥/٨) ، صحيح مسلم (١٣٢٢/٣ - ١٣٢٦) ، نيل الأوطار (٨٦/٧) وما بعدها .

(٩) قوله : " رضي الله تعالى عنه " ساقط من (ج) .

(١٠) في (ب ، ج) فهي .

(١١) في (ب ، ج) قرآن .

(١٢) في (ج) يقبل .

(١٣) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٧٧/٢) ، الآيات البينات (١٣٦/٣) .

لكتبتها [١] منبهًا على أن تلاوتها [٢] نسخت ، ليكون في كتابتها في محلها . الأمن من نسيانها ، لكن قد تكتب بلا تنبيه ، فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية ، وذلك من دفع أعظم المفسدتين بأخفهما [٣] .

" نسخ الحكم وبقاء الرسم " [٤] .

ويجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) [٥] الدال على ذلك الحكم ، وقد وقع «نحو » نسخ قوله تعالى [٦] : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ [٧] .

بنصب " وصية في قراءة / أبي عمرو [٨] وجماعة على تقدير " والذين يتوفون

(١) في (ج) لكتبها .
(٢) في (ب) كتابتها .
(٣) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٧٧/٢) .
(٤) العنوان من وضعي .
(٥) وخالف في ذلك بعض المعتزلة فمنعوا ذلك .
واستدلوا : بأن بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، يوهم أن الحكم باق لبقاء ما يدل عليه ،وهو لفظ الآية ، وفي ذلك إيقاع للمكلف في الجهل .
وأجاب الجمهور على ذلك : بأن إيهام بقاء الحكم عند نسخ الحكم دون التلاوة لا محل له مع وجود الدليل الدال على النسخ .
انظر : تحقيق المسألة في : الإحكام للآمدي (٢٠١/٣) ، منتهى السول (ق٨٤/٢ ، ٨٥) ، المحصول (٥٤٧/١) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨) ، فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، المسودة (صـ ١٩٨) ، المنهاج (صـ٦٦) ، نهاية السول (١٧٨/٢) ، شرح البدخشي (١٧٦/٢) ، اللمع (صـ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٩) ، فتح الغفار (١٣٤/٢) ، الإبهاج (٢٦٤/٢) ، أصول السرخسي (١٧٦/٢) ، كشف الأسرار (١٨٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٠٥/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، المحلى على جمع الجوامع (٧٦/٢) ، المعتمد (٣٨٦/١) ، شرح الكوكب (٥٥٣/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٩) ، مناهل العرفان (٢١٤/٢) ، المستصفى (١٢٣/١) ، أصول زهير (٦٧/٣) .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) سورة البقرة آية (٢٤٠) .
(٨) أبو عمرو :
هو زيان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله ، ينتهي نسبه إلى مضر بن معد =

وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا ...

منكم يوصون ١٨٩/أ وصية ، أو ليوصوا وصية ، أو كتب الله عليهم وصية ، أو ألزم الذين يتوفون وصية ، كذا في البيضاوي [(١)] « (متاعًا إلى الْحَوْلِ ») [(٢)] نصب بـ « يوصون » إن أضمرت وإلا فنعت [(٣)] لوصية ، فإنه دل على وجوب الاعتداد سنة على المتوفى عنها ، وقد « نسخ بآية » : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(٤)] لتأخرها في النزول عن الأولى كما قال أهل التفسير . وإن تقدمت [(٥)] في التلاوة .

وتقدير الآية : وأزواج الذين ، فالمبتدأ الأزواج المضاف ، والعائد إليه النون في يتربص أو يتربصن بعدهم ، فالمبتدأ نفس الذين والعائد محذوف ، كقولهم : السمن منوان بدرهم [(٦)] ، ويجوز أن يكون المبتدأ نفس الذين ولا يكون العائد محذوفًا ، بل يكون هو النون العائد للأزواج لمضفن لضمير الذين ، على ما قاله ابن مالك وغيره [(٧)] .

= ابن عدنان ، الإمام السيد ، أبو عمرو التميمي البصري ، أحد القراء السبعة ، ثقة ، زاهد ، قرأ على شيوخ كثر ، منهم : الحسن بن أبي الحسن البصري ، وعاصم بن أبي النجود ، وأبو جعفر ، ومجاهد ، وغيرهم – روى القراءة عنه عرضًا وسماعًا : شجاع بن أبي نصر ، ويحيى اليزيدي ، وسيبويه ، وسلام الطويل وغيرهم ، توفي سنة أربع وخمسين ومائة .
انظر : كتاب إرشاد المبتدى وتذكرة المنتهي في القراءات العشر (صـ ١٤١) ط مكة المكرمة ، الطبقات (٢٨٨/١) ، المعرفة (٨٣/١) .

(١) انظر أنوار التنزيل (١٢٧/١) .
(٢) سورة البقرة من آية (٢٤٠) .
(٣) في (ب) فبالوصية .
(٤) سورة البقرة من آية (٢٣٤) .
(٥) في (ج) تقدمه .
(٦) فالسمن مبتدأ أول ، ومنوان مبتدأ ثانٍ ، وبدرهم خبره ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول ، والمسوغ للابتداء " بمنوان " أنه موصوف بصفة مقدرة : أي منوان منه ، ومنوان تثنية منا بوزن عصا كما تقول : عصوان في تثنية العصا وقد يقال فيه : مَنٌّ بفتح الميم وتشديد النون ، والمنا مقدار مخصوص من الموازين كالرطل ، وهو يزن رطلين تقريبًا .
انظر شذور الذهب في معرفة كلام العرب (صـ١٨٢) ط السعادة .
(٧) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (صـ٣٩) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢٠٥/١) ، شرح ابن عقيل (صـ٦٩) .

" نسخ الرسم والحكم " [١] .

(و) يجوز (نسخ الأمرين) أي الرسم والحكم جميعًا [٢] وقد وقع « نحو » نسخ الأمرين في « حديث عائشة » [٣] - رضي الله تعالى [٤] عنها - . قالت : « كان [٥] فيما أنزل » [٦] الله [٧] من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات » فتوفي رسول الله ﷺ [وهن فيما يقرأ من القرآن] [٨] .

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٠١/٣) ، منتهى السول (ق٢/ ٨٤) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٤/٢) ، فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، المسودة (صـ ١٩٨) ، المنهاج (صـ٦٦) ، نهاية السول (١٧٨/٢) ، مناهج العقول (١٧٦/٢) ، الإبهاج (٢٦٤/٢) ، كشف الأسرار (١٨٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٠٥/٣) ، غاية الوصول (صـ ٨٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٧٦/٢) ، المعتمد (٣٨٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ ١٨٩) ، الآيات البينات (١٣٦/٣) ، مناهل العرفان (٢١٤/٢) ، الناسخ والمنسوخ (صـ١٢) .

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصًا ، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكناها بأم عبد الله ، بابن أختها عبد الله بن الزبير ، وهي من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ، ومناقب معروفة ، قال عطاء : كانت عائشة من أفقه الناس ، وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا . توفيت سنة (٥٧هـ) ودفنت بالبقيع .
انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٥٩/٤) ، الاستيعاب (٣٥٦/٤) ، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٢) ، طبقات الفقهاء (صـ ٤٧) .

(٤) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٥) في (أ) كانت .

(٦) في (جـ) نزل .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
والحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - .
انظر صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) حديث (١٤٥٢) ، الترمذي كتاب الرضاع . باب : ما جاء " لاتحرم المصة ولا المصتان (٣ / ٤٥٥) ، حديث (١١٥٠) ، وأبو داود كتاب : النكاح ، باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات (٥٥١/٢) حديث (٢٠٦٢) ، والنسائي ، كتاب : النكاح ، =

[قال النووي [١] : في شرح مسلم ، وقولها : فتوفي رسول الله ﷺ] [٢] وهن فيما يُقرأ » هو بضم الياء من يقرأ ، ومعناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله حتى أنه ﷺ توفي ، وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ويجعلها قرآنًا [٣] متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ [٤] لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

فالنسخ [٥] ثلاثة أنواع :

أحدها : ما نسخ حكمه وتلاوته [٦] كعشر رضعات .

والثاني : ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات .

والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثر .انتهى [٧] .

وبه يعلم أن الضمير في " يقرأ وهن " للخمس ، وأن الناسخ الذي هو [٨] الخمس المعلومات ، نسخ أيضًا رسمه وبقي حكمه ، وليس في الحديث بيان لصورة رسمه إلا أن يقرأ قولها : بخمس [٩] معلومات بضم خمس إلى [١٠] يحرمن .فحذفت يحرمن اكتفاء بالإشارة إليه بما قبله ، وهو [١١] قوله : ﴿ **معلومات** ﴾ كأنه إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك .

وفي شرح المنهاج للتاج السبكي ، وقد تكلم العلماء في قولها : وهن فيما يقرأ من

= باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦ / ١٠٠) حديث (٣٣٠٧) ، وابن ماجه كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (٦٢٥/١) حديث (١٩٤٢) .

(١) انظر ترجمته (صـ ٢٢٦) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) في (ب) قراء .

(٤) ساقطة من (ب ، جـ) .

انظر فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) .

(٥) في (ب ، جـ) والنسخ .

(٦) في (جـ) ثلاثة .

(٧) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٢٩/١٠) ط المطبعة المصرية .

(٨) في (ب) هن .

(٩) في (ب ، جـ) خمس .

(١٠) في (ب) أي .

(١١) ساقطة من (ب ، جـ) .

القرآن " فإن ظاهره يقتضي أن التلاوة باقية ، وليس كذلك ، فمنهم من أجاب بأن المراد قارب [١] الوفاة .

والأظهر في الجواب أن التلاوة نسخت أيضًا ، ولم يبلغ ذلك كل / الناس إلى [٢]
٥٥/جـ بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتوفي وبعض الناس يقرأها ، فيصدق أنه توفي وهن [٣] فيما يقرأ انتهى [٤] .

فإن قلت : هذا الحديث ، وحديث الشافعي عن عمر السابق [٥] ، لا يصح جعلهما من قبيل نسخ الرسم ، إذ نسخ الرسم فرع ثبوت قرآنيته وهي لا تثبت بخبر الآحاد .

قلت : قد يكون المراد مجرد التمثيل ، وهو مما يكفيه الاحتمال ، ثم رأيت الصفي الهندي أورد هذا الاعتراض ، وأجاب عنه حيث قال : لقائل أن يقول : ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا [يتوقف على] [٦] [كونه من القرآن ، وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، فلا يثبت به نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا] [٧] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن [٨] القرآن المثبت بين الدفتين لا يثبت بخبر الواحد بل بالتواتر ، وأما المنسوخ الذي لا يثبت ، ولا يقرأ ، فلا نسلم أن ذلك لا يثبت بخبر الواحد [٩] .

سلمنا ذلك لكن الشيء قد يثبت ضمنًا بما لا يثبت به استدلالًا [١٠] كالنسب بشهادة القابلة على الولادة [١١]

---

(١) في (ب) قارن .
(٢) في الإبهاج : إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . انظر الإبهاج (٢/٢٦٦) .
(٣) في (جـ) وهي .
(٤) انظر الإبهاج (٢/٢٦٦) .
(٥) انظر (صـ ٢٧٦) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٨) في (ب) إن .
(٩) انظر الإبهاج (٢/٢٦٦) .
(١٠) في (جـ) استقلالًا .
(١١) انظر المسألة بالتفصيل في : شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢١) ، المعتمد =

كما قال (١) بعض الأصوليين : إذا قال الصحابي في أحد الخبرين (٢) المتواترين، أنه كان قبل الآخر، قبل ولزم منه نسخ المتأخر (٣) وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم .

ورأيت التاج السبكي نقل ذلك عنه، وقال : الاعتراض وارد أيضًا (٤) في منسوخ التلاوة دون الحكم، ثم بحث في جوابيه، بأن واحدًا منهما لا يدفع السؤال .

أما الأول : فلأنه لا يعقل كونه منسوخًا حتى يعقل كونه قبل ذلك من القرآن وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وقوله : لا نسلم أن القرآن المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد .

قلنا (٥) : لأن نسخه لا يثبت إلا بعد ثبوت كونه من القرآن، ثم يرد النسخ بعد ذلك متأخرًا في الزمان فيصدق (٦) إثبات (٧) قرآن غير منسوخ بخبر الواحد، ثم إثبات نسخة بخبر الواحد .

وأما الثاني : ففيما نحن فيه لم يتعارض دليلان، وفيما (٨) استشهد به تعارض دليلان فلذلك رجحنا في (٩) موضع التعارض بمرجح ما، وهو قول الصحابي هذا متقدم انتهى (١٠) .

= (٤١٨/١)، اللمع (صـ٣٤)، المسودة (صـ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٧)، نهاية السول (١٩٣/٢)، شرح السرخسي (١٩٣/٢) .

(١) في (ب) قاله .

(٢) في (جـ) الجزئين .

(٣) وخالف فريق من العلماء منهم الغزالي، والرازي، والآمدي في حججه ذلك واستدلوا بأن قول الراوي أو الصحابي هذا ربما كان اجتهادًا فلا يكون حجة على الغير . انظر المحصول (١/ ٥٧١، ٥٧٢)، المستصفى (١٢٨/١)، الإحكام (٢٥٨/٣)، الإبهاج (٢/ ٢٦٦)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل (صـ١٩٦) .

(٤) في (ب) أيضًا وارد .

(٥) في (جـ) قلت .

(٦) هكذا في الإبهاج وفي (أ) فيعرف .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) انظر الإبهاج (٢٦٦/٢، ٢٦٧) بتصرف .

" أقسام النسخ "

" النسخ إلى بدل "[١] .

وَيَنْقَسِم النَّسخُ إلى بَدَلٍ ، وإلَى غَيْر بَدَلٍ ...

ويمكن أن يجاب بأنا لا نسلم أن لا يعقل كونه منسوخًا حتى يعقل[٢] كون ذلك من القرآن قطعًا ، بل يكفي الظن وهو متحقق ، وبأنه لم يستند إلى ما استشهد به إلا من حيث دلالته على ثبوت الشيء[٣] ضمنًا بما لا يثبت قصدًا ، فلا يضر الفرق بينهما من[٤] وجه آخر . ثم قال التاج : وإنما الذي يظهر في الجواب عن هذا السؤال أن زماننا هذا ليس زمان النسخ ، وفي زمان النسح لم يقع النسخ بخبر الواحد انتهى[٥] .

ويجوز (النسخ إلى بدل) للمنسوخ ، و (إلى غير بدل)[٦] له[٧]

---

(١) في (أ) تعقل .

(٢) في (جـ) المتن .

(٣) في (أ) ثم ، وساقطة من (ب) .

(٤) انظر الإبهاج (٢٦٧/٢) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) وهو مذهب الجمهور ، وذهب بعض المعتزلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز واستدلوا : بأنه لا مصلحة في ذلك قال الشافعي في الرسالة : " وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانة فرض " وظاهر هذه العبارة أنه لا يقع النسخ إلا ببدل ، قال التاج السبكي في جمع الجوامع : " ويجوز بلا بدل لكن لم يقع وفاقًا للشافعي .
انظر تحقيق المسألة في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٨٧/٢ ، ٨٨) ، الآيات البينات (١٥٤/٣ ، ١٥٥) ، المحصول (٥٤٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق ٨٤/٢) ، المعتمد (٣٨٤/١ ، ٣٨٥) ، فواتح الرحموت (٦٩/٢) ، مناهل العرفان (٢٢٠/٢) ، وما بعدها ، البرهان (١٣١٣/٢) ، المسودة (صـ١٩٨) ، الإبهاج (٢٦١/٢) ، الرسالة (صـ٥٧) ، المنهاج (صـ٦٦) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، مناهج العقول (١٧٤/٢) ، تيسير التحرير (١٩٧/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٧) ، غاية الوصول (صـ٨٩) ، اللمع (صـ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٨) ، شرح الكوكب (٥٤٥/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨) ، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط (٤٧١/١) ، أصول زهير (٦٣/٣) .

(٧) زائدة في (ب ، جـ) .

ولتضمين[١] النسخ معنى الانتقال عداه بإلى هنا ، وفيما يأتي أي : ويجوز نسخ الشيء متنقلًا عنه إلى بدل / إلى آخره ١٩١/أ .

وقد وقع القسمان :

« **الأول** » أي النسخ إلى بدل « كما » أي كالنسخ الذي « في نسخ » [وجوب « استقبال بيت المقدس » في الصلاة « باستقبال » أي بوجوب استقبال « الكعبة » فيها .

وفائدة قوله « وسيأتي » أي في قول المصنف " ونسخ السنة بالكتاب " ، التنبية على أن ما[٢] ذكره في الموضعين عن قصد لصلاحيته[٣] لكل منهما ، والحوالة لتعيين كل من الخطاب الناسخ والمنسوخ على ما يأتي اختصار][٤] .

" **النسخ إلى غير بدل** "[٥] .

[« **والثاني** » أي النسخ بلا بدل[٦] « كما » أي كالنسخ الذي « في »

---

(١) التضمين في النحو : أن يؤدي فعل أو ما في معناه في التعبير مؤدى فعل آخر ، أو ما في معناه ، فيعطى حكمه في التعدية واللازم .
قال الزمخشري : من شأنهم أنهم يضمنون الفعل معنى آخر ، فيجرونه مجراه ، ويستعملونه استعماله مع إرادة معنى المتضمن ، قال والغرض في التضمن : إعطاء مجموع معنيين ، وذلك أقوى من إعطاء معنى .
وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة التضمين بثلاثة شروط :
١ - تحقيق المناسبة بين الفعلين .
٢ - وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر ، ويؤمن معها اللبس .
٣ - ملائمة التضمين للذوق العربي .
راجع في هذا المعنى : الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٢٤١) ط مؤسسة الرسالة ، المعجم المفصل في اللغة والأدب (٤٢٦/١) ط دار العلم للملايين .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) في (جـ) صلاحيته .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) انظر المحصول (٥٤٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق٢/ ٨٣) جمع الجوامع (٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٥٤/٣) ، المعتمد (٣٨٤/١) العضد على ابن الحاجب (١٩٣/٢) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، مناهج العقول (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ، الإبهاج (٢٦١/٢) ، الرسالة (صـ٥٧) ، مناهل العرفان (٢٢٠/٢) ، =

نسخ][1] حكم « قوله تعالى » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [2] من وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي ﷺ .
بقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ [3] إلى آخره .

أي أخفتم الفقر من تقديم الصدقة ، وجمع الصدقات لجمع المخاطبين ، ولكثرة التناجي ، فلا تفرّطوا في أداء الصلاة والزكاة ، وأطيعوا الله تعالى [4] ورسوله [ﷺ][5] في سائر الأوامر ، فإن القيام بها كالجابر للتفريط في ذلك ، وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولًا ، ولا بدل للوجوب هنا فيرجع الأمر إلى ما كان قبله ما دل عليه الدليل العام ، من تحريم للفعل إن كان مضرة ، أو إباحة له إن كان منفعة.

وفي جمع [6] الجوامع : ويجوز النسخ بلا بدل لكن لم يقع وفاقًا [7] للشافعي انتهى [8] .

قال الشارح في شرحه : وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم [9] الصدقة على مناجاة النبي [ﷺ] [10] إذ لا بدل لوجوبه .

ثم قال : قلنا لا نسلم أنه لا بدل للوجوب ، بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة

= غاية الوصول (صـ٨٩) ، شرح المحصول للأصفهاني (٤٧١/١) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٨) ، تيسير التحرير (١٩٧/٣) .
(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .
(٢) سورة المجادلة آية (١٢) .
(٣) سورة المجادلة آية (١٣) وتمامها : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، ج) .
(٦) في (ج) جميع .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٨٨/٢) ، الآيات البينات (١٥٥/٣) ، الرسالة (صـ٥٧) .
(٩) في (ب) تقديم وجوب .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

و (١) الاستحباب (٢) .

ونقل الإسنوي عن الشافعي [رضي الله تعالى (٣) عنه] (٤) أنه قال في الرسالة وليس ينسخ فرض إلا أثبت مكانه فرض انتهى (٥) .

وهو مشكل بالآية المذكورة ، ولا ينفع في دفع إشكاله الجواب المذكور ، فلعله يحمل الأمر في الآية على الندب ، ويمنع كما هو أحد القولين فليتأمل .

" النسخ إلى ما هو أثقل " (٦) .

ويجوز النسخ (إلى ما) أي إلى حكم (هو أغلظ) (٧) أي أشق من المنسوخ ، وقد وقع « كنسخ التخيير بين صوم رمضان » وإخراج « الفدية » عنه وهي مد أو مدان

---

(١) في (ب ، جـ) أو .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٨٨/٢) ، الآيات البينات (١٥٥/٣) .

(٣) ساقط من (جـ) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر نهاية السول (٧٧/٢) .

وعبارة الرسالة : " وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض ، انظر الرسالة (صـ٥٧)ط مصطفى الحلبي .

(٦) العنوان من وضعي .

(٧) لا خلاف بين القائلين بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ الحكم إلى أخف منه وإلى ما يماثله ، وإنما الخلاف بينهم في نسخ الحكم إلى أثقل منه .

فذهب الجمهور إلى جوازه شرعًا وعقلًا كالنوعين السابقين وذلك لأنه لو لم يجز لم يقع ، ولكنه وقع ، والوقوع دليل الجواز .

ومنعه بعض المعتزلة وبعض الشافعية والظاهرية ، ومنهم من منعه عقلًا ، ومنه من منعه شرعًا .

انظر المسألة بالتفصيل في :

جمع الجوامع (٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٥٤/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٩) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق٨٣/٢) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، مناهج العقول (١٧٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٨) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٣/٢) ، الإبهاج (٢٦٢/٢) ، اللمع (صـ٣٢) ، فواتح الرحموت (٧١/٢) ، تيسير التحرير (١٩٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٨) ، المعتمد (٣٨٥/١) ، المحصول (٥٤٦/١) ، المستصفى (١٢٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٣) ، المسودة (صـ٢٠٠) ، مناهل العرفان (٢٢٢/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨).

خلافًا [1] لكل مسكين عن كل يوم « إلى تعيين الصوم » وعدم إجزاء الفدية « قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي الصوم إذا أفطروا ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [2] وقوله : إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [3] متعلق بمحذوف أي اقرأ أو انته فالتخيير [4] الذي أفاده قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [5] إلى / قوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . ١٩٢/أ

نسخه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [6] و [7] عين الصوم ، وتعيينه [8] أشق من التخيير ؛ لأن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما خصوصًا إذا كان ذلك الأحد أشق من الآخر كما هنا ، هذا على قراءة الجمهور . ﴿ يطيقونه ﴾ [9] بوزن يكرمونه ، لكن في البخاري عن عطاء [10] أنه سمع ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما] [11] يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ بفتح الواو المشددة [12] أي يكلفونه فلا يطيقونه قال [ابن عباس : ليست منسوخة [13] هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان

(١) انظر إحياء علوم الدين (٢٣٣/١) ، المغني (١٤١/٣) ، الفقة على المذاهب الأربعة (١/ ٥٥٠) ، نيل الأوطار (٢٣٢/٤) .
(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .
(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .
(٤) في (ج) التحرير .
(٥) سورة البقرة آية (١٨٤) .
(٦) سورة البقرة آية (١٨٥) .
(٧) الواو ساقطة من (ب) .
(٨) في (أ ، ب) تعينه .
(٩) ساقطة من (أ) .
(١٠) هو عطاء بن أبي رباح - أسلم بن صفوان المكي أبو محمد من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد توفي سنة (١١٥هـ) وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٤٨/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١) ، وفيات الأعيان (٤٢٣/٢) .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، ج) .
(١٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٢/١٧ ، ٣٣) ط مكتبة الكليات الأزهرية .
(١٣) وذهب أكثر العلماء إلى أنها منسوخة ، قال ابن حجر : وفي الحديث الذي بعده =

وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ ...

مكان كل يوم مسكينًا [١] وهذا لا ينافي ما قاله الشارح ؛ لأن كونها محكمة بالنظر إلى معنى [٢] هذه القراءة لا ينافي في كونها منسوخة بالنظر إلى قراءة الجمهور كما قاله بعضهم ، نعم تأوّل بعض المفسرين قراءة الجمهور على معنى هذه القراءة وحينئذ لا تكون منسوخة] [٣] .

[لكنه مردود لما [٤] في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع [٥] لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ] [٦] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٧] .

كان من أراد أن يفطر ويفدى [٨] ، حتى نزلت هذه الآية التي [٩] بعدها فنسختها .

= (وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ ، قال : هي منسوخة) ما يدل على أنها منسوخة اهـ انظر فتح الباري (١٧/٣٢-٣٣) .

(١) انظر صحيح البخاري كتاب التفسير ، البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ أيامًا معدودات ﴾ الآية (١٦٣٨/٤) حديث (٤٢٣٥) ، نيل الأوطار (٢٣١/٤) .

(٢) في (جـ) عين .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (جـ) بما .

(٥) سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي ، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، غزا مع النبي ﷺ ، سبع غزوات ، منها الحديبية وخيبر، وحنين ، كان شجاعًا بطلًا ، راميًا ، عداءً ،وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان رضي الله عنه ، له ٧٧حديثًا ، توفي في المدينة سنة (٧٤ هـ) انظر الأعلام (١١١٣/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٣) ، أسد الغابة (٢٧١/٢) ط دار الفكر ، دليل الفالحين (٤١٧/١) وما بعدها .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٨) والشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا ، وهذا هو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كالمذهبين .

انظر المغني لابن قدامة (١٤١/٣) ، نيل الأطار (٢٣١/٤) .

(٩) زائدة في (جـ) .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ...

وفي رواية : " حتى نزلت هذه الآية " ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (١) .

" النسخ إلى ما هو أخف " (٢) .

ويجوز النسخ (إلى ما) أي إلى حكم (هو أخف) مشقة من المنسوخ (٣) .
وقد وقع « كنسخ » حكم « قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُو مِائَتَيْنِ** ﴾ (٤) .

[أي من الكفار من] (٥) وجوب ثبات الواحد للعشرة (٦) منهم فإنه شرط في معنى الأمر بمصابرة الواحد للعشرة ، والوعد بأنهم إن صبروا غلبوا بعونه وتأييده « بقوله : ﴿ **فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ (٧) فأوجب ثبات الواحد منا للاثنين منهم ووجوب ذلك أخف (٨) من وجوب ثبات الواحد للعشرة ، فإن مشقة الثبات للعشرة فوق مشقة الثبات للاثنين .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب : التفسير ، سورة البقرة ، باب : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (١٦٣٨/٤) ، حديث (٤٢٣٧) ، صحيح مسلم ، كتاب :الصيام ، باب : نسخ قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية** ﴾ بقوله : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (٨٠٢/٢) حديث (١٤٩ ، ١٥٠) ، والترمذي كتاب : الصوم (٣/ ١٦٢)، حديث (٧٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، نيل الأوطار (٢٣٠/٤) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وهذا لا خلاف فيه عند القائلين بجواز النسخ .
انظر الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق٨٣/٢) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، جمع الجوامع (٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٥٤/٣) ، مناهج العقول (١٧٤/٢)، إرشاد الفحول (صـ١٨٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٩٣/٢) ، الإبهاج (٢/ ٢٦٢) ، اللمع (صـ٣٢) ، المستصفى (١٢٠/١) ، المحصول (٥٤٦/١) ، مناهل العرفان (٢٢٢/٢) ، شرح الكوكب (٥٤٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٩) .

(٤) سورة الأنفال آية (٦٥) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٦) في (أ) العسرة .

(٧) سورة الأنفال آية (٦٦) .

(٨) في (ج) أخذ .

" نسخ الكتاب بالكتاب "[١] .

(ويجوز نسخ) حكم (الكتاب / بالكتاب)[٢] والكتاب هو القرآن وكرر العامل ٥٤/جـ إشارة إلى معنى آخر من النسخ وقد وقع ذلك « كما » أي كالنسخ الذي « تقدم في آيتي العدة » وفي آيتي المصابرة » .

" نسخ السنة بالكتاب "[٣] .

ويجوز (نسخ) حكم (السنة) وقد سبق معناها (بالكتاب)[٤] .

وقد وقع كنسخ وجوب وجواز « استقبال بيت المقدس » في الصلاة (الثابت

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويه في العلم به ووجوب العمل .
انظر المسألة بالتفصيل في :
الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١١) ، فواتح الرحموت (٧٦/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٧/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، التوضيح على التنقيح (٣٤/٢) ، المستصفى (١٢٤/١) ، أصول السرخسي (٦٧/٢) ، اللمع (صـ٣٢) ، أدب القاضي للماوردي (٣٤٦/١) ، ط الإرشاد ببغداد سنة (١٣٩١ هـ) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) ، فتح الغفار (١٣٣/٢) ط مصطفى البابي الحلبي ، تقريب الوصول (صـ١٢٧) ، المعتمد (٣٩٠/١) ، المنهاج (صـ٦٧) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، مناهج العقول (١٧٩/٢) ، الإبهاج (٢٧٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٣) ، أصول زهير (٧٢/٣) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة ، والمعتزلة ، والفقهاء ، وذهب الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه ومعه بعض أصحابه : إلى أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآ ن .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢١٢/٣) ، منتهى السول (ق ٨٦/٢) ، فواتح الرحموت (٧٨/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ ٨٨) ، البرهان (١٣٠٧/٢) ، المحصول (٥٥٣/١) ، التوضيح على التنقيح (٢/ ٣٤) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٣) ، مناهل العرفان (٢٤٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٨٧/٢) ، المعتمد (٣٩١/١) ، الإبهاج (٢٧٠/٢) ، المسودة (صـ٢٠٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١٢) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، مناهج العقول (١٨٠/٢) ، الرسالة (صـ ٥٧) ، اللمع (صـ٣٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) .

بالسنة الفعلية » أي بفعله ﷺ اي استقباله إياه « بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ ﴾ اي اصرف ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١] أي جهة الكعبة ، والحرام المحرم أي يحرم فيه القتال ، أو ممنوع عن الظلمة أن يتعرضوه [٢] .

روي أنه ﷺ قدم المدينة فصلى/نحو بيت المقدس ستة عشر١٩٣/أ شهرًا ، ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر [٣] بشهرين ، وقد صلى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في [٤] الصلاة [٥] واستقبل الميزاب وتبادل [٦] الرجال والنساء في [٧] صفوفهم فسمى المسجد مسجد القبلتين [٨] .

" نسخ السنة بالسنة " [٩]

ويجوز نسخ حكم « السنة » بالسنة [١٠] وقد وقع « نحو» نسخ منع الرجال من زيارة القبور تحريمًا أو كراهة إلى ندبها في حديث مسلم « كنت نهيتكم عن زيار

(١) الآية (١٤٤) من البقرة .

(٢) في (ب) يتعرضوا له .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) للصلاة .

(٦) في (ج) تبادر .

(٧) ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي عن البراء بن عازب ، وأخرجه : أبو داود عن أنس ، والبيهقي عن عبد الله بن عمر .

انظر صحيح البخاري أبواب القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/١٥٥ ، ١٥٦) ، صحيح مسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٤) ، النسائي كتاب القبلة ، باب : استقبال القبلة (٢/٦٠ - ٦١) ، مالك في الموطأ كتاب : القبلة ، باب : ما جاء في القبلة (١/١٩٦) حديث (٧) ، وأبو داود كتاب : الصلاة ، باب : من صلى لغير القبلة ثم علم . ط دار الحديث (١/٦٣٣) ، البيهقي أبواب استقبال القبلة ، باب : تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (٢/٢) ط دار المعرفة ، نيل الأوطار للشوكاني (٢/١٦٧) ط دار الحديث .

(٩) العنوان من وضعي .

(١٠) قال الإمام في المحصول : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه :

الأول : نسخ السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة .

الثاني : نسخ خبر الواحد بخبر الواحد ، كقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم =

القبور فزوروها »[1] »

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا[2] على أن زيارتها سنة لهم ، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا[3] قدمناه وقدمنا[4] أن من منعهن قال النسائي لا

= عن زيارة القبور ألا فزوروها » .
الثالث : نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ، ولا شك فيه .
الرابع : نسخ الخبر المتواتر ، وهو جائز في العقل ، غير واقع في السمع عند الأكثرين خلافًا لبعض أهل الظاهر . انظر المسألة بالتفصيل في :
المحصول (٥٥٠/١) ، اللمع (صـ٣٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١١) ، مناهل العرفان (٢٤٧/٢) ، الإبهاج (٢٧٠/٢) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، فواتح الرحموت (٧٦/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) ، غاية الوصول (٨٧) ، المعتمد (٣٩٠/١) ، أصول زهير (٧٢/٣) .

(١) انظر صحيح مسلم " عن بريدة " كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) ، حديث (١٠٦) ، وابن ماجه " عن ابن مسعود " كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١) حديث (١٥٧١) ، الترمذي كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٧٠/٣) ، وأبو داود كتاب: الجنائز ، باب : في زيارة القبور (٥٥٨/٣) ، حديث (٢٢٣٥) ، البيهقي كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٧٧/٤) ، كنز العمال (٧٦١/١٥) ، حديث (٤٢٩٩٨) ، نيل الأوطار (١٠٩/٤) .

(٢) ساقطه من (ب) .

(٣) ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة : إلى أنه يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقًا سواء كن عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم فتكون الزيارة محرمة ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لعن الله زورات القبور » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وذهب بعض العلماء إلى أن زيارة القبور تندب للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة ، ولم تؤد زيارتهن إلى الندب والنياحة ، وإلا كانت محرمة وهي الرواية الثانية للحنابلة لعموم قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زياة القبور فزوروها » .
انظر المغني (٥٧٠/٢) ، نيل الأوطار (١١١/٤) ، الفقة على المذاهب الأربعة (٥٠٦/١).

(٤) ساقطة من (ج) .

يدخلن [١] في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين انتهى [٢] .

وقوله : من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، لعل فيه نوع تسمح ، فإن الذي في هذا الحديث الإخبار عن المنسوخ لا نفسه .

نسخ الكتاب بالسنة [*] .

« وسكت » المصنف في نسخة « عن نسخ » حكم « الكتاب بالسنة » وقد اختلف فيه : فقيل : بمنعه مطلقًا [٣] لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ [٤] والنسخ بالسنة [٥] تبديل منه .

« وقيل : بجوازه » مطلقًا [٦] وصححه في جمع الجوامع [٧] وعزاه في المتواترة الإسنوي إلى الأكثرين [٨] .

والعضد إلى الجمهور [٩] ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [١٠] .

---

(١) هكذا في النووي وفي (أ) يدخل .
(٢) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٥١/٧) ط دار القلم بيروت .
(*) العنوان من وضعي .
(٣) وهو قول الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . انظر الرسالة (صـ٥٧) ، الإحكام للآمدي (٢١٧/٣) ، منتهى السول (ق٨٧/٢) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، المحصول (٥٥٥/١) ، البرهان (١٣٠٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٣٤/٢) ، مناهل العرفان (٢٣٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩١) .
(٤) سورة يونس آية ١٥ .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) وهو قول مالك ، والحنفية ، وابن سريج ، وأكثر الأشاعرة والمعتزلة ، انظر : الإحكام للآمدي (٢١٧/٣) ، منتهى السول (ق٨٧/٢) ، جمع الجوامع (٧٨/٧) ، الآيات البينات (٣/ ١٣٩) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، إرشاد الفحول (صـ١٩١) ، المسودة (صـ٢٠٤) ، مناهج العقول (١٨١/٢) ، مناهل العرفان (٢/ ٢٣٧) ، أصول زهير (٧٣/٣) .
(٧) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) .
(٨) انظر نهاية السول (١٨١/٢) .
(٩) انظر الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٢) .
(١٠) سورة النحل آية (٤٤) .

وليس ذلك تبديلًا من تلقاء نفسه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [(١)] وبوقوعه « ومثل له » بالبناء للمفعول « بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [(٢)] أي حضره أسبابه وظهرت [(٣)] أماراته .

﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [(٤)] أي مالًا [(٥)] ، وقيل مالًا كثيرًا [(٦)] ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [(٧)] مرفوع [(٨)] بكتب ، وذكر [(٩)] للفصل ، أو لتأويل الوصية ، بنحو [(١٠)] الإيصاء ، أو أن يوصي « مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث » [(١١)] فإنه ناسخ لما دلت [(١٢)] عليه الآية من وجوب الوصية للوالدين ، والأقربين .

وقيل : بمنعه بالآحاد ؛ لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون ، والقطعي لا يرفع

---

(١) سورة النجم آية (٣) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٣) في (ب) حضر .

(٤) سورة البقرة من آية (١٨٠).

(٥) قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ،وسعيد بن جبير ، وأبو العالية ، وعطية العوفي ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة وغيرهم . انظر تفسير ابن كثير (٢١٢/١) .

(٦) قيل لعلي – رضي الله عنه – : إن رجلًا من قريش قد مات ، وترك ثلثمائة دينار ، أو أربعمائة ولم يوص ، قال : ليس شيء إنما قال الله : ﴿ إن ترك خيرًا ﴾ .
انظر تفسير ابن كثير (٢١٢/١) ، صفوة التفاسير (١٠٣/١) .

(٧) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٨) في (ب) هو مرفوع .

(٩) في (ج) ذكره .

(١٠) في (ج) فنجرا .

(١١) انظر الترمذي كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء " لا وصية لوارث " (٣٧٧/٤) . وانظر ابن ماجه كتاب : الوصايا ، باب : لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) حديث (٢٧١٣) ، النسائي كتاب : الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوراث (٢٤٧/٦) حديث (٢٦٤١ – ٣٦٤٣) . أحمد في مسنده (١٨٦/٤) ، ومالك : في الموطأ كتاب الفرائض ، باب : ميراث أهل الملل (٥١٩/٢) ، وأبو داود ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ٢٩٠) ، حديث (٢٨٧٠) ، والدارقطني (٩٧/٤) ، حديث (٨٩٩) .

(١٢) في (ج) رأيت .

بالظن [1] .

ومن ثم « اعترض » التمثيل المذكور (بأنه » - أي حديث الترمذي المذكور - « خبر واحد وسيأتي » قريبًا « أنه لا ينسخ المتواتر » كالقرآن « بالآحاد » .

فيكون نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور ممتنعًا ، فلا يصح التمثيل به [2] .

والجواب : أنه سيأتي أيضًا [3] أن الصحيح جواز نسخ المتواتر / بالآحاد لأن ٥٥/ جـ محل النسخ ، الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه [4] ظنية [5] .

وسيأتي عند قول المصنف [6] : " ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد " عن شرح جمع الجوامع للشارح [7] ما يؤخذ منه جواب آخر / وأقول : بعد تسليم ذلك في صحة ١٩٤/أ النسخ نظر ؛ لأن شرطه التعارض ، وعدم إمكان الجمع ، وذلك منتف هنا لأن الوالدين أخص من الوارث ، فلا يجوز نسخ الوصية [لهما بمنع الوصية له [8] ، والأقربين أعم من الوارث فلا يجوز نسخ الوصية] [9] لهم ، على العموم بمنع الوصية للوارث .

بل يجب أن يثبت حكم الوصية لما [10] عدا الوارث منهم . والحاصل أنه في الآية أثبت الوصية لشيئين :

---

(١) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣) ، المحصول (٥٥٠/١) ، نهاية السول (١٨٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، وسيأتي تفصيل القول في ذلك .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (جـ) علية كالقرآن .

(٥) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) قال الشارح : قلنا : لا نسلم عدم تواتر ذلك [أي حديث الترمذي] ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٨) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) بما .

أحدهما [١] : أخص من الوارث ، والآخر أعم منه ، فيجب أن تكون الآية مع الحديث من باب العموم والخصوص ، لا من باب النسخ ، وإن يحمل الوارث في الحديث على ما عدا الوالدين والأقربين ، وفي الآية على ما عدا الوارث ، كما هو قضية العموم والخصوص ، وينتج من ذلك بقاء حكم الوصية للوالدين ، ولغير الوارث [٢] من [٣] الأقربين .

فإن قيل : لا نسلم أن الأقربين أعم من الوارث ، بل هما متساويان ، إذ كل قريب وارث ، غاية الأمر أنه قد يحجب [٤] ، وذلك لا يمنع أنه وارث ، ولهذا عدوا الوارثين من الرجال كذا والوارثات من النساء كذا [٥] مع أن بعضهم يحجب بعضًا .

قلت : الأقربون جمع أقرب [٦] ، وهو أخص من القريب المساوي [٧] للوارث على هذا ، ولو سلم بقي الإشكال في الوالدين ، فليتأمل .

« وفي نسخة ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة » آحاد أو متواترة [٨] « أي » حالة كونه [٩] نسخة بها ملتبسًا [١٠] « بخلاف » أي بمخالفة « تخصيصه [١١] بها كما » أي بناء على ما « تقدم » (في مبحث التخصيص من جوازه .

---

(١) في (ج) أحدها .

(٢) في (ج) الوارثين .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) الحجب في اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح : منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، وللثاني حجب نقصان . انظر التعريفات (صـ٧٢) .

(٥) قال في الرحابية :
والوارثون من الرجال عشرة ، أسماؤهم معروفة مشتهرة ، وقال والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع .

(٦) في (ج) الأقرب .

(٧) في (ج) والمساوي .

(٨) في (ج) متواتر .

(٩) في (ب) كون .

(١٠) في (ج) متلبسًا .

(١١) في (ج) تحصينها .

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وبَالْمُتَوَاتِرِ ...

وإنما خالف النسخ التخصيص [١] « لأن التخصيص أهون من النسخ » لأن النسخ رفع للحكم [٢] بالكلية بخلاف التخصيص .

قال العضد : وقد فرقنا بينهما بأن التخصيص بيان وجمع للدليلين ، والنسخ إبطال ورفع لأحدهما [٣] فلا يرد علينا أن النسخ تخصيص ، أي باعتبار الأزمان فليجز النسخ ، وأنه أقوى شبه الخصم . انتهى [٤] .

وما مشى عليه المصنف في هذه النسخة من عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة هو ما حكوه عن الشافعي [٥] .

واختلفوا هل [٦] ذلك بالسمع فلم يقع ، أو بالعقل فلم يجزء [٧] ؟

وقال بكل منهما جماعة ، وخالف التاج السبكي في جمع الجوامع [٨] فحمل

---

(١) انظر الفرق بين النسخ والتخصيص (صـ٦٣) .
(٢) في (ج) المحكم .
(٣) ساقطة من (ب ، ج) .
(٤) انظر الشرح العضدي على المختصر (١٩٥/٢) .
(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢١٧/٣) ، منتهى السول (ق٢/٨٨) وقد سبقت المسألة بالتفصيل . (صـ ٢٩٤) .
(٦) في (ج) أهل .
(٧) اختلف العلماء في محل النزاع في نسخ المتواتر بالآحاد ، فذهب جمهورهم ، كالإمام الرازي ، والآمدي ، وصاحب الحاصل ، وصاحب التحصيل ، إلى أن محل النزاع ، هو الجواز السمعي ، أي الوقوع ، وأما الجواز العقلي فقدر متفق عليه ، بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلًا نسخ المتواتر .
قال الإمام في المحصول : " نسخ الخبر المتواتر - وهو جائز في العقل - غير واقع في السمع عند الأكثرين خلافًا لبعض أهل الظاهر " .
وذهب بعض العلماء : كابن الحاجب ، والبيضاوي ، والكمال بن الهمام : إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي ، كما هو جار في الوقوع ، بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلًا ، ومنهم من يقول بجوازه عقلًا . انظر المسألة في :
المحصول (٥٥٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٣) ، منتهى السول (ق٢/٨٦) ، نهاية السول (١٨٣/٢) ، وما بعدها ، أصول زهير (٧٦/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، تيسير التحرير (٢٠١/٣) .
(٨) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢ - ٧٩) ، الآيات البينات (١٤٢/٣) ، =

ولا يَجُوزُ نَسخُ المُتَواتِرِ بالآحَادِ .

كلام الشافعي على أنه أراد أنه حيث وقع نسخ الكتاب بالسنة ، كان مع السنة قرآن عاضد لها أخذًا من كلامه في الرسالة [(١)] كما قرره الشارح في شرحه [(٢)] .

وبينا في الآيات البينات سقوط ما اعترض به عليهما في ذلك [(٣)] (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) من قرآن أو سنة ، وتكرر العامل هنا لمثل ما تقدم (ونسخ الآحاد بالآحاد ، وبالمتواتر) من كتاب أو سنة [(٤)] .

(ولا يجوز نسخ المتواتر) « كالقرآن » (بالآحاد) وبه قال الأكثرون [(٥)] كما في العضد [(٦)] « لأنه دونه في القوة » لأن المتواتر قاطع ، والآحاد مظنون ، والقاطع فوق المظنون ، فلا يرفع به ، « والراجح » وبه قال الأقلون [(٧)] كما في العضد . ورجحه في

= غاية الوصول (صـ٨٨) .

(١) وعبارة الرسالة " لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه " انظر الرسالة (صـ٥٤).

(٢) انظر شرح المحلي لجمع الجوامع (٧٩/٢) .

(٣) انظر الآيات البينات (١٤٢/٣ - ١٤٣) ، الإبهاج (٢٧٠/٢).

(٤) انظر : اللمع (صـ٣٣) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، مناهج العقول (١٧٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣) ، الإبهاج (٢٧٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١١) ، فواتح الرحموت (٧٦/٢) ، المسودة (صـ٢٠١) ، المعتمد (٣٩٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، المحصول (٥٥٠/١) ، مناهل العرفان (٢٣٦/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) ، جمع الجوامع (٧٨/٢) ، البرهان (١٣٠٧/٢) ، المستصفى (١٢٤/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، التلويح على التوضيح (٣٥/٢) .

(٥) قال الآمدي : أثبته داود وأهل الظاهر ، ونفاه الباقون " انظر : الإحكام للآمدي (٢٠٩/٣)، المحصول (٥٥٠/١) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، وانظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٧٨/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، الآيات البينات (٥٦١/٣) ، تيسير التحرير (٢٠١/٣) ، نهاية السول (١٨٣/٢) ، مناهج العقول (١٨٣/٢) ، أصول زهير (٧٧/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) .

(٦) قال العضد " وقد نفاه الأكثرون " انظر العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) .

(٧) وهو قول داود وأهل الظاهر ، وهو ما رجحه المحلي وغيره . قال العضد : وجوزه الأقلون " انظر العضد (١٩٥/٢) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٧٧/٤) ، مختصر الطوفي (صـ٨١) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

جمع الجوامع [١] . « جوازذلك لأن محل النسخ » ليس هو اللفظ بل « هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد » فإن دلالتهما [٢] / على الحكم [٣] ظنية والقطعي إنما ٥٦/ج هو اللفظ ، فلم يكن النسخ بالآحاد إلا للظني [٤] الذي هو الحكم المدلول عليه بالمتواتر .

وعبر ابن برهان [٥] .

كما نقله [٦] الإسنوي : بأن المقطوع به إنما هو أصل الحكم / لا دوامه ، والنسخ يرد ١٩٥/أ على الثاني لا الأول [٧] .

وكان عدول الشارح عن ذلك ؛ لأنه لا يسلم أن أصل الحكم ، مقطوع به ، بل هو [٨] مظنون كالدوام وهو ظاهر .

ويمكن حمل كلام ابن برهان على التنزيل ، وإرخاء العناء فلا يخالف ما قاله الشارح .

نعم الحق في المواقف وغيره [٩] أن الدلائل النقلية قد تفيد اليقين [١٠] في

---

(١) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) .
(٢) في (أ) دلالتها .
(٣) في (ج) حكم .
(٤) في (ب) اللفظي .
(٥) ابن برهان : (٤٤٤ - ٥٢٠ هـ) وقيل غير ذلك .
هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ، الحنبلي ثم الشافعي ، أبو الفتح ، الفقية الأصولي المحدث ، غلب عليه علم الأصول ، كان حاد الذهن ، حافظًا ، لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه ، لم يزل مواظبًا على العلم حتى ضرب به المثل ، تفقه على الشاشي والغزالي ، وسمع الحديث عن أبي الخطاب وأبي عبد الله الحسن النعالي وغيرهم ، من تصانيفه في أصول الفقه ، البسيط والوسيط ، والأوسط ، والوجيز ، وغيرهم .
انظر : شذرات الذهب (٦١/٤ - ٦٢) ، البداية والنهاية (١٩٦/١٢) ، معجم المؤلفين (٢٢/٢) ، مرآة الجنان (٢٢٥/٣) ، الفتح المبين (١٦/٢) ، وفيات الأعيان (٨٢/١) .
(٦) في (ج) قال .
(٧) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٤٨/٢) ط مكتبة المعارف ، نهاية السول (٢/ ١٨٤) .
(٨) زائدة في (ب ، ج) .
(٩) ساقطة من (أ) .
(١٠) في (ج) التعين .

الشرعيات بقرائن [١] مشاهدة من المنقول عنه ، أو متواترة نقلت إلينا تواترًا - تدل تلك القرائن على انتفاء الاحتمالات المانعة من اليقين ، المقررة في محلها وحينئذ فينبغي تخصيص الراجح المذكور بما إذا لم يقطع بالحكم بواسطة تلك القرائن [٢] .

وإلا امتنع نسخ المتواتر بالآحاد قطعًا ، وقضية توجيه الراجح المذكور ، امتناع نسخ رسم المتواتر بالآحاد قطعًا أيضًا .

ثم رأيت ما سيأتي أول الفصل عن التاج السبكي ما يدل على ذلك [٣] وكالنسخ التخصيص ، فيمتنع تخصيص المتواتر بالآحاد ، حيث [٤] قطع العموم كما يؤخذ من توجيههم [٥] الجواز ، بأن محل التخصيص هي دلالة العام وهي ظنية فليتأمل .

وظاهر [٦] كلام المصنف والشارح أن الكلام في مجرد الجواز دون الوقوع .

وفي الإسنوي : نسخ المتواتر بالآحاد جائز قطعًا ، واختلفوا [٧] في وقوعه على مذهبين [٨] ، كذا صرح به الآمدي في الإحكام ، ومنتهى السول [٩] ، وعبر بقوله : " اتفقوا " وفي المحصول ، ومختصراته نحوه أيضًا [١٠] ، فإنهم جزموا بالجواز [١١] وترددوا في الوقوع .

وعبارة المصنف يعني البيضاوي ، وابن الحاجب توهم أن الخلاف في الجواز [١٢]

---

(١) في (جـ) بقوانين .
(٢) انظر المواقف ، المقصد الخامس (٢٨٢/١) ، الآيات البينات (١٩٦/٤) .
(٣) انظر الإبهاج (٢١٣/٣) .
(٤) زائدة في (جـ) .
(٥) في (جـ) توجههم .
(٦) في (جـ) وظهر .
(٧) في (جـ) ولو اختلفوا .
(٨) انظر نهاية السول (١٨٣/٢) .
(٩) انظر الإحكام (٢٠٩/٣) ، منتهى السول (ق ٨٦/٢).
(١٠) انظر المحصول (٥٥٠/١) .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) وعبارة البيضاوي : " لا ينسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن القاطع لا يدفع بالظن ، وقال ابن الحاجب " وأما نسخ المتواتر بالآحاد ، فنفاه الأكثرون " .
انظر المنهاج للبيضاوي (صـ٦٨) ، نهاية السول (١٨٣/٢) ، مناهج العقول (١٨٣/٢) ، الإبهاج (٢٧٤/٢) ، ومختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، وقد سبق المسألة =

ثم قال : نعم صرح ابن برهان في الوجيز بما أفهمه كلامهما فقال : وقال قوم : إنه مستحيل من جهة العقل انتهى [١] وفي جمع الجوامع : "والحق أنه - أي نسخ القرآن - لم يقع إلا بالمتواتر" [٢] .

قال الشارح [٣] في شرحه ، وقيل : وقع بالآحاد [٤] كحديث الترمذي وغيره : « لا وصية لوارث » [٥] فإنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ ﴾ [٦] .

قلنا : لا نسلم عدم تواتر ذلك ، ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان [٧] النبي ﷺ انتهى [٨] .

وقد يقال : الذي يقتضيه هذا الجواب هو عدم العلم بعدم وقوعه ، لا عدم وقوعه [٩] ونقل المصنف الإجماع على عدم وقوع نسخ القرآن بالآحاد [١٠] ولا يرد عليه قول بعض الظاهرية [١١] بالوقوع لما صرح به من عدم الاعتداد بخلافهم ، ولم أر أحدًا تعرض لنسخ رسم السنة بالسنة أو بالكتاب ، وكأنه [١٢] لعدم وقوعه ، بل

= بالتفصيل (ص٢٣٩) .

(١) انظر نهاية السول (١٨٣/٢ - ١٨٤) .

(٢) في (ج) لمتواترة .

(٣) في (ج) الشافعي .

(٤) في (ج) بالأحاديث .

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٩٥) .

(٦) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٧) في (ج) زمن .

(٨) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٤٠/٣) ، غاية الوصول (ص٨٨) .

(٩) قوله : " لا عدم وقوعه " ساقط من (ب) .

(١٠) انظر البرهان (١٣٠٧/٢) ، جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٤٠/٣) .

(١١) المذهب الظاهري : يرى الأخذ بظاهر القرآن والسنة ، وإنكار القياس والاستحسان ، ومن أئمته داود بن خلف الأصبهاني في المشرق ، وابن حزم الظاهري في الأندلس ، وهذا المذهب لم يكن له أتباع منتشرون ولم يستطع أن يحل مشكلات كثيرة حتى عده ابن القيم خارجًا عن مذاهب الفقهاء .

انظر دائرة المعارف الإسلامية (٤١٠/٥) ط دار المعرفة بيروت .

(١٢) في (ج) فكأنه .

الكلام في تصوره فليتأمل [١] .

(تعارض الأدلـة) [٢]

فصل في بيان حكم التعارض بين الأدلة ،وهو أن يدل كل منهما على منافي جميع ما يدل عليه الآخر أو بعضه [٣] .

اعلم أنه لا يمكن التعارض بين قطعيين ، أي من حيث الدلالة كما هو ظاهر من

---

(١) (فائدة) الفرق بين النسخ والبداء :
البداء يطلق على معنيين متقاربين :
أحدهما : الظهور بعد الخفاء .
والآخر : نشأة رأي جديد لم يك موجودًا ، وهذان المعنيان كلاهما مستحيل على الله تعالى ، لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم .
ولما خفي الفرق بين النسخ والبداء ؛ لأن النسخ يتضمن الأمر بما نهي عنه ، والنهي عما أمر به ، منعت اليهود النسخ في حق الله تعالى ، وجوزت الروافض البداء عليه سبحانه وتعالى ، فلزم اليهود على ذلك إنكار تبديل الشرائع ، ولزم الروافض وصف الباري سبحانه وتعالى بالجهل ، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه تعالى .
والجواب عن ذلك : أن النسخ ليس فيه علم بعد الجهل ، ولا الظهور بعد الخفاء ؛ لأن الله تعالى يعلم في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه ، فلا يلزم من ذالك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيًا .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٥٧ - ١٦١) ، منتهى السول (ق٢/٧٧) ، المعتمد (١/ ٣٦٨) ، مناهل العرفان (٢/١٨٠) ، المسودة (صـ٢٠٥) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) التعارض في اللغة : التمانع ، ومنه تعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعرض الأخرى ، وتمنع نفوذها . وفي الاصطلاح : هو تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر ، والآخر انتفاءه في محل واحد ، في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع ، وقيل : هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ، وقيل : هو استواء الأمارتين ، وقيل : هو تدافع الحجتين ، وقال الغزالي : التعارض هو التناقض .
انظر تعريف التعارض في : المستصفى (٢/٣٩٥) ، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٢) ، تيسير التحرير (٣/١٣٦) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥) ، فواتح الرحموت (٢/١٨٩) ، التلويح على التوضيح (٢/١٠٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٧ - ٢٧٢) ، مختار الصحاح (صـ٤٥٠).

التعليل الآتي عقليين كانا أو نقليين ، أو مختلفين ، إذ لو جاز تعارضهما [١] ثبت مدلولهما ، فيجتمع المتنافيات [٢] وأقول : كذا عبروا ، ولعل المراد : لجاز ثبوت مدلولهما إذ اللازم لجوازهما ، هو جواز ثبوت مدلولهما ، دون نفس ثبوته كما لا يخفى ، إذ قد يجوز التعارض لكنه لا يقع فلا يثبت مدلولهما ، وجواز ثبوت مدلولهما محال لاستحالة انقلاب الممتنع ممكنًا اللازم له ، وملزوم المحال محال فلا يوجد قطعيان متنافيان [٣] .

أي سواء تساويا في العموم أو الخصوص أو لا كما هو ظاهر .

نعم إن كان أحدهما ناسخًا للآخر جاز وجودهما ، لانتفاء المحذور المذكور [٤] وهذا شامل للمختلفين بالعموم والخصوص ، فينسخ المتقدم المتأخر منهما ، فإن تأخر العام نسخ الخاص ، أوالخاص نسخ مقداره من العام [٥] وهو ظاهر ، وإن لم أره فمحل تقديمهم الخاص تقدم أو تأخر في غير القطعيين دلالة ، بخلاف القطعي والظني .

---

(١) في (ج) تعارضها .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢٣/٤) ، منتهى السول (ق ٧٣/٣) ، غاية الوصول (صـ١٤٠) ، تقريب الوصول (صـ١٦٣) ، نهاية السول (١٥١/٣) ، المحصول (٢/ ٤٤٥) ، الإبهاج (٢١٣/٣ - ٢٢٤) ، المسودة (صـ٤٤٨) ، اللمع (صـ٦٦) ، البرهان (١١٤٣/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٣٥٧/٢ - ٣٦١) ، الآيات البينات (٤/ ١٩٧) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٤) ، المستصفى (١٣٧/٢ - ٣٩٣) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢٠) ، التلويح على التوضيح (١٠٣/٢) ، فتح الغفار (٥٢/٣) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، الكفاية (صـ٦٠٨) ط السعادة ، أصول زهير (١٩٥/٤) .

(٣) انظر الآيات البينات (١٩٦/٤) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٣٥٩/٢ - ٣٦٢) ، الآيات البينات (٤/ ٢٠٣)، المحصول (٤٥٠/٢ - ٤٥٣) ، التوضيح على التنقيح (١٠٤/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٦٣) ، تيسير التحرير (١٣٨/٣) ، فتح الغفار (٥٢/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) ، البرهان (١١٥٨/٢) .

فيتعارضان (١) لكن يقدم (٢) القطعي لقوته كما قاله التاج السبكي في شرح المنهاج (٣) .

وأقول: ظاهره تقديم القطعي ، وإن لم يتساويا في العموم والخصوص ، ووجهه (٤) كما يعلم مما سبق في نسخ المتواتر (٥) بالآحاد (٦) وتخصيصه به أنه لا يلغي القاطع بالمظنون (٧) فيتقدم العام القطعي الدلالة على كل فرد ، على الخاص الظني الدلالة وبهذا (٨) يخص (٩) أيضًا تقديمهم الخاص فليتأمل .

قال الشارح (١٠) في شرح جمع الجوامع ، وهذا في النقليين ، وأما قول ابن الحاجب: لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن ، أي عند القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره ، فهو في غير النقليين ، كما إذا ظن أن زيدًا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ، ثم شوهد خارجها ، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين ، فإن الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي ، وإنما قدم عليه لقوته انتهى (١١) .

أما القطعيان من حيث السند فقط فيجوز تعارضهما كالظنيين والمختلفين ، ولا يقدم في المختلفين القطعي كما هو ظاهر من نسخ المتواتر ، وتخصيصه

---

(١) في (جـ) فيعارضان .
(٢) في (جـ) تقدم .
(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٣/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، اللمع (صـ٦٦) ، المحلي على جمع الجوامع (٣٥٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٥) ، المحصول (٤٥١/٢) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، نهاية السول (١٥١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) ، أصول زهير (١٩٥/٤) .
(٤) في (جـ) وجه .
(٥) في (جـ) المتواترة .
(٦) في (جـ) بالآحاديث .
(٧) في (جـ) الظنون . انظر في هذا المعنى المحصول (٤٥١/٢) .
(٨) في (جـ) ولهذا .
(٩) في (أ) حض .
(١٠) في (جـ) الشافعي وهو خطأ .
(١١) انظر المحلي على جمع الجوامع (٣٥٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، غاية الوصول (صـ١٤٠) ، الآيات البينات (٢٠٣/٤) .

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ ...

بالآحاد [١] كما لا يقدم في القطعيين [٢] وأحدهما كتاب والآخر سنة الكتاب بل يستويان [٣] .

وهذه الأقسام الثلاثة [٤] هي التي يجري [٥] فيها جميع الأحكام التي ذكرها المصنف ، فاللائق حمل كلامه عليها دون غيرها مما تقدم من القطعيين دلالة والمختلفين كذلك لامتناع تعارض الأول إلا مع النسخ ، وتقديم القطعي في الثاني مطلقًا .

فقوله : (إذا تعارض نطقان) أي قولان ظنيان دلالة ، بأن دل كل منهما على جميع منافي جميع ما دل عليه الآخر ، أو بعضه ، سواء كانا قطعيين ، أو مختلفين باعتبار السند أو لا [٦] واحترز بالنطقين عن الفعلين فلا يتعارضان ، كما جزم به في

---

(١) في (ج) الآحاديث .

(٢) قوله : القطعيين أي : وهما ظنيان دلالة وإلا فلو كان قطعيين دلالة لم يتأت بينهما تعارض ؛ لأنه لا تعارض بين القطعيين " انظر حاشية البناني (٢/٣٧٣) " .

(٣) وصححه التاج السبكي في جمع الجوامع .
وقيل : يقدم الكتاب عليها ؛ لأنه أشرف منها وقيل : تقدم السنة لقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل (٤٤) وفي (ج) يستوفيان .
انظر جمع الجوامع (٢/٣٦٢ - ٣٧٣) ، تيسير التحرير (٣/١٦٢) ، البرهان (٢/ ١١٨٥) ، المسودة (صـ٣١١) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٣) ، شرح الكوكب (٤/٦٠٤ ، ٦١٠) ، العدة (٣/١٠٤١) ، مختصر الطوفي (صـ١٨٦) .

(٤) في (ج) الدلائل .

(٥) في (أ) تجري .

(٦) اتفق العلماء على جواز وقوع التعارض بين الظنيين في نفس المجتهد ، واختلفوا في جواز ذلك باعتبار الواقع ونفس الأمر . فذهب الجمهور إلى جوازه كما حكاه الإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب واختاروه . ومنعه الإمام أحمد وأصحابه ، والكرخي ، قال في شرح الكوكب المنير : " وهو قول أكثر الشافعية ، والسرخسي ، وحكاه الإسفراييني عن أصحابه ، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء اهـ .وصححه السبكي في جمع الجوامع .
واختلف القائلون بجواز وقوع التعارض في نفس الأمر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر على أقوال :
الأول : أن المجتهد مخير في العمل بأيهما شاء ، وهوقول الجبائي وابنه من المعتزلة ، ونقله الرازي ، والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني . =

المختصر والمنهاج [١] وفيه بحث ذكرناه في الآيات البينات [٢] وعن الفعل والقول وفي تعارضهما ، تفصيل مذكور [٣] في المطولات ، وأطلنا فيه مع زيادة في الآيات البينات فليراجع [٤] .

= **الثاني** : يترك المجتهد العمل بهما معًا ، ويرجع إلى البراءة الأصلية ، نقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر .

الثالث : الوقف فلا يحكم بتخيير ولا بترك ؛ لتعارض الأدلة في ذلك ، حكاه الغزالي ، وجزم به سليم الرازي في التقريب . انظر نهاية السول (١٥١/٣) ، التمهيد (٥٠٥) ، مناهج العقول (١٥٠/٣) ، المحصول (٤٣٤/٢) ، المسودة (صـ٤٤٨) ، غاية الوصول (صـ١٤٠، ١٤١) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٩) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، التلويح على التوضيح (١٠٣/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٥) ، الإبهاج (٢٢٤/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٦٣) ، الآيات البينات (١٩٨/٤) ، أصول زهير (١٩٦/٤) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢٦/٢) ، والمنهاج وشرحه للإسنوي (٢/ ٢٠٤) ، الإبهاج (٢٩٩/٢) ، مناهج العقول (٢٠٤/٢) .

(٢) قال في الآيات البينات (بعد ذكر المصنف لتعارض الفعل والقول) : وسكت (أي المصنف) عن الفعلين ، وحيث كان الفعل لا عموم فيه لهذا جزم في المختصر والمنهاج بأن الفعلين لا يتعارضان ؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبًا ، وفي وقت بخلافه ، فلا يتصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ حتى يكون البعض ناسخًا لحكم البعض ، أو مخصصًا له ، إذ لا عموم لهما ولا لأحدهما - اللهم إلا أن يدل الدليل على أن ما فعله النبي (ﷺ) مما يجب تكريره عليه في ذلك الوقت ، أو على لزوم تأسي أمته به ، فتركه لذلك الفعل في ذلك الوقت ، بالتلبس بضده مع ذكره له والقدرة عليه يكون ناسخًا ، أو مخصصًا لحكم ذلك الدليل لا لحكم ما سبق من فعله اهـ .

انظر ذلك بالتفصيل في الآيات البينات (١٧٨/٣) ، وما بعدها .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) وتعارض الفعل والقول له أحوال ؛ لأنه إما أن يكون القول متقدمًا ، أو متأخرًا ، أو يجهل الحال .

فأما الحال الأول : وهو أن يكون القول متقدمًا ، فإذا فعل النبي ﷺ فعلًا ، وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه ، فإنه يكون ناسخًا للقول المتقدم عليه .

وأما الحال الثاني : وهو أن يكون القول متأخرًا عن الفعل الذي دل الدليل على وجوب اتباعه ﷺ فيه ، فإن لم يدل على وجوب تكرر الفعل فلا تعارض ، وإن دل على =

فَلاَ يَخْلُوا : إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا .

(فلا يخلو) أي حالهما من واحد من أربعة أمور لأنهما (إما أن يكونا عامين) متساويين في العموم بأن [1] يصدق [2] كل منهما على كل [3] ما يصدق عليه الآخر .

= وجوب تكرره عليه ﷺ ، وعلى أمته ، فالقول المتأخر إما أن يكون عامًّا يشمله ويشمل أمته ، فيكون ناسخًا للفعل المتقدم ، وإما أن يكون خاصًّا به ﷺ فلا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم تعلق القول بهم ، فيستمر حكم الفعل الأول عليهم ، وينسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ، وإما أن يكون خاصًّا بنا فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فيستمر تكليفه به ، وأما في حقنا فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل .

وأما الحال الثالث : وهو أن يكون المتأخر منها مجهولًا ، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جمع ؛ لأن الجمع ما بين الدليلين ولو من وجه أولى ، وإن لم يمكن الجمع ، ففيه مذاهب جارية فينا لفائدة العمل ، وفيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلًا أو يحرم .

أحدها : الأخذ بالقول ؛ لأنه مستقل بالدلالة ، موضوع لها بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها وإن دل يدل بواسطة القول ، وهو ما جزم به الإمام الرازي ، وأتباعه ، واختاره الآمدي .

الثاني : أنه يقدم الفعل ؛ لأنه أوضح وأبين في الدلالة لهذا يبين به القول كالصلاة والحج .

الثالث : الوقوف إلى ظهور التاريخ لتساويهما في الدلالة .

الرابع : الوقوف بالنسبة للنبي ﷺ ، والأخذ بالقول بالنسبة إلى الأمة وهو ما اختاره ابن الحاجب .

انظر المسألة بالتفصيل في :

الإحكام للآمدي (٢٧٣/١) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب (٢٦/٢) ، المحصول (٥١٥/١) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٨/٣) وما بعدها ، الإبهاج (٢٩٩/٢) ، تيسير التحرير (١٤٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٩٨/٢ - ٢٠٠) ، إرشاد الفحول (صـ٣٩) ، منتهى السول (صـ٤٧) ، غاية الوصول (صـ٩٣) ، نهاية السول (٢٠٧/٢) ، مناهج العقول (٢٠٦/٢) ، فواتح الرحموت (٢٠٢/٢) ، أصول زهير (٣/ ١١٦) .

(١) في (أ) فإن .
(٢) في (ج) يقصد .
(٣) ساقطة من (ب) .

أَو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

[(أو) يكونا (خاصين) متساويين في الخصوص كذلك (أو) يكون (أحدهما خاصًّا [1]) بالنسبة إلى الآخر] [2] .

بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط سواء [3] كان عامًّا في نفسه أولًا ويكون الآخر عامًّا بالنسبة للأول ، بأن يصدق [على جميع ما يصدق] [4] عليه الأول وعلى غيره أيضًا ، (أو) يكون (كل واحد منهما) بالنسبة للآخر [عامًّا من وجه] وباعتباره بأن يصدق عليه [5] [باعتبار ذلك الوجه على ما يصدق عليه الآخر باعتباره وعلى غيره ، و (خاصًّا من وجه) بأن يصدق باعتبار ذلك الوجه على بعض [6] ما يصدق عليه] [7] الآخر [8] .

ولقائل أن يقول : بقي قسم خامس :

وهو أن يكونا متباينين [9] كليًّا ، لا يقال : الكلام في المتعارضين ، ولا يكونان متباينين لأنا نمنع ذلك بل قد يكونان [10] متباينين باعتبار ما يفهم منهما بواسطة ما اقترن بهما من نحو قيد أو علة .

كما لو قيل : اقتلوا مشركي بلد كذا لكفرهم ، وقيل : لا تقتلوا مشركي بلد كذا ، إشارة لبلدة أخرى لعهدهم ، وكان للأولى [11] أيضًا عهد ، فإن مشركي البلدة

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل في : المحصول (٢/٤٥٠ - ٤٥٣) ، الإبهاج (٣/٢٢٩) ، نهاية السول (٣/١٦٠) ، مناهج العقول (٣/١٥٩) ، أصول زهير (٤/٢٠٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٣) ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٥) ساقط من (ج) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) انظر المحصول (٢/٤٥٣) ، الإبهاج (٣/٢٢٩) ، نهاية السول (٣/١٦١) ، مناهج العقول (٣/١٦٠) ، أصول زهير (٤/٢٠٣) .

(٩) في (ج) متباينان .

(١٠) في (ب) يكونا .

(١١) في (ج) للأول .

(التعارض بين عامين)[١] .

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعَ ...

الأولى ، ومشركي البلدة الثانية متباينان كليًا ، إذ[٢] لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر ، مع أن المفهوم من الجملة الأولى بواسطة التعليل فيها ، قتل مشركي البلدة الثانية ، والمفهوم من الجملة الثانية بواسطة التعليل فيها عدم قتل مشركي البلدة الأولى ، فلا بد من بيان حكم ذلك ، ولا يخفى أن الموصوف بالتعارض هو الحكم ، وبالعموم وغيره متعلقة ، لا أن[٣] الموصوف بهما واحد كما قد يتوهم من العبارة .

ويمكن أن يجاب : بأن التعارض في الحقيقة فيما فهم من تعليل الجملتين ، وهو أن الكافر يستحق القتل ، والمعاهد لا يستحق ، وذلك من قسم ما لو كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا .

(فإن كانا[٤] عامين) متساويين في العموم ، فإما أن يمكن الجمع بينهما ، بأن يمكن حمل كل منهما على حال مغايرًا لما حمل عليه الآخر ، لا مانع شرعًا من الحمل عليه . أو لا يمكن الجمع بينهما ، بأن لا يمكن ذلك ، (فإن أمكن الجمع بينهما جمع) وجوبًا بينهما « بحمل كل منهما على حال » مغايرًا لما حمل عليه الآخر ، لا مانع شرعًا من الحمل عليه ، وإن أمكن الترجيح [بينهما بأن ظهر مرجح أحدهما على الآخر فعلم أنه إذا أمكن كل من الجمع والترجيح][٥] كان الجمع أولى وهو الأصح ؛ لأن فيه عملًا بهما ، وفي الترجيح عمل بأحدهما[٦] وينبغي فيما لو تعارض وجوه يمكن الحمل على كل منها[٧] أن ينظر في المرجح ، ولا يحمل علي بعضها بمجرد

---

(١) في (ب) إذا .
(٢) في (ب) لأن .
(٣) العنوان من وضعي .
(٤) في (أ ، ب) كان .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .
(٦) انظر نهاية السول (١٦١/٣) ، مناهج العقول (١٦٠/٣) ، أصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ محمد أبو النور زهير (٢٠٣/٤) .
(٧) في (أ ، جـ) منهما .

التشهي [1] ، « مثاله » أي مثال المذكور من العامين اللذين [2] أمكن الجمع بينهما ، أو مثال إمكان الجمع بينهما ، فقوله « حديث » على حذف [3] مضاف أي إمكان حديث بمعنى الإمكان الذي فيه ، وهو بترك التنوين لإضافته إلى ما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم بالتنوين إلى [4] إبدال ما بعده منه .

« شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد »[5] أي من غير أن يطلب [6] منه الشهادة .

وحديث : « خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد »[7] فإن الموصول فيهما عام في كل شهادة بدون استشهاد ، وقد حكم على أحدهما بالشرية وعلى الآخر بالخيرية ، وهما متنافيان ، لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال « فحمل الأول على ما إذا » أي على حال كائن وقت « كان من له الشهادة » وهو مدعي المشهود به « عالماً [8] بها » من حيث تحمل الشاهد لها ، وهو كون من له الشهادة عالماً بها لعدم الحاجة إلى المبادرة حينئذ وحمل (الثاني على ما إذا » أي على حال كائن وقت « لم يكن » من له الشهادة « عالماً بها » كذلك ، وهو كونه غير عالم

---

(١) انظر المحصول (٢/٤٥٠ ، ٤٥١) ، نهاية السول (٣/١٦٠) ، أصول زهير (٤/ ٢٠٢).
(٢) في (ج) للذين .
(٣) في (ب) حديث .
(٤) في (ب) على .
(٥) سيأتي تخريجه (صـ ٣١١)
(٦) في (ب ، ج) تطلب .
(٧) الحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، بألفاظ متقاربة ، ولفظه في مسلم : عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » انظر : صحيح مسلم ، ك : الأقضية ، باب : بيان خير الشهود (٣/١٣٤٤) ، وأحمد في مسنده (٤/١١٧) ، وابن ماجه ، ك : الأحكام ، باب : الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢/٧٩٢) ، حديث (٢٣٦٤)، أبو داود ، ك : الأقضية ، باب : الشهادات (٤/٢١ - ٢٢) ، حديث (٣٥٩٦) ، الترمذي : ك الشهادات ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤/٤٧٢) ، حديث (٢٢٩٥) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، الإلمام بأحاديث الأحكام باب الشهادات (صـ٢٦٣) حديث (١٤١٦) .
(٨) في (ب) عامًا .

بها فيخبره بها ليستشهده [١] عند القاضي إن أراد للحاجة إلى المبادرة حينئذ ، وإنما حملنا هنا [٢] الشهادة قبل الاستشهاد على إعلام المشهود له بها [٣] ؛ لأن المبادرة عند القاضي تقتضي ذمها وردها مطلقًا ، وعلى هذا فقد يشكل هذا التمثيل إذ لم يتوارد الحديثان على أمر واحد ؛ لأن الأول في أداء الشهادة عند القاضي ، والثاني في إعلام المشهود له بها ، ولا تعارض بين هذين .

ويجاب : بأن حمل الشهادة في الثاني على الإعلام من جملة الحمل الدافع [٤] للتعارض فتأمل .

قال النووي : ويلتحق [٥] به أي بما إذا لم يكن من له الشهادة عالمًا بها من كانت عنده شهادة حسبة ، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى ، فيأتي القاضي ويشهد بها فهذا ممدوح ، إلا إذا كانت شهادة بحد [٦] إذ [٧] المصلحة في الستر انتهى [٨] .

وهذان الحديثان ، رواهما الشيخان لكن لا بهذا اللفظ ، بل بمعناه ، فإن « الثاني » منهما « رواه مسلم [٩] بلفظ » بالتنوين ، وتركه [١٠] على ما تقدم في حديث « ألا » حرف تنبيه « أخبركم بخير الشهود » فكأنهم قالوا : " أخبرنا " فقال : هو « الذي يأتي بشهادته » يعني يخبر بها المشهود له « قبل أن يسألها » [١١] أي من غير أن يسأله

---

(١) في (ب) ليستشهد .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) قال الشوكاني : وهذه هي شهادة الحسبة ، فشاهدها خير الشهداء ؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين ، وقاعدة من قواعد الشرع ، وقيل : إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره ، فيخبر بما يعلم من ذلك .
وقيل : هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطي قبل سؤاله . عبارة عن حسن عطائه وتعجيله . نيل الأوطار (٢٩٧/٨) .

(٤) في (ج) الرافع .

(٥) في (ج) يلحق .

(٦) في (ب) محذور .

(٧) في (ب) رأي .

(٨) انظر شرح مسلم للنووي (٨٧/١٦) .

(٩) انظر صحيح مسلم ، ك : الأقضية ، باب : بيان خير الشهود (١٣٤٤/٣) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) انظر تخريج هذا الحديث بالتفصيل (صـ٣١١) .

المشهود له عنها ، ويطلب منه أداءها « والأول متفق » من الشيخين « على معناه » ، متعلق بمتفق « في حديث » حال من معناه ، وفيه التنوين ، وتركه على ما تقدم « خير القرون قرني » وفي رواية « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم » أي قرني ؛ لأن المراد به الناس كما سيأتي وقوله [(١)] « إلى قوله » متعلق بمحذوف أي إقراء أو [(٢)] إلى هذا القول أي « ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون يؤدون شهادتهم قبل أن يستشهدوا » [(٣)] .

من غير أن يطلب منهم أداؤها .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى [(٤)] : اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ والمراد : أصحابه ، وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم . رأى النبي ﷺ ولو ساعة ، فهو من أصحابه .

ورواية « خير الناس » على عمومها ، والمراد جملة القرن [(٥)] ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا أفراد الناس على مريم وآسية - رضي الله تعالى [(٦)] عنهما - وغيرهما ، بل المراد جملة القرن [(٧)] بالنسبة إلى

---

(١) في (ب) في قوله .
(٢) في (ب) وانته .
(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حجر بألفاظ متقاربة ، انظر صحيح البخاري ، ك : الأيمان والنذور ، باب : إثم من لا يفي بالنذر (٦/ ١٦٤٣) ، حديث (٦٣١٧) ، ك : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩٣٨/٢) حديث (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) وك : فضائل الصحابة ، باب : أصحاب النبي ﷺ (١٣٣٥/٣) ، حديث (٣٤٥٠ ، ٣٤٥١) ، ومسلم ك : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤ ، ١٩٦٥) ، حديث (٢١٠ ، ٢١٥) ، الترمذي : ك : الشهادات ، وكتاب الفتن ، باب ما جاء في القرن الثالث (٤٧٥/٤) ، حديث (٢٣٠٢) ، وأبو داود ك : السنة ، باب : في فضل أصحاب الرسول ﷺ (٤٤/٥) ، حديث (٤٦٥٧) ، ابن ماجه ك : الأحكام ، باب : كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٧٩١/٢) ، حديث (٢٣٦٢ - ٢٣٦٣) ، تلخيص الحبير (٢٠٤/٤) ، حديث (١٢٣٠) ، نيل الأوطار (٢٩٦/٨ ، ٢٩٧) .
(٤) قوله : " رحمه الله تعالى " ساقط من (ب) .
(٥) في (ج) القرون .
(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٧) في (ب) القرون .

كل قرن انتهى [١] .

وكان حاصله أن التفضيل بين جمل القرون من غير نظر لأفرادها [٢] ، وأنه لا مانع من أن يكون جملة القرن [٣] الخالي عن نبي خيرًا من جملة قرن فيه نبي أو أكثر من نبي .

وكان وجهه : أن الخالي قد يكثر فيه فعل الخير والاستقامة لكثرة القائمين بذلك منه ، بخلاف غير الخالي لقلة القائمين بذلك منه [٤] .

أو انعدام القيام بذلك مما [٥] عدا النبي فليتأمل . وكان يمكن أن يكون المراد التفضيل بين قرنه وما بعده فقط من غير تعرض لما قبل ذلك من القرون ، ثم قال الإمام[٦] النووي : قال القاضي : واختلفوا في المراد بالقرن هنا ، فقال المغيرة [٧] قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم ، والثالث أبناء أبنائهم .

وقال : شهر بن حوشب [٨] : قرنه ما بقيت عين رأته ، والثاني ، ما بقيت عين

---

(١) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٨٤/١٦ ، ٨٥) .
(٢) في (جـ) أفرادهما .
(٣) في (جـ) القرون .
(٤) ساقط من الأصل .
(٥) في (أ) عما .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) المغيرة : (٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ) ، (٦٠٣م - ٦٧٠م) .
هو المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود الثقفي " أبو عبد الله " أحد دهاة العرب ، وقادتهم وولاتهم ، صحابي جليل ، يقال له مغيرة الرأي . لما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة (٥هـ) ، فأسلم وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وهمذان وغيرها ، ولاه عمر على البصرة ففتح بلادًا عديدة ، له (١٣٦ حديثًا) . انظر : الإصابة (١٩٧/٦) ، (ت : ٨١٨٥) ، أسد الغابة (٢٤٧/٥) ، الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥) ، (ت:٢٤٨٣) ، تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٠) .
(٨) هو شهر بن حوشب الأشعري (٢٠ - ١٠٠ هـ) أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو الجعد الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، فقيه قارىء من رجال الحديث شامي الأصل سكن العراق ، وكان يتزين بزي الجند ، ولي بيت المال مدة روى عن مولاته أسماء بنت يزيد ، وأم سلمة ، وأبي هريرة وعائشة ، وبلال المؤذن ، وثوبان ، وغيرهم ، وعنه قتادة ، وليث بن أبي أسلم ، وعاصم ، وغيرهم . انظر ترجمته في الأعلام (١٧٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤) ، ط دار الفكر .

رأت من رآه ثم كذلك ، وقال غير واحد القرن [(١)] ، كل طبقة مقترنين في وقت ، وقيل هو لأهل [(٢)] مدة [(٣)] بعث فيها نبي طالت مدته فيها أم قصرت .

وذكر الحربي [(٤)] الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ، ثم قال : وليس منه شيء واضح ، ورأى أن [(٥)] القرن كل أمة هلكت ، فلم يبق منها أحد وقال الحسن وغيره : القرن عشر سنين ، وقتادة [(٦)] سبعون ، والنخعي [(٧)] أربعون

(١) في (جـ) القرون .

(٢) في (جـ) لا أهل .

(٣) في (جـ) مرة .

(٤) الحربي : (١٩٨ هـ - ٢٨٥ هـ) :

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق - إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي ، أحد الأعلام ، كان إمامًا في العلم ، رأسًا في الزهد ، عارفًا بالفقه ، بصير بالأحكام ، حافظًا للحديث ، مميزًا لعلله ، قيمًا بالأدب ، جماعًا للغة ، سمع أبا نعيم ، وعثمان ، تفقه على الإمام أحمد ، وحدث عنه : ابن صاعد ، والنجار ، وأبو بكر الشافعي ، وغيرهم صنف كتبًا كثيرة منها : " غريب الحديث " . انظر طبقات الحفاظ (صـ٢٥٩) ، معجم المؤلفين (١/١٢) ، تاريخ بغداد (٦/٢٧ - ٤٠) ، معجم الأدباء (١/١١٢) ، البداية والنهاية (١١/٧٩) ، مرآة الجنان (٢/٢٠٩) ، شذرات الذهب (٢/١٩٠) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) قتادة : (٦١ - ١١٧) وقيل (١١٨) هـ .

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عبد العزيز البصري الأكمه التابعي ، أجمعوا على جلالته ، وتوثيقه ، وحفظه ، وإتقانه ، وفضله ، قال سعيد بن المسيب : " ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة " وقال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لم يسمع شيئًا قط إلا حفظه ، وكان عالمًا بالتفسير واختلاف العلماء ، وإمامًا في النسب ورأسًا في العربية ، وأيام العرب . انظر : شذرات الذهب (١/١٥٣) ، الأعلام (٥/١٨٩) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١) ، معجم المؤلفين (٨/١٢٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨) .

(٧) النخعي : (٤٦ - ٩٦ هـ) .

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ، تابعي رأى عائشة - رضي الله عنها -، وأدرك أنس بن مالك . علم من أعلام أهل الإسلام ، وفقيه من فقهائهم قرأ على الأسود ابن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، وقرأ عليه الأعمش ، وطلحة وغيرهما .

انظر : الأعلام (١/٨٠) ، وفيات الأعيان (١/٢٥) ، شذارت الذهب (١/١١١) .

(٨) هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو الحاجب البصري القاضي ، روى عن =

فَإِنْ لم يُمْكِنْ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ...

وزرارة بن أوفى [١].

مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير [٢] : مائة ، وقال ابن الأعرابي [٣] : هو الوقت هذا آخر نقل القاضي ، والصحيح : أن قرنه عليه الصلاة [٤] والسلام أصحابه ، والثاني التابعون ، والثالث تابعوهم انتهى [٥].

فإن قلت : من أين دل حديث « خير القرون » المذكور على أن من شهدوا قبل أن يستشهدوا شر الشهود ؟ ثم كيف يصح ذلك مع أن شهود الزور أقبح حالًا وأعظم جرمًا ؟ بل لا إثم في المبادرة ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر [٦].

= أبي هريرة ، وعبد الله بن سلام ، وتميم الداري ، وابن عباس وغيرهم ،وروى عنه قتادة وعوف ، وأيوب ، وغيرهم .
قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . توفى سنة (٩٣ هـ) . انظر تهذيب التهذيب (٣٢٢/٣) ، تقريب التهذيب (٢٥٩/١) .

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ويقال اللخمي ، أبو عمرو الكوفي المعروف بالقبطي رأى عليًا ، وأبا موسى ، وروى عن الأشعث بن قيس وجابر بن سمرة ، وجندب بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه موسى ، وشهر بن حوشب ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم، وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتًا في الحديث ، توفي (سنة ١٣٦ هـ) .
انظر تهذيب التهذيب (٤١١/٦ - ٤١٣) ، تقريب التهذيب (٥٢١/١) .

(٢) هو محمد بن زياد أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٣١ هـ) المعروف بابن الأعرابي الكوفي ، راوية ، علامة في اللغة ، و الأدب ، والأنساب ، أخذ عن المفضل بن محمد، والكسائي ، وابن السكيت ، وأبي العباس أحمد بن يحيى ، وثعلب ، وغيرهم .
وأخذ عنه الأصمعي ، وغيره من آثاره : تاريخ القبائل . انظر : معجم المؤلفين (١١/١٠) ، تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) ، معجم الأدباء (١٨٩/١٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٥) ، مرآة الجنان (١٠٦/٢) ، شذرات الذهب (٧٠/٢) ، الوافي (٧٩/٣) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٨٥/١٦).

(٥) وذلك لأن شاهد الزور يرتكب عظائم كثيرة منها :
الكذب والافتراء قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ غافر (٢٨) ، ومنها : أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته : ماله وعرضه ، وروحه ، ومنها : أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام . =

يُتَوقَّفْ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخ

قلت : وجه الدلالة كون السياق لذمهم ، والحكم بالأشرية بالنسبة للشهادات الحقة أو على المبالغة . (وإن لم يمكن الجمع بينهما) لعدم إمكان حمل كل منهما على الحال المذكور (يتوقف) أي وجوبًا (فيهما) « أي » عن العمل بواحد منهما (إن لم يعلم التاريخ) بينهما بأن لم يعلم بينهما تقارن [١] ولا تأخر [٢] في الورود عن الشارع سواء كانا مما يقبل النسخ أو لا [٣] كما شمله إطلاقه .

وهو ظاهر ، ويستمر التوقف « إلى أن يظهر مرجح أحدهما » على الآخر فيعمل به .

فإن لم يترجح أحدهما على الآخر ، بأن تساويا في سائر المرجحات تخير [٤] المجتهد [٥] كما صرح به الإسنوي نقلًا [٦] عن المحصول في الظنيين حيث قال : الثاني ، أي من أحوال المتساويين في القوة ، أي باشتراكهما في العلم أو الظن ، والعموم أي بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر : أن يجهل المتأخر منهما فلم يعلم [٧] عينه ، فينظر :

فإن كانا معلومين فيتساقطان ، ويجب الرجوع إلى غيرهما ؛ لأن كلًا منهما

= ومنها : أنه أباح ما حرم الله تعالى ، وعصمه من المال والدم والعرض .
انظر كتاب الكبائر للذهبي (صـ ٥٩) ، ط دار التراث العربي .

(١) في (أ) تقارب .

(٢) في (ج) تأخير .

(٣) " كصفات الله تعالى " انظر المحصول (٤٥١/٢) ، نهاية السول (١٦٠/٣ ، ١٦١) ، أصول زهير (٢٠٢/٤) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) وخالف الحنفية في ذلك ، وقالوا : بوجوب التحري والاجتهاد . انظر المحصول (٢/ ٤٥١)، نهاية السول (١٦١/٣) ، مناهج العقول (١٥٩/٣) ، لب الأصول وهو ملخص جمع الجوامع (صـ١٤٢) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) ، تقريب الوصول (صـ١٦٢) ، فواتح الرحموت (١٩٣/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٥٠٥) ، الإبهاج (٢٢٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٥٣) ، جمع الجوامع (٣٥٩/٢ ، ٣٦٢) ، تيسير التحرير (١٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير، (٦١٢/٤) ، المستصفى (٣٩٣/٢) .

(٦) في (ج) نقله .

(٧) في (ب) : تعلم .

يحتمل أن يكون هو المنسوخ احتمالًا على السواء ، وإن كان مظنونين : وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى ، فإن تساويا ، تخير المجتهد هكذا صرح به في المحصول انتهى (١) .

وأراد بجهل عين المتأخر منهما : ما يعم جهل نفس المتأخر بدليل أنه حصر الأحوال في ثلاثة ، وأقتصر في مقابلة هذا الحال على ما إذا علم أن أحدهما متأخر في الورود ، وعلم بعينه ، وما إذا علم تقارنهما ، فإنه لو لم يرد ذلك زادت الأحوال على الثلاثة ، لكن ما أطلقه من تساقط المعلومين و (٢) الترجيح في غيرهما يقتضي عدم جريان الترجيح (٣) في المعلومين ، وبه صرح التاج (٤) السبكي بعد ذلك في المتقارنين نقلًا عن المحصول أيضًا ، حيث قال : الثالث : أن يعلم تقارنهما ، وقد ذكره في المحصول ، فقال : إن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما تعين القول به فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير ، قال : ولا يجوز أن يرجح أحدهما أي المعلومين على الآخر بقوة الإسناد لما عرف ، أن المعلوم لا يقبل الترجيح ، ولا أن يرجح أيضًا بما يرجع إلى الحكم ، ككون (٥) أحدهما للحظر مثلًا ؛ لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية وهو غير

(١) انظر نهاية السول (٢/١٦١) ، المحصول (٢/٤٥١) ، أصول زهير (٤/٢٠٢) .
(٢) في (جـ) في الترجيح .
(٣) **الترجيح في اللغة** : هو التمييل والتغليب ، ومنه رجح الميزان إذا مال وعند الأصوليين : هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، وقيل : هو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا وقيل : هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين ، أو جعل الشيء راجحًا . وعرفه ابن الحاجب بقوله : هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها .
انظر تعريف الترجيح بالتفصيل في : المحصول (٢/٤٤٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) ، غاية الوصول (صـ١٤١) ، الوجيز للكراماستي (صـ٧٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦) ، إرشاد الفحول (صـ٣٧٣) ، تيسير التحرير (٣/١٥٣) ، نهاية السول (٣/ ١٥١) ، مناهج العقول (٣/١٤٩) ، الإبهاج (٣/٢٢٢) ، أصول فقه زهير (٤/١٩٩) ، فواتح الرحموت (٢/٢٠٤) ، أصول السرخسي (٢/٢٤٩) ، البرهان (٢/١١٤٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٣٢٠) ، منتهى السول (ق ٣/٧٢) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٣) .
(٤) في (جـ) كالتاج .
(٥) في (أ) يكون .

جائز انتهى [1] .

لكن يخالفه ما أشار إليه الشارح هنا من إطلاق العمل بالترجيح ، وتمثيله كغيره الآتي بالآيتين مع الترجيح بينهما مع أنهما من المعلومين ؛ لأن الظاهر أنه أراد بالمعلومين معلومي المتن فقط ، إذ معلوما الدلالة أيضًا لا يقع بينهما تعارض كما تقدم ، والكلام في المتعارضين ، واطلاق جمع الجوامع قوله : وإن تقارنا فالتغيير إن تعذر الجمع والترجيح انتهى [2] .

وقد صرح هو أيضًا بعد ذلك في الكلام على ما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه [3] نقلًا عن المحصول [4] بجريان الترجيح في المعلومين [5] .

---

(١) انظر الإبهاج (٣/٢٢٩) ، المحصول (٢/٤٥١ ، ٤٥٢) ، نهاية السول (٣/١٦١) .
(٢) انظر جمع الجوامع (٢/٣٦٢) .
(٣) وضابط العموم والخصوص الوجهي ، أن يجتمعا معًا في شيء وينفرد كل منها عن الآخر في شيء آخر ، مثل : إنسان وأبيض فإنهما يجتمعان معًا في الإنسان الأبيض ، وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود ، وينفرد الأبيض في الحجر الأبيض .
انظر حاشية الباجوري على متن السلم (صـ٣٩ ، ٤٠) ، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، أصول الفقه لشيخنا محمد أبو النور زهير (٤/٢٠٤) .
(٤) انظر المحصول (٢/٤٥٢) .
(٥) " فائدة " الترجيح بين الدليلين : إنما يكون عند عدم إمكان ، العمل بهما فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معًا متعينًا ، ولا يجوز الترجيح بينهما ؛ لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما ، فإن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله ويتحقق إمكان العمل بالدليلين معًا في أمور ثلاثة :
الأول : أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلًا للتبعيض مثاله : أن يدعي زيد وبكر أن هذه الدار ملك له ، والدار في يد كل منهما ، فالعمل بالدليلين معًا من كل الوجوه متعذر ؛ لأن مقتضى وضع اليد من كل منهما ، أن تكون الدار كلها ملكًا له ، وملكيتها لواحد منهما يقتضي بعدم ملكية الآخر لها ، فلا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما .
ولكن العمل بهما من بعض الوجوه ممكن ؛ لأن الملك مما يتبعض فنقسم الدار بينهما نصفين ، ويكون لكل منهما نصفها عملًا بالدليلين .
الثاني : أن يكون الحكم في كل من الدليلين متعددًا ، أي مشتملًا على أحكام كثيرة ، فإن العمل بالدليلين في هذه الحالة ممكن ، وذلك بثبوت بعض الأحكام في كل منهما مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام لمن صلى في غير المسجد مع كونه جارًا للمسجد : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » فالحديث محتمل لنفي الصحة ، ونفي الكمال ، =

حيث قرر فيما بينهما عموم وخصوص من وجه ، أنه يطلب الترجيح بقوة الإسناد بينهما ، ثم قال : ولا فرق في ذلك أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، لكن في الظنيين يطلب الترجيح بقوة الإسناد ، وبالحكم ككون أحدهما للحظر مثلًا على ما سيأتي ، وأما في القطعيين فلا يمكن الترجيح بقوة الإسناد ، كما نبه عليه في المحصول [(١)] بل يرجح [(٢)] بالحكم كالتحريم مثلًا ؛ لأن الحكم بذلك يعني بالتقديم بهذا الوجه طريقة الاجتهاد وليس في ترجيح أحدهما عل الآخر بالاجتهاد]طراح للآخر [(٣)] قال : بخلاف ما إذا تعارضا من كل وجه [(٤)] ، ومراده بالتعارض من كل وجه ، ما إذا [(٥)] علمنا أنهما متقارنان ، فإنه لا يجوز أن يرجح [(٦)] أحدهما على الآخر أصلًا كما تقدم ذكره .

لكنه أشار إلى الفرق بين هذا القسم وما تقدم بقوله : وليس في تقديم أحدهما على الآخر بالاجتهاد اطراح للآخر أي بالكلية ، بخلاف ما تقدم لأن التعارض في

= وهي أحكام متعددة فيحمل على نفي الكمال ويحمل التقرير على الصحة ، ويعمل بهما معًا .
الثالث : أن يكون الحكم في كل من الدليلين : عامًا متعلقًا بأفراد كثيرة ، فإن العمل بالدليلين في هذه الحالة ممكن بتوزيع الدليلين على الأفراد فيتعلق حكم أحدهما بالبعض ، ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر .
مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة (٢٣٤) ، وقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق (٤) فالآية مقتضاها : أن كل امرأة توفي زوجها لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرًا ، سواء أكانت حاملًا أوغير حامل ، والآية الثانية : مقتضاها أن كل امرأة ذات حمل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، سواء أكانت متوفى عنها زوجها ، أو مطلقة فيجمع بين الآيتين بحمل كل منهما على بعض الأفراد دون البعض الآخر عملًا بالدليلين من بعض الوجوه انظر في هذا المعنى : نهاية السول (١٥٨/٣) وما بعدها ، الإبهاج (٢٢٥/٣ ، ٢٢٦) ، مناهج العقول (٣/ ١٥٨)، أصول فقه أستاذنا الدكتور زهير (٢٠٠/٤) .

(١) راجع المحصول (٤٥٢/٢) .
(٢) في (ج) يترجح .
(٣) في (أ) الآخر .
(٤) انظر المحصول (٤٥٢/٢) ، نهاية السول (١٦٠/٢) .
(٥) زائدة في (ب) .
(٦) في (ج) يترجح .

جميع مدلوله فيلزمه اطراحه بالكلية ، وعدم العمل بالحكم في شيء منه [1] .

ولقائل أن ينازع في هذا الفرق [2] : بأنه لا محذور في لزوم إطراح المعلوم بالكلية لأنه لمقتضيه كما في النسخ ، مع أن المطروح هو الحكم وليس معلومًا ؛ لأن الكلام في معلوم السند فقط ، كما سبقت الإشارة إليه .

ثم رأيت النقشواني [3] صرح بأن المراد بالمعلوم هنا معلوم السند ، وبأنه يمكن الترجيح في المعلومين .

حيث قال : اعتراضًا على الإمام فيما تقدم عنه في المظنونين إذا كانا مظنونين ولم يعلم التاريخ [4] ، وتساويا في القوة فقد احتمل في كل واحد منهما أن يكون ناسخًا بأن كان متأخرًا ، وقد حكم في هذا الاحتمال في المعلومين بالتساقط ، فلم لا يحكم به ههنا [عملًا بالموجب أو] [5] لأجل احتمال النسخ ، فإنه إن كان موجبًا للتساقط تعين ههنا عملًا بالموجب ، أو لا يكون موجبًا فلا يحلم بالتساقط في المعلومين مع أن طرح المعلوم أشد ، وقد [6] حكم به مع أنه يمكن الترجيح في المعلومين ؛ لأن المراد بالمعلومين [7] معلومًا [8] السند .

وقد يكون للعامين عوارض نحو كون أحدهما مخصوصًا دون الآخر ، أو [9] أحدهما أكثر قبولًا للتخصيص من الآخر ، لكثرة صوره ، أو لفظ التعميم في أحدهما لام التعريف والآخر واو جمع ، أو [10] أحدهما مذكورًا بما [11] والآخر ظاهر [12] بكل ، ولفظ كل أقوى دلالة عل العموم ،

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) في (ج) الفراق .
(٣) لم أعثر على ترجمته .
(٤) في (ج) التأخير .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، ج) .
(٦) في (أ) ولقد .
(٧) في (ب ، ج) بالمعلوم .
(٨) في (ب ، ج) معلوم .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ب) إذ .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) ساقطة من (ب ، ج) .

وقد تكون [١] دلالة أحدهما نصًا ، والآخر ظاهر ، أو السند معلوم فيهما [٢] فمتى وقع التعارض بين معلومين أو مظنونين وقع الترجيح بهذه الأمور [٣] أوبين مقطوع ومظنون ، ودلالة المقطوع ظاهرة .

والمظنون نص ؛ لأن ما في أحدهما من القوة يصير جابرًا لما فيه من الضعف فيتعادلان وعلى هذا لا يصير تقسيم المصنف أي [٤] الإمام حاصرًا ، وبهذا يظهر أن قوله : إن كانا [٥] خاصين فالتفصيل فيه كما في العامين لا يتم على ما ذكرناه ، من أن العامين فيهما وجوه من الترجيح [كما تقدم ، ولا يتأتى في الخاصين من جهة الاختلاف في صيغ العموم انتهى] [٦] .

[تنبيه : اقتصر المصنف والشارح في هذا القسم أعني ما إذا لم يمكن الجمع ، وجهل التاريخ على اطلاق الترجيح] [٧] ولم يتعرضا للرجوع إلى غير المتعارضين وعكس في جمع الجوامع فأطلق الاقتصار [٨] على الرجوع إلى الغير ، حيث قال : وإن جهل التاريخ ، وأمكن النسخ يرجع [٩] إلى غيرهما ، " وإلا " أي ، وإن لم يمكن

(١) في (أ) يكون .

(٢) انظر غاية الوصول (صـ١٤٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢/٣١٤) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) ، الآيات البينات (٤/٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٣) قال الكراماستي في الوجيز : واعلم : أن بعض ما يقع به الترجيح يعرف لاسيما وجوه الترجيح في النص والإجماع ، كترجيح النص على الظاهر ، والمفسر على النص والمحكم على المفسر ، والحقيقة على المجاز ، والصريح على الكناية ، والعبارة على الإشارة ، والإشارة على الدلالة ، والدلالة على الاقتضاء عند التعارض والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، على الصحيح ، والنهي على الإباحة ، والأقل احتمالًا على الأكثر احتمالًا ، والمجاز على المشترك على الأصح ، والمجاز على المجاز بشهرة علاقة أحدهما ، وإن اتحدت جهتهما وقربت جهته من الحقيقة ، ورجحان دليله أو شهرة استعماله ، و الأشهر مطلقًا يقدم على غير الأشهر في اللغة والشرع والعرف .
انظر ذلك بالتفصيل في الوجيز (صـ ٧٧ ، ٧٨) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (ج) كان .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ) الاختصار .

(٩) في (ب) رجع .

النسخ تخير [١] الناظر إن تعذر الجمع والترجيح انتهى [٢] .
نعم : إن رجع قوله : إن تعذر إلى آخره ، إلى ما قبل " إلا " [٣] أيضًا [٤] أفاد تقديم كل منهما على الرجوع لغيرهما ويوجه : بأن الجمع فيه عمل بهما ، والترجيح فيه عمل بأحدهما فهما [٥] أولى من إسقاطهما اللازم على الرجوع لغيرهما وقد يؤخذ ذلك من تعليل الشارح قوله : رجع إلى غيرهما ، بقوله : لتعذر [٦] العمل بواحد منهما ، إذ مع إمكان الجمع والترجيح [٧] ، لا تعذر ، وعبارته شاملة لكل من المعلوم والمظنون ، ويؤيد الشمول ما تقدم عن النقشواني فليتأمل في المقام .
« مثاله » أي مثال المذكور ، وهو ما إذا لم يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ وظهر مرجح أحدهما ، أو مثال عدم إمكان الجمع بينهما إلى آخره ، فلابد من المسامحة [٨] في قوله « قوله تعالى » عطفًا على الأزواج في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [٩] وقوله تعالى عطفًا على الأمهات في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم ﴾ ﴿ (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [١٠] فالأول يجوز جمع الأختين في الاستمتاع « بملك اليمين »

(١) في (جـ) مخير .
(٢) انظر جمع الجوامع (٣٦٢/٢) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) ، الآيات البينات (٤/ ٢١٦) .
(٣) الواو ساقطة من (أ) .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) في (جـ) فيهما .
(٦) في (جـ) التعذر .
(٧) وضابط الترجيح ، والقاعدة الكلية فيه : أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين ، أمر نقلي كآية أو خبر أو أمر اصطلاحي ، كعرف أو عادة عام ذلك الأمر ، أو خاص ، أو اقترن بأحد الدليلين ، قرينة عقلية ، أو قرينة لفظية ، أو قرينة حالية ، وأفاد ذلك الاقتران زيادة الظن ، رجح به ؛ لأن رجحان الدليل يكون بالزيادة في قوته ، أو ظن إفادته المدلول ، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه ، وإن اختلفت مداركه .
انظر في هذا المعنى : العضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥١) ، جمع الجوامع ، وشرحه للمحلى (٣٧٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٢٨٤) ، غاية الوصول (صـ١٤٧) ، الآيات البينات (٢٤١/٤) .
(٨) في (جـ) المساحة .
(٩) سورة المؤمنون آية (٥ ، ٦) .
(١٠) سورة النساء آية (٢٣) .

لشموله لهما [١] .

« والثاني يحرم ذلك » الجمع لشمول الأختين فيه للأختين المملوكتين [فتعارضا في الأختين المملوكتين] [٢] ولم يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ فتوقف [٣] فيهما إلى أن ظهر المرجح وهو الاحتياط [٤] « فرجح التحريم » الذي هو مقتضى الثاني على الحل الذي هو مقتضى الأول « لأنه أحوط » إذ [٥] العمل بمقتضاه يخلص عن المحذور يقينًا بخلاف العمل بالحل [٦] لاحتماله [٧] المحذور فيقع فيه وفي البيضاوي في قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [٨] والظاهر أن [٩] الحرمة [١٠] غير [١١] مقصورة على النكاح ، فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين ، ولذلك قال عثمان [١٢] وعلى رضي الله عنهما حرمتهما آية وأحلتهما

(١) ساقطة من (أ ، ب) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ) فيتوقف .
(٤) قال في شرح الكوكب : يرجح عام أمس بمقصود ، أو أقرب إليه على ما لم يكن أمس بالمقصود ، مثال قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ فإنه يقدم في مسألة الجمع بينهما في وطء النكاح على قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ فإنه أمس بمسألة الجمع ؛ لأن الآية الأولى قصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء ، بنكاح ، وملك اليمين ، والثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع . اهـ .
انظر : شرح الكوكب المنير (٧٠٦/٤) ، مناهج العقول (١٦١/٣ ، ١٦٢) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، والإحكام للآمدي (٣٥١/٤) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٩) ، المحصول (٤٣٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) .
(٥) في (جـ) إذا .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) في (جـ) لاحتمال .
(٨) الآية (٢٣) من النساء .
(٩) في (جـ) أنه .
(١٠) في (جـ) المحرمة .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين وثالث =

آية [1] يعنيان هذه الآية وهي قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فرجح [2] علي [3] التحريم ، وعثمان [4] التحليل [5] ، وقوله أظهر ؛ لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما اجتمع / الحلال والحرام إلا غلب الحرام »[6] انتهى .

(فإن علم التاريخ) بأن علم بينهما تقارن ، أو تأخر في الورود ، فإن علم بينهما تقارن .

يخير الناظر بينهما في العمل [7] إن تعذر الجمع بينهما أي : كما هو الغرض وتعذر الترجيح بينهما بأن تساويا من كل وجه ، وإلا وجب الممكن منهما .

= الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو النورين أسلم قديمًا عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، روى له (١٤٦ حديثًا) بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى وكان جوادًا في سبيل الله ، قتل شهيدًا سنة ٣٥هـ مناقبه كثيرة . انظر : أسد الغابة (٤٨٠/٣) ، الأعلام (٢/ ٦٢٨) ، شذرات الذهب (٤٠/١) ، الاستيعاب (١٠٣٧/٣) ، الفتح المبين (٥٣/١) .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (١٦٣/٧ - ١٦٤) .

(٢) في (جـ) فترجح .

(٣) في أنوار التنزيل : كرم الله وجهه .

(٤) في أنوار التنزل : رضي الله عنه .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢٢) ، تفسير ابن كثير (٤٧٢/١) .

(٦) انظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس (٢٥٤/٢) ، حديث (٢١٨٦) ط مكتبة التراث الإسلامي ، تذكرة الموضوعات للفتني ، باب : ما ورد في طلب الحلال بالحرفة والأسواق (صـ١٣٤) ، ط بيروت ، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (صـ١٥٥) ، ط الحلبي ، قال الحافظ أبو الفضل العراقي : ولا أصل له وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلًا عن البيهقي ، هو حديث رواه جابر الجعفي (رجل ضعيف) عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع ، قال السيوطي وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه اهـ ، انظر الأشباه والنظائر (صـ٧٤ ، ٧٥) ، القاعدة الثانية وأشباه ابن نجيم (صـ١٠٩) .

(٧) انظر المحصول (٤٥١/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٥٠٥) ، غاية الوصول (صـ ١٤٢) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، تيسير التحرير (١٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦١٢/٤) ، لب الأصول (صـ١٤٢) ، مناهج العقول (١٥٩/٣) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، جمع الجوامع (٣٥٩/٢-٣٦٢) ، الإبهاج (٢٢٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٥٣) =

فإن أمكنا قدم الجمع ، هذا ما في جمع الجوامع [١] ، وشرحه للشارح [٢] وهو شامل للمعلومين ، والمظنونين ، وهو متجه ؛ لأن الكلام في علم المتن دون المدلول والتعارض إنما هو في المدلول ، وهو ظني كما تقدمت الإشارة إليه ، وشمل كلامهما في هذا القسم [٣] ما يقبل النسخ ، وما لا يقبله [٤] وهو ظاهر .

قال في المحصول في المعلومين : أما إذا علم أنهما تقارنا فإن أمكن التخيير بينهما تعين القول به فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير ، ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر إلى آخره [٥] .

قال النقشواني : يرد عليه أنه لم يذكر حكم تعذر التخيير بينهما ، والقول بالتخيير يفضي إلى ترك العمل بكل واحد منهما ؛ ولأن مدلولهما إذا لم يكن قابلًا للنسخ كما في الأخبار والآيات الواردة في صفات الله تعالى فيتعين العمل بأحدهما عينًا ويترك الآخر فلا تخيير انتهى [٦] .

ولما قال في المحصول : فيما إذا علم تقدم [٧] أحد المعلومين على الآخر ، وإن كان مدلولهما غير قابل للنسخ فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر [٨] .

قال أعني [٩] النقشواني : لا يستقيم بل يمتنع العمل بالمتأخر ويعمل بالمتقدم ، كما كان قبل ورود المتأخر لعدم صلاحية المتأخر للنسخ . انتهى [١٠] .

= وقد سبق أن أشرنا أن الحنفية قالوا بوجوب التحري والاجتهاد وخالفوا بذلك الجمهور بتخيير المجتهد ، انظر : فواتح الرحموت (٢/١٩٣) .

(١) في (جـ) الجوايع .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/٣٦٢) .

(٣) في (ب) القسم هذا .

(٤) ويرجح ما لا يقبل النسخ على ما يقبله ؛ لأنه أقوى . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٦).

(٥) انظر : المحصول (٢/٤٥١) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/١٦٠) ، الإبهاج (٣/٢٢٨) .

(٧) في (أ) تقديم .

(٨) انظر : المحصول (٢/٤٥٠) .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) انظر : الإبهاج (٣/٢٢٨) .

ففرق [١] فيما لا يقبل النسخ من المعلومين بين المتقارنين وغيرهما ، وفي هذه التفرقة نظر واضح ، وقد تقدم منازعته [٢] المحصول في عدم قبول المعلومين للترجيح [٣] على وفق ما أطلقه في جمع الجوامع وشرحه [٤] .

وقوله السابق : فيتعين [٥] العمل بأحدهما عينًا ، لعل المراد منه التعين بالترجيح ، وإن تعذر احتمل التخيير عنده على وفق ما يأتي عن جمع الجوامع عند جهل التاريخ [٦] فليتأمل .

وإن علم بينهما تأخر ، وعلم عين المتأخر ولم ينس فإن كان مما لا يقبل النسخ أي [٧] كصفات الله تعالى كما قاله النقشواني [٨] فقال في المحصول في المعلومين فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر [٩] .

ولم يتعرض [١٠] لما لا يقبل [١١] النسخ من المظنونين بل أطلق أنه إذا نقل تقدم أحد المظنونين على الآخر كان المتأخر ناسخًا .

وفي حواشي شيخ الإسلام ، ثم ظاهر أنه محل ذلك أي النسخ إذا علم المتأخر إذا قبل [١٢] المتقدم النسخ ، وإلا فإن كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا قدم القطعي ، أو ظنيين طلب الترجيح ، ويحتمل تقديم الاول لسبقه [١٣] أو عدم قبوله للنسخ .

---

(١) في (جـ) ففرقت .
(٢) في (أ ، ب) منازعة .
(٣) في (أ) للنسخ للترجيح ، وفي (جـ) الترجيح .
(٤) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٥٧/٢) .
(٥) في (ب) فتتعين .
(٦) انظر : جمع الجوامع (٣٥٧/٢-٣٦٢) ، الآيات البينات (١٩٧/٤ ، ٢١٦) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) .
(٧) ساقطة من (أ) .
(٨) انظر : نهاية السول (١٦١/٣) .
(٩) انظر : المحصول (٤٥٠/٢) ، نهاية السول (١٦٠/٢-١٦١) ، مناهج العقول (١٥٩/٢) .
(١٠) في (جـ) يفرض .
(١١) في (أ) لما يقبل ، وفي (جـ) ما لا يقبل .
(١٢) في (جـ) قيل .
(١٣) في (جـ) تسبقه .

انتهى [١] .

وما ذكره في الظنيين أنه يطلب الترجيح ، صرح به المصنف في شرح المنهاج [٢] وما ذكره إذا كان أحدهما قطعيًا أنه يقدم ظاهره [٣] سواء أراد قطعي الدلالة لما تقدم في أول الفصل عن شرح المنهاج للمصنف [٤] ، وعلى هذا فإنما [٥] سكت عن القطعيين ؛ لأنه لا يقع بينهما تعارض [٦] ، أو أراد قطعي المتن فقط إذ قطعية المتن فقط من المرجحات كما صرح به غير واحد في أصل المسألة . كالآمدي .

(١) انظر : غاية الوصول (صـ١٤٢) ، حاشية على جمع الجوامع للشيخ زكريا الأنصاري مخطوط (صـ١٦٥) .
(٢) قال التاج في الإبهاج : وإن كانا مظنونين يعين الترجيح " انظر الإبهاج " (٢٢٨/٣) .
(٣) في (جـ) طاهر ، وفي (ب) ظاهر .
(٤) انظر الإبهاج (٢١٣/٣) .
(٥) في (ب) إنما .
(٦) التعارض بين دليلين قطعيين محال اتفاقًا ، سواء كانا عقليين ، أو نقليين ، أو أحدهما ، عقليًا ، والآخر نقليًا ، إذ لو فرض ذلك لزم إجتماع النقيضين ، أو أرتفاعهما ، وترجيح أحدهما على الآخر محال ، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطيعة ؛ لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض فيها فلا ترجيح .
قال الإمام الرازي : الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية لوجهين :
الأول : أن شرط الدليل اليقيني أن يكون مركبًا من مقدمات ضرورية ، أو لازمًا عنها لزومًا ضروريًا ، إما بواسطة واحدة أو بوسائط ، شأن كل واحد منها ذلك وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة :
أحدها : العلم الضروري بحقيقة المقدمات ، إما ابتداءً أو استنادًا .
وثانيها : العلم الضروري بصحة تركيبها .
وثالثها : العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها .
ورابعها : العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزومًا ضروريًا فهو ضروري فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معًا ، وإلا لزم القدح في الضروريات ، وهو سفسطة ، وإذا استحال ثبوتها : امتنع التعارض .
الثاني : أن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لأنه إن قارن احتمال النقيض ، ولو على أبعد الوجوه كان ظنًا لا علمًا ، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية ا.هـ
انظر : المسألة بالتفصيل في : المحصول (٤٤٥/٢) ، جمع الجوامع =

نُسِخَ المُتَقَدِّمُ

حيث قال : الأول أي [١] من الترجيحات العائدة [٢] إلى نفس الرواية : أن يكون أحد [٣] الخبرين متواترًا ، والآخر أحادًا ، فالمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد لكونه مظنونًا انتهى [٤] .

وتبعه ابن الحاجب فقال : وبالمتواتر على السند : انتهى [٥] .

وتقديم المتواتر حيث لا نسخ ، ولا تخصيص كما هو معلوم من مباحثهما ، وسكت على هذا عن القطعيين ، ويتجه فيهما التساقط [٦] والرجوع لغيرهما إن تعذر الترجيح بناءً على دخوله في القطعيين ، كما شمله كلام جمع الجوامع ، وفاقًا لنزاع النقشواني للإمام كما تقدم [٧] .

وإن كان مما يقبل [٨] مدلوله النسخ في (نسخ) حكم (المتقدم) [٩] ولو قطعيًا [١٠] من الكتاب (بالمتأخر) بينهما ولو سنة آحاد [١١] « كما » أي كالنسخ

= (٢/٣٥٧-٣٦١) ، الآيات البينات (٤/١٩٧) المستصفى (٢/١٣٧-٣٩٣) ، البرهان (٢/١١٤٣) ، المسودة (صـ٤٤٨) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢٠) ، غاية الوصول (صـ١٤٠) ، فواتح الرحموت (٢/١٨٩) ، كشف الأسرار (٤/٧٧) ، نهاية السول (٣/ ١٥٧) ، مناهج العقول (٣/٦٥٦) ، المنهاج (صـ١١٤)، تقريب الوصول (صـ ١٦٣) ، الإحكام للآمدي (٤/٤٢٣) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٤) ، أصول زهير (٤/١٩٥) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) في (جـ) العائلة .

(٣) في (جـ) أحل .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٣٣٠) ، منتهى السول (ق٣/٧٤) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/٣١٠) .

(٦) في (جـ) الساقط .

(٧) في (جـ) كما شمله ، وانظر : جمع الجوامع (٢/٣٥٧) .

(٨) في (ب) لا يقبل .

(٩) في (جـ) التقدم .

(١٠) في (جـ) قطعها .

(١١) وقيل بالمنع لأن الجواز يؤدي إلى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور .
انظر : غاية الوصول (صـ١٤١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، المستصفى (٢/ ٣٩٣) ، البرهان (٢/١١٥٨) ، فواتح الرحموت (٢/١٨٩-١٩١) ، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧) ، التلويح على التوضيح (٢/١٠٣) ، جمع الجوامع (٢/٣٦١-٣٦٢) ، =

بِالمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ .

الذي « في آيتي عدة الوفاة » والنسخ الذي « في آيتي [1] المصابرة » [2] للعلم بعين المتأخر من الآيتين في الموضعين [3] « وقد تقدمت » الآيات « الأربع » في مبحث النسخ ، وتقدم الكلام عليها [4] .

" **التعارض بين خاصين** " [5] .

(وكذلك) [6] أي ومثل النطقين إن كانا عامين ، النطقان [(إن كان خاصين)] [7] « أي » فيما تقدم فيهما من وجوب الجمع بينهما إن أمكن الجمع إلى آخره [8] .

(فإن أمكن الجمع بينهما يجمع) وجوبًا بينهما يحمل كل منهما على حال [9] على ما تقدم بيانه « كما » أي كالجمع الممكن الذي « في حديث أنه ﷺ : توضأ وغسل رجليه » بإضافة حديث إلى ما بعده [10] من إضافة الدال .

للمدلول ، « وهذا » أي أنه ﷺ توضأ إلى آخره [11] أو حديثه « مشهور » بين العلماء ، موجود « في الصحيحين » للبخاري ومسلم « وغيرهما » من كتب الحديث [12]

= المحصول (٤٥١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤) ، الآيات البينات (٤١٠/٤) .

(١) في (ج) آية .

(٢) في (ج) الصائرة .

(٣) في (ج) الوضعين .

(٤) انظر (صـ ٢٩٠) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (ج) لذلك .

(٧) انظر : المحصول (٤٥١/٢) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، مناهج العقول (١٥٩/٣) ، الإبهاج (٢٢٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، أصول زهير (٢٠٢/٤) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) قوله : " على حال " ساقط من (ج) .

(١٠) قوله : " ما بعده " ساقط من (ج) .

(١١) قوله : (إلى آخره) ساقط من (ج) .

(١٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي والبيهقي بألفاظ متقاربة .

أخرجه مسلم : في باب وضوء النبي ﷺ ، ضمن حديث طويل عن عبد الله بن =

وغيرها (١) « وحديث أنه » ﷺ « توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين »(٢) فإضافة حديث إلى ما بعده كالذي قبله، وهذا « رواه النسائي والبيهقي (٣) وغيرهما » من المحدثين « فجمع » بالبناء للمفعول: أي فجمع بعضهم « بينهما بأن الرش » كان في حال التجديد(٤) للوضوء: وهو إيقاع الوضوء من غير حدث لما ورد « في بعض الطرق » للحديث من « أن هذا » الوضوء « وضوء من لم يحدث ».

= زيد بن عاصم الأنصاري ... « ثم غسل رجليه إلى الكعبين ... » الحديث، وفي رواية « فغسل رجليه »، وفي باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء » وهذه الرواية متفق عليها. انظر: صحيح البخاري، ك: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (٧٢/١)، ومسلم، ك: الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (٢١٠/١ -٢١٣)، حديث ٢٣٥)، الترمذي ك: الطهارة، باب: ما جاء في ويل للأعقاب من النار (٥٨/١)، أبو داود، ك: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (٧٧/١)، حديث (١١٠، ١١١)، وابن ماجه، ك الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل القدمين (١٥٥/١)، وباب (٥٦)، (ص٤٥٦-٤٥٧)، البيهقي، ك: الطهارة، باب: غسل الرجلين (٦٧/١)، نيل الأوطار (١٦٧/١).

(١) في (ب) غيرهما.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتحبون أن أحدثكم كما كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال: فدعا بإناء فيه ماء، ثم ذكر وضوءه، وقال فيه، ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسح بيده من فوق القدم، ومن تحت القدم، ثم فعل باليسرى مثل ذلك " وفي رواية " ... ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بها على قدميه وفيهما النعل فبلها به، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ... " الحديث. انظر: سنن البيهقي، ك الطهارة (٧٣/١-٧٤)، ولم أهتد إليه في النسائي.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخراساني الشافعي (٣٨٤-٤٥٨ هـ) " أبو بكر " محدث، فقيه، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، من شيوخه: الإمام أبوعثمان الصابوني، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، ومن تلامذته ولده]سماعيل، أبو عبد الله الفزاري، وغيرهم من آثاره. كتاب السنن. انظر: البداية والنهاية (٩٤/١٢)، مرآة الجنان (٣/ ٨١-٨٢)، شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، النجوم الزاهرة (٧٧/٥)، معجم المؤلفين (٢٠٦/١)، الأعلام (١١٦/١) الفتح المبين (٢٤٩/١).

(٤) في « جـ » التحديد.

وقضية هذا الجمع عدم وجوب غسل الرجلين في الوضوء المجدد ، وجواز الاكتفاء بالرش ، والشافعية لا يقولون بذلك كما هو ظاهر من كتبهم [(١)] وجمع بعضهم بأن الوضوء الذي فيه غسل رجليه ، الوضوء الشرعي والذي فيه رشهما الوضوء اللغوي أي النظافة .

ويشكل عليه قوله : " هذا وضوء من لم يحدث " فإن وضوء النظافة لا يتقيد بحال عدم الحدث إلا أن يجعل معناه : من لم يجعله للحدث .

وجمع التاج بن الفركاح : بأنه غسلهما في النعلين ، وسمى [(٢)] الغسل رشًا مجازًا انتهى [(٣)] .

أي لكونه أشبه الرش للمبالغة في تخفيفه ، إشارة إلى [(٤)] أنه ينبغي أن يقتصد [(٥)] في غسلهما ، وأن يغسلا غسلًا يقرب من الرش ، فإنهما مظنة الإسراف في صب الماء عليهما ، نعم قدمنا [(٦)] في هذ الجمع قوله : هذا وضوء من لم يحدث ؛ لأن الغسل على هذا الوجه لا يختص بوضوء من لم يحدث ، فليتأمل الوجه [(٧)] .

« وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ » بينهما ، بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود له [(٨)] « يتوقف » وجوبًا « فيهما » [(٩)] عن العمل بواحد منهما ، ويستمر [(١٠)] التوقف [(١١)]

(١) قال في المهذب : " فصل " ثم يغسل رجليه ، وهو فرض لما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ : إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ، ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى : ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ نيل الأوطار (١٦٨/١) ، المائدة آية (٦) ، انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٢/١) ط مصطفى الحلبي .

(٢) في (ب) يسمى .

(٣) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ٢٤٥) .

(٤) في (جـ) إليه .

(٥) في (جـ) يقتضي .

(٦) في (جـ) قدينا .

(٧) نقل هذه الفائدة الشوكاني عن العلامة الزمخشري انظر نيل الأوطار (١٦٩/١) .

(٨) زائدة في (جـ) .

(٩) في (جـ) فيها .

(١٠) في (جـ) يستعمل .

(١١) قوله " ويستمر التوقف " ساقط من (ب) .

« إلى ظهور مرجح لأحدهما » [١] فيعمل به . فإن لم يترجح أحدهما على الآخر بأن تساويا من كل وجه [٢] يخير للناظر بينهما على ما تقدم في العامين بما فيه ، وهذا شامل لما يقبل النسخ وما لا يقبله [٣] وهو ظاهر « مثاله » أي مثال المذكور [٤] مما لا [٥] يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ ، وظهر المرجح أو مثال عدم إمكان الجمع بينهما إلخ ، على ما سبق في نظيره .

« ما جاء » وأبدل من ما « أنه ﷺ سئل [٦] عما يحل للرجل من امرأته » أي من الاستمتاع بها فإن الحل كالحرمة إذا أضيف للذوات كان معناه عرفًا ، ذلك كما تقرر في محله . ومن للتبعيض أو للابتداء « وهي حائض » [٧] « فقال : ما فوق » محل « الإزار » من بدنها كبطنها وصدرها[٨] أو أراد [٩] به نفس المحل ، أو هو على

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) انظر المحصول (٢/٤٥٠ ، ٤٥١) ، نهاية السول (٣/١٦٠) .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (ب ، جـ) لم .
(٦) ساقطة من (أ) .
(٧) الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا ، فهي حائض ، وحائضة من حوائض وحيض : سال دمها ، انظر القاموس المحيط (٢/٣٤١) ، مختار الصحاح (صـ١٨٣) وفي الشرع : عبارة عن الدم الذي يفضه رحم بالغة ، سليمة عن الداء والصغر ، وعرفه ابن قدامة بأنه : دم يرخيه الرحم ، إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، وقيل : الحيض هو اسم الدم الخارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم .
انظر المغني لابن قدامة (١/٣٠٦) ، بدائع الصنائع (١/٣٩) ، نيل الأوطار (١/٢٧٠) ، التعريفات (صـ٨٤) .
(٨) انظر صحيح مسلم بلفظ مقارب ،ك : الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٢) أحمد في مسنده (٦/٧٢) ، البيهقي ، ك : النكاح باب : إتيان الحائض (٧/ ١٩١) ، الترمذي ك : الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١/٢٣٩) ، كنز العمال (١٦/ ٣٥٣) ، حديث (٤٤٨٩٥) ، أبو داود ك : الطهارة ، باب في المذي (١/١٤٥) حديث (٢١٢) ، تلخيص الحبير (١/١٦٦) ، مجمع الزوائد ، ك : الحيض ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها (١/٢٨١) ط دار الريان .
(٩) في (أ) وأراد .

ظاهره [١] ، وفوقه ما استعلى عن محله أي الاستمتاع به على ما تقرر ، أي هو ذلك .

وقضيته دخول ما تحت الركبة فيما يحرم ، وقد صرح الفقهاء بحله [٢] مع استدلالهم بهذا الحديث [٣] فلعلهم قاسوه على ما فوق السرة بجامع الأمن معه من الوطء ، أوحملوا ما فوق الإزار على معنى ما جاوزه وخرج عنه فيشمل ما تحت الركبة، وفيه نظر : لأن مطلق الإزار قد يشمل جمع ما تحت الركبة ، والمسنون للرجل إلى أنصاف الساقين ويندب للمرآة ما يسترها ، أو فهموا : أن الإزار كناية عن العورة ؛ لأن الإزار يتفاوت ، فقد يرتفع عن السرة وقد لا ينزل عن الركبة ، أو لا يصل إليها فلا يجوز الضبط بنفسه بالفعل ، ويجوز أن يراد به ظاهره [٤] المجازي [٥] لما بين السرة والركبة فيكون المراد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل [٦] .

وفي الصحيحين عن عائشة [- رضي الله تعالى [٧] عنها -] [٨] قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد [٩]

---

(١) في (ج) ظاهر .

(٢) في (ج) بحلم .

(٣) الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودن الركبة جائز بالنص والإجماع . والوطء في الفرج محرم بها .
واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بينهما فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار وما دون الركبة فقط ولا يباح ما بينهما .
وذهب أحمد إلى إباحته وروى ذلك عن عكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وقال الحكم نحوه فإنه قال : لا بأس أن تضع على فرجها ثوبًا ما لم يدخله ، وقال سفيان الثوري ، وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يتجنب موضع الدم فقط اهـ . انظر المسألة بالتفصيل في بدائع الصنائع (٤٤/١) ، بداية المجتهدين (٤١/١) ، المهذب (٥٩/١) ، المجموع (٣٦٢/١) ، المغني لابن قدامة (٣٣٣/١) .

(٤) في (ج) ظاهر .

(٥) في (ب ، ج) المجاز .

(٦) في (ج) حامل .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (ج) قال .

رسول الله [(١)] ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ، ثم يباشرها [(٢)] قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه "[(٣)] نعم هذا الاحتمال لا يناسب الخلاف الآتي في الوطء فوق الإزار فإن الظاهر أنه ليس في الوطء في الفرج بحائل فليراجع .

(رواه » أي ما جاء إلى آخره [(٤)] « أبو داود [(٥)] ، وجاء » أيضًا في الاستمتاع بالحائض « أنه » ﷺ « قال : اصنعوا » أي بالمرأة الحائض ، وهذا أمر لإباحة [(٦)] « كل شيء » من الاستمتاعات « إلا النكاح اي الوطء رواه » أي روي أنه ﷺ قال ذلك « مسلم [(٧)]

(١) في (جـ) الرسول .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشوكاني بألفاظ متقاربة .

انظر صحيح البخاري ، ك : الحيض ، باب : مباشرة الحائض (١/١١٥) ، ومسلم ك : الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار ، (١/٢٤٢) ، حديث (٢٩٣) ، والترمذي ، ك : الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١/٢١٤) ، وابن ماجه ، ك : الطهارة ، باب ما للرجل من امرأته ، إذا كانت حائضًا (١/٢٠٨) ، حديث (٦٣٦) ، النسائي (١/ ١٥١) ، حديث (٢٨٦) ، أبو داود ك : الطهارة : باب إتيان الحائض (١/١٤٥) ، حديث (٢٦٨) ، نيل الأوطار (١/٢٨٠) .

(٤) قوله : إلى آخره ، ساقط من (جـ) .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن شداد : " أبو داود السجستاني " قال النووي : " واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والإتقان ، والورع ، والدين ، والفهم الثاقب في الحديث وغيره ، وفي أعلى درجات النسك ، والعفاف ، والورع " ، وعده الشيرازي ، وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد ، من آثاره : كتاب السنن توفى سنة (٢٧٥هـ) ، انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٤) ، شذرات الذهب (٢/١٦٧) ، طبقات الحفاظ (صـ٢٦١) ، نيل الأوطار (١/١١) ، وفيات الأعيان (٢/١٣٨) .

(٦) ساقطة من (أ) ، وفي (ب) الأمر للإباحة .

(٧) الحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن حجر ، والشوكاني .

ولفظه في مسلم : عن أنس رضي الله عنه " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى آخر الآية البقرة آية (٢٢٢) فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء بالمرأة إلا النكاح » ، =

ومن جملته » أي جملة أفراد الوطء « الوطء فيما فوق الإزار » [١] فالحديث المذكور يجوزه ، وهذا يحرمه « فتعارضا فيه » ولم يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ ؛ فتوقفوا عن العمل بواحد منهما إلى أن ظهر المرجح من الاحتياط عند بعض ، وأصالة الحال عند بعض آخر « فرجح بعضهم التحريم احتياطًا » لأن [العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقينًا [٢] بخلاف] [٣] العمل بمقتضى [٤] الحل كما تقدم ، ورجح [٥] « بعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة » فيستصحب [٦] عند الشك في التحريم [٧] هذا ولقائل [٨] أن يقول : في كون هذين الحديثين من هذا القسم ، أعني أن يكون النطقان خاصين منع ظاهر ، بل هما من القسم الرابع ، وهو أن يكون كل واحد منهما عامًا من وجه [وخاصًا من وجه] [٩] لأن منطوق الثاني عام فيما هو [١٠] فوق

= وفي لفظ « إلا الجماع » .
انظر صحيح مسلم ك : الحيض باب : غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها (٢٤٦/١) ، النسائي ك : الحيض ، باب : ما ينال من الحائض (١/ ١٨٧) ، وأبو داود ك : الطهارة ، باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٧٧/١) ، حديث (٢٥٨) ، أحمد (١٣٢/٣) ، البيهقي ، ك : الحيض ، باب : الرجل يصيب من الحائض دون الجماع (٣١٣/١) ، تلخيص الحبير ٠ ١٦٤/١) ، كنز العمال (١٦/ ٣٥٣)، حديث (٤٤٨٩٤) ، نيل الأوطار (٢٧٨/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٦٣) ط مؤسسة قرطبة .

(١) واستعمال الوطء هنا على سبيل المجاز ، فإنه حقيقة في الجماع في الفرج مجاز في مطلق الاستمتاع .

(٢) قال به أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وسعيد ابن المسيب ، وشريح ، وطاووس ، وعطاء ، وسليمان ابن يسار ، وقتادة وغيرهم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) في (جـ) بمقتضاه .

(٥) في (جـ) يرجع .

(٦) في (ب) فتستصحب .

(٧) قال به : أحمد بن حنبل ، وعكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحاكم ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وتقدمت المسألة بالتفصيل . انظر بدائع الصنائع (٤٤/١)، المغني لابن قدامة (٣٣٣/١) ، بداية المجتهد (٤١/١) ، المهذب (٥٩/١) ، نيل الأوطار (١/ ٢٧٨) .

(٨) في (جـ) قائل .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(١٠) ساقطة من (ب ، جـ) .

الإزار وما تحته خاص يحل ما عدا الوطء ، بل أقول : ويحرم [١] الوطء بالمفهوم فخصوصه أمران : حل ما عدا الوطء بالمنطوق ، وحرمة الوطء بالمفهوم ، ومفهوم الأول عام في تحريم الوطء وغيره [٢] خاص [٣] بما تحت الإزار ، وإذا خصص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، بأن قصر مفهوم الأول على الوطء ، وأخرج منه غيره أخذًا من خصوص الثاني بالمنطوق الذي هو حل ما عدا الوطء ، وأما خصوصه بالمفهوم الذي هو حرمة الوطء فهو بالنسبة لمفهوم الأول من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه ، وهو لا يخصص بخلاف ذكر بعض أفراده بغير حكمه فإنه يخصصه ، كما تقدم في مبحث التخصيص من نحو تخصيص قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ [٤] بقوله تعالى [٥] : ﴿ **والمحْصَنَاتُ** [٦] **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [٧] أي حل مع أن المحصنات من أفراد المشركات لكنه ذكر بغير حكمه .

وتخصيص حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » [٨] بحديثهما « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٩] مع أن ما دون خمسة أوسق من أفراد ما سقت السماء لكنه ذكر بغير حكمه ، وقصر منطوق الثاني على ما فوق الإزار ، وأخرج منه ما تحته أخذًا من خصوص مفهوم الأول ، اندفع التعارض ونتج حرمة [١٠] الوطء فقط ، أي في الفرج ، كما هو المتبادر من الوطء كما لا يخفى ،وهذا ما اختاره النووي في تحقيقه وقواه في مجموعه ، وإن كان المرجح في المذهب تحريم غير الوطء أيضًا [١١] .

(١) في (أ ، ب) بحرمة .
(٢) في (جـ) غير .
(٣) في (جـ) مناض .
(٤) سورة البقرة آية (٢٢١) .
(٥) ساقطة من (أ ، ب) .
(٦) ساقطة من (أ ، ب) .
(٧) الآية (٥) من المائدة .
(٨) سبق تخريجه (صـ ١٩٣) .
(٩) سبق تخريجه (صـ ١٩٤) .
(١٠) في (جـ) حرم .
(١١) فائدة : قال في نهاية المحتاج : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل .
ثم قال : ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم ؛ بخلاف الجاهل والناسي والمكره ، =

فإن قلت : إذا أخرج [١] من منطوق الثاني ما تحت الإزار ، لم تكن النتيجة حرمة الوطء فقط ؛ لأن ماتحت الإزار ، وهو خصوص مفهوم الأول أعم [٢] من الوطء .

قلت : لكنه قيد [٣] بالوطء أخذًا من خصوص الثاني ، فيؤول الحال إلى أن الخارج من منطوق الثاني ما تحت الإزار مراد منه الوطء .

فإن قلت : يرد على هذا أن حرمة [٤] الوطء مفهومة من الثاني ، فلا حاجة إلى إثباتها بطريق [٥] التخصيص .

قلت : لا يضر ذلك ، لأن غاية الأمر أنها تثبت [٦] بطريقين ، طريق المفهومية ، وطريق التخصيص ، ولا محذور في ذلك .

فإن قلت : تقييد [٧] ما [٨] تحت الإزار بالوطء إنما استفيد من الثاني ، فتخصيص الثاني بخصوص [٩] الأول ، يؤول إلى تخصيص الثاني بنفسه .

قلت : ينبغي أن لا يضر ذلك لأنه جاء بطريق التبع دون القصد ، وبالواسطة لا بغيرها .

= ويسن للواطيء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص ، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر " إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن دمًا أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار " رواه أبو داود والحاكم وصححه ، ولا فرق في الواطيء بين الزوج وغيره ، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث ، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخرالدم ، ويكفي التصدق ، ولو على فقير واحد اهـ .

انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . باب الحيض (١/١١٠) ط مصطفى الحلبي ، المجموع للنووي (٢/٣٦٠) ، ط العاصمة القاهرة نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٨٠) .

(١) في (جـ) خرج .
(٢) في (جـ) عم .
(٣) في (جـ) قيل .
(٤) في (جـ) حرم .
(٥) في (جـ) طريق .
(٦) في (ب) ثبتت .
(٧) في (جـ) تقيدها .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) في (أ) بحصول .

فإن قلت : يلزم على ذلك أن استثناء النكاح في الثاني منقطع لأن الثاني محمول على ما فوق الإزار بمقتضى التخصيص ، وهو لا يشمل الوطء في الفرج .

قلت : قد يقال : لا محذور في التزام ذلك ، فليتأمل في المقام ، ثم ما تقرر من الفرق بين ذكر فرد العام بحكمه وذكره بغير حكمه ، وأن الأول لا يخصص وأن الثاني يخصص هو حاصل كلام الأصوليين ، كما هو معلوم من كتبهم لمن له إلمام (١) بها ، ثم رأيت بعضهم وجه اختيار النووي بحاصل ما أوردناه ،وإن كان ما ذكرناه أتم وأبين (٢) كما يعلم بمراجعتها ، ورأيت بعضهم رد هذا التوجيه بأنا (٣) لا نسلم أن هذا من باب التخصيص ، بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق (٤) التعارض (٥) ويتعين الاحتياط .

وهو غلط كما يعلم من الفرق المذكور ، وذلك لأنه (٦) إن أراد العام الأول الذي هو مفهوم الحديث الأول ، فإن أراد ببعض (٧) أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الواطيء فهو غلط ؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام ، [لأن حكم العام] (٨) الحرمة وحكم هذا الفرد الحل (٩) ، والفرد الذي لا يخصص ذكره العام ، شرطه : أن يكون مذكورًا بحكم العام ، وإن أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث الثاني ، لم يفد لأنه يكفي تخصيصه (١٠) بالفرد الأول الذي هو ما عدا النكاح لذكره بغير حكمه ، وإن أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني ، وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الأول ، فهذا غلط أيضًا لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام ؛ لأن حكم هذا الفرد الحرمة (١١) وحكم هذا العام

---

(١) في (ج) الإمام .
(٢) في (ج) أين .
(٣) في (ج) بأن .
(٤) في (ج) يتفق .
(٥) في (ج) المتعارض .
(٦) في (ج) لأن .
(٧) في (ج) بعض .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) في (ج) الكل .
(١٠) في (ب ، ج) تخصصه .
(١١) في (ج) الحرمية .

الحل ، ومثل ذلك تخصيص [١] كما تقرر ، فيستفاد حينئذ أن إباحة كل شيء مقصورة [٢] بما تحت الإزار مع استثناء الوطء ،وذلك يفيد أن المحرم الوطء [٣] فقط [٤] .

فإن قلت : لو راعينا منطوق الأول .

قلنا : هو عام في الوطء وغيره ، خاص بما [٥] فوق الإزار ، وعلى هذا حض عموم كل منهما بخصوص الآخر أنتج [٦] حرمة [٧] الوطء [٨] ، فوق الإزار لكن من غير تعارض فيه ، وكان مفهوم الثاني باعتبار حمله [٩] على [١٠] ما فوق الإزار حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار وطئًا وغيره ، وهذا مؤيد للمذهب وارد [١١] على اختيار [١٢] النووي .

قلت : لا يصح حمل الثاني على خصوص الأول وهو ما فوق الإزار ؛ لأن ما فوق الإزار من أفراد عموم الثاني مذكور [بحكمه لأنه مذكور بالحل] [١٣] كعموم الثاني فلا يخصصه كما تبين مما [١٤] تقرر .

ثم رأيت بعض [١٥]

---

(١) في (ب) تخصص .
(٢) في (ب ، جـ) مصورة .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (جـ) فعلق .
(٥) في (أ) فيما .
(٦) في (جـ) استح .
(٧) في (جـ) حرش .
(٨) في (جـ) بالوطء .
(٩) في (أ) حمل .
(١٠) ساقطة من (أ) .
(١١) في (ب) وأورد .
(١٢) في (جـ) الاختيار .
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ب» .
(١٤) في (أ) ما .
(١٥) ساقطة من (جـ) .

مشايخنا أورد أن هذا [١] الحديث الأول - يعني حديث مسلم - يدل على إباحة غير الوطء ، أي فيما تحت السرة بالمنطوق ، وقد عارضه مفهوم الثاني - يعني حديث أبي داود - والمنطوق مقدم على المفهوم [٢] قال : لكن يمكن الجواب : بجعل مفهوم الحديث الثاني مخصصًا لمنطوق [٣] الحديث الأول ، وأما [٤] ما في شرح الورقات من أن استثناء النكاح في الحديث الأول عام فيما فوق السرة وتحتها فيتعارض مع منطوق [٥] الحديث الثاني في الوطء الكائن فوق الإزار .

فالجواب عنه : أن النكاح محمول على الوطء في الفرج فلا تعارض ، واعلم أنك إذا حققت النظر علمت أن الذي [٦] في المجموع بين ذلك [٧] ؛ لأن مفهوم الحديث الثاني فيه عموم وخصوص ، فعمومه من حيث شمول الوطء وغيره ، وخصوصه من حيث الاختصاص بما تحت الإزار ، وكذا الحديث الأول في منطوقه عموم من حيث [٨] شمول الذي تحت الإزار وغيره ، وخصوص من حيث حل ما عدا الوطء ، فإذا جعلت خصوص كل منهما قاضيًا على عموم الآخر نتج [٩] منه تحريم الوطء خاصة . فليتأمل .

وما ذكره أولًا فيه [١٠] بحث [١١] من وجهين :

الأول : أن المرجح في الأصول أنه إذا كان في المنطوق عموم خصصه مفهوم المخالفة [١٢] .

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٢) انظر غاية المأمول (صـ٢٤٣) .

(٣) في (جـ) بالمنطوق .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) قوله : مع منطوق ، ساقط من (أ) .

(٦) في (ب) الذين .

(٧) زائدة في (جـ) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (جـ) نسخ .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) في (جـ) بحيث .

(١٢) المفهوم نوعان ، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة لا خلاف بين الأصوليين في تخصيص العام به ؛ لأنهم متفقون على حجته ، فعند تعارضه مع العام يخصص العام به جمعًا بين الدليلين . =

ولا يقدم المنطوق [١] عليه فكيف جزم الشيخ بالإيراد ؟ وذكر الجواب بعبارة الإمكان الدال على ضعف الجواب وبعده .

والثاني : أنه اقتصر في الجواب على أن مفهوم الحديث الثاني مخصص [٢] لمنطوق الحديث الأول ، فإن أراد مع ذلك أن خصوص الأول ، وهو حل ما عدا النكاح مخصص [٣] لمفهوم الحديث الثاني كما [٤] تقتضيه القاعدة [٥] وسيشير إليه في كلامه الثاني صار مقتضى الإيراد وجوابه واحد ، وهو حرمة الوطء فقط ، فلا معنى للإيراد [٦] والجواب وإن لم يرد مع ذلك ما ذكر فلا وجه له مع اقتضاء القاعدة إرادته كما اعترف به في كلامه الثاني ، فكان ينبغي الابتداء بالكلام الثاني والاقتصار عليه .

= مثاله : " من دخل داري فاضربه " ، مع " إذا دخل محمد فلا تقل له : أف " فإن مفهوم الثاني الموافق يقضي بعدم ضرب محمد عند الدخول ، وأما مفهوم المخالفة فالحنفية لا يرونه حجة فلا يجوز تخصيص العام به عندهم ، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، وأجاز جمهور العلماء تخصيص العام به ؛ لأنه دليل معتبر ، فمتى خالف العموم وعارضه ، وجب الجمع بينه وبين العام ، وجزم به الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وغيرهم ، سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة ، قال الآمدي : لا نعرف فيه خلافًا سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة . وتوقف الإمام في المحصول ، فلم يصرح بشيء ، إلا أنه ذكر دليلًا يقتضي المنع على لسان غيره .

انظر المسألة بالتفصيل في الإحكام للآمدي (٤٧٨/٢) ، وما بعدها ، منتهى السول (ق٢/ ٥١) ، نهاية السول (٢/ ١٢٦) ، مناهج العقول (١٢٦/٢) ، المحصول (١/ ٤٤٠) ، تيسير التحرير (٣١٦/١) ، الإبهاج (١٩٣/٢) ، المسودة (صـ١٢٧-١٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢١٥) ، المستصفى (١٠٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٠/٢) ، جمع الجوامع (٣٠/١) ، فواتح الرحموت (٣٥٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٣) ، التوضيح على التنقيح ومعهما التلويح (١٤٢/١) ، حاشية السعد على العضد (١٥٠/٢) ، أصول زهير (٣٠٩/٢) .

(١) في (جـ) منطق .
(٢) في (جـ) يخصص .
(٣) في (جـ) يخص .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (جـ) القاعة .
(٦) في (جـ) الايراد .

ورأيت بعضهم ذكر ما حاصله [١] أنه خص بمفهوم الحديث الأول ، يعني حديث أبي داود عموم الثاني ، وأنه إنما [٢] لم يجعل الثاني مخصصًا [٣] لمفهوم الأول حتى لا يحرم إلا الوطء ؛ لأنهما تعارضا فيما بين السرة والركبة ما عدا الوطء ، فإن الأول حرمه ، والثاني أباحه ، وإن [٤] لم يمكن [٥] الجمع ، فرجح التحريم احتياطًا . انتهى [٦] .

ويرده : أن الأول حرمه بعمومه ، لكن يجب [٧] تخصيص ذلك العموم بخصوص الثاني الذي هو حل ما عدا الوطء ، كما اقتضته القواعد الأصولية ، وبذلك يظهر اندفاع التعارض و [٨] إمكان [٩] الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر ، وذلك ينتج حرمة الوطء فقط فليتأمل .

« وإن علم التاريخ » فإن علم تقارنهما في الورود عن الشارع خير الناظر بينهما في العمل ، إن [١٠] تعذر الترجيح ، وإن علم تأخر أحدهما عن الآخر [١١] ، فإن كان مما لا يقبل مدلوله النسخ فعلى ما تقدم في نظيره عن المحصول [١٢] وحواشي شيخ الإسلام ، وإن كان مما يقبل مدلوله [١٣] النسخ ، « نسخ » حكم « المتقدم بالمتأخر ، كما » [١٤] أي كالنسخ الذي « تقدم في حديث زيارة القبور » من نسخ المنع من

(١) في (ج) حصل .
(٢) في (ج) بما .
(٣) في (ج) تخصصًا .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) في (ج) يكن .
(٦) انظر المسألة بالتفصيل في : المجموع للنووي (٢/٣٦٠) ، وما بعدها ، نهاية المحتاج (١/ ١١٠) .
(٧) في (ج) يجبر .
(٨) في (ج) أو .
(٩) في (ج) مكان .
(١٠) في (أ) أي .
(١١) في (ج) الأمر .
(١٢) انظر المحصول (٢/٤٥٠ ، ٤٥١) ، جمع الجوامع (٢/٣٦٢) ، نهاية السول (٣/ ١٦٠)، مناهج العقول (٣/١٦٠) ، أصول زهير (٤/٢٠٢) .
(١٣) في (أ ، ب) مدلول .
(١٤) ساقطة من (ج) .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآَخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ ...

زيارتها بطلبها لتأخره [١] عنه .

" تعارض العام والخاص " [٢] .

(وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا) [٣] فإن تأخرالخاص عن [٤] وقت العمل بالعام فينسخ العام بالخاص بالنسبة لما تعارضا فيه ، وإن تأخر عن الخطاب بالعام دون وقت العمل [أو تأخر العام عن وقت العمل بالخاص أو عن وقت الخطاب به دون وقت العمل] [٥] أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر ، أو جهل تاريخها (فيخص [٦] العام بالخاص) بأن يقصر على ما عدا أفراد الخاص [٧] وهذا التخصيص « كتخصيص [٨] حديث الصحيحين فيما سقت السماء » [٩] أي من ثمر أوزرع ، وإسناد السقي إلى السماء مجاز [١٠] عقلي [١١] .

أو المراد المطر [١٢] ، ومنه ما في [١٣] الحديث بأثر السماء [١٤] إليك [١٥] أو

---

(١) في (ج) التأخر .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وضابط العموم والخصوص المطلق : أن يجتمع العام والخاص في شيء ، ثم ينفرد العام عن الخاص في شيء آخر ، مثل : حيوان ، إنسان " فإنهما يجتمعان في زيد ، وينفرد الحيوان في الفرس . انظر نهاية السول (١٦١/٣) ، أصول زهير (٢٠٤/٤) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ج) فيشخص .

(٧) انظر المحصول (٤٥٣/٢) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢١) ، أصول زهير (٢٠٣/٤) ، مناهج العقول (١٦٠/٣) ، البرهان (١١٩٠/٢) ، تيسير التحرير (١٣٨/٣) .

(٨) في (ج) التخصيص .

(٩) سبق تخريجه (صـ ١٩٣) .

(١٠) في (ج) محال .

(١١) في (ج) عقل .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) في (ج) فيه .

(١٤) في (ب ، ج) بأبسر سماء كانت من الليل .

(١٥) ساقطة من (ب ، ج) .

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُما بِخُصُوصِ الآخرِ .

السحاب فإن ما علاك سماء ، أو الفلك ، فإن المطر يبتديء منه إلى السحاب ، ثم من السحاب إلى الأرض على ما دلت الظواهر « العشر » أي يجب فيه إخراج عشر ما حصل منه لمستحقيه [١] المعروفين « بحديثهما » [٢] « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٣] فيختص [٤] الوجوب بما بلغ خمسة أوسق .

(وإن كان كل منهما عامًّا من وجه) [٥] أي باعتبار جهة [(خاصًّا من وجه) أي باعتبار جهة أخرى] [٦] (فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر) بأن يقصر [٧] على ما عداه ، بأن أي بسبب إن أو بشرط « أن يمكن ذلك » التخصيص بحيث يزول به التعارض [٨] سواء في ذلك تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر فيه . لكن لقائل [٩] أن يقول : قياس [١٠] ما تقدم ، أنه إذا تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام ، كان ناسخًا منه لما تعارضا فيه ، إذ [١١] المتأخر مما بينهما عموم وخصوص من وجه عن وقت العمل بالآخر ، ناسخ للآخر بالنسبة لما عارضه فيه [١٢] ، ولم أره « مثاله » أي مثال كون كل منهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه ، فلا بد من المسامحة في قوله : « حديث أبي داود وغيره : « إذا

---

(١) في (أ ، جـ) لمستحقه .
(٢) في (جـ) حديثها .
(٣) سبق تخريجه (صـ١٢٠) .
(٤) في (جـ) فتخصيص .
(٥) انظر المسألة في المحصول (٤٥١/٢) ، نهاية السول (١٦٢/٣) ، مناهج العقول (٣/ ١٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، أصول زهير (٢٠١/٤) ، الإبهاج (٣/ ٢٣٠) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٧) في (جـ) يقضي .
(٨) في (جـ) المتعارض .
(٩) في (جـ) القائل .
(١٠) في (جـ) فقياس .
(١١) في (ب ، جـ) إن .
(١٢) ساقطة من (أ) .

بلغ الماء قلتين » [1] أي القدر المخصوص منه المسمى " قلتين " أو قدر ما يملأ قلتين ، « فإنه لا ينجس » حالة كون [2] هذا الحديث ملاحظًا « مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه [3] وطعمه ولونه» [4] أي إلا ما غلب أحد [أوصافه من الريح والطعم [5] واللون أحد أوصاف [6] الماء بأن ظهر أحد [7]] أوصافه فيه ، " فالواو " بمعنى " أو " ، فالحديث « الأول » أي لفظ الماء فيه « خاص بالقلتين » أي لا يشمل ما دونهما لتقييده [8] بالشرط المذكور « عام في [9] المتغير [10] وغيره » لصلاحيته لكل [11] منهما والحديث « الثاني » أي لفظ الماء فيه باعتبار

(١) الحديث أخرجه : أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حجر ، والألباني ، والشوكاني بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ لأبي داود .
انظر سنن أبي داود ك : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء (٥١/١) ، حديث (٦٣) ، ابن ماجه : ك : الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) ، حديث (٥١٧) ، سنن الدارمي ، ك : الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس (١٨٧/١) ، والمستدرك ، ك : الطهارة ، باب : ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين (٣٣/١) ، الدارقطني (٢١/١) ، حديث (١٥) ، تلخيص الحبير (١٦/١) ، إرواء الغليل (٦٠/١) حديث (٢٣ ، ١٩١/١) ، حديث (١٧٢) ، نيل الأوطار (٣٠/١) .
(٢) في (ج) كونه .
(٣) في (ج) تريحه .
(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، عن أبي سعيد الخدري .
انظر سنن ابن ماجه ، ك : الطهارة وسننها ، باب : الحياض (١٧٤/١) ، حديث (٥٢١) ، وأبو داود ك : الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة (٥٥/١) ، والنسائي ك : الطهارة (٢٨/١-٢٩) ، نصب الراية حديث بئر بضاعة (٩٤/١ ، ٩٥ ، ١١٤/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠/١٤) ، كنز العمال حديث (٢٧٤٩١) .
(٥) في (ج) الطعمة .
(٦) في (ج) أوصافه .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) في (أ) فتعبيره .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ج) التغير .
(١١) في (ج) وكل .

الاستثناء « خاص بالمتغير » لا يتناول غير المتغير « عام في » أفراد « القلتين » أي[١] ما لم ينقص عنهما ، « وما دونهما » لصلاحيته[٢] لكل منهما « فخص عموم الأول » أي عموم لفظ الماء فيه لأفراد المتغير وغير المتغير « بخصوص الثاني » أي بخصوص لفظ الماء فيه ، بأفراد المتغير باعتبار الاستثناء بأن قصر على غير المتغير وأخرج[٣] عنه المتغير « حتى يحكم » بالرفع على ابتدائية حتى والنصب / بأن مقدرة[٤] بعدها أي فبسبب[٥] هذا التخصيص بحكم أو تخصيصًا منتهيًا إلى الحكم ، أو لأجل أن يحكم « بأن[٦] ماء القلتين ينجس »[٧] بالياء التحتانية « بالتغيير » له بدلالة الحديث الثاني ، فإنه حكم بنجاسة الماء الشامل للقلتين عند تغيره من غير أن يعارضه الأول الدال على عدم تنجس الماء لقصره على غير المتغير[٨] .

« وخص عموم الثاني » أي عموم لفظ الماء فيه لأفراد القلتين ، وما دونهما « بخصوص الأول » ، أي بمفهوم خصوص الأول بالقلتين ، وهو تنجس ما دونهما بمجرد ملاقاة الخبث[٩] من غير توقف على تغير[١٠] بأن قصر[١١] على القلتين ، وأخرج منه ما دونهما « حتى يحكم » بالرفع والنصب على ما تقدم « بأن ما دون القلتين ينجس » إن تغير ، وكذا « إن لم يتغير » لدلالة مفهوم التقييد[١٢] في الحديث الأول بالقلتين على نجاسته مطلقًا ، من غير أن يعارضه الحديث الثاني الدال على عدم تنجس الماء عند عدم التغيير لقصره على القلتين ، ولا يضر في صحة التمثيل[١٣] بهذين الحديثين ، ضعف الاستثناء في الحديث الثاني كما قاله جمع من

(١) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٢) في (جـ) صلاحية .
(٣) في (جـ) خرج .
(٤) انظر حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح المحلي للورقات (صـ١٧) .
(٥) في (أ) سبب .
(٦) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٧) في (أ) بالقلتين ينجس وبياض في (جـ) .
(٨) في (جـ) التغير .
(٩) في (جـ) الخبيث .
(١٠) في (جـ) غير .
(١١) في (جـ) قصد .
(١٢) في (أ) التغيير .
(١٣) في (جـ) المتمثل .

أئمة [١] الحديث منهم البيهقي والنووي [٢] ؛ لأن الغرض من التمثيل التوضيح ، وهو حاصل مع ذلك وقد نقل الإجماع على معنى هذا الاستثناء ، أي حيث لاقى الخبث الماء ، لا مطلقًا [٣] فلا يرد هذا الإجماع على قول الشافعية بطهارة ما تغير بحيث لم يلاقه [٤] كأن تروح بجيفة على الشط لدخوله في عموم الماء لا ينجسه شيء [٥] « فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر » بحيث يندفع التعارض بينهما ، بأن لم يندفع بالتخصيص « احتيج » في العمل بأحدهما « إلى الترجيح بينهما » بأن يرجح أحدهما على الآخر « فيما تعارضا [٦] فيه » أي بالنسبة لما تعارضا [٧] بسببه بمرجح من المرجحات المبسوطة في المطولات [٨] سواء تقارنا في الورود أم [٩] تأخر أحدهماعلى الآخر « مثاله » أي مثال عدم إمكان تخصيص عموم

(١) في (ج) آية .
(٢) قال في المجموع : وأما الحديث الذي ذكر المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد رواه ابن ماجه ، والبيهقي من رواية أبي أمامة ، وذكر فيه طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، واتفقوا على ضعفه ، ونقل الإمام الشافعي - رحمه الله - تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقي ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء اهـ .انظر المجموع للنووي (١٦٠/١) مطبعة العاصمة .
(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣١/١) .
(٤) في (ج) يأفه .
(٥) راجع في هذا المعنى : الأم للشافعي (٣/١) ط الشعب ، المهذب (١٥/١) ط الحلبي ، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (صـ٢٣) .
(٦) في (ج) تعارض .
(٧) في (ج) رقاهنا . وهو تصحيف .
(٨) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣٢٤/٤ - ٣٨٨) ، منتهى السول (ق٣/ ٧٢) ، وما بعدها ، المحصول (٤٥٣/٢ - ٤٨٨) ، الوجيز للكراماستي (صـ٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٦٢٧/٤ -٧٤٤) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) ، المعتمد (٤٥٧/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٦٥ - ١٦٧) ، التلويح على التوضيح (١١٥/٢) ، المسودة (صـ٣٠٥) ، المستصفى (٣٩٧/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٠/٢) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٦٣ ، ٣٧٩) ، الآيات البينات (٢١٨/٤) ، وما بعدها ، مناهج العقول (١٦٠/٣) ، الإبهاج (٢٣٠/٣) ، أصول زهير (٢٠٤/٤) ، البرهان (١١٦٢/٢ ، ١١٨٤) ، اللمع (صـ٦٦ ــ ٦٧) ، نهاية السول (١٦٣/٣ - ١٩٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد عليه (٣١٠/٢) ، تيسير التحرير (١٦٩/٣) .
(٩) في (أ ، جـ) أو .

كل منهما بخصوص الآخر ، بحيث يندفع التعارض بينهما ، فلا بد من المسامحة في قوله : « حديث البخاري » وأبدل منه قوله : « من بدل دينه » بأن انتقل عنه إلى الكفر ، والمتبادر من قوله : دينه [١] دين الإسلام ، ويمكن إرادة الأعم فيشمل نحو : تهود النصراني ، وتنصير اليهودي ، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام فإن امتنع قتل « فاقتلوه » [٢] بعد استتابته [٣] إن لم يتب « وحديث الصحيحين » للبخاري ومسلم ، وأبدل منه قوله : « أنه ﷺ " نهى عن قتل النساء » [٤] فالحديث « الأول عام في » أفراد « الرجال والنساء » لصلاحية العام فيه ، وهو لفظ " من " لكل منهما « خاص بأهل الردة » منهما ، وهو من انتقل منهما عن الإسلام إلى الكفر لتقييده [٥] بتبديل الدين ، وعلى الاحتمال السابق يراد بأهل الردة من [٦] انتقل عن دينه إلى دين [٧] غيره .

والحديث « الثاني خاص بالنساء » ، وهو ظاهر « عام في » أفراد « الحربيات والمرتدات » لصلاحية العام فيه ، وهو لفظ النساء لكل منهما « فتعارضا في » شأن

---

(١) في (ب) دين دينه .

(٢) انظر صحيح البخاري : ك : استتابة المرتدين والمعاندين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٥٣٧/٦) ، حديث (٦٥٢٤) ، وك : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٢٦٨٢/٦) ، والترمذي : ك : الحدود ، باب : ما جاء في المرتد (٤٨/٤) ، حديث (١٤٥٨) ، وابن ماجه ك : الحدود ، باب المرتد عن دينه (٨٤٨/٢) ، حديث (٢٥٣٥) ، وأبو داود : ك الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد (٤/ ٥٢٠) ، حديث (٤٣٥١) ، وأحمد (٢٨٢/١ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٢٣١/٥) .

(٣) في (ب) استتامته .

(٤) انظر صحيح البخاري : ك : الجهاد ، باب : قتل الصبيان بالحرب ، وباب قتل النساء في الحرب (١٠٩٨/٣) ، حديث (٢٨٥٢) ، مسلم ك : الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان (١٣٦٤/٣) ، وأبو داود . ك : الجهاد ، باب : في قتل النساء (٣/ ١٢١) ، الموطأ : ك : الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء (٤٤٧/٢) ، حديث (٨ ، ٩) ، الترمذي : ك : السير ، باب : في النهي عن قتل النساء والصبيان (١١٦/٤) ، حديث (١٥٦٩) .

(٥) في (أ) التغييره .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ ، ج) .

« المرتدة » وبسببه أي في جواب قولنا : « هل تقتل »[١] المرتدة « أو لا » تقتل ؟ فالجملة الاستفهامية[٢] استئناف لبيان شأنها من القتل وعدمه الذي هو محل التعارض .

لا يقال : محل التعارض هو قتلها ، لا قتلها وعدمه فيجب الاقتصار على قوله : هل تقتل ؟ ولا يصح قوله : أو لا لأنا نقول : بل لكل منهما محله[٣] ، فإن الحديث الأول أثبت القتل ، ونفى تركه ، والثاني بالعكس ، ولم يندفع التعارض[٤] بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر .

قال : شيخ الإسلام زكريا : وقد يرجح الخبر الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيات انتهى[٥] ويؤيده ما نقله الإسنوي : أنه إذا تعارض العام العري[٦] عن السبب والعام الوارد على سبب ، قدم الأول[٧] وكان القرينة المذكورة ، وهو أن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين ، ومن هنا كان المذهب عند الشافعية قتل المرتدة[٨] .

---

(١) في (جـ) تقبل .
(٢) في (ب) الاستئنافية .
(٣) في (ب) محل .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول (صـ٨١) ، وانظر : حاشيته على جمع الجوامع مخطوط (صـ١٦٦) .
(٦) في (جـ) العمري .
(٧) انظر نهاية السول (٢/١٣٢ ، ٣/١٦٢) .
(٨) وعند الأحناف لا تقتل ، ولكن تحبس أبدًا حتى تسلم أو تموت ، ويروى عن أبي حنيفة : أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام .
قالوا : إن المرأة لا تقتل بسبب الكفر الأصلي ، فكذلك بسبب الكفر العارض وكأن المعني فيه : أن علة القتل المحاربة لا الكفر لأن الكفر جناية في حق الله تعالى فكان جزاؤه مؤخرًا إلى دار الجزاء .
واستدل الشافعي رضي الله عنه بالحديث السابق « من بدل دينه فاقتلوه » لأن الحديث عام فيثبت في حق الرجل والمرأة جميعًا .
انظر المسألة بأدلتها ومناقشتها بالتفصيل في : (المهذب) (٢/٢٨٤) رءوس المسائل مسألة (٢٤٠ صـ٣١٦) ، ومسألة (٣٤٥ ، صـ٤٨٠) ، فتح القدير (٥/٣١٠) ، الهداية شرح بداية المبتديء (٥/٣١٠) ، الكفاية (٥/٣١٠) ، شرح العناية على الهداية =

" الإجمـــاع "

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ : اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الحَادِثَةِ ...

قال الإسنوي بعد ذكر هذا القسم : وحيث قلنا بالترجيح [١] فلم يرجح [٢] أحدهما على الآخر فالحكم التخيير [٣] كما قاله في المحصول انتهى [٤] .

أولًا : " تعريف الإجماع " [٥] .

(وأما [٦] الإجماع فهو) لغة : العزم ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [٧] أي اعزموا .

والاتفاق : يقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه [٨] ، واصطلاحًا : (اتفاق علماء العصر) [٩] وهو الزمان قل أو كثر ، قال في التلويح : وفائدته الاحتراز عما يرد على من ترك هذا القيد ، من لزوم عدم انعقاد إجماع إلى آخر الزمان [١٠] ، إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ ، ولا يخفى أن من تركه إنما تركه [١١] لوضوحه لكن التصريح به أنسب بالتعريفات . انتهى [١٢] .

= (٣١٠/٥) حاشية سعدي حلبي (٣١٠/٥) .

(١) **وللترجيح شروط :**

الأول : التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

الثاني : التساوي في القوة ، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر .

الثالث : اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة .

انظر إرشاد الفحول (صـ٢٧٣) .

(٢) في (ب) يترجح .

(٣) في (ب) التحرير .

(٤) انظر : المحصول (٢٥١/٢) ، نهاية السول (١٦٢/٣) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) فأما .

(٧) من الآية (٧١) من سورة يونس .

(٨) انظر القاموس المحيط (١٥/٣) ، مختار الصحاح (صـ١٢٦) ، مادة جمع .

(٩) في (ب) القصر . وهو خطأ .

(١٠) انظر التلويح (٤١/٢) ، حاشية البناني على المحلي (١٧٦/٢).

(١١) قوله : إنما تركه ساقط من (ب ، جـ) .

(١٢) انظر التلويح على التوضيح (٤١/٢) .

(علي) « حكم » (الحادثة) [١] أي الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول [٢] أو فعل أو غيرهما ، ولو كان ذلك الاتفاق على أحد القولين قبل استقرار الخلاف [٣] [بأن قصر الزمان بين الاختلاف ، والاتفاق سواء كان ذلك الخلاف] [٤] لهم أم لمن قبلهم .

أما الاتفاق بعد استقرار الخلاف ، فإن كان من المختلفين فجوزه جمع منهم الإمام الرازي وأتباعه [٥] ورجحه في شرح مسلم [٦] .

ومنعه أخرون مطلقًا منهم الآمدي [٧]

---

(١) انظر تعريف الإجماع عند الأصوليين في المحصول (٢/٣ ، ٤) ، المعتمد (٢/٣ ، ٤) ، الإبهاج (٣٨٩/٢) ، التلويح على التوضيح (٤١/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٢) ، الوجيز (صـ٦١) ، تقريب الوصول (صـ١٢٩) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) ، مناهج العقول (٢٧٣/٢) ، المنهاج (صـ٨١) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٧٧/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٢) ، كشف الأسرار (٢٢٧/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، إرشاد الفحول (صـ٧١) ، اللمع (صـ٤٨) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، التعريف (صـ٥) ، فواتح الرحموت (٢١١/٢) ، شرح اللمع (٦٦٥/٢) ، ط دار المغرب الإسلامي ، الإحكام (١/ ٢٨١) ، منتهى السول (صـ٤٩) ، الآيات البينات (٢٨٧/٣) .

(٢) في (جـ) قوله .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٨٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٦) ، اللمع (صـ ٥١) ، الإبهاج (٤٢٠/٢) ، الآيات البينات (٢٩٦/٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) قال في المحصول : " يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف ، وقال الصيرفي : لا يجوز " انظر المحصول (٦٦/٢) .

(٦) وقال بالجواز أبو الخطاب ، والاصطخري ، والحارث المحاسبي ، وابن خيران والقفال الكبير ، وابن الحاجب ، والطوفي ، والمعتزلة ، وغيرهم . انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٣) ، مختصر ابن الحاجب (٤٠/٢) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، صحيح مسلم وشرحه للنووي ، كتاب الجنائز في الكلام على الصلاة بعد الدفن (٢٦/٧) ، الإحكام (٣٩٤/١) .

(٧) عكس في جمع الجوامع ، فقال : وأما بعده ، " أي الاتفاق بعد استقرار الخلاف " فمنعه الإمام ، وجوزه الآمدي مطلقًا ، قال الشارح في شرحه : وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع " .

انظر : جمع الجوامع (١٨٥/٢ ، ١٨٦) ، الإحكام (٣٩٤/١) ، الآيات البينات (٣/ ٢٩٦) ، المحصول (٦٦/٢) .

بناء على أنه : لا يشترط انقراض [١] العصر فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقًا قطعًا . وفي شرح المختصر للتاج السبكي : أنه الأصح عند أصحابنا ، وعزاه المصنف إلى ميل الشافعي رضي الله تعالى [٢] عنه [٣] ونقله ابن برهان وغيره عن نصِّه [٤] ، وقال السنجي [٥] : إنه أصح قوليه [٦] وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاجتهاد قاطعًا [٧] ، وإن كان من غير المختلفين ، فالأصح امتناعه إن طال زمان الاختلاف ، إذ لو انقدح [٨] وجه في سقوطه ظهر للمختلفين بخلاف ما إذا قصر إذ قد لا يظهر لهم ، ويظهر لغيرهم [٩] واللام في « العصر » للجنس ، وفي الحادثة للعهد الذهني باصطلاح المعاني ، وإضافة العلماء للاستغراق أي جميع العلماء في أي زمان

(١) وما ذهب إليه الآمدي ، هو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وأحمد بن حنبل ، والصيرفي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وجماعة من الأصوليين .
انظر : الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٨) ، العضد على ابن الحاجب (٤١/٢) ، اللمع (صـ٥١) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، نهاية السول (٢/ ٣٠٢) ، مناهج العقول (٢٩٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٦) ، التمهيد (صـ٤٥٦) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ، المعتمد (٥٤/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٣) ، الوجيز (صـ٦٢) .
(٢) ساقط من (ب) .
(٣) انظر البرهان (٧١٠/١) ، نهاية السول (٣٠٣/٢) .
(٤) انظر الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (١٠٥/٢) ، نهاية السول (٣٠٣/٢) ، التمهيد (صـ٤٥٧) .
(٥) هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي الشافعي الإمام الجليل أبو علي ، عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد ببغداد ، وعلى شيخ الخراسانيين ، أبي بكر القفال بمرو من آثاره : شرح التلخيص توفي سنة (٤٣٠هـ) .
انظر معجم المؤلفين (١١/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) ، البداية والنهاية (٥٧/١٢) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١٤٧/٢) .
(٦) في (أ) أصح قوله .
(٧) انظر جمع الجوامع (١٨٥/٢) ، الآيات البينات (٢٩٧/٣) .
(٨) في (ب) قدح .
(٩) وقيل : يجوز مطلقًا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقًا اهـ . انظر المحلي على جمع الجوامع (١٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٩٧/٣) .

كان [١] وإضافة الحكم إلى الحادثة للعهد الذهني باصطلاح المعاني [٢] أي على حكم ما ، لحادثة [٣] ما ، وتقييد الحكم بالحادثة للإيضاح ، وبيان [٤] الواقع ، واعتبار الحدوث فيها بالمعنى السابق ، إشارة إلى وجه بيان حكمها .

والمراد باتفاقهم على الحكم : هو اشتراكهم في اعتقاده الدال عليه قولهم أو فعلهم ، أو تقريرهم مثلًا ، أو قول بعضهم ، أو فعله ، أو تقريره مثلًا مع فعل البعض الآخر أو تقريره ، أو مع قوله ، أو فعله وسيأتي الإشارة إلى ذلك في كلام المصنف [٥] قال العضد [٦] : قد اختلف في أنه هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين ؟

فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر ، بل يجب استمراره ما بقي من المجمعين أحد فيزيد في الحد : إلى انقراض العصر [٧] ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم فإنه ليس بالإجماع المقصود ، وهو ما يكون حجة شرعًا ، وأيضًا فقد اختلف في أنه ، هل يجوز حصول الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت أم لا ؟ فإن جاز فهل ينعقد أم لا ؟ فمن قال : لا يجوز أو يجوز وينعقد فلا يحتاج إلى إخراجه

---

(١) انظر حاشية البناني (٢/١٧٦) ، التلويح على التوضيح (٢/٤١) ، نهاية السول (٢/ ٢٧٥) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٤) .

(٢) قوله : " باصطلاح المعاني " ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) عادته ، وفي (ج) بحادثه .

(٤) في (ب) دينان .

(٥) في (ج) المصرح .

(٦) في (ب ، ج) قال واحد التحقيق القاضي العضد .

(٧) قال في غاية الوصول : اعلم أن انقراض أهل العصر بموتهم ، لا يشترط في انعقاد الإجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم ، وهو الأصح وقيل : يشترط انقراضهم ، وقيل : غالبهم ، وقيل : علماؤهم وقيل : غير ذلك اهـ ، انظر : غاية الوصول (صـ١٠٧) ، شرح تنقيح الوصول (صـ٣٣٠) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/٢٩) ، إرشاد الفحول (صـ٧١) .

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهاءَ ...

عن الحد ، ومن [١] يرى أنه يجوز ولا ينعقد فلا بد أن يخرجه عن الحد بأن يزيد فيه : لم يسبقه خلاف مجتهد مستقرًا انتهى [٢] .

وسيأتي في كلام الشارح إشارة إلى أنه لا ينعقد الإجماع في حياته عليه الصلاة والسلام فلا بد من زيادة تقييد اتفاق علماء العصر بكونه بعد وفاته ﷺ ، كما قيد به في جمع الجوامع [٣] .

« فلا يعتبر » حيث قيد الاتفاق بعلماء العصر ، اتفاق العصر ، اتفاق غير العلماء فليس بإجماع اتفاقًا ، ولا « وفاق » أي موافقة « العوام لهم » على ذلك الحكم [٤] ؛ لأن قولهم : حكم في الدين بغير دليل ، وهو خطأ فلا يقيد به ؛ ولأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون كذا علله الإمام الرازي وغيره [٥] .

وقضيته [٦] : أنه لا يتوقف انعقاد الإجماع على الصبيان أو المجانين العلماء فليتأمل [٧] والمراد بالعوام هنا من عدا العلماء (ونعني) معشر العلماء في حد الإجماع الشرعي (بالعلماء الفقهاء) وهم المجتهدون وحينئذ « فلا يعتبر وفاق الأصوليين » مثلا « لهم » .

وقيل : يعتبر ذلك لتوقف استنباط حكم الحادثة على الأصول ، ورد بأنهم عوام بالنسبة إلى حكمها [٨] .

---

(١) في (ب) الحدود ومنه .

(٢) انظر الشرح العضدي (٢/ ٢٩) بتصرف . وتيسير التحرير (٣/ ٢٢٥) .

(٣) انظر جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(٤) وقيل : يعتبر وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا " أي في المشهور والخفي " وقيل : يعتبر في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه ، وقيل : يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول ، والصحيح المنع ؛ لأنه عامي بالنسبة إليها .
انظر جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) ، الآيات البينات (٣/ ٢٩٠) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، حاشية البناني (٢/ ١٧٧) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤) .

(٥) انظر المحصول (٢/ ٩٢) ، نهاية السول (٢/ ٢٧٥) ، مناهج العقول (٢/ ٢٧٣) ، الإبهاج (٢/ ٣٨٩) ، إرشاد الفحول ، أصول زهير (٣/ ١٧٩) .

(٦) في (ب) قضية .

(٧) انظر الآيات البينات (٣/ ٢٩٠) .

(٨) انظر جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، الآيات البينات =

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ ...

واقتصر على الأصوليين مع أن غيرهم كذلك اختصارًا ، مع فهم غيرهم من المفرع عليه وكذا منهم بالأولى ؛ لأن معرفة الحوادث أشد احتياجًا [١] إلى الأصول من سائر العلوم .

(ونعني [٢] بالحادثة) في قولنا على حكم (الحادثة الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع لكون حكمها مأخوذًا منه ، ولو بطريق القياس [٣] من حيث إنها حادثة شرعيَّة ، إذ الحادثة الشرعية قد يكون لها حكم غير شرعي أيضًا ، وإنما عنينا بها ما ذكر « لأنها » هي « محل نظر الفقهاء » من حيث إنهم فقهاء ، وهذه ملتبسة « بخلاف » أي بمخالفة الحادثة « اللغوية » أي [٤] المنسوبة إلى اللغة لكون حكمها مأخوذًا منها من حيث إنها حادثة لغوية ، إذ قد يكون لها [٥] حكم شرعي أيضًا [٦] وقوله « مثلًا »

= (٣/ ٢٩٠) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤) ، حاشية البناني (٢/ ١٧٧) .

(١) في (ب) احتياطًا .

(٢) في (ب) تعني .

(٣) اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع على القياس : فذهب فريق منهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز كون الإجماع عن قياس ، وتحرم مخالفته وهو قول : الرازي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب ، واختاره الآمدي ، ونقله عن الأكثرين .

وخالف ابن حزم والظاهرية ، والشيعة في ذلك ، وهو قول ابن جرير الطبري ، والقاشاني من المعتزلة ، وغيرهم . وقيل : جائز في القياس الجلي دون الخفي وهو قول عند الشافعية ، حكاه ابن القطان في قياس الشبه ، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمارة الخفية .

وقيل : جائز عقلًا ولكنه لا يقع ، وقيل : يمتنع مطلقًا ، انظر المسألة بالتفصيل في الإحكام (١/ ٢٧٩) ، منتهى السول (صـ٦٢) ، المحصول (٢/ ٨٩) ، المعتمد (٢/ ٥٩) ، اللمع صـ٤٨) ، إرشاد الفحول (صـ٧٩) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٩) التلويح على التوضيح (٢/ ٥١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩) ، المسودة (صـ٣٣٠) شرح تنقيح الفصول (صـ٣٣٩) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٦) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، نهاية السول (٢/ ٣١٣) ، شرح البدخشي (٢/ ٣١٢) ، جمع الجوامع (٢/ ١٨٤)، الآيات البينات (٣/ ٢٩٦) ، المستصفى (١/ ١٩٦) ، تقريب الوصول (ص ١٣١) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦١) ، أصول زهير (٣/ ٢١٥) .

(٤) قوله : " اللغوية أي " ساقط من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقط من (ج) .

حال من اللغوية أي حال كونها مثالًا ، أي ممثلًا بها لما يخالف [١] الشريعة ، لا قيدًا له ، فإن غيرها كذلك كالعقلية كحدوث العالم ، والدنيوية كالحروب [٢] .

بل نازع المصنف [٣] في الإجماع في العقلية ، فقال في البرهان : لا أثر للإجماع في العقليات فإن المتبع [٤] فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت [٥] لم يعارضها شقاق ولا [٦] يعضدها وفاق ، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات انتهى [٧] .

وأما العقليات التي يتوقف عليها حجية الإجماع كوجود الباديء ، وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة فلا نزاع في أنه لا أثر للإجماع فيها [٨] .

وإنما خالفت اللغوية الشريعة [٩] ؛ لأنها ليست محل نظر الفقهاء من حيث إنهم فقهاء ، وإن كانت محل نظرهم من جهة أخرى ، فلا يتعلق [١٠] اتفاقهم الذي هو الإجماع الشرعي الذي الكلام فيه بها من هذه [١١] الحيثية « فإنما يجمع فيها » أي في شأنها وسببها ، أي على حكمها « علماء اللغة » من حيث إنهم علماء اللغة فإنها هي

---

(١) في (ب) بخلاف .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤٠٧/١) ، الإبهاج (٣٨٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٤٤/٢) ، جمع الجوامع (١٩٤/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، تيسير التحرير (٢٩٢/٣).

(٣) في (جـ) المصرح .

(٤) في (جـ) الممتنع .

(٥) في (ب) انتصب .

(٦) في (ب) ولم .

(٧) انظر البرهان (٧١٧/١) ، اللمع (صـ٤٩) ، الإبهاج (٣٨٩/٢) .

(٨) لأنه يلزم منه الدور وهو باطل ، وبيانه : أن صحة الإجماع متوقفة على النص الدال على عصمة الأمة عن الخطأ ، الموقوف على ثبوت صدق الرسول ، الموقوف على دلالة المعجزة على صدقه ، الموقوف على وجود الباريء وإرساله ، فلو توقفت صحة هذه الأشياء على صحة الإجماع لزم الدور ، انظر : نهاية السول (٢٩٣/٢) ، مناهج العقول (٢٩٢/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، جمع الجوامع (١٩٤/٢) ، اللمع (٤٩) ، الإبهاج (٤١١/٢) ، تيسير التحرير (٢٦٣/٣) .

(٩) في (أ) والشريعة ، وفي (ب) النوعية .

(١٠) في (جـ) تعلق .

(١١) في (أ) جهة .

محل نظرهم من تلك الحيثية ، كما أن كلًا من العقلية والدنيوية مثلًا لا يختص الإجماع فيها بالفقهاء وما ذكره [١] من أن الحادثة محل نظر الفقهاء لا ينافيه ما تقدم من أن النظر : هو الفكر في حال المنظور فيه ، فمحله هو حال المنظور فيه [لا نفس المنظور فيه] [٢] كالحادثة ؛ لأن النظر في الشيء يصدق بالنظر في أحواله ، لأن الحادثة محل النظر [٣] أيضًا فإنه اعتبر في النظر الانتقال من المنظور فيه إلى أحواله ، ثم من أحواله إلى المطلوب [٤] كما تقدم .

أو لأن التقدير أن [٥] أحوالها محل نظر الفقهاء ، فهو على حذف المضاف . وخرج بقول المصنف " اتفاق علماء العصر " قول المجتهد الواحد ، أو فعله مثلًا إذا لم يكن في العصر غيره ، لانتفاء الاتفاق عنه ، فإنه لا يتصور من أقل من اثنين فلا يكون إجماعًا .

وهل يحتج به ؟ قولان حكاهما الآمدي ، وابن الحاجب من غير ترجيح [٦] .

وصرح الإمام الرازي وأتباعه بأنه حجة [٧] .

واختاره في جمع الجوامع أنه غير حجة [٨] [وعلى أنه حجة] [٩] لو تغير اجتهاده قال الإسنوي : ففي الأخذ بالثاني نظر يحتاج إلى تأمل . وكذلك لوحدث مجتهد آخر وأداه اجتهاده إلى خلافه . انتهى [١٠] .

---

(١) في (أ) ذكر .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ) النقل .
(٤) في (جـ) المنظر .
(٥) في (أ ، ب) لأن .
(٦) انظر الإحكام للآمدي (٣٦٠/١) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب (٣٦/٢) .
(٧) قال في المحصول : لا يعتبر في المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر ؛ لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين فلو بلغوا ، والعياذ بالله إلى الشخص الواحد ، كان مندرجًا تحت تلك الدلالة ، فكان قوله حجة . اهـ .
انظر المحصول (٩٣/٢) .
(٨) قال في جمع الجوامع : إنه لم يكن إلا واحدًا لم يحتج به " انظر جمع الجوامع (٢/ ١٨١) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(١٠) انظر نهاية السول (٢٧٦/٢) .

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ .....

ودخل في علماء العصر عدد التواتر وغيره ، وخالف المصنف [(١)] فشرط عدد التواتر [(٢)]

والعدول وغيرهم ، هو الصحيح بناء على الصحيح من عدم اشتراط العدالة في الاجتهاد [(٣)] وعلماء غير هذه الأمة من الأمم السالفة ،

لكن صرح [(٤)] الآمدي بأن اتفاقهم ليس بإجماع ، واقتضاه كلام الإمام

---

(١) في (جـ) المصرح .

(٢) اختلف العلماء في اشتراط عدد التواتر في الإجماع فذهب فريق منهم الرازي ، والآمدي ، وأتباعهما ، والبيضاوي ، وغيرهم إلى : عدم اشتراط ذلك ؛ لأن الإجماع دليل من الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياسًا على السنة .
ونقله ابن برهان عن معظم الأصوليين ؛ لأن المقصود اتفاق مجتهدي العصر وقد حصل .
وذهب فريق آخر ممن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل ، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ، كإمام الحرمين ، والباقلاني ، وغيرهما ، فلا بد عندهم من اشتراط ذلك لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر . انظر المسألة بالتفصيل : الإحكام للآمدي (٣٥٨/١) ، الإبهاج (٤٤٣/٢) ، المحصول (٩٣/٢) ، المنهاج (صـ٧٩) ، البرهان (٦٩٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٢١/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، نهاية السول (٣١٥/٢) ، المسودة (صـ٣٣٠) ، إرشاد الفحول (صـ٨٩) ، جمع الجوامع (٨١/٢) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٣) .

(٣) وهو قول الآمدي ، والغزالي ، والشيرازي ، والإسفراييني ، وأبي الخطاب ، وغيرهم فيتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل كما يتوقف على العدل وذهب الأحناف ، وبعض الحنابلة ، وبعض الشافعية إلى : أنه يشترط عدالة المجتهد فلا يتوقف الإجماع على عدالة المجتهد غير العدل .
وقيل : يسأل فإن ذكر مستندًا صالحًا اعتد به وإلا فلا ، وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره .
انظر تيسير التحرير (٢٣٨/٣) ، جمع الجوامع (١٧٧/٢ ، ١٧٨) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، الآيات البينات (٢٨٩/٣) ، المسودة (صـ٣٣١) ، المستصفى (١٨٣/١) ، الإحكام (٣٢٦/١) ، منتهى السول (صـ ٥٣) ، البرهان (٦٩٠/١) ، شرح الكوكب (٢٢٨/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٣٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٨/٢) ، اللمع (صـ٥٠) ، مختصر الطوفي (صـ١٣٠) .

(٤) ساقط من (جـ) .

دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ : " لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىَ ضَلاَلَةٍ ...

الرازي[(١)] .

ونقله الشيخ في اللمع عن الأكثرين [(٢)] ، سيأتي في كلام المصنف أنه ليس بحجة ، وخرج عنهم الكفار [(٣)] كمن نكفره ببدعته [(٤)] لاشتراط الإسلام في الاجتهاد المتوقف عليه كونهم العلماء بالمعنى المراد [(٥)] السابق [(٦)] .

(وإجماع هذه الأمة) أي اتفاقهم على حكم الحادثة ، وتقدم أن المعتبر اتفاق العلماء بمعنى الفقهاء على حكم الحادثة (حجة) في حق كل واحد منهم ، يجب عليه الأخذ به (دون) اتفاق (غيرها) من الأمم عليه ، فليس حجة في حق أحد من هذه الأمة [(٧)] .

كما أفصح به الشارح [(٨)] في شرح جمع الجوامع ، ثم قال : وقيل : إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا انتهى [(٩)] وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها (لقوله ﷺ : « لا تجتمع [(١٠)] أمتي على ضلالة »[(١١)] أي باطل .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٨٢/١ ، ٤٠٧) ، والمحصول (٩٢/٢) .
(٢) انظر اللمع (صـ٥٠) ، وانظر : فواتح الرحموت (٢٢١/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤) .
(٣) في (ج) الكفارة .
(٤) في (ب) مبتدعته .
(٥) ساقطة من (ج) .
(٦) انظر جمع الجوامع (١٧٧/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) .
(٧) انظر اللمع (صـ٥٠) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٣) .
(٨) في (ب) الشرح .
(٩) قال : أبو إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية ، أنه كان حجة قبل النسخ وقال إمام الحرمين : والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة فهو حجة لاستناده إلى حجة قاطعة ؛ لأن العادة لا تختلف في الأمم ، وإن كان المستند مظنونًا فالوجه الوقف ، وهو قول ابن الباقلاني . انظر : البرهان (٧١٩/١) ، جمع الجوامع (١٨٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٣) ، اللمع (صـ٥٠) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، المسودة (صـ٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٤٠٧/١) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) ، مناهج العقول (٢٧٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣ - ٢٢٦) .
(١٠) في (ب) يجتمع .
(١١) انظر سنن الترمذي ك : الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة (٤٠٥/٤) ، حديث رقم (٢١٦٧) ، أبو داود : ك الفتن ، باب : ذكر الفتن ودلائلها (٤٥٢/٤) ، حديث =

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذهِ الأُمَّةِ ...

ولو بحسب الواقع دون اعتقادهم ، كما هو المتبادر من السياق بمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدًا ولا خطأً ، وفي الصحاح : والضلال و الضلالة ضد الرشد [١] « رواه الترمذي وغيره » كأبي داود ، وهذا اللفظ للترمذي ، وفي سنده ضعف [٢] لكن أخرج له الحاكم [٣] .
شواهد [٤] .

ولفظ أبي داود : « إن الله أجاركم من ثلاث خصال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة » [٥] وسكت عليه فيكون حجة عنده [٦] فنفى الضلالة عن اجتماعهم ، وهو يستلزم كونه

= (٤٢٥٣) ، وابن ماجة ، ك : الفتن ، باب : السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) ، حديث (٣٩٥٠) ، الحاكم في المستدرك ك : الفتن والملاحم عن عمار (٥٠٧/٤) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٤٨٨/٢) ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (صـ٨٦) ط دار الأمانة .

(١) في (ب ، جـ) الرشاد ، انظر : الصحاح (١٧٤٩/٥) ، ط دار الكتاب العربي ، مختار الصحاح (صـ٤٠٧) ، القاموس المحيط (٥/٤) .

(٢) في (ب) ضعيف .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه " أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) الشافعي المعروف « بابن الربيع » محدث ، حافظ ، مؤرخ . إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه ، ثم طلب الحديث فغلب عليه . سمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، وحدث عن الأصم ، وعثمان بن السماك ، وطبقتهما ، وتقدم على ابن أبي هريرة ، وأخذ عنه البيهقي ، من آثاره المستدرك على الصحيحين .
انظر : البداية والنهاية (٣٥٥/١١) ، تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٨) ، طبقات القراء (١٨٥/٢)، النجوم الزاهرة (٢٣٨/٤) ، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦) ، مرآة الجنان (١٤/٣) .

(٤) انظر المستدرك (٥٠٧/٤) .

(٥) انظر سنن أبي داود ، كتاب الفتن ، باب الفتن ، ودلائلها (٤٥٢/٤) ، حديث رقم (٤٢٥٣) .

(٦) وذلك لأن أبا داود نصَّ على أن ما سكت عليه من الأحاديث يكون حجة ، ولكن تكلم العلماء في ذلك ؛ لأنه يوجد أحاديث سكت عنها وهي مترددة بين الصحة والضعف ، =

حقًا فيكون حجة ، وأشعرت إضافة الأمة إليه بإخراج غير أمته عن هذا الحكم ، إذ تخصيص الشيء بالذكر مما يشعر [١] بنفي غيره .

(والشرع) وهو ما شرعه الله تعالى [٢] بما [٣] جاء به النبي ﷺ ولا حاجة [٤] لتأويله بالمشروع ؛ لأنه صار اسمًا لما ذكر ، ووصفه بالورود مجاز [٥] في قوله (ورد) إلينا (بعصمة هذه الأمة) والمراد بها من ينعقد الإجماع باتفاقهم كما هو ظاهر مما تقدم من أن اتفاق غير العلماء لا يكون حجة ، وحجية اتفاق العلماء لا يتوقف على موافقة العصمة [٦] عند أهل السنة .

أن لا يخلق الله تعالى [٧] فيهم ذنبًا ، وعند الحكماء : ملكة تمنع الفجور ، وعندي أنه [٨] يصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع إرادة أنها ، ملكة : أي كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جري العادة ، لكن ينبغي أن المراد بها هنا أن لا يقع [٩] منهم اجتماع على باطل [١٠] وإن لم يكن ذنبًا لجهلهم به ،

= انظر الرسالة إلى أهل مكة .

(١) في (ب) يعصي وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) في (ب ، جـ) مما .

(٤) في (جـ) حاجته .

(٥) زائدة في (جـ) .

(٦) **العصمة** في اللغة : الحفظ والمنع ، يقال : عصمه الطعام ، أي منعه من الجوع ، والعصمة الحفظ ، واعتصم بالله أي امتنع بلطفه عن المعصية ، وفي الاصطلاح فهي : تهيؤ العبد للموافقة مطلقًا ، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة ، فإذًا العصمة توفيق عام . وقيل : هي سلب قدرة المعصوم على المعصية فلا يمكنه فعلها ، وقيل : هي صرف دواعي المعصية عن المعصية بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب .
انظر تعريف العصمة في حاشية البناني (٢/٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/٩٧) ، تيسير التحرير (٣/٢٠) ، التعريفات (صـ١٣١) ، شرح الكوكب (٢/١٦٧) ، إرشاد الفحول (صـ٣٤) ، القاموس المحيط (٤/١٥٢) ، مختار الصحاح (صـ٤٦٢) .

(٧) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (جـ) تقع .

(١٠) وبحث العصمة من بحوث علم الكلام والعقيدة ، وإنما يذكرها علماء الأصول في حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة النبي ﷺ . انظر فواتح الرحموت (٢/٩٧) ، =

بدليل استدلاله بالحديث فإنه نفى اجتماعهم على الضلالة ، وهي أعم من الذنب ، وهل المراد بعدم وقوع الاجتماع ، عدم وقوع الاجتماع على اعتقاد الباطل ، أو على العمل به ، أو على أي واحد منهما ؟ فيه نظر ، والثالث أقرب لظاهر الحديث.

وسياق الاستدلال يمنع الاقتصار على الثاني ، والباء في " بعصمة " [١] متعلقة بورود " [٢] سواء أريد بالشرع نفسه ، أو ما يدل عليه " .

لا يقال : لا حاجة لإثبات عصمتها مع إثبات حجية اجماعها ؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من الحجية العصمة ، فإن قول المجتهد الواحد حجة على مقلديه مع عدم عصمته [٣] .

وإنما قلنا : أن الشرع ورد بعصمة [٤] هذه الأمة عما [٥] ذكر « لهذا الحديث » الذي ذكره المصنف « ونحوه » مما تقدم ، وغيره فلا يقع اجتماعهم على الارتداد في عصر من الأعصار ، وإن أمكن عقلًا ، لأنه باطل ، وقد نفى الشرع [٦] وقوع اجتماعهم عليه [٧] .

= تيسير التحرير (٣/٢٠) ، إرشاد الفحول (صـ٣٤) .

(١) في (جـ) بالعصمة .

(٢) في (ب) بورد .

(٣) يوجد في (أ ، جـ) بياض ولا يوجد في (ب) وفي الشرح الصغير لا يوجد سقط انظر الشرح الصغير (صـ١٦٩) .

(٤) في (جـ) بعصمته .

(٥) في (أ) كما .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) اختلفوا في تصور ارتداد أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - في عصر من الأعصار نفيًا أو إثباتًا ، وذلك جائز عقلًا ؛ لأنه ليس بمحال ولا يلزم منه محال ، قال الآمدي " ولا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلًا " واختلفوا في ذلك سمعًا : فذهب الأكثرون إلى امتناع ارتداد الأمة سمعًا ، وهو قول الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن مفلح والطوفي ، وصححه التاج السبكي ؛ وذلك للأدلة الدالة على عصمة الأمة عن فعل الخطأ والضلال ، وانعقاد الاجماع على ذلك .

وقيل يجوز ارتدادهم شرعًا كما يجوز عقلًا ، وليس في الأدلة ما يمنع من ذلك : لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمته ؛ لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلة ، وهو قول ابن عقيل وغيره .

انظر المسألة في : =

وهل يمتنع انقسامهم فرقتين [1] كل فرقة مخطئة في مسألة ؟ قولان ، أحدهما : نعم وعليه الأكثرون ، لتحقق الخطأ نظرًا إلى مجموع المسألتين [2] .

وثانيهما : وهو المرجح لا [3] و [4] وذلك ؛ لأنه لم يخطيء إلا بعضهم نظرًا إلى كل مسألة على حده [5] ، وقوله [6] : " لهذا الحديث " [علة نظرًا [7] للحكم بالورود [8] لا للورود ولا للعصمة ؛ لأجل هذا الحديث [9] فإنه لا يصح واحد منها ، إذ ورود الشرع بالعصمة ليس لأجل هذا الحديث ، وليس ما ورد به الشرع وهو

= الإحكام للآمدي (٤٠٢/١ ، ٤٠٣) ، منتهى السول (صـ٦٦) ، نهاية السول (٣١٦/٢)، تيسير التحرير (٢٥٨/٣) ، جمع الجوامع (١٩٩/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٩)، فواتح الرحموت (٢٤١/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٤٣/٢) .

(١) في (جـ) فريقين .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٠٠/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٩) ، شرح الكوكب (٢٨٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٧) ، الآيات البينات (٣١٣/٣) .

(٣) في (ب) الأن .

(٤) الواو ساقطة من (جـ) .

(٥) وهو قول الآمدي والشيخ زكريا الأنصاري، والمحلي وغيرهم .

وجعل القرافي في المسألة ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يتفقوا على الخطأ في مسألة واحدة كاجماعهم على أن العبد يرث ، فلا يجوز ذلك عليهم .

الثانية : أن يخطيء كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى ، فيجوز ، فإنا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يخطيء وذلك واقع في المذاهب .

الثالثة : أن يخطئوا في مسألتين في حكم المسألة الواحدة مثل ميراث العبد ، وميراث القاتل عمدًا ، فكلاهما يرجع إلى فرع واحد ، وهو مانع الميراث فوقع الخطأ فيه كله ، فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع ، ومن نظر إلى تعدد الفرع أجاز .

انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤٤ ، ٣٤٥) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٢/٣) ، الآيات البينات (٣١٣/٣)، غاية الوصول (صـ١٠٩) ، نهاية السول (٣١٧/٢) .

(٦) في (جـ) فقوله .

(٧) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٨) في (أ) للورود .

(٩) قوله : لأجل هذا الحديث ، ساقط من (ب) .

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ...

العصمة لأجل هذا الحديث] [١] وفي بعض النسخ كهذا الحديث ونحوه بالكاف فيكون مثالًا للشرع على حذف المضاف إن أريد به نفسه ، أي كمدلوله فإن أريد به ما يدل عليه فلا حذف ، ولي هنا إشكال لم أره ، وهو أنه كما علم مما تقرر إذا كان في العصر ثلاثة علماء انعقد الإجماع باتفاقهم وامتنع وقوع الخطأ منهم ، ولو كان فيه عشرة ١٤١/ب آلاف واتفقوا ما عدا واحدًا منهم لم ينعقد ، وقد يقع منهم الخطأ ، فَلِمَ كانت الثلاثة لا تجتمع على الضلالة ؟ والخطأ إذا لم يكن غيرهم ، والعشرة آلاف إلا واحدًا إذ خالفهم ، أو لم يوافقهم لجهله باتفاقهم تجمع على ذلك فليتأمل [٢] .

(والإجماع حجة) أي محتج به (على العصر الثاني) كعصره ، والمتبادر من العصر الزمان ، فيقدر المضاف ، أي أهل العصر [٣] لكن حمله الشارح على أهله بدليل تعبيره بمن في قوله : وعلى « من بعده » أي العصر الثاني إلى آخر الزمان وأفرد الهاء نظرًا للفظ العصر [ولعل الحامل له على ذلك] [٤] [الاستغناء عن تقدير المضاف ، ويمكن أن يريد تقدير المضاف إلى العصر وعطف " من " [٥] على ذلك المضاف ، وهو الموافق لحمله العصر فيما يأتي على الزمن حيث بينه بقوله : من عصر الصحابة ومن بعدهم ، ويفرق بأن إرادة الزمن فيما يأتي هو المناسب " لفي " وإرادة الأهل هنا هو المناسب " لعلى " ، ولو حمل العصر الثاني على ما بعد الأول ، استغنى عن قوله : ومن بعده لكنه لم يلتفت] [٦]

[لذلك لبعده ، والمراد بكون الإجماع حجة ، وجوب الأخذ به ، وامتناع

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال ، بأنه لا محل له ؛ لأن العبرة في حجية الإجماع هو عدم وجود المخالف ، وليس عدد المجمعين ، فلو وجد في العصر ثلاثة علماء فقط انعقد الإجماع باتفاقهم ، لعدم وجود المخالف لهم ، أما إذا وجد في العصر عشرة آلاف واتفقوا ما عدا واحد منهم لم ينعقد إجماعهم لوجود المخالف لأن العبرة بعدم وجود المخالف ، وليس بعددهم .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

مخالفته ، ودخل فيه السكوتي (١) الآتي بيانه ، وفي كونه حجة أقوال : أصحها أنه حجة مطلقًا] (٢) .

وقال الرافعي (٣) : إنه المشهور عند الأصحاب ، قال : وهل هو إجماع (٤) ؟ فيه وجهان (٥) ، وفي شرح الوسيط للنووي : الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع (٦) ، ولا ينافي قول الشافعي : [رضي الله تعالى عنه] (٧) : " لا ينسب إلى ساكت [قول ؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًا ، ويكون المراد بقوله : " لا ينسب إلى ساكت] (٨) قول " نفي نسبة القول صريحًا إليه ، لا نفي الموافقة الأعم من الصريح (٩) ، كما يسمى سكوت البكر

(١) سبق الكلام عليه بالتفصيل في القسم الدراسي .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر ذلك بالتفصيل في : المحصول (٢/ ٧٤) ، الإحكام للآمدي (١/ ٣٦١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٣٠) ، الإبهاج (٢/ ٤٢٦) ، تقريب الوصول (صـ١٣٠) ، المسودة (صـ٣٣٥) ، المنهاج (صـ٨٧) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٥١) ، نهاية السول (٢/ ٣٠٧) ، مناهج العقول (٢/ ٣١٥) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧) ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريرات الشربيني (٢/ ١٨٨ ، ١٩٦) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، إرشاد الفحول (صـ٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤) ، اللمع (صـ٤٩) .

(٣) الرافعي [٥٥٥ - ٦٢٣] هـ وقيل غير ذلك .

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي ، أبو القاسم : تفقه على والده أبي الفضل محمد بن عبد الكريم ، وعلى غيره من العلماء ، حتى كان إمامًا في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، يعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع ، كان ورعًا تقيًا زاهدًا . من آثاره ، الشرح الكبير وغيره . انظر شذرات الذهب (٥/ ١٠٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤) ، مرآة الجنان (٤/ ٥٦) ، معجم المؤلفين (٦/ ٣) ، فوات الوفيات (٢/ ٧) .

(٤) في (أ ، جـ) الإجماع .

(٥) انظر الإبهاج (٢/ ٤٢٦) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) .

(٦) قال ابن السبكي " والصحيح حجة ... وفي كونه إجماعًا تردد " انظر جمع الجوامع (٢/ ١٨٩) ، شرح الكوكب (٢/ ٢٥٥) ، اللمع (صـ٤٩) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٩) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥) ، حاشية البناني (٢/ ١٨٩) ، =

عند استئذانها إذنًا [(١)] ولا يسمى قولًا ، وكما يسمى سكوت الولي عند الحاكم عن التزويج [(٢)] عضلًا [(٣)] ، ولا يسمى قولًا لكن المراد بكونه حجة هو جواز الاحتجاج به ، لا وجوبه على ما صرح به شيخ الإسلام ابن قدامة [(٤)] : من أن الإجماع الظني

= الآيات البينات (٢٩٩/٣) .

(١) حديث استئذان البكر ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني ، بألفاظ متقاربة ولفظه في البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قال : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي قال : « رضاها صمتها » .
انظر صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب ، وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٩٧٤/٥) ، حديث (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) ، مسلم كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (١٠٣٦/٢) ، حديث (٦٨٢٦٤) ، الموطأ كتاب النكاح ، باب استئذان البكر (٢٥٤/٢) ، الترمذي كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب (٤١٥/٣) ، حديث (١١٠٧) ، النسائي كتاب : النكاح ، باب استئذان البكر (٨٤/٦ ، ٨٥) ، أبو داود كتاب النكاح ، باب : في الثيب (٥٧٧/٢ ، ٥٧٨) ، حديث (٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩) ، الدارقطني كتاب النكاح (٢٣٧/٣) ، حديث (٦٢) .

(٢) انظر حاشية البناني على المحلى (١٨٩/٢) .

(٣) العضل : المنع ، يقال : عضل فلان أيمه إذا منعها من التزوج ؛ لأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، ولا بد في النكاح من ولي ، وخالف أبو حنيفة في ذلك ، فعضل الولي للمرأة أي منعها من الزواج . انظر قاموس غريب القرآن (صـ٣٥) ط صبيح تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٢) .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد ، كان حجة في المذهب الحنبلي ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلًا ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، ورعًا عابدًا على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة " من آثاره الكثيرة ، المغني ، الروضة ، والمقنع وغيرهم توفي سنة (٦٢٠ هـ) انظر : شذرات الذهب (٨٨/٥) ، البداية والنهاية (٩٩/١٣) ، معجم المؤلفين (٣٠/٦) ، النجوم الزاهرة (٢٥٦/٦) ، مرآة الجنان (٤/ ٤٧) ، الفتح المبين (٥٣/٢) ، كشف الظنون (٣٤٣/١) .

لَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ ،

يعني السكوتي تجوز مخالفته ، ولا يخرج بذلك عن كونه حجة ، كما تجوز مخالفة سائر الأدلة الظنية ، ولا تخرج بذلك عن [1] كونها أدلة [2] فالمراد جواز مخالفته بمعارض صحيح لا بمجرد التشهي [3] .

والإجماع حجة على أهل عصره ، ومن بعدهم (في أي عصر كان) أي وجود الإجماع في عصر الصحابة (وعصر) أي من وجد بعدهم إلى آخر الزمان [4] خلافًا للظاهرية والإمام أحمد [5] من أحد قوليه في تخصيصهم حجيته بعصر الصحابة [6]

« انقراض العصـــــر » [7]

وخرج بقوله « من عصر الصحابة ومن بعدهم » عصره عليه الصلاة والسلام

(١) قوله : " بذلك عن " ساقط من (ب) .
(٢) في (ب) ظنية .
(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر (صـ١٣٥) ط دار الكتاب العربي بيروت ، وشرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) .
(٤) وذلك لعموم الأدلة المفيدة لحجية الإجماع ، فإن سبيل المؤمنين يتناول كل عصر فلا وجه لتخصيصه بإجماعهم .
(٥) هو الإمام الجليل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، البغدادي أبو عبد الله [١٦٤ - ٢٤١]هـ ، إمام في الحديث ، وصاحب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفارًا كثيرة ، من شيوخه الإمام الشافعي ، ووكيع بن الجراح ومن تلامذته ، ابنه عبد الله ، وأبو بكر المروزي ، من آثاره الكثيرة : المسند في الحديث ، والمناسك ، وعلل الحديث وغيرها .
انظر : البداية والنهاية (١٠ /٣٢٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٠) ، تهذيب التهذيب (٦٢/١) ، معجم المؤلفين (٥٦/٢) ، تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ، الفتح المبين (١٤٩/١) ، شذرات الذهب (٩٦/٢) ، مرآة الجنان (١٣٢/٢) .
(٦) وهو قول : ابن حبان وغيره . انظر المسألة في المسودة (صـ٣١٦) ، شرح الكوكب (٢/ ٢١٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٠/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٣٠) ، اللمع (صـ٥) ، الإبهاج (١٧٨/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، نهاية السول (٢٧٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٧٣) .
(٧) العنوان من وضعي .

[فإن المتبادر من عصر الصحابة غير عصره عليه الصلاة والسلام] [(١)] فليس الإجماع حجة فيه بل لا ينعقد فيه كما تقدم ، ولا يخفى [(٢)] عليك مباينة هذه المسألة للتي قبلها ، فإن مضمون هذه بيان أن انعقاده لا يختص بعصر الصحابة بل يتحقق في أي عصر ٢١٨/أ بعده أيضًا .

ومضمون تلك بيان أنه إذا انعقد صار حجة في جميع الأعصار الآتية بعد عصره فليتأمل ذلك ، لئلا تغفل عنه فتظن أنه لا حاجة إلى قول الشارح السابق ، ومن بعده مع قول المصنف : وفي أي عصر كان .

(ولا يشترط في حجيته) أي في كون الإجماع حجة على أهل عصره ، ومن بعدهم سواء فيه السكوتي وغيره (انقرض العصر) أي عصر الإجماع « بأن يموت أهله » أي أهل العصر ، وهم المجمعون ، أو أهل الإجماع « على » القول « الصحيح » [(٣)] ، وذلك « لسكوت أدلة الحجية » أي الأدلة الدالة على كونه حجة « عنه » أي عن ذلك الاشتراط والأصل عدمه .

« وقيل يشترط » في الحجية ذلك [(٤)] (لجواز أن يطرأ لبعضهم » أي المجمعين « ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه » جوازًا .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، جـ) .

(٢) في (ب) يخفى .

(٣) وهو قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، واختاره ، الرازي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن السبكي وغيرهم . انظر جمع الجوامع (٢/١٨١ - ١٨٣)، فواتح الرحموت (٢/٢٢٤) ، نهاية السول (٢/٣١٥) ، مناهج العقول (٢/ ٣١٤) ، الإبهاج (٢/٤٤٢) ، الإحكام (١/٣٦٦) .

(٤) وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ، وابن فورك ، وأبي موسى الأشعري ، وسليم ، والرازي وغيرهم .

وفي المسألة أقوال أخرى :

الأول: أنه يشترط في السكوتي لضعفه دون غيره ، وهو مذهب أبي منصور البغدادي واختاره الآمدي .

الثاني : أنه يشترط الانقراض إن بقي من المجمعين عدد التواتر بخلاف القليل ، إذ لا اعتبار به ، فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل .

الثالث : نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين : إن كان عن قياس اشترط وإلا فلا .

الرابع : أنه يشترط انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم .

انظر المسألة بالتفصيل في : =

بل وجوبًا [١] .

« وأجيب » : [أي مِن مَن أسقط] [٢] هذا القيد [٣] عن هذا الدليل ، « بأنه » أي [٤] إنما يصح لو جاز له الرجوع عنه لكنه ممنوع ؛ لأنه « لا يجوز له الرجوع عنه » وذلك « لإجماعهم عليه » [٥] المانع من اتباع غيره بالأدلة القاطعة على حجيته كما تقدم .

وعبارته في شرح جمع الجوامع : وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه انتهى [٦] .

[فعلم أن الجواب منع أورده هنا في] [٧] صورة الدعوى مبالغة . وما ذكر في حيزه سند له غير مساو ، بل وغير أخص أيضًا ، والكلام على مثله لا يفيد ، فلا يتوجه أن الاستدلال بإجماعهم عليه يتوقف على أنه لا يشترط في الاحتجاج به الانقراض ، وذلك هو [٨] النزاع فليتأمل .

= جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١٨١/٢ - ١٨٣) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣ ، ٢٩٥) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٢٩) ، الإبهاج (٤٤٢/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، المسودة (صـ٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١) ، منتهى السول (صـ٦٠) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٣٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) ، البرهان (٦٩٣/١ ، ٦٩٤) ، المحصول (٧١/٢) ، المعتمد (٤١/٢ - ٤٤) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، المنهاج (صـ٨٩) ، نهاية السول (٣١٥/٢) ، مناهج العقول (٣١٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٣ ، ٨٤) ، أصول زهير (٢١٨/٣) .

(١) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١٨٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٣١/٣) ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (جـ) القائل .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر جمع الجوامع (١٨٣/٢) ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) ، غاية الوصول (صـ ١٠٧) .

(٦) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٣/٢) ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

ويؤخذ من دليل الثاني ، والجواب عنه أن الخلاف في [١] العلماء من أهل العصر لا مطلقًا ، ومن [٢] ذلك أخذ تفسير الأهل فيما سبق بالمجمعين ، وهو صحيح كاف [٣] لأنه يؤخذ من عدم اشتراط انقراضهم عدم اشتراط انقراض غيرهم من العوام، إذ لا قائل باشتراط انقراض العوام دون العلماء ، وعلى هذا فالمراد من الصحيح ، عدم اشتراط انقراض أهل العصر مطلقًا لا العلماء ، ولا العوام ، ومن ما [٤] قابله به الشارح اشتراط انقراض العلماء لكن المقابل لا ينحصر في ذلك .

فقد قيل أيضًا باشتراط انقراض جميع [٥] أهل العصر من العلماء والعوام / ٧٦/ج وباشتراط انقراض غالبهم [٦] وباشتراط انقراض غالب علمائهم [٧] .

ويمكن حمل المقابل الذي حكاه الشارح على أحد هذه الثلاثة وحينئذ يكون الدليل الذي ساقه له لإثبات [٨] المطلوب في الجملة ، ولا يخفى عليك اختصاص الجواب بغير السكوتي ، لجواز مخالفته كما تقدم ، فإن قضية ذلك جواز رجوع بعض المجمعين مع أنه أيضًا لا يشترط في حجيته الانقراض كما أشرنا إليه .

/وعلى هذا فالغرض من الجواب دفع دليل المقابل في الجملة ٢١٩/أ .

فإن قلت : جعل الشارح هنا الخلاف في حجيته الإجماع ، يخالفه [٩] ما في شرح جمع الجوامع له كغيره من جعله في انعقاده [١٠] ، وما سيأتي له هنا من قوله : يعتبر في انعقاد الإجماع ، وإن سلم عدم المخالفة ، فما وجه العدول هنا عما هناك ؟

قلت : لا مخالفة للتلازم [١١] بين عدم توقف حجيته على الانقراض وعدم توقف

---

(١) في (ب) من .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) في (جـ) كان .
(٤) في (جـ) مما .
(٥) ساقطة من (أ ، ب) .
(٦) في (ب) جميع أهل العصر .
(٧) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٨٢/٢) ، ومعه تقريرات الشيخ الشربيني ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) .
(٨) ساقطة من (ب) .
(٩) في (ب) بخلافه .
(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٨٣/٢) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١) ، منتهى السول (صـ٦٠) ، الإبهاج (٤٤٢/٢) .
(١١) في (جـ) المتلازم .

فَإِنْ قُلْنَا : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وَلَدَ فِي حَيَاتِهِم ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، والإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَولِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ .

انعقاده عليه ، إذ يلزم من الأول الثاني وبالعكس ، ووجه العدول : الإشارة إلى صحة كل من الأمرين .

نعم القائلون : باشتراط الانقراض [١] قائلون بحجية الإجماع قبله لكن لو رجع ١٤١/ب راجع [٢] أو خالف مخالف ، كان ذلك عندهم قادحًا في الإجماع ، فاشتراط الانقراض في الحقيقة إنما هو لاستقرار حجيته [ولاستقرار انعقاده لا لأصلها] [٣] ، [فقوله هنا في حجيته ، أي في استقرارها لا في أصلها] [٤] إذ لا نزاع فيه ، وكذا قوله الآتي في انعقاد الإجماع معناه في استمرار انعقاده ، لا في أصل انعقاده [٥] .

(فإن قلنا : انقراض العصر) بموت أهله (شرط) في حجية [٦] الإجماع ، وهو مقابل الصحيح (يعتبر) بالجزم على أنه جواب الشرط ، أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه ، أو نفس الجواب على إضمار الفاء ، أو لا على إضمار شيء ، وإنما لم يجزم لفظه لعدم عمل الأداة في لفظ الشرط مع قربه ، أي وإن كان لمانع فلا يعمل [٧] في الجواب مع بعده عند بعضهم [٨] أي أن ذلك أمر مناسب فارتكب « في » استمرار « انعقاد الإجماع » (قول من ولد في حياتهم) أي المجمعين (وتفقه

---

(١) هو قول الإمام أحمد بن حنبل ، وابن فورك ، وأبي موسى الأشعري ، وسليم الرازي وغيرهم . انظر : شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢) ، المسودة (صـ٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (٣٨/٢) ، نهاية السول (٣١٥/٢) ، الإبهاج (٢/ ٤٤٢) ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٥) انظر الآيات البينات (٢٩٤/٣ ، ٢٩٥) .

(٦) في (جـ) حجيته .

(٧) في (جـ) تعمل .

(٨) حاشية الصبان على الأشموني (٥١/٤) .

وصار من أهل الاجتهاد) لاتصافه [١] بشروطه [٢] الآتية ، بما أجمعوا عليه بأن يوافقهم عليه بقول أو غيره [٣] (ولهم) أي للمجمعين « على هذا القول » ، وهو أن انقراض العصر شرط (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) « الذي أدى اجتهادهم إليه » إلى منافيه أو لا لعدم استقرار الإجماع [٤] ، (والإجماع يصح) أي يتحقق (بقولهم) أي المجمعين (وبفعلهم) أي بكل منهما ، ولهذا أعاد الباء ، ومثل كل منهما كما هو ظاهر قول البعض مع فعل البعض الآخر .

قال المصنف : وإذا أجمعوا على فعل نحو : أكلهم الطعام دل إجماعهم [٥] على إباحته كما يدل أكله - عليه الصلاة [٦] والسلام - على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب [٧] .

وقد يقال : أو على الكراهة ؛ لأنه - عليه الصلاة [٨] - والسلام يفعل المكروه لبيان الجواز [٩] .

وقال أبو الحسين : يجوز اتفاقهم على القول ، والفعل ، والرضا ، ويخبروا عن الرضا في أنفسهم فيدل على حسن ما رضوا به وقد يجمعون [١٠] على ترك القول وترك الفعل فيدل على أنه غير واجب ، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبًا إليه ؛ لأن تركه غير محظور انتهى [١١] .

فإن قلت : مسألة الرضا يغني عنها ذكر القول ؛ لأن الرضا لا يعلم إلا بالقول .

---

(١) في (ج) لاتصاله .
(٢) في (ج) بشروط .
(٣) انظر البرهان (٧٢٢/١) .
(٤) وانظر المحصول (٧١/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٦٨/١) ، منتهى السول (صـ٦٠) ، اللمع (صـ٤٩) ، إرشاد الفحول (صـ٨٥) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٨/٢) ، المسودة (صـ٣٢٠) .
(٥) في (ج) ولاجماعهم .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) انظر البرهان (٧٢٣/١) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) فهو عليه ﷺ واجب ؛ لأنه يفعله من جهة بيان الجواز ، لا من جهة أنه مكروه .
(١٠) في (ج) يجمعوا .
(١١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٣/٢ - ٢٤) بتصرف .

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وبِفعْلِ الْبَعْضِ وَانتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَو الْفِعْلِ ، وسُكُوتِ الْباقِينَ عَلَيْهِ .

قلت: قد يمنع ذلك لأنهم [١] إذا بينوا بالقول تاريخ الرضا تبين حصول الإجماع من حينئذ ، لا من حين [٢] القول فقط . فليتأمل .

« كأن يقولوا » قولًا لفظيًا « بجواز شيء » من فعل أو غيره كقولهم : يجوز فعل [٣] كذا . أو قول [٤] كذا مثلًا « أو يفعلوه [٥] » المتبادر من الفعل مقابل القول وغيره ، لكن يمكن حمله على ما يشمل [٦] ذلك أن [٧] القول مثلًا [٨] فعل اللسان « فيدل [٩] فعلهم له على جوازه لعصمتهم [١٠] » عن الباطل « كما تقدم » فلو لم يدل على جوازه كان باطلًا منافيًا لعصمتهم .

" الإجماع السكوتي " [١١] .

(وَبِقَوْلِ البعضِ وبِفعْلِ الْبَعْضِ) منهم أي بكل منهما ، ولهذا أعاد الباء (وانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْل) في الأول (أَو الفِعَل) في الثاني بحيث بلغ الباقين [١٢] في المسألتين .

ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر ، وكانت الحادثة اجتهادية تكليفية .

(وَسُكوتِ الْباقِينَ) في المسألتين عنه بأن لم ينكروه ، ولا ظهر أمارة الرضى أو السخط منهم ، « ويسمى ذلك » أي الإجماع المتحقق [١٣] بقول البعض إلى آخره

---

(١) في (ج) بأنهم .
(٢) في (ج) حيث .
(٣) في (ب) قول .
(٤) في (ب) فعل .
(٥) في (ج) يفعله .
(٦) في (ب) يشمله .
(٧) في (أ ، ب) إن .
(٨) ساقطة من (أ) .
(٩) في (ج) فيقول .
(١٠) في (ج) كعصمتهم .
(١١) العنوان من وضعي .
(١٢) في (ج) بالباقين .
(١٣) في (أ) المحقق .

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ ...

« بالإجماع السكوتي »[١] .

وهل يسمى إجماعًا من غير تقييد بالسكوتي ؟ فيه خلاف لفظي[٢] وتقدم تصحيح حجتيه مطلقًا[٣] ، وأن في كونه إجماعًا حقيقة وجهين[٤] وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل[٥] الباقين ، وإن لم يعرف له مخالف .

وكان الحكم مما تعم به البلوى[٦] كنقض الوضوء من مس الذكر عند الأكثر[٧] ، أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور ، فليس من الإجماع السكوتي ، كما

(١) جمع الجوامع (١٩١/٢) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) ، نهاية السول (٣٠٧/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، شرح الكوكب (٢٥٣/٢) .

(٢) قيل : لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعي ، أي المقطوع فيه بالموافقة وقيل : يسمى لشمول الاسم له ، وإنما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق إلى غيره .
انظر جمع الجوامع (١٩٠/٢) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) .

(٣) انظر (صـ٣٠٧) .

(٤) انظر جمع الجوامع (١٩١/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) ، شرح الكوكب (٢٥٥/٢) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ما تعم به البلوى أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره كمس الذكر . انظر تيسير التحرير (١١٢/٣) ، المحصول (٧٦/٢) ، نهاية السول (٣٠٨/٢) .

(٧) اختلف العلماء فيما إذا قال بعض المجتهدين قولًا ولم ينشر ذلك القول بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ولم يعرف له مخالف ، والأكثر على أنه ليس بإجماع ؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا ؟ واختاره الآمدي .

ومنهم من قال : يلحق به لأن الظاهر وصوله إليهم ، وفصل الإمام في المحصول فقال : والحق إن هذا القول ، إما أن يكون مما تعم به البلوى [أي تمس الحاجة إليه] أو لا يكون ، فإن كان الأول ، ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق ، أو مخالف ولكنه لم يظهر فيجري ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقي ، وسكوت الباقين عنه .

وإن كان الثاني : لم يكن إجماعًا ، ولا حجة ، لاحتمال ذهول البعض عنه ، وبهذا التقدير ، لا يكون للذاهلين فيه قول ، فلا يكون الإجماع حاصلًا .

قال الإسنوي : وهذا التفصيل هو الحق ، ولهذا جزم به البيضاوي في الكتاب . =

أنه ليس من [١] غيره أيضًا وما إذا لم تكن المسألة اجتهادية ، بأن كانت قطعية أو [٢] لم تكن تكليفية ، نحو : عمار [٣] .

أفضل من حذيفة [٤] أو العكس ، فإن السكوت على القول [٥] في الأول المخالف لما علم فيها ، وعلى ما قبل في الثانية لا يدل على شيء ، وما إذا ظهرت أمارة الرضى فهو إجماع قطعًا ، أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعًا [٦] .

" حكم قول الواحد من الصحابة " [٧] .

(وقول) المجتهد (الواحد) مثلًا حال كونه (من) علماء (الصحابة) - رضي الله تعالى [٨] عنهم - (ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقًا ولا من غيرهم [٩] .

= انظر المسألة في : المحصول (٢/٧٦) ، الإحكام للآمدي (١/٣٦٥) ، نهاية السول (٢/ ٣٠٨) ، المنهاج (صـ٨٧) ، مناهج العقول (٢/٣٠٦) ، الإبهاج (٢/٤٢٨) .

(١) في (جـ) عن .

(٢) ساقطة من (جـ) .،

(٣) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي أبو اليقظان ، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه ، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر ، وبلال ، وخباب ، وغيرهم ، وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم ، ويقول لهم رسول الله ﷺ : « صبرًا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » قتل بصفين (سنة ٣٧هـ) .
انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٧) ، حلية الأولياء (١/١٣٩) ، الإصابة (٢/ ٥١٢) ، الاستيعاب (٢/٤٧٦) .

(٤) هو الصحابي : حذيفة بن اليمان أبو عبد الله ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن شهد بدرًا والخندق وما بعدها ، كان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده توفى (سنة ٣٦هـ) مناقبه كثيرة - رضي الله عنه - انظر الإصابة (١/٣١٧) ، الاستيعاب (١/٢٧٧) ، تهذيب الأسماء (١/١٥٤) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) وذلك لأنه إذا ظهرت أمارة الرضى كان إجماعًا صريحًا ، وإذا ظهرت أمارة السخط لم يكن إجماعًا لأنه لبعض المجمعين .

(٧) العنوان من وضعي .

(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٩) المراد من قول الصحابي مذهبه في المسألة الاجتهادية ، سواء أكان قولًا أوفعلًا ، وقد اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم -أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضًا ، ولو كان مذهب الصحابي =

عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ .

(على القول) أي قول الشافعي (الجديد) وهو ما قاله الشافعي - رضي الله تعالى [(١)] عنه - بمصر لأنه لا دليل على كونه حجة ، فوجب تركه ؛ لأن إثبات / الحكم ١٤٢/ب الشرعي من غير دليل لا يجوز ، واستثنى الإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول وتبعه السبكي [(٢)] قوله : في الحكم التعبدي ، فهو حجة لظهور أن / مستنده التوقيف ٢٢١/أ من النبي ﷺ كما قاله [(٣)] الشافعي - رضي الله تعالى عنه - [(٤)] ، وروي عن علي - رضي الله تعالى [(٥)] عنه - أنه : " صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدات " [(٦)] ولو ثبت ذلك عن علي قلت به ؛ لأنه

= حجة على غيره من الصحابة ، لما جاز لغيره مخالفته ، والواقع بخلاف هذا .
واختلفوا في اعتبار مذهب الصحابة حجة على غير الصحابي كالتابعين ، ومن بعدهم من باقي المجتهدين على مذاهب منها :
الأول : أنه ليس حجة مطلقًا ، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشافعي - رضي الله عنه - في الجديد ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي ، وهو اختيار الإمام ، والآمدي ، وأتباعهما كابن الحاجب وغيره .
الثاني : أنه حجة مطلقًا ، (خالف القياس أو وافقه) قال به مالك بن أنس ، وأبو بكر الرازي وغيره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية له .
الثالث : أنه حجة إن خالف القياس ، وليس حجة إن وافقه .
الرابع : أنه حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف .
الخامس : ذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما وقيل : إن قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا حجة .
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٥٦٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤) ، اللمع (صـ٥٢) ، منتهى السول (٥٤/٣) ، نهاية السول (١٣٤/٣) ، مناهج العقول (١٤١/٣) المنهاج (صـ١١٢) ، الإبهاج (٢٠٥/٣) ، تيسير التحرير (١٣٢/٣) ، جمع الجوامع (٣٥٤/٢) ، البرهان (١٣٦٢/٢) ، الآيات البينات (١٩٤/٤) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ٢٠٣) ، أصول فقه زهير (١٩١/٤) .

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) انظر المحصول (٢٢١/٢) ، جمع الجوامع (٣٥٤/٢) .
(٣) في (أ ، جـ) قال .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٥) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٦) رجعت إلى مسند الشافعي ، وكتاب اختلاف الحديث ، والأم ، =

لا مجال للقياس فيه فالظاهر [١] أنه فعله توقيفًا [٢] .

واعترض هذا الاستثناء بأنه لا حاجة إليه ؛ لأن الأخذ بما ذكر ليس من باب الاحتجاج بقول الصحابي ، بل من باب الاحتجاج بالمرفوع كما قاله جمع [٣] .

ويجاب : بأن المقصود التنبيه على ذلك لئلا يغفل عنه ويتوهم قبل التأمل ، أنه من باب الاحتجاج بقول الصحابي [٤] « وفي القول القديم » وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله / مصر ، قول الصحابي « حجة » على غير الصحابي [٥] مطلقًا ٧٨/ج .

قال المولى سعد الدين : مقدمة على القياس [٦] .

قال في البرهان : والظاهر من المذاهب أنهم – يعني الصحابة – إذا اختلفوا سقط الاحتجاج بقولهم [٧] وإنما كان حجة في القديم « لحديث » بترك تنوينه لإضافته إلى جملة قوله « أصحابي كالنجوم » ويجوز تنوينه وإبدال الجملة منه ثم أشار إلى وجه

= وغيرهم من كتب الحديث المتاحة فلم أهتد إليه .

وانظر في جمع الجوامع (٣٥٤/٢)، الآيات البينات (١٩٤/٤) ، المحصول (٥٦٥/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٩٩) .

(١) في (جـ) والظاهر .

(٢) انظر جمع الجوامع (٣٥٤/٢) ، الآيات البينات (١٩٤/٤).

(٣) قال البناني : قال الشيخ الإمام : " إلا في التعبدي " وفي هذا الاستثناء نظر لأن الكلام فيما يقوله الصحابي باجتهاده ، وأما التعبدي المذكور فلا مجال للرأي فيه ، وهو في معنى المرفوع ، فالاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة أنه قول صحابي حتى يستثنى من عدم الاحتجاج بقول الصحابي اهـ .

انظر حاشية البناني (٣٥٤/٢) ، الآيات البينات (١٩٤/٤) .

(٤) انظر الآيات البينات (١٩٥/٤) .

(٥) في (ب) الصحابة ، انظر أدلة هذا القول بالتفصيل في :

شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤٥) ، البرهان (١٣٥٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤) ، المحصول (٥٦٢/٢) ، الإبهاج (٢٠٥/٣) ، منتهى السول (٥٤/٣) ، نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، مناهج العقول (١٤١/٣) ، تيسير التحرير (١٣٢/٣) ، المسودة (صـ٢٧٦ ، ٣٣٦) ، العضد على ابن الحاجب (٢٨٧/٢) ، مختصر الطوفي (صـ١٤٢) ، شرح الكوكب (٤٢٢/٤) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، أصول أبو زهرة (صـ٢٠٤) ، أصول زهير (١٩٢/٤) .

(٦) انظر حاشية السعد على العضد (٢٨٧/٢) .

(٧) انظر البرهان (٢٦١/٢) .

الشبه بما يتضمن وجه الدلالة على المطلوب هنا ، ويفهم منه أن الكلام في [(١)] علمائهم. فقال « بأيهم اقتديتم اهتديتم » [(٢)] أي كنتم على هدى وحق في ذلك الاقتداء جعل الاهتداء لازمًا للاقتداء بأي واحد منهم كان ، فدل على كونه حجة ، وإلا لم يكن المقتدي به مهتديًا .

والحديث : " اقتدوا باللذين من بعدي " أي أبي بكر وعمر [(٣)]

« وأجيب » [(٤)] عن [(٥)] القديم عن الحديث الأول « بضعفه » أي الحديث ، وعن الحديثين جمعيًا بأن الخطاب هنا إنما هو مع الصحابة لكونه خطاب مشافهة ، أي فلا يتأتى مع غير الصحابة لعدم حضوره فانتفى [(٦)] دخول غيرهم ، ثم إن الصحابة المخاطبين بذلك ، لا يجوز أن يكونوا مجتهدين لكونه ليس محل الخلاف كما تقدم فتعين أن يكون المراد منه أن العامي منهم إذا اقتدى بأي مجتهد منهم اهتدى وهو صحيح مسلم انتهى [(٧)] .

---

(١) في (جـ) على .

(٢) رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ « أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » انظر تلخيص الحبير (١٩٠/٤) ط دار المعرفة ، كشف الخفا ومزيل الإلباس (١٤٧/١) ط مكتبة التراث الإسلامي ، لسان الميزان (١١٨/١) ، حديث (٢٤٨٨ ، صـ١٣٧) ، حديث (٥٩٤٨) ، ميزان الاعتدال (٤١٣/١) حديث (١/ ١٥، ٢٢٩٩) .

(٣) الحديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجة ، والبيهقي عن حذيفة .

انظر سنن الترمذي كتاب المناقب ، باب : مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥٩٦/٥) حديث (٣٦٦٢) ، ابن ماجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٧/١) ، حديث (٩٧) ، أحمد (٣٨٥/٥) ، البيهقي كتاب قتال أهل البغي (١١٣/٨) ، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (١٩٠/٤) حديث (٢٠٩٦) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥٦٠/١١) ، حديث (٣٢٦٤٦) ، كتاب الضعفاء الكبير (٩٥/٤) ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٠) ، حديث (٧٨١٢) ، حلية الأولياء (١٠٩/٩) ، مجمع الزوائد عن أبي الدرداء (٥٣/٩) ط دار الريان ، المستدرك (٧٥/٣) .

(٤) في (ب) واجب .

(٥) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٦) في (جـ) وانتفى .

(٧) انظر المحصول (٥٦٣/٢) ، الإبهاج (٢٠٨/٣) ، الإحكام للآمدي =

فإن قلت : على هذا لا يختص هذا الحكم بهم .

قلت : أجاب التاج السبكي : بأنه لا يختص بهم من هذا الوجه ، ولكن فيه [١] فائدة تميزهم عن غيرهم ، بتقليد أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاركوهم [٢] في الصحبة التي هي أعظم مناقبهم ، وهذا الوصف لم يحصل لغيرهم فإنه لولا الدليل الدال على أن عامي الصحابة يقلد العالم منهم كهذا [٣] الحديث وغيره ، لكان ينقدح للباحث [٤] أن يقول لا يقلد الصحابي صحابيًا آخر ، وإن قلد العامي مجتهدًا ، والفرق أن المجتهد يتميز عن العامي برتبة العلم ، ولا وصف في العامي يقاومه [٥] ، وأما عامي الصحابة فقد قاوم مجتهدهم بمشاركته في وصفه الأعظم . انتهى [٦] .

وأقول : قد ينظر فيه بأن مجتهد الصحابة فيه وصفان : العلم والصحبة فكيف يقاومه عاميهم الذي ليس فيه [٧] إلا أحدهما ؟ فقد استويا من حيث الصحبة ، وامتاز العالم على غيره بالعلم كما في غير الصحابة ، ويمكن دفع السؤال بأنه لما كان يظن أو يتوهم توهمًا قويًّا امتناع اتباع غيره - عليه الصلاة السلام - من علماء الصحابة [- رضي الله عنهم] [٨] مع وجوده - عليه الصلاة والسلام - بيَّن لهم أن ذلك الاتباع سائغ [٩] وأنه لا يختص ببعض دون بعض منهم ، أو بأنه لما ظهر تميز بعض الصحابة عن بعض تميزًا قويًّا ، كما في الشيخين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة [١٠] ،

= (٢٠٥/٤) ، نهاية السول (١٤٤/٣) ، أصول زهير (١٩٢/٤) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) هكذا في الإبهاج ، وفي (أ ، جـ) يشاركونهم .

(٣) هكذا في الإبهاج ، وفي (أ) لهذا .

(٤) في (ب ، جـ) للمباحث .

(٥) في الإبهاج يقاومه به .

(٦) انظر الإبهاج (٢٠٨/٣) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (ب) مانع .

(١٠) والعشرة المبشرون بالجنة هم الخلفاء الأربعة ، وأبو عبيده بن الجراح ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، - =

وَأَمَّا الأَخْبَارُ فَالخَبَرُ : ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ ، وَالْكَذِبُ .

كان قد يظن اختصاص جواز الاتباع لبعضهم [(١)] دون بعض ، فبين لهم - عليه الصلاة والسلام - أن الحكم بخلاف ذلك .

ثم لقائل أن يقول : كون الخطاب ، خطاب مشافهة لا يقتضي تخصيصه بالصحابة لجواز إرادة غيرهم معهم مجازًا [، كما أنه] [(٢)] أريد غير الحاضرين منهم معهم كذلك اللهم إلا أن يخص [(٣)] الخطابُ بالحاضرين منهم ويلحق بهم الغائبون . وأما/ الحمل على المجاز فلا يجوز إلا بدليل ١٤٣/ب

وفي البرهان : والذي يوضح بطلان احتجاجهم أن اللفظ مبني على [(٤)] التخيير فإنه قال : " فبأيهم " فهذا ينبيء عن اختلافهم في المسألة الواحدة ، ثم تخيير غير المجتهد في الأخذ بقول [(٥)] أيهم شاء ، أي لأنهم لو [(٦)] لم يختلفوا لم يكن الاقتداء بأيهم شامل بجميعهم ، ولو اختلفوا لسقط الاحتجاج بهم عند مخالفتنا ، فسقط استدلالهم من كل وجه ، وعلى الجديد فهل يجوز لغير الصحابي تقليد الصحابي ؟ قولان ، المحققون على المنع لا لنقص في اجتهاده بل لارتفاع الثقة بمذهبه لعدم تدوينه وضبطه [(٧)] .

" الأخبـــــار " [(*)]

(وأما الأخبار) أي بيانها شرحًا وحكمًا (فالخبر) أي الذي هو مفردها ولم يقل: فهي أي الأخبار ؛ لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد دون الأفراد

= رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

راجع سير أعلام النبلاء (٢٣/١) وما بعدها .

(١) في (أ ، ب) ببعضهم .

(٢) في (أ) لأنه .

(٣) في (جـ) تخص .

(٤) في (أ ، ب) عن .

(٥) في (جـ) يقول .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) يرجع للمؤلف .

(*) العنوان من وضعي .

المدلول عليها بالجمع ، ولو سلم أن الجمع حامل لأمرين الحقيقة والأفراد ، ففيه زيادة الأفراد مع إيهام أن المطلوب بيانها [(١)] ، والأخبار مبتدأ والخبر مبتدأ ثان وما بعده [(٢)] خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، والفاء مزحلقة عن محلها ، وهو المبتدأ الأول ، والتقدير مهما يكن من شيء فالأخبار ، الخبر الذي هو مفردها ، ما يدخله الصدق والكذب ، وهذا نظير قولك : وأما زيد فأبوه قائم (ما) أي مركب كلامي (يدخله) على سبيل الاحتمال من حيث حكمه (الصدق) أي مطابقة حكمه في الكيفية للنسبه التي بين طرفيه في الواقع مع قطع النظر عما يدل عليه الكلام بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين (والكذب) [(٣)] أي عدم مطابقة حكمه في الكيفية للنسبة المذكورة ٢٢٣/أ

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) في (جـ) بعد .

(٣) الخبر في اللغة : واحد الأخبار ، وأخبره بكذا وخبره بمعنى ، والاستخبار السؤال عن الخبر ، وهو مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه .

انظر القاموس المحيط (١٧/٢) ، مختار الصحاح (صـ١٨٦) .

والخبر قسم من أقسام الكلام ، وهو يطلق على اللساني والنفساني . والخلاف في أنه هل هو مشترك بينهما أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني ؟ أو عكسه كالخلاف في الكلام وذلك على أقوال :

الأول : أنه مشترك بين اللساني والنفساني ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة صححه الشيخ زكريا الأنصاري ، وقال الإمام الرازي : وعليه المحققون منا .

الثاني : أنه حقيقة في النفساني ، وهو المعنى القائم بالنفس ، المعبر عنه باللسان ، مجاز في اللساني .

وهو قول : الأشاعرة ، واختاره ابن السبكي ، وغيره .

الثالث : أنه حقيقة في اللساني لتبادره إلى الأذهان دون النفساني قالته المعتزلة . والأصولي : إنما يتكلم في اللساني ؛ لأن بحثه فيه لا في المعنى النفسي . والخبر قد اختلف في تحديده في الاصطلاح :

فقيل : لا يُحد ، ثم اختلفوا ، فقال الإمام الغزالي : لا يحد لعسره وإنما يعرف بالقسمة والمثال بالوجه ، وقيل : لا يحد لأن تصور معناه معلوم بضرورة العقل انظر فواتح الرحموت (٢/ ١٠٠) ، الإحكام للآمدي (٣/٢) .

ويحد الخبر عند الأكثر بتعريفات منها :

أنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه =

بأن يكون أحدهما ثبوتيًا والآخر سلبيًا ، ثم إن أريد بالحكم الإيقاع والانتزاع فالحكم بالمطابقة أو بعدمها ظاهر [١] لمغايرة الحكم بهذا المعنى للنسبة المذكورة ، وهو [٢] الوقوع أو اللاوقوع تغايرًا ذاتيًا وإن أريد به الوقوع واللاوقوع فالحكم بما ذكر مبني على التغاير الاعتباري ، فإن الوقوع واللاوقوع [من حيث إنه مفهوم من الكلام يغاير الوقوع واللاوقوع] [٣] من حيث ثبوته في الواقع مع قطع النظر عما يفهم من الكلام .

والتغاير الاعتباري كاف في الحكم بالمطابقة [٤] وبعدمها وأورد على تعريف الكذب المذكور المبالغات : كجئت اليوم ألف مرة ، فإنه يصدق عليها حد الكذب دون حد الصدق مع أنها ليست بكذب لوجودها في القرآن نحو : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ [٥] وأجاب أستاذنا الشريف [٦] : بأنه إن أريد ظاهر المبالغة بلا تأويل فهو

= يحسن السكوت عليه .

وقال الإمام الرازي : ذكروا في حده أمورًا ثلاثةً :

أحدها : أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب .

ثانيها : أنه الذي يحتمل التصديق أو التكذيب .

ثالثها : ما ذكره أبو الحسين البصري وهو : أنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا .

على أن التعريف الذي ذكره المصنف ، اختاره الجبائي وابنه ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، وذكره الآمدي ، وشرحه ، ثم ناقشه واعترض عليه .

انظر تعريف الخبر بالتفصيل في : فواتح الرحموت (١٠٠/٢) ، تسير التحرير (٢٤/٣) ، الإحكام للآمدي (١٢/٢) ، المحصول (١٠١/٢) ، اللمع (صـ٣٩) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٤٥/٢) ، المعتمد (٧٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢) ، الإبهاج (٣٠٩/٢) ، منتهى السول (صـ٦٨) ، نهاية السول (٢١٤/٢) إرشاد الفحول (صـ٤٢) ، غاية الوصول (صـ٩٣) ، جمع الجوامع (١٠٤/٢ ، ١٠٦) ، البرهان (١/ ٥٦٤) ، التعريفات (صـ٨٥) ، الآيات البينات (١٨٩/٣) ، وما بعدها .

(١) انظر تيسير التحرير (٢٦/٣) وما بعدها.

(٢) في (جـ) هي .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) انظر حاشية البناني على المحلي (١١٠/٢) ، الآيات البينات (١٩٣/٣) .

(٥) من الآية (٣٥) من سورة النور .

(٦) هو أبو الخير عيسى بن محمد بن عبد الله محمد الصفوي الشريف =

كذب ولا يقع في كلام الله تعالى [١] ، وإن أريد معنى صحيح بتأويل وقرينه كالكثرة في المثال فهو قسم في المجاز ، وقد صرحوا بأن الفارق بين المجاز والكذب التأويل والقرينة وهو صريح في أنه إذا قصد من الكلام معنى مطابقًا [٢] لم يكن كاذبًا ، قال : فالكذب عدم مطابقة الحكم المراد للواقع ، والصدق مطابقته بتأويل أولًا ، فلا ثالث [٣] والمراد من دخول الصدق والكذب ، دخول كل منهما بدلًا عن الآخر على سبيل الاجتماع ، ضرورة تنافيهما كما علم مما قرر فلا يتصور اجتماعهما [٤] .

واعترض بأن من الأخبار ما لا يدخله الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسول [٥] / الله ٨٠/جـ ﷺ والبديهيات [٦] الأولية كقولنا : النار حارة ، ومنها ما لا يدخله الصدق كقولنا : الأرض فوقنا والسماء تحتنا ، والنقيضان يجتمعان ، فلا يكون الحد جامعًا لعدم صدقه على شيء مما ذكر ،إذ لا يدخله كل منهما بدلًا عن الآخر بل يتعين فيه أحدهما ، ويمتنع الآخر [٧] .

وأجيب بوجوه : أحدها [٨] : أن المراد ما يدخله الصدق والكذب « لاحتماله لهما » لا من حيث خصوص مادته بل « من حيث إنه خبر » يعني من حيث إنه نسبة

= [٩٠٠ - ٩٥٣ وقيل ٩٥٥هـ] العلامة المحقق المدقق ، قطب الدين الشافعي الصوفي ، علم مشارك في بعض العلوم ، قال ابن العماد : كان من أعاجيب الزمان ، من آثاره : حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه ، وشرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان . انظر : شذرات الذهب (٩/ ٢٩٧)، الأعلام (١٠٨/٥) ، معجم المؤلفين (٣٢/٨) ، كشف الظنون (١٢٩٩/٢) ، هداية العارفين (٨١٠/١) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ ، جـ) مطابق .

(٣) انظر الآيات البينات (١٩٢/٣) .

(٤) قال ابن عبد الشكور : والمراد من دخول الصدق والكذب ، أن الخبر يحتملها عقلًا بالنظر إلى حقيقة النوعية مع قطع النظر عن الطرفين وعن المخبر . انظر فواتح الرحموت (١٠٢/٢) .

(٥) في (ب) رسوله ﷺ .

(٦) هكذا شاع عند جمهور الكاتبين ، وإن كان النحاة لا يرتضونه حيث إن النسبة فعليه : فعلى ، ومدينة : مدني ، وطبيعة : طبعي ، فبديهة : بدهي وليس بديهي .

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٠/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٤٧/٢) ، المعتمد (٧٤/٢) ، المحصول (١٠٢/٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٢) .

(٨) في (أ ، ب) أحدهما .

شيء إلى شيء ، مع قطع النظر عن سائر الخصوصيات كخصوصية القائل ، وخصوصية الطرفين ، ومنها عموم الشيء المنسوب ، والشيء المنسوب إليه ، إذ مع ملاحظة عمومها لا يحتمل الكذب فإن شيئًا ما ضروري الثبوت لشيء ما وحينئذ يصدق [(١)] الحد على كل مما ذكر كغيره ، وإن كان مع النظر للخصوص قد يدخله كل من الصدق والكذب بالمعنى المتقدم « كقولك [(٢)] : قام زيد » فإنه مع قطع النظر لخصوص القائل والطرفين « يحتمل أن يكون صدقًا ، وأن يكون كذبًا » [(٣)] أي/ ذا صدق ، وذا كذب ٢٢٤/أ أو صادقًا وكاذبًا ، وإن كان قد يتعين [(٤)] صدقه [(٥)] بأن شوهد قيام زيد أو كذبه بأن شوهد [(٦)] عدم قيامه « وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي » عن مجرد مفهومه كخصوصية القائل أو الطرفين « الأول » أي الذي يقطع بصدقة لأمر خارجي « كخبر الله تعالى » فإنه يقطع [(٧)] بصدقة باعتبار خصوصية القائل « والثاني » أي الذي يقطع بكذبه لأمر خارجي « كقولك الضدان يجتمعان » فإنه يقطع بكذبه ، باعتبار خصوصية الطرفين .

والوجه الثاني : أن المراد [(٨)] ما يدخله الصدق و الكذب / [بحسب اللغوي ١٤٤/ب بمعنى أن أي واحد منهما وصف له لا يكون وصفه به [(٩)] خطأ في اللغة ، فدخل جميع ما تقدم ؛ لأن الخطأ فيه بحسب الواقع دون اللغة [(١٠)] .

---

(١) في (جـ) تصديق .
(٢) في (أ ، ب) قولنا .
(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١١١/٢) ، حاشية الشيخ الدمياطي على الورقات (صـ١٩) ، تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع (١١٢/٢) ، الآيات البينات (١٩٥/٣) ، وما بعدها ، المعتمد (٧٥/٢ ، ٧٦) ، غاية الوصول (صـ٩٤) ، حاشية السعد على العضد (٤٨/٢) .
(٤) في (جـ) يقطع .
(٥) في (جـ) يصدقه .
(٦) في (جـ) شواهد .
(٧) في (جـ) مقطع .
(٨) ساقطة من (ب) .
(٩) انظر في هذا المعنى : الإحكام للآمدي (٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٩١/٢) .
(١٠) انظر العضد على ابن الحاجب وعليهما حاشية السعد (٤٧/٢) ، المعتمد (٧٥/٢) .

والثالث : أن المراد : ما يدخله الصدق أو الكذب] [١] لو لم يعلم تحقق مضمونه أو عدم تحققه بمعنى ما يجوز العقل صدقه وكذبه [٢] لو لم يعلم تحقق مضمونه ، أو عدم تحققه ،وما تقدم لو لم يعلم العقل تحقق مضمونه أو عدم تحققه لجوز [٣] فيه الأمرين .

ويمكن أن يجاب أيضًا : بأن الواو بمعنى أو التي هي لمنع الخلو فليتأمل [٣] .

وأورد التاج الفزاري : أن الصدق والكذب نوعان للخبر ، والخبر جنس لهما ، فإنك تقول : الخبر ينقسم إلى الصادق والكاذب ، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين فالصدق أحد نوعي الخبر ، والكذب كذلك ، وتعريف الجنس بالنوع ممتنع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعريف الشيء بما هو أخص [٤] منه ، فإن النوع لا يعرف إلا بعد معرفة الجنس انتهى [٥] .

قلت : ولا يخفى اندفاع هذا الإيراد ؛ لظهور أن واحدًا من الصدق والكذب بالمعنى الظاهر منهما ليس نوعًا للخبر ، بل هما وصفان له وإنما [٦] نوعه الخبر الصادق ، والخبر الكاذب ، ولم يقع شيء منهما [٧] في تعريفه ، وإنما الواقع فيه الصدق والكذب ، والذي يتوهم هنا من الإيراد إنما هو لزوم تعريف الشيء بنفسه بأن يقال : الصدق مطابقة حكم ، الخبر ، والكذب عدم مطابقته ، [فقد أخذ الخبر في تعريفه .

ويجاب : بمنع إضافة المطابقة إلى حكم الخبر ، بل هي [٨] مضافة إلى حكم

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في (أ ، ب) أو كذبه

(٣) عرف بعض العلماء الخبر بأنه : ما يدخله الصدق أو الكذب لذاته ، وحمل بعضهم استعمال " الواو " على ما في الذهن ، واستعمال " أو " باعتبار الواقع فعلًا في الخارج ، فإنه لا يكون إلا أحدهما .

انظر في هذا المعنى ، الإحكام للآمدي (١١/٢) ، حاشية السعد على العضد (٤٧/٢) .

(٤) في (ب ، جـ) اخفى .

(٥) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ٣٠٠) .

(٦) في (جـ) فإنما .

(٧) في (أ) منها .

(٨) ساقطة من (أ ، ب) .

الكلام فالصدق مطابقة [١] حكم الكلام ، والكذب عدم مطابقته] [٢] ويوضح ذلك أن جملة : " يدخله الصدق والكذب " وقع صفة لما [٣] المفسرة بالمركب الكلامي لا بالخبر [٤] فليتأمل .

ثم أورد أيضًا [٥] ما حاصله : أن الخبر غني عن التعريف بالرسم ؛ لأن حقيقته معلومة ٨١/جـ بالبديهة كالأمر [٦] .

قلت : فإن أراد أنه لا يصح تعريف البديهي فهو ممنوع ؛ لأن سلوك التعريف غايته أنه سلوك طريق النظر ، والبديهي كما أشار إليه الدواني [٧] : ما لا يحتاج إلى نظر لا

---

(١) في (أ) مطابقته .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ساقط من (جـ) .

(٤) قوله : " لا بالخبر " ساقط من (أ) .
" فائدة " ذكر القرافي فروقًا بين الخبر والإنشاء منها :
الأول : قبول الخبر الصدق والكذب بخلاف الإنشاء .
الثاني : أن الخبر تابع للمخبر عنه في أي زمان كان ماضيًا أو حالًا أو مستقبلًا ، والإنشاء متبوع لمتعلقه فيترتب عليه بعده .
الثالث : أن الإنشاء سبب لوجود متعلقه ، فيعقب آخر حرف منه ، أو يوجد مع آخر حرف منه على الخلاف في ذلك ، إلا أن يمنع مانع ، وليس الخبر سببًا ولا معلقًا عليه بل مظهرًا له فقط اهـ .
قال في شرح الكوكب : وهذه الفروق راجعه إلى أن الخبر له خارج يصدق أو يكذب اهـ .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٢) ، الفروق للقرافي (٢٣/١) بتصرف الطبعة الأولى (سنة ١٣٤٤ هـ) ، حاشية السعد على العضد (٤٩/٢) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) انظر فواتح الرحموت (١٠٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٣/٢) ، الآيات البينات (١٩٢/٣) .

(٧) هو محمد بن أسعد الصديقي الدواني الشافعي [٨٣٠ - ٩١٨ هـ] جلال الدين ، فقيه متكلم ، حكيم ، منطقي ، مفسر ، قاضي ، باحث ، يعد من الفلاسفة ، ولد في دوان ، من بلاد كازرون ، وسكن شيراز ، وولي قضاء فارس وتوفي بها ، أخذ عن المحبوبي ، وحسن بن البقال ، من آثاره : شرح العقائد العضدية وغيره .
انظر : شذرات الذهب (١٦٠/٨) ، البدر الطالع (١٣٠/٢) ، معجم المؤلفين (٤٧/٩) ، الأعلام (٣٢/٦) ، الفتح المبين (٦٤/٣) ، كشف الظنون (٣٩/١ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ ، ٣٤٩) .

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى آحَادٍ ، وَمُتَوَاتِرٍ ، فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ...

ما لا يمكن حصوله منه ، فلا مانع من أن يحصل بديهي خفي بحد أو رسم [١] ، وإن أراد أنه لا فائدة فيه ، فهو ممنوع أيضًا ، إذ يكفي في فائدته إفادة العبارة عنه ، ولما احتج من قال : إنه نظري بأنه لو كان بديهيًا لما اشتغل العلماء بتعريفه ، قيل : لأنه ضائع ، وقيل : لأن المعروف هو الموصل بطريق النظر ، فلا يكون المعرف إلا نظريًا [٢] ، وقيل : لاستلزامه تحصيل الحاصل .

أجاب صاحب الفوائد الغياثية [٣] وقد صحح أنه ضروري بأن تعريفاته تنبيهات [٤] فإن التعريف قد لا يراد به إحداث تصور وتحصيله ، أي كما في التعاريف الحقيقية بل المعنى المعروف حاصل مع غيره كالمخزون فيعرف ويراد به الالتفات إلى تصور حاصل ، والإشارة إليه ليتميز هذا المعلوم ، ويتعين بين التصورات الحاصلة فيعلم

أقسام الخبر [٥] .

من التعريف أنه المراد من اللفظ وكفى بهذا فائدة [٦] .

(والخبر ينقسم إلى) قسمين (آحاد) جمع أحد كبطل وأبطال (ومتواتر) والتواتر لغة : التتابع ، وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة (فالمتواتر) لغة المتتابع مع فترة [٧] .

واصطلاحًا : (ما) أي خبر من شأنه أنه بحيث (يوجب) بنفسه إيجابًا عاديًا (العلم) [٨] أي حصول العلم بصدق مضمونه ، وإن تخلف عنه حصول العلم

(١) انظر الآيات البينات (١٩٢/٣) ، وحاشية البناني (١٠٧/٢) .
(٢) انظر حاشية البناني (١٠٧/٢) ، الآيات البينات (١٩٢/٣) .
(٣) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) ، انظر كشف الظنون (١٢٩٩/٢) .
(٤) التنبيه : هو ما يؤدي إلى ظهور بديهي خفي لإثباته ، انظر التعليق على الرسالة .
(٥) العنوان من وضعي .
(٦) انظر حاشية البناني (١٠٧/٢) ، فواتح الرحموت (١٠٢/٢) .
(٧) انظر القاموس المحيط (١٥٧/٢) ، مختار الصحاح (صـ٧٣٣) .
(٨) وللمتواتر تعريفات كثيرة منها :
هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حصول العلم بقولهم ، وقيل : هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس .
=

بذلك [(١)] بالفعل [لمانع لحصوله [(٢)] بغيره أن يمتنع تحصيل الحاصل فإن] [(٣)] حصول العلم بالفعل غير معتبر فيه ، فخرج بقوله : يوجب العلم بالمعنى المذكور ما لا يوجبه كذلك [(٤)] .

وبقولنا [(٥)] : " بنفسه " ما لا يوجبه بنفسه ، بل إما بواسطة القرائن الزائدة ، على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة ، كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على

= وقيل : هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب . وقيل : هو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره ، وقيل : هو خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة .

انظر تعريف التواتر في : المحصول : (١٠٨/٢) ، المنهاج للبيضاوي (صـ٧٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤٩) ، نهاية السول (٢١٥/٢) ، مناهج العقول (٢١٤/٢) ، اللمع (صـ٣٩) ، التعريفات (صـ٦٣) ، إرشاد الفحول (صـ٤٦) ، غاية الوصول (صـ٩٥) ، تقريب الوصول (صـ١١٩) ، تيسير التحرير (٣٠/٣) ، جمع الجوامع (١١٩/٢) ، الإبهاج (٣١٣/٢) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ١٠٣) ، أصول زهير (١٢٨/٣) .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) كحصوله .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٤) وكون خبر المتواتر مفيدًا للعلم ، هو قول أئمة المسلمين . وخالف في ذلك السمنية ، وهم من عبدة الأصنام ، والبراهمة وهم من منكري الرسالة ، فإنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة فقط .

وفصل جماعة فقالوا : يفيد العلم في الحاضر ؛ لأنه معضود بالحس ، فيبعد تطرق الخطأ إليه ، أما في الماضي فإنه بعيد عن الحس ، فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان ، وقال جماعة بأنه : يفيد علم طمأنينة لا يقين .

انظر هذه الأقوال وأدلتها مع المناقشة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٢/٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١١٣/٢) ، نهاية السول (٢١٧/٢) ، مناهج العقول (٢١٦/٢) ، المعتمد (٨١/٢) ، الإبهاج (٣١٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٤٧) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، المسودة (صـ٢٣٣) ، العضد على ابن الحاجب (٥٢/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ١٠٢) ، أصول زهير (١٢٩/٣) .

(٥) في (ب) بقوله .

الموت وانضم إليه قرائن الصراخ والجنازة ، وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة [١] بدون [٢] موت مثله ، وخروج الملك وأكابر مملكته ، فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر [٣] ونعلم به موت الولد ، نجد ذلك من أنفسنا وجدانًا ضروريًا ، لا يتطرق إليه الشك . واعترض بأن العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل بالقرائن .

وأجيب : بأنه حصل بالخبر بضميمة القرائن ، إذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر ، وإما بغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة ، كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، أو بالنظر كقولنا : العالم [٤] حادث ، فلا يكون شيء مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم [٥] بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة [٦] وهو / ما يلزم [٧] ١٤٥/ب عادة من أحوال في نفس الخبر كالهيئات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه ، وفي المخبر أي المتكلم ككونه موسومًا بالصدق ، مباشرًا للأمر الذي أخبر به ، والمخبر عنه أي الواقعة [٨] التى أخبروا بوقوعها ككونها أمرًا / قريب الوقوع ليحصل [٩] بإخبار عدد ٢٢٦/أ أقل ، أو بعيدة فيفتقر إلى أكثر ، فإنه من المتواتر [١٠] ،وإن كان حصول / العلم ٨٢/ج بمعونة مثل هذه القرائن ، ولذلك يتفاوت عدد التواتر ، هذا حاصل ما في العضد وحاشيته [١١] وغيرهما [١٢] ،

(١) في (أ) معتاد .
(٢) في (جـ) دون .
(٣) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٤) (جـ) العلم .
(٥) في (ب) المعلم .
(٦) انظر : نهاية السول (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) ، الإبهاج (٢ / ٣١٢) ، أصول زهير (٣/ ١٢٧) .
(٧) في (ب) يلزمه .
(٨) في (جـ) الواقفة .
(٩) في (جـ) ليتحصل .
(١٠) في (جـ) التواتر .
(١١) في (أ ، جـ) حاشية .
(١٢) انظر : شرح العضد وحاشية السعد عليه على المختصر (٢ /٥٢) ، وانظر في هذا المعنى تيسير التحرير (٣ / ٣٠) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٢٥) .

وعليه فقد يدخل في حد المصنف المتواتر بما ذكر ، خبر الواحد ، إذا أوجب العلم بمعونة القرائن التى لا ينفك عن الخبر [١] عادة ، كخبر النبي ﷺ [٢] عن دخول زيد الدار مثلا ، فإنه يوجب العلم بدخوله الدار مع أنه ليس من المتواتر كما هو صريح كلامهم ، كما يعلم مما سيأتي .

ويمكن أن يجاب : بأن قوله الآتي ، وهو أن يروي إلى آخره من تتمة هذا الحد لبيان المراد بما يوجب العلم هنا فالمعنى : وهو أي [٣] ما يوجب العلم أي المراد به هنا ما ذكر لا مطلقا ، وبأن هذا الحد تعريف بالأعم وقد جوزه الأقدمون كما تقدم أول الكتاب ، وبأن إيجاب خبر النبي ﷺ العلم ليس بمجرد القرائن التى لا تنفك ككونه موسومًا [٤] بالصدق مباشرًا للأمر الذي أخبر به ، وكون [٥] ذلك الأمر قريب الوقوع ، بل لا بد أيضًا من أمور زائدة ككونه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ، ومضمونه واقع بناءً على أن مثل ذلك أمر زائد [٦] ينفك عادة عن الخبر .

ثم رأيت التاج الفزاري قال في شرحه : ولا شك أن أخبار النبي ﷺ توجب [٧] العلم ، وكذلك أخبار الله سبحانه [٨] على لسان نبيه ، وأخبار المخبر بحضرة الرسول ﷺ ؛ إذا لم ينكره الرسول عليه الصلاة والسلام [٩] ، فإن فسر المتواتر بما يوجب العلم ، كانت هذه الأقسام داخلة في جملة الأخبار المتواترة وإن فسر باجتماع جمع من المخبرين لا يجوز عليهم الكذب ، خرجت هذه الأقسام عن جملة الأخبار المتواترة ، وقد جعلها بعضهم من قسم أخبار الآحاد ، وقسم أخبار الآحاد قسمين : ما يفيد العلم : وهي هذه الأخبار ، وما لا يفيد العلم : وهو غيرها من أخبار الآحاد [١٠]

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) في (جـ) عليه الصلاة والسلام .
(٣) ساقطة من (أ) .
(٤) في (ب) مرسومًا .
(٥) في (جـ) كونه .
(٦) في (جـ) زيد .
(٧) في (جـ) يوجب .
(٨) في (ب) تعالى .
(٩) في (ب) ﷺ .
(١٠) قسم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي خبر الواحد إلى قسمين : =

وسياق كلامه هنا [١] يقتضي جعل [٢] هذا النوع قسمًا ثالثًا غير المتواتر والآحاد، فإن ما ذكره في حد المتواتر من أخبار جمع لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، يخرج هذه الأخبار، وما ذكره في رسم أخبار الآحاد يخرج هذه الأخبار أيضًا من [٣] أن تكون [٤] منها، فإنه قال: والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. انتهى [٥].

وإذا أحسنت التأمل فيما قدمناه، وما سنذكره في تقرير كلام المصنف، ظهر لك اندفاع ما ذكره أولًا وآخرًا.

تنبيه: اختلفوا في العلم الذي يوجبه [٦] المتواتر [٧].

فقيل: إنه ضروري، أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر، وهو الأصح كما في جمع الجوامع [٨] وغيره [٩]،

= الأول: يوجب العلم، ومنه خبر الله عز وجل، وخبر رسول الله ﷺ، وأن يحكى بحضرة رسول الله ﷺ، ويدعى علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه.
ومنها: أن يحكى الرجل شيئًا بحضرة جماعة كثيرة، ويدعي علمهم، فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه، ومنها: ما تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه، سواء عمل الكل به، أم عمل البعض، وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالًا.
القسم الثاني: ما يوجب العمل، ولا يوجب العلم، وذلك مثل: الأخبار المروية في السنن، والصحاح، وما أشبهها اهـ. انظر اللمع (ص ٤٠).

(١) في (جـ) هذا.

(٢) ساقطة من (جـ).

(٣) في (ب) عن.

(٤) في (ب، جـ) يكون.

(٥) انظر: شرح الورقات للفزاري (ص ٣١٠ - ٣١١)، وستأتي المسألة بالتفصيل.

(٦) في (ب) يوجب.

(٧) في (ب) التواتر.

(٨) انظر: جمع الجوامع (٢ /١٢٢)، ثم قال في جمع الجوامع: وقال الكعبي، والإمامان (أي إمام الحرمين والإمام الرازي): إنه نظري، وليس كذلك بالنسبة للإمام الرازي، فقد قال الإمام في المحصول: العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري، انظر المحصول (٢ / ١١٠)، الآيات البينات (٣ / ٢٠٧).

(٩) وهو قول الرازي وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم، وهو ما صححه الشيخ العبادي، قال الآمدي: اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري، =

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعةٌ .

لحصوله [(١)] لمن لا يتأتي منه النظر / كالبله ٢٢٧/أ والصبيان .
وقيل : إنه نظري [(٢)] وعليه المصنف ، وفسر كونه نظريًا . بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي محققة [(٣)] لكون الخبر متواترًا من كونه خبر جمع [(٤)] وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لا أنه يحتاج إلى نظر عقب سماع الخبر [(٥)]

= انظر : الإحكام للآمدي (٢٧/٢) ، منتهى السول (صـ ٧٠) ، المحصول (٢ / ١١٠) ، نهاية السول (٢ / ٢١٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢١٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٣).

(١) في (جـ) كحصوله .
(٢) اختلف النقل عن الغزالي في هذه المسألة ، فقال في جمع الجوامع : أن العلم الذي يوجبه المتواتر نظريًا ، كما أفصح به الغزاليُ وفي الإحكام قال الآمدي : وقال الغزالي إنه ضروري ومقتضي كلام المستصفي : أنه ضروري ، لذلك قال الإسنوي ، تعليقًا على من نقل عن الغزالي بأن العلم نظري : وفيه نظر ، فإن كلامه في المستصفي مقتضاه موافقة الجمهور فتأمله . فانظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٢٢) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٧) ، المستصفي (١ / ١٣٢) ، نهاية السول (٢/ ٢١٨) .
(٣) في (جـ) المحققة .
(٤) في (ب) جمع خبر .
(٥) والقول بأن العلم الذي يوجبه المتواتر نظريًا : ذهب إليه : أبو الحسين البصري ، والكعبي من المعتزلة ، وإمام الحرمين ، والدقاق من الشافعية ، وأبو الخطاب وغيرهم .
وفي المسألة قول ثالث ، وهو التوقف ، وهو قول المرتضى من الشيعة ، واختاره الآمدي .
وقيل : الخلاف لفظي ، إذ مراد الأول بالضروري ، ما اضطر العقل إلى تصديقه والثاني البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢١٧) ، المحصول (٢ / ١١٠) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٧) ، منتهى السول (صـ ٧٠) ، اللمع (صـ ٣٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٦) ، المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٢٢ - ١٢٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ١١٤) المعتمد (٨١/٢) ، البرهان (٥٧٩/١) ، تسير التحرير (٣٢/٣) ، الإبهاج (٣١٥/٢) ، مختصر الطوفي (صـ ٥٠) ، غاية الوصول (صـ ٩٦) ، المستصفي (١ / ١٣٢) ، المسودة (صـ ٢٣٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٣) ، =

قال الشارح في شرح [١] جمع الجوامع : فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ؛ لأن توقفه على تلك المقدمات / ، لا ينافي كونه ضروريًا [٢] . ٨٣/ج

(وهو) أي المتواتر فيكون هذا حدًا آخر ، أو [٣] ما يوجب العلم فيكون من تتمة الحد الأول [على ما سبقت الإشارة إليه ، بل يجوز على الأول أيضًا أن يجعل من تتمه الحد الأول] [٤] بجعل هذه الواو حالية من فاعل يوجب (أن يروى) أي ذو أن يروي على ما اشتهر في أمثاله ، إذ المتواتر من أقسام اللفظ لا الرواية ، فلا تحمل عليه حمل المواطأة .

(جماعة) يزيدون على الأربعة فلا يكفي [٥] الأربعة ، وفاقًا للقاضي أبي بكر [٦] والشافعية لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ، فلا يفيد قولهم العلم وما زاد عليها صالح ، وتوقف القاضي في الخمسة كذا في جمع الجوامع وشرحه [٧] وقضيته : أنه لوزاد الشهود على الأربعة لم يحتج إلى التزكية ، وهو ممنوع ، وكلام الفقهاء لا يساعده ، ولما حكى العضد ما ذكر/ عن القاضي من عدم [٨] كفاية الأربعة

= شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٥١) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٢٦) ، التلويح على التنقيح (٢ / ٣) .

(١) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٢٢) .

(٣) في (ب) وما يوجب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) تكفى .

(٦) القاضي أبو بكر (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) .
هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر « أبو بكر الباقلاني » البصري المالكي الفقيه الأصولي ، المتكلم ، شيخ أهل السنة ولسانها ، اشتهر بالقاضي الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء ، من شيوخه : أبو مجاهد وأبو بكر الأبهري ، ومن تلامذته : أبو عمران الفارسي ، وأبو ذر الهروي وغيرهما ، من آثاره : الإرشاد ، والتقريب ، وشرح اللمع وغيرها .
انظر : البداية والنهاية (١١ / ٣٥٠ - ٣٥١) ، مرآة الجنان (٣ / ٦) ، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٤) ، الفتح المبين (١ / ٢٢١) ، شذرات الذهب (٣ / ١٦٩) ، الوافي (٣ / ١٧٧) .

(٧) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٢٠) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٤) ، مناهج العقول (٢ / ٢٢٠) ، الآيات البينات (٣ / ٢٠٥) ، غاية الوصول (صـ ٩٥) ، وستأتي المسألة بالتفصيل .

(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

١٤٦/ب وتردده في الخمسة ، قال : ويرد عليه أن وجوب التزكية مشترك [١] إلا أن يقول [٢] قد يفيد العلم ، فلا تجب التزكية ، وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد ، فالتزكية لتعلم عدالة الأربعة ، وقد يفرق بين الشهادة والخبر كيف والاجتماع في الشهادة مظنة التواطوء ؟ انتهى [٣] .

قال المولى سعد الدين [٤] : قوله : ويرد عليه أي على القاضي أنه [٥] كما تجب التزكية في الأربعة من شهود الزنا ، تجب في الخمسة فلا وجه للجزم بعدم [٦] الحصول في الأربعة ، والتردد في الخمسة ،

وله أن يجيب : بأن الخمسة قد تفيد العلم ، فلا تجب التزكية وقد لا تفيد ، وما ذاك إلا لكذب واحد لا أقل ، فلا بد من التزكية لتعلم عدالة الأربعة وصدقهم [٧] بخلاف الأربعة فإنه [٨] إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا .

وقد يجاب عن أصل استدلال القاضي : بأن أمر الشهادة أضيق ، وبالاحتياط أجدر انتهى [٩] .

---

(١) في (جـ) مشتركة .

(٢) في (أ) نقول .

(٣) انظر : الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٥٤) .

(٤) في (أ ، جـ) السعد .

(٥) في (ب) أي .

(٦) في (أ) بعد .

(٧) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٧٣) .

(٨) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٩) انظر : حاشية السعد على العضد (٢ / ٥٤)

وفي مسألة تحديد العدد أقوال أخرى منها :

الأول : يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف .

الثاني : يشترط أن يكونوا عشرة ، وبه قال الاصطخري ، واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة .

الثالث : يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد النقباء لموسى عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ المائدة (١٢) .

الرابع : يشترط أن يكونوا عشرين ، وهو قول أبي الهزيل ، وغيره من المعتزلة ، قال لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ الأنفال (٦٥) ، قال : أوجب الجهاد على العشرين ، وإنما خصهم بالجهد ؛ لأنهم إذا أخبروا : حصل العلم بصدقهم .=

لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤ عَلَى الكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ

ولو فساقًا وكفارًا ، وأهل بلد واحد ، [ودين واحد] [(١)] ونسب واحد ، ووطن واحد وإن لم يكن لهم إمام معصوم ، وإن لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد وإن لم تدخل أهل الذمة فيهم كما اقتضى كل [(٢)] ذلك إطلاق

= الخامس : يشترط أن يكونوا : أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة .

السادس : يشترط أن يكونوا سبعين ، لقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ الأعراف (١٥٥) .

السابع : يشترط أن يكونوا ثلاث مائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر .

الثامن : يشترط أن يكونوا خمسمائة وألف ، بعدد أهل بيعة الرضوان ، وقيل سبعمائة وألف ، وقيل : أربع عشرة مائة ؛ لأن ذلك كان عدد أهل بيعة الرضوان .

التاسع : يشترط أن يكونوا جميع الأمة كالإجماع . حكي هذا القول عن ضرار بن عمر ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة ؟ لأنها تقييدات لا دليل عليها ، وما ذكروه فإنه بتقدير تسليمه لا يدل على كون العدد شرطًا لتلك الوقائع ، ولا على كونه مفيدًا للعلم ، لجواز أن يكون حصوله في تلك الصور من خواص المعدودين .

قال الفخر الرازي : الحق أن العدد الذي يفيد قولهم العلم غير معلوم ، فإنه لا عدد يفرض إلا وهو غير مستبعد في العقل صدور الكذب عنهم ، وأن الناقص عنهم بواحد ، أو الزائد عليهم بواحد ، لا يتميز عنهم في جواز الإقدام على الكذب اهـ ، وما ذهب إليه الإمام هو قول الجمهور ، واختاره الآمدي وغيره .

انظر : هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : المحصول (٢ / ١٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٧) ، منتهى السول (صـ ٧١) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٤) ، مناهج العقول (٢/ ٢٢٠) وما بعدها ، الإبهاج (٢ / ٣١٩) ، البرهان (١/٥٧٠) ، اللمع ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٦) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٧ - ٤٨) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٤) ، المستصفي (٢ / ١٣٦ - ١٣٧) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٣٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥١) ، كشف الأسرار (٢ / ٣٦١) ، تيسير التحرير (٣/ ٣٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٢٠) وما بعدها

غاية الوصول (صـ ٩٥) ، الآيات البينات (٣/٢٠٥) ، المسودة (صـ ٢٣٥) ، حاشية السعد على العضد (٢ / ٥٤) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ١٣١) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـ ١٠٢) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، جـ) .

(٢) ساقطة من (ب) .

وَهَكَذَا إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى الْمُخْبَرِ عَنْهُ .

المصنف خلافًا لزاعمي خلاف [(١)] ذلك [(٢)] .

(لا يقع) أي يمتنع عادة عقلًا بالنظر إلى العادة ، لا مع قطع النظر عنها إذ لا امتناع حينئذ مطلقًا (الطواطوء) أي التوافق منهم (على الكذب) ، وقوله : (عن) جماعة (مثلهم) أي في امتناع وقوع / توافقهم على الكذب ، متعلق بيروى وقوله ٢٢٨/أ (وهكذا) متعلق بمحذوف أي ، ويروي مثلهم هكذا ، أي مثل رواية تلك الجماعة بأن يكون عن مثله فيما ذكر ، أو وتجري الرواة ، أو الرواية (هكذا) أي بأن يكون كل راوي جماعة بالصفة المذكورة تروي عن مثلها ، أو كل رواية كرواية تلك الجماعة في أنها من جماعة بالصفة المذكورة عن مثلها ، ويستمر الحال على ذلك (إلى أن ينتهى) الخبر أو الأمر أو الرواية المفهومة من الفعل ، وذكر ينتهى على المعنى ؛ لأن الرواية خبر ، أو الراوي [(٣)] المفهوم منه أي في روايته . (إلى المخبر عنه) أي الواقعة التى أخبر بوقوعها سواء كانت بعينها مضمون أخبارهم ، ويسمى الخبر حينئذ [(٤)] متواتر تواترًا [لفظيًا ، أو قدرًا مشتركًا بين أخبارهم ، ويسمى حينئذ متواترًا

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) قال الإمام الرازي : وأما القسم الثاني ، وهي الشرائط التي اعتبرها قوم مع أنها غير معتبره فأربعة :

الأول : أن لا يحصرهم عدد ، ولا يحويهم بلدٌ وهو باطل ؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة ، فيما بين الخلق لكان إخبارهم مفيدًا للعلم .

الثاني : أن لا يكون على دين واحد ، وهذا الشرط اعتبره اليهود ، وهو باطل لأن التهمة لو حصلت : لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد ، أم على أديان ، وإن ارتفعت : حصل العلم كيف كانوا .

الثالث : أن لا يكونوا من نسب واحد ، ولا من بلد واحد ، والقول فيه ما تقدم.

الرابع : شرط ابن الراوندي ، وجود المعصوم في المخبرين ، لئلا يتفقوا على الكذب ، وهو باطل ؛ لأن المفيد حينئذ قول المعصوم ، لا خبر أهل التواتر اهـ

انظر : المحصول (٢ / ١٣٣ - ١٣٤) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٤١) وما بعدها ، نهاية السول (٢ / ٢٢٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٧) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٤) .

(٣) في (ب) الروي .

(٤) ساقطة من (أ ، جـ) .

تواترًا](١) معنويًا (٢) كما (٣) إذا أخبر واحد عن حاتم (٤) أنه أعطى / دينارًا ، وآخر (٥) أنه أعطى فرسًا ، وآخر أنه أعطى بعيرًا ٨٤/جـ وهكذا (٦) ، فقد اتفقوا على معنى كلي ، وهو الإعطاء (٧) ، والانتهاء (٨) إلى المخبر عنه ، إما الانتهاء إليه بنفسه ، وإما الانتهاء إلى أفراده التي يجمعها .

ولقائل أن يقول : هذا الحد غير جامع ، فإنه لا يصدق على ما إذا كان المخبرون طبقة واحدة ، أو طبقتين كأن يروي جماعة بالصفة السابقة عن محسوس ، أو عن جماعة كذلك روت لهم عن محسوس ، إذ لا يصدق في الأول قوله : عن مثلهم ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٢) وبذلك يكون التواتر قسمين :

قسم لفظي : وهو أن يقع المشترك بين العدد في اللفظ المروي ، أو هو : ما اشترك عدده في لفظ بعينه ، كما تقول : القرآن الكريم متواتر : أي كل لفظة منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن .

وقسم معنوي : وهو وقوع الاشتراك في معنى عام ، أو هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي ، فلا تقع الشركة في اللفظ ، كما يروى : أن عليًا رضي الله عنه : قتل ألفًا في الغزوة الفلانية ، وتروى قصص أخرى بألفاظ أخرى ، وكلها تشترك في معنى الشجاعة ، فنقول : شجاعة علي رضي الله عنه ثابتة بالتواتر المعنوى . راجع في ذلك :

شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٣) ، تيسير التحرير (٣/٣٦) ، نهاية السول (٢/٢٢٥) ، مناهج العقول (٢ / ٢٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٢) ، غاية الوصول (صـ ٩٥) ، المحصول (٢/١٣٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢/٥٥) ، المسودة (صـ ٢٣٥) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/١١٩) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٩) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء ، المشهور بحاتم الطائي كان جوادًا ، شاعرًا ، جيد الشعر ، وكان حيث نزل عرف منزله ، وإذا سئل وهب قسم ماله بضع عشرة مرة ، وكان يضرب به المثل في الكرم .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١ / ٢٤١) ط دار المعارف ، شرح شواهد المغني للسيوطي (صـ ٧٥) ط دار مكتبة الحياة بيروت .

(٥) في (ب) أو الآخر .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : جمع الجوامع (٢/١١٩) ، نهاية السول (٢/٢٢٥) ، مناهج العقول (٢/٢٢٢) المحصول (٢/١٣٤) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٨) في (جـ) الانتهاء ، وفي (ب) فالانتهاء .

ولا في الثاني قوله : وهكذا إلى آخره .

ويجاب : بأنه تعريف بالأخص ، وقد أجازه جماعة ، وقضية كلام المصنف : أن رواية الجماعة الموصوفين بما ذكره لا يتخلف عنها إيجاب العلم ، وهو كذلك ، ولا منافاة بينه ، وبين ما ذكره شيخ الإسلام الحافظ [١] في شرح النخبة : من أنه قد يتخلف لمانع [٢] لأن وجود الشيء كما يتوقف على وجود سببه ، يتوقف على انتفاء مانعه كما سبقت الإشارة إليه ، ولا تنافي ذلك أن من جملة الشروط أن يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لجواز أن يكون تأثير هذا الشرط مشروطًا بانتفاء المانع ، ولا يخفى أن مقتضى كون المتواتر موجبًا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه ؛ لأنه أثر من آثاره المترتبة عليه ، والشيء يتقدم بالذات على أثره المترتب عليه ، فعد شيخ الإسلام الحافظ [٣] في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر [٤] المقتضي لتقدم الحصول بالذات ، إذ الشرط يتقدم بالذات ؛ لأنه متوقف عليه ، والمتوقف عليه يتقدم بالذات لا يخفى إشكاله ، إلا أن يريد أنه من شروط العلم بأنه متواتر ، فيوافق قول جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه [٥] أو من شروط صحة تسميته بالمتواتر [٦] فليتأمل .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد ، والمنشأ ، والدار ، والوفاة . الشافعي [٧٧٣ - ٨٥٢ هـ] ويعرف بابن حجر أبو الفضل ، شهاب الدين محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، زادت تصانيفه التى معظمها في الحديث ، والتاريخ ، والأدب ، والفقه ، والأصلين على مائة وخمسين مصنفًا منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، شرح النخبة . انظر : الأعلام (١ / ١٧٨) ، شذارت الذهب (٧ /٢٧) ، البدر الطالع (١ / ٨٧) ، معجم المؤلفين (٢ / ٢٠) ، كشف الظنون (١ / ٧ - ٨ - ١٢ - ٢١) وغيرها كثير ، إيضاح المكنون (١ / ١٣ ، ٦٩) .

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر (صـ ٤) ط مصطفي الحلبي .

(٣) في (جـ) الحفاظ ، وفي (ب) والحفاظ .

(٤) انظر : شرح النخبة (صـ ٤) .

(٥) انظر :جمع الجوامع (٢ / ١٢٠) ، الآ يات البينات (٣ / ٢٠٥) .

(٦) ضابط الخبر المتواتر : هو حصول العلم ، فإن أفاد الخبر العلم بالمخبر به بنفسه علم تواتره ، وأن جميع شرائطه موجودة ، وإن لم يفده تبينا عدم تواتره أو فقدان شرط من شروطه ، ومن هذه الشروط :

الأول : أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ولا يقيد =

فَيَكُونُ فِي اَلْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدةٍ أَوْ سَمَاعٍ ، لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ

وإذا كان الخبر المتواتر ما يوجب العلم [(فيكون) : أي] [1] فلا بد أن يكون (في الأصل) أي في أول مراتبه [2] وهو طبقته الأولى حاصلًا (عن) إحساس من الطبقة الأولى بالمخبر عنه من نحو (مشاهدة أو سماع) أو لمس له ، أي لأجل الإحساس وبواسطته [3] (لا عن اجتهاد)

= ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به ، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر ، وإلا فلا وهذا هو قول الجمهور ، ومنهم من اعتبر عددًا معينًا ، وقد تقدم ذلك بالتفصيل .

الثاني : أن يكون مستند المخبرين في الأخبار ، هو الإحساس بالمخبر عنه بإحدى الحواس الخمس كمشاهدة أو سماع ؛ لأن ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط والالتباس فيه فلا جزم أنه يحصل العلم به .

الثالث : أن لا يكون السامع للخبر قد علم مدلوله بالضرورة ؛ لأن ذلك يجعل الخبر غير مفيد للعلم عنده لما فيه من تحصيل الحاصل .

الرابع : أن لا يكون السامع قد سبق بشبهة دليل أو تقليد إمام إلى اعتقاد نفي موجب الخبر . قاله الشريف المرتضى ، وإنما اعتبره ؛ لأن عنده الخبر عن النص على إمامه عليّ رضي الله عنه متواترًا ، ثم لم يحصل العلم به لبعض السامعين ، فقال : ذلك لأنهم اعتقدوا نفي النص لشبهة .

وهذه الشروط المتفق عليها ، وقد سبق أن أشرنا إلى الشروط المختلف فيها نقلًا عن المحصول (صـ ٣٤٠) ، انظر : المسألة بالتفصيل في :

المحصول (٢ / ١٢٨) ، الإبهاج (٢ / ٣١٧) ، اللمع (صـ ٣٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٢) ، أصول زهير (٣ / ١٣١) ، مناهج العقول (٢ / ٢١٩) ، أصول أبو زهرة (صـ ١٠٢) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٢٤) ، غاية الوصول (صـ ٩٦) ، تقريب الوصول (صـ ١٢٠) ، جمع الجوامع (٢ / ١١٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٧) ، المسودة (صـ ٢٣٤) ، المعتمد (٢ / ٨٦) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٤٢) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٢) في (ب) مرتبة .

(٣) وخالف إمام الحرمين في ذلك فقال : لا معنى لاشتراط الحس ، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ، فإن الحس لا يميز إحمرار الخجل والغضبان ، عن إحمرار المخوف المرعوب ، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال ، قال : فالوجه اشتراط صدور الأخبار عن البديهة والاضطرار قال التاج السبكي : وفيه نظر : لأن ما ذكره راجع إلى الحس إيضًا ؛ لأن القرائن التى تفيد العلم الضروري مستندة إلى الحس ضرورة أنها لا تخلو =

أي لا لأجل الاجتهاد المؤدي إلى [(١)] المخبر به / ١٤٧/ب وبواسطته .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع كغيره : لجواز الغلط فيه انتهى [(٢)] .

[أي بخلاف الإحساس ، وأقول : فيه بحث لجواز الغلط في الإحساس أيضًا ، فقد نص الأئمة على وقوع الغلط فيه] [(٣)] اللهم إلا أن يقال : وقوعه في الإحساس أقل .

وفيه نظر : لأن ذلك لا يمنع الاحتمال المانع من حصول العلم ، ويمكن أن يجاب بمنع وقوعه عادة من الجمع المعتبر ههنا فليتأمل وذلك « كالإخبار » بوجود مكة الحاصل « عن مشاهدة مكة » بأن يكون مستنده مشاهدتها ، « أو » الإخبار بوجود خبر الله تعالى عن [(٤)] النبي ﷺ ، أي بأنه ﷺ أخبر عنه تعالى الحاصل عن « سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ » بأن يكون [(٥)] مستنده السماع من النبي [(٦)] ﷺ مع مشاهدة فيه ، أو الإخبار بوجود الجسم أو الرائحة الطيبة [في هذا المكان الحاصل عن لمس الجسم ، أو شم الرائحة الطيبة] [(٧)] فيه فعلم أن قوله : عن مشاهدة أو سماع ، ليس صلة الإخبار على أنه المخبر عنه ، بل على أنه مستند الإخبار بالمخبر عنه ، فإن ذلك هو الموافق [لمقابلته بقوله بعده : لا عن اجتهاد [(٨)] ، وأن قوله : عن مشاهدة مكة

= عن أن تكون حالية أو مقالية ، وهما محسوسان ، وأما القرائن العقلية فهي نظرية لا محالة فلا يتصور التواتر فيها ، ولاتفيد إلا علمًا نظريًا ، فلو أخبر الزائدون على عدد أهل التواتر بما لا يحصى عددًا عما عملوه نظرًا لم يفد خبرهم علمًا ، وكانت طلبات العقل قائمة إلى قيام البرهان اهـ

انظر : البرهان (١ / ٥٦٨) ، الإبهاج (٢ / ٣١٨) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١١٩) ، غاية الوصول (صـ ٩٦) ، المحصول (٢/ ١٢٨) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٢) ، الإبهاج (٢ / ٣١٧) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) وانظر الآيات البينات (٣ / ٢٠٤) .

(٤) في (ب) من .

(٥) في (جـ) تكون .

(٦) في (أ ، جـ) من في النبي ﷺ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية وسيأتي بالتفصيل في مبحثه .

ليس صلة الإخبار على أنه المخبر عنه ، بل أنه مستند الإخبار ، فإن ذلك هو الموافق][1] لما قبله[2] ، وعند ذلك يظهر أنه لا يحتاج لما قدره التاج[3] الفزاري في شرحه حيث قال : وقوله : عن مشاهدة أو سماع ، يعني عن أمر يدرك بالحس ، فإن المشاهدة هي الإدراك بحاسة البصر [والسماع : هو الإدراك بحاسة السمع][4] انتهى[5] .

ويجوز أن يجعل[6] الفاء في قوله : فيكونُ لمجرد العطف على قوله : ينتهى[7] ، فيستغنى عن تكلف ما يتفرع عليه ، والإخبار عن مشاهدة مكة ، وما بعده ملتبس « بخلاف » أي بمخالفة « الإخبار عن » أمر « مجتهد فيه » بأن يكون مستند الإخبار عنه هو الاجتهاد فيه . والاستدلال عليه ، وإلا فالمجتهد فيه قد يدرك بالإحساس أيضًا ، فليس من المتواتر ، لجواز الغلط فيه كما تقدم وذلك « كإخبار الفلاسفة » المتقدم بيانهم أول الكتاب « بقدم العالم » على ما تقدم بيانه هناك[8] ، فإنه عن اجتهاد ، واستدلال فلا يكون من المتواتر .

ثم شرع في الآحاد[9] ، فقال : (والآحاد) ، أي ما سيعلم ، وقوله « وهو مقابل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ) لمقابلة .

(٣) في (أ) الشارح .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٠٨) .

(٦) في (ب ، جـ) تجعل .

(٧) في (أ) فينتهي .

(٨) وانظر ذلك بالتفصيل (صـ ٤٤) ، نسخة (ب) ، شرح المواقف (٦ /٢٦)، والمطالب العالية للإمام فخر الدين الرازي (١ / ١٤١) ، تحقيق أحمد حجازي السقا .

(٩) الآحاد في اللغة : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهمزة أحد مبدله من الواو وأصل آحاد : أأحاد بهمزتين ، أبدلت الثانية ألفا كآدم ،

انظر : القاموس المحيط (١ / ٢٨٣) ، مختار الصحاح (صـ ١٨) .

أما في الاصطلاح فلخبر الآحاد تعريفات كثيرة منها : -

هو : ما لم ينته إلى المتواتر ، وقيل : ما عدا المتواتر

وقيل : هو خبر لا يفيد بنفسه العلم ، سواء أكان لا يفيده أصلًا ، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه .

انظر تعريف خبر الآحاد في : شرح نخبة الفكر (صـ ٥) ، التعريفات (صـ ٨٦) ، نهاية السول (٢ / ٢٣١) ، مناهج العقول (٢ / ٢٢٩) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٤٨) ، =

خبر الآحاد [١]

وَالآحَادُ .

المتواتر » تصريح بانحصار الخبر في القسمين أعنى المتواتر والآحاد ، إذ معنى مقابلته له أنه ما عداه ، فلا ثالث لهما ، وإن [٢] فهم ذلك من قول المصنف السابق ينقسم إلى قسمين ؛ لأنه ليس صريحًا في انحصاره في القسمين ، فربما يتوهم عدم إراده حصره فيهما ، وتعريض بمن جعل المستفيض ، وهو الشائع عن أصل ، وأقل عدد رواته اثنان ، وقيل : ثلاثة كذا في جمع الجوامع [٣] .

وعبارة ابن الحاجب تبعا للآمدي المستفيض : ما زاد نقلته [٤] على ثلاثة [٥] ، وفي شرح الألفية : أن القول الأول للفقهاء ، والثاني للمحدثين ، والثالث للأصوليين [٦] قسمًا ثالثًا غير مندرج تحت الآحاد ، وإشارة إلى مباينته كليًا للمتواتر .

[فإنه المتبادر من المقابلة ، وإن أمكن إرادة المباينة الجزئية ، ويوخذ من ذلك مباينة

= الإبهاج (٢ / ٤٢١) ، اللمع (صـ ٤٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٩ ، ٣٥٦) ، المحلى على جمع الجوامع (٢ / ١٢٩) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٠) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٥) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧) ، غاية الوصول (صـ ٩٧)، إرشاد الفحول (صـ ٤٨) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٤٥) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ ١٠٣) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (أ) وأما .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٢٩) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٤) ، غاية الوصول (صـ ٩٧) وانظر : شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٩) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٩) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧) ، أصول السرخسي (١ / ٢٩١) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٤٥) فواتح الرحموت (٢ / ١١١) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٣١) .

(٤) في (أ) نقله .

(٥) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب وعليه العضد (٢ / ٥٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٩) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٤) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٥) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٩) .

(٦) انظر هذا القول في غاية الوصول (صـ ٩٧) .

وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ...

المستفيض من أفراده كليًا للمتواتر][١] لكن في شرح النخبة لشيخ الإسلام ، والحفاظ على[٢] خلافه :

حيث حكم بأن كل متواتر مشهور من غير عكس[٣] ، ثم قال : إن المشهور هو المستفيض[٤] على رأى جماعة[٥] من[٦] أئمة الفقهاء ، إلى أن قال ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء أي في الكثرة بأن يكون كل طبقة ثلاثة ثلاثة[٧] ، أو أربعة أربعة ، وهكذا ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى انتهى[٨] .

(وهو) أي الآحاد ، الخبر (الذي يوجب العمل) بشرطه من العدالة[٩] وغيرها[١٠] ، أي يكون سببًا في وجوب العمل بمضمونه .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) والفرق بين الخبر المتواتر ، والخبر المشهور : أن جاحد الخبر المتواتر كافر باتفاق ، وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه

فقال الجرجاني : يكفر ، وهو ما نقله الكمال بن الهمام عن الجصاص ، بينما نقل ابن عبد الشكور ، وصدر الشريعة عنه أنه لا يكفر ، قال ابن عبد الشكور : والاتفاق على أن جاحده لا يكفر بل يضلل ، وأساس الاختلاف ، هو اختلافهم في المشهور : هل يفيد علم يقين أو علم طمأنينة على قولين .

انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٨٦) ، فواتح الرحموت (٢/١١١) ، حاشية البناني (٢/ ١٢٩)، المسودة (٢٤٥ ، ٢٤٨) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٤) في (جـ) المستغنى .

(٥) في (ب) جماعتين .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) انظر شرح نخبة الفكر (صـ ٥) .

(٩) قال الإمام الرازي : هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى ، والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر ، وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة وغيرها . انظر المحصول (٢ / ١٩٦) .

(١٠) وللعمل بخبر الواحد شروط أخرى منها : =

واختلفوا : فقيل : الوجوب بالعقل وإن دل السمع أيضًا [(١)] ، وذلك لأنه لو لم يجب العمل [(٢)] به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ، وهي [(٣)] كثيرة [(٤)] جدًا ، ولا سبيل إلى القول بذلك .

وقيل : بالسمع [(٥)] دون العقل ورجحه كثير ، وهو الموافق [(٦)] لما هو المعتمد عند

= الأول : التكليف فلا تقبل رواية الصبي والمجنون .

الثاني : الإسلام فلا تقبل رواية الكافر من يهودي ، أو نصراني ، أو غيرهما إجماعًا قال الرازي في المحصول : أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

الثالث : الضبط ، فلا بد أن يكون الرواي ضابطًا لما يرويه ؛ ليكون المروى له على ثقة منه في حفظه ، وقلة غلطه ، فإن كان كثير الغلط والسهو ؛ ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه .

الرابع : أن لا يكون الراوي مدلسًا ، وسواء أكان التدليس في المتن أو في الإسناد وستأتي أقسام التدليس بالتفصيل

انظر المسألة بالتفصيل في المحصول (٢/١٩٤) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢/١٠١) ، منتهى السول (صـ ٧٨) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، تيسير التحرير (٣/٣٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٤١) وما بعدها ، شرح البدخشي (٢ / ٢٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٨) ، الإبهاج (٢ / ٣٤٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٥٠) ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٤٤) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ ١٠٤) .

(١) قال به أبو الحسين البصري من المعتزلة ، والإمام أحمد ، والقفال ، وابن سريج من الشافعية وغيرهم

انظر أدلة هذا القول ومناقشتها بالتفصيل في : المسودة (صـ ٢٣٧) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٣١) وما بعدها ، المستصفى (١/١٤٧) ، المنهاج (صـ٧٥) ، نهاية السول (٢/٢٣١) ، مناهج العقول (٢/٢٣٠) ، المحلي على جمع الجوامع (٢/١٣١ ، ١٣٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٥٨) ، الإبهاج (٢/٣٣٢) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٧) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) وهو .

(٤) في (أ ، ب) كثير .

(٥) أي أن الأدلة السمعية دلت عليه ، وهو مذهب الجمهور ، قال القاضي أبو يعلى : يجب عندنا سمعًا ، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين ، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، انظر المراجع السابقة .

(٦) في (ب) الموفق .

أهل السنة ، وإن نقل الأول عن جماعة منهم [١] وذلك لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف ، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة [٢] .

لا يقال : هذه الملازمة ممنوعة لجواز أن لا يجب العمل بخبرهم وتكون [٣] فائدة بعثهم جواز العمل دون وجوبه [٤] ؛ لأنا نقول : المراد أنه كان يبعثهم لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات [٥] وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ، ويلتزموا / ١٤٨/ب العمل به / [كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار ، فلو لم يجب العمل بخبر] [٦] ٨٦/ج الواحد لم تحصل الفائدة المقصودة من البعث وذلك من العبث [٧] الذي لا يليق بالشارع ، ولأن الصحابة والتابعين استدلوا بخبر الواحد ، وعملوا به [٨] في

(١) سبق أن أشرنا إلى أن : الإمام أحمد بن حنبل ، والقفال الشاشي ، وابن سريج من أئمة أهل السنة ، قالوا : بوجوبه عقلًا كبعض المعتزلة وفي المسألة قول آخر : وهو إنكار وجوب العمل به ، والقائلون بذلك انقسموا فيما بينهم إلى مذاهب :

الأول : أنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

الثاني : أن الدليل السمعي قام على أنه غير حجة ، قال التاج السبكي : وهو رأي القاشاني ، وابن داود والرافضة .

الثالث : أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به ، وعليه جماعة من المتكلمين منهم الجبائي .

انظر المسألة بأدلتها بالتفصيل في : الإبهاج (٢/٣٣٢) ، نهاية السول (٢/٢٣١) مناهج العقول (٢/٢٣٠) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ /١٣١) ، فواتح الرحموت (٢/١٣١) ، الإحكام للآمدي (٢/٦٨) ، منتهى السول (صـ ٧٥) ، تيسير التحرير (٣/٨١ ، ٨٢) ، المسودة (صـ ٢٣٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٥٨) ، غاية الوصول (صـ ٩٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٨) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٦١) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٦) ، المحصول (٢ / ١٧٠) .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٣١) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٦) ، غاية الوصول (صـ ٩٨) .

(٣) في (ب ، جـ) يكون .

(٤) في (جـ) وجوب .

(٥) في (جـ) الموجبات .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (جـ) البعث .

(٨) ساقطة من (أ ، ب) .

الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى تكررًا شائعًا ذائعًا ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا نقل [١] وقد علم من سياقها أن العمل بها لا بغيرها ، وأنه لظهورها وإفادتها الظن لا بخصوصيات [٢] تلك الأخبار ، ولا يعارض ذلك ما وقع / لبعض الصحابة من إنكار
٢٣١/أ بعض الأخبار كإنكار أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة [٣] حتى رواه محمد بن مسلمة [٤] ،

---

(١) انظر المسألة في : نهاية السول (٢ / ٢٣١) ، مناهج العقول (٢ / ٢٣٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٦) ، الإبهاج (٢ / ٣٣٢) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٥٨) ، اللمع (صـ ٤٠) ، فواتح الرحموت (٢ / ١٣٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٥٨) ، جمع الجوامع (٢ / ١٣١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨) ، تيسير التحرير (٣ / ٨٢) ، غاية الوصول (صـ ٩٨) ، المستصفي (١ / ١٤٦) ، المحصول (٢/ ١٧١) ، المسودة (صـ ٢٣٧) .

(٢) في (جـ) لخصوصها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والبيهقي ، والدارمي بألفاظ متقاربة ولفظه في أبي داود ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ، تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس
فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه . الحديث
انظر سنن أبي داود كتاب : الفرائض ، باب الجدة (٣/٣١٧) حديث (٢٨٩٤) ، الترمذي كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الجدة (٢/٩٠٩ ، ٩١٠) حديث (٢١٠٠ ، ٢١٠١) ، وابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجدة (٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠) حديث (٢٧٢٤) ، والموطأ : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجدة (٢ / ٥١٣) ، والبيهقي كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين (٦ / ٢٣٤) ، والدارمي كتاب الفرائض ، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات (٢ / ٣٥٩) .

(٤) هو الصحابي : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي " أبو عبد الرحمن " المدني وهو ممن سمى في الجاهلية محمدًا ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، وأسلم على يد مصعب بن عمير ، و صحب النبي ﷺ وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة ، كثير العبادة والخلوة ، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته ، مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٨٣) ، الاستيعاب (٣/٣٣٦) ، =

وإنكار عمر خبر أبي موسى [١] في الاستئذان [٢] حتى [٣] رواه أبو سعيد [٤] ؛

= تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/١) ، الخلاصة (صـ ٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (٤٥٤/٩) ت (٧٣٧) .

(١) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد خيبر ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، وهو أحد القضاة المشهورين ، سكن الكوفة ، وتفقه عليه أهلها ، توفي سنة ٤٢ هـ ، وقيل ٤٤ هـ . انظر : الاستيعاب القسم الثالث (صـ ٩٧٩) ت (١٦٣٩) ط نهضة مصر ، الإصابة (٢١١/٤) ت (٤٩٠١) ، الأعلام (١١٤/٤) ، شذرات الذهب (٥٣/١) ، حلية الأولياء (٢٥٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٦٨/٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، والترمذي ، ابن ماجه ، والدارمي عن أبي موسى ، وأبي سعيد معًا : أن أبا سعيد قال : كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعًا مذعورًا ، فقلت ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتيه ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر : أقم عليه البينة ، وإلا أوجعتك ، فقال : أبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت أنا أصغرهم ، فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت » .
انظر صحيح البخاري كتاب : الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثًا (٢٣٠٥/٥) ومسلم كتاب : الآداب ، باب ، الاستئذان (١٦٩٤/٣) حديث (٢١٥٣) ، والموطأ كتاب : الاستئذان ، باب : الاستئذان (٩٢٤/٢) ، والترمذي كتاب : الاستئذان ، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ، حديث (٢٦٩٠) ، وابن ماجة ، كتاب : الآداب ، باب الاستئذان (١٢٢١/٢) حديث (٣٧٠٦) ، وأحمد في مسنده (١٩٠٦/٣ ، ٤ / ٣٩٣) ، والدارمي كتاب الاستئذان ، باب : الاستئذان ثلاثًا (٢٧٤/٢) .

(٣) هذه الصفحة ساقطة من (ج) .

(٤) هو الصحابي : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الأنصاري " أبو سعيد الخدري " استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه : لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد
وقال الخطيب : كان من أفاضل الصحابة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الرحمن ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل : غير ذلك
انظر : تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣ ، ٤٨١) ، الإصابة (٧٨/٣) ، أسد الغابة (٣٦٥/٢) .

وَلاَ يُوجِبُ اَلْعِلْمَ

لأنهم إنما أنكروا ذلك مع الارتياب وقصوره عن إفادة الظن [١] ، وذلك مما لا نزاع فيه على أن انضمام نحو : محمد بن مسلمة إلى المغيرة ، وأبي سعيد إلى أبي موسى لا يخرج [٢] الخبر عن كونه خبرًا واحدًا ، وقد قبلوه مع ذلك ، وينبغي أن يكون المراد بوجوب العمل ، وجوب كل من الاعتقاد والفعل ، كما أشرنا إليه ، وظاهر أن محل الوجوب حيث لا تعارض كما علم مما سبق في فصل التعارض ومما يأتي في ترتيب الأدلة .

ولا يخفي أنه إذا وجب العمل بخبر الآحاد مع أنه لا يفيد إلا الظن ، فبالخبر المتواتر بالأولى [٣] فاقتصار المصنف على بيان وجوب العمل بخبر الآحاد لظهور الوجوب في المتواتر لا لتخصيص الآحادية [٤] .

هل يفيد خبر الآحاد العلم ؟ [٥]

(ولا يوجب) بنفسه إيجابًا عاديًا (العلم [٦] أي حصوله العلم بمضمونه على

---

(١) فكان ذلك تثبتًا في قضية خاصة عند الريبة في صدق الراوي ، أو حفظه ، لا لأن الخبر آحاد ، فطلب العدد عند التهمة لا مطلقًا ، والنزاع في القبول حيث لا تهمة ، قال المراغي : طلب العدد في بعض الصور لا يوجب وجوبه لكن تركه في صورة يوجب عدمه " ومما يؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه في خبر الاستئذان : " إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت ولذلك حكم في وقائع كثيرة بأخبار الآحاد .
انظر في هذا المعنى :
فواتح الرحموت (١٣٤/٢) نهاية السول (٢٥٣/٢) ، مناهج العقول (٢٥٢/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩ ، ٦٨) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٦٤) ، أصول السرخسي (٢٣١/١) ، الإبهاج (٢ / ٣٦٠) إرشاد الفحول (ص ٤٩) .

(٢) في (جـ) يخبر .

(٣) في (جـ) بالأول .

(٤) هذه الصفحة ساقطة من (ب) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) اختلف العلماء في خبر الآحاد ، هل يفيد العلم ؟
فذهب فريق إلى أن : خبر الواحد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن ، كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء ، وإحضار الكفن والنعش ، فيكون المفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن ، لا الخبر وحده ، ولا القرائن وحدها ، قاله إمام الحرمين ، =

لاحْتِمَالِ الْخَطَأ فِيهِ

الوجه السابق في المتواتر ، الذي منه كون الراوي الجماعة المذكورة بدليل المقابلة وإن أوجب ذلك بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة ، أو التي لا ينفك (١) حديث لم يكن الراوي الجماعة المذكورة ، أو بواسطة العلم (٢) [بمضمونه بالضرورة ، أو بالنظر كما تقدم بيانه في الكلام على المتواتر ، وإنما لم يوجب بنفس حصول العلم عند انتفاء القرائن مطلقًا ، وكون الراوي الجماعة المذكورة .

(لاحتمال الخطأ فيه) عادة ، فإن راويه لم يبلغ مبلغًا (٣) يمتنع عادة وقوع الكذب والتواطىء (٤) عليه من مثله في كل الطبقات ، أو بلغ ذلك لكن لم يكن (٥)

= والغزالي والآمدي ، وأحمد ، والرازي ، وابن حجر ، والسبكي ، والنظام ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وأيده شيخ الإسلام الأنصاري ، واحتج له الآمدي بحجج كثيرة .

وغالى بعضهم ، فجعله مفيد للعلم بدون قرائن ، من هولاء : أهل الظاهر والإمام أحمد في إحدى الروايتين ، ثم اختلفوا :

فقال الإمام أحمد في إحدى الروايتين وغيره : أنه يفيد العلم مطلقًا بشرط العدالة ، ويكون مطردًا : أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ، وقال البعض الآخر لا يطرد : أي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به .

وذهب فريق من العلماء من المتكلمين ، والمحققين إلى أنه لا يفيد العلم مطلقًا قال الشوكاني : وقيل لا يفيده ، وهذا خلاف لفظي ؛ لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم ، كان من المعلوم صدقه اهـ .

انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٤٩/٢) ، منتهى السول (صـ ٧٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٥٥ ، ٥٦) ، اللمع (صـ ٤٠) ، المحصول (١٤١/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٤٨) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وعليه حاشية البناني (١٣٠/٢) ، فواتح الرحموت (١٢١/٢) ، البرهان (٥٩٩/١) ، غاية الوصول (صـ ٩٧) ، تيسير التحرير (٧٦/٣) ، المسودة (صـ ٢٤٠ ، ٢٤٣) ، الإحكام لابن حزم (١٠٧/١ ، ١٢٥) ، مختصر الطوفي (صـ ٥١) ، المعتمد (٩٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٤ ، ٣٥٧) ، المستصفى (١٣٥/١) ، إرشاد الفحول (صـ ٥٠) .

(١) في (جـ) ينفك .

(٢) هذه الصفحة ساقطة من (ب) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (جـ) التوالى .

(٥) في (أ) يمكن .

هو في الأصل عن محسوس بل عن اجتهاد .

قال التاج الفزارى : و[١] في هذا الرسم نظر ، فإن وجوب العمل بخبر الآحاد غير داخل في حقيقته ، بل هو حكم من أحكامه استفيد من دليل خارج عنه ، فلو اقتصر على أن الآحاد ما لا يوجب العلم كفاه ذلك ، فإن كل خبر لا يفيد العلم هو خبر واحد انتهى [٢] .

ولا يخفى ما فيه ، فإن كون وجوب العمل خارجًا عن حقيقته لا ينافي وقوعه في رسمه بل يقتضيه ، فإن [٣] الرسم : هو التعريف بالأمر الخارج ، فلا يصح توجيه النظر بخروجه عن حقيقته [على أن عدم إيجاب العلم خارج أيضًا عن حقيقته] [٤] فلا وجه للاعتراض بذلك دون هذا ، بل الوجه في الاعتراض على هذا الرسم ، أن يقال : الرسم بالحكم يوجب الدور ؛ لأن تصور] [٥] الحكم متأخر عن تصور المحكوم عليه ، فإذا عرف المحكوم عليه بالحكم تأخر تصوره عن تصور الحكم فيلزم توقف تصور [٦] كل منهما على تصور الآخر وذلك دور .

ويجاب [٧] بأن المتأخر تصوره عن تصور خبر الآحاد ، هو وجوب العمل بخبر الآحاد ، وهذا ليس / مأخوذًا في التعريف لا وجوب العمل بالخبر [٨] ؛ لأنه لا [٩]
٢٣٢/أ ينحصر في الآحاد لتحققه في المتواتر ، إذ يجب العمل به أيضًا ، وهذا هو المأخوذ في التعريف ، فالمتواتر داخل في قوله : يوجب العمل ، خارج بقوله : ولا يوجب العلم وبأن هذا تعريف [١٠] لفظي فهو [١١] بالنسبة لمن عرف الخبر الذي يوجب العمل دون العلم [١٢] ، وجهل أن خبر الآحاد موضوع في الاصطلاح

(١) الواو ساقطة من (جـ) .
(٢) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ ٣١١) .
(٣) في (جـ) فاق .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) في (جـ) ايجاب .
(٨) في (أ) الخبر .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) في (أ) التعريف .
(١١) في (أ) هو .
(١٢) في (جـ) العمل .

بإزائه .

وأما قوله : فلو اقتصر على أن الآحاد : ما لا يوجب العلم كفاه .

فيجاب : عنه بأنه أراد زيادة الفائدة بالتنبيه على هذا الحكم للآحاد ، ولعمري أن هذا من محاسنه .

فإن قلت : قوله يوجب العمل [١] يخرج خبر الفاسق [٢] ، مع أنه من الآحاد فيبطل انحصار الخبر [٣] في القسمين ، فهو قيد [٤] مضر يجب إسقاطه .

قلت : يمكن أن يجاب بأن المراد ما يوجب العمل بشرطه كما أشرنا إليه أو حيث لا مانع ، أو باعتبار نوعه ، وخبر الفاسق ونحوه كذلك .

(فالمسند : ما) أي آحاد (اتصل إسناده) [٥] ظاهرًا ، «بأن صرح برواته كلهم» في سائر الطباق .

قال التاج الفزاري في شرحه : أصل الإسناد في اللغة ، إسناد أحد [٦] الجسمين

---

(١) في (أ ، ب) العلم .

(٢) حكى الإمام مسلم في صحيحه : الإجماع على رد خبر الفاسق : فقال : " إنه غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم " وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى .

وقال العضد : واعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق ، أو العدالة ، والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة ، ولأنه أكثر

انظر العضد على ابن الحاجب (٦٤/٢) ، أصول السرخسي (٣٧١/١) ، صحيح مسلم وشرحه للنووي (٦١/١) ، فواتح الرحموت (١٤٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٥٣) .

(٣) في (جـ) خبر إنحصار .

(٤) في (جـ) قيل .

(٥) المسند في الحديث : ما أسند إلى قائله : قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعًا .

وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل ، قال ابن الصلاح : فهذه ثلاثة مختلفة ، والقول الأول أعدل .

انظر تدريب الراوي (١٨٢/١) ط دار الكتب الحديثة ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ١١٩ ، ١٢٠) ، التعريفات (صـ ١٨٧) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٠) .

(٦) في (جـ) أحمد وهو تصحيف .

" أقسام خبر الآحاد " (١)

وَينْقَسمُ إِلى قِسْمَين : مُرسَلِ ، ومُسْنِدِ ، فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ

(وينقسم) أي الآحاد (إلى قسمين : مسند ، ومرسل) وينحصر فيهما إن دخل المنقطع ، والمعضل (٢) في المرسل على ما يأتي .

إلى الآخر (٣) ، ثم استعمل في المعاني ، فقيل : أسند فلان الخبر إلى فلان ، إذا عزاه إليه ، أو تلقاه منه ، ثم استعمل المحدثون الإسناد بمعنى رواية الشخص [عن الشخص] (٤) إلى أصل الخبر انتهى (٥) .

وعرف شيخ الإسلام الحافظ (٦) في شرح النخبة الإسناد تارة (٧) بقوله : والإسناد حكاية طريق المتن انتهى (٨) أي (٩) ، وهي الرجال الناقلون ، والمتن : هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام ، وتارة بقوله : وهو الطريق الموصلة إلى المتن انتهى (١٠) / وكل منهما صادق مع سقوط بعض الرواة ، وذلك موافق لكلام (١١) المصنف ١٤٩/ب فإن تقييد الإسناد بالاتصال يقتضي تحققه بدونه ، إلا أن يقال : المتبادر من حكاية

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة . وقيل : هو ما سقط منه راو فأكثر ، وهو مثل المرسل ؛ لأن كل واحد منهما لا يتصل إسناده .
والمعضل : هو ما سقط من رواته اثنان فأكثر
انظر : شرح نخبة الفكر (صـ ١٨) ، تدريب الراوي (١٩٥/١) ، التعريفات (صـ ٢١٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٦) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني (١٦٨/٢) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، نهاية السول (٢٦٦/٢) ، مناهج العقول (٢/ ٢٦٤) ، الآيات البينات (٢٧٦/٣) .

(٣) انظر القاموس المحيط (١ / ٣١٤) ، مختار الصحاح (صـ ٣٣٨) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣١٥) .

(٦) في (جـ) الحفاظ .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) انظر شرح النخبة (صـ ٩) .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) انظر شرح نخبة الفكر (صـ ٢٦) .

(١١) في (جـ) الكلام .

طريق المتن ، حكايتها بتمامها ومن [(١)] الطريق الموصلة : تمام الطريق الموصلة .

وقول الشارح : بأن صرح برواته [(٢)] ، يجوز بناؤه على كل من تفسير الإسناد بحكاية طريق المتن [(٣)] ، وتفسيره بالطريق بالموصلة إلى المتن ، فيكون تفسيرًا لاتصاله لأن اتصال حكاية الرجال أو الرجال: عبارة عن اتصال ذكر الرجال ، وذلك بالتصريح بجميعهم وعلى تفسيره [(٤)] برواية الشخص عن الشخص إلى أصل الخبر كما تقدم عن التاج [(٥)] فيكون تفسيرًا لسبب الاتصال ؛ لأن اتصال [(٦)] رواية الشخص عن الشخص إلى أصل الخبر يتحقق بالتصريح بجميع الرواة ، وإنما قيدنا / اتصال الإسناد بقولنا : ٨٧/جـ ظاهرًا ؛ لأنه [(٧)] المعتبر فيه .

قال شيخ الإسلام في النخبة [(٨)] ؛ والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال

قال في شرحها : وقولي «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي ، فإنه مرسل أو من دونه فإنه [(٩)] معضل أو معلق [(١٠)] ، وقولى : ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ، ويدخل فيه [(١١)] ما فيه الاحتمال ، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن

---

(١) في (جـ) فى .

(٢) في (أ) برواية .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (جـ) تفسيرهم .

(٥) في (أ) الشارح .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (جـ) لأن .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) المعلق من الحديث : ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر ، فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق ، أو في وسطه ، وهو المنقطع ، أو في آخره وهو المرسل ، انظر التعريفات للجرجاني (صـ ١٩٥) .

(١١) ساقطة من (ب ، جـ) .

شيخ [١] يظهر سماعه منه ، وهكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ انتهى [٢] .

وسيأتي بيان المعضل ، والتعليق استعمله بعضهم بمعنى حذف واحد فأكثر على التوالي من أول الإسناد ، وعزو الحديث إلى من بعد المحذوف من رواته وبعضهم بمعنى [٣] حذف كل الإسناد كقوله : قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس [٤] .

وقال النووي في مختصر التقريب : المسند قال الخطيب البغدادي [٥] هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، قال السيوطي في شرحه : فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ [٦] في العدة ، والمراد اتصال السند [٧] ظاهرًا فيدخل ما [٨] فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لإطباق

(١) في (جـ) شيخ الإسلام .

(٢) انظر شرح النخبة لابن حجر (صـ ٣٠) .

(٣) في (جـ) بمن .

(٤) انظر شرح النخبة (صـ ١٦ ، ١٧) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٩٥) .

(٥) الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)

هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر الحافظ المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين المكثرين المبرزين ، تفقه على أبي الحسن المحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وغيرهما ، وسمع الحديث من الكثير وأكثر سماعه من البغداديين ، منهم أبو الحسن الماوردي ، صنف ما يقرب من مائة مصنف منها : " تاريخ بغداد ، والكفاية ، والفقيه والمتفقه وغيرها " .

انظر : معجم الأدباء (٤ / ١٣) ، البداية والنهاية (١٠١/١٢) ، معجم المؤلفين (٣/٢) ، شذرات الذهب (٣١١/٣) ، الأعلام (١ / ١٧٢) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٨٧) ، مرآة الجنان (٣ / ٨٧) .

(٦) هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر البغدادي الشافعي " أبو نصر " المعروف بابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) فقيه ، أصولي ، متكلم . انتهت إليه رياسة الأصحاب في زمانه ، مع الورع والتقى والزهد ، من شيوخه : أبو الحسن بن الفضل ، وأبو الطيب الطبري ، ومن تلامذته : أبو بكر محمد بن عبد الباقي وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي ، من مؤلفاته : " العدة ، والشامل " انظر : شذرات الذهب (٣٥٥/٣) ، البداية والنهاية (١٢٦/١٢) ، معجم المؤلفين (٥ / ٢٣٢) ، النجوم الزاهرة (٥ / ١١٩) ، مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، الفتح المبين (٢٥٨/١) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

من خرج المسانيد على ذلك انتهى [١] .

ثم قال النووي :. وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره [٢] انتهى [٣] .

والمرفوع هو : ما [٤] أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولًا كان أو فعلًا أو تقريرًا [٥] لا يقع مطلقه على غيره متصلًا كان أو منقطعًا لسقوط [٦] الصحابي منه أو غيره.

والموقوف : هو المروي عن الصحابة [٧] قولًا لهم أو فعلًا أو تقريرًا ، متصلًا [٨] كان إسناده ، أو منقطعًا ، ويستعمل في غيرهم كالتابعين [٩] مقيدًا ، فيقال مثلًا : وقفه فلان على الزهري [١٠] .

والمقطوع : هو الموقوف على التابعين [١١] قولًا لهم [١٢] أو فعلًا هكذا في التقريب [١٣] .

---

(١) انظر مختصر التقريب ، وشرحه للسيوطي (١ / ١٨٢) ط دار الكتب الحديثة .

(٢) في (جـ) غيرهم .

(٣) انظر مختصر التقريب (١ / ١٨٢) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) انظر التعريفات للجرجاني (صـ ١٨٧) ، شرح النخبة (صـ ٣٠) .

(٦) في (ب ، جـ) يسقوط .

(٧) في (أ) الصحابي .

(٨) انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٢١٢) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٠) .

(٩) في (جـ) كالباقين التابعين .

(١٠) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني التابعي (٥١ - ١٢٤ هـ) أحد الأعلام ، كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين ، روى عن الصحابة والتابعين ، ورأى عشرة من الصحابة وكان أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار فقيهًا فاضلًا ، قال الليث بن سعد : " ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزهري " ، وقال مالك : " بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير " .

انظر : الأعلام (٧ / ٩٧) ، معجم المؤلفين (١٢ / ٢١) ، شذرات الذهب (١ / ١٦٢) ، تهذيب الأسماء (١ / ٩٠) ، الفتح المبين (١ / ٩٧) .

(١١) في (ب ، جـ) التابعى .

(١٢) ساقطة من (جـ) .

(١٣) انظر مختصر التقريب (١ / ١٩٤) ، التعريفات (صـ ٢٠٢) ، شرح النخبة (صـ ٣٠) .

وبه يعلم أن قول السيوطي : فشمل المرفوع والموقوف ، أي في الجملة فتأمله .
و[(١)] لا يقال : أخذ الإسناد في تعريف المسند يوجب الدور؛ لأنا نمنع ذلك : بأن معرفة المشتق منه لا تتوقف على معرفة المشتق ، وإنما الأمر بالعكس فلم تتوقف معرفة الإسناد على معرفة السند فلا دور .
نعم قد يوجه [(٢)] الإيراد بأن الإسناد مضاف إلى ضمير المسند فتتوقف [(٣)] / ٣٣٤/أ معرفته [على معرفة] [(٤)] المسند فيجيء الدور .
ويدفع : بأن الضمير المضاف إليه الإسناد عائد على ما المفسرة الآحاد ، نعم نظر التاج الفزاري في هذا الحد : بأن المسند اسم مفعول من أسند ، ومن لا يعرف المصدر لا يعرف اسم المفعول من ذلك المصدر ، فإن [(٥)] من [(٦)] لا يعرف الضرب [(٧)] لا يعرف المضروب ، فكان الواجب / تعريف الإسناد أولًا ثم تعريف المسند ٨٨/جـ به انتهى [(٨)] .
ويجاب : بأن هذا التعريف لفظي [(٩)] ، فالمخاطب به من [(١٠)] عرف معنى الإسناد ولم يعرف أن المسند موضوع لماذا اصطلاحًا .
ظاهرًا « بأن أسقط بعض رواته » واحدًا كان أو أكثر سواء كان الراوي المرسل له تابعيًّا من كبار التابعين .
كابن المسيب [(١١)] ، أو صغارهم كالزهري ، أو غير تابعي ممن بعده ولهذا أطلق

(١) الواو ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) يوجبه .
(٣) في (جـ) فتوقف .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٥) في (أ) فإنه .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) في (جـ) القرب .
(٨) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣١٦) .
(٩) في (جـ) لفظ .
(١٠) ساقطة من (جـ) .
(١١) ابن المسيب (١٣ - ٩٤ هـ) وقيل : غير ذلك
هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القرشي ، المدني سيد التابعين . الإمام الجليل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، =

" الخبر المرسل " (١)

وَالمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ

(والمرسل) في اصطلاح الأصوليين ، والفقهاء (ما) أي آحاد (لم يتصل إسناده) (٢)

قوله : لم يتصل إسناده ، لكن يشمل أيضًا قول الصحابي : قال النبي ﷺ مسقطًا

= والعبادة ، والتفسير ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، وأقضيته حتى سمى راوية عمر .

انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ٨٤ - ٨٨) ، شذرات الذهب (١ / ١٠٢) ، حلية الأولياء (٢ / ١٦١) ، الأعلام (٣ / ١٠٢) ، طبقات الحفاظ (صـ ١٧) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) المرسل لغة : مأخوذ من قوله : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، فكأن المرسل أطلق الإسناد .
أما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارة القوم :
فعند جمهور أهل الحديث : هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، ويقول : قال النبي ﷺ ، وأما جمهور أهل الأصول فقالوا : المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ ، قال النبي ﷺ سواء أكان من التابعين أو من تابعي التابعين ، أو ممن بعدهم .
وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين
وقسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع :
الأول : ما أرسله الصحابي ، فيكون حجة ومقبولًا لإجماعهم على عدالة الصحابة .
الثاني : ما أرسله القرن الثاني والثالث ، وهم التابعون وتابعوا التابعين فمرسلهم حجة عند الأحناف ومالك ؛ لأن عدالتهم بشهادته عليه الصلاة والسلام .
الثالث : ما أرسله العدل في كل عصر ، فهو مقبول عند الكرخي ؛ لأن علة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط ، فإذا وجدا قبل المرسل ، قال الآمدي : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقًا .
الرابع : ما أرسل من وجه ، واتصل من وجه ففي قبوله قولان بالقبول والرد.
انظر ذلك بالتفصيل في :
مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٣٠) وما بعدها ، المراسيل (صـ ١٧) وما بعدها ط مؤسسة الرسالة ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٧) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٥) ، شرح البدخشي (٢ / ٢٦٤) ، الإبهاج (٢ / ٣٧٦) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، اللمع (صـ ٤٠) ، التعريفات (صـ ٨٦ ، ٢١٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٨٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٧٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٦٨) ، تيسير التحرير (٣ / ١٠٢) ، كشف الأسرار (٣ / ٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، =

للواسطة بينه وبين النبي [ﷺ] (١) .

وقول غير الصحابي : قال فلان : قال النبي [ﷺ] (٢) مسقطًا للواسطة بينه (٣) وبين فلان ، أو بين فلان وبين النبي ﷺ ، ويوافقه في الأول ، مفهوم قوله للآتي : فإن كان من (٤) مراسيل غير الصحابة ، وصريح قول الشارح الآتي : " أما مراسيل الصحابة إلى آخره " ، وفيها قوله في شرح مسلم وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع ، وقال جماعة من المحدثين ، أو أكثرهم : لا يسمى إلا ما أخبر فيه التابعي عن (٥) رسول الله ﷺ أي عن قوله أو فعله أو تقريره انتهى (٦) .

وفسر المنقطع قبل ذلك بقوله : وأما المنقطع : فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضًا معضلًا بفتح الضاد المعجمة انتهى (٧) .

لكن مقتضى (٨) ما (٩) في جمع الجوامع كمختصر ابن الحاجب وشروحهما (١٠) وغيرها (١١) من حد المرسل بأنه قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ (١٢) مسقطًا للوساطة بينه وبين النبي ﷺ ، خروج كلا الأمرين عن المرسل ،

= المعتمد (٢ / ١٤٣) ، البرهان (٦٣٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٧٧) ، شرح الكوكب (٢ / ٥٧٤) ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٦٢) ، أصول أبو زهرة (صـ ١٠٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (جـ) بينى .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (جـ) من .

(٦) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (١ / ٣٠) .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ٣٠) .

(٨) في (جـ) مقتضاها .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) في (جـ) شروحها .

(١١) في (ب) غيرهما .

(١٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٦٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٧٤) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٥) .

وقد يمتنع [(١)] اقتضاء خروج الثاني بأنه يصدق عليه قول غير الصحابي : قال النبي [ﷺ] [(٢)] مسقطًا للواسطة بينه وبين النبي [ﷺ] [(٣)] وزيادة قال فلان ، وكون الساقط بينه وبين فلان أو بعده لا يمنع ذلك الصدق وقد [(٤)] ذكر المصنف في البرهان : أن [(٥)] من صور المرسل أن يقول [(٦)] / الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله [ﷺ] [(٧)] أو ٢٣٥/أ عن فلان الراوي من غير أن يسميه [(٨)] والذي قاله الحاكم : إن هذا منقطع وليس بمرسل ، قال العراقي [(٩)] : وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثر [(١٠)] فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهولًا [(١١)] .

ولا يخفى مخالفته ظاهر الورقات في ذلك لما في البرهان ، وذكر فيه من صوره أيضًا : استناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ ، قال : وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من [(١٢)] يعزو الخبر إلى الكتاب ،

---

(١) في (جـ) يمنع .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٤) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) في (جـ) تقول .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) انظر البرهان (١ / ٦٣٣) .
(٩) العراقي [٧٢٥ - ٨٠٦ هـ]
هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ويعرف بالعراقي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة المحدث ، أبو الفضل ، زين الدين ، فقيه أصولي أديب لغوي ، مشارك في العلوم ، وكان صالحًا خيرًا ورعًا ، عفيفًا متواضعًا ، له مؤلفات كثيره منها : ألفية في مصطلح الحديث وشرحها ، المراسيل .
انظر معجم المؤلفين (٥/٢٠٤) ، شذرات الذهب (٧ / ٥٥) ، البدر الطالع (١ / ٣٥٤) طبقات الحفاظ (صـ ٣٥٨) ، ت (١١٧٧) ط الاستقلال الكبرى ، حسن المحاضرة (١ / ٣٦٠) ط دار إحياء الكتب العربية .
(١٠) في (جـ) الأكثرون .
(١١) انظر شرح الألفية للعراقي (صـ ٦٩) ط مكتبة السنة .
(١٢) ساقطة من (جـ) .

ناقل الكتاب ، وحامله ، التحق الحديث بالمستندات انتهى [١] .

وجعل البيهقي ما رواه التابعي [٢] عن الرجل من الصحابة لم يسم مرسلًا قال العراقي وليس / بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ، ويجعله حجة كمراسيل ٨٩/جـ الصحابة فهو قريب .

وأما في اصطلاح المحدثين أي بعضهم أو أكثرهم على ما يستفاد مما سبق عن شرح مسلم فهو : قول التابعي : قال النبي [ﷺ] [٣] كذا أو فعله [٤] ، أو قرر عليه مسقطًا للواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، فإن كان [٥] هذا القول من تابع التابعين فمنقطع أي فرد منه ، وإلا فهو أعم كما يستفاد من تعريفه الآتي أو ممن بعدهم فمعضل بفتح الضاد أي فرد منه ، وهو ما سقط منه راويان فأكثر ، [والمنقطع : ما سقط منه راوٍ فأكثر] [٦] فإن سقط منه راويان من موضعين مثلًا كل راو من موضع فهو منقطع من موضعين .

وعرفه العراقي : بما سقط منه واحد غير الصحابي [٧] لينفرد عن المعضل بقوله : روا واحد ، وعن المرسل بقوله : غير الصحابي ، فيكون مباينًا على هذا لكل منهما .

وعبارة العضد : المنقطع : أن يكون بين الراويين رجل لم يذكر ، وفي قبوله [٨] نظر يعرف [٩] مما ذكر في المرسل انتهى [١٠] .

وأورد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي ﷺ وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقًا ، وحديثه ليس بمرسل ، بل هو موصول لا خلاف في

---

(١) انظر البرهان (١ / ٦٣٣) .
(٢) انظر شرح الألفية (صـ ٧٠) ، معرفة علوم الحديث للحاكم (صـ ٢٨) ط مكتبة المتنبي .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٤) في (ب) فعل .
(٥) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ، وانظر تدريب الراوي (١ / ١٩٥) ، نخبة الفكر (صـ ١٨) ، التعريفات (صـ ٢١٠) .
(٧) انظر ألفيه الحديث وشرحها للعراقي (صـ ٧١) .
(٨) في (جـ) قوله .
(٩) ساقطة من (جـ) .
(١٠) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٧٥) .

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ

الاحتجاج [١] به ، ومن رأى النبي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق [٢] فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول .

ويمكن أن يجاب عن الأول : بأنه يعتبر في المرسل إسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، وما ذكر ليس فيه ذلك ..

وعن الثاني : بأنه في حكم المرسل وليس بمرسل فليتأمل .

وفي نسخة شرح عليها التاج الفزاري [٣] والمرسل إن كان من [٤] مراسيل غير الصحابة إلى آخره ، ثم اعترضها بقوله : وذكر حكم المرسل ولم يبين حقيقته [٥] ويجاب : بأنه ترك بيان حقيقته على هذه النسخة لفهمها من مقابلة ، وهذا ظاهر .

مراسيل غير الصحابة [٦]

(فإن كان) المرسل / (من مراسيل غير الصحابة) « رضي الله » تعالى [٧]
٢٣٦/أ « عنهم » بأن كان المرسِل بكسر [٨] السين غير الصحابي ، (فليس بحجة) وفاقًا للأكثر منهم الإمام الشافعي ، والقاضي الباقلاني قال الإمام مسلم في صدر

---

(١) في (جـ) الاجتماع .

(٢) هو محمد بن أبي بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أبو القاسم أمير مصر ، وابن الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، كان يدعى " عابد قريش " أمه أسماء بنت عميس ، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع ، ونشأ في حجر علي بن أبي طالب ؛ لأنه تزوج أمه ، وانضم إليه فكان من كبار أحزابه ، وشهد معه الجمل وصفين ثم أرسله إلى مصر أميرًا سنة ٣٨ هـ فولي إمارتها لعلي ثم انهزم أمام عمرو بن العاص في جيش معاوية ، وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ ، وكان علي يثني عليه ويفضله على غيره ، وكانت له عبادة واجتهاد ، ولما بلغ عائشة قتله حزنت عليه كثيرًا .
انظر الأعلام (٦ /٢١٩) ، الإصابة (٣ / ٤٧٢) ، الاستيعاب (٣ / ٣٤٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٨٥) .

(٣) في (جـ) الفاراوى وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) العنوان من وضعي .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) في (جـ) يكبر .

صحيحه : وأهل العلم بالأخبار ، وقال ابن عبد البر [(١)] : هو قول أهل الحديث .

وقال ابن الصلاح [(٢)] : إنه المذهب الذي استقر عليه أراء [(٣)] جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر « لا حتمال أن يكون الساقط » من رواته [(٤)] « مجروحًا » أي متصفًا بما يخل بعدالته .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع : وإن كان صحابيًا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح انتهى [(٥)] ، ويشكل عليه قوله الآتي [(٦)] ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، ومن ثم روى البخاري عن الحميدي [(٧)] قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ] محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال والأنساب ، مقريء ، فقيه ، نحوي ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف ، روى عن سعيد بن نصر ، وعبد الله بن أسار ، وأبي عمر الباجي وغيرهم من مصنفاته الكثيرة : التمهيد والاستذكار ، بيان العلم وغيرهم . انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٠٤) ، معجم المؤلفين (١٣ / ٣١٥) ، مرآة الجنان (٣ / ٨٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٣١٤) ، كشف الظنون (١ / ١٢ ، ٤٣ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٤٢) ، هداية العارفين (٢ / ٥٥٠ ، ٥٥١) ، إيضاح المكنون (١ / ٥٤ ، ٢ / ٢٦٦ ، ٣٣٠) .

وانظر التهميد لابن عبد البر (١ / ٤) .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلي الشافعي " أبو عمر " الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح [٥٧٧ - ٦٤٣ هـ] محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، عارف بالرجال ومشارك في علوم عديدة ، وكان زاهدًا جليلًا ، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث ، فالمراد به ابن الصلاح ، من تلامذته : الشيخ تاج الدين الفركاح وابن خلكان ، من أثاره الكثيرة « المقدمة » « وشرح مسلم » ، و" مشكل الوسيط " .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) في (جـ) رواية .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٦٩) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي " أبو بكر " محدث ، حافظ ، فقيه ، رحل إلى مصر ولازم الشافعي ، ثم رجع إلى مكة ، وأفتى ، وهو تلميذ للشافعي وشيخ البخاري توفي سنة ٢١٩ هـ . =

من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل .

وقال الأثرم [١] : قلت لأحمد بن حنبل ، إذا قال رجل من / التابعين حدثني ١٥٢/ب رجل من الصحابة ولم يسمه [٢] فالحديث صحيح ، قال : نعم .

فرق الصيرفي [٣] من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا أو مصرحًا بالسماع ، قال العراقي ، وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى [٤] .

وعدم تسمية المروي عنه لا يستلزم تعديلة ؛ لأنه قد يروي عن غير عدل ، وقد يخفى عليه جرح [٥] من ظنه عدلًا ، ولو سماه اطلع غيره على جرحه ، فإن جعلت العلة هذا المجموع لم يشكل [٦] القبول في نحو قول الشافعي : أخبرني الثقة ، ولأنهم اتفقوا على رد مرسل الشهادة بأن لا يذكر الشاهد من شهد على شهادته ، ولم يجعلوا تركه تعديلًا ، فكذا بجامع اشتراط العدالة فيهما ، وقد يفرق بأن باب الرواية أوسع .

واحتج بالمرسل [٧] جمع من أهل العلم منهم مالك ، وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفه [٨]

= من تصانيفه : المسند ، وكتاب الدلائل .
انظر : معجم المؤلفين (٦ / ٥٤) ، البداية والنهاية (١٠ / ٢٨٢) ، الأعلام (٤/٨٧) ، كشف الظنون (٢ / ١٤١٨ ، ١٦٨٢) ، إيضاح المكنون (٢ / ٤٨١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الطائي الأثرم ، محدث ، فقيه ، صاحب أحمد بن حنبل ، له من الكتب : السنن في الفقه على مذهب أحمد ، وشواهده من الحديث والتاريخ ، العلل ، والناسخ والمنسوخ في الحديث توفي سنة ٢٦١ هـ
انظر : البداية والنهاية (١١/١٠٨) ، تاريخ بغداد (٥ / ١١٠) ، معجم المؤلفين (٢/ ١٦٧).

(٢) في (جـ) سميه .

(٣) في (جـ) الصريفى .

(٤) انظر شرح الألفية للعراقي (صـ ٨١) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (جـ) يشمل .

(٧) في (جـ) الرسل .

(٨) وهو قول جماهير المعتزلة ، كأبي هاشم ، ونقله الإمام في المحصول عن الجمهور واختاره الآمدي .
=

وقال ابن جرير (١) أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين (٢) .
قال ابن عبد البر ، كأنه يعنى الشافعي أول من رده (٣) وبالغ بعضهم فقواه على

= قال الإمام في البرهان : ومتعلقهم : أن الراوي إذا كان في نفسه عدلًا ثقة فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول ، ولو عين من روى عنه وعدله ، وكان من أهل التعديل لقبل تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أرسل الحديث جازمًا وأطلق الرواية باتة أشعر ذلك بنهاية الثقة . وفصل عيسى بن أبان : فقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقًا .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (١٧٧/٢، ١٧٨) ، المحصول (٢/ ٢٢٤) البرهان (١ / ٦٣٤) ، نهاية السول (٢ /٢٦٦) ، مناهج العقول (٢ /٢٦٥) ، الإبهاج (٢ / ٣٧٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٦٩) ، اللمع (صـ ٤١) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، مقدم ابن الصلاح (صـ ١٤٠ - ١٤١) ، المعتمد (٢ / ١٤٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٣٠) ، ألفية العراقي وشرحها (صـ ٦٥) ، المراسيل (صـ ٢١) .

(١) ابن جرير [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]
هو الحبر البحر الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، مفسر ، مقرىء ، محدث ، مؤرخ ، فقيه ، أصولي ، كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا ، قال إمام الإئمة ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم من ابن جرير سمع إسحاق بن إسرائيل ، ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما ، وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد الباقرجي والطبراني وغيرهم ، من آثاره تهذيب الآثار .
انظر : تاريخ بغداد (٢ / ١٦٢) ، معجم المؤلفين (٩ / ١٤٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٧٨) النجوم الزاهرة (٣ / ٢٠٥) ، البداية والنهاية (١١ / ١٤٥) ، مرآة الجنان (٢/ ٢٦١) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٦٠) .

(٢) ولم يرتض ذلك ابن عبد البر لذلك عبر بقوله : " وزعم ابن جرير " وعلق على ذلك محقق التمهيد بقوله : لأن التوقف في قبول المرسل والتحري في شأنه بدأ في عصر مبكر ، فإن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة وحجة ، وقال ابن سرين : لم يكونوا يسألون عن الأسانيد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمولنا رجالهم انظر التمهيد لابن عبد البر (١ / ٤) .

(٣) ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى المنع منه إلا في بعض المسائل : إذا كان المرسل من مراسيل الصحابة ، أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمرسل ابن المسيب فهو مقبول في ذلك ، وإلا فلا ، ووافقه أكثر الصحابة ، والقاضي أبو بكر ، وجماعة من الفقهاء ، =

إلاَّ مَرَاسِيلَ سَعيد بن ٱلْمُسَيَّبِ

المسند ، وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل [(١)] لك ، قال النووى في شرح المهذب : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات [(٢)] . فإن كان فلا خلاف في رده .

وقال غيره : محل قبوله [(٣)] عند الحنفيه ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة [(٤)] ، فإن كان[(٥)] من غير الثلاثة [(٦)] فلا [(٧)] لحديث " ثم يفشو [(٨)]

= والقول بالمنع ، اختاره الإمام الرازي ، والبيضاوي ، ونقله ابن الصلاح عن جمهور المحدثين .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢ / ١٧٧) ، منتهى السول (صـ ٩٠) ، المحصول (٢ / ٢٢٤) ، البرهان (١ / ٦٣٤) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٦) ، مناهج العقول (٢/ ٢٦٥) ، المنهاج (صـ ٨٠) الإبهاج (٢ / ٣٧٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٦٩) ، اللمع (صـ ٤١) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، المعتمد (٢ / ١٤٣) ، كشف الأسرار (٣ / ٢) الرسالة (صـ ٢٠٠) ، صحيح مسلم بشرح النووى (١ / ٣٠) ، مقدمة الصلاح (صـ ١٤٠) ، شرح الكوكب (٢ / ٥٧٦) ، فواتح الرحموت (٢ / ١٧٤) ، الآيات البينات (٣/٢٧٧) إرشاد الفحول (صـ ٦٤) ، تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) ، المجموع للنووي (١ /٦٠) ، المراسيل (صـ ٢١) ، ألفية العراقي وشرحها (صـ ٦٥) ، تدريب الراوي (١ / ١٩٨) نخبة الفكر وشرحها (صـ ١٧) .

(١) في (ب) تكلف ، ووجهة هذا القول : أن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالتة بخلاف من يذكره فيحمل الأمر فيه على غيره .
انظر جمع الجوامع (٢ / ١٦٩) ، الآيات البينات (٣/٢٧٧) ، نهاية السول (٢/٢٦٦) ، الإبهاج (٢/٣٧٦) ، وبالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٢) انظر المجموع للنووي (١ / ٦١) .

(٣) في (أ) قبول .

(٤) وذهب الكرخي : إلى قبول مرسل العدل في كل عصر غير القرون الثلاثة ، وذلك لأن علة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط فإذا وجدا قُبل المرسل واختاره الآمدي ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل في تعريف المرسل . انظر : كشف الأسرار (٣ /٢) وما بعدها ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٥) في (أ) من غيرها .

(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٧) في (ب ، جـ) فالحديث .

(٨) في (جـ) يفسر .

فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ .

الكذبُ صححه النسائي [١] .

(إلا مراسيل) من عرف من عادته أنه لا يروى إلا عن عدل كمراسيل (سعيد ابن المسيب) بفتح الياء المشددة [٢] في الأكثر عند المحدثين « من التابعين » جمع تابع بمعنى التابعي ، وهو من لقى الصحابي ، وقيل من صحبه [كالخلاف في الصحابي] [٣] كذا في شرح مسلم [٤] ، ومشى في جمع الجوامع : على اشترط إطالة الاجتماع بالصحابي [٥] في صدق اسم التابعي ، والصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ ، ولو لحظة .

وقيل : يشترط إطالة الاجتماع به [٦] وفيه كلام لا يحتمله [٧] هذا المختصر يطلب من الآيات البينات [٨] .

« رضي الله عنه » فإنه « أسقط الصحابي » الواسطة بينه وبين النبي ﷺ

---

(١) انظر مسند أحمد (١ / ١٨) ، والترمذي (٩ / ١٧٩) ، والنسائي (٧ / ١٧) ، وابن ماجة (٢ / ٧٩٠) ، وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

(٢) في (أ ، جـ) المشدد .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) كالصحابي .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووى (١ / ٣٦) .

(٥) وعبارة جمع الجوامع : الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ وإن لم يرو ، ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي .
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ /١٦٥ - ١٦٦) ، غاية الوصول (صـ ١٠٤) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٢) .

(٦) ساقطة من (أ ، ب) .

(٧) في (جـ) يحتمله .

(٨) قال في الآيات البينات بعد قول المصنف والشارح : الصحابي : أي الشخص الذي يسمى صحابيًا إنما فسره بذلك (أي المحلى) ليظهر تناوله للأنثى ، إذ يسبق إلى الفهم من لفظ الصحابي اختصاصه بالذكر خصوصا ، وقد جرت عادتهم بالتعبير عن الأنثى بالصحابية بتاء التأنيث فأشار بهذا التفسير إلى أنه ليس المراد المعنى الوصفي النسبي كما هو أصله بل المعنى الأسمي العارض له وهو الشخص المذكور والشخص يشمل الذكر والأنثى .
ثم قال : قولهُ من جتمعُ أقول فيه أمور : - =

« وعزاها » [أي نسب تلك المراسل] (١)

« للنبي ﷺ فهي حجة » (فإنها) أي لأجل أنها (فتشت) ، ولما كان تلك المراسيل مفتشا عنها لا مفتشة ، فإن المفتش عنه : ما يلتمس من غيره ، والمفتش ما يلتمس منه غيره ، قال «أي فتش عنها» أي عن حالها ، فإن المفتش عنه ليس هي نفسها ، فإنها معلومة ابتداء ، بل هو حالها من الإسناد والإرسال ، إذ هو المجهول المطلوب (٢) ، ولعل لفظ عن في مثل ذلك للتعليل ، (فوجدت مسانيد) حكما «أي رواها (٣) له الصحابي الذي أسقطه» أي ترك ذكره ، رواها (٤) «عن النبي ﷺ » متعلق برواها ، والصحابي عدل وإسقاط العدل كذكره (٥) .

« وهو » أي الصحابي المذكور « في الغالب » من تلك المراسيل ، أو من (٦) الأحوال ، أو الأزمان فيها ، وهو متعلق بالنسبة « صهره » أي « أبو زوجته » لا زوج بنته ، فإن الصهر تناول كلا منهما ، وهو « أبو هريرة (٧) رضي الله » تعالى « عنه » ،

= **الأول** : أنه يشمل غير المميز ، وكذا من اجتمع به بحيث لم يشعر واحد منهما بالآخر ، أو لم ير واحد منهما الآخر ، ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كثوب وعلم به ، وخاطبه أولا ، ومن لقيه مارًا مع مروره أيضًا إلى غير جهته من غير مكث عند الوصول إليه وعلم به وخاطبه ، أولا ، ولو رآه من كوة في جدار بينهما فهل يعد اجتماعًا ؟ فيه نظر ، نعم إن خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغي أنه اجتماع أو في حكمه ، ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد ، وكلامهم مصرح بأنه صحابي .

الثاني : أنه يشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن .

الثالث : أنه قد يشمل من اجتمع به قبل النبوة .

الرابع : أنه يشمل الأنبياء والملائكة ، لكن قال الكمال وغيره المراد بالاجتماع المتعارف ، لا ما وقع على سبيل خرق العادة ، فتخرج الأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء ، والملائكة الذين لقو تلك الليلة أو غيرها . أ هـ .

انظر الآيات البينات (٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) بتصرف .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في (جـ) المطلب .

(٣) في (أ) راواها .

(٤) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٥) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٧٠) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٨) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه الدوسي اليماني ، اختلف في =

كمراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن [١]

يروى أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢] ، قال التاج : وفي هذا التعليل نظر : فإنها إذا ظهرت مسندة كان الاحتجاج [٣] بالمسند لا بالمرسل ، فاستثناؤها من جملة المراسيل مستدرك على هذا التقدير انتهى [٤] .

وجوابه : أن التفتيش ، والوجدان المذكورين [٥] لا يخرجهما [٦] عن الإرسال باعتبار الرواية لا نطباق حد الإرسال عليها ، وإن كان لها حكم المسند ، ولو سلم فوصفها بالإرسال باعتبار ما قبل التفتيش والوجدان [٧] ، ولو سلم فالإستثناء منقطع لدفع توهم أن إرسالها ابتداء يسقط اعتبارها مطلقا [٨] ، ومحل عدم حجية المرسل في

= اسمه واسم أبيه اختلافًا كبيرًا ، فقيل عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقيل : ابن تميم وقيل عبد الله بن عائر ، وقيل : عامر ، وقيل : غير ذلك أكثر الصحابة حفظًا للحديث ، ورواية له ، ولد سنة ٢١ ق هـ ونشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية ، ثم أسلم سنة سبع من الهجرة ، ولزم صحبة النبي ﷺ فروي عنه " ٥٣٧٤ " حديثًا ، ولى إمرة المدينة مدة ، ثم استعمله عمر على البحرين ، وكان أكثر مقامه بالمدينة وتوفي بها سنة ٥٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢ - ٢٦٧) ، شذارت الذهب (٦٣/١) ، الإصابة (٧/ ٤٢٥) ، أسد الغابة (٦ / ٣١٨) .

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني أحد الأعلام ، ليس له اسم وقيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه وكنيته واحد ، قال ابن سعد : كا ن ثقة فقيهًا كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحاكم : أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار ، وكان كثيرًا ما يخالف ابن عباس فحرم بذلك علمًا كثيرًا ، روى عن أبيه ، وعثمان ابن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه : ابنه عمر ، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ وقيل : ١٠٤ هـ

انظر تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) ، تقريب التهذيب (٢ / ٤٣٠) الطبعة الثانية شذرات الذهب (١ /١٠٥) ، طبقات الحفاظ (صـ ٢٣) .

(٢) قال الشهاب رحمه الله تعالى : لو قال : لا يرويان إلا عن أبي هريرة ، كان أولى : انظر حاشية البناني على شرح المحلى (٢ / ١٧٠) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٨) .

(٣) في (جـ) الاجتماع .

(٤) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣١٧) .

(٥) في (ب) المذكور .

(٦) في (ب ، جـ) يخرجها .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (ب) .

غير المستثنى إذا كان من مراسيل كبار التابعين كقيس بن أبي حازم [(١)] .

وأبي عثمان النهدي [(٢)] ، وأبي رجاء العطاردي [(٣)] ، إذا لم يسنده غير راويه ولا أرسله راو [(٤)] آخر يرى عن غير شيوخ الأول ، ولا عضده قول صحابي ، ولا قول أكثر أهل العلم ، ولا قياس المعنى ولانتشاره من غير نكير ، ولا عمل أهل [(٥)] العصر على وفقه وإلا كان حجة [(٦)] .

وفائدة حجيته إذا أسنده غير روايه إسنادًا [(٧)] لم يشتمل / على ضعف أو عضده ٢٣٨/ بقياس المعنى ، مع أن كلا الأمرين من الإسناد ، والقياس كاف في إثبات الحكم .

---

(١) هو قيس بن عوف بن الحارث الأحمس البجلي ، ويقال : اسمه حصين بن عوف أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق ، وأبوه له صحبة ، روى عن أبيه ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد والزبير و طلحة وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، والحكم ابن عيينه وغيرهما ، وتوفي سنة أربع وثمانين وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨) ، الإصابة (٥ / ٤٦١) ، الأعلام (٥ / ٢٠٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٧ / ١٤٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعه بن سعد بن خزيمة ابن مالك بن نهد « أبو عثمان النهدي » ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يلقه ، روى عن عمر وعلى ، وسعد وسعيد ، وابن مسعود وغيرهم ، عنه : ثابت البناني وقتادة وعوف وغيرهم ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان ثقة ، وكان عريف قومه ، وقال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة وقيل: غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، تقريب التهذيب (١ / ٤٩٩) .

(٣) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام ، عمران بن ملحان التميمي أبو رجاء العطاردي ذو العمر المعمر الحبر المحبر ، والبر المبشر من كبار المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ ، حدث عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل: سبع ومائة ، وقيل غير ذلك

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٥٣) ، حلية الأولياء (٢ / ٣٠٤) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر جمع الجوامع والمحلى عليه (١٧٠/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، الآيات البينات (٣/ ٢٧٨) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٧٧) ، منتهى السول (صـ ٩٠) .

(٧) ساقطة من (ب) .

قال الإسنوي في الترجيح عند تعارض الأحاديث : فإن أحد الحديثين المقبولين يرجح على [(١)] الآخر إذا عضده ، قياس أو حديث آخر مقبول انتهى [(٢)] .

أما إذا كان من مراسيل صغار التابعين كالزهري ونحوه / فهو باق على عدم [(٣)] ١٥٣/ب حجيته ، وإن انضم إليه ماذكر [(٤)] لشدة ضعفه [(٥)] وذلك لأن غالب رواية الكبار عن الصحابة فيقوى الظن ، بأن المحذوف صحابي ، فإن انضم إليه شيء مما ذكر قوى به فقبل ، قال بعضهم : وحينئذ فينبغي أن يكون الضابط للتابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة ، والصغير من أكثر رواياته عن التابعين [(٦)] وأما ضبط الصغير بأنه من لم يلق إلا الواحد والإثنين ونحوهما [(٧)] من الصحابة ، فلم يلائم تعليلهم بما تقدم .

حكم مراسيل الصحابة [(٨)]

« أما مراسيل الصحابة » رضي الله تعالى [(٩)] عنهم ، « بأن يروى صحابي عن صحابي» ، أي يسمع مثلا منه مروية «عن النبي ﷺ» مثلا ، « ثم » إذا رواه لغيره « يسقط » الصحابي « الثاني » مثلا ، وهو الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، « فحجة » أي فهو حجة « لأن » الظاهر أنه يروى عن صحابي آخر ، والأكثر من العلماء الخلف والسلف على أن « الصحابة كلهم عدول » [(١٠)] فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا

(١) في (ب) عن .
(٢) انظر نهاية السول (٣ / ١٧٢) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (أ) ما ذكره .
(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٧٠) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٩) .
(٦) انظر غاية الوصول (صـ ١٠٥) .
(٧) في (أ) ونحوها .
(٨) العنوان من وضعي .
(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .
(١٠) اتفق الجمهور على عدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ؛ لأن الأصل فيهم العدالة ، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم ، حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين ، وقال الشيخ تقي الدين : الذي عليه السلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم .
وحكى فيه إمام الحرمين الإجماع ، واختاره الآمدي . =

شهادة ، فيكون الساقط عدلا ، وإسقاط العدل كذكره .

قال المازري [(١)] في شرح البرهان : لسنا نعنى بقولنا : الصحابة عدول ، كل من رآه ﷺ يومًا ، أوزاره لمامًا ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعنى به الذين لازموه وعزروه ونصروه انتهى [(٢)] .

قال العلائي [(٣)] : وهذا قول غريب يخرج كثيرًا من المشهورين بالصحبة والرواية

= وفي المسألة أقوال أخرى :

الأول : أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، قاله أبو الحسين بن القطان .

الثاني : أنهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنهم ، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا ، أي من الطرفين ، قاله عمرو بن عبيد من المعتزلة .

الثالث : أنهم كلهم عدول إلا من قاتل عليًا، وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة .

الرابع : أن من كان مشتهرا منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل ، ولا يبحث عن عدالته ، دون من قلت صحبته ، ولم يلازم ، وإن كانت له رواية .

انظر هذه الأقوال ومناقشتها بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (١٢٨/٢) ، البرهان (١/ ٦٢٥) ، فوتح الرحموت (٢ /١٥٥) ، منتهى السول (صـ ٨٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٤) ، المسودة (صـ ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٩٢) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٣) ، اللمع (صـ ٤٣) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٢) ، تيسير التحرير (٣ / ٦٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٦٧) ، والآيات البينات (٣/ ٢٧٤) ، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٤) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ٦٧) ، المستصفى (١ / ٦٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٩) ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (صـ ٢٠٣) ، أصول زهير (٣ / ١٦١) .

(١) المازري [٤٥٣ - ٥٣٦ هـ] هو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن ، حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان إمام المالكية في عصره ، وكان أديبًا ، حافظًا ، طبيبًا ، أصوليًا ، رياضيًا ، متكلمًا ، والمازري نسبة إلى مازِر بكسر الزاي انظر : معجم المؤلفين (٣٢/١١) ، مرآة الجنان (٣ / ٢٦٧) ، شذرات الذهب (٤ /١١٤) ، الوافي (١٥١/٤) ، الديباج المذهب (٢ / ٢٥٠) ط دار التراث للطبع والنشر ، الفتح المبين (٢٦/٢) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٦) ، شجرة النور الزكية (صـ ١٢٧) ط بالأوفست عن الطبعة الأولى .

(٢) انظر الآيات البينات (٣ / ٢٧٤) .

(٣) العلائي : هو الشيخ الإمام الحافظ الفقيه ذو الفنون صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ابن عبد الله الشافعي عالم بيت المقدس ، ولد سنة ٦٩٤ هـ قال ابن السبكي : " كان حافظ ثبتًا ثقة ، عارفًا بأسماء الرجال ، والعلل ، والمتون ، فقيها ، متكلما ، =

عن الحكم بالعدالة ، كوائل بن حُجر [١] .
ومالك بن الحويرث [٢] .
وعثمان بن أبي العاص [٣] وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ [٤] / ولم يقم عنده
٩٢/جـ إلا قليلًا ، وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ،

= أديبا شاعرًا ، ناظمًا ، ناثرًا ، سمع التقي سليمان وطبقته ولازم البرهان الفزاري ، والكمال الزملكاني وأخذ عنه العراقي وغيره ، من آثاره : القواعد المشهورة ، والأربعين في أعمال المتقين، توفي سنة ٧٦١ هـ .
انظر : شذرات الذهب (١٩٠/٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦ / ١٠٤) ط الحسنية ، النجوم الزاهرة (١٠ / ٣٣٧) ، طبقات الحفاظ (صـ ٥٢٨) ت (١١٦٢) ، البداية والنهاية (١٤ / ٢٦٧) ، الفتح المبين (٢ / ١٧٥) ، البدر الطالع (١ / ٢٤٥) .

(١) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان الحضرمي ، أبو هنيده ، ويقال : أبو هند الكندي ، ويقال غير ذلك في نسبه روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار ، وأم يحيى وكليب بن شهاب وغيرهم ، قال أبو نعيم الأصفهاني : قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطعه القطائع وكتب له عهدًا، وقال : هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبًا لله ورسوله ، مات في آخر ولاية معاوية بن أبي سفيان انظر تهذيب التهذيب (١٠٨/١١) ، الأعلام (١٠٦/٨) ، الإصابة (٣١٢/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٤٣) .

(٢) هو الصحابي الجليل : مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان وقيل في نسبه غير ذلك ، قال النووي : " روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثًا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث " نزل البصرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم والليثي وغيرهم ، توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع وتسعين . انظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٨٠) ، أسد الغابة (٥/ ٢٠) ، الاستيعاب (٣ / ١٣٤٩) .

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن ثقيف صحابي من أهل الطائف " أبو عبد الله " استعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه : ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص، وسعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير بن مطعم ومطرف وغيرهم .
توفي رضي الله عنه سنة ٥١ ، وقيل : ٥٥ .
انظر تهذيب التهذيب (٧ / ١٢٨) ، الأعلام (٤ / ٢٠٧) .

(٤) في (أ) عليه الصلاة السلام .

ومن (١) لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.انتهى (٢) وهو كما قال .

فإن قلت : إن صورت المسألة بما إذا علم كون الساقط صحابيًا ، كما هو قضية قوله : بأن يروي صحابي عن صحابي ، وقوله : لأن الصحابة كلهم عدول .

ورد : أن مراسيل غير الصحابة كذلك ، فإنه إذا علم كون الساقط فيها صحابيًا كانت حجة فلا معنى للتفرقة بينهما ، وإن صوره بما إذا جهل / ذلك كما هو قضية ٢٣٩/أ التفرقة بين مراسيل الصحابة وغيرها أشكل الفرق (٣) بين مراسيل الصحابة ، ومراسيل غيرهم مع وجود احتمال (٤) كون الساقط مجروحًا في الجميع .

وأشكل الجزم بتصوير المسألة بأن يروي صحابي عن صحابي ، والتعليل بأن الصحابة كلهم عدول .

قلت : ينبغي أن يكون المراد الثاني ، والفرق ظهور كون الساقط صحابيًا في مراسيل الصحابة ، بخلاف مراسيل غيرهم ؛ لأن الظاهر والغالب رواه الصحابي (٥) عن الصحابي ، ورواية غير الصحابي عن غيره ، والجزم بالتصوير المذكور والتعليل بما ذكر بناء على ذلك .

فإن قلت : لم قال : بأن يروي صحابي عن صحابي إلى آخره ، ولم يقل (٦) : بأن يقول الصحابي : قال النبي ﷺ ، كما عبروا بذلك في تفسير مرسل غير الصحابة .

قلت (٧) : لأن مقصوده تصوير مرسل الصحابة وفاء (٨) بمفهوم قول المصنف ، " فإن كان (٩) من مراسيل غير الصحابة " ، ولا يتحقق كون مروي الصحابي مرسلًا إلا إذا علم كونه روي بالوسطة ، وقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، لا يظهر منه

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) انظر الآيات البينات (٣ / ٢٧٤) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) في (ب) الصحابة .
(٦) في (جـ) يقبل .
(٧) في (أ) قلنا .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) هكذا في الورقات وفي النسخ « كانت »

وَالْعَنْعَنَة تَدْخُل عَلَى الإِسْنَاد .

الإرسال بل الإسناد .

ولهذا قال في جمع الجوامع وشرحه للشارح : الصحيح يحتج بقول الصحابي قال النبي ﷺ لأنه ظاهر في سماعه منه .

وقيل : لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي آخر .

وقلنا : يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعي انتهى [1] .

فتلخص تصوير كلام الشارح هنا بما إذا علم كون الصحابي روى بالواسطة ، بأن علم أنه لم يحضر النبي ﷺ لنحو صغر سنه ، وجهل كون تلك الواسطة صحابيًا .

حكم خبر العنعنة (*)

---

(١) إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا ، وهي المرتبة الثانية من ألفاظ الصحابي اختلفوا فيه : -

فذهب الأكثرون : إلى أنه سمعه من النبي ﷺ ، فيكون حجة من غير خلاف ؛ لأن الغالب من الصحابي أنه لا يطلق القول عنه إلا إذا سمعه منه وهو ما رجحه الآمدي ، وابن عبد الشكور وغيرهما .

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني : إلى أنه لا يحكم بذلك ، بل هو متردد بين أن يكون سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، وبين أن يكون سمعه من غيره وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة .

وبتقدير أن يكون سمعه من غير النبي ﷺ ، فمن قال بعدالة جميع الصحابة ، كما هو مذهب الجمهور ، فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي ﷺ ، ومن قال : بأن حكم الراوى من الصحابة حكم غيرهم في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم فحكمه حكم مراسيل تابع التابعين .

انظر المسألة بالتفصيل في :

الإحكام للآمدي (٢ / ١٣٥) ، نهاية السول (٢ / ٢٥٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢٥٧) ، الإبهاج (٢ / ٣٦٤) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، تقريب الوصول (صـ ١٢٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٧٣) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٣) ، تيسير التحرير (٣ / ٦٨) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٣) ، شرح الكوكب (٢/ ٤٨١) ، المسودة (صـ ٢٦٠) ، المستصفى (١ / ١٢٩) ، المحصول (٢/ ٢١٩) ، فواتح الرحموت (٢ /١٦١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ /٦٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٦) .

(*) العنوان من وضعي .

(والعنعنة) مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا [1] رواه [بلفظ عن فلان أي الرواية] [2] بلفظ عن فلان « بأن يقال : حدثنا فلان عن فلان الخ [3] » أي ما يذكره القائل إن ذكر زيادة على ذلك من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع [4].

(تدخل على الإسناد) المتصل ، وإلا فمطلق الإسناد لا يستلزم الاتصال الذي هو المقصود [5] هنا على ما علم مما تقدم « أي » تدخل « على حكمه » وهو قبوله والعمل به يعني تجامعه ولا تنافيه « فيكون الحديث المروي بها » أي بالعنعنة والباء للآلة ، داخلا « في حكم » الحديث « المسند » المروي بغيرها مما يشعر بالتحديث أو نحوه ، بأن يثبت له الحكم الثابت للمسند المذكور من القبول والعمل به « لا في حكم » الحديث « المرسل » المتقدم بيانه من رده وعدم العمل به ، وإنما كان في حكم المسند لا المرسل « لاتصال سنده » [6] / بالتصريح بجميع رواته [7] ٩٣/ج « في الظاهر » ؛ لأنه [8] الظاهر من العبارة فيحمل [9] على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي / عليه العمل ، وقول الجماهير [10] : من أصحاب الحديث ٢٤٠/أ والفقه والأصول [11] ، بل ادعي ابن عبد البر في مقدمة التمهيد : إجماع أئمة الحديث

---

(١) في (ب) إذ .
(٢) ما بين المعكوفتين مكرر في (جـ) .
(٣) انظر تدريب الراوي (١/٢١٤) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) ط دار إحياء الكتب العربية .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) في (جـ) المقصر .
(٦) وذكر جماعة : أن الإسناد المعنعن ليس بمتصل ، قال ابن الصلاح : عده بعض الناس من قبيل المرسل ، والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره ، فيجعل مرسلا إن كان من قبيل الصحابي ، ومنقطعا إن كان من قبيل غيره .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، تدريب الراوي (١ / ٢١٤) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) ، اللمع (صـ ٤١) ، المسودة (صـ ٢٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٤٥٣) .
(٧) في (ب) رواياته .
(٨) في (أ) لان .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) في (أ) الجمهور .
(١١) قال ابن الصلاح : والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل وإلى هذا =

عليه[١] كما قال العراقي[٢] .

شروط المعنعن : [٣] لكن يشترط أن يكون المعنِعن بكسر العين غير مدلس[٤] ، وأن يكون [٥] يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا .

وفي اشترط ثبوت اللقاء ، وطول الصحبة ، ومعرفته بالرواية عنه خلاف [٦] ، منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك ، وهو مذهب الإمام مسلم ، بل ادعى الإجماع فيه ، ومنهم من اشترط [٧] ثبوت اللقاء وحده ، وهو مذهب عليّ بن

= ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ا هـ .
انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، تدريب الراوي (١ / ٢١٤) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) .

(١) قال في التمهيد : اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الحديث المعنعن ، ولا خلاف بينهم في ذلك إذا اجتمع شروط ثلاثة هي :
١ - عدالة المحدثين في أحوالهم .
٢ - لقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة .
٣ - أن يكونوا براء من التدليس .
انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢/١) ط مؤسسة قرطبة .

(٢) انظر الألفية وشرحها للعراقي (صـ ٧٤) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) والتدليس قسمان : **الأول** : تدليس الإسناد ، وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه ، وسمعه منه وقد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ، وذلك مكروه ، وذمه أكثر العلماء ، وكان " شعبة " من أشدهم ذمّا له ، فقد قال :' لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس .
الثاني : تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به ، وهذا القسم أمره أخف من الأول ، وفيه تضييع للمروي عنه ، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .
انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٦٣) وما بعدها ، تدريب الراوي (١ / ٢٢٣) وما بعدها .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) انظر شروط المعنعن بالتفصيل في مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، تدريب الراوي (١/٢١٤، ٢١٥) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٩) .

(٧) في (ب ، جـ) شرط .

المديني (١) ؛ والبخاري ، وأبي بكر الصيرفي الشافعي ، والمحققين ، قال النووي ، وهو الصحيح (٢) .

ومنهم من شرط طول الصحبة ، وهو أبو المظفر السمعاني (٣) ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه (٤) وهو أبو عمرو الداني (٥) .

---

(١) هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث ، أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني ، البصري [١٦١ - ٢٣٤ هـ] أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام . انعقد الإجماع على جلالته ، وإمامته ، سمع : أباه ، وحماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان ، وسفيان بن عيينه وغيرهم ، وروى عنه : أحمد والبخاري ، وأبو داود ، وخلق كثير ، قال أبو حاتم : كان علمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل ، وكان أحمد لايسميه تبجيلًا له ، وإنما يدعوه بكنيته انظر : سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١ - ٦٠) ، تهذيب التهذيب (٧ / ٣٤٩) ، تاريخ بغداد (١١ / ٤٥٨) ، الخلاصة (صـ ٢٧٥) ، طبقات الحنابلة (١ / ٢٢٥) ط السنة المحمدية ، شذرات الذهب (٢ / ٨١) .

(٢) وهو قول : أبي بكر البزار ، وقال ابن حجر : " وهو المعتمد " .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٣٢) ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٩) .

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد أبو المظفر ، المشهور : بابن السمعاني ، التميمي المروزي الحنفي ، ثم الشافعي ، مفسر ، محدث ، متكلم ، فقيه أصولي ، تفقه على والده وغيره ، كان إمام وقته في مذهب أبي حنفيه ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، ولقي أذى عظيمًا بسبب انتقاله ، له مصنفات كثيرة منها القواطع في أصول الفقه .
انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٥٣) ، معجم المؤلفين (١٣ / ٢٠) ، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠) ، مرآة الجنان (٣ / ١٥١) ، شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ط الشافعية للسبكي (٤ / ٢١) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢١٦/١) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٩) .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي القرطبي [٣٧١ - ٤٤٤ هـ] يعرف بالداني ، وبابن الصيرفي قديمًا " أبو عمرو " الإمام العلامة الحافظ ، شيخ مشايخ المقرئين رحل إلى المشرق ، ثم رحل إلى قرطبة ، وسمع الحديث وبرز فيه ، وفي أسماء رجاله ، وفي القراءات علمًا وعملًا ، وفي الفقه والتفسير ، كان حسن الخط جيد الضبط ، من أهل الحفظ والذكاء ، وكان فاضلًا ورعًا مالكي المذهب ، ومن آثاره جامع البيان ، والتيسير .
انظر : معجم المؤلفين (٦ / ٢٥٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٧٢) ، معجم الأدباء (١٢/ ١٢١) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٥٤) ، الديباج المذهب (٢ / ٣٤٢)
=

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ : يَجوزُ لِلرَّاوِى أَن يَقُولَ حَدَّثَنِى أَوْ أَخبَرنِي

وإذا قال الراوي : حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال : كذا أو حدّث بكذا أو فعل، أو ذكر أو روى [١] ، أو نحو ذلك ، فقال جمع منهم الإمام أحمد لا يلتحق ذلك بعن ، بل يكون منقطعًا حتى تبيين السماع ، وقال الجمهور : هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم ، قال النووي : وهذا هو الصحيح . انتهى [٢] .

وقد يقتضي قوله : في حكم المسند ، أنه ليس مسندًا حقيقة اصطلاحًا لكن مقتضى كلامهم خلافه .

مستند غير الصحابي ، وبيان طرق [٣] تحمل الحديث [٤]

الأول : السماع من لفظ الشيخ [٥]

(وإذا قرأ الشيخ) الحديث من حفظه ، أو كتابة إملاء أولا « وغيره يسمعه [٦] »

= ط دار التراث للطبع والنشر ، وفيات الأعيان (٤ / ٣٦١) .

(١) في (جـ) كذا .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في : صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٣٢) ، معرفة علوم الحديث (صـ ٣٤) وما بعدها .

(٣) هذه الطرق مختلف في ترتيبها قوة وضعفًا بين العلماء ، وقد جعلها الشيخ زكريا الأنصاري إحدى عشرة طريقة .

انظر : غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٢) ، الإلماع (صـ ٦٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، تدريب الراوي (٢ / ٤) وما بعدها الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (صـ ٩٠) ط دار الثراث ، المستصفى (١/ ١٦٥) ، كشف الأسرار (٣ / ٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٦٧) ، أصول السرخسي (١ / ٣٧٥) ، شرح الكوكب (٢ / ٤٩٠) ، تيسير التحرير (٣ / ٩١) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤١) ، مناهج العقول (٢ / ٢٦٠) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٦٩) ، جمع الجوامع (٢ / ١٧٤) ، المعتمد (٢/١٧٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٦١) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) العنوان من وضعي ، وانظر في ذلك ، تدريب الراوي (٢/٨) ، الباعث الحثيث (صـ ٩١) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٤) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، الإلماع (صـ ٦٩) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٦) في (أ ، جـ) يسمع .

ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته [١] .

(يجوز للراوي) أي لمن أراد رواية ما قرأه الشيخ عنه ممن سمعه (أن يقول : حدثني ، أو أخبرني) ، أو حدثنا ، أو أخبرنا أو أنبأنا ، أو سمعت فلانا يقول [٢] أو قال لنا فلانا ، أو ذكرلنا فلان [٣] .

لا خلاف في جواز جميع ذلك [٤] كما قاله القاضي عياض [٥] ، قال العراقي : وما قاله متجه ، إذ لا يجب على السامع أن يبين ، هل كان السماع إملاء أو عرضًا ؟ [٦] .

نعم ينبغي عدم الإطلاق في أنبأنا بعد اشتهار استعمالها في الإجازة ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالإجازة [٧] ، لظنه أن الرواية بالإجازة .

---

(١) في (جـ) صورته .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) قال الخطيب : أرفع العبارات " سمعت ثم حدثنا " ، " وحدثني " وقال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون حدثنا ، و أخبرنا أعلى من سمعت ؛ لأنه قد لا يقصد به الإسماع .
وعلق على ذلك ابن كثير بقوله : " قلت : بل ينبغي أن يكون أعلى العبارات .على هذا أن يقول : "حدثني " فإنه إذا قال : "حدثنا " أو "أخبرنا " قد لا يكون قصده الشيخ بذلك ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير .
انظر : الباعث الحثيث (صـ ٩١ - ٩٢) ، تدريب الراوي (٢ /٨) .
(٤) انظر الإلماع (صـ ٦٩) ، الباعث الحثيث (صـ ٩١) ، تدريب الراوي (٢ / ٨) .
(٥) انظر الإلماع (صـ ٦٩) .
(٦) انظر شرح الألفية للعراقي (صـ ١٨٢) .
(٧) الإجازة : هي أن يقول الشيخ لغيره : قد أجزت لك أن تروي ما صح عني من أحاديثي ، أو أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني ، أو ما صح عندك مسموعاتي ، وستأتي بالتفصيل واختلفوا في جواز الرواية بها : فأجازها الجمهور ، وهو أحد قولي الشافعي ، وحكى الإجماع على جوازها . القاضي عياض ، والقاضي الباقلاني ، والباجي ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض الظاهرية إلى منع الرواية بها ، قال ابن عبد الشكور : " إن أبا حنيفة احتاط ، ومنع الإجازة مطلقًا "
وقال بالمنع أيضًا : إبراهيم الحربي ، والقاضي حسين ، والماوردي ، وغيرهم . قال شعبة : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وقال أبو طاهر الدباس الحنفي : من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ، فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب علي ، وللشافعي قول بالمنع =

قال بعضهم : وما قاله متجه ، لكن إن أدى إطلاق غير أنبأنا إلى ما أدى إليه اطلاقها ، من إسقاط المروي كان الحكم كذلك . انتهى [١] .

وقضية إطلاق المصنف : جواز قول ما ذكر أنه لا فرق فيه [٢] بين قصد الشيخ إسماعه [٣] ، وعدمه .

لكن قال غير واحد من الأصوليين ، كالآمدي والإسنوي والعضد : إن قصد – أي الشيخ – إسماعه [٤] وحده ، أو مع غيره ، فله أن يقول : حدثني أو أخبرني ، أو حدثنا أو أخبرنا ، وإلا فلا ، بل يقول [٥] : قال فلان كذا ، [أو أخبر] [٦] أو حدث ، أو سمعته يقول أو يحدث / أو يخبر . انتهى [٧] ٢٤١/أ

وعبارة الإحكام : وإن لم يقصد [٨] أي [٩] إسماعه ، فليس له أن يقول : حدثنا أو [١٠] أخبرنا ؛ لأنه يكون كاذبًا في ذلك ، بل له أن يقول : قال فلان كذا ، أو

= وفصل أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة فقال : إن كان المجيز والمجاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته جازت روايته .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن القصد أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا فرق بين النطق وبين ما يقوم مقامه ، كذا علله الشيرازي .انظر المسألة بالتفصيل في : تدريب الراوي (٢/ ٢٩) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٩) ، الإلماع (صـ ٨٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) ، المحصول (٢٢٣/٢) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، نهاية السول (١٦٣/٢) ، مناهج العقول (٢٦٢/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٠/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٥/٢) ، تيسير التحرير (٩٤/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) ، المسودة (صـ ٢٨٧) ، المستصفي (١ / ١٦٥) ، البرهان (١ / ٦٤٥) .

(١) انظر فتح المغيث (صـ ١٨٢) ، تدريب الراوي (٢ / ٨) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (ب) سماعه .
(٤) في (ب) سماعه .
(٥) في (جـ) تقول .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ٦٩) ، الإبهاج (٢ / ٣٦٨) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٢) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤١ - ١٤٢) ، المحصول (٢٢١/٢) ، مناهج العقول (٢/ ٢٦٠) .
(٨) في (أ) يقصده .
(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .
(١٠) في (ب) وأخبرنا .

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ ...

سمعته يقول كذا ، ويحدث بكذا [(١)] ، ويخبر بكذا . انتهى [(٢)] ويستفاد من ذلك أنه لا فرق في جواز الرواية ، أي على الجملة بين كون قراءة الشيخ عن / قصد ، وكونها اتفاقية ، وبذلك صرح الماوردي [(٣)] ، والروياني ، ولا بين ٩٤/جـ أن [(٤)] يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه منها ، بنحو قوله : لا ترو عني ، أو رجعت عن إخبارك ، أو ما أذنت لك في روايته عني وهو كذلك ، نعم إن أسند المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به ، أوشك فيه ، امتنعت الرواية عنه ، ولا بين أن يعلم حضور السامع ، أو يجهله ، أو يقول : أخبركم ولا أخبر زيدًا مثلًا ، وهو كذلك أيضًا .

الثاني : القراءة على الشيخ [(٥)]

(وإن قرأ هو) أي غير الشيخ (على الشيخ) من كتاب أو حفظ وهو يسمعه [(٦)] .

---

(١) في (جـ) بذلك .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢ / ١٤١ - ١٤٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، شرح الكوكب (٢/ ٤٩١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٥) ، المعتمد (١٧٠/٢) ، تيسير التحرير (٩٣/٣) إرشاد الفحول (صـ ٦٢) ، أصول زهير (١٦٤/٣) ، نهاية السول (٢ /٢٦٢) ، المحصول (٢/ ٢٢١) .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ] أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب درس بالبصرة وبغداد ، وولي القضاء ببلدان كثيرة ، تفقه على الصيمري ، وغيره ، ومن تلامذته أبو بكر الخطيب ، من مصنفاته : الحاوي ، أدب الدنيا والدين .

انظر : شذرات الذهب (٢٨٥/٣) ، النجوم الزاهرة (٦٤/٥) ، مرآة الجنان (٧٢/٣) ، البداية والنهاية (٨٠/١٢) ، معجم المؤلفين (١٨٩/٧) ، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، معجم الأدباء (٥٢/١٥) ، الفتح المبين (٢٤٠/١) .

(٤) في (أ) انه .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) اختلف العلماء في هذه المرتبة ، هل هي مثل السماع ؟ أو دونه ؟ أو فوقه في الرتبة ؟ فذهب معظم علماء الحجاز والكوفة إلى التسوية بينهما ، وهو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن عيينة وغيرهم .

وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أنها درجة ثانية بعد السماع ، وصححه النووي ، والسيوطي ، وابن كثير ، وغيرهم ؛ لأن فيه الاقتداء بالنبي ﷺ. =

فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي وَلا يُقولُ حَدَّثَنى ...

قال العضد كغيره [١] من غير [٢] أن ينكر غيره [٣] عليه ، ولا وجد أمر يوجب السكوت عنه من إكراه ، أو غلفة أو غيرهما من القدرات [٤] المانعة من [٥] الإنكار انتهى [٦] .

سواء حفظ الشيخ ما قريء عليه أولا [٧] (فيقول) [٨] جوازًا اصطلاحًا إذا أراد

= وإلى الثالث ذهب أبو حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وهو رواية عن مالك ، وقول للشافعي ، وروى ذلك عن الليث بن سعد ، وشعبة ، وابن لهيعة ، وغيرهم

انظر ذلك بالتفصيل في : تقريب النووي وشرحه للسيوطي (١٤/٢) ، الباعث الحثيث لابن كثير (صـ ٩٢) ، الإلماع (صـ ٧١) وما بعدها ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، مناهج العقول (٢٦١/٢) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٤) في (جـ) المقدورات .

(٥) في (جـ) عن .

(٦) يسمي أكثر المحدثين هذه الطريقة " عرضًا " أي أن القاريء يعرض ما يقرؤه على الشيخ ، كما يعرض القرآن على إمامه ، وهذه الطريقة صحيحة ، ورواية معمول بها ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه ، كما قاله النووي وغيره ، ونقل الآمدي الاتفاق على وجوب العمل بها خلافًا لبعض أهل الظاهر .

وشرط الإمام أحمد في القاريء أن يكون ممن يعرف ويفهم .

وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون عالمًا بما يقرؤه التلميذ عليه ، بحيث لو فرض منه تصحيف أو تحريف لرده عليه ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

انظر المسالة بالتفصيل في : تدريب الراوي (١٢/٢) ، الإلماع (صـ ٧٠) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٢) ، شرح النخبة (صـ ٣٥) ، وانظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢) ، شرح الكوكب (٤٩٣/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٢٣) ، البرهان (٦٤٣/١) ، نهاية السول (٢٦٢/٢) ، مناهج العقول (٢٦٠/٢) ، الإبهاج (٣٦٨/٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) ، جمع الجوامع (١٧٤/٢) ، أصول السرخسي (٢/ ١٦٤) ، كشف الأسرار (٤٩/٣) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٥) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٢) ، أصول زهير (١٦٤/٣) .

(٧) انظر حاشية البناني (١٧٤/٢) .

(٨) في (جـ) فتقول .

رواية ما قرأه عليه عنه ، ومثله من سمع قراءته عليه (أخبرني) وإن لم يقيده بنحو قوله : قرأه أو بقراءتي عليه ، (ولا يقل) [١] أي لا يجوز له اصطلاحًا أي لا ينبغي أن يقول (حدثني) [٢] من غير تقييد « لأنه لم يحدثه » وصيغة " حدثني " صريحة في كون المروي عنه محدثًا بخلاف أخبرني ، هذا مذهب الشافعي [رضي الله تعالى عنه [٣]] وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق ، وعزي إلى أكثر المحدثين [٤] وإلى ابن جريج [٥] والأوزاعي [٦] ،

(١) في (جـ) تقل .
(٢) انظر الإلماع (صـ ٧١) ، تدريب الراوي (٢ / ١٦) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٤) وقيل : بمنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وهو قول : عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي وغيرهم ، قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث .
وجوزت طائفة : إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وهو مذهب الزهري ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين . ومنهم من أجاز فيها سمعت ، وروى ذلك أيضًا عن مالك والسفيانين فيكون في المسألة ثلاثة أقوال بما ذهب إليه الشافعي ومن معه .
انظر : تدريب الراوي (١٦/٢) وما بعدها ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) ، الإلماع (صـ ٧١) ، وانظر اللمع (صـ ٤٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٢/٢) ، المستصفى (١٦٥/١) ، تيسير التحرير (٩٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٢) .
(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد ، من تابعي التابعين ، أحد العلماء المشهورين ، من فقهاء مكة وقرائهم ، وقال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج ، وقال ابن حبان البستي : جمع وصنف وحفظ ، وذاكر . توفي سنة ١٥٠ هـ
انظر : شذرات الذهب (٢٢٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢) ، تاريخ بغداد (١/ ٤٠٠) ، طبقات الحفاظ (صـ ٧٤) .
(٦) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد [٨٨ - ١٥٧ هـ] أبو عمرو " الأوزاعي الدمشقي إمام أهل الشام ، قال ابن حبان : " أحد أئمة الدنيا فقهًا ، وعلمًا ، وورعًا ، وحفظًا ، وفضلًا ، وعبادةً ، وضبطًا مع زهده " ، وكان إمامًا في الحديث ، بارعًا في الكتابة والترسل كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك ، وهو من تابعي التابعين .=

وابن وهب [١] . قال النووي كابن الصلاح ، وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث [٢] قال ابن الصلاح : وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف انتهى [٣] .

نعم الأحوط أن يقول : قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، أو قريء عليه ، وأنا أسمع إن لم يقرأ بنفسه ، وتلي ذلك عبارات السماع مقيدة ، كحدثنا بقراءتي أو قريء [٤] عليه وأنا أسمع أو أخبرنا بقراءتي ، أو قرأه عليه وأنا أسمع [٥] .

« ومنهم » أي الأصوليين « من أجاز حدثني » أيضًا من غير تقييد « وعليه » أي على الجواز « عرف أهل الحديث » .

قيل : أنه مذهب مالك ، وسفيان بن عيينة [٦] والبخاري ، ومعظم الحجازيين

= انظر : معجم المؤلفين (١٦٣/٥) ، البداية والنهاية (١١٥/١٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/١) ، وفيات الأعيان (٣١٠/٢) ، طبقات الحفاظ (صـ ٨٩) شذرات الذهب (٢٤١/١) ، كشف الظنون (١٦٨٢/٢) .

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفهري [١٢٥ - ١٩٧ هـ] أبو محمد ، أحد الأعلام ، فقيه ، مفسر ، محدث ، مقريء ، تفقه بمالك والليث ، وحدث عن السفيانين ، وابن جريج ، قال ابن عدي : "من جلة الناس ، وثقاتهم" ، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ، ويقول : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فيه .
من آثاره : أهوال القيامة .
انظر : معجم المؤلفين (١٦٢/٦) ، الديباج المذهب (٤١٣/١) ، شجرة النور الزكية (صـ ٥٨) ، مرآة الجنان (٤٥٨/١) ، شذرات الذهب (٣٤٧/١) ، طبقات الحفاظ (صـ ١٢٦) .

(٢) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (١ / ٢١ ، ٢٢) ، الإلماع (صـ ٧٣) ، تقريب النووي وشرحه للسيوطي (٢ / ١٧) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥١ ، ٢٥٢) ، الإلماع (صـ ٧٣) .

(٤) في (جـ) قرأه .

(٥) انظر تدريب الراوي (٢ / ١٦) ، الإلماع (صـ ٧١) .

(٦) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي "أبو محمد" شيخ الحجاز وأحد الأعلام [١٠٧ - ١٩٨ هـ] وهو من تابعي التابعين قال النووي : "روى عن خلائق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته" كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ، وكان ورعًا زاهدًا ، واسع العلم كبير القدر من آثاره : تفسير القرآن الكريم .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٧/٤ - ١٢٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٥/٤) ، طبقات الحفاظ (صـ ١١٣) ، تاريخ بغداد (١٧٤/٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/١) ، شذرات =

والكوفيين ، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين [(١)] ومنهم من أجاز سمعت أيضًا ، وروي عن مالك [(٢)] والسفيانين [(٣)] والصحيح المنع .

ومنهم من منع إطلاق حدثنا وأخبرنا كالإمام أحمد ، والنسائي قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب أهل / الحديث [(٤)] . ١٥٥/ب

وقال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ " حدثني " وفيما سمعه منه مع غيره "حدثنا" وفيما قرأه عليه بنفسه "أخبرني" وفيما قرئ بحضرته " أخبرنا" واستحسنه ابن الصلاح [(٥)] والنووي : فإن شك هل كان وحده أو مع غيره ؟ فالأظهر أن يقول : حدثني أو يقول : أخبرني ، لا حدثنا ، ولا أخبرنا ؛ لأن الأصل عدم غيره وكذا لو شك ، هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ؟ فيقول : أخبرني [(٦)] كما نقله العراقي عن ابن الصلاح ثم قال : وفيه نظر ؛ لأنه تحقق سماع نفسه ، وشك هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ ، وقد حكى [الخطيب عن] [(٧)]

= الذهب (١/٣٥٤) .

(١) انظر تدريب الراوي (٢ / ١٦) وما بعدها ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) ، الإلماع (صـ ٧١) ، وانظر اللمع (صـ ٤٥) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٢) ، نهاية السول (٢/٢٦٢) .

(٢) انظر الإلماع (صـ ٧١) ، تدريب الراوي (٢/١٦) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) .

(٣) السفيانان هما : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري وتقدمت ترجمة سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري هو : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري [٩٧ - ١٦١ هـ] أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى ، قال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ، ممن لزم الحديث والفقه ، واظب على الورع والعبادة " من آثاره : الجامع الكبير والصغير في الحديث

انظر : تهذيب التهذيب (٤/١١١) ، معجم المؤلفين (٤/٢٣٤) ، تاريخ بغداد (٩/١٥١) ، شذرات الذهب (١/٢٥٠) ، طبقات الحفاظ (صـ ٨٨) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢/١٦) وقد سبقت المسألة بالتفصيل .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، تدريب الراوي (٢/٢٠ ، ٢١) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٥) .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ١٥١) ، وتدريب الراوي (٢ / ٢١) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

البرقاني [1] أنه كان يشك في ذلك [2] فيقول قرأنا على فلان ، قال : وهذا حسن ؛ لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره [3] أيضًا كما قاله أحمد بن صالح [4] .

قال النووي كابن الصلاح : وكل هذا مستحب باتفاق العلماء لا واجب [5] ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه في الكتب المؤلفة ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بأن يغير ، ولا فيما [6] ينقل منه من الإجزاء والتخاريج ، وما سمع من لفظ المحدث ففي إبداله الخلاف في الرواية بالمعنى ، فعلى الجواز يجوز الإبدال إن كان قائله يرى التسوية بينهما ، ويجوز إطلاق كليهما بمعنى وإلا فلا ، ومنع الإمام أحمد الإبدال جزمًا [7]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي [٣٣٦ - ٤٢٥ هـ] أبو بكر المعروف " بالبرقاني " عالم الحديث والفقه والنحو ، ورد بغداد وخرج منها إلى جرجان وكتب بنيسابور ، وبمرو ، وسمع في بلاد آخرى ، ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها ، وله من التصانيف : مسند ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ، ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري وأيوب وغيرهما

انظر : البداية والنهاية (٣٦/١٢) ، تاريخ بغداد (٣٧٣/٤) ، ط الشافعية للسبكي (١٩/٣) ، معجم المؤلفين (٧٤/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٨/٣) ، كشف الظنون (١٦٨٢/٢) .

(٢) في شرح الألفية : أنه ربما شك في الحديث . هل قرأه هو أو قريء وهو يسمع .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) هو أحمد بن صالح المصري " أبو جعفر " [١٧٠ - ٢٤٨ هـ] مقرىء عالم بالحديث وعلله ، حافظ ثقة لم يكن في أيامه بمصر مثله ، زار بغداد واجتمع بالإمام أحمد بن حنبل ، وأخذ كلاهما عن الآخر ، وحدث بدمشق وإنطاكية ، لم يصنف كتابًا ولكنه يتردد ذكره عند أهل الحديث . توفي بمصر

انظر : الأعلام (١٣٧/١) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٤ - ٢٠٢) ط دار الكتب العلمية .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥١/١) ، تدريب الراوي (٢١/٢) ، فتح المغيث للعراقي (صـ ١٩٢- ١٩٣) بتصرف .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) حكي في شرح الكوكب المنير عن الإمام أحمد روايتان ، بالجواز والمنع وقال في توجيه رواية المنع : لاحتمال أن يكون الشيخ لايرى التسوية بين اللفظين فيكون ذلك كذبا عليه .اهـ. انظر شرح الكوكب (٢ / ٤٩٧) ، المسودة (صـ ٢٨٣) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٥) ، وانظر هذا النص في تدريب الراوي (٢ / ٢٢) .

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ ...

الثالث : الإجازة (١)

(وإن أجازة) أي أجاز الراوي واحد أو أكثر (الشيخ) برواية شيء معين أو غير معين (من غير) وجود (قراءة) من أحد الجانبين لذلك الشيء ، بأن لم يقرأه الراوي على الشيخ لا بنفسه ، ولا بغيره ولا قراءة غيره على الشيخ وهو يسمعه [ولا قرأه الشيخ وهو يسمعه] (٢) كأن قال الشيخ : أجزتك (٣) أو أجزتكم (٤) ، أو أجزت فلان الفلاني (٥) أو جميع مسموعاتي أو مروياتي فهل تجوز الرواية بها ؟

اختلف فيه ، فمنعها جماعات من الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف (٦) والقاضي عبد الوهاب (٧) عن مالك ، وهو إحدى (٨)

---

(١) العنوان من وضعي .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٣) في (ب) أجزته .
(٤) في (أ) أخبرتك .
(٥) في (ب) فلان الفلاني البخاري .
(٦) هو الإمام : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب [١١٢ - ١٨٢ هـ] قاضي القضاة " أبو يوسف " صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ،، المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، من آثاره : الأمالي ، والخراج انظر الأعلام (٣ / ١٦٦) ، البداية والنهاية (١٠/١٨٠) ، وفيات الأعيان (٥/٤٢١) ، الفتح المبين (١ / ١٠٨) .
(٧) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي أبو محمد ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد ،، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، ونشأ بها وتوفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر ودفن بها من شيوخه : أبو بكر الأبهري ، وأبو بكر الباقلاني ، ومن تلامذته : أبو عمر ، وأبو الفضل مسلم الدمشقي ، ومن آثاره : الإفادة ، والإشراف على مسائل الخلاف
انظر : البداية والنهاية (١٢/٣٢) ، معجم المؤلفين (٦/٢٢٦) ،، النجوم الزاهرة (٤/٢٧٦) ، شذرات الذهب (٣/٢٢٣) ، مرآة الجنان (٣/٤١) وانظر النص في الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٣) .
(٨) في (أ) أحد .

فَيَقُولُ الرَّاوِى : أَجَازَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِى إِجَازَةً .

الروايتين[١] عن الشافعي ، والصحيح الذي استقر عليه العمل ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم ، بل ادعى القاضي عياض وغيره الإجماع عليه جواز الرواية كالعمل بها[٢] .

وجعلها بعض أهل الظاهر كالمرسل في عدم العمل به مع جواز التحديث به[٣] ونقل عن الأوزاعي عكسه ، وهو العمل بها دون التحديث[٤]

واحتج ابن الصلاح للجواز بأنه إذا جاز له أن يروي عنه مروياته[٥] فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره بها تفصيلًا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعًا كما في القراءة / وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة[٦] وإذ[٧] قلنا بالجواز (فيقول الراوي) أي المجاز إذا أراد الرواية عنه (أجازني أو أخبرني) أو حدثني[٨] ، أو أجازنا أو أخبرنا أو حدثنا ، أي فلان[٩] (إجازة) .

وأورد التاج الفزاري : أن هذا كلام متهافت ، قال : فإن الإخبار أن يحدثه[١٠] والإجازة : أن لا يحدثه[١١] بل يقتصر على الإذن له في الرواية ، والجمع بين الأمرين

---

(١) في (جـ) الرويتين .

(٢) انظر : تدريب الراوي (٢ / ٢٩) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٩) ، الإلماع (صـ ٨٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) وما بعدها ، المحصول (٢٢٣/٢) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، نهاية السول (٢ / ١٦٣) ، العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) ، المسودة (صـ ٢٨٧) ، المستصفى (١٦٥/١) ، البرهان (٦٤٥/١) وقد سبق تعريف الإجازة وتفصيل القول في هذه المسألة فانظر (صـ ٣٨٩) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢ / ٣٠) .

(٥) في (أ) برواية .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٣) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٠) .

(٧) في (ب) إذا .

(٨) في (أ) حدثنا .

(٩) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢ / ٦٩) ، المسودة (صـ ٢٨٨) ، شرح الكوكب (٢/ ٥٠٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(١٠) في (جـ) تحدثه .

(١١) في (جـ) لا تحدثه .

ممتنع ، ثم قال : والأولى أن يقول : أجازني ، فإن [١] ذِكر أخبرني أو حدثني مع قوله : أجازه فيه نوع تناف [٢] كما تقدم بيانه . انتهى [٣]

ويجاب : بأن الإخبار في اصطلاحهم يراد به [٤] مطلق الإذن والإعلام ولوضمنيًا وإن تبادر منه التحديث ، فيصدق بما تضمنته الإجازة فلا تنافي بينهما مطلقًا ، بل التقييد بالإجازة لبيان أحد محتملاته المراد اصطلاحًا ، وإنما يجيء الإشكال لو أريد معنى الإخبار اللغوي على [٥] أنه لو أريد ذلك كان تقييده بالإجازة يبين [٦] أن المراد به الإخبار الذي تضمنته الإجازة .

قال الآمدي : وفي إطلاق حدثني وأخبرني ، أي أو حدثنا وأخبرنا : مذهبان الأظهر وعليه الأكثر : أنه لا يجوز [٧]

وصححه ابن الصلاح ، والنووي أيضًا ، وحكى مقابله عن مالك ، وأهل المدينة وصححه المصنف ، وعن الأوزاعي ، تخصيص الإجازة بخبرنا بالتشديد ، وتخصيص القراءة بأخبرنا بالهمز ، قال العراقي : ولم يخل من النزاع ؛ لأن خبّر وأخبر / بمعنى ٩٦/جـ واحد لغة واصطلاحًا [٨] .

واختار ابن دقيق العيد [٩] : أنه لا يجوز في الرواية أخبرنا ، لا مطلقًا ولا مقيدًا

---

(١) في (ب) فإن ذلك ذكر .
(٢) في (ب) تنافه .
(٣) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٢٤ - ٣٢٥) .
(٤) في (جـ) بهم .
(٥) في (جـ) علم .
(٦) في (جـ) بين .
(٧) انظر الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) ، منتهى السول (صـ ٨٤) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٣) .
(٨) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٠) ، شرح الألفية للعراقي (صـ ٢٢١) ، الإلماع (صـ ٧١) ، تدريب الراوي (٢ / ١٦) ، اللمع (صـ ٤٥) ، الإحكام (١٤٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٢/٢) تيسير التحرير (٩٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٧) .
(٩) هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري أبو الفتح المشهور بابن دقيق [٦٢٥ - ٧٠٢ هـ] شيخ الإسلام ، المصري ، له اليد الطولى في الفقه ، والأصول ، والحديث وعلومه ، كان شديد الخوف ، دائم الذكر ، قاضيًا من أكابر العلماء مجتهدًا ، من شيوخه ، أحمد بن عبد الدائم ، وابن عبد السلام ، من آثاره شرح كتاب العمدة في الإحكام .
انظر : البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، معجم المؤلفين (٧٠/١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٨) ، البدر الطالع (٢٢٩/٢) ، الوافي (١٩٣/٤) ، =

لبعد [١] ، دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع [٢] : الإذن في الرواية واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة [٣] ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا ، وفي العضد كابن الحاجب يقول : أنبأني بالاتفاق للعرف ، فأنه أنبأنا عرفًا ، وإن كان هو الإخبار لغة . انتهى [٤]

الإجازة للعموم من غير تعيين [٥]

ولو أجاز غير معين بوصف العموم كأجزت [٦] جميع المسلمين ، أو كل أحد ، أو كل [٧] أهل زماني جاز عند القاضي أبو الطيب الطبري [٨].

والخطيب البغدادي ، وآخرين [٩] ، وصححه النووي ، وقال العضد كابن

= شذرات الذهب (٦/ ٥) ، كشف الظنون (١/١٣٥ - ١٥٨ ، ٢ / ١١٥٧) الفتح المبين (١٠٢/٢) .

(١) في (جـ) البعد .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(٤) انظر العضد على المختصر (٦٩/٢ - ٧٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) كأخبرت .

(٧) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٨) قال القاضي عياض : وهي على ضربين :
معلقة بوصف ، ومخصوصة بوقت ، أو مطلقة ، فأما المخصوصة والمعلقة بقولك : أجزت لمن لقيني ، أو لكل من قرأ علي العلم ، أو لمن كان من طلبة العلم ، أو لأهل بلد كذا ، أو لبني هاشم ، أو قريش ، والمطلقة : أجزت لجميع المسلمين أو لكل أحد .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإلماع (صـ ٩٨) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٢) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٠) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٢٦) .

(٩) ومن المجوزين للعامة المطلقة : أبو عبد الله بن منده ، وأبو عبد الله بن عتاب والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، والفضل بن خيرون ، وأبو الوليد بن رشيد ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ، كذا قاله السيوطي ، وذهب القاضي أبو الحسن الماوردي إلى منعها هو والقاضي الحسين ، وإبراهيم الحربي وغيرهم .
قال ابن الصلاح ميلًا إلى المنع : ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه وقال : والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا قال النووي : =

الحاجب : الظاهر قبولها ؛ لأنها مثل الإجازة للموجودين المعينين ، إذ العام بمثابة مقدار الأفراد ، ولا فرق بينهما إلا بالاختصار والتطويل ، ولا مدخل لاختلاف العبارة في مثله (١) فلو قيد الإجازة العامة بوصف حاصر (٢) : كأجزت طلبة العلم ببلدة كذا فهو أولى (٣) بالجواز من غير المقيدة .

بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك (٤) بخلاف ما لا حصر / فيه ١٥٦/ب كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة .

الإجازة للمعدوم : (*)

أو أجاز (٥) / معدومًا ، كأجزت لمن يولد لفلان ، جاز عند الخطيب وأيده بأن ٢٤٤/أ أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجودًا (٦)

= والظاهر من كلام مصححها جواز الراوية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة غير الرواية بها .

انظر المسألة التفصيل في : تقريب النووى ومعه تدريب الراوي (٢ / ٣٢ - ٣٣) ، الإلماع (صـ ٩٨، ٩٩) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٠) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٧) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، وانظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/١٧٤- ١٧٥) ، شرح الكوكب (٢/ ٥١٢) ، نهاية السول (٢/٢٦٤) ، مناهج العقول (٢/٢٦٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، تيسير التحرير (٣/٩٥) ، كشف الأسرار (٣/٤١) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(١) انظر الشرح العضدي (٢ / ٧٠) ، تدريب الراوي (٢/٣٣) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٤) .

(٢) في (ب) حاضر .

(٣) في (جـ) ولي .

(٤) انظر : الإلماع للقاضي عياض (صـ ١٠١) .

(*) العنوان من وضعي .

(٥) في (جـ) جاز .

(٦) قال القاضي عياض : وحجة المجيزين لها : القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية ؛ ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء ، وبعد الديار ، وتفريق الأقطار - فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار اهـ. الإلماع (صـ ١٠٥) .

وقال بصحة الإجازة للمعدوم : أبو يعلى الفراء من الحنابلة ، وابن عمروس من المالكية ، ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ . =

قال [١] : فإن قيل : كيف يصح أن يقول : أجازني [٢] فلان ومولده بعد موته ؟ يقال : كما يصح أن يقول : وقف على فلان ومولده بعد موته ، قال : ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد [٣] أحد الموطنين من الآخر [٤] .

وامتنع عند القاضي أبي الطيب ، وابن الصباغ [٥] ، قال النووى كابن الصلاح : وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره [٦] ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لاتصح الإجازة له [٧]

وأقول : هلا [٨] جازت بتنزيله منزلة الموجود ، كما في أحد القولين ومشى عليه في جمع الجوامع وشرحه [٩] . أن كلام الله النفسي يسمى في الأزل خطابًا حقيقة ، وإن عدم المخاطب إذ ذاك لتنزيل [١٠] المخاطب الذي سيوجد منزلة [١١] المعدوم

أما إجازة من يوجد من غير تقييد ، فلا يجوز إجماعا [١٢] ، ولو عطف المعدوم

= انظر : تدريب الراوي (٣٧/٣) ، الإلماع (صـ ١٠٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٥/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢ /٧٠) ، نهاية السول (٢٦٤/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٧١) ، تيسير التحرير (٩٥/٣) ، جمع الجوامع (١٧٥/٢) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠١) .

(١) القائل هو الخطيب البغداي ، انظر تدريب الراوي (٣٧/٢) .

(٢) في (ب) أجاز لى .

(٣) في (أ) لبعد .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢ / ٣٧) .

(٥) وهو قول القاضي أبو الحسن الماوردي ، انظر الإلماع (صـ ١٠٥) ، تدريب الراوي (٣٧/٢) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠١) ، شرح النخبة (صـ ٣٧) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، وانظر مراجع (٢) .

(٦) انظر : التقريب للنووي (٢ / ٣٧) .

(٧) انظر تدريب الراوي (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٧١) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١٧٤/٢) .

(١٠) في (ب ، جـ) بتنزيل .

(١١) في (ب) بمنزلة .

(١٢) انظر هذا النص في تدريب الراوي (٣٧/٢ - ٣٨) ، الباعث الحثيث =

على موجود ، كأجزت لفلان ومن يولد له ، أو لك ولولدك ولعقبك ماتناسلوا فهو أولى بالجواز مما إذا أفرده ، وقد فعل ذلك الإمام أبو بكر بن أبي داود السجستاني [١] ، وصرح بتصحيح الجواز فيه القسطلاني [٢] في المنهج الإجازة للحمل ولغير المميّز : [٣]
والإجازة لغير المميز من صبي أو مجنون صحيحة [٤]

= (صـ ١٠٠ ، ١٠١) ، الإلماع (صـ ١٠٥) ، شرح النخبة (صـ ٣٧) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) .

(١) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمر السجستاني "أبو بكر" محدث حافظ مقرىء ، مشارك في بعض العلوم ، متفق على إمامته ، وهو إمام ابن إمام ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد ، كان زاهدًا ناسكًا ، جمع وصنف وكان يقعد على المنبر بعد ما عمي فيسرد من حفظه ، من آثاره تفسير القرآن ، والمصابيح
انظر الأعلام (٩١/٤) ، معجم المؤلفين (٦٠/٦) ، تاريخ بغداد (٩ / ٤٦٤) ، النجوم الزاهرة (٢٢١/٣) ، طبقات القراء (٤٢٠/١) ت (١٧٧٩) ، شذرات الذهب (٢٧٣/٢) ، الحفاظ (صـ ٣٢٢) ، ط الشافعية للسبكي (٣ / ٣٠٧) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن حسين القسطلاني [٨٥١ - ٩٢٣ هـ] المصري الأصل الشافعي ، شهاب الدين أبو العباس ، ويعرف بالقسطلاني ، محدث مؤرخ فقيه مقرىء ، من تصانيفه : إرشاد الساري إلى صحيح البخاري في نحو عشرة أسفار كبار ، ومنهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج وغيرهما . انظر : شذرات الذهب (١٢١/٨) ، البدر الطالع (١٠٢/١) ، معجم المؤلفين (٨٥/٢) ، الأعلام (٢٣٢/١) ، كشف الظنون (٦٩/١) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) وهو قول القاضي أبي الطيب ، والخطيب البغدادي ، وصححه النووى وغيره ، قال الخطيب : وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له : بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحة تصح للعاقل ولغيره .
وقال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصوله الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .
وقيل : لاتصح الإجازة لغير المميز كما لا يصح سماعه .
ويجاب : بأنه يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه ا هـ .
انظر ذلك بالتفصيل في : تدريب الراوي (٣٨/٢) ، قواعد التحديث (صـ٣٠٣ - ٣٠٤) .

وأما الحمل فقال العراقي : لم أجد فيه نقلًا ، إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولا ، قال : ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، ثم قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أولا ؟

فإن قلنا : يعلم – وهو الأصح – صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم [١] .

" الإجازة للكافر " [٢]

وأما الكافر فقال العراقي : لم أجد فيه نقلًا [٣] وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال ولم أجد / عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، ثم حكي عن بعضهم ما أخذ منه أنه يرى [٤] الجواز

الإجازة للمجهول بالمجهول : [٥]

ولو أجاز بمجهول من الكتب ، أو لمجهول [٦] من الناس كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبًا في السنن ، أو أجزتك بعض مسموعاتي ، وكأجزت [٧] لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك مشتركون في هذا الاسم ، فإن اتضح مراده في المسألتين بقرينة فهي صحيحة وإلا فباطله ؛ أو أجاز لجماعة متسمين [٨] في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم [٩] بأعيانهم ولا أنسابهم ، ولا عددهم ولا تصفحهم ، أو سمى المسئول

---

(١) انظر تدريب الراوي (٢/٣٨ – ٣٩) ، شرح الألفية للعراقي (صـ ١٠٩) .
(٢) العنوان من وضعي .
(٣) انظر فتح المغيث (صـ ١١٠) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٨) ، نهاية السول (٢/٢٦٤) ، كشف الأسرار (٣/٤٧ – ٤٨) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٥١٨) الإبهاج (٢/٣٧٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) ، المسودة (صـ ٢٩) .
(٤) في (أ) يروي . انظر قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) .
(٥) العنوان من وضعي .
(٦) في (جـ) المجهول .
(٧) في (أ) كاجزتك .
(٨) في (أ) قسمين .
(٩) في (ب) يعرف .

له ولم يعرف عينه صحت الإجازة كسماعهم [١] منه في مجلسه ، والحالة هذه [٢] .

ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت ، فالأظهر جوازه [٣] ، أو أجزت لمن يشاء [٤] فلان ، أو أجزت لمن شاء الإجازة لم / تصح الإجازة في ٢٤٥/أ المسألتين [٥] .

أو أجزت لمن يشاء الرواية عني ، فقد قاسه ابن الصلاح على بعتك إن شئت [٦] قال العراقي : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا [٧] بخلافه في الإجازة فإنه مبهم [٨] ، قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه [٩] هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الراوية عني ، قال : والأظهر الأقوى هنا [١٠] الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق . انتهى فليتأمل [١١] .

وأيد البطلان ببطلان الوصية ، والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن شاء ، أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها ، وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها ، فهنا أولى [١٢] .

---

(١) في (جـ) كما عنهم وهو تصحيف .

(٢) انظر هذه المسألة في تدريب الراوي (٢ / ٣٤) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٠) ، شرح النخبة (صـ ٣٧) ، الإلماع (صـ ١٠١) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٨) ، شرح الكوكب (٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢) ، تيسير التحرير (٩٥/٣) ، الإبهاج (٣٧٤/١) .

(٣) وذلك لأن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها ، وهو قول القاضي أبي يعلى ، وابن عمروس المالكي ، والخطيب وغيرهم .
قال في شرح الكوكب : والصحيح خلاف ذلك .
انظر : شرح الكوكب (٥٢٠/٢) ، الإلماع (صـ ١٠٢) ، مقد مة ابن الصلاح (صـ ٢٦٧ - ٢٦٨) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٥) .

(٤) في (أ ، جـ) شاء .

(٥) انظر تدريب الراوي (٢ / ٣٥) .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٩) ، تدريب الراوي (٣٦/٢) .

(٧) في (أ) هذا .

(٨) في (جـ) منهم .

(٩) في (أ) زان .

(١٠) في (جـ) هاهنا .

(١١) انظر فتح المغيث (صـ ٢٠٦) ، تدريب الراوي (٣٦/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٩) .

(١٢) انظر : تدريب الراوي (٢ / ٣٦) .

ولو أجاز ما لم يتحمله [(١)] بعد سماع [(٢)] ، أو أجازه ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز لم يصح ، كما صححه القاضي عياض [(٣)] وصوبه النووي .

قال كابن الصلاح : فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ، أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة [(٤)]

الرابع : المكاتبة [(٥)]

ولو كتب الشيخ مسموعه أو شيئًا من [(٦)] حديثه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره جازت الرواية به ، وإن لم تقترن [(٧)] بنحو : أجزتك ما كتبت لك ، أو كتبت إليك ، أو كتبت به إليك على الصحيح ، كما قاله النووي وغيره [(٨)] ، ويكفي معرفة المكتوب له خط الكاتب [(٩)] وإن لم تقم البينة عليه على الصحيح [(١٠)]

---

(١) في (جـ) يحتمله .
(٢) في (ب) السماع .
(٣) انظر الإلماع (صـ ١٠٦) .
(٤) انظر الإلماع (صـ ١٠٧) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٧٣ ، ٢٧٤) .
(٥) العنوان من وضعي .
(٦) في (أ ، جـ) منها أو حديثه .
(٧) في (ب) يقترف ، وفي (جـ) يقترن .
(٨) إذا تجردت الكتابة عن الإجازة ، فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني : هي أقوى من الإجازة ، وهو رأي كثير من المتأخرين منهم : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وابن أبي سيرة وغيرهم ، قال النووي : وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ومنع الرواية بها : القاضي أبو الحسن الماوردي ، وابن القطان ، والآمدي وغيرهم وجعلها البعض بمنزلة السماع ؛ لأن الكتابة أحد اللسانين .
انظر المسألة بالتفصيل في : تدريب الراوي (٢ / ٥٥) ، المحصول (٢/ ٢٢٢) ، الإبهاج (٢/ ٣٧٠) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٤) ، منتهى السول (صـ ٨٤) ، شرح الكوكب (٥١٥/٢) ، كشف الأسرار (٤١/٣) ، تيسير التحرير (٩٢/٣) ، المستصفى ، نهاية السول (٢٦٣/٢) ، المسودة (صـ ٢٨٨) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٢) .
(٩) انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٧) .
(١٠) وحكى أبو الحسين بن القطان عن بعضهم ، أنه لا يكفي في ذلك إلا عدلان يشهدان على الكاتب بأنه كتبه ، على حد شرط كتاب القاضي إلى القاضي ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ووجهته : أن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك ، قال السيوطي وهو ضعيف .
انظر : تدريب الراوي (٢ / ٥٧) ، فواتح الرحموت (١٦٤/٢) ، =

ولا يقول [١] سمعته بل يقول [٢] : كتب إليّ فلان ، قال : حدثنا فلان ، أو أخبرنا ، أو حدثنا فلان مكاتبة أو كتابة ، ولا يجوز إطلاق حدثنا أو أخبرنا ، وجوز جمع كالليث [٣] ، وجوز آخرون : أخبرنا دون حدثنا [٤] .

الخامس : الإعلام [٥]

ولو أشار الشيخ إلى كتاب أو حديث ، فقال : سمعته من فلان ، أو هذا مسموعي منه [٦] ، أو قرأته [٧] عليه ، ولم يأذن في روايته [٨] عنه جازت الرواية بذلك عند كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، والظاهر [٩] ، وجزم به صاحب المحصول ومتابعوه [١٠] لكن قال ابن الصلاح والنووي [الصحيح ما قاله غير

= تيسير التحرير (٣/ ٩٢ ، ٩٣) ، شرح الكوكب (٢ / ٥١٧) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤) .

(١) في (أ) تقول .

(٢) في (أ) تقول .

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري التابعي [٩٢ - ١٧٥ هـ] الحافظ الفقيه المجتهد ، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، قال الشافعي :
الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ، استقل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر.
انظر : شذرات الذهب (١ / ٢٨٥) ، معجم المؤلفين (٨ / ١٦٢) ، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٣) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٨) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (ب) هذا .

(٧) في (أ) قراءتي .

(٨) في (أ) رواية .

(٩) منهم : ابن جريج ، وابن الصباغ ، وأبو العباس الوليد بن بكر الغمري ، وحكاه القاضي عياض عن الكثير . انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٨) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٥) ، الإلماع (صـ ١٠٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) .

(١٠) انظر المحصول (٢ / ٢٢٣) ، تدريب الراوي (٢ / ٥٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٣) ، مناهج العقول (٢ / ٢٦١) .

واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز [١] الرواية به [٢]، وبه قطع في المستصفى، قال: لأنه قد لا يجوز روايته [٣] مع كونه سماعه لخلل [٤] يعرفه فيه [٥]] [٦] [قال ابن الصلاح والنووي] [٧]: أيضًا لكن يجب العمل به، أي بما أخبر الشيخ أنه سمعه إن صح سنده [٨].

وادعى القاضي [٩] عياض: الاتفاق على ذلك [١٠].

السادس: المناولة [١١]

ولو ضم إلى قوله: سمعت هذا الكتاب من فلان [١٢] أو هذا مسموعي منه مناولة [١٣] للراوي، قال النووى: لم تجز الرواية بذلك أيضًا على الصحيح / الذي قاله الفقهاء ٩٨/جـ وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين لها انتهى [١٤] ونوزع فيه [١٥].

---

(١) في (أ) تجوز.
(٢) انظر التقريب للنووى (٢ / ٥٩)، والمقدمة (صـ ٢٩٠).
(٣) في (جـ) رواية.
(٤) في (جـ) تخلل.
(٥) انظر المستصفى (١ / ١٦٥).
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٨) انظر: تدريب الراوي (٢ / ٥٩)، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٩٠).
(٩) ساقطة من (أ، جـ).
(١٠) انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٩).
(١١) العنوان من وضعي.
(١٢) ساقطة من (ب).
(١٣) في (أ، جـ) مناولة.
(١٤) انظر التقريب للنووي (٢ / ٥٠).
(١٥) قال العراقي: وما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وقال السيوطي: ومخالف أيضًا لما قاله جماعة من أهل الأصول، منهم الرازي.
انظر المناولة بالتفصيل في: التقريب للنووي (٢/٤٤)، تدريب الراوي (٢/٥٠)، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣)، الباعث الحثيث (صـ ١٠٣)، الإلماع (صـ ٧٩)، =

السابع : الوجادة [١]

ولو وجد أحاديث بخط راويها / ولم يكن له منه سماع ولا إجازة ، ويسمى ذلك ١٥٧/ب الوجادة بكسر الواو [٢] فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتابه / بخطه ٢٤٦/أ حديث فلان ، ويسوق الإسناد والمتن ، وهذا من باب المنقطع لكن فيه شوب اتصال بقوله : وجدت بخط فلان [٣] ولا تجوز روايته بعن فلان ، ولا بإطلاق حدثنا وأخبرنا ، وهل يجوز العمل به ؟ نقل عن معظم المحدثين ، والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظّار أصحابه جوازه ، وقطع به بعض المحققين الشافعيين عند حصول الثقه [٤] قال النووي : وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في [٥] هذه الأزمان غيره [٦] ولو وجد حديثًا [٧] في تأليف شخص ، وهذا نوع آخر من الوجادة قال : قال فلان أخبرنا فلان ، وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه ، وهذا كله إذا وثق بأنه وخطه أو كتابه وإلا فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت [٨] عنه ، أو نحو ذلك [٩] وهل يجري [١٠] هنا في العمل الخلاف السابق ؟ فيه نظر ، وقضية صنيع [١١] تقريب النووي جريانه ، فإنه إنما ذكر ذلك الخلاف

= شرح نخبة الفكر (صـ ٢٦) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر معنى الوجادة لغة في : القاموس المحيط (١ / ٣٥٦) ، مختار الصحاح (صـ ٧٣٥) .

(٣) انظر التقريب للنووي (٢ / ٦١) ، الإلماع (صـ ١٢٠) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٦) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٧) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٤) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٦٣/٢) ، الإلماع (صـ ١٢٠) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٩٤) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٧) ، نخبة الفكر (صـ ٣٦) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٢٧) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٤) .

(٥) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٦) انظر التقريب للنووي (٢ / ٦٣) .

(٧) في (جـ) حدثنا .

(٨) في (أ) جدت .

(٩) انظر تدريب الراوي (٢ / ٦٢) .

(١٠) في (جـ) يجزي .

(١١) في (جـ) صنع .

بعد[١] ذكر النوعين ولم يقيده بأحدهما[٢]

وإذا نقل شيئًا من تصنيف ، فلا يقل : قال أو ذكر فلان بصيغة[٣] الجزم إلا أن وثق بصحة النسخة ، وإلا فليقل بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ، ونحو ذلك . نعم إن كان عالمًا فطنًا متقنًا بحيث لا يخفى عليه - غالبًا - الساقط والمغير[٤] قال النووي كابن الصلاح : رجونا[٥] جواز الجزم له[٦] فيما يحكيه[٧]

الثامن : الوصية[٨]

ولو أوصى الشيخ عند موته أو سفره لأحد بكتاب يرويه ذلك الشيخ ؛ فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه بتلك الوصية ؛ لأن في دفعها له نوعًا من الإذن ، وصوب النووى كابن الصلاح خلافه[٩] ، لكن أنكره ابن أبي الدم[١٠] على ابن الصلاح فقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي معمول بها عند

(١) في (جـ) بعدد .
(٢) انظر تدريب الراوي (٢/٦٣) .
(٣) في (جـ) فصيغه .
(٤) انظر تدريب الراوي (٢/٦٣) .
(٥) في (ب) وخبرنا .
(٦) ساقطة من (أ ، ب) .
(٧) قال ابن الصلاح : وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت ؛ فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين ، وينقل فيه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا : قال فلان كذا و كذا . ا هـ
انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٩٤) ، التقريب للنووي (٢ / ٦٣) .
(٨) العنوان من وضعي .
(٩) في (ب) صوب النووي خلافه كابن الصلاح .
(١٠) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد " أبو إسحاق شهاب الدين " المعروف بابن أبي الدم الحموي الهمذاني الشافعي القاضي [٥٨٣ - ٦٤٢ هـ] نشأ في بغداد ، وتعلم فيها ، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة والشام وحماة ، ثم تولى قضاء حماة .
من آثاره : " شرح مشكل الوسيط " ، " تدقيق العناية في تحقيق الرواية "
انظر : شذرات الذهب (٥/٢١٣) ، معجم المؤلفين (١/٥٣) ، ط الشافعية للسبكي (٥/ ٤٧) ، كشف الظنون (١/٤٧ - ٢٧٦ ، ٢ / ١٢١٨ ، ١٤٤٦) .

الشافعي وغيره فهذهٰ [١] أولى [٢] ، واستقصاء الكلام على أقسام التحمل ، وأقسام الإجازة منه وبيان مراتبها ، وما يتعلق بذلك مما لا يتحمله هذا المختصر .

" القياس "

تعريف القياس [٣]

(وأما القياس) [٤] لغة : قال العضد كغيره : التقدير والمساواة ، يقال قست النعل بالنعل [٥] أي قدرته به فساواه ، وقست الثوب بالذراع أي قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به [٦] .

قال المولى سعد الدين في الحواشي : تمثيله بالأمثلة الثلاثة يشعر بأن المراد أنه يكون لهما جميعًا ، وقد يكون للتقدير [٧] فقط ، أو للمساواة ، فقط ، وقد قال الآمدي : هو في اللغة : التقدير ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين [٨] ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يساويه . انتهى [٩] .

---

(١) في (جـ) وهذه .

(٢) انظر : تدريب الراوي (٢/٦٠) ، الإلماع (صـ ١١٥) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٦) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٦) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) لما فرغ من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع؛ شرع في القياس ومباحثه ، والقياس هو ميزان العقول ، ومناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المقتضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية اهـ . انظر البرهان (٧٤٣/٢) ، شرح الكوكب (٥/٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٤) .

(٥) في (أ ، ب) الفعل .

(٦) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢٠٤/٢) ، وانظر القاموس المحيط (٢٥٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥) ، مختار الصحاح (صـ ٥٨١) .

(٧) في (جـ) التقدير .

(٨) في (أ) الشيئين .

(٩) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٠٤) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦١) ، شرح الكوكب (٤ / ٥) .

فَهُوَ رَدُّ إِلَىٰ الأَصْلِ بِعِلَّةٍ

وظاهر ما نقله عن الآمدي : أن المساواة [ليست معنى لغويًا للقياس ، وبه ٩٩/ج صرح بعضهم في حواشي التلويح فقال : ظاهر / العبارة / أن تكون المساواة] [1] ٢٤٧/أ أيضًا معنى لغويًا للقياس وليس كذلك ، لأنه متعد والمساواة لازم ، بل هو من توابع التقدير فجعلها [2] معنى للقياس بهذا الاعتبار . انتهى [3] .

قال في التلويح : وقد يعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء كقولهم : قاس الشيء على الشيء انتهى [4] .

وظاهره أن هذا في اللغة ، فإنه ذكره قبل بيان المعنى الشرعي ، لكنه في الحواشي قيد ذلك بالشرع حيث قال : وإنما قيل في الشرع : قاس عليه ليدل على البناء انتهى [5] لكنه لا ينافي أن يكون ذلك في اللغة أيضًا ، وفي شرح التاج الفزاري أصل القياس في اللغة بمعنى التشبيه ، ومنه قولهم [6] : من قاس جداولك [7] بالغمام أي من شبه و قولهم : يقاس المرء بالمرء أي يشبه به [8] ، ويطلق بمعنى : التقدير أيضًا يقال : قست الثوب فكان ذراعًا ، أي قدرته ، وذلك لأن المتشابهين يتقاربان في المقدار بوجه أو [9] يتساويان فيه . انتهى [10] .واصطلاحًا (رد الفرع) وهو المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه (إلى الأصل) وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه أي التسوية بينهما في الحكم [11] (بعلة) أي بسببها

---

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .(١١) في (أ) يجعلها .
(١٢) انظر حاشية ملاخسرو على التلويح (٢ / ٣٤٩) ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية .
(١٣) انظر التلويح (٢ / ٥٢) .
(١٤) انظر الحاشية الملاخسروية (٢ / ٣٤٩) .
(١٥) ساقطة من (ب) .
(١٦) في (ب ، جـ) جدواك .
(١٧) ساقطة من (ب) .
(١٨) في (جـ) أي .
(١٩) انظر شرح الفزاري (صـ ٣٢٦) .
(٢٠) ويطلق الأصل على أمرين :
الأول : ما بني عليه غيره كقولنا : إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول .
الثاني : ما عرف من غير افتقار إلى غيره ، وإن لم يبن عليه غيره .
انظر معنى الأصل والفرع عند الأصوليين في : الإحكام للآمدي (٣ / ٢٧٣) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٨) ، اللمع (صـ ٥٧) ، المحصول (٢ / ٢٤١)
=

تَجْمَعُهُما في الحُكْمِ .

وهي [(١)] أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنصّ والإجماع فليس بقياس (تجمعهما) تلك العلة : أي تدل على اجتماعهما (في الحكم) [(٢)] المعلوم للأصل ثبوتًا أو نفيًا ، أو يراد بالحكم ما يشمل نفيه [(٣)] فإنه حكم وهو أقرب لظاهر العبارة ، فعلم من تفسير الرد بالتسوية المذكورة لإثبات [(٤)] حكم الأصل في الفرع اندفاع الاعتراض على جعل [(٥)] الإثبات جنسًا بأنه ثمرة

= وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٤) ، المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٢١٢ ، ٢٢٢) ، فتح الغفار .

(١) في (أ ، جـ) هو .

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعًا لاختلافهم في أنه : هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر ، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ؟ فمن ذهب إلى الأول كالآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما ، عرفه بأنه : مساواة فرع الأصل في علة حكمه ، أو ما يقرب من ذلك .
ومن ذهب إلى الثاني ، كالباقلاني ، والإمام الرازي والبيضاوي وغيرهم ، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد ، مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه أو : بذل الجهد في استخراج الحكم ، أو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم أخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، وأختاره البيضاوي . انظر تعريفات الأصوليين للقياس في المحصول (٢ / ٢٣٦) ، المعتمد (٢ / ١٩٥) ، البرهان (٢ / ٧٤٥) ، الإبهاج (٣ / ٥) ، اللمع (صـ ٥٣) ، المنهاج (صـ ٨٩) ، نهاية السول (٣ / ٣) ، مناهج العقول (٣ / ٣) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٦٤) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٠٢) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٦٤) ، إرشاد الفحول (صـ ١٩٨) ، مختصر الطوفي (صـ ١٤٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٤) ، المستصفى (٢ / ٢٢٨) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٨٣) ، شرح الكوكب (٤ / ٦) ، كشف الأسرار (٣ / ٢٦٨) ، التلويح على التوضيح (٢ / ٥٢) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٥٩ ، ١٦٠) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦٢) ، غاية الوصول (صـ ١١٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٤) ، أصول زهير (٤ /٦) ، الآيات البينات (٤ / ٢) ، منتهى السول ق (٣ / ١) ، رفع الحاجب عن متخصر ابن الحاجب (٢ / ١٣٤) مخطوط رقم (٤٩٢) .

(٣) في (جـ) ففيه .

(٤) في (ب) لا باثبات وهو تصحيف .

(٥) في (جـ) جهل .

القياس ، ولا شيء من ثمرة القياس بقياس .

على أن الهندي منعه : بأن ثمرة القياس الثبوت لا الإثبات [١] ومن تفسير الفرع والأصل بما ذكر [عدم الدور] [٢] كما نبه عليه المولى سعد الدين في الحواشي قال : وإنما يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس ، وبالأصل المقيس عليه ، وتحقيقه أن المراد بهما ذات الأصل والفرع ، والموقوف على القياس وصفا الفرعية والأصلية انتهى [٣] .

لكنه في التلويح منع لزوم الدور على تفسيرهما [٤] بالمقيس عليه والمقيس ، بأنه ليس تفسيرًا [٥] للأصل [٦] والفرع ، بل بيانًا لما صدقا [٧] عليه .

أي المراد بالأصل : المحل الذي يسمى مقيسًا عليه ، لانفس الحكم ولا دليله على ما وقع عليه اصطلاح البعض ، وكذا في الفرع . انتهى [٨] أي فيمكن تعلقهما بدون ذلك العنوان ، فلا يلزم الدور .

[ومن ههنا يظهر أن هذا لا يخالف ما في الحواشي ، فتأمل ذلك واحفظه ، فإنه ينفعك في مواضع كثيرة] [٩] وقوله : " تجمعهما " في الحكم / المتضمن لذكر الحكم في الفرع لايرد عليه ٢٤٨/أ أن الحكم في الفرع متفرع على القياس متأخر عنه بالإجماع ، وقد جعله ركنًا له [١٠]

متقدمًا [١١] عليه حيث أخذه في تعريفه ، وهو دور ممتنع حيث جعل القياس متوقفًا على الحكم المتوقف عليه [١٢] ، لما أجاب به ابن الحاجب : من أنه إنما يقتضي توقف معرفة القياس وتعقل ماهيته على معرفة حكم الفرع وتعقل ماهيته وهو لا يتوقف

(١) انظر : نهاية الوصول (٣ / ١٣) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٦٢) أصول .
(٢) في (جـ) أنه لا دور ، وفي (ب) لا دور .
(٣) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .
(٤) في (أ) تفسيرها .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) في (جـ) الأصل .
(٧) في (جـ) صدق .
(٨) انظر التلويح على التوضيح (٢ / ٥٢) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(١١) في (جـ) فتقدما .
(١٢) ساقطة من (ب) .

[على تعقل [١] ماهية القياس لا تعقله ولا حصوله ؛ بل غاية الأمر / أن حصوله يتوقف] [٢] على حصول ١٥٨/ب القياس ، ومثله ليس من [٣] الدور في شيء [٤] .

وأجاب الإسنوي : بأنه إنما يلزم الدور لو كان التعريف المذكور حدًّا ونحن لا نسلمه بل ندعى أنه رسم ، قال : وقد أشار إليه إمام الحرمين في البرهان . انتهى [٥] وفيه نظر واضح فإن تخصيص امتناع الدور بالحد ممنوع ، ويؤيد المنع أن محذور الدور لا يختص به ، وأورد على أخذ العلة في حد القياس ، أنه حينئذ لا يتناول قياس الدلالة [٦] .

فإن شرطه : أن لا تذكر فيه العلة ؛ لأنه قسيم قياسِ العلة ، مثاله أن يقال [٧] : المكره بالكسر يأثم بالقتل فيجب عليه القصاص ، كالمكره بالفتح ، فإن الإثم بالقتل ليس علة [٨] لوجوب القصاص ، وهذا غير قياس الدلالة الآتي في كلام المصنف ولا يتناول قياس العكس فإنه يثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته [٩] .

(١) في (أ) مثل .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ) فى .
(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٧) ، والعضد عليه (٢ / ٢٠٨) .
(٥) انظر نهاية السول (٣/٥) ، البرهان (٢ /٧٤٨) ، أصول زهير (٤ / ١٣) .
(٦) قياس الدلالة : هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها
مثال الأول : أن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار.
ومثال الثاني : أن يقال : القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم ، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان .
ومثال الثالث : أن يقال : نقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الديه عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى ، والقتل منهم في الثانية .
انظر تعريف قياس الدلالة وكلام الأصوليين عليه في : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٣٤١/٢) ، اللمع (صـ ٥٦) ، شرح الكوكب (٤ / ٧ ، ٢٠٩) ، البرهان (٢ / ٨٦٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٧٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٠٥) ، مختصر الطوفي (صـ ١٦٤) ، أصول زهير (٤ / ٤٥) .
(٧) في (ب) يقول .
(٨) في (ب) عليه .
(٩) انظر تعريف قياس العكس ، وكلام الأصوليين عليه في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي =

مثاله : قول الحنفية : لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر [١] وجب بغير النذر كالصلاة فإنها لما لم تجب بغير النذر [٢] لم تجب بالنذر فالحكم في الأصل عدم الوجوب بغير نذر ، والعلة عدم وجوبه بالنذر [٣] والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر [٤] .

وأجيب : أولًا بأن كلًّا من هذين القياسين غير مراد لنا ، ولا نعنيهما بلفظ القياس حيث أطلق ، ولا يطلق [٥] عليهما إلا مقيدًا ، فإن أرادهما غيرنا باصطلاح آخر لم يضرنا .

ويمكن أن يجاب بهذا عما أورده التاج السبكى من قياس الشبه فإنه خارج عنه إذ لاعلة فيه معينة ، لا سيما الشبه الصوري عند من اعتبره [٦]

وقياس أن [٧] لا فارق فإنه ليس فيه علة [٨] عند المجتهد : كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه لعدم [٩] الفارق بينهما .

= (٢/ ٣٤٣) ، المعتمد (٢ / ١٩٦) ، الإبهاج (٣ / ٦) ، نهاية السول (٣ / ٧) ، مناهج العقول (٣ / ٥) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٧) ، المسودة (صـ ٤٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٨) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦٢) ، أصول زهير (٤ / ١٣ ، ١٤) .

(١) في (جـ) بالمنذور .

(٢) في (جـ) المنذر .

(٣) في (جـ) بالمنذور .

(٤) انظر : نهاية السول (٣ / ٧) وما بعدها ، تيسير التحرير (٣ / ٢٧١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٨) ، الإبهاج (٣ / ٦) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦٢) ، المعتمد (٢ / ١٩٦)، المحصول (٢ / ٢٤٠) .

(٥) في (ب) نطلقه .

(٦) انظر الإبهاج (٣ / ٨) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (ب) تقدم .

وثانيًا : بالنسبة للأول بأنا لانسلم أنه لامساواة في العلة ، فإنه يتضمنها ، وإن لم يصرح بها ، فإن المساواة في التأثيم [١] دلت على قصد الشارع حفظ النفس بها [٢] وهو العلة [٣] ، وبالنسبة للثاني بأنه [٤] قياس للصيام بالنذر على الصلاة بالنذر [في أنها لا تجب بالنذر] [٥] ولا تأثير للنذر [٦] في وجوبها فكذا الصيام فيلزمه [٧] أن يجب بدون [٨] النذر ، كما يجب مع النذر ، وإلا لكان للنذر فيه تأثير ، فالذي فيه القياس [حصل / فيه المساواة والذي] [٩] حصل [١٠] فيه عدم المساواة لازم له
٢٤٩/أ

فلا يضر ، لا يقال : قول المصنف : " لعلة تجمعهما في الحكم " يخرج القياس الفاسد [١١] لأن إطلاق العلة الجامعة للحكم منصرف [١٢] إلى ما يكون كذلك بحسب نفس الأمر فلا يشمل ما يكون بحسب اعتقاد المجتهد دون نفس الأمر ، فلا يكون التعريف صحيحًا لوجوب اشتماله على جميع الأفراد ، ولو فاسده ، فلو قال : بعلة تجمعهما في الحكم في نظر المجتهد مثلًا كان صحيحًا ؛ لأنا نقول : لانسلم

(١) في (جـ) التأثم .
(٢) في (جـ) بها .
(٣) العلة : هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، وقيل : الموجبة للحكم وقيل : أمارة الحكم ودلالته ، وقيل : المعنى الجالب للحكم ، والجميع متقارب انظر تعريفات الأصوليين للعلة في : اللمع (صـ ٥٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٧) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦) ، الجدل على طريقة الفقهاء (صـ ١١) ، الكافية للجويني (صـ ٦٠) ، الوصول إلى مسائل الأصول (٢ / ٢٦٧) ، نشر البنود (٢ / ١٢٩) ، فتح الغفار (٣ / ١٩) ، المستصفى (٢ / ٢٣٠ ، ٢٣٨) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ١٦) ، شرح العضد (٢ / ٢٠٩) .
(٤) في (أ) فإنه .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٦) في (ب) في النذر .
(٧) في (ب ، جـ) ويلزمه .
(٨) في (جـ) بدونه .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(١٠) ساقطة من (جـ) .
(١١) القياس الفاسد : هو ثبوت الحكم في الفرع لا شتراكه في الأصل لعلة باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط ، انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٤ / ١٠) .
(١٢) في (جـ) تنصرف ، وفي (ب) ينصرف .

وجوب إدخال الأفراد الفاسدة أيضًا ، ولهذا صرح في المختصر ، وجمع الجوامع وشروحهما [١] وغيرهما هاهنا : بأنه يجوز أن يخص التعريف بالصحيح ، فيحذف القيد المذكور [٢] أعنى قولنا : في نظر المجتهد مثلًا ، وأن يجعل عامًّا للفاسد أيضًا فيذكر [٣] ذلك القيد ، وحاصله أن الواجب إدخال جميع أفراد ما أريد [٤] تعريفه ، فإن أريد الصحيح لم يجب غير إدخال أفراده أو الأعم وجب إدخال جميع أفراد الفاسد أيضًا [٥] وحينئذ فلعل [٦] مراد المصنف تعريف الصحيح ، فلذلك حذف ذلك القيد فلا يتوجه عليه الاعتراض بخروج أفراده الفاسد ، إذ لا يصح الاعتراض مع الاحتمال ، ولو سلم فقول المصنف : "تجمعهما" [٧] ولو [٨] في اعتقاد المجتهد ؛ لأن المصنفين كثر استعمالهم الإطلاق في موضع التعميم ، وبذلك يظهر اندفاع اعتراض التاج ، بما حاصله أنه يخرج من تعريف المصنف القياس الفاسد مع وجوب إدخاله فيه .

---

(١) في (جـ) شرحها .
(٢) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٢٠٥) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/ ٢٠٣) .
(٣) في (جـ) فتذكر .
(٤) في (ب) أراد .
(٥) ووجه العموم : أن الاشتراك في العلة عند الإطلاق ، ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل وهو الصحيح دون الفاسد فإذا قيد الاشتراك في علة الحكم عند المجتهد شمل التعريف الفاسد أيضًا ا هـ .
انظر نهاية السول (٣ / ٥) ، مناهج العقول (٣ / ٥) ، الإبهاج (٣ / ٦) ، أصول زهير (٤ / ١٠ ، ١١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٧) .
(٦) في (جـ) فاعل .
(٧) في (جـ) يجمها .
(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

أقسام القياس (*)

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ ، فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَاكَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .....

(وهو) أي القياس : [قياس علة [1] ، وقياس دلالة وقياس شبه] ، أي (ينقسم إلى أقسام ثلاثة) [2] مسماه بهذه الأسماء الثلاثة .

(فقياس العلة) أي القياس [المسمى بذلك (ما) أي القياس] [3] الذي أو قياس (كانت العلة) التي تجمع الفرع والأصل في الحكم حال كونها (فيه موجبة للحكم) [4] أي مقتضيه [5] اقتضاءً تامًّا لثبوت مثل حكم الأصل للفرع ، إذ الوجوب العقلي [6] لا يقوم بالعلل الشرعية ، فإنها أمارات بأن تكون « بحيث لا يحسن عقلًا » أي عند العقل ، وفي نظره ، وهو متعلق بلا أو يحسن [7] « تخلفه عنها » بأن توجد .

(*) العنوان من وضعي .

(١) في (جـ) على .

(٢) انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس باعتبار علته في : الإحكام (٤ / ٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٣٤١) ، الآيات البينات (٤ / ١٧٣) ، غاية الوصول (صـ ١٣٧) ، اللمع (صـ ٥٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) ، شرح الكوكب (٤/ ٢٠٩) إرشاد الفحول (صـ ٢٢٢) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، أصول زهير (٤/ ٤٥) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) وقياس العلة هو : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة مثل : قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار ، وقياس الأمة على العبد بجامع الرق .
انظر كلام الأصوليين في قياس العلة في : الإحكام للآمدي (٤ / ٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، شرح الكوكب (٤ / ٢٠٩) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٤١) ، الآيات البينات (٤ / ١٧٣) ، اللمع (صـ ٩٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٧) ، أصول زهير (٤ / ٤٥) ، غاية الوصول (صـ ١٣٧) .

(٥) في (أ) تقتضيه .

(٦) الوجوب العقلي : هو ما لزم صدوره عن الفاعل ، بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالًا . انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٢٢٣) .

(٧) في (أ) بيحسن .

في الفرع ، ولا يثبت هو له ، وذلك « كقياس الضرب » أي ضرب الولد لوالديه « على التأفيف » [١] أي قوله [٢] " لهما [٣] « أف » [٤] « في التحريم » للتأفيف حتى يحرم هو أيضًا « لعلة الإيذاء » أي بسبب علة هي إيذاؤهما ، فإنه علة تحريم التأفيف لهما ، وهو موجود في الضرب على وجه أتم ، فقبح في نظر العقل جواز الضرب مع أنه أتم من التأفيف في الإيذاء الذي هو علة تحريمه ، وهذا التقسيم هو القياس الأولوي [٥] وقد اختلفوا في أن ثبوت الحكم للفرع فيه بالدلالة اللفظية ، أو بالقياس فقيل : ٢٥٠/أ بالدلالة اللفظية ، وعليه [فهل هو] [٦] من باب المنطوق ، فيكون التأفيف منقولًا في الفرع [٧] إلى أنواع الإيذاء ، أو من باب المفهوم [٨] قولان : وقد نقل المصنف الثاني منهما في البرهان عن معظم الأصوليين .

فقال : صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس [٩] معدودًا من أقسام الأقيسة ، بل هو متلقى من مضمون اللفظ المستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه ، كالمستفاد / من ١٥٩/ب صيغته ومبناه ، ومن يسمى [١٠] ذلك قياس فمتعلقه أنه ليس مصرحًا به ، والأمر

---

(١) انظر جمع الجوامع (٢/٢٤٠) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢) ، اللمع (ص ٥٥) ، فواتح الرحموت(٢/٣٢٠) ، أصول زهير (٤/٤٤) ، البرهان (٢ /٨٧٨) ، نهاية السول (٣ / ٢٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢٦) .

(٢) في (ب) قولهما .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) سورة الإسراء آية (٢٣) ، وتمامها ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ .

(٥) في (ب) الأولى : وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه انظر الإحكام للآمدي (٤ / ٢) ، اللمع (ص ٥٥) ، أصول زهير (٤ / ٤٤) .

(٦) في (أ) فهو .

(٧) في (ب) العرف .

(٨) انظر تخريج القولين في الإبهاج للتاج السبكي (٣ / ٣٠) ، المنهاج (ص ٣٨) ، نهاية السول (٣ / ٣٠) ، مناهج العقول (٣ / ٢٨) ، البرهان (٢ / ٨٧٨) .

(٩) في (ب) ليس من باب الأقيسة .

(١٠) في (أ ، جـ) سمى .

وَقِياسُ الدَّلاَلةِ هُوَ : الاسْتِدْلاَلُ بأَحدِ النَّظِيرينِ على الآخر ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحكمِ وَلاتَكُونُ مُوجِبةً للحُكْمِ .

في ذلك قريب . انتهى [1] .

وذكر الغزالي نحوه ، واستبعد تسميته قياسًا فقال [2] : لأنه لا يحتاج إلى فكر واستنباط علة ، وصرح بأنه مقطوع به عند من سماه قياسًا ، ومن لم يسمه ، وقيل : بالقياس ، واختاره الإمام الرازي وغيره [3] ، وبنى عليه الشارع تمثيله كما ترى ، ولا غبار [4] عليه خصوصًا والمثال مما يكفيه الاحتمال .

قياس الدلالة [5] .

(وقياس الدلالة) أي القياس المسمى بذلك (هو الاستدلال) من استدل بمعنى دل كاستقر ، وقر [6] ، لا بمعنى طلب الدليل لقوله : [(بأحد النظيرين)] [7] أي المتشاركين في الأوصاف (على) النظير (الآخر) في إثبات الحكم [8] له (وهو) أي الاستدلال المذكور أي المراد به (أن تكون العلة) لحكم الأصل على حذف المضاف أي دون [9] أن تكون (دالة على) ثبوت (الحكم) في الفرع لتحققها في الفرع في الجملة ، ولكن (لا تكون موجبة للحكم) [10] أي تكون مقتضية اقتضاءً

---

(١) انظر البرهان (٢ / ٨٧٨) .
(٢) في (أ ، ب) قال .
(٣) انظر المستصفىٰ (٢ / ٢٨١) ، المحصول (٢ / ٣٤٥) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٤٠) ، اللمع ، الإبهاج (٣ / ٣٠) ، نهاية السول (٣ / ٣٠) ، مناهج العقول (٣ / ٢٨) .
(٤) يوجد بياض في (أ)
(٥) العنوان من وضعي .
(٦) في (ب) قولا .
(٧) ما بين المعكوفتين بياض في (ب) وفي (جـ) النظرين .
(٨) في (ب) حكمه .
(٩) في (جـ) دوات وفي (أ) ذو .
(١٠) انظر كلام الأصوليين في قياس الدلالة في : المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣٤١) ، اللمع (صـ ٥٦) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٧ ، ٢٠٩) ، البرهان (٢ / ٨٦٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٧٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، مختصر الطوفي (صـ ١٦٤) ، أصول زهير (٤ / ٤٥) .

تامًا لثبوت / ١٠٢/ج.
الحكم للفرع بأن يكون بحيث لا يقبح عقلًا تخلفه عنها لقرب الفارق بينهما ، وذلك « كقياس مال [١] الصبي» المراد به الجنس فيشمل الصبية «على [مال البالغ »][٢] كذلك « في وجوب الزكاة فيه » أي في مال البالغ [٣] حتى تجب في هذا أيضًا « بجامع أنه » أي بسبب أمر يجمعه معه في الوجوب لكونه علة له ، وهو أنه [٤] أي : مال الصبي « مال نام » أي من شأنه أن ينمو كمال البالغ ، فإن [٥] كونه مالًا ناميًا علة وجوب الزكاة فيه ، وهو موجود في مال [٦] الصبي فوجبت الزكاة فيه أيضًا ، ولكن « يجوز أن » يفرق بينهما و « يقال : لا يجب » الزكاة « في مال الصبى كما » أي قولًا مماثلًا للقول الذي « قال به » الإمام « أبو حنيفة » رضي الله تعالى [٧] عنه ، أي ارتكبه وصدر منه ، أو كعدم الوجوب الذي قال به ، أي اعتقده [٨] وذهب إليه بحيث لا يكون ذلك مستقبحًا عقلًا ، وحيث كان المقصود التمثيل للتوضيح ، لم يرد

---

(١) بياض في (ج) .
(٢) ما بين المعكوفتين بياض في (ج) .
(٣) في (ج) المبالغ .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) لأن .
(٦) في (أ) ماله .
(٧) ساقطة من (ب ، ج) .
(٨) وما ذهب إليه أبو حنيفه هو قول : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والحسن ، وأبي وائل والنخعي وغيرهم .
وذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة في ماله ، روى ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وجابر - رضي الله عنهم - وبه قال : جابر بن زيد ، وابن سيرين ، وعطاء ومجاهد ، وربيعة ، ومالك ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وابن عيينة ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور وغيرهم .
وروي عن ابن مسعود ، والثوري ، والأوزاعي ، أنهم قالوا : تجب الزكاة ، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه.
قال ابن مسعود : "أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى ، وإن لم يشأ لم يزك".
انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : اللباب في شرح الكتاب =

وَقِيَاسُ الشَّبهِ : هُوَ ٱلْفَرْعُ ٱلْمُرَدَّد بَيْنَ

أن شرط القياس أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه كما هو معلوم [(١)] ، فإن مال الصبي منصوص على وجوب الزكاة « فيه » في خبر : « من ولي يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الشافعي مرسلًا [(٢)] وقد اعتضد بقول خمسة من الصحابة كما [(٣)] قاله الإمام أحمد ، وبالقياس على زكاة المعشرات ، والفطر التي وافق عليها الخصم [(٤)] على أن في هذا الشرط نزاعًا قويًّا ، حتى نقل التاج السبكي في شرح المختصر القول بالجواز وإن ورد النص على الفرع عن الجمهور [(٥)] ، هذا وفي جمع الجوامع كمختصر ابن الحاجب وغيره تفسير قياس العلة والدلالة بمعنى آخر ، وهو أن قياس العلة : ما صرح فيه بها كأن يقال : يحرم النبيذ كالخمر للإسكار .

وقياس الدلالة : ماجمع فيه بلازم العلة [(٦)] كأن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة ، وهي لازمة للإسكار أو بأثرها كأن يقال : القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل [(٧)] بمحدد [(٨)] بجامع الإثم ، وهو أثر [العلة التي هي] [(٩)]

= (١ / ١٤٠) ط محمد علي صبيح ، رءوس المسائل (صـ ٢٠٨) ط دار البشائر الإسلامية ، بداية المجتهد (١ / ١٧٨) ط دار الفكر ، المبسوط (٢ / ١٦٢) ، تصوير الطبعة الثانية بيروت دار المعرفة ، الأم (٢ / ٢٣) ط الشعب ، المغني (٢ / ٦٢٢) ط دار الحديث .

(١) في (ب ، جـ) كما هنا .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائي وأحمد ، عن عمر بن الخطاب ، وفي رواية الشافعي عن يوسف بن ماهك بألفاظ متقاربة. انظر : سنن الترمذي كتاب : الزكاة ، باب ما جاء في زكاة اليتيم (٣ / ١٣٦) ، ومسند الشافعي (١ / ٢٢٤) ، وأحمد في مسنده (١ / ٢٥١) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) قال في البدائع : وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، حتى تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما. ا هـ . " انظر بدائع الصنائع (٢ / ٦٩) " .

(٥) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب مخطوط (٢ / ١٤٢) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (جـ) كالقتيل وهو خطأ .

(٨) في (جـ) بمجرد .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

القتل العمد : العدوان ، أو بحكمها كأن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك ، حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة [١] التي هي القطع منهم في الصورة الأولى ، والقتل منهم في الصورة [٢] الثانية [٣] .

وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد وعدمه [٤] على الآخر ، ولا يخفى التفاوت بين ذلك وما ذكره المصنف ، فإن قياس العلة على ما ذكره يتناول ما كانت العلة موجبة ، وإن لم يصرح بها ، دون ما كانت العلة غير موجبة وإن صرح بها ، وعلى ما ذكره أولئك بالعكس ، وقياس الدلالة على ما [٥] ذكره يتناول ما كانت العلة فيه غير موجبة وإن [صرح بها دون ما كانت العلة فيه موجبة وإن] [٦] لم يصرح بها ، وعلى ما ذكروه بالعكس ، وقياس العلة يتناول ما كانت العلة فيه موجبة، وصرح بها على كل ما [٧] ذكره ، وما [٨] ذكروه ، كما أن قياس الدلالة يتناول : ما كانت العلة فيه غير موجبة ، وجمع بلازمها أو أثرها أو حكمها على كل منهما أيضًا ، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، ولا منافاة بينهما لجواز تعدد الاصطلاح أو اختلافه .

قياس الشبه [٩]

(وقياس الشبه هو الفرع) [١٠] أي قياس الفرع (المردد) أي الذي يردد (بين

---

(١) في (ب ، جـ) للعلة .
(٢) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٣٤١) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، شرح الكوكب (٤ / ٢٠٩) ، الآيات البينات (٤ / ١٧٣) ، غاية الوصول (ص ١٣٦) .
(٤) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٧) في (ب ، جـ) مما .
(٨) في (جـ) مما .
(٩) العنوان من وضعي .
(١٠) يقال : هذا شبه هذا وشبيهه ، كما يقال : مثله ومثليه ، وهو بهذا المعنى يطلق على جميع أنواع القياس ؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهًا بالأصل بجامع بينهما ، =

أصلين) / لتردده بينهما بمشابهته لكل منهما لوجود مناط حكمه فيه (فيلحق)
١٠٣/جـ عطف على الوصف [(١)] في وقوله : المردد
(بأكثرهما شبهًا) [(٢)] به في صفات مناط الحكم في حكمه ، وحاصله أنه إلحاق الفرع المذكور بالأكثر شبهًا به منهما ؛ لأنه أولى بقوة المشابهة بالكثرة .

قال الصفي الهندي : بعد نقله كغيره لهذا [(٣)] التعريف ، وهو غير مانع ؛ لأنه يدخل تحته ما ليس منه ، وهو بعض أنواع القياس المناسب [(٤)] .

= وهو من أهم ما يجب الاعتناء به . انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١٩) ، الكوكب المنير (٤ / ١٨٧) ، البرهان (٢ / ٨٥٩) ، الإبهاج (٣ / ٧٢) .

(١) في (جـ) الموصوف .

(٢) اختلفت أقوال الأصوليين في تعريف قياس الشبه :
فمنهم من عرفه بما يوافق تعريف المصنف هنا ، ومنهم من فسره : بما عرف المناط فيه قطعًا وذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم .
ومنهم من فسره : بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها ؛ قال الآمدي : غير أن أقربها إلى قواعد الأصول ، الاصطلاح الأخير وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين ، ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر .
ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين : أنه لا يمكن تحديده .
انظر تعريف قياس الشبه في : المحصول (٢ / ٣٤٤) وما بعدها ، الإحكام (٣ / ٤٢٤) منتهى السول ق (٣ / ٢٥) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٤) ، نهاية السول (٣ / ٦٣٩) ، مناهج العقول (٢ / ٦١) ، الإبهاج (٣ / ٧٢) ، الجدل لابن عقيل (صـ ١٢) ، اللمع (صـ ٥٦) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٩) ، البرهان (٢ / ٨٥٩) ، الوصول إلى مسائل الأصول (٢ / ٢٥٠) ، المعتمد (٢ / ٢٩٨) ، تيسير التحرير (٤ / ٥٣) ، المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٢٨٦) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ١٨٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١٩) ، أصول زهير (٤ / ١٠٤) .

(٣) في (ب ، جـ) هذا .

(٤) المناسب هو : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ، ما يصلح أن يكون مقصودًا من جلب منفعة ، أو دفع مضرة .
قال في المحصول : الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين :
الأول : أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا وإبقاء .
الثاني : أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات . انظر تعريف المناسب في : =

وهو ما يكون مشابهته للأصلين بمناسب ، ويكون [١] مشابهته لأحدهما في أكثر الصفات مع أن المناسب قسيم الشبه ، وأيضًا اعتبار كثرة المشابهة تشعر [٢] بأن ذلك من باب ترجيح [٣] أحد القياسين على الآخر / وهو غير داخل في ماهية القياس انتهى [٤] ٢٥٢/أ

ويمكن أن يجاب عن الأول : بمنع أن الشبه بهذا المعنى قسيم المناسب على الإطلاق ، وإنما هو قسيم المناسب الذي لا يكون متعددًا في الفرع ، بحيث يتردد به [٥] الفرع بين أصلين ، ولهذا قال العضد : وحاصله أي الشبه بهذا المعنى تعارض مناسبين / رجح أحدهما وليس من الشبه المقصود [٦] في شيء . انتهى [٧] ١٦٠/ب .

وعن الثاني : بمنع ما ذكره [٨] من الإشعار ولو [٩] سلم فإن أراد عدم دخول ذلك في ماهية مطلق القياس فمسلم ولا يرد ؛ لأن إدخاله في ماهية هذا القسم لا يقتضي إدخاله في ماهية المطلق ، وإن أراد عدم دخوله في ماهية هذا القسم فممنوع وذلك « كما » أي كالقياس الذي « في العبد إذا أتلف » أي قتل « فإنه » كما في الإحكام قد اجتمع فيه مناطان متعارضان ، أحدهما النفسية وهو مشابه للحر [١٠] فيها ومقتضى ذلك أن [١١] لا يزاد فيه على الدية .

= المحصول (٢ / ٣١٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١٤) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٣٨٨) ، نهاية السول (٣ / ٥٢) ، مناهج العقول (٣ / ٥٠) ، شرح الكوكب (٤ / ١٥٣) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٨) ، نشر البنود (٢ / ١٧٠) ، الإبهاج (٣ / ٥٩) ، شرح العضد (٢/ ٢٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٩١) ، فواتح الرحموت (٢/٣١٠) ، أصول زهير (٤/٨٥) ، المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٧٤) .

(١) في (أ) تكون .
(٢) في (جـ) يشعر .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) انظر نهاية الوصول مخطوط (٣ / ٤٨) .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) بياض في (أ) وفي (ب) المشهور ، وفي (جـ) المقصور انظر العضد (٢ / ٢٤٥) .
(٧) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٢٤٥) .
(٨) في (أ) ذكر .
(٩) في (أ) إن .
(١٠) في (جـ) للحق وهو خطأ .
(١١) في (ب) أنه .

والثانية : المالية : وهو مشابة للفرس فيها ، ومقتضى ذلك الزيادة [(١)] « فهو متردد في الضمان » من جيث المضمون به « بين الإنسان الحر » إذا أتلف لمشابهته له « من حيث إنه آدمي » مثله فيضمن بالدية ولا يزاد عليها ، وإن نقصت عن قيمته ؛ لأن بدل الآدمي مقدر بالدية « وبين البهيمة » كالفرس إذا أتلف [(٢)] لمشابهته لها « من حيث إنه مال » [(٣)] مثلها فيضمن بالقيمة بالغة [(٤)] ما بلغت [(٥)] ؛ لأن [(٦)] بدل المال غير مقدر [(٧)] « وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر » أي وجوه مشابهته للمال أكثر من وجوه مشابهته للحر ، فهي أقوى منها فألحق [(٨)] بالمال في ضمانه بقيمته بالغة [ما بلغت] [(٩)] ؛ لأن الإلحاق [(١٠)] بأقوى المشابهين [(١١)] أقوى وإنما كان أكثر شبهًا بالمال من الحر لكثرة وجوه المشابهة بينهما « بدليل أنه يباع » ويوهب [(١٢)] ويوصى به [(١٣)] ويقرض [(١٤)]

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .
(٢) في (ب ، جـ) أتلفت .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (جـ) بالغة .
(٦) في (جـ) كأن .
(٧) في (جـ) مقرر .
(٨) في (جـ) فألحقت .
(٩) ساقطة من (جـ) .
(١٠) في (جـ) إلحاق .
(١١) في (ب) المشابهتين .
(١٢) الهبة في اللغة : التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقًا ، وفي الاصطلاح : هي تمليك بلا عوض . انظر القاموس المحيط (١ / ١٤٣) ، مختار الصحاح (صـ ٧٦٣) ، التعريفات للجرجاني (صـ ٢٢٨) ، اللباب (٢ / ١٣١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣ / ٢٨٩) .
(١٣) الوصية : هي تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، سواء إضافة لفظًا أو لا .
انظر التعريفات (صـ ٢٢٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣ / ٣١٥) .
(١٤) القرض فهو : ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله ، وعند الحنابلة هو : دفع مال لمن ينتفع به ويرد له . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٢ / ٣٣٨) .

ويرهن [١] ويودع [٢] « ويورث ويوقف [٣] وتضمن أجزاؤه » إذا تلفت تلفًا مضمونًا ، بإتلاف أو بدونه « بما نقص من قيمته » إن لم يكن لها أرش [٤] مقدر [٥] من الحر ، فإن كان لها أرش مقدر من الحر ولم يكن مغصوبًا [٦] ؛ وجب نظير المقدر من الحر ففي اليد نصف القيمة ، وفي اليدين القيمة ، وإن كان مغصوبًا وجب أكثر الأمرين مما نقص ، ومن نظير المقدر [٧] ففي يده الأكثر مما نقص من قيمته ، ومن نصف قيمته ، فقوله : « بما نقص من قيمته » أي في الجملة كما هو معلوم من الفقه ، قال في المستصفى : وقد ظهر كون المعنيين مناطًا للحكم ، وإنما المشكل من الشبهة [٨] ، جعل الوصف الذي لا يناسب مناطًا مع أن الحكم لم يضف [٩] إليه ، وههنا بالاتفاق الحكم مضاف إلى هذين الوصفين المناطين انتهى [١٠] .

---

(١) الرهن في اللغة : مطلق الحبس وفي الشرع : هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين ؛ أو أخذ بعضه من تلك العين.
انظر : اللباب (٥٤/٢) ، التعريفات (ص ١٠٠) ، رءوس المسائل (ص ٣٠١) ، الفقة على المذاهب الأربعة (٣١٩/٢) ، القاموس المحيط (٤ / ٢٣١) .

(٢) الوديعة لغة الترك ، وفي الشرع : تطلق على : الإيداع ، وعلى العين المودعة وعلى العقد ، قال النووي : هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه ، وقيل :
هي توكيل في حفظ المال تبرعًا .
انظر التعريفات (ص ٢٢٤) ، اللباب (١٩٦/٢) ، رءوس المسائل (ص ٣٥٧) ، الفقة على المذاهب الأربعة (٣٤٨/٢) .

(٣) الوقف في اللغة : الحبس ، وفي الشرع : حبس العين على مالك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه ، وعند أبي يوسف ومحمد : حبس العين على التملك مع التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى .
انظر التعريفات (ص ٢٢٦) ، اللباب (١٨٠/٢) .

(٤) الأرش : هو اسم للمال الواجب ما دون النفس . انظر التعريفات (ص ١١) .

(٥) في (ب) مقدار .

(٦) الغصب : هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه بلا خفية . انظر : التعريفات (ص ١٤١) ، اللباب (١٨٨/٢) ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٤٨٢/١) .

(٧) في (ب) المقدرة .

(٨) في (جـ) المشبه .

(٩) في (ب) نصل وهو تصحيف .

(١٠) انظر المستصفى (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

وعبارة الإحكام : وليس من الشبه في شيء ، فإن كل واحد من / المناطين ٢٥٣/أ مناسب ، وما ذكر من كثرة المناسبة إن كانت مؤثرة فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر ، وذلك لا يخرجه عن المناسب ، وإن كان يفتقر إلى نوع [١] ترجيح . انتهى [٢] ولعل مراده نفي كونه من الشبه المختلف فيه ، لا مطلقًا أخذًا من قول المستصفى الآتي .

الطرف الثالث [٣] : في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه ، وليس منه وهي [٤] ثلاثة أقسام ، ثم عد منها المثال [٥] المذكور [٦] ، وهذا كما ترى تصريح منهما بنفي الخلاف في الشبه بهذا المعنى .

وقد أخذ به الإسنوي فقال : ومقتضى كلام المصنف يعني البيضاوي : أن القاضي خالف في الشبه ، وفي قياس الأشباه ، وقد أخذ الشارحون بظاهره [٧] ، وليس كذلك فقد صرح الغزالي في المستصفى : بأن قياس الأشباه ليس فيه خلاف ؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين ، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما . انتهى [٨] .

فإن قلت : قد عبر الشارح في شرح جمع الجوامع بقوله : لأن [٩] شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما [١٠] فاعتبر المشابهة بينه وبين كل منهما .

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .
(٣) في (جـ) الطرف نوع ثالث .
(٤) في (ب) وهو .
(٥) في (جـ) المشكل .
(٦) والقسم الثاني : ماعرف منه مناط الحكم قطعًا ، وافتقر إلى تحقيق المناط مثاله : طلب الشبه في جزاء الصيد ، والثالث : ما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال ، لكن تركبت الواقعة من مناطين ، وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب .
انظر المستصفى (٣٢٣/٢ ، ٣٢٤) بتصرف .
(٧) في نهاية السول : بظاهره فصرح جوابه .
(٨) انظر نهاية السول (٣ / ٦٤) ، المستصفى (٢ / ٣٢٤) .
(٩) في (جـ) لأنه ، وفي (أ) بأن .
(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢٨٨) .

في الحكم والصفة على خلاف ظاهر عبارته هنا ، وفسرت مشابهته المال في الحكم بما ذكر ههنا [(١)] ، وفي الصفة بتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها ، ومشابهته الحر في الأحكام بالأحكام التكليفية [(٢)] ، وفي الصفة بالصفات البدنية والنفسانية .

قلت : لا مخالفة بينهما لجواز حمل عبارته هنا على ما يعم المشابهة في الأمرين ، ولو سلم فيجوز أن يقال : إن كلامه هناك في إعلاء قياس غلبة الأشباه ، لا مطلق قياس غلبة الأشباه ، والكلام هنا في المطلق فليتأمل ، وما ذكره من أكثرية شبهه بالمال عكس ما في العضد كالإحكام وغيره ، حيث قال : وهو بالحر أشبه إذ [(٣)] مشاركته [(٤)] له في الأوصاف ، والأحكام أكثر . انتهى [(٥)] ولا يخفى عليك مما تقرر وجه التسمية بقياس الشبه ، فإنه قياس مبني على الشبه ، وكما يسمي قياس شبه يسمي شبهًا أيضًا ، كما قال في الإحكام ، فإلحاقه يعني الفرع المردد بين أصلين ، بما هو أكثر مشابهة هو الشبه [(٦)] .

وعبارة الحواشي : فيسمى إلحاقه به شبهًا - انتهى [(٧)] .

واعلم [(٨)] : أن اسم الشبه لا يختص بما ذكره المصنف كما فهم مما تقرر ، فقد قال في المستصفى : اعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس ، فإن الفرع بجامع يشبهه فيه ، فهو إذًا [(٩)] يشبهه وكذلك اسم الطرد [(١٠)] ؛ لأن الاطراد شرط كل علة

---

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٥) ، وقال في الإحكام : " فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته له " انظر الإحكام (٣ / ٤٢٤) .
(٢) في (أ) التكلفية .
(٣) في (ب) إن .
(٤) في (أ) مشابهته .
(٥) انظر الشرح العضدي (٢ /٢٤٥) ، والإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .
(٦) انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .
(٧) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٤٥) .
(٨) في (ب ، جـ) شبهه .
(٩) في (أ) إذن .
(١٠) الطرد : مصدر بمعنى الاطراد : وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب في جميع الصور المغاير لمحل النزاع . =

جمع فيها بين الفرع والأصل [(١)] ، ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة [(٢)] الجامعة إن كانت مؤثرة ، أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها ، وهو التأثير والمناسبة دون الأخس [(٣)] الأعم الذي هو / الاطراد والمشابهة ، فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو ٢٥٤/أ أعم أوصاف / العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة ، خصت باسم الطرد لا [(٤)] لاختصاص ١٠٥/جـ الإطراد بها ، لكن لأنها لا خاصية لها سواه فإن انضاف [(٥)] إلى الاطراد زيادة ، ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبهًا ، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم ، وإن لم يناسب نفس الحكم ، بيانه أنا نقدر أن لله في كل حكم سرًا هو مصلحة مناسبة للحكم ، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة ، لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك / المصلحة ، ويظن أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها ، وإن كنا لا نطلع على ١٦١/ب عين ذلك السر ، فالاجتماع في ذلك الذي الوصف يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم .

ويتميز عن المناسب : بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه ، كمناسبة الشدة للتحريم .

ويتميز عن الطرد : بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة الموهمة [(٦)] للحكم

= وقيل : هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع ، وعرفه الإمام في المحصول بمثل التعريف الأول ، وقال : فهذا هو المراد من الاطراد والجريان ، وهذا قول كثير من قدماء فقهائنا ، ومنهم من بالغ فقال : مهما رأينا الحكم حاصلًا مع الوصف في صورة واحدة ، حصل ظن العلية . اهـ .

انظر المحصول (٢ / ٣٥٥) ، شرح الكوكب (٤ / ١٩٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢٠) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٩١) ، نهاية السول (٣ / ٧٣) ، نشر البنود (صـ ٢٢٠) ، مناهج العقول (٧٢/٣) ، الكافية (صـ ٦٥) ، التعريفات (صـ ١٢٣) ، الإبهاج (٨٥/٣) .

(١) في (أ) الأصل والفرع .

(٢) في (ب) للعلة .

(٣) في (أ) الآخر .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (ب ، جـ) اتضاف .

(٦) في المستصفى المتوهمة (٢ / ٣١١) .

بل يعلم [١] أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها كقول القائل : الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة [كالدهن ، وكأنه علل إزالة النجاسة] [٢] بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه ، واحترز عن الماء القليل فإنه [وإن كان] [٣] لا تبنى القنطرة عليه ، لكنها تبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها ، ليس فيها خصلة سوى الاطراد ، ونعلم [٤] أنه لا يناسب الحكم ، ولا يناسب العلة التي تناسب الحكم بالتضمن لها ، والاشتمال عليها ، فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلًا للنجاسة [٥] لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله - تعالى - ، وإن لم نعلمه ، ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها [٦] ولا يناسبها ، فإذن [٧] معنى التشبيه [٨] : الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة الحكم بخلاف القياس .

فإنه جمع بما هو علة الجمع [٩] فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس ؛ فلست أدري ما الذي أرادوه [١٠] ؟ وبم فصلوه عن الطرد المحض ، وعن المناسب وبالجملة [١١] ، فنحن نريد هذا بالشبه ثم قال : أما أمثلة قياس الشبه ، يعني القياس الذي جمع فيه بالشبه الذي هو الوصف المذكور فهي كثيرة ، ولعل أكثر أقيسة الفقهاء ترجع إليه [١٢] إذ يعسر إظهار تأثير العلل ، بالنص ، والإجماع ، وبالمناسبة المصلحية . انتهى [١٣] ثم مثله بأمثله منها :

---

(١) هكذا في النسخ وفي المستصفى فعلم .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ)
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٤) في (ب) يعلم .
(٥) في (جـ) النجاسة .
(٦) في (جـ) وعليها .
(٧) في (ب) فاذا .
(٨) في (أ) الشبه .
(٩) هكذا في النسخ وفي المستصفى الحكم (٢ / ٣١١) .
(١٠) في (ب) إرادة وفي المستصفى ارادو .
(١١) في المستصفى وعلى الجملة .
(١٢) في المستصفى إليها .
(١٣) انظر المستصفى (٢/ ٣١٠ - ٣١٣) بتصرف .

قول الشافعي - رضي الله تعالى [1] عنه - في مسألة النية طهارتان ، فكيف تفترقان ؟ وهذا يوهم الاجتماع في مناسب هو مأخذ النية ، وإن لم يطلع على ذلك المناسب ، ومنها تشبيه الأرز والزبيب بالتمر . لكونهما مطعومين / ، أو قوتين فإن ذلك إذا قوبل بالتشبيه لكونهما مقدرين أو مكيلين ظهر ٢٢٥/أ الفرق ، إذ يعلم أن الربا يثبت [2] لسر ومصلحة ، والطعم والقوت ينبيء عن معنى به قوام النفس ، فالأغلب على الظن أن تلك المصلحة في ضمنهما [3] لا في ضمن الكيل الذي هو عبارة : عن تقدير الأجسام [4]

ثم قال : الطرف الثالث ، في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه وليس منه وهو ثلاثة أقسام ، ثم قال : القسم الثاني : ما عرف منه [5] مناط الحكم / ثم اجتمع ١٠٦/ج مناطان متعارضان في موضع واحد ، فيجب ترجيح أحد المناطين ، ضرورة فلا يكون ذلك من الشبه [6] أي المختلف فيه بدليل مفهموم الترجمة ، وتصريح العضد وغيره بتسميته شبهًا ، ثم مثل هذا القسم بالمثال المتقدم في الشرح [7] فعلم أن الشبه أعم مما ذكره المصنف ، وإن كان بعضه متفقًا عليه ، وبعضه مختلفًا فيه .

ولهذا قال التاج السبكي في شرح المنهاج - بعد أن فسر الشبه بنحو ما تقدم عن الغزالي - : واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر [8] قياس غلبة الأشباه ، وهو أن يكون الفرع مترددًا بين أصلين لمشابهته لهما ، فيلحق بأحدهما لمشابهته [9] له في أكثر صفات [10] مناط الحكم ، ولعله ظنه قسمًا من قياس الشبه [11] أو هو هو ، وهو ظن .

---

(١) ساقطة من (ب ، ج) .
(٢) في (ج) ثبت .
(٣) في (ج) ضمنها .
(٤) انظر المستصفى (٢ / ٣١٣) بتصرف .
(٥) في (ب ، ج) فيه .
(٦) انظر المستصفى (٢ / ٣٢٣) بتصرف .
(٧) انظر العضد وحاشية السعد عليه (٢ /٢٤٥) .
(٨) في (ج) يذكر.
(٩) في (ج) المشابهة .
(١٠) في (ج) الصفات .
(١١) ساقطة من (ج) .

شروط الفرع(*)

وَمِنْ شَرْطِ ٱلفَرْع : أَنْ يَكُونَ مُناسِبًا للأصْلِ ، فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ .

صحيح ، فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ، ولم يقل أحد إنه قسيم للشبه ، بل إما قسم منه أو هو هو. انتهى (١) وكما يطلق الشبه على القياس المذكور يطلق أيضًا على أحد مسالك العلة ، وعلى الوصف الذي يراد إثباته بذلك المسلك ، ويفسر (٢) الأول بكون (٣) الوصف متصفًا بالشبهية والثاني بوصف لم تعلم مناسبته بالنظر إليه ، وقد اعتبره الشارع في بعض الأحكام كما يعلم ذلك من العضد وغيره (٤)

ولايصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة (٥) ، وهو ما جمع فيه المناسب (٦) بالذات ، قال في جمع الجوامع وشرحه : وأعلاه قياس غلبة (٧) الأشباه في الحكم والصفة وهو إلحاق (٨) فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم ،

(*) العنوان من وضعي .
(١) انظر الإبهاج (٣ / ٧٤ ، ٧٥) .
(٢) في (جـ) يغير .
(٣) في (جـ) يكون .
(٤) انظر الشرح العضدي وحاشية السعد عليه (٢ / ٢٤٤) .
(٥) حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب إجماعًا ، فإن عُدِم إمكان قياس العلة كان قياس الشبه حجة ، وإليه ذهب الأكثرون ، وهو المنقول عن الشافعي ، قال ابن عقيل : لا عبرة للمخالف في ذلك ، وقيل : ليس بحجة والتعليل به فاسد واختاره : القاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو منصور ، والشيرازي ، والصيرفي ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وقيل : إنه حجة فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، وإلا فلا وقيل : إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ، إن حصلت غلبة الظن ، وإلا فلا . انظر المستصفى (٢ / ٣١٥) ، جمع الجوامع (٢/ ٢٨٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٥) ، شرح الكوكب (٤ / ١٩٠) ، نهاية السول (٦٥/٣) ، الإبهاج (٣ / ٧٤) ، المعتمد (٢ / ٢٤٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢٠) ، البرهان (٢ / ٨٧٦) ، مناهج العقول (٦٣/٣) ، المحصول (٣٤٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٢٧/٣) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٧٩) .
(٦) في (ب) بالمناسب .
(٧) في (ب) علة .
(٨) في (جـ) الحالة .

والصفة على شبهه بالآخر فيهما ، ثم القياس الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما [١] .

شروط الفرع [٢]

(ومن شرط الفرع) من حيث كونه فرعًا ، وهو المحل المشبه بالأصل (أن يكون مناسبًا للأصل) وهو المحل المشبه به (فيما يجمع به بينهما) [٣] وقوله (للحكم) ، متعلق بجمع [٤] أي لأجل [إثبات حكم الأصل في الفرع « أي » من شرط الفرع من] [٥] حيث كونه فرعًا « أن يجمع بينهما » أي [٦] بين الأصل والفرع في الحكم « بمناسب للحكم » ولو بواسطة بأن يجمع بينهما بما يكون علة الحكم كما في قياس العلة والدلالة / بالمعنى المتقدم ٢٥٦/أ في كلام المصنف ، أو بما يدل على علة الحكم كما في قياس الدلالة بالمعنى المذكور في جمع [٧] الجوامع وغيره [٨] ، فإن العلة مناسبة للحكم ، أو بما يناسب العلة المناسبة للحكم ، وإن لم يناسب هو الحكم أي بنفسه كما في قياس الشبه كما يستفاد من كلام المستصفى السابق [٩] .

(١) انظر : جمع الجوامع (٢٨٧/٢) ، بتصرف ، شرح الكوكب (١٨٩/٤) ، الآيات البينات (٤ / ١٠٣) ، وما بعدها .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) انظر شروط الفرع بالتفصيل في : المحصول (٤٣١/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٥٩/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢٣٣/٢) ، شرح الكوكب (١٠٥/٤) ، نهاية السول (١٢٤/٣) ، مناهج العقول (١٢٣/٣) ، المسودة (صـ ٣٧٧) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٥) ، تيسير التحرير (٢٩٥/٣) ، جمع الجوامع (٢٢٢/٢) ، أصول السرخسي (١٤٩/٢) ، المستصفى (٢/ ٣٣٠) ، الجدل لابن عقيل (صـ ١٥) ، شفاء الغليل (صـ ٦٧٣) ط الإرشاد ببغداد ، فواتح الرحموت (٢٥٧/٢) ، مفتاح الوصول (صـ ١٥١) ، ط دار الكتب العلمية ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٩) ، الإبهاج (١٧٥/٣) ، فتح الغفار (١٦/٣) ، التلويح (٥٦/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٦) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٦٦) أصول زهير (١٧١/٤) ، أصول فقه أبو زهرة (صـ ٢٢٦) ، نهاية الوصول مخطوط (٢٣/٣) ، رفع الحاجب مخطوط (١٣٧/٢) .

(٤) في (جـ) يجمع .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) جميع .

(٨) انظر جمع الجوامع (٣٤١/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢ ، ٢٤٨) .

(٩) انظر المستصفى (٣١١/٢) .

وفي الحواشي : أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبًا يعني بالذات [١] فيظن بذلك كونه علة كذلك ، قد يكون شبها [٢] فيفيد ظنًّا ما بالعلية ، وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء [٣] من المسالك [٤] للعلة . انتهى [٥] فإن قلت : لافائدة في ذكر هذا الشرط للاستغناء عنه بقوله في التعريف " بعلة تجمعهما في الحكم " .

قلت : لما لم يكن ذلك نصًّا في الشرطية لاحتمال كون التعريف بالأخص أو بالأعم كما أجازة الأقدمون ، ولاحتمال أن يكون المراد تعريف بعض أنواع القياس دون مفهومه الكلي . كما يقع / ذلك كثيرًا ؛ ولأنه كثيرًا ما يقع / التساهل في التعاريف من أرباب هذه الفنون ، مع أن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتديء ، وهو قريب الغفلة عن استفادة ذلك من التعريف ، أو النسيان له هنا ، احتاج إلى التنصيص [٦] عليه فاندفع بذلك ما أورده التاج هنا .

وقوله : " من شرط الفرع " أي من شروطه ؛ لأنه مفرد [٧] مضاف وهو للعموم إلا أن المراد [٨] به هنا المجموع لفساد إرادة الجميع كما لا يخفى ، وأتى بمن التبعيضيه ؛ لأن له شروطًا أخرى مشروحة في المطولات ، منها :

أن لا يقوم القاطع ، ولا خبر الواحد على خلاف حكم الأصل فيه قطعًا في الأول ، وعند الأكثيرين [٩] في الثاني [١٠] ، وأن لا يكون منصوصًا على ذلك الحكم فيه ، على ما مشى [١١] .

---

(١) قوله : يعنى بالذات من زيادات الشيخ العبادي .
(٢) في الحواشي : شبهيا .
(٣) في (ب) لشيء .
(٤) في (جـ) السالك .
(٥) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٤٤) .
(٦) في (جـ) لتنصيص .
(٧) في (جـ) معدد وهو تصحيف .
(٨) في (ب) يراد .
(٩) في (جـ) الأكثر .
(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢٢٦) .
(١١) ساقطة من (جـ) .

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ...

عليه التاج السبكي في جمع الجوامع (١) للاستغناء بالنص عن القياس (٢) ، ونقله في شرح المختصر عن بعضهم ، لكن بعد نقله عن الأكثر عدم اشتراط ذلك ، قال : لأن ترداف الأدلة على مدلول واحد جائز (٣)

شروط الأصل (٤)

(ومن شرط الأصل) وهو المحل المشبه به ، أي من جملة مجموع شروطه من حيث لكونه أصلًا (أن يكون) حكمه الذي يراد إثباته في الفرع (ثابتًا) له (بدليل) نص أو إجماع (متفق عليه) ثبوتًا ودلالة (بين الخصمين) (٥) أي المتنازعين في ثبوت

---

(١) ومن شروط الفرع : أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل ، وأن يكون الوصف الذي جعل علة لحكم الأصل موجودًا فيه ، سواء أكان الوصف نوعًا أم جنسًا ، على أن شروط الفرع منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣٥٩/٣) وما بعدها ، المستصفى (٣٣٠/٢) ، المحصول (٤٣١/٢) ، نهاية السول (١٢٤/٣) ، جمع الجوامع (٢٢٢/٢ ، ٢٢٨) ، وانظر المراجع السابقة في بداية المسألة .

(٢) قال في عمدة الحواشي : لأن التعدية إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع فلا فائدة فيه ؛ لأن النص يغني عنه ، وإن كانت على خلافه فهو باطل ؛ لمناقضة حكم النص ، وهذا مختار عامة المشايخ ، وإما مختار مشايخ سمرقند أنه يجوز التعليل على موافقه النص ، وهو الأشبه . اهـ .
انظر أصول الشاشي مع عمدة الحواشي (صـ ٣١٤) ط دار الكتاب العربي بيروت ، المحصول (٤٣٢/٢) ، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢) ، الإحكام (٣٦٣/٣) .

(٣) ونقله الإمام في المحصول عن الأكثرين.
انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (١٦٥/٢) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٩٢) أصول ، المحصول (٤٣٢/٢) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٠٠) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٢٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٩) ، نهاية السول (١٢٤/٣) ، شرح الكوكب (١١٠/٤) ، المستصفى (٣٣١/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢٣٣/٢) ، أصول زهير (٤ / ١٧٢) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) وذلك لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته ، فيكون انتقالًا من مسألة إلى آخرى وينتشر الكلام ، وقيل : يجوز القياس على الأصل المختلف فيه ، واختلفوا في كيفية الاتفاق على الأصل ، فشرط بعضهم أن يتفق عليه الخصمان فقط لتضبط فائدة المناظرة ، وشرط آخرون : اتفاق الأمة على الأصل ، واختار في المنتهى : أن المعترض إن كان =

ذلك الحكم في الفرع سواء كان نفس [١] حكم ذلك [٢] الأصل متفقًا عليه بينهما أم لم يكن كذلك ، بأن أنكره الخصم الآخر فأثبته المستدل بالدليل المذكور ؛ لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به ، ولهذا التعميم علق المصنف الاتفاق بالدليل دون الحكم ، وهو من دقائقه ، نعم يرد عليه : ما لو كان الحكم متفقًا عليه بينهما ، لا بدليل بل بتقليد فإن القياس لا يختص بالمجتهد المطلق ، كما صرح به غير واحد ، أو بدليلين يقول كل واحد منهما / بأحدهما دون الآخر فإن « القياس حجة على الخصم » كما هو ظاهر مع ١٥٧/أ انتفاء الشرط المذكور .

وقد يجاب : بأن [٣] التقليد دليل للمقلد ؛ لأن كلام المجتهد [بالنسبة للمقلد كنص الشرع بالنسبة للمجتهد] [٤] .

ويحمل الدليل في كلامه على الجنس ، أو بأن ذلك مفهوم مما ذكره بالمساواة ، وخرج بقوله : " لدليل " ما لو كان حكم الأصل متفقًا عليه بينهما لعلتين ، يقول أحدهما بواحدة منهما دون الأخرى ويقول الآخر بعكسه ، كما في قياس حلي [٥] البالغة [٦] على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الشافعية والحنفية ، لكن العلة فيه عند الشافعية : كونه حليًا مباحًا ، وعند الحنفية كونه مال صبية [٧] .

= مقلدًا لم يشترط الإجماع ، إذ ليس له منع ما ثبت مذهبًا له ، وإن كان مجتهدًا اشترط الإجماع ؛ لأنه ليس مقتديًا بإمام .

انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣/٢٨٢) ، وما بعدها ، الآيات البينات (٤/ ١٦) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢١٩) ، شرح الكوكب (٤ / ٢٧) ، المسودة (صـ ٣٩٦) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٣) ، نهاية السول (٣/١١٩) ، مناهج العقول (٣/ ١١٨) ، اللمع (صـ ٥٨) ، الوصول إلى مسائل الأصول (٢/٢٦١) ، نشر البنود (٢/١١٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٥) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٣) في (ب ، جـ) بعد .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) في (جـ) حكم .

(٦) في (جـ) المبالغة .

(٧) انظر . المهذب (١/١٢٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٧) ، رءوس المسائل (صـ ٢١٦) ، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليه (٢ / ٢٢٠) =

وهذا القياس يسمى مركب الأصل ، لتركيب [١] الحكم فيه أي بنائه على العلتين بالنظر للخصمين [٢]. ، وما لو كان متفقًا عليه بينهما ، ولكن لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل ، كما في قياس : إن تزوجت فلانة فهي طالق [٣] على فلانة التي أتزوجها ، طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج [٤] فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الفريقين ، لكن العلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه ، [قوله تعليق الطلاق أي الضمني ، إذ التعليق فيما ذكر ليس صريحًا ، بل المعنى يقتضيه] [٥] والحنفية تمنع وجودها في الأصل ، وتقول [٦] : هو تنجيز [٧] ، وهذا القياس يسمى مركب الوصف [٨] [لتركيب الحكم فيه أي بنائه على] [٩] الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل ، فإن المشهور عند الأصوليين عدم قبول واحد من هذين القياسين ، لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول ، وفي الأصل في الثاني [١٠] وإنما اشترط في

= غاية الوصول (صـ ١١٢)، الآيات البينات (٤/ ١٨) .

(١) في (جـ) كتركيب .

(٢) انظر جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٢٠) ، غاية الوصول صـ (١١٢) ، الآيات البينات (٤/ ١٨) .

(٣) في (جـ) طالقه .

(٤) في (جـ) التزويج .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) في (أ) يقول .

(٧) انظر : رءوس المسائل (صـ ٤٠٧) ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الآيات البينات (٤ / ١٨) .

(٨) انظر كلام الأصوليين على القياس المركب بقسميه : مركب الأصل ومركب الوصف بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣ / ٢٨٣) وما بعدها ، المحصول (٢ / ٣٩٩) ، الشرح العضدي (٢ / ٢٣٠) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٢٠ ، ٢٣٤) ، فواتح الرحموت (٢ ، ٢٩١) ، نهاية السول (٣ / ١١٢) ، مناهج العقول (٣ / ١١٢) ، الإبهاج (٣ / ١٥٨) ، المنهاج (١٠٦) ، شرح الكوكب (٤ / ٩٣) ، اللمع (صـ ٦٠) ، كشف الأسرار (٣ / ٣٤٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٠٩) ، تيسير التحرير (٤ / ٣٤) ، أصول زهير (٤ / ١٦٠) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر جمع الجوامع (٢ / ٢٢١) ، الآيات البينات (٤ / ١٨) ، غاية الوصول (صـ ١١٢) .

الأصل ما ذكر ليكون القياس [١] حجة على الخصم ، الذي هو أحدهما ، وهو المنكر لذلك الحكم وإلا أمكنه منعه ، فلا يكون حجة عليه ، [هذا إن كان هناك خصم قصد الاحتجاج عليه] [٢] « فإن لم يكن خصم » يقصد الاحتجاج عليه ، بل قصد [٣] مجرد إثبات الحكم في الفرع سواء كان هناك من ينكر ثبوته فيه ، ولم يقصد الاحتجاج عليه ، أو لم يكن « فالشرط » للأصل « ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس » أي يعتقده [٤] من حيث صحة الإثبات به ، أو بتقليد صحيح ، أو أراد بالدليل ما يشمله ، وأتى بمن التبعضية هنا أيضًا ، لأن هناك شروطًا أخرى مشروحة في المطولات [٥] .

---

(١) في (أ) على القياس .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) يقصد .

(٤) في (جـ) يعتقد .

(٥) ومن شروط الأصل :

الأول : أن لا يكون معدولًا به عن قاعدة القياس .

الثاني : أن يكون الحكم ثابتًا بالنص ، وهو الكتاب أو السنة ، وهل يجوز القياس على الحكم بمفهوم الموافقه أو المخالفة ؟ . خلاف .

الثالث : أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية .

الرابع : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعيًا : فلو كان عقليًا أو لغويًا لا يصح القياس عليه ؛ لأن البحث إنما هو في القياس الشرعي .

الخامس : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه .

السادس : أن لا يكون حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع .

السابع : أن لايكون الحكم في الفرع ثابتًا قبل الأصل .

وقد توسع الشوكاني في ذلك فجعلها اثني عشر شرطًا .

فانظر : إرشاد الفحول (صـ ٢٠٥) ، المحصول (٤٢٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣) نهاية السول (١١٩/٣) ، مناهج العقول (١١٧/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢ /٢٠٩) ، نشر البنود (٢ / ١١٦) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٢) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ١٧) ، الإبهاج (٣ / ١٦٧) ، المنهاج (صـ ١٠٧) ، شفاء الغليل (صـ ٦٣٥) ، كشف الأسرار (٣/ ٣١٣) ، الوجيز (صـ ٦٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٦) ، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٨٥) ، المستصفى (٢ / ٣٢٥) ، =

شروط العلة [١]

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ : أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَاَ فلاَ تَنْتَقِضُ ...

(ومن شرط العلة) أي من جملة مجموع شروطها لا جميعها على ماسبق في نظيره من حيث صحة الإلحاق بواسطتها (أن تطرد [٢] في معلولاتها) وهي الأحكام المعللة بها [٣] بأن تستتبع تلك الأحكام أينما وجدت [٤] والمعلولات جمع المعلول ، وهو الحكم المنوط بها ، وهو واحد في نفسه لكنه يتعدد [٥] بتعدد محاله [٦] فلذلك جمعه وفرع على الاطراد لازمه [٧] أيضًا حاله وبيانًا لأقسام ذلك اللازم بقوله (فلا [٨] تنتقض [٩] .

= فواتح الرحموت (٢ / ٢٥٢) ، مختصر الطوفي (صـ ١٥٢) ، أصول السرخسي (٢ / ١٥٠) ، أصول زهير (٤/ ١٦٥) ، أصول أبي زهرة (صـ ٢٢٢) ، نهاية الوصول مخطوط (٣ / ٢٧) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (جـ) ترد .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٢١٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٧) ، البرهان (٢/ ٨٥٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٧) ، نهاية السول (٣ / ٧٨) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢٩٤) ، تيسير التحرير (٤ / ٩) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٧٧) ، الآيات البينات (٤ / ١١٦) ، غاية الوصول (صـ ١١٥) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) محله .

(٧) في (جـ) لازمته .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (جـ) ينتقض .

لَفْظًا وَلاَ مَعْنىً ....

(لفظ ولا معنى) تمييزان محولان عن الفاعل ، أي فلا ينتقض لفظها [١] ولا معناها « فمتى انتقضت / لفظًا بأن صدقت » أي تحققت « الأوصاف المعبر بها عنها في ٢٥٨/أ صورة » مثلا « بدون الحكم [أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة » مثلًا « بدون] [٢] الحكم فسد القياس » أي لم ينعقد سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطه ، تخلف الحكم عنها [٣] لمانع أم لا ، كما مشى على ذلك في جمع الجوامع ، ناقلًا له عن الشافعي [رضي الله تعالى [٤] عنه] [٥] ، واختاره الإمام فخر الدين [٦] .

وقال ابن السمعاني في القواطع ! هو مذهب الشافعي ، وجميع أصحابه إلا القليل منهم ، وقيل : لا يضر التخلف لمانع أو فقد شرط للحكم ، قال في جمع الجوامع : وعليه أكثر فقهائنا [٧] .

وقيل غير ذلك [٨] ، وقوله : الأوصاف " إن أراد بها الألفاظ كما هو الأنسب بقول

(١) ساقطه من (ج) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) ساقطة من (ب ، ج) .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) انظر : جمع الجوامع (٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، المحصول (٢ / ٣٦١) .
(٧) واختاره البيضاوي : انظر ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٢٩٦) ، الآيات البينات (٤ / ١١٧) ، غاية الوصول (صـ ١٢٧) ، الإبهاج (٣ / ٩٣) ، نهاية السول (٣/ ٧٩)، مناهج العقول (٣/ ٧٧) ، أصول زهير (٤ / ١٢٣) .
(٨) وفي المسألة أقوال أخرى منها :
الأول : لايقدح النقض في العلية مطلقًا ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء أكان التخلف لمانع ، أو لغير مانع ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل وغيرهم .
الثاني : يقدح النقض في العلل المستنبطة ، ولا يقدح في العلل المنصوصة ، حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين ، وقال الإمام في المحصول : وزعم الأكثرون أن عليه الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته .
الثالث : أنه يقدح في المنصوصة دون المستنبطة ، عكس الذي قبله ، قال الشوكاني : وهو ضعيف جدًا .
الرابع : أنه يقدح في علة الوجوب والحل دون علة الحظر ، حكاه القاضي عن بعض المعتزلة .=

المصنف : " لفظًا " وبقوله : " هو [١] المعبر بها عنها " ، كان اعتبار انتقاضها لتضمنه انتقاض معناها ، وإلا فانتقاض اللفظ من حيث إنه انتقاض اللفظ ، لا مدخل له هنا ، وكأن المراد بصدقها في صورة صحة التعبير بها عن معناها الحقيقي ، لتحققه فيها ، وإن أراد بها المعاني كما هو الأليق [٢] بالمعنى ، كان تسميته انتقاضًا لفظيًا باعتبار تبعية انتقاض اللفظ له ، حيث يوجد اللفظ الدال على العلة بدون الحكم .

أو هو مجرد اصطلاح وكأن قوله [المعبر بها معناه] [٣] المعبر بألفاظها ، أو أراد بالتعبير بها عنها الدلالة بها [٤] عليها ، لا يقال : هذا فاسد لوجوب تغاير الدال والمدلول ، وتلك الأوصاف هي [٥] عينَ العلة ؛ لأنا نقول : العينيه ممنوعة ؛ لأن العلة مجموع الأوصاف من حيث هو مجموع ، وهو غير الأوصاف ، لا من تلك الحيثية [٦] لكنها تدل عليه بالالتزام وعلى الجملة فلقائل أن يقول : لاحاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض [لفظًا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الإنتقاض معنى ؛ لأنه يشمله لصدق وجود المعنى المعلل به بدون الحكم فيما فسر به الانتفاض] [٧] / لفظًا كما

= الخامس : أنه يقدح في المستنبطة في صورتين ، إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط ، ولا يقدح في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان التخلف بدونهما .
وأما المنصوصة : فإن كان النص ظنيًا ، وقدر مانع أو فوات شرط جاز ، وإن كان قطعيًا لم يجز ، اختاره ابن الحاجب وهو قريب من كلام الآمدي .
انظر المسألة في : الإحكام للآمدي (٣ / ٣١٥) ، المحصول (٢ / ٣٦١ ، ٣٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٩) ، المعتمد (٢ / ٢٩٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٢٤) ، شرح الكوكب (٥٧/٤) ، جمع الجوامع (٢٩٤/٢) ، نهاية السول (٧٨/٣) ، الإبهاج (٩٣/٣) ، مناهج العقول (٧٧/٣) ، تيسير التحرير (٩/٤،١٧) ، تقريب الوصول (ص ١٤٢) ، اللمع (ص ٦٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٨/٢) ، مختصر البعلي (ص ١٥٤) ، البرهان (٢ / ٨٥٥ ، ٩٧٧) ، المستصفى (٣٣٦/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢١٨/٢) ، أصول زهير (٤/ ١١٢) .

(١) في هامش (أ) قوله " هو " ضمير فصل ، لامن مقول القول .
(٢) في (جـ) الأيق .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في (جـ) الحديثية وهو تصحيف .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

تبين ، بل لو اقتصر على قوله : فلا تنتقض كفى ١٠٩/ج اللهم إلا أن يكون أراد الإيضاح والتأكيد فليتأمل .

« الأول » أي [١] الانتقاض لفظًا ما تضمنه قوله « كأن يقال » في تعليل ، وجوب القصاص « في القتل» أي بسبب القتل « بالمثقل » أي الشيء الثقيل ، وهو ما يقتل بثقله كالحجر والخشبه « أنه قتل عمد » لاخطأ ، ولاشبه عمد « عدوان » من حيث إنه قتل [« فيجب [٢] به [٣] القصاص كالقتل بالمحدد » أي الشيء الذي له حد يقتل كالسيف والرمح ، أي القتل بحده ، فإن وجوب القصاص به [٤] ؛ لأنه قتل عمد عدوان من حيث إنه قتل] [٥] « ينتقض ذلك » التعليل « بقتل الوالد » وإن علا « ولده » وإن سفل ولو أريد بهما الجنس أو الشخص شملا الأنثى أيضًا « فإنه » قتل عمد عدوان ، من حيث إنه قتل مع أنه « لا يجب به قصاص » [٦] فقد صدقت

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) فيجيز وهو خطأ .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) وهو رأي جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة ومحمد وأبو يوسف ، وخالف الإمام أبو حنيفة فقال : إن القتل بالمثقل شبه عمد ، ولا يجب فيه القصاص عنده ، ووجهته في ذلك : أن العمد : هو قصد إزهاق الحياة ، والقصد فعل القلب ، وهو أمر لا يوقف عليه ؛ لأنه أمر باطني فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه تيسيرًا ، والآلة القاتله غالبًا هي المحددة ؛ لأنها هي المعدة للقتل ، فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح عامل في الظاهر والباطن جميعًا ، بخلاف ماليس بمحدد لأنه غير معد للقتل .
انظر : رءوس المسائل (ص ٤٥٦) ، بداية المجتهد (٢٩٨/٢) ، المهذب (٢٢١/٢) ، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) ، الجنايات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن على الشاذلي (١/ ٥٤) ط دار الكتاب الجامعي .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) قد تقترف الجناية بظروف طبيعية تجعل توافر القصد الجنائي فيها أمرًا غير مقطوع به ، وذلك لفرط الصلة ، وقوة الرابطة بين الجاني والمجني عليه مما يعد هذا القصد كما في جناية الأب على ابنه ، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :
الأول : يرى الحنفية والشافعية ، والحنابلة والزيدية وغيرهم ؛ أنه لايجب القصاص على الأب بقتل ولده ، ولا على الأم بقتل ولدها .
الثاني : يرى المالكية التفريق بين أمرين :
أولهما : أن يقصد قتله بآلة قاتلةُ قطعًا كالسيف ونحوه ، فيكون قاتلًا عمدا .
ثانيهما : أن يقتله بغير ذلك كما لو ضربه بعصا ونحوها فلا يقتص منه . =

وَمِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ اَلْعِلّةِ فِي النَّفْيِ وَاَلْإِثْبَاتِ .

شروط الحكم[(١)]

الأوصاف المعبر بها عن العلة ، وهي القتل العمد والعدوان ، أي هذه الألفاظ أو معانيها على ما تقدم فيه بدون الحكم وهو وجوب القصاص .

« والثاني » أي الانتقاض معنى [ما تضمنه قوله] [(٢)] « كأن [(٣)] يقال : تجب الزكاة في المواشي » والمراد بها النعم التي هي : الإبل ، والبقر ، والغنم « لدفع حاجة الفقير » مثلًا ، أو أراد به مطلق المستحق ، أي احتياجه باستغنائه بها « فيقال » اعتراضًا على هذا التعليل « ينتقض ذلك » التعليل « بوجوده في الجواهر » كاللآليء لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير ، ومع هذا «لازكاة فيها » فقد وجد المعنى المعلل به ، وهو دفع حاجة الفقير فيها بدون الحكم ، وهو وجوب الزكاة [(٤)]

= **الثالث** : يرى عثمان البتي : أنه يقاد الوالد مطلقًا لعموم الآيات الموجبة للقصاص .
انظر المسألة في : بداية المجتهد (٣٠٠/٢) ، المهذب (٢٢٣/٢) ، رءوس المسائل (صـ ٤٦٠) ، الجنايات في الفقه الإسلامي (٢٨١/١) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) وللعلة شروط أخرى منها :
الأول : أن تكون سالمة بحيث لايردها نص ولا إجماع .
الثاني : أن يكون دليلها شرعيًا .
الثالث : أن لاترجع على حكم الأصل بإبطال .
الرابع : أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن يكون علة .
الخامس : أن تكون معنية لا مبهمة .
السادس : أن لاتكون وصفًا مقدرًا .
السابع : أن لاتكون موجبة للفرع حكمًا ، وللأصل حكم أخر غيره .
الثامن : أن لاتوجب ضدين ؛ لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين .
وقد توسع الشوكاني في ذلك فجعلها عشرين شرطًا .
انظر المسألة بالتفصيل في : شرح الكوكب (٥١/٤ - ٩٠) ، إرشاد الفحول (صـ٢٠٧) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢١٣/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (٢٣٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٨٨/٣) ، المسودة (صـ ٤١١) ، تيسير التحرير (٣٠/٤) ، فواتح الرحموت (٢٨٩/٢) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٥) ، المستصفى (٣٣٦/٢) ، =

وَالْعِلَّةُ هي الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ...

(ومن شرط الحكم) أي حكم الأصل من حيث إنه يصح الإلحاق فيه بسبب علته (أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) ولما كان مماثلته لها في ذلك لاتستلزم تبعيته لها فيهما لصدقها بصحة كونه [(١)] موردًا لهما استقلالًا فسرها بما هو المراد بقوله « أي تابعًا لها في ذلك » المذكور من النفي والإثبات لابمعنى أن صحة كونه موردًا لهما [(٢)] بتبعية [(٣)] صحة كونها موردًا لهما ولو مع اختلاف النفيين والإثباتين بل بمعنى أنها « إن وجدت » في محل « وجد» هو أيضًا في ذلك المحل، « وإن انتفت » عن محل « انتفى» هو أيضًا عن ذلك المحل، بمعنى أنها متى وجدت في محل وجد هو فيه أيضًا ، ومتى انتفت عن محل انتفى هو عنه أيضًا ، فالمعتبر الكلية ، وإن كانت [(٤)] " إن " لاتفيد ذلك [(٥)] فخرج : ما إذا لم يكن الحكم مثلها فيما ذكر ، بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة ، أو صور كما تقدم الأول في شرط العلة فهذا الشرط أعم من ذلك [(٦)] ، نعم ما ذكره في الثاني مبني على امتناع التعليل بعلتين ، وفاقًا للمصنف في العلل الشرعية .

فإن قلنا بجوازه ، وهو قول الجمهور لم يقدح [(٧)] وجود الحكم بدون العلة المعينة ،

= شرح تنقيح الفصول (صـ ٤١٠) .

(١) في هامش (أ) : قوله : كونه أي كون كلًّا من النفي والإثبات .

(٢) في هامش (أ) : قوله : مورد لهما : أي النفي والاثبات .

(٣) في (ب) تبعته .

(٤) في (جـ) كان .

(٥) في هامش (أ) قوله : وإن كانت لاتفيد ذلك ، أي بحسب الوضع، وإلا فقد صرح السيد بان مهملات العلوم كلية .

(٦) في (ب) ذاك .

(٧) وفي المسألة أقوال أخرى : -

الأول : المنع مطلقًا ، سواء أكانت العلة منصوصة ، أو مستنبطة ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم ، وجزم به الصيرفي واختاره الآمدي وإمام الحرمين .

الثاني : الجواز في المنصوصة دون المستنبطة ، وهو قول : أبي بكر بن فورك ، والفخر الرازي وأتباعه .

الثالث : الجواز في المستنبطة دون المنصوصة ، اختاره ابن الحاجب وغيره . =

لجواز وجوده بالعلة الأخرى ، ولك أن تمنع [(١)] بناءه على ما ذكر نظرًا [(٢)] ؛ لأن العلة عند التعدد [(٣)] أحد الأمرين ، أو الأمور ، أي القدر المشترك لا كل واحد بخصوصه ، فانتفاء العلة حينئذ لا يكون إلا بانتفاء الجميع .

(والعلة هي الجالية للحكم) لا من حيث نفسه ، سواء أريد بالجالية معنى المؤثرة بذاتها ، كما قاله المعتزلة بناء على أن الحكم يتبع المصلحة والمفسدة ، وذلك مبني على الحسن والقبح العقليين [(٤)] وعلى حدوث ذات الحكم بناء نفي الكلام النفسي ، وكلا

= الرابع : جواز التعليل بعلتين متعاقبتين ، بأن يعلل بأحدهما في وقت والأخرى في وقت آخر ، ولا يجوز التعليل بعلتين فأكثر في حالة واحدة .

الخامس : أن المتعدد جائز عقلًا ، وممتنع شرعًا .

وما ذهب إليه الجمهور من الجواز هو الصحيح لأن وقوعه في الخارج دليل جوازه وقد وقع كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة .

انظر المسألة في : جمع الجوامع (٢/٢٤٥) ، شرح الكوكب (٤/٧١) ، الإحكام للآمدي (٣/٣٤٠) ، المحصول (٢/٣٨٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٠٩) ، اللمع (ص ٢٠٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ٤٨١) ، المستصفى (٢/٣٤٢) ، البرهان (٢/٨٢٠) ، المعتمد (٢/٢٦٧) ، فواتح الرحموت (٢/٢٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٤) ، المسودة (ص ٤١٦) .

(١) في (جـ) تمتنع .

(٢) في (جـ) نظيرًا .

(٣) في (جـ) التعداد .

(٤) مسألة الحسن والقبح من المسائل التي فيها نقاش كبير بين علماء الكلام ، فعند الأشعري ، الحسن : ما أمر به ، سواء أكان الأمر للإيجاب ، أو للإباحة أو للندب ، والقبيح : ما نهى عنه سواء أكان النهى للتحريم أو للكراهة .

أما المعتزلة فعرفوا القبيح بتعريفين وكذلك الحسن :

أما التعريف الأول للقبيح : فقالوا : هو ماليس للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالمًا بما فيه من المفسدة الداعية إلى تركه ؛ مثل الكذب الضار والغيبة وغيرهما .

وأما التعريف الثاني : فقالوا : هو الفعل الواقع على صفة توجب الذم .

وأما الحسن فعرفوه أولًا : بقولهم : هو ما للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالمًا بحاله من المصلحة الداعية إلى فعله .

وأما التعريف الثاني فقالوا : هو الفعل الواقع على صفة توجب المدح .

انظر المسألة بالتفصيل في : حاشية البناني ، ومعها تقريرات الشيخ الشربيني (٢ /٢٣٢) ، المعتمد (٢/٢٠٠) ، شرح الكوكب (٤/٤٩) ، التوضيح على التنقيح ومعه =

الأمرين باطل عند أهل الحق بالأدلة المقررة في محلها [١] ، أو معنى المؤثره بجعل الله تعالى[٢] كما قاله [٣] الغزالي [٤] .

١١٠/ج وزيفه / الإمام الرازي : بأن الحكم قديم والعلة حادثه والحادث / لا يؤثر في ١٦٤/ب القديم [٥] .

وله أن يجيب : بأن المراد : التأثير في تعلقه / التنجيزي وهو حادث أو بمعنى [٦] ٢٦٠/أ المعرف والعلامة ، وهو قول جمهور أهل الحق كما سيأتي ، بل من حيث العلم [٧] بحصوله وتحقق تعلقه التنجيزي المعتبر فيه « بمناسبتها له » بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطًا بينهما ، واجتماعًا في الحصول ، والتحقق ، فيعلم حصول الحكم وتحققه في محل العلة ، كالسرقة المناسبة لوجوب القطع زجرًا عنها ، والسفر المناسب لجواز القصر دفعًا [لمشقه [٨] السفر] [٩] المرتبطين بوجوب القطع ، وجواز القصر [١٠] بحيث يعلم من [١١] وجود السرقة والسفر وجوب القطع ، وجواز القصر ، فالعلة بمعنى المعرف أي العلامة والأمارة [١٢] على حصول الحكم ، وتحقق تعلقه التنجيزي ، وهذا قول الجمهور من أهل الحق ، واعترض العضد كغيره عليه : بأنها لو كانت مجرد أمارة لم يكن لها فائدة إلا تعريف الحكم ، وإنما يعرف بها الحكم إذا لم يكن منصوصًا أو مجمعًا عليه ، وإلا عرف الحكم أيضًا بالنص أو الإجماع ،

= التلويح (٦٢/٢) .

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١ ، ١٤٥) ط مكتبة الجندي ، جمع الجوامع (٢/ ٢٣٢) ،

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) قال .

(٤) انظر المستصفى (٢٣٠/٢ ، ٢٣٨) ، جمع الجوامع (٢٣٢/٢) .

(٥) انظر المحصول (٣٠٥/٢) ، بتصرف .

(٦) في (أ ، جـ) معنى .

(٧) في (أ) الحكم .

(٨) في (ب ، جـ) مشقته .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (جـ) النظير وهو تصحيف .

(١١) ساقطة من (جـ) .

(١٢) في (ب) الأمارة والعلامة .

وَالْحُكْمُ : هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ .

فإن قوله [١] : الحرمة في الخمر معللة بالإسكار تصريح بحرمة الخمر ، فلا يكون قد عرف بالعلة فبقي أن يعرف بها وهي مستنبطة ، وحينئذ يلزم الدور ؛ لأن المستنبطة لاتعرف [٢] إلا بثبوت الحكم ، فلو عرف ثبوت الحكم بها لزم الدور [٣] ، وبحث فيه في الحواشي : بأن كون الوصف معرفًا للحكم ، ليس معناه أنه لايثبت لحكم إلا به كيف؟ وهو حكم شرعي [٤] لابد له من دليل شرعي نصٌّ أو إجماع بل معناه أن الحكم يثبت بدليله ، فيكون الوصف أمارة بها يعرف أن الحكم الشرعي [٥] الثابت حاصل في هذه المادة مثلًا إذا ثبت بالنصِّ حرمة الخمر ، وعلل بكونه مائعًا أحمر يقذف بالزبد ، كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه الوصف من أفراد الخمر ، وبهذا يندفع الدور ، والحاصل أن العلة تتوقف [٦] على العلم بشرعية الحكم بدليله ، والمتوقف على العلة هو معرفة ثبوت الحكم في المواد الجزئية . انتهى [٧] .

(والحكم هو المجلوب) من حيث العلم بحصوله ، وتحقق تعلقه التنجيزي (للعلة) وإنما كان مجلوبًا لها كذلك « لما ذكر » من مناسبتها له على ما تبين .

قال التاج الفزاري : وفي هذا ما يشير إلى إلغاء [٨] الطرد ، فإن الأوصاف الطردية ليست جالية . انتهى [٩] ، وتقدم معنى الطرد في الكلام على قياس الشبه .

فإن قلت : أخذ الحكم في تعريف العلة [١٠] ، والعلة في تعريف الحكم يوجب

---

(١) في هامش (أ) قوله : (فإن قوله) أي النص أو الإجماع .
(٢) في (أ) تفرق .
(٣) انظر الشرح العضدي (٢ / ٢١٣) بتصرف .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٦) في (جـ) توقف .
(٧) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢١٤) .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٥٥) .
(١٠) في (ب) الحكم .

وَأمّا اَلحَظْرُ والإبَاحَةُ فَمنَ النَّاسِ مَنْ يَقُول : إنَّ الأشياءَ عَلَى اَلحَظْرِ إلا مَا أباحتْهُ الشَّرِيعَةُ

توقف [١] معرفة كل منهما على معرفة الآخر [٢] ، فيلزم الدور في كلا التعريفين

قلت : إنما يلزم الدور لو لم يمكن تصور العلة بغير كونها : جالبة للحكم وتصور الحكم بغير كونه : مجلوب للعلة ، وهو ممنوع لإمكان تصور كل منهما بغير ما ذكر ، ولو سلم فالتعريف / لفظي خوطب به من يعرف جالبية أحد الأمرين للآخر ، ولا يعرف أيهما ٢٦١/أ المسمى بالعلة ، ولا أيهما المسمى بالحكم .

فإن قلت : اعتبار المناسبة بين الحكم والعلة يشكل عليه : أنه يجوز التعليل بنحو مجرد الاسم اللقب ، وربما [٣] لا يطلع على حكمته بل ربما [٤] يقطع بانتفائهما [٥] في بعض الصور كما تقدم [٦] في محله .

قلت : يجوز أن يريد المناسبة في نفس الأمر ولو باعتبار المظنة ، ويعرف ذلك باعتبار الشارع الربط بينهما إذ لا يخلو عن تناسب في الواقع فليتأمل .

" الحظر والإباحة " [٧]

(وأما الحظر [٨] والإباحة) هما من جملة جواب الشرط ، ورفعهما بالابتداء والخبر مقدر بعد الفاء المزحلقة عن محلها للفصل بينها [٩] وبين " أما " في قوله (فمن الناس) أي فاختلف فيهما ، وبين الاختلاف بقوله : " من الناس " أي العلماء (من يقول : إن الأشياء) الشاملة للأقوال والأفعال ، وغيرهما ، والتقييد هنا وفيما يأتي ، بقوله : « بعد البعثة » مأخوذ من قول المصنف الآتي ، فإن لم يوجد في الشريعة إلى

(١) في (ب) وقف .
(٢) في (جـ) الآخرى .
(٣) في (ب ، جـ) وبما .
(٤) ساقطة من (ب) وفي (جـ) بما .
(٥) في (جـ) بانتفائها .
(٦) في (ب) تقرر .
(٧) العنوان من وضعي .
(٨) في (جـ) الحصر .
(٩) في (جـ) بينهما .

فإنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ أَن الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ .

آخره أي بعد تبليغ النبي [ﷺ] [١] الشريعة إلى الخلق ، وأما ما بين وصولها إليه ، وقبل تبليغها بأن لم يمض زمن إمكان التبليغ ، فالظاهر أنه كما قبل وصولها إليه بالنسبة إلينا [٢] (على الحظر) [٣] أي الحرمة [٤] ومعنى كون الأشياء على الحظر [٥] اتصافها به كما بينه بقوله « أي على صفة هي الحظر » لها ، بمعنى أن الأصل والقاعدة فيها أنها محظورة (إلا ما) أي الشيء الذي أو أشياء [٦] (أباحته الشريعة) [٧] أي دلت على إباحته فيكون مباحًا ، وينبغي أن يراد بالإباحة هنا [٨]

الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة [٩] ، وإلا فلا وجه للاقتصار [١٠] على استثناء المباح بمعنى المستوي الطرفين [١١] فإنه إذا دلت الشريعة على وجوب شيء أو ندبه أو كراهته لا يكون قطعًا محظورًا ، وقوله : (فإن لم يوجد في الشريعة ما) أي شيء (يدل) بطريق التصريح أو غيره من كل ما يصح

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) في هامش (أ) قوله : بالنسبة إلينا ، وأما بالنسبة إليه (صلى الله عليه وسلم) فهو كما بعد التبليغ ؛ لأنه قد بلغ بالفعل .
(٣) في (جـ) الحصر .
(٤) وقد حكاه الشوكاني عن الجمهور ، انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في :
جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليه (٢ / ٣٥٣) ، نهاية السول (٣ / ١٢٧) ، المنهاج (صـ ١٠٩) ، مناهج العقول (٣ / ١٢٦) ، الإبهاج (٣ / ١٧٧) ، أصول فقه زهير (٤ / ١٧٤) ، المحصول (٢ / ٥٤١) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٨٧) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، الآيات البينات (٤ / ١٩٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٤) .
(٥) في (جـ) الحصر .
(٦) في (أ ، جـ) شياء .
(٧) في (جـ) الشرعية .
(٨) ساقطة من (ب) .
(٩) انظر مناهج العقول (٣ / ١٢٦) .
(١٠) في (جـ) الاقتصار .
(١١) انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٣) .

إلاَّ مَا حَظَّرَ الشَّرْعُ ...

التمسك[(١)] به (على إباحته) أي الشيء بالمعنى المذكور[(٢)] (فيستمسك) بمعنى فيه ، فالسين للتأكيد ، أو يطلب ، من النفس التمسك به[(٣)] فهي للطلب (بالأصل وهو[(٤)] الحظر) تأكيد وإيضاح لما قبله .

(ومن الناس) / أي العلماء (من يقول بضده) أي بضد هذا القول (وهو أن الأصل ١٦٥/ب في الأشياء) بالمعنى المذكور « بعد البعثة أنها على » (الإباحة)[(٥)] أي على صفة هي .

الإباحة ، أي أنها مباحة مأذون فيها (إلا ما[(٦)] أي الشيء الذي[(٧)] أو أشياء[(٨)] (حظره الشرع) أي دل على أنه محظور ، أي حرام فيكون محظورًا[(٩)]

فإن قلت : إن أريد بالإباحة استواء الفعل والترك ، فلا وجه للاقتصار على استثناء

---

(١) في (أ) المتمسك .

(٢) في هامش (أ) : قوله : بالمعنى المذكور ، يصح رجوعه للإباحة فيراد بها الأعم من الوجوب والندب والكراهة ، وللشيء فيراد به المعنى الشامل للأقوال والأفعال وغيرهما ولهما فيراد بها ما ذكر ، وهذا ظاهر ، ولعله المراد .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) في (ب) هي .

(٥) وهو قول : أبي الحسن التميمي ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الفرج الشيرازي والحنفية والظاهرية ، وابن سريج ، وأبي حامد المروزي وغيرهم قال القاضي : وأومأ إليه أحمد ، حيث سئل عن قطع النخل فقال : لا بأس ، لم نسمع في قطعه شيئًا (المسودة صـ ٤٧٤ - ٤٧٨)، وشرح الكوكب (١ / ٣٢٦) ، وقال الشوكاني : فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور . اهـ

انظر : إرشاد الفحول (صـ ٢٨٤) ، المحصول (٥٤١/٢) ، نهاية السول (١٢٧/٣) ، جمع الجوامع (٣٥٣/٢) وما بعدها ، الإبهاج (١٧٧/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ١٠٧) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، أصول زهير (١٧٥/٤) ، مناهج العقول (١٢٦/٣) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (أ ، جـ) شياء .

(٩) في (ب) حرام .

ما حظره الشرع ، ضرورة أن ما أوجبه الشرع أو ندبه مثلًا لا يكون على الإباحة بالمعنى المذكور ، وإن أريد بها ما يشمل الوجوب والندب مثلًا أيضًا ، فإن أريد الحمل على المعنى العام من غير تعيين في شيء من المواد لشيء من أفراد ذلك العام ، كاستواء الطرفين في بعض المواد ووجوب الفعل في بعض آخر ، وهكذا فلا وجه للاقتصار المذكور أيضًا ضرورة أن ما علم إيجاب الشرع أو ندبه إياه لا يكون محمولًا على المعنى العام من غير تعيين ، وإن أريد الحمل على الأفراد وتعيينها بحسب المراد ، فهو غير ممكن في جميع المواد ضرورة سكوت الشرع عن ذلك في بعضها ، وامتناع تحكيم [1] العقل عندنا .

قلت : يمكن اختيار الشق الأول من الاحتمال الثاني ، ولكن يراد الحمل على المعنى العام ، لا بقيد تعيين أو عدمه .

ولكن « الصحيح » في الأشياء المذكورة كما صححه في جمع [2] الجوامع [3] أيضًا [4] «التفصيل وهو أن المضار » جمع مضرة ، وهي ما يضر ، وفسرت هنا بمؤلمات القلب من ضرب وشتم واستخفاف وغيرها ، وبعضهم / فسرها بمؤلمات القلب [5] والحسد [6] « على التحريم » أي على [7] صفة هي التحريم بمعنى أن الأصل فيها ذلك [8] .

« والمنافع » جمع منفعه ، وهي [9] ما ينفع « على الإباحة » أي على [10] صفة

(١) في (جـ) تحكم .
(٢) في (جـ) جميع .
(٣) هذا هو القول الثالث في المسألة . انظر : جمع الجوامع (٢/٣٥٣) ، التمهيد للإسنوى (صـ ٤٨٧) ، المحصول (٢/٥٤١) ، نهاية السول (٣/١٢٧) ، مناهج العقول (٣ / ١٢٦) ، الإبهاج (٣/١٧٧) ، أصول زهير (٤/١٧٥) ، الآيات البينات (٤/١٩٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٥) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، لب الأصول (صـ ١٣٩) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) انظر الإبهاج (٣/١٧٨) .
(٧) ساقطة من (أ) .
(٨) في (أ ، جـ) كذلك .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) ساقطة من (أ ، جـ) .

الإباحة بمعنى أن الأصل فيها ذلك ، قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١) وذكره في معرض الامتنان ، ولا يمتن إلا بالجائز ، وقال ﷺ ، فيما (٢) رواه ابن ماجه وغيره : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) أي في ديننا أي لا يجوز ذلك (٤) ، وإلا فنفي كل من الإمكان والوقوع لا يصح ؛ لأن الواقع بخلافه (٥)

قال السبكي : إلا أموالنا فإنها من المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » رواه الشيخان (٦)

قال الشارح في شرح جمع الجوامع وغيره ساكت عن هذا الاستثناء انتهى (٧)

ورده بعضهم : بأن المراد بالأصل هنا الحكم الأصلي للأشياء قبل عروض ما تخرج لأجله [عن ذلك الأصل فيتعلق بها حكم آخر ، وعروض ملك الغير مما (٨) لا

(١) سورة البقرة آية (٢٩) وانظر أدلة هذا القول بالتفصيل في : نهاية السول (١٢٧/٣) ، المنهاج (١٠٩) ، المحصول (٢ / ١٤١) ، الإبهاج (٣ / ١٧٧) ، أصول زهير (٤ / ١٧٥) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، الآيات البينات (٤ / ١٩٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٥) .

(٢) في (ب) كما .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ، وأحمد عن طريق عبادة بن الصامت ، وابن عباس ومالك عن عمرو بن يحيى ، انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الإحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره (٧٨٤/٢) ، حديث (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، والموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (٢ / ٧٤٥) ، أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٧) ط المكتب الإسلامي .

(٤) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣٥٣) .

(٥) حاشية البناني (٢ / ٣٥٣) .

(٦) انظر صحيح البخاري ، كتاب العلم (١ / ٢٦) ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١ / ٥٢) حديث رقم (١٠٥) ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (٦١٩/٢) حديث رقم (١٦٥٢) ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ، وباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٣ / ١٤٠٥) ، والترمذي كتاب الفتن باب ماجاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٩ / ٣) ، وابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٣/ ١٠١٥) حديث (٣٠٥٥) ، وباب حجة رسول الله ﷺ (٢ / ١٠٢٢) حديث (٣٠٧٤) .

(٧) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣٥٣) ، الآيات البينات (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، الإبهاج (٣ / ١٨٠) .

(٨) في (جـ) بما .

يخرج المال][1] عن ذلك الأصل بتحريم[2] الانتفاع به على غير المالك، وقصر حل الانتفاع به على المالك[3] ويظهر ذلك بالموات[4] قبل تملكه، وبعده، ولا ينافي عروض اختصاص المالك بالانتفاع كون الأصل في المنافع الحل، فلا يحتاج إلى استثنائه كما أن عروض ما يوجب إزهاق النفس، وقطع العضو حدًا أو قصاصًا، لا ينافي كون الأصل في المضار التحريم، وقوله ﷺ: « إن دمائكم وأموالكم » الحديث، دليل التحريم على غير المالك لعروض الملك انتهى[5]، ولم يتعرض الشارح لأدلة هذه الأقوال لكثرة ما فيها من الكلام الذي لا يحتمله هذا المختصر.

« أما قبل البعثه » أي تبليغ النبي ﷺ[6] الشريعة[7] إلى الخلق وهذا / الظرف متعلق بلا حكم أو يتعلق[8] أي مهما يكن من شيء « فلا حكم » أصليًا ٢٦٣/ أ أو فرعيًا، فلا يجب إيمان، ولا يحرم كفر حينئذ، كما هو المنقول عن الأشاعرة، وجمع من

غيرهم، ولهذا قال المصنف: إنا لا نتعبد أصلًا وفرعًا إلا بعد البعثة[9] وصرح

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٢) في (أ) فتحريم.
(٣) في هامش (أ) " لا يخرجه عن ذلك ".
(٤) في (جـ) الموت وهو خطأ.
(٥) انظر: الآيات البينات (٤ / ١٩٤)، وحاشية البناني (٢ / ٣٥٣).
(٦) جعل بعض العلماء قبل ورود الشرع وبعده حالة واحدة، بينما يفرق كثير من العلماء بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع، ولكل حالة حكم منفصل عن الآخر كما فعل المصنف هنا.
(٧) في (جـ) الشرعية.
(٨) في (أ، جـ) يتعلق.
(٩) قال التاج السبكي: وقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها؛ لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب، فحيث لا خطاب لا حكم، وأما المعتزلة فقسموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية

فأما الاضطرارية: وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها، قال الإمام الرازي: وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع، إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق

وأما الاختيارية: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها واختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أنها على الإباحة، وهو قول المعتزلة البصرية، وطائفة من فقهاء =

غيره بأن من قال أي كالمعتزلة بوجوب الشكر عقلًا [١]
[قال بوجوب معرفة الله تعالى عقلًا] [٢]
ومن قال : أي كأهل السنة [بعدم وجوبه قال] [٣] بعدم وجوب الأجر ، فلم يفرق أحد بينهما ، لكن اعتمد النووي خلاف ذلك تبعًا للحليمي [٤]

= الشافعية والحنفية .
الثاني : أنها على الحظر ، وهو قول المعتزلة البغدادية ، وطائفة من الإمامية وأبي علي وابن أبي هريرة من فقهاء الشافعية .
الثالث : التوقف وهو قول أبي الحسن الأشعري ، واختاره الصيرفي والإمام الرازي ، وابن السبكي والبيضاوي ، والإسنوي ، وغيرهم .
قال الإمام : وهذا الوقف يفسر تارة بأنه لا حكم وهذا لا يكون وقفًا ، بل قطعًا بعدم الحكم ، وتارة : بأنا لا ندري هل هناك حكم أولا ؟ وقال إمام الحرمين : لا حكم على العقلاء ، قبل ورود الشرع
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (١/٤٧) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٣٠) ، الإبهاج (١/ ١٤٢) ، نهاية السول (١ / ١٢٤) ، مناهج العقول (١ / ١٢٣) ، اللمع (صـ ٦٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ ١٠٩) ، المسودة (صـ ٤٧٤ - ٤٧٥) ، شرح الكوكب (١/ ٣٢٣) ، العضد على المختصر (٢/٢١٨) ، تيسير التحرير (٢/١٥٠، ١٦٨) ، جمع الجوامع (١/٦٢ - ٦٧) ، المستصفى (١/٦٣ - ٦٥) ، فواتح الرحموت (١/٤٩) ، الإحكام لابن حزم (١/٤٧) ، البرهان (١ / ٩٩) ، منتهى السول (صـ ٢١) ، غاية الوصول (صـ ٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٧) .

(١) المراد بشكر المنعم : اجتناب المستخبثات العقلية ، والإتيان بالمستحسنات العقلية والمنعم هو الباري - تعالى - ، وشكر المنعم لا يجب عقلا ؛ لأن العقل عند أهل السنة لا يوجد ولا يحرم فكان شكر المنعم واجب سمعًا لا عقلًا ، خلافًا للمعتزلة فإنهم قالوا بوجوب شكر المنعم عقلًا .
انظر المسألة في : نهاية السول (١/١٢٠) ، مناهج العقول (١/١١٨) ، الإحكام للآمدي (١/ ٤) ، منتهى السول (صـ ٢٠) ، شرح الكوكب (١/٣٠٩) ، أصول زهير (١/١٥١) ، شرح العضد (١/٢١٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٨) ، تيسير التحرير (٢/١٦٥) ، المستصفى (١/ ٦١) ، جمع الجوامع (١/٦٢) ، المسودة (صـ ٤٧٣) ، فواتح الرحموت (١/٤٤) ، غاية الوصول (صـ ٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ٩٧) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٤) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، ٣٣٨ - ٤٠٣ هـ =

وغيره [(١)] ، حيث قال في شرح مسلم : إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار ، وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره - عليه الصلاة والسلام - انتهى [(٢)] ، وهو خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام ، والأصول ، والشافعية من الفقهاء : أن أهل الفترة لا يعذبون كما هو الموافق لما تقدم عنهم .

وأما عن زعم الأُبّي [(٣)] أن كلامه [(٤)] متناف لحكمه بأنهم أهل فترة [وبأن الدعوة] [(٥)]

[بلغتهم ومن بلغتهم الدعوة ليسوا أهل فترة] [(٦)] فهو ممنوع بل هو وهم فاحش ؛ لأن النووي كمن وافقه يكتفي في وجوب الإيمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل وإن [(٧)] لم يكن مرسلاً إليه ، وحينئذ فلا منافاة بين كون من مات على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان أهل فترة لأن من تقدمه من الخليل وغيره - عليهم الصلاة / ١١٣/ج والسلام - غير مرسل إليه ، وكونه بلغته دعوة أولئك / الرسل على الجملة إلى التوحيد ١٦٦/ب وإنما يتأتى ما توهمه من التنافي لو ادعى

= الشيخ الإمام القاضي ، أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر ، وله وجوه حسنة في المذهب ، وهو شيخ المحدثين في عصره ، وولي القضاء ببخارى ، أخذ عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، من آثاره "المنهاج في شعب الإيمان"
انظر : شذرات الذهب (١٦٧/٣) ، معجم المؤلفين (٣/٤) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١١) ، وفيات الأعيان (٤٠٣/١) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر الآيات البينات (١ / ١٠٢) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن خِلْفَة بن عمر الأُبّي الوشتاني التونسي المالكي الإمام العلامة المحقق عالم الحديث ، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه ، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون ، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم ، قال السخاوي : كان سليم الصدر ، لهُ إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم » توفي سنة ٨٢٧ هـ
انظر : الأعلام (٦ / ١١٥) ، البدر الطالع (١٦٩/٢) ، معجم المطبوعات العربية والمصرية (١/ ٣٦٣) ط مكتبة الثقافة الدينية .

(٤) في (ب) كلام النووي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ ، جـ) فإن .

النووي وغيره أن الخليل وغيره - عليهم الصلاة والسلام - مرسلون إليهم مع أنه لم يدع شيئا من ذلك كما لا يخفى ، وقد ذكرنا هنا زيادة على ذلك في الآيات البينات [١] « يتعلق بأحد » وذلك « لانتفاء الرسول الموصل له » أي الحكم إلى الناس وانتفاء الرسول الموصل صادق مع وجود الرسول وانتفاء الإيصال كما بين مجيء [٢] الحكم إليه ، والتبليغ بأن لم يمض زمن يمكن فيه التبليغ [وهو ظاهر فالمراد بالبعثة التبليغ] [٣] لا مجرد الأمر بالتبليغ ، وانتفاء الرسول [٤] الموصل يستلزم انتفاء ترتيب الثواب والعقاب : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٥] أي ولا مثيبين ، فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله ، وانتفاء ترتبهما يستلزم انتفاء تعلق الحكم لأنه لازمه ،وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم [٦] ، والمتبادر من قوله : " فلا حكم يتعلق " انتفاء التعلق مع ثبوت الحكم بناء على ما هو شائع في النفي [٧] الداخل على كلام مقيد [من توجهه للقيد] [٨] وهو أعنى ثبوت الحكم مع انتفاء التعلق ما صرح به غيره ، لكن خلاف ما صرح به هو [٩] في شرح جمع الجوامع ، من / ٢٦٤/أ انتفاء نفس الحكم [١٠] أيضًا حيث قال : وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق أي المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزى [١١] انتهى [١٢] .

---

(١) انظر الآيات البينات (١٠٢/١) .
(٢) في (جـ) يجيء .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٤) في (جـ) الرسل .
(٥) سورة الإسراء آية (١٥) .
(٦) في (جـ) اللزوم .
(٧) في (جـ) النفع .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(١١) في (ب) التخيير .
(١٢) انظر جمع الجوامع (١ / ٦٣) ، نهاية السول (١٢٠/١) ، مناهج العقول (١١٧/١) ، أصول زهير (١٥٢/١) ، منتهى السول (صـ ٢١) ، الإحكام للآمدي (١٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٨٨) ، الآيات البينات (١٠٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٧) .

ويمكن حمل كلامه هنا على ذلك بجعل النفي لكل من المقيد والقيد فإنه قد يستعمل لذلك أيضًا ، ولنفي المقيد فقط كما تقرر ذلك في محله ، وظاهر أن البعثة قد تنتفي ، ولا ينتفي تعلق الحكم كما في النبي الذي ليس برسول ، وكما في أمة عيسى - [على نبينا] [١] وعليه [أفضل الصلاة] [٢] والسلام - بالنسبة لبعثة نبينا - عليه [أفضل الصلاة] [٣] والسلام - ، فإنهم مخاطبون بأحكام شريعة عيسى - عليه الصلاة [٤] والسلام - إلى بعثة نبينا - عليه [أفضل الصلاة] [٥] والسلام - ، وهذا كله قول أهل السنة ، وأما المعتزلة فاعتقدوا تعلق الحكم قبل البعثة أيضًا ، بناء على اعتقادهم التحسين والتقبيح العقليين ، وتفصيل مذهبهم بأدلته وما عليها في المطولات [٦] .

"تنبيه"

عبارة المصنف والشارح شاملة لبعثة نبينا - عليه [أفضل الصلاة] [٧] والسلام [ولبعثة غيره] [٨] من الأنبياء [عليه و] [٩] عليهم [أفضل الصلاة و] [١٠] السلام ، فكل بعثة لا يتعلق الحكم قبلها بالمبعوث إليهم ، أي باعتبارها فلا ينافي أنه قد يتعلق بهم [١١] الحكم قبلها باعتبار بعثة سابقة عليها ، كما في أمة عيسى - عليه [أفضل الصلاة و] [١٢] والسلام - كما تقدم ، ويتعلق بهم بعدها ، ويجرى في أن الأصل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) قوله : " أفضل الصلاة " ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) انظر الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ٩٨) ، المواقف لعضد الدين وشرحه للجرجاني (١٨٢/٨) ، الإحكام للآمدي (١٣٠/١) وما بعدها ، منتهى السول (صـ ٢١) ، المسودة (صـ ٤٧٣) ومابعدها ، نهاية السول (١٢٠/١) ، مناهج العقول ١١٧/١) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) قوله : " ولبعثة غيره " في (ب) ولغيره .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(١١) في (ب) بها .
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وَمَعْنَى اسْتِصْحابِ اَلْحَالِ : أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدِمِ اَلدَّلِيلِ الشَّرْعِي .

الحظر أو الإباحة الخلاف السابق فليتأمل .

استصحاب الحال [١]

(ومعنى استصحاب الحال) [٢] « الذي يحتج به كما سيأتي » في قوله : "فإن وجد في النطق ما يغير الأصل ، وإلا فيستصحب الحال" فما هنا بيان معناه ، وما هناك بيان حكمه من الاحتجاج به (أن يستصحب) في الشيء الحال « أي العدم الأصلي » [٣] قال في شرح جمع الجوامع : وهو أي "العدم الأصلي" نفي أي انتفاء ما نفاه العقل يعني لم يدرك وجوده ؛ لأنه أحاله ولم يثبته الشرع انتهى [٤] وهو منسوب إلى الأصل فإنه يستدل عليه به حيث يقال : لأن (الأصل) عدم كذا (عند عدم الدليل الشرعي) الدال على حكم / ذلك الشيء [٥] لا « بأن » ١١٤/ج يكون

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) الاستصحاب : هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني ، بناء على الزمان الأول ، وقيل : هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير ، وقيل : هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي ، وقيل غير ذلك

انظر تعريف الاستصحاب في التعريفات للجرجاني (صـ ١٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٧) ، أصول زهير (١٧٧/٤) ، المعتمد (٣٢٥/٢) ، المستصفى (٢١٨/١) ، البرهان (١١٣٥/٢) ، نهاية السول (١٣١/٣) ، الإبهاج (١٨١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٣٣) ، شرح العضد (٢٨٤/٢) ، جمع الجوامع (٢٤٨/٢) .

(٣) ويسمى هذا النوعُ استصحاب العدم الأصلي ، وإليه ينصرف اسم الاستصحاب ويعرف بالبراءة الأصلية ، وهي البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام ، وهذا النوع حجة باتفاق خلافًا للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج من المالكية .

انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٧) ، تقريب الوصول(صـ ١٤٦) ، المسودة (صـ ٤٨٨) ، المستصفى (٢٢٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٢/ ٥٥٧) ، جمع الجوامع (٣٤٨/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٣٨) ، الآيات البينات (١٨١/٤) .

(٤) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٤٨) .

(٥) قوله : "ذلك الشيء" ساقطة من (ب) .

منعدمًا في نفس الأمر ، فإن ذلك ليس بلازم ، بل « بأن » أي بسبب[(١)] أن « لم يجده المجتهد بعد البحث عنه[(٢)] بقدر الطاقة » أي القدرة له [« كأن لم يجد دليلًا » شرعيًا][(٣)] « على وجوب صوم رجب » بعد البحث عنه بقدر طاقته « فيقول » قولًا يعتقده : « لا يجب » صوم رجب[(٤)] « باستصحاب الحال » أي بسببه ، وهو متعلق بيقول ، أو بلا « أي » باستصحاب « العدم الأصلي ، وهو حجة جزمًا » كما قاله بعضهم ، ومنهم من حكى الخلاف فيه أيضًا[(٥)] ، ولهذا عبر التاج السبكي في شرح المنهاج بقوله : والجمهور على العمل بهذا ، وادعى بعضهم فيه الاتفاق عليه[(٦)] انتهى[(٧)] .

وكأن الشارح لم يلتفت لحكايته لقول الهندي : وذهب جمهور الحنفية وجمع من ٢٦٥/أ المتكلمين كأبي الحسين البصري : إلى أنه ليس بحجة في الأمر الوجودي[(٨)] فقط ومنهم من نقل الخلاف عنهم مطلقًا ، وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعًا ، لكنه بعيد ، إذ تفاريعهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة . انتهى[(٩)]

---

(١) في (جـ) يثبت .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٤) في (جـ) رمضان .
(٥) خالف في ذلك الأبهري وأبو الفرج من المالكية والمعتزلة . انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٤٦) ، المسودة (صـ ٤٨٨) ، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٢) ، اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٢ / ٥٥٧) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) انظر الإبهاج (٣ / ١٨١) .
(٨) في (جـ) الوجود .
(٩) اختلف الأصوليون في الاستدلال باستصحاب الحال على مذاهب :
الأول : أنه حجة ، وبه قال الأكثرون كالمزني ، وأبي بكر الصيرفي والغزالي واختاره الرازي والآمدي والبيضاوي ، وغيرهم .
الثاني : أنه ليس بحجة وإليه ذهب جمهور الحنفية وجمع من المتكلمين كأبي الحسين البصري ؛ لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل ، فكذلك الزمن الثاني .
الثالث : أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة ، اختاره القاضي أبو بكر ، وقال التاج في الإبهاج : وهذا التفصيل =

لا يقال : مراده جزمًا عندنا ؛ لأن ذلك لايناسب مقابلة ذلك بقوله الآتي : عندنا دون الحنفية .

فإن قلت : الاستصحاب إنما يفيد الظن ، وعدم وجوب صوم رجب قطعي ، فكيف يستفاد من الاستصحاب ؟

أجيب : بأن عدم السمعي الناقل قد يكون معلومًا كما في هذا المثال ، وقد يكون مظنونًا كعدم وجوب الوتر ، ففي القسم الأول يدل الاسصحاب على سبيل القطع ، وفي الثاني على سبيل الظن ، فالظن إنما تطرق إلى استصحاب الحال لاحتمال النقل والتغيير ، فحيث يجزم بنفي هذا الاحتمال يجب القطع بالنفي ، ولا ينحصر الجزم بحجية الاستصحاب فيما ذكر بل له صور أخرى كاستصحاب (١) العموم إلى ورود المخصص والنص إلى ورود الناسخ (٢) .

« أما الاستصحاب المشهور » المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق « الذي هو ثبوت أمر » هو إما (٣) اسم (٤) مصدر بمعنى إثبات ، أو على حذف مضاف : أي اعتقاد ثبوت .

وعبارة الإسنوي : وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر « في الزمان (٥) الثاني » أي

= عندنا حق متقبل .

الرابع : أنه لا يصلح حجة على الغير ، ولكن يصلح لإبداء العذر والدفع ، وهو لبعض الحنفية .

الخامس : أنه يجوز الترجيح به لاغير .

انظر المسألة في : الإبهاج (١٨٣/٣) ، المحصول (٥٤٩/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، نهاية السول (١٣١/٣) ، مناهج العقول (١٢٩/٣) ، شرح العضد (٢٨٤/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٣٨) ، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧) ، اللمع (صـ ٦٩) ، المعتمد (٢ / ٣٢٥) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٠) ، مختصر الطوفي (صـ ١٣٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٣٧) ، أصول زهير (٤ / ١٧٧) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٤٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٤٦) .

(١) في (جـ) كل استصحاب .

(٢) انظر الإبهاج (١٨١/٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٤٨/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٣٨) ، شرح الكوكب المنير ، الآيات البينات (١٨٥/٤) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) الزمن .

في زمن ما « لثبوته في الزمان الأول » [١] وهو ما قبل ذلك الزمن ، بأن دل الشرع على ثبوته فيه [ودوامه كما سيأتي] [٢] .

« فحجة » أي فهو حجة « عندنا » معاشر الشافعية « دون الحنفية » [٣] قال التاج السبكي كالهندي : فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير انتهى [٤] .

ويوضحه أن الصحيح أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ، ثم قال : أعني التاج فإذن [٥] الاستصحاب : عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير ، عند بذل الجهد في الطلب ، ثم صرح باتفاقهم على أنه لا بد من استفراغ الجهد في طلب الدليل ، وعدم وجدانه [٦] « فلا زكاة عندنا » بسبب حجيته « في عشرين دينارًا ناقصة تروج رواج » العشرين « الكاملة » من الدنانير [٧] ، بأن يرغب فيها بقيمته الكاملة « بالاستصحاب » لعدم وجوب الزكاة فيها ، الذي كان في عهده - عليه [أفضل الصلاة] [٨] والسلام [وقد يناقش في هذا المثال : بأنه لم يثبت في عهده عليه / الصلاة والسلام] [٩] عدم الزكاة ١١٥/جـ في الناقصة ، ولو رائجة ، فكيف يتأتى الاستصحاب بالنسبة للرائجة ؟

ويجاب : بمنع ذلك ؛ لأن صيغة [١٠] العموم في قوله - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) انظر نهاية السول (١٣١/٣) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) انظر تيسير التحرير (١٧٧/٤) ، الإبهاج (١٨٣/٣) ، المحصول (٢ / ٥٤٩) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، نهاية السول (١٣١/٣) ، شرح العضد (٢٨٤/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٣٨) ، اللمع (صـ ٦٩) ، البرهان (١٣٥/٢) ، جمع الجوامع (٣٤٧/٢) وقد سبقت المسألة بالتفصيل .
(٤) انظر الإبهاج (٣ / ١٨١) .
(٥) في (ب) فإذا .
(٦) انظر الإبهاج (٣ / ١٨١ ، ١٨٣) .
(٧) انظر المهذب (١ / ٢١٤) ، الأم (٢ / ٣٤) .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(١٠) في (أ) صفة .

" ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء " وقوله " ليس فيما دون خمسة [١] أواق من الورق صدقة " [٢] يفيد عدم الزكاة في الرائجة أيضًا ، لدلالة العام مطابقة على الفرد ، والسين في الاستصحاب قال غير واحد للطلب على القاعدة ، ومعناه : أن الناظر يطلب [٣] الآن صحبة ما مضى . انتهى [٤]

فإن قلت : كلام المصنف يحتمل القسم الثاني من الاستصحاب ، وهو المشهور فإنه يعبر عنه أيضًا باستصحاب الحال ، كما عبر به العضد والإسنوي [٥] وغيرهما ، ولا ينافيه قوله : " عند عدم الدليل الشرعي " ؛ لأن ثبوت الحكم في الزمان [٦] الثاني لثبوته في الأول شرطه : عدم الدليل الشرعي الدال على عدم ثبوته في الزمان الثاني كما لا يخفى ، فلم حمله الشارح على القسم الأول ؟ .

قلت : لقوله الآتي : " فإن وجد في النطق ما يغير الأصل ، وإلا فيستصحب الحال " .

الاستصحاب بالإجماع [٧] وأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، كأن أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى [٨] فلا يحتج به [٩] خلافًا لجمع [١٠] مثاله : الخارج النجس [١١] من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قبل

(١) في (ب) خمس .
(٢) سبق تخريجها (صـ ١٢٠) .
(٣) في (جـ) يطلبه .
(٤) انظر نهاية السول (٣ / ١٣١) .
(٥) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٢٨٤) ، نهاية السول (٣ / ١٣١) .
(٦) في (جـ) الزمن .
(٧) العنوان من وضعي .
(٨) في (جـ) آخر .
(٩) احتج به قوم منهم أبو بكر الصيرفي ، والمزني ، واختاره الرازي . انظر اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٥٤٩/٢) ، الإبهاج (١٨٢/٣) .
(١٠) خالف في ذلك جمهور الحنفية وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي انظر اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٥٤٩/٢) ، الإبهاج (١٨٢/٣) .
(١١) في (جـ) المنجس . اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء ، وعند المالكية والشافعية لاينقض الوضوء .
انظر المسألة بأدلتها بالتفصيل في : بدائع الصنائع (١ / ٢٤) ، المغنى (١ / ١٨٤) ، بداية المجتهد (١ / ٢٤) ، المهذب (١ /٤١) ، رءوس المسائل (صـ ١٠٨) .

وَأمّا الأدلةُ : فيقدَّمُ الجَليُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ .

خروجه إجماعًا ، فهل يستصحب عدم النقض حال خروجه ؟ فيه الخلاف ، وخرج بتفسير الاستصحاب بما تقدم الاستصحاب المقلوب ، وهو ثبوت أمر في الزمان [الأول لثبوته في الزمن] (١) الثاني قال السبكي : ولم يقل به (٢) الأصحاب إلا في مسألة واحدة (٣) .

" **ترتيب (٤) الأدلة (٥)**

(وأما الأدلة : فيقدم) عند اجتماعها ، وتنافي مدلولاتها (الجلي (٦) منها) ولو

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٢) في هامش (أ) : " قوله : ولم يقل به : عبارة ابن إمام الكاملية : إما عكسه وهو ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني ، فهو استصحاب مقلوب كما يقال : في المكيال الموجود الآن ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستصحاب في الماضي .

(٣) وهي ما إذا اشترى شيئًا وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، فإن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع المشترى أو وهب ، وانتزع المال من المتهب أو المشترى منه ، كان للمشتري الأول الرجوع أيضًا ، وهذا استصحاب للحال في الماضي اهـ .

انظر الإبهاج (٣ / ١٨٢) ، وغاية الوصول (صـ ١٣٨) .

(٤) الترتيب لغة : جعل كل شيء في مرتبته ، واصطلاحًا : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد ، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر وترتيب الأدلة وغيره كالتعادل والتعارض والترجيح ، إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد ، ولذلك قدم الآمدي وابن الحاجب ، وابن مفلح وغيرهم باب الاجتهاد على ذلك ، وهو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ لأنها من عمل المجتهد ، بينما ذهب بعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية ، وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها ، وهو ما مشى عليه في الورقات

انظر مختصر ابن الحاجب (٢٨٩/٢ - ٣٠٩) ، المنهاج للبيضاوي (صـ ١١٣ - ١١٨) ، نهاية السول (١٥٥/٣ ، ١٩١) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٩٩) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٨ - ٣٢٠) ، اللمع (صـ ٧٠) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣ - ١٧٨/٤) ، التعريفات (صـ ٤٨) ، تقريب الوصول (صـ ١٥١ - ١٦٢) ، المستصفى (٣٩٢/٢) ، القاموس المحيط (١/ ٧٤) ، مختار الصحاح (صـ ٢٥٢) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) الحل .

وَالْمُوجِبُ لِلعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ .

بالدليل كالمؤول بالدليل من حيث معناه بالنسبة للآخر ، بأن يتبادر منه (على الخفي) منها كذلك بالنسبة للآخر ، وإن كان جليًا في نفسه كالظاهر بالنسبة للنص ، « وذلك » أي المذكور من الجلي والخفي « كالظاهر » ولو بالدليل « والمؤول » أي المحمول على معناه المرجوح من غير دليل كما هو ظاهر ، فإن الأول جلي المعنى ، والثاني خفيه كما علم من مبحثهما ، وحينئذ « فيقدم [1] اللفظ » الذي له معنى حقيقي ، ومعنى مجازي ، ولم يدل الدليل على معناه المجازي دون الحقيقي ، ولا على إرادتهما جميعًا «في» أي بسبب «معناه الحقيقي» وباعتباره بمعنى أنه يقدم حمله على معناه الحقيقي ؛ لأنه ظاهر باعتباره كما تقدم على حمله « على معناه المجازي »[2] وعلى مجموع المعنيين ؛ لأنه مؤول باعتبار [3] ذلك كما [علم مما [4] تقدم][5] أما لو دل الدليل على

إرادة معناه المجازي ، أو مجموع المعنيين ، فالأمر بالعكس ويقدم [6] (الموجب) [أي المفيد (للعلم) [بمعناه منها] [7] (على الموجب)][8] أي المفيد (للظن) كذلك « وذلك » المذكور من الموجب للعلم ، والموجب للظن « كالمتواتر والآحاد » منها ، فإن الأول يوجب العلم ، والثاني في نفسه / يوجب الظن ، كما تقدم في مبحثهما ، ولا يخفى أن اللازم ٢٦٧/أ للمتواتر إنما هو العلم بوروده ، وأما العلم / بمعناه الذي هو الحكم المستفاد منه ١٦٨/ب فغير لازم[9] ، بل قد يكون ظني المعنى[10] ، فإما أن يحمل المتواتر في المثال على بعض أفراده ، وهو قطعي الدلالة

---

(١) في (جـ) فيتقدم .
(٢) انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣١٣) .
(٣) في (جـ) باعتباره .
(٤) في (جـ) ما .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) في (جـ) تقدم .
(٧) ساقطة من (أ ، ب) .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) في (جـ) لأن .
(١٠) في (جـ) العلم .

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ ...

لكن يشكل حينئذ قوله : إلا أن يكون عامًا [١] إلى آخره ؛ لأن العام القطعي الدلالة ؛ بأن قطع بعمومه يقدم على الخاص الظني الدلالة ، لئلا يلغى [٢] القاطع بالمظنون على ما بيناه أول فصل التعارض .

وحمل / العام [٣] في الاستثناء على ظني الدلالة فيه غاية التعسف ، واختلاف معنى المستثنى ، والمستثنى منه من غير قرينة ، وإما أن يراد بالموجب للعلم الموجب للعلم بوروده [٤] وإن كان ظني الدلالة على الحكم ، ولا ينافي ذلك حد المصنف [٥] المتواتر فيما سبق ، بما يوجب العلم ؛ لأن [٦] متعلق العلم فيه هو المروي ، وهو قد يكون لفظًا ظني الدلالة على الحكم أو أعم [٧] من الموجب للعلم بمعناه ، والموجب للعلم بوروده [٨] ، فيقدم الموجب للعلم بمعناه كالمتواتر القطعي الدلالة ، على الموجب للظن به [٩] كالآحاد الظني الدلالة [١٠] والموجب للعلم بوروده

[كالمتواتر الظني الدلالة على الموجب للظن بوروده] [١١] كالآحاد الظني الدلالة وبقي [١٢] ما لو كان المتواتر ظني الدلالة على الحكم ، والآحاد قطعي الدلالة عليه ،

---

(١) في (جـ) عالمًا .
(٢) في (جـ) يلعن وهو خطأ .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (ب) بورده .
(٥) في (جـ) المصرح .
(٦) في (جـ) لا .
(٧) في (جـ) وأعم .
(٨) في (ب) بموردوده .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) فيقدم الكتاب ، ومتواتر السنة لقطعيتهما على الآحاد أي آحاد السنة مراتبها وأعلاها الصحيح ، فيقدم على غيره ، ثم الحسن فيقدم على غيره ، ثم الضعيف ، وهو أصناف كثيرة ، وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن والضعيف .
انظر تيسير التحرير (١٦٢/٣) ، شرح الكوكب (٦٠٣/٤ - ٦٠٤) .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(١٢) في (جـ) وتبقى ، وفي (ب) يبقى .

فهل يقدم الثاني ؟ فيه نظر ، وإذا قدم الموجب للعلم على الموجب للظن « فيقدم[(١)] الأول » أي المتواتر على الثاني أي الآحاد « إلا أن يكون الأول عامًّا » والثاني خاصًّا « فيخص » الأول « بالثاني كما » أي كالتخصيص الذي « تقدم[(٢)] من » للبيان[(٣)] « تخصيص الكتاب » الذي هو متواتر « بالسنة » وإن كانت آحادًا ، أو دخل في المستثنى منه ما إذا كان المتواتر خاصًّا والآحاد عامًّا ، وهو صحيح فإن الآحاد يخص بالمتواتر وفي التخصيص تقديم للخاص ، إذ التعارض إنما هو في قدر الخصوص ، وما إذا كان المتواتر غير قطعي المعنى وتساويا في الخصوص ، أو العموم وتأخر الآحاد ، ولم يمكن الجمع بينهما ، لكن المقدم ههنا هو الآحاد ؛ لأن الصحيح نسخ المتواتر بالآحاد ، كما تقدم ، لايقال : هذا معلوم مما سبق فلذا[(٤)] أتركه ؛ لأنا نقول : والتخصيص الذي ذكره معلوم أيضًا مما سبق كما ذكره ، فكان ينبغي ترك الاستثناء الذي ذكره حملًا للكلام هنا على بيان الترجيح بالقوة ، أما بنحو التخصيص والنسخ فقد علم فيما[(٥)] سبق فليتأمل .

ويقدم (النطق) وتقدم تفسيره بقول الله عز وجل ، وقول رسوله ﷺ ولذا قال : (من كتاب أو سنة » متواترة أو آحاد[(٦)] (على القياس)[(٧)] بأنواعه ، وإن كان قطعيًّا بأن علمت علة / حكم الأصل ، وعلم حصول مثلها في الفرع « إلا أن يكون النطق ٢٦٨/أ عامًّا » والقياس خاصًّا « فيخص » النطق العام « بالقياس » الخاص

(١) في (جـ) فقد .
(٢) في (جـ) تقد .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (جـ) فلن .
(٥) في (أ) مما .
(٦) في (جـ) كتاب وسنة متواترة وآحاد .
(٧) فائدة : يقدم الإجماع على باقي الأدلة من الكتاب والسنة والقياس ونحوه لوجهين :
الأول : كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ .
الثاني : كونه آمنًا من النسخ والتأويل ، بخلاف باقي الأدلة .
انظر : شرح الكوكب (٤ / ٦٠٠) ، جمع الجوامع (٢/٣٧٢) ، المستصفى (٢ / ٣٩٢) ، البرهان (٢ / ١٦٩) ، اللمع (صـ ٧٠) ، مختصر البعلي (صـ ١٨٦) ، تيسير التحرير (٣ / ١٦١) ، فواتح الرحموت (٢ / ١٩١) .

وَٱلْقِيَاسُ ٱلْجَلِيُّ عَلَى ٱلْخَفِيِّ ...

[« كما » أي كتخصيص النطق العام بالقياس الخاص] [(١)] الذي « تقدم » في مبحث التخصيص بقيده [(٢)] ، وفي اقتصاره على استثناء ما ذكر نظرًا لما تقدم من تصحيح جواز نسخ النطق بالقياس ، فإن اكتفى في ترك هذا بعلمه مما سبق ، لزمه مثله فيما ذكر [(٣)] ، ولا يقال : القياس يستند إلى نصٍّ [(٤)] فكأنه الناسخ فيرجع إلى تقديم أحد النصين على الآخر ؛ لأن [(٥)] القياس المخصص كذلك فيلزم ترك استثنائه ، بل وترك التعرض [لتقديم النطق] [(٦)] على القياس ، ويوجب النظر في حال مستند القياس فليتأمل .

ويقدم (القياس الجلي) ، وهو ما قطع فيه بإلغاء الفارق ، أو كان احتمال الفارق ضعيفًا .

الأول : كقياس الأمة على العبد في تقويم [(٧)] حصة الشريك على شريكه الموسر وعتقها عليه [(٨)] ، فإنه يقطع بالغاء الفرق بالذكورة .

والثاني : كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية ، فإن احتمال الفرق بينهما بأن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى فتسمن ، والعوراء توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى [(٩)] ، فيكون العور مظنة الهزال احتمال ضعيف [(١٠)] ، [(على) القياس (الخفي) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًا ، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص [(١١)] فإن أبا حنيفة –

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٢) في (جـ) قيده .
(٣) في (جـ) ذكره .
(٤) في (جـ) النص .
(٥) في (جـ) لأنه .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٧) في (جـ) تقديم .
(٨) انظر أصول زهير (٤ / ٤٤) .
(٩) في (جـ) الرعي .
(١٠) في هامش (أ) " قوله : احتمال خبر إن " .
(١١) انظر أصول زهير (٤ / ٤٥) .

رضي الله تعالى [١] عنه - يرى أن القتل بمثقل شبه عمد لا قصاص [٢] فيه ، ويفرق بأن المحدد وهو [المفرق للأجزاء] [٣] آلة موضوعة للقتل ، والمثقل كالعصى آلة موضوعة للتأديب بالأصالة ، فكان ذلك شبهة في اقتضاء [٤] القتل فمنعت [٥] القصاص ، ولا يخفى أن قوة احتمال الفرق لا يمنع [٦] إلغاءه كما تقرر في محله [٧] .

وقد أجيب عن هذا الفرق : بأن المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ، ما يقتل غالبًا كالحجر ، والدبوس الكبيرين ، والتحريق وهدم [٨] الجدار ، أي ولو كان كونه يقتل غالبًا بواسطة المحل دون كبر الآلة كالعصي بالنسبة للقاتل [٩] ، و « ذلك » أي تقديم القياس الجلي على الخفي « كقياس » أي كتقديم قياس « العلة على قياس الشبه » ، وتقدم بيانهما في أول مبحث [١٠] القياس ، وينبغي أن يقدم قياس الدلالة بالمعنى المتقدم في كلام المصنف على قياس الشبه أيضًا .

وفي جمع الجوامع : تقديم قياس العلة على / قياس الدلالة بالمعنى السابق عنه
١٦٩ ب فيها [١١] ، ويحتمل توجيهه بأن قياس الدلالة كما سبق عنه ما جمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها ، لكن تحقق المذكورات / لا يستلزم تحقق العلة لجواز أن تكون [١٢]

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) الاقصاص .
(٣) في (جـ) الفرق لما اجزاء .
(٤) في (جـ) قصد .
(٥) في (جـ) فنعت .
(٦) في (جـ) يمتنع .
(٧) وذهب جمهور الفقهاء - منهم الأئمة الثلاثة ، ومحمد ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى وجوب القصاص في القتل بالمثقل .
انظر : بدائع الصنائع (٧/٢٣٤) ، رءوس المسائل (صـ ٤٥٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨) ، المهذب (٢ / ٢٢١) ، الجنايات (١ / ٥٤) ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل .
(٨) في (جـ) هدمه .
(٩) في (أ) للمقاتل .
(١٠) في (جـ) بحث .
(١١) في (أ ، جـ) فيها وانظر جمع الجوامع (٢ / ٣٧٦) .
(١٢) في هامش (أ) قوله : أن تكون ، أي المذكورات أعم .

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ ، وإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .

أعم منها ، غاية الأمر أنها مظنة لتحققها ، فيكون قياس العلة الذي يعلم وجود العلة فيه أقوى فليتأمل [١] .

(فإن وجد في النطق) « من كتاب أو سنة » (ما يغير الأصل) ولما أراد أن يبين الأصل هنا / ماذا ، فإنه يحتمل أمورًا ، وأنه هو المعبر عنه فيما سبق ، وفيما يأتي بالحال ٢٦٩/أ دفعا لتوهم المغايرة من تغاير الألفاظ فسره بقوله : « أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق » بأن يعتقد ما دل عليه (وإلا) « أي وإن لم يوجد » في النطق « ذلك » أي ما يفيد الأصل (فيستصحب الحال) وقوله : « أي العدم الأصلي » [تفسير للحال لبيان أنه المعبر عنه آنفا بالأصل] [٢]

وقوله : « أنه يعمل به » ، بأن يعتقد مدلوله [٣] وتفسير ليستصحب [٤] .

واعترض [٥] التاج الفزاري ، بأن قوله : (فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال) كلام ناقص ، فإن العدول إلى الاستصحاب لا يكون عند عدم النطق فقط بل عند عدم المنطوق والمفهوم [٦] والقياس جميعا [فإنه إنما] [٧] يعدل إليه

---

(١) ويقدم القياس الذي تكون علته وصفًا مشتملًا على الحكمة ، على القياس الذي تكون علته نفس الحكمة ؛ لأن التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة لا خلاف فيه بخلاف التعليل بالحكمة فمختلف فيه .

ويقدم القياس الذي تكون علته حكمة ، على القياس الذي تكون علته وصفًا عدميًا ، لأن الوصف العدمي إنما يكون إذا علم أنه مشتمل على حكمة قصدها الشارع ، فالعلة ترجع إلى الحكمة

ويقدم القياس ذو العلة البسيطة على القياس ذي العلة المركبة ؛ لأن الأول متفق عليه ، والثاني مختلف فيه .

انظر : نهاية السول (٣ / ١٨٢) ، مناهج العقول (٣ / ١٨١) ، أصول زهير (٤ / ٢١٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) مدولة واعترض .

(٤) في (أ) يستصحب .

(٥) في (أ) اعترضه .

(٦) في (جـ) كالمفهوم .

(٧) في (ب ، جـ) فانما .

عند عدم جميع ما يسمى دليلًا غيره انتهى .[١] .

ويجاب : بأن جميع ذلك داخل في قوله : " فإن وجد في النطق [ما يغير الأصل فإن كلًّا من المفهوم والقياس أمر ثابت في النطق "][٢] باعتبار أنه مستقاد منه ، وقد صرحوا : بأن المفهوم مدلول اللفظ ، حيث قالوا : في تعريفه : ما دل عليه اللفظ لا[٣] في محل النطق ، والنطق [هنا غير النطق][٤] هناك كما هو ظاهر ، ومدلول اللفظ الذي هو القول الواقع تفسيرًا للنطق هنا يصح أن يوصف بأن[٥] فيه [ما يغير الأصل][٦] ، وبأن القياس مظهر [لدليل الحكم][٧] لا مثبت ، فإن[٨] النطق ، أي القول الدال على حكم الأصل ، والقول المفيد لعلة الحكم يفهم منهما[٩] حكم الفرع ، فيصح وصفهما بثبوت ذلك الحكم فيهما[١٠] ، من هنا آثر المصنف التعبير بقوله : " وجد في المنطق ما يغير " على نحو[١١] قوله : وجد نطق يغير ، ولعله من دقائق هذه الورقات .

" المفتي والمستفتي "

أولًا : المفتي وشروطه[١٢]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتي ....

(ومن شرط) أي شروط (المفتي)

فإن قلت : ما وجه التعبير بمن التبعيضية ؟

---

(١) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٠) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في هامش (أ) قوله : غير النطق هناك ، أي غير النطق في تعريف المفهوم .
(٥) في (ب) بأنه .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٨) في (جـ) من ، وفي (ب) فالنطق .
(٩) في (أ) منها .
(١٠) في (أ) بها .
(١١) ساقطة من (جـ) .
(١٢) العنوان من وضعي .

أن يَكُونَ عَالِماً بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا خِلَافًا وَمذْهَبًا ...

قلت : هي باعتبار كل واحد من المتعاطفين بخصوصه ، أو بالنظر لاشتراط نحو البلوغ والعقل أيضًا ، كما سيأتي عن جمع الجوامع وغيره [١] ؛ لأن الظاهر أن اسم الآلة لا يتناول ذلك ، وبهذا يستغنى عما تكلفه التاج الفزاري مما سيأتي الكلام عليه .

« وهو المجتهد » أي مفهومه مفهوم المجتهد : وهو الشخص الذي خاصته الاجتهاد [٢] أي له هذه الصفة فيكون المراد تعريفه بخاصته كما في قولنا : الإنسان هو الضاحك ، أي الشخص الذي له هذه الصفة ، أو ما صدقه ما صدق المجتهد فيكون المراد بيان.

تساويهما ، واتحادهما ما صدقا كما [٣] هو [٤] المتبادر من إطلاق الأصول .

(أن يكون عالمًا) علمًا تصديقيًا (بالفقه) لا بالمعنى الذي ذكره المصنف في أول

(١) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٨٢/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٧) ، الآيات البينات (٢٤٤/٤) .

(٢) الاجتهاد : مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو في اللغة : استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة ، ويقال : اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال : اجتهد في حمل النواة ، انظر القاموس المحيط (١ / ٢٩٦) ، معجم مقاييس اللغة (١ / ٤٨٧) ، مختار الصحاح (صـ ١٣٠) .
وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة منها :
عرفه الرازي بقوله : هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه ، وقال ابن الحاجب : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ، وقال الآمدي : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .
انظر تعريف الاجتهاد في : المحصول : (٢/ ٤٨٩) ، شرح العضد على المختصر (٢٨٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢١٨) ، نهاية السول (٣/ ١٩٢) ، مناهج العقول (٣ / ١٩١) ، اللمع (صـ ٧٣) ، تقريب الوصول (صـ ١٥١) ، المستصفى (٢ / ٣٥٠) ، جمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) ، فتح الغفار (٣ / ٣٤) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٣) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٢٩) ، شرح الكوكب (٤٥٨/٤) ، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٠)، تيسير التحرير (١٧٩/٤) غاية الوصول (صـ ١٤٧)، أصول فقه زهير (٤ /٢٢٣) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (ب ، جـ) في .

الكتاب ، وإلا كان المعنى: اشتراط علمه بمعرفة الأحكام (١) ولا يصح ؛ لأنه خلاف المراد بل بمعنى المسائل التى هي متعلق تلك المعرفة كما سيأتي في كلام الشارح (أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا) (٢) تمييزات محولة عن المضاف إلى الفقه ، والأصل بأصل الفقه وفرعه إلى آخره ، وعلى هذا فمراد الشارح : بيان المعنى دون تقدير الإعراب بقوله « أي » عالمًا « بمسائل الفقه » أي بالمسائل التى هي الفقه ، ثم بينها على وجه الإبدال ، أو عطف البيان ، بقوله : « قواعده » وهي صوره الكلية « وفروعه » وهي صوره الجزئية ولو بالإضافة إلى تلك القواعد .

فإن قلت : فروعه لا تنحصر (٣) وتتزايد بتزايد الأزمان ، فلا يتصور العلم بها ولا بمعظمها ، إذ ما لا ينحصر لا يتصور الوقوف على معظمه (٤) فأي قدر منها يعتبر .

قلت : يمكن أن المعتبر جملة يحصل بمعرفتها التمكن من استخراج الباقي أخذًا (٥) مما سيأتي .

وعالمًا « بما فيها » ، أي في مسائله « من الخلاف » حيث كانت ذات خلاف .

---

(١) لا يراد من العلم بجميع الأحكام معرفتها بالفعل ، بل المراد من معرفتها القدرة على تحصيلها بالأخذ من أسباب الحصول ، وهو ما يعرف بالملكة ، ولا شك أن كل مجتهد عنده القدرة والملكة التى يستطيع بها استنباط الحكم واستخراجه ، وعندئذ يسمى فقيهًا لوجود الملكة عنده. انظر : جمع الجوامع (١ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٢ / ٣٨٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٥٩)، أصول زهير (١ / ٢١ ، ٢٢) .

(٢) انظر في شروط المجتهد : المستصفى (٢ / ٢٥٠) ، المحصول (٢ / ٣٩٦) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٨٢) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٦٣) ، حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٩٠) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٣) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٥٩) ، تيسير التحرير (٤/ ١٨٠) ، أصول زهير (٤/ ٢٢٦) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٠) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٣) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٣) .

(٣) في (جـ) تختصر .

(٤) بأن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب ، والتصحيح والإفساد ، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٦٠) ، جمع الجوامع (١ / ٤٥ ، ٤٦) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

قال التاج الفزاري : من أقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم [١] ويجوز أن يريد بقواعده : مسائل أصول الفقه ، وبفروعه : مسائل الفقه مطلقًا ، أي صوره الكلية والجزئية ، وتكون الإضافة في مسائل الفقه بمعنى مطلق الملابسة ، أعم من ملابسة الشيء لنفسه ، أو تقول لأجزائه ، نظرًا لأن المراد بالفقه المجموع ، وبمسائله : المسائل على التفصيل ، ومن ملابسته لأصله الذي يرجع إليه ، وينبني عليه ، وملابسة الشيء لنفسه صحيحه ، والتغاير الاعتباري كاف فيها ، ولا ينافي هذا قوله الآتي ، ومنها معرفته بقواعد الأصول لجواز الإشارة به إلى المذكور / فيما سبق ، وإنما اشترط كونه عالمًا بما ١٧٠/ب فيها من الخلاف « ليذهب » [٢] أي ليتمكن من أن يذهب « إلى قول » كائن « منه » أي من الخلاف ، بأن لا يخرج عنه ولو ملفقًا منه كالتفصيل الموافق كلًا من القولين مثلًا بأحد شقيه « لا يخالفه » أي وليتمكن من أن لاخالفه بالخروج عنه بالكلية [« بأن يحدث قولًا آخر »] [٣] مغايرًا له رأسًا ، بخلاف ماذا جهل ما فيها من الخلاف ، فإنه لا يتمكن مما ذكر إذ لايأمن من [٤] المخالفة بإحداث قول كذلك ، وإنما امتنع عليه إحداثه لاجماع من قبله على نفيه [٥] « لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم » كلًا وبعضًا « إليه » ولو على / وجه التجويز دون الاعتماد مع الذهاب إلى ما يخالفه « على نفيه » ، والمجمع ٢٧١/أ على نفيه يمتنع القول به لامتناع مخالفة الإجماع بالأدلة المبينة في محله .

لا يقال : استلزام عدم الذهاب إليه [الاتفاق على نفيه ممنوع ؛ لأن المراد بعدم الذهاب إليه] [٦] هو السكوت عنه ، والسكوت عن الشيء لا ينافي تجويزه ، لجواز

---

(١) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ ٣٦٢) .
(٢) في (جـ) فيذهب .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٤) ساقطة من (أ ، ب) .
(٥) يقول الإمام الغزالي عن العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد : بأنها " تشتمل على ثلاثة فنون : علم الحديث وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه " انظر المستصفى (٢ / ٣٥٣) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٥٩) ، البرهان (٢ / ١٣٣٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١ / ٤٥ ، ٤٦) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، نهاية الوصول مخطوط (٣ / ١٥٥) ، حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على جمع الجوامع وشرحه للمحلى مخطوط (صـ ٦٩) نفائس .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ).

أن يكون السكوت عنه لعدم اعتماده ، أو نحو ذلك ؛ لأنا نقول : بل المراد بعدم الذهاب إليه ، الذهاب إلى ما ينافيه كما هو ظاهر من السياق . ومن قولهم : إنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين [(١)] واحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل العصر [(٢)]

---

(١) إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :
الأول : المنع مطلقًا ، وهو قول الجمهور ، قال الكيا الهراسي : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، والروياني والصيرفي وغيرهم .
الثاني : الجواز مطلقًا ، حكاه ابن برهان ، وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية .
الثالث : التفصيل ، وبيانه : أن القول الثالث إن لم يرفع شيئًا مما أجمع عليه القائلان الأولان ، جاز احداثه ؛ لأنه لامحذور فيه ، وإن رفعه فلا يجوز لامتناع مخالفة الإجماع وهو قول جماعة من الأصوليين منهم : الإمام الرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن بدران والطوفي ، والقرافي ، والتاج السبكي ، وغيرهم اهـ .
انظر المسألة بالتفصيل في : المنهاج (صـ ٨٥) ، نهاية السول (٢/٢٩٥) ، مناهج العقول (٢ / ٢٩٣) ، والإبهاج (٢ / ٤١٣) ، شرح الكوكب (٢ / ٢٦٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٨٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٩٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٥) ، اللمع (صـ ٥٢) ، الإحكام للآمدي (١ / ٣٨٤) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٥٠) ، المستصفي (١ / ١٩٨) ، غاية الوصول (صـ ١٠٩) ، مختصر الطوفي (صـ ١٣٤) ، كشف الأسرار (٣ / ٢٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٩) ، أصول السرخسي (١ / ٣١٠ ، ٣١٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٢٦ ، ٣٢٨) ، المحصول (٢ / ٦٢) .

(٢) إذا لم يفصل المجتهدون بين مسألتين فهل من يأتي بعدهم الفصل ؟ فيه تفصيل نذكره ، وهذه المسألة قريبة في المعنى من التى قبل ولذلك لم يفردها الآمدي ، وابن الحاجب بل جعلاهما مسألة واحده ، وحكما عليها بالحكم السابق في المسألة ولكن الفرق بينهما : أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعددًا وأما تلك ففيما إذا كان متحد الحكم ، وحاصل التفصيل الذي في هذه المسألة أنهم إن نصوا على أنه لا فصل بين هاتين المسألتين في كل الأحكام ، أو في الحكم الفلاني ، وهذا القسم لانزاع فيه ، وجزم به في المحصول ، أما إذا لم ينصوا على عدم الفرق ففيه ثلاثة مذاهب :
أحدها : الجواز مطلقا ، وهو رواية عن أحمد وبعض أصحابه كالقاضي .
الثاني : المنع مطلقا ، ونقله الآمدي عن أكثر العلماء .
الثالث : التفصيل ، واختاره البيضاوي والإسنوي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم .
انظر المسألة في : نهاية السول (٢/٢٩٨) ، المحصول (٢/٦٤) ، الإبهاج (٢/٤١٧) ، =

أن خرق [١] الإجماع لامطلقًا ، فالاستلزام [٢] في غاية الوضوح ، وظاهر أنه لايجب حفظ جميع مسائل الخلاف ، بل يكفى أن يعلم أو يظن أن ماذهب إليه غير خارق للخلاف أخذًا مما سيأتي في اشتراط معرفة [٣] مواقع الإجماع ، ولم يتعرض الشارح لبيان قوله (ومذهبًا) وقد يفهم من قوله : ليذهب إلى آخره عدم دخوله في ضمن [٤] قوله : عالمًا ويمكن أن يجعل معناه ما يسوغ الذهاب إليه ، ويجعل معطوفًا على خلاف من باب عطف المسبب على سببه ؛ لأن العلم بالخلاف سبب للعلم بما يسوغ الذهاب إليه حينئذ ، وهو مالا يكون خارقًا [٥] لذلك الخلاف كما تقرر ، وأن يجعل معناه المتفق عليه بقرينة مقابلته [٦] بالخلاف فيكون إشارة إلى اشتراط معرفة مواقع الإجماع [٧] .

وقال التاج الفزاري : وقوله : مذهبًا ، يعنى : إذا كان المجتهد مقيدًا [٨] ينتحل مذهب إمام من الأئمة المشهورين بالتقليد ، فيجب أن يكون عالمًا بقواعد مذهب ذلك الإمام ، هذا هو المفهوم من إطلاق لفظ المذهب بعد حدوث المذاهب المشهورة فعلم أن [٩] المذهب عبارة عن الإحاطة بقواعد إمام من هؤلاء الأئمة ، والعلم بغالب

= مناهج العقول (٢/٢٩٧) ، شرح الكوكب (٢ / ٢٦٧) ، المسودة (صـ ٣٢٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٩) ، الإحكام للآمدي (١/٣٨٤) ، تيسير التحرير (٣/٣٥١) ، اللمع (صـ ٥٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٩) ، المعتمد (٢/ ٤٦) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٩٧) .

(١) في (ب ، جـ) خرقًا .

(٢) في (أ) والاستلزام .

(٣) في (جـ) خرقه وهو خطأ .

(٤) في (جـ) حيث .

(٥) في (جـ) فارقا .

(٦) في (جـ) مقابله .

(٧) حتى لايفتى بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع .
انظر : المحصول (٢ / ٤٩٨) ، نهاية السول (٣ / ٢٠٠) ، مناهج العقول (٣/ ١٩٩) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، التلويح على التوضيح (٢ / ١١٨) ، المستصفى (٢ / ٣٥١) ، نزهة الخاطر (٢/٤٠٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٤) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .

نصوصه في الوقائع [١] .

وأما المجتهد المطلق : وهو المفهوم من لفظ المجتهد والمفتي في إطلاق أصول الفقه ، فشرطه [٢] ما تقدم من علم الكتاب والسنة ، واختلاف أقوال العلماء ووفاقهم [٣] والمذهب في حقه ما يذهب إليه ؛ لأنه لايقلد غيره فذكر المذهب في شرائط المفتى في أصول الفقه مطلقًا غير لائق . انتهى [٤] .

وما ذكره أولًا لا يناسب السياق فإنه [٥] صريح في المجتهد المطلق ، وثانيًا يجاب عنه بما [٦] بيناه .

---

(١) المجتهد في مذهب إمامه : هو العارف بمداركه ، القادر على تقرير قواعده وعلى الجمع والفرق بين مسائله .

قال ابن حمدان : اعلم أن له (أي المجتهد في المذهب) أربع حالات :

الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى من غيره .

الثانية : أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه ، مستقلًا بتقريره بالدليل ، لكن لايتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله ، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التى لإمامه .

الثالثة : أن لايبلغ رتبة أئمة المذاهب ، وأصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، ولكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه .

الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، ومن منصوصات إمامه .

انظر : صفة المفتي والمستفتي (صـ ١٦ - ٢٣) بتصرف ط المكتب الإسلامي دمشق ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٧) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢١) ، المجموع للنووى (١ / ٤٣) .

(٢) في (أ) فشرط .

(٣) في (ب) وفاتهم وهو تصحيف .

(٤) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٥) في (جـ) فإن .

(٦) في (أ ، جـ) مما .

وأما ما أشار إليه ابن إمام الكاملية [(١)] من حمل المذهب على المذاهب المستقرة [(٢)] فإن أراد به ما ذكره التاج ففيه ما عملت ، وإلا فيرد عليه أنه لا يشترط في المجتهد : معرفة المذاهب المستقرة [من حيث إنها المذاهب المستقرة] [(٣)] كما [هو ظاهر وما] [(٤)] ذكره المصنف من اشتراط كونه عالمًا بالفقه ، يخالفه تصريح غيره بعدم اشتراطه ؛ لأنه نتيجة الاجتهاد فلا يكون شرطًا في المجتهد ، وجزم بذلك في جمع الجوامع وشرحه فقال : ولا يشترط في المجتهد علم الكلام ولا تفاريع الفقه . انتهى [(٥)] .

نعم قال المولى سعد الدين في الحواشي : وقال الإمام حجة الإسلام : شرط المجتهد أن يكون محيطًا بمدارك الشرع ، متمكنًا من استفادة الظن فيها إلى أن قال : وأما الكلام ، وفروع الفقه ، فلا حاجة إليها ، كيف ؟ والفروع يولدها المجتهدون ويحكمون [(٦)] فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد ؟ [نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته [(٧)] فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان] [(٨)] انتهى [(٩)] [فيجوز أن يحمل ما ذكره المصنف على الاشتراط بالنسبة لتحصيل [(١٠)] منصب

---

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن منصور ، القاهري الشافعي المعروف بابن إمام الكاملية [٨٠٨ - ٨٧٤ هـ] كمال الدين ، مفسر ، محدث ، فقيه أصولي ، ولد بالقاهرة ، وقرأ القرآن والتفسير ، والفقه وأصوله والنحو والفرائض والحساب على جماعة من فضلاء عصره ، وأقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه ، من تصانيفه : " شرح الورقات " لإمام الحرمين .

انظر : البدر الطالع (٢/٢٤٤) ط السعادة ، معجم المؤلفين (١١/٢٣١) ، كشف الظنون (١/ ١٩٤ ، ٥٤٧ ، ٧٠٦ ، ٢/١٧٧٠) ، إيضاح المكنون (١/١٣٨) .

(٢) راجع شرح الورقات لابن إمام الكاملية (صـ ١٧٣) مخطوط بدار الكتب رقم (١٨٢) أصول .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) .

(٦) في (جـ) يحكون .

(٧) في (جـ) بممارسة .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٩٠) ، المستصفى (٢ / ٣٥٠) .

(١٠) في (جـ) لتحصل .

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلةِ فِي الاجْتِهَادِ ...

الاجتهاد] (١) في هذا الزمان ، لا يقال : أو على اشتراط التمكن من العلم بالفقه وبالإحاطة بمدراك الشرع للاستغناء عن ذلك بما سيأتي .

وقال الآمدي وغيره كما نقله القرافي : أن الفروع الفقهية يحتاج منها أمران في أصول الفقه : تصورها لأن أصول الفقه أدلة مضافة للفقه ، ومعرفة المضاف فرع معرفة المضاف إليه .

وثانيها : التمثيل بالفروع ، والاستشهاد والاحتجاج ، والنقض على الخصوم وعلى الأدلة كما يقول : لو كان (٢) الأمر للوجوب لا ينتقض (٣) بالكتابة وغيرها من المأمورات ، ولو كان القياس حجة للزم ترك العمل حيث أجمعنا على ترك المناسب كقولنا بتحريم (٤) زراعة العنب لسد ذريعة الخمر ، وتحريم التجاور في المنازل خشية الزنا ، ونحو ذلك ، فإذا كان منصب الاجتهاد متوقف (٥) على أصول الفقه ، وأصول الفقه متوقف على الفروع من وجهين لزم توقف منصب الاجتهاد من هذين الوجهين على الفروع (٦) .

ولا يخفى مما سيأتي عن السبكي أن اعتبار كونه عالمًا بالخلاف إنما هو لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه .

(وأن يكون كامل الآلة) والآلة هي : الواسطة بين الفاعل ومنفعله (في الاجتهاد) أي بسببه ، ومن جهته ، بأن يستكمل من الآلات وهي الوسائط بينه وبين الاجتهاد (٧) وما يتوقف عليه (٨) الاجتهاد .

(عارفًا) أي مصدقًا خبر بعد خبر ، من قبيل ذكر الأخص بعد الأعم ، للاهتمام بهذا الأخص ، مع شرح الأعم في الجملة (بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) أي

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) قوله (ولو كان) ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ ، أ) تنفض .
(٤) في (جـ) التحريم .
(٥) في (جـ) متوقفا .
(٦) انظر شرح المحصول للقرافي (٣ / ١٦٠) مخطوط بدار الكتب رقم ٤٧٢) .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) في (جـ) على .

عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ ... وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ ...

أخذها من أدلتها (من النحو) ومنه التصريف (واللغة) [١] والبلاغة كما صرح به في جمع الجوامع من المعاني والبيان [٢] ؛ لأن الشرع عربي بليغ ، فلا يمكن التوصل [٣] إليه [٤] إلا [٥] بفهم كلام العرب ، و الواجب معرفته من ذلك ، هو القدر [٦] الذي يفهم به [٧] خطاب العرب ، وعادتهم في الاستعمال ، بحيث يميز بين صريح الكلام وظاهره وبين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ، وبين المفرد والمركب ، والحقيقة والمجاز والعام والخاص ، إلى غير ذلك [٨] ولا يجب أن يبلغ من ذلك مثل مبلغ الخليل [٩]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٠) ، نهاية السول (٣ / ٢٠١) ، مناهج العقول (٣ / ٢٠٠) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، نزهة الخاطر (٢ / ٤٠٥) ، مختصر البعلى (صـ ١٦٤) ، المستصفى (٢ / ٣٥٢) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٤) ، المحصول (٢ / ٤٩٨) التلويح (٢/١١٧) ، التمهيد للاسنوي (صـ٤٤) ، غاية الوصول (صـ١٤٨) تقريب الوصول (صـ ١٥٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٨٣) ، الإبهاج (٣ / ٢٧٢) .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٣) .

(٣) في (ب ، جـ) التوسل .

(٤) في (ب) به .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (ب) المقيد .

(٧) في (ب) منه .

(٨) انظر : التمهيد للإسنوى (صـ ٤٤ ، ٤٥) ، المستصفى (٢ / ٣٥٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٠) ، الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، نفائس الأصول (٣ / ٢٦٢) ، مخطوط ، نهاية الوصول مخطوط (٣ / ١٥٤)، الدرر اللوامع على جمع الجوامع مخطوط (صـ ١٧٠) .

(٩) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، الأزدي ، اليحمدي البصرى " أبو عبد الرحمن " [١٠٠ - ١٧٠ هـ] نحوي لغوي ، أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب ، من آثاره ، العروض الشواهد .
انظر : معجم الأدباء (٣٢/١١) ، معجم المؤلفين (٤ / ١١٢) ، تهذيب الأسماء (١/ ١٧٧)، البداية والنهاية (١٠ / ١١١) ، مرآة الجنان (٢٦٢/١) ، =

وسيبويه والأصمعى [(١)]

(ومعرفة الرجال) ظاهره العطف على النحو ، ولا يخفى إشكاله ، إذ يصير الشرط معرفته [(٢)] بمعرفة [(٣)] الرجال وهو خلاف المراد ، ويحتمل عطفه على أن يكون عالمًا بالفقه ، أو على الاجتهاد ، أي ومن شرطه معرفة الرجال [(٤)] ، ومعرفة تفسير الآيات أو أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد ، وفي معرفة الرجال ، وتفسير الآيات بأن يستكمل أقل ما يكفي في تلك المعرفة من أسبابها .

وقد يخالف ذلك قول [(٥)] الشارح [(٦)] الآتي ، وما ذكره إلى آخره ، إلا أن يكون نظر فيه إلى المعنى دون قضية اللفظ ، ونصبه على المفعول معه بعارف أو يكون ، فلا يخالف ، وعلى الجملة فالمعنى : أنه يشترط معرفة حال [(٧)] الرجال (الراوين) « للأخبار » في القبول والرد ، وإنما اشترط معرفة حالهم « ليأخذوا برواية المقبول [(٨)] منهم دون المجروح » فإنه إذا لم يعرف حالهم قد يعكس ، وقد يعمل بروايتهما [(٩)] جميعًا عند إمكان العمل بهما ، أو يتعارضان عند عدم إمكان العمل

= كشف الظنون (١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨) .

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الله بن علي بن أصمع ، الباهلى [١٢٢ - ٢١٦ هـ] المعروف بالأصمعى ، أبو سعيد ، أديب لغوى نحوي إخباري ، فقيه أصولي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر ، كان يسميه الرشيد " شيطان الشعر " من آثاره " الأجناس " في أصول الفقه

انظر : شذرات الذهب (٢ / ٣٦) ، معجم المؤلفين (٦ / ١٨٧) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٧٣) ، مرآة الجنان (٢ / ٦٤) ، كشف الظنون (١ / ١١ ، ١١٤ ، ٢ / ١٠٤) ، هداية العارفين (١ / ٦٢٣) .

(٢) في (جـ) معرفة .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) قال الإمام : واعلم أن البحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة ، وكثرة الوسائط أمر كالمتعذر ، فالأولى : الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم اهـ . انظر المحصول (٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩) .

(٥) في (أ ، جـ) قوله .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) في (جـ) القبول .

(٩) في (ب) برواتهما .

بهما [١] فيرجح رواية المردود ، أو يتوقف حيث لا مرجح [٢] .

قال الإمام حجة الإسلام : والتحقيق في ذلك : أنه يكتفى بتعديل الإمام العدل [٣] الذي عرف صحة مذهبه في التعديل . انتهى [٤]

وفي جمع الجوامع : ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك . انتهى [٥]

قال التاج الفزاري : وإذا أخذ الأخبار من البخاري ومسلم لم يحتج إلى معرفة [٦] رجالهما ؛ لأن ما في هذين الكتابين موسوم بالصحيح وتلقته الأمة [٧] بالقبول . انتهى [٨] .

ولك أن تقول : هذا من قبيل المعرفة لعلمه [٩] بتعديل البخاري ومسلم لما في صحيحيهما ، على أنه وقع فيهما ذكرًا لضعفاء ، كمطر الوراق [١٠] ، ونعمان بن راشد [١١] وبقية ، لكن لا على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد

---

(١) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/٢٠١) ، مناهج العقول (٣/٢٠٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٤) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، الإبهاج (٣/٢٧٣) ، المستصفى (٢/٣٥٢) ، المعتمد (٢/٣٥٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٧) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠) ، التمهيد (صـ ٤٤) ، جمع الجوامع (٢/٣٨٤) ، المجموع (١/٤٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، تيسير التحرير (٤/١٨٢) .

(٣) في (جـ) العد .

(٤) انظر المستصفى (٢/٣٥٣) .

(٥) راجع جمع الجوامع (٢/٣٨٤) .

(٦) في (جـ) معرفته .

(٧) في (أ ، ب) الأئمة .

(٨) راجع شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٤) .

(٩) ساقطة من (أ ، ب) .

(١٠) هو الإمام مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، الخراساني نزيل البصرة ، روى عن أنس ، وعكرمة ، وعطاء ، وحميد بن هلال وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن طهمان الحماد ، والحسين بن واقد ، قال النسائي : ليس بالقوي توفي سنة ١٢٥ هـ ، وقيل : ١٢٩ .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/١٦٧ - ١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٢) .

(١١) هو النعمان بن راشد الجوزي أبو إسحاق مولى بني أمية ، يقال : إنه أخو إسحاق بن راشد ، وقال أبو حاتم : لم يصح عندي ذلك ، روي عن الزهري ، وأخيه عبد الله بن مسلم بن شهاب ، وميمون بن مهران وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج ، =

وَتفسيرِ الآيَاتِ الْوارِدَةِ فِي الأحكامِ ...

أو[1] لغرض[2] علو السند ، أو[3] هم ضعفاء عند غيرهما ثقات عندهما ، ولا يقال : الجرح مقدم لأن شرط[4] قبوله[5] بيان السبب ، حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح وأقره ، لكن قال شيخ الإسلام والحفاظ : أن البخاري يذكرهم لا غالبًا في المتابعات ، والاستشهادات والتعليقات ، بخلاف مسلم فإنه يذكرهم كثيرًا في الأصول والاحتجاج . انتهى[6] .

ومعرفة (تفسير الآيات الواردة في) شأن (الأحكام)[7] وبسبب بيانها ، قال الإمام حجة الإسلام : وهي مقدار خمسمائة آية[8] واستشكله القرافي ، بأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة ، وفهم مقاصدهما ، فكيف ٢٧٤/أ يجوز له الاقتصار ؟ ، وكيف يأمن أن يكون وراء ما

= وعبد الرحمن بن ثابت ، ووهيب بن خالد قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه جدًّا ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : مضطرب الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف . انظر تهذيب التهذيب (٤٢٢/١٠) .

(١) في (جـ) إذ .

(٢) في (جـ) الغرض .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (جـ) بشرط .

(٥) في (جـ) قبول .

(٦) انظر حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على جمع الجوامع (صـ ١٦٩) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٨٢٠) .

(٧) ولا يشترط حفظها بل يكون عالمًا بمواقعها بحيث يمكنه استحضار ذلك عند إرادة الاحتجاج به ، والمراد بمعرفته : أن يحيط بمعانيها اللغوية والشرعية ، والمباحث المتعلقة بها . انظر : المحصول (٢ / ٢٩٠) ، نهاية السول (٣ / ٢٠٠) ، مناهج العقول (٣ / ١٩٩) ، حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٩٠) ، شرح الكوكب (٤٦٠/٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٣) الوجيز (صـ ٨٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٠/٤) ، الإبهاج (٢٧٢/٣) ، التلويح (١١٧/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، التمهيد (صـ ٤٤) ، المستصفى (٣٥٠/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٠) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٣) .

(٨) انظر المستصفى (٢ / ٣٥٠) .

حوى وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها [١] ؟ إلا أن يجوز له التقليد فيه، وهو أيضًا مشكل ؛ لأن وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين ، فيخص البعض بدرك ضروب منها ولهذا عد من خاصية الشافعي [رضي الله تعالى عنه] [٢] التفطن لدلالة قوله عليه الصلاة [٣] والسلام « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده» [٤] على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه من غير تغير ، ودلالة قولهُ عليه الصلاة [٥] والسلام : « تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى » [٦] على تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة [٧] عشر يومًا [٨] .

ودلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [٩] على أن [١٠] من ملك عبده عتق

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٣ / ١٥٩) ، مخطوط رقم (٤٧٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) انظر : صحيح البخاري كتاب : الوضوء ، باب : الاستجمار وترًا (٧٢/١) حديث (١٦٠) مسلم كتاب : الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها (٢٣٣/١) ، وابن ماجه كتاب : الطهارة ، باب : الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (١ / ١٣٨) ، الترمذي كتاب : الطهارة باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١) ، أبو داود ، كتاب : الطهارة (١ / ٧٦) حديث (١٠٣) ، أحمد في مسنده (٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣) ، النسائي كتاب : الطهارة (٧/١) ، الدارمي كتاب : الطهارة (١ / ١٩٦) ، والموطأ (٢١/١) ، حديث (٩) ، الكامل في الضعفاء (٧٤٤/٢) ط دارالفكر .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) انظر صحيح البخاري كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم (١١٦/١) ، حديث (٢٩٨) ، مسلم كتاب الإيمان (٨٦/١) حديث (١٣٢) ، وأبو داود ، كتاب السنة (٥٩/٥) حديث (٤٦٧٩) ، وابن ماجة كتاب الفتن (١٢٣٦/٢) ، حديث (٤٠٠٣) .
(٧) في (جـ) خمس .
(٨) انظر المهذب (٦٠/١) .
(٩) الآية (٩٢ ، ٩٣) سورة مريم .
(١٠) ساقطة من (جـ) .

وَالأَخبارِ اَلْوَارِدَة فِيهاَ .

عليه ، وما أظن أهل الحصر (١) عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام . انتهى (٢) .
ويمكن أن يجاب : بأنه يكفي تقليد جمع من الأئمة يحصل بقولهم الظن الغالب بأنه لم يبق من آيات الأحكام شيء ، ولا يضر بعد ذلك احتمال بقاء شيء ، أو خفاء بعض الأدلة (٣) عليهم ، كما اكتفى بالعلم بجملة غالبة من الأخبار ، ولم يضر عدم الإحاطة بجميعها (٤) على ما سيأتي (٥) في كلام التاج ، ومن ثم قال بعضهم : إن المراد ما هو مقصود الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن ، بل جميعه لا يخلو شيء منه عن حكم مستنبط (٦) منه .
ومعرفة تفسير (الأخبار الواردة) (٧) في شأن ذلك (٨) المذكور من الأحكام ، وسبب (٩) بيانه بأن يكون عالمًا بمواقعها متمكنًا عند الحاجة من الرجوع إليها ، ومن فهم معانيها وإن لم يحفظ متونها .

---

(١) في (أ) العصر .
(٢) انظر نفائس الأصول (٣/١٦١) مخطوط .
(٣) في (ب ، جـ) الدلالات .
(٤) في (أ) بجمعها .
(٥) في (ب) ما يأتي .
(٦) في (جـ) يستنبطه .
(٧) قال الإمام الرازي : وأما السنة : فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام ، وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب ، وفيها التحقيقان المذكوران ، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواعظ وأحكام الآخرة ، والثاني : أنه لا يلزمه حفظها بل أن يكون عنده أصل مصحح . اهـ انظر المحصول (٢/٤٩٨) .
واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ، فقيل : خمسمائة ، وقيل : ثلاثة آلاف ، وقيل : خمسمائة ألف وهو محكى عن أحمد .
انظر : المستصفى (٢ /٢٥١) ، تيسير التحرير (٤/١٨١) ، فواتح الرحموت (٢/٣٦٣) ، نهاية السول (٣/٢٠٠) ، مناهج العقول (٣/١٩٩) ، التمهيد (ص ٤٤) ، الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، شرح الكوكب (٤/٤٦١) ، تقريب الوصول(ص ١٥٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥١) .
(٨) بياض في (جـ) .
(٩) في (ب) بسبب .

قال الإمام حجة الإسلام : ويكفي أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود [١] .

قال النووي : والتمثيل بسنن أبي داود لا يصح ، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ، وكم في صحيحي [٢] البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود [٣] ، وإنما اشترط معرفة [٤] ذلك « ليوافق ذلك » التفسير أو المذكور من الآيات أو الأخبار « في اجتهاده ولا يخالفه » بذهابه إلى ما ينافي مقتضاه .

فإن قلت : ما فائدة قوله : " ولا يخالفه " مع ما قبله .

قلت : يمكن أن يجعل تفسير لما قبله ، للإشارة إلى أن المراد بالموافقة هنا عدم المخالفة حتى يشمل ما إذا صرف الآيات والأخبار [بدليل عن ظاهرها إلى ما يغاير ما ذهب إليه ولم يقتصر علي هذا مراعاة لفائدة [٥] الإجمال ثم التفصيل ، بخلاف الوارد من ذلك في غير الأحكام كالقصص أي وإن أمكن أن يستنبط منه حكم كما تقدم .

قال التاج الفزاري : وقوله : الأخبار] [٦] الواردة فيها ، يعني في الأحكام ليس هذا [٧] على ظاهره ، فإن المجتهد لا [٨] يشترط فيه أن يكون عارفًا بتفسيرها ، فإن ذلك لا يكاد يتفق لأحد ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالى [٩] عنه : " ولا تجتمع السنن كلها عند أحد " [١٠] فالمراد أن يكون عالمًا بتفسير جملة غالبة من [الأخبار الواردة في الأحكام وذلك من] [١١] الأخبار المشهورة عند أهل العلم .

---

(١) انظر

(٢) في (جـ) صحيح .

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، الإبهاج (٣/٢٧٢) ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) في (جـ) معرفته .

(٥) في (جـ) تفايدة وهو تصحيف .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (أ ، جـ) ليس .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) راجع الرسالة (صـ ٢٧) فقرة (١٣٩) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وأما [١] الأحاديث الغريبة وغريب الحديث [٢] ، فلا يشترط ذلك في المجتهد ، وإن كان علمه به يزيده تمكنًا في الاجتهاد [٣] . انتهى [٤] .

وأقول لا يبعد أن يجعل الشرط معرفة تفسير الآيات [والأخبار بالقوة بأن يكون بحيث لو أراد معرفته تمكن منه ، وأن يشترط التمكن من اطلاعه على كل ما يتعلق من الآيات] [٥] والأخبار بالحكم الذي يريد [٦] استنباطه [٧] بحسب ظنه بعد بذل وسعه

« وما ذكره » المصنف « من » معنى « قوله : عارفًا إلى آخره » أو فيه ليس جميع آلة الاجتهاد ، وإنما هو « من جملة آلة الاجتهاد » أفرده مع دخوله فيها لما تقدم .

« ومنها [٨] معرفته » أي تصديقه « بقواعد الأصول » أي بمسائل الفن المسمى بالأصول ، أو بالمسائل التي هي الفن المسمى بالأصول ، أي أصول الفقه [٩] بخلاف أصول الدين كما تقدم عن حجة الإسلام وغيره [١٠] لكن قال الرافعي : عد

---

(١) في (ب ، جـ) فأما .

(٢) الحديث الغريب : هو ما تفرد به راو واحد وهو قسمان :
غريب مطلق : وهو أن يكون التفرد في أصل السند ، بأن يرويه عن الصحابي راو فقط .
وغريب نسبي : وهو أن يكون التفرد أثناء السند ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم راو واحد .
انظر ذلك بالتفصيل في : المهذب في مصطلح الحديث (صـ ٢٠) ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) قوله : في الاجتهاد ، ساقط من (أ) .

(٤) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٩٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) استنباط .

(٨) قوله : " منها " أي من شروط المجتهد .

(٩) قال الإمام الرازي : " إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه " .
انظر المحصول (٤٩٩/٢) ، المستصفى (٣٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوى (صـ ٤٣) ، البرهان (٢/ ١٣٣٣) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٥) ، جمع الجوامع (٣٨٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، نهاية السول (٣/ ٢٠٠) ، مناهج العقول (١٩٩/٣) ، الإبهاج (٢٧٣/٣) ، التلويح (١١٨/٢) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٨٤) .

(١٠) انظر المستصفى (٣٥٢/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، الإبهاج (٢٧٣/٣) ، =

الأصحاب من شروط الاجتهاد ، معرفة أصول العقائد [١] .

قال الغزالي : وعندي أنه [٢] يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريقة [٣] المتكلمين [٤] .

وتقدم أنه يجوز حمل الأصل في عبارة المصنف على قواعد الأصول ، فلا يكون هذا زائدًا على ما ذكره على الإطلاق ، وأنه يمكن حمل كلام الشارح أيضًا على ذلك ، « وغير ذلك » كمعرفته بمواقع [٥] الإجماع .

قال حجة الإسلام : بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفًا للإجماع بأن يعلم أنه موافق لمذهب أو واقعة متجددة لا خوض [٦] فيها لأهل الإجماع [٧] انتهى [٨]

وبالناسخ والمنسوخ [٩] وأسباب النزول [١٠] ،

= نهاية السول (٢٠١/٣) ، مناهج العقول (٢٠٠/٣) .

(١) انظر الإبهاج (٢٧٣/٣) ، الآيات البينات (٢٤٨/٤) ، التمهيد للإسنوي (ص ٤٤) .

(٢) في (أ ، جـ) أن .

(٣) في (ب ، جـ) طريق .

(٤) انظر المستصفى (٢ / ٣٥٢) .

(٥) في (جـ) مواضع .

(٦) في (أ) خصوص .

(٧) انظر المستصفى (٢ / ٣٥١) ، المحصول (٢ / ٤٩٨) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) سواء من الكتاب أم من السنة ، مما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتي فيها حتى لا يستدل به إن كان منسوخًا .

انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٨٤/٢) ، غاية الوصول (ص ١٤٨) ، نهاية السول (٢٠١/٣) ، مناهج العقول (٢٠٠/٣) ، الإبهاج (٢٧٣/٣) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١١٧) ، المستصفى (٣٥٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٠/٤) ، شرح الكوكب (٤٦١/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧) .

(١٠) لأن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد من الآيات والأحاديث ، وفهم ما يتعلق بها من تخصيص أو تعميم .

انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٨٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٠/٤) ، الآيات البينات (٤/ ٢٤٨) ، البرهان (١٣٣١/٢) ، المعتمد (٣٥٨/٢) ، حاشية السعد (٢٩٠/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٢) .

وشرط المتواتر والآحاد [١] ، والصحيح والضعيف [٢] .

وبين السبكي أن ما ذكر [٣] من معرفة حال [٤] الرجال ، ومواقع الإجماع ، وما بعده شروط لإيقاع الاجتهاد ، لاصفة في المجتهد أي [٥] بمعنى أنه لايوصف بقيام الاجتهاد الذي هو الاقتدار على الاستنباط بدون ما ذكر ، قال الشارح : وهو ظاهر . انتهى [٦] .

ولا يبعد أن يضم إليه معرفة [٧] تفسير الآيات والأخبار ، وبالدليل العقلي ١٢٣/ جـ كالاستصحاب ، والتكليف به حيث لادليل [٨] ناقل من [٩] نص أو إجماع أو [١٠] غيرهما كما قاله الإمام الرازي تبعًا لحجة الإسلام [١١] وبكيفية النظر فليعرف شرائط البراهين [١٢] والحدود ، وكيفية تركيب المقدمات واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظر وهذا لا يفيده إلا المنطق .

قال القرافي : فيكون [١٣] المنطق شرطًا في منصب الاجتهاد فلا يمكن [١٤] حينئذ

---

(١) وذلك ليقدم الأول على الثاني ؛ لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس .
انظر : جمع الجوامع (٢/٣٨٤) ، شرح الكوكب (٤/٤٦١) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، الآيات البينات (٤/٢٤٨) ، أصول زهير (٤/٢٢٧) ، تيسير التحرير (٤/١٨٢) .

(٢) ليقدم الأول على الثاني ، قال في شرح الكوكب : ليطرح الضعيف حيث لا يكون من فضائل الأعمال . اهـ . انظر شرح الكوكب (٤ / ٤٦١) ، نهاية السول (٣/٢٠١) ، الإبهاج (صـ ٢٧٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، المستصفى (٢/٣٥٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٤) ، الإحكام (٤ / ٢٢٠) .

(٣) في (أ) ذكره .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٣) .

(٧) ساقطة من (أ ، ب) .

(٨) في (جـ) دلالة .

(٩) في (أ) عن .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) انظر المحصول (٢ / ٤٩٨) .

(١٢) في (جـ) البراهن .

(١٣) في (ب) فليكن .

(١٤) في (جـ) يكن .

أن يقال : الاشتغال به منهى عنه ، أو أن العلماء [١] المتقدمين كالشافعي ومالك لم يكونوا عالمين به ، فإن ذلك يقدح في حصول منصب الاجتهاد لهم ، نعم إن [٢] هذه العبارات الخاصة ، والاصطلاحات المعينة في زماننا ، لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط . انتهى [٣] .

وجزم كثيرون منهم البيضاوي ، وشراح كتابه كالإسنوي والتاج السبكى ، باشتراط معرفة القياس وشرائطه [٤] [لأنه مناط الاجتهاد ، وأصل الرأى ومنه تشعب] [٥] الفقة وأساليب الشريعة ، بل قال ابن أبي هريرة [٦] أن الاجتهاد هو قياس [٧] ونسبة للإمام [٨] الشافعي [رضي الله تعالى عنه] [٩] وأما قول الزركشي . عقبه : وليس كذلك ، بل التبس [١٠] عليه كلامه في الرسالة ، فإنه قال : معنى الاجتهاد معنى القياس [١١] ، أي أن كلامنهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه . انتهى [١٢] .

فغير مسلم له ، بل ما قاله ابن أبي هريرة صحيح في نفسه ، والحصر في كلامه

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) انظر شرح المحصول للقرافي (٣/١٦٠) مخطوط .
(٤) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ ١١٩) ، نهاية السول (٣/٢٠٠) ، الإبهاج (٣/٢٧٢) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) وانظر البحر المحيط للزركشي (٣/١١٢) مخطوط .
(٦) هو الحسن بن الحسين " أبو علي " المعروف بابن أبي هريرة ، الإمام الجليل القاضي ، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي ، وكان أحد شيوخ الشافعية انتهت إليه إمامه العراقيين ، كان معظمًا عند السلاطين . من آثاره : " شرح مختصر المازني " مات سنة ٣٤٥ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : البداية والنهاية (١١/٣٠٤) ، مرآن الجنان (٢/٣٣٧) ، معجم المؤلفين (٣/٢٢٠) ، تاريخ بغداد (٧/٢٩٨) ، النجوم الزاهرة (٣/٢٥٦) ، وفيات الأعيان (١/٣٥٨) ، الشذرات (٢/٣٧٠) .
(٧) انظر : اللمع (صـ ٥٣) ، البرهان (٢ ، ٧٤٨) .
(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(١٠) في (جـ) النفس .
(١١) انظر الرسالة (صـ ٢٠٥) فقرة (١٣٢٤) .
(١٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٢١٢) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٨٣) أصول .

للمبالغة كما في « الحج عرفة » (١) أي معظم أنواع الاجتهاد القياس ، ووجه كونه معظمها يتضح من كلام إمام الحرمين في البرهان أول كتاب القياس ، فليراجعه من أراد الوقوف على ذلك (٢) ، وقول الشافعي : " معنى الاجتهاد معنى القياس " ، ظاهر فيما قال ابن أبي هريرة ، وحمله على ما قاله الزركشي بعيد لا حاجة إليه ، وقد ذكر غير ابن أبي هريرة ما يوافق ما قاله ، وناهيك به جلالة وإمامة بأن الشافعي [رضي الله تعالى عنه] (٣) أشار إلى ما قاله ابن أبي هريرة فليتأمل بالإنصاف .

وقال الصفي الهندي : ينبغي أن يكون المجتهد عارفًا به وبأنواعه ، وأقسامه وشرائطه المعتبرة ، والطرق الدالة على العلة فيه (٤) لكن رجح في جمع الجوامع عدم الاشتراط (٥) .

ويشترط كما في جمع الجوامع : البلوغ والعقل ، دون الذكورة والحرية والعدالة (٦) وشرط الغزالي : العدالة لقبول فتواه ، لا (٧) لصحة الاجتهاد (٨) قال التاج السبكي في شرح المنهاج : واقتضى كلام غيره أن العدالة ركن في الاجتهاد ، ويتفرع على هذا (٩) أن الفاسق إذا أداه اجتهاده في مسألة إلى حكم هل يأخذ بقوله من علم

---

(١) الحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، عن عبد الرحمن ابن يعمر بألفاظ متقاربة .

فانظر : سنن النسائي كتاب : الحج ، باب : فرض الوقوف بعرفة (٥/٢٥٦) حديث (٣٠١٦) ، والترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/٢٣٧) حديث (٨٨٩) ، أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٥) حديث (١٩٤٩) ، وابن ماجة ، كتاب : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣) ، حديث (٣٠١٥) .

(٢) انظر البرهان (٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) انظر نهاية الوصول إلى علم الأصول (٣/١٥٥) مخطوط بدار الكتب تحت رقم : (١٦٢) .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٢) .

(٦) انظر جمع الجوامع (٢/٣٨٢ ، ٣٨٥) ، غاية الوصول (صـ ١٤٧ - ١٤٨) ، الآيات البينات (٤/٢٤٤، ٢٤٩) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) انظر المستصفى (٢ / ٣٥٠) .

(٩) ساقطة من (أ) .

صدقه في قوله بقرائن ؟ انتهى [(١)] .

وفي الحواشي كغيرها بعد ذكر شروط الاجتهاد عن الآمدي ، هذا في حق المجتهد مطلقًا ، وأما المجتهد في مسألة فيكفيه ما يتعلق بها ، ولا يضره الجهل بما لا يتعلق بها [(٢)] .

وعن حجة الإسلام : أن ما ذكرنا إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع [(٣)] الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزأ [(٤)] بل قد يكون العالم مجتهدًا ، في مسألة دون مسألة ، فيفتقر إلى ما يتعلق بتلك المسألة لاغير [(٥)] . ٢٧٧/أ

وقال التاج السبكى : وزعم بعض الناس أن الاجتهاد لايتجزأ وهو ضعيف [(٦)] .

---

(١) انظر الإبهاج (٢٧٤/٢) .

(٢) انظر حاشية السعد على العضد (٢٩٠/٢) ، الإحكام (٢٢١/٤) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) معنى تجزئة الاجتهاد : هو جريانه في بعض المسائل دون بعض ، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها .
انظر : إرشاد الفحول (صـ ٢٥٤) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٧٣) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢٩٠/٢) .

(٥) انظر المستصفى (٣٥٣/٢ ، ٣٥٤) .

(٦) اختلف الأصوليون في تجزيء الاجتهاد على أقوال منها : -
الأول : يجوز أن يتجزأ الاجتهاد ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأيده الرازي والآمدي ، وابن دقيق العيد ، والغزالي ، وابن السبكي ، والكمال بن الهمام وغيرهم .
الثاني : لايجوز تجزيء الاجتهاد ، وهو قول طائفة من العلماء واختاره الشوكاني .
الثالث : أنه يتجزأ في باب لا في مسألة .
الرابع : أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها .
والأول هو الراجح ؛ لأنه إذا لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات ، وهو محال ، إذ جميعها لا يحيط به بشر .
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٤٩٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩٠/٢) ، تيسير التحرير (١٨٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٧٣/٤) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، جمع الجوامع (٣٨٦/٢) ، الإبهاج (٢٧٤/٣) ، نهاية السول (٢٠٢/٣) ، مناهج العقول (٢٠١/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٢١/٤) ، صفة الفتوى (صـ ٢٤) ، مختصر البعلى (صـ ١٦٤) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٨) ، فتح الغفار (٣٧/٣) ، =

وَمِنْ : شَرْطِ ٱلْمُسْتَفْتِي ...

قال : وأما المجتهد المقيد الذي لايعدُ [١] مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه ، وليراع ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع ، قال ابن الصلاح : والذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأنه لايتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، قال والذي يظهر أنه يتأدى به [٢] فرض الكفاية [في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية] [٣] في إحياء العلوم التى منها الاستمداد في الفتوى [٤]

ثانيا المستفتي [٥]

(ومن شرط المستفتى) [٦] أي من شروط من يطلب الفتيا [٧] ، وهي جواب الحادثة من غيره [٨] ليعمل [٩] بها ، بأن يعتقدها من حيث إنه كذلك .

قال التاج الفزاري : يقال ما فائدة من المبعضة [١٠] في قوله : " ومن شرط المفتى " وقوله : " من شرط المستفتى " [١١] .

والجواب : أن هذه الشروط معتبره للحكم بجواز الاجتهاد للمجتهد ، وجواز التقليد [١٢] للمقلد ، وذلك [١٣] أمر حكمي متوهم إنما يصير

= المستصفى (٣٥٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٥) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٨٤) .

(١) في (جـ) يعدد .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٤) انظر الإبهاج (٣ / ٢٧٤) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) المفتى .

(٧) قال الشوكاني : " المستفتي : من ليس بمجتهد ، أو من ليس بفقيه " ، وفي تقريب الوصول : " هو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام " .
انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (صـ ٢٦٥) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) .

(٨) في (جـ) غير .

(٩) في (جـ) ليعلل .

(١٠) في (جـ) البعضه .

(١١) في (ب) الفتى .

(١٢) التقليد هو : أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله وسيأتي بالتفصيل في مبحثه .

(١٣) في (أ) ذكر .

واقعًا محققًا [(١)] عند حدوث الحادثة ، وسؤال المقلد المجتهد عنها ، فحينئذ يتحقق الاجتهاد بالفعل والتقليد كذلك فوجود الواقعة حينئذ من شرط كون المجتهد مجتهدًا أو الجاهل مقلدًا ، فصح دخول من التبعيضية فيما ذكر . انتهى [(٢)] .

ولا يخفى أن الكلام ليس إلا في الشروط المحققه لرتبة الإفتاء ، ورتبة الاستفتاء [(٣)] بحيث يصح الإفتاء والاستفتاء ، لا في شروط الإفتاء والاستفتاء بالفعل [على أن وقوع الإفتاء والاستفتاء بالفعل] [(٤)] لا يتوقف على حدوث الحادثة ، بل كثيرًا ما يقع الإفتاء والاستفتاء بالفعل عن حكم ما لم يوجد ، كما هو معلوم ومشاهد ، فلا يصح

---

(١) في (جـ) محقق .

(٢) راجع شرح الفزراي على الورقات (صـ ٣٦٦) .

(٣) اختلف الأصوليون في جواز استفتاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء أكان عاميًا صرفًا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقي بها إلى رتبة الاجتهاد ، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد على أقوال :

الأول : يجوز للعامي المحض أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، أن يستفتي غيره ممن هو أهل الإفتاء ، بل يجب عليه ذلك لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء (٧) .

وهو قول الجمهور منهم الرازي ، والآمدي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

الثاني : قال بعض المعتزلة البغدادية : لا يجوز لكل منهما الاستفتاء بل يتعين على كل منهما معرفة الحكم لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنا آبَاءَنَا عَلى أُمَّة وإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ الزخرف (٢٢) ، فإن الآية سيقت في معرض الذم لهؤلاء المقلدين فكان التقليد مذمومًا .

الثالث : قال أبو علي الجبائي : يجوز لكل منهما الاستفتاء في المسائل الاجتهادية مثل : إزالة النجاسة ، وطهارة الماء ، دون المسائل المنصوصة ، مثل وجوب الصلاة والزكاة ، انظر المسألة بالتفصيل في :

المحصول (٢٥٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٩٩/٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٦) ، نهاية السول (٢١٤/٣) ، مناهج العقول (١٢/٣) ، الإبهاج (٢٨٧/٣) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣)، صفة الفتوى (صـ ٥٣) ، اللمع (صـ ٧١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٣) ، المستصفى (٣٨٩/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٧) ، تيسير التحرير (٢٤٦/٤) ، المسودة (صـ ٤٥٣ ، ٤٥٨) ، شرح الكوكب (٥٤١/٤) ، منتهى السول ق (٧/٣) ، أصول زهير (٢٥٠/٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ...

ما ذكره من الواجب مع ما فيه من التنافي الواضح ، فإن قوله : إن هذه الشروط معتبرة للحكم بجواز الاجتهاد إلخ ، وقوله : وذلك أمر حكمي متوهم ، صريحان في إرادة الاجتهاد والتقليد بالإمكان ، وقوله : فحينئذ يتحقق الاجتهاد بالفعل ، والتقليد كذلك إلى آخره ، صريح في إرادة الاجتهاد والتقليد بالفعل .

بل الجواب : أما بالنسبة للمفتى [(١)] فهو ما قدمناه ، وأما بالنسبة للمستفتى ، فهو أنه يشترط أيضًا التمييز كما هو ظاهر [(٢)] ، وأن لا يكون ملتزمًا لمذهب معين فيريد الاستفتاء .

للعمل بخلاف على أحد أقوال ستأتي [(٣)] ، وأن يكون استفتاؤه عما يجوز فيه التقليد على [(٤)] ما سيشير إليه .

(أن يكون من أهل) جواز (التقليد) [(٥)] بأن لا يكون من أهل الاجتهاد سواء كان عاميًّا محضًا أو لا ، لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد ، كما أشار إلى [(٦)] ذلك [(٧)] المصنف بقوله الآتي ، "وليس للعالم أن يقلد" ، فإن فيه إشارة لطيفة إلى أهل التقليد من عدا العالم بالمعنى الآتي فحاصل [(٨)] الكلام : أن شرط صحة طلب الجواب من الغير جواز اتباع الغير ، وذلك بأن لا يكون عالمًا أي مجتهدًا [(٩)] أخذًا مما سيأتي ، وهذا كلام صحيح لا دور فيه فقول التاج الفزاري : وليس في قوله : "أن يكون من أهل التقليد" ما يفيد معرفة المقلد ما هو ، فإن من كان أهلًا للتقليد ، هو الذي يجوز

---

(١) في (ب) المفتى .
(٢) انظر شرائط الاستفتاء في : المحصول (٢ / ٥٥٣) ، المعتمد (٢ / ٣٦٣) ، المجموع شرح المهذب (٥٤/١) .
(٣) انظر (صـ ٥٦٦ ، ٥٦٧) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) بياض في (جـ) .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) في (جـ) لذلك .
(٨) في (جـ) فجاعل .
(٩) وذلك لأن التقليد يحرم على مجتهد أداه اجتهاده إلى حكم اتفاقًا ، أما قبل أن يجتهد فقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثمانية أقوال :
الأول : المنع من التقليد مطلقًا ذهب إليه أكثر الفقهاء منهم الشافعي ومالك =

فَيُقَلِّدُ الْمُفْتى فِي الْفُتْيَا

له أن يستفتي العالم ، فلوصح تفسير المستفتي بأنه من له أهلية التقليد لصح أن يعكس ، ويقال : الذي له أهلية التقليد هو المستفتى فعلم أن هذا التعريف دائر انتهى[(١)] مردود فتأمل ولا تغفل ، وسيأتي معنى التقليد ، وتقدم شروط الاجتهاد ، وإنما كان من شرطه[(٢)] ما ذكر ؛ لأن الأخذ بفتيا الغير الذي تضمنه الاستفتاء تقليد له ، كما أشار إليه بقوله (فيقلد) بالرفع جوازًا ، بل وجوبًا بسبب كونه من أهل التقليد (المفتى) أي المجتهد العدل المعلوم أهليته ، وعدالته بأن اشتهر بهما ، أو المظنونهما بأن انتصب للفتيا والناس يستفتونه ، وإن كان قاضيًا وكذا غير العدل فيما يظهر إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده (في الفتيا) أي جوابه في الحادثه الفرعية[(٣)]

= وأبو يوسف ، ورواية لأبي حنيفة ، ورواية لأحمد ، وجمع من الأصوليين منهم الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم .

الثاني : التجويز مطلقًا وهو رواية لأبي حنيفة ، وأحمد ، وقال به : سفيان الثوري وإسحاق ابن راهويه .

الثالث : يجوز إذا كان المفتي أعلم منه ولا يجوز إذا كان مساويًا له أو أقل منه ، وهو قول محمد بن الحسن .

الرابع : يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد وهو قول ابن سريج ولم يذكر هذا الشرط ابن الحاجب .

الخامس : يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به قاله بعض فقهاء العراق .

السادس : يجوز تقليد الصحابة دون غيرهم .

السابع : يجوز تقليد الصحابة والتابعين فقط .

الثامن : يجوز فيما يفوت وقته ، فيما يخصه ، ولا يجوز فيما لا يفوت وقته .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢) ، المعتمد (٣٦٦/٢)، المستصفى (٣٨٤/٢) ، فتح الغفار (٣٧/٣) ، المحصول (٥٣٤/٢ - ٥٣٥) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) ، جمع الجوامع (٣٩٤/٢) ، البرهان (١٣٣٩/٢) ، اللمع (صـ ٧١) ، فواتح الرحموت (٣٩٣/٢) ، الأنوار لأعمال الأبرار (٣٩٥/٢) ط المطبعة الجمالية ، منتهى السول ق (٦٤/٢) ، أصول زهير (٤ / ٢٥٢) .

(١) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٦) .

(٢) في (ب) الشرط .

(٣) في (جـ) الفروعية .

الواقعة له ، أو غير الواقعة التي أراد معرفة حكمها ، أي يأخذ بقوله فيها بأن يعتقده لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَتَعْلَمُونَ ﴾ [١]

واختلفوا في جواز التقليد في مسائل الاعتقاد [٢] .

والتحقيق كما قاله [٣] التاج السبكي : أنه يكفي حيث حصل به الجزم [٤] الخالي عن احتمال شك أو وهم ، أي بالفعل انتهى [٥] .

وخرج بالمجتهد المقلد فالأصح أنه إن [٦] كان قادرًا على التقريب والترجيح ، وهذا كما صرح به الآمدي مجتهد المذهب ؛ لأن هذا الشرط إنما ينطبق عليه ، جاز له الإفتاء بمذهب مجتهد [٧]

---

(١) سورة النحل آية (٤٣) ، والأنبياء آية (٧) .

(٢) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأحكام الفرعية الظنية يجوز فيها الاستفتاء خلافًا لبعض المعتزلة ، وأما الأحكام الأصلية الاعتقادية مثل : وجود الله تعالى ووحدانيته فاختلفوا فيها : فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التقليد للعامي ولا لغيره ، بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح واختاره الرازي والآمدي ، وابن الحاجب وغيرهم ، بل حكاه الأستاذ الاسفراييني عن جماع أهل العلم .
ذهب عبد الله بن الحسن العنبري والحشوية إلى جواز التقليد فيها ، ولا يجب النظر .
وذهب فريق ثالث من أهل الحديث إلى أنه يجب التقليد في العقلية المتعلقة بالاعتقاد ، ويحرم النظر والبحث فيها .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣٠٠/٤) ، المحصول (٥٣٩/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٤) ، العضد على المختصر (٣٠٥/٢) ، نهاية السول (٢١٧/٣) .
مناهج العقول (٢١٦/٣) ، الإبهاج (٢٩١/٣) ، مختصر الطوفي (صـ ١٨٣) ، المسودة (صـ ٤٦٠) ، اللمع (صـ ٧٠) ، شرح الكوكب (٥٣٣/٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٦) ، منتهى السول (٦٨/٣) ، المعتمد (٣٦٥/٢) ، أصول زهير (٢٥٤/٤) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، جمع الجوامع (٤٠٢/٢) .

(٣) في (أ) قال .

(٤) في (جـ) الحرام .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٤٠٤/٢) .

(٦) في (جـ) إذا .

(٧) ساقطة من (جـ) .

اطلع على مأخذه واعتقده مطلقًا (١) لوقوع (٢) ذلك في الأعصار متكررًا شائعًا من غير إنكار ، هكذا حكى هذا الخلاف في مجتهد المذهب الآمدي (٣) .

لكن الذي قاله التاج السبكي في شرح المختصر وتبعه جمع منهم الزركشي والبرماوي أنه لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في مجتهد (٤) الفتوى ، وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر ، فيكون الأصح فيه جواز الإفتاء (٥) أي (٦) عند عدم المجتهد للحاجة إليه لا مع وجوده أيضًا (٧) .

وحكى في جمع الجوامع قولًا بجواز (٨) إفتاء المقلد ، وإن لم يقدر على التفريع والترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن (٩) إمامه ، وإن لم يصرح بنقله عنه . قال الشارح في شرحه : وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة (١٠)

وفي شرح المهذب : فيمن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، أنه يعتمد (١١) نقله وفتواه فيما يحكيه من (١٢) مسطرات (١٣) مذهبه ، وما لا يجده منقولًا ، أي وجد في المنقول معناه بحيث يدرك (١٤) بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز إلحاقه به ، والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندرجه تحت ضابط ممهد (١٥) في المذهب ، وما ليس كذلك يجب

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) الواقعة .
(٣) انظر الإحكام (٤ / ٣١٥ ، ٣١٦) ، ومنتهى السول ق (٣ / ٧١) .
(٤) في (جـ) مجتهدًا .
(٥) انظر البحر المحيط (٣/٢١٤) مخطوط .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٩٨) ، غاية الوصول (صـ ١٥١) .
(٨) في (أ) يجوز .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٩٨) .
(١١) في (جـ) معتمد .
(١٢) في (أ) عن .
(١٣) في (جـ) مسطورات .
(١٤) في (جـ) يدرس .
(١٥) في (جـ) ممد .

إمساكه عن الفتوى فيه ، إلا أنه يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع [١] مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط .

قال : وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه انتهى [٢] .

وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء ، وخرج بالعدل الفاسق ؛ لأنه لا يقبل خبره ، وبالمعلوم أو المظنون أهليته وعدالته بمجهولهما ؛ لأن الأصل عدمهما ويجب البحث عن علمه [٣] بأن يسأل الناس عنه دون عدالته فيكتفي بظاهرها [٤] ويكفي إخبار العدل الواحد بعمله وعدالته .

قال النووي وهذا محمول على من عنده معرفة يتميز [٥] بها الملتبس من غيره [٦] ، ولا يفيد في ذلك خبر آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس [٧] في ذلك ، وبقوله : في الفتيا : الأفعال .

قال التاج الفزاري : فإذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئًا لم يجز له [٨] تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلًا له انتهى [٩] وقد يخالفه ما تقدم من انعقاد الإجماع بالفعل والفرق [١٠] بين فعل الكل والبعض فيه نظر ، والمتبادر من قوله : " تقليد [١١] المفتى " ، تقليد المفتى المعين حتى يلزم المستفتى عاميًا كان أو غيره .

التزام مذهب معين وفيه وجهان : أحدهما وصححه في جمع الجوامع كغير لزوم التزام مذهب معين يعتقده أرجح من غيره ، أو مساويًا له ، وإن كان في الواقع مرجوحًا ، أي إن اعتقد شيئًا من ذلك ، وإلا فهو لا يجب عليه البحث عن الأرجح كما رجحه قبل ذلك [١٢] .

---

(١) في (جـ) يقع .
(٢) انظر المجموع (١ / ٤٤) ، والبرهان (٢ / ٧٤٣ ، ١٣٤٨) .
(٣) في (جـ) علم .
(٤) في (ب ، جـ) بظاهرهما .
(٥) في (جـ) يتمنى وهو خطأ .
(٦) انظر المجموع (١ / ٤٤) .
(٧) في (ب) التلبس .
(٨) ساقطة من (أ ، ب) .
(٩) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٧) .
(١٠) في (جـ) ولفرق .
(١١) في (أ ، ب) تقلد .
(١٢) انظر جمع الجوامع (٢/٤٠٠) ، الآيات البينات (٤ / ٢٧٩) ، غاية الوصول =

قال النووي بعد نقله ذلك : هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يجب التمذهب [١] بمذهب معين بل يستفتى من شاء لكن من غير تلقط الرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعد تلقطه انتهى [٢] ودخل في المفتى الذي يقلده الواحد من الصحابة ، وقد قال ابن برهان تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب ، فمن منعه منع تقليدهم ؛ لأن فتاويهم لايقدر على استحضارها في كل واقعة حتى يمكن الاكتفاء بها فيؤدي إلى الانتقال [٣] .

ونقل المصنف في البرهان المنع عن المحققين ، فقال : أجمع المحققون [٤] على أن العوام أي مثلًا فيما يظهر ، أو أراد بالعوام من سوى المجتهد المطلق ، ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى [٥] عنهم ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب [٦] الأئمة الذين سبروا فنظروا ، وبوبوا الأبواب [٧] وذكروا أوضاع المسائل ؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر ، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها ، وذكر ابن الصلاح أيضًا ما حاصله أنه يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهب الأربعة قد

= (صـ ١٥٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٣٠٩) .

(١) في (ب) المذهب .

(٢) انظر تيسير التحرير (٤ / ٢٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٧٤ ، ٥٧٧) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٣٠٩) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٨) ، روضة الطالبين (١١ / ١١١ ، ١١٧) طبعة المكتب الإسلامي ، المجموع (٤٥/١) ، أعلام الموقعين (٣٣١/٤) ، ط دار الجيل بيروت ، الإحكام للآمدي (٣١٩/٤) ، الوصول إلى علم الأصول (٣٦٩/٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦) .

(٣) وذلك لأن مذاهب الصحابة غير مدونة ، وليست مضبوطه ، ومثل هذا يتطرق إليه الخطأ والتأويل ، بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة معروفة ومضبوطة لتدوينها ، واعتناء تلاميذهم بتوضيح ماخفى من المسائل ، وما يتعلق بها .
انظر : نهاية السول (٢١٨/٣) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، التمهيد للإسنوى (صـ ٥٢٧) المجموع (٥٥/١) ، أصول زهير (٤ / ٢٦٢) .

(٤) في (جـ) المحققين .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) مذهب .

(٧) ساقطة من (جـ) .

انتشرت وعلم تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وشروط [١] فروعها بخلاف مذهب غيرهم [٢] .

لكن صحح التاج السبكي الجواز قال : غير أني أقول لاخلاف في الحقيقة بل إن تحقق مذهب لهم جاز وفاقًا ، وإلا فلا [٣] ، وكذا صححه الزركشي وقيده بما إذا علم دليله وصح طريقه ، قال : ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه [٤] : إذا صح عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقًا وإلا فلا لا لكونه لايقلد ، بل لأن مذهبه لم يثبت كل الثبوت انتهى [٥] وما نقله عن ابن عبد السلام يؤيد ما ذكره التاج السبكي .

ويمكن أن يحمل على ذلك ما في شرح المهذب حيث قال : فعلى هذا أي وجوب التمذهب بمذهب [٦] معين يلزمه أن [٧] يجتهد في إثبات مذهبه [٨] ، ثم قال : وليس له التمذهب بمذهب أحد من الصحابة إلى آخره ، ودخل فيه [٩] أيضًا لا بالنسبة للوجوب إذ لا معنى له هنا ، بل بالنسبة لمجرد الجواز ، ما إذا كان المقلد ملتزما لمذهب [معين فيخرج إلى] [١٠] غيره بأن يخرج عنه إليه وفيه أقوال أحدها : لا يجوز ؛ لأنه التزمه وإن لم يجب الزامه [١١] .

الثاني : يجوز ، والزام مالا يلزم غير ملزوم [١٢] .

---

(١) في (ب ، جـ) شرط .

(٢) انظر نهاية السول (٢١٨/٣) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٧) .

(٣) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٣٧/٢) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٩٢) أصول .

(٤) في (جـ) فتواه .

(٥) انظر البحر المحيط (٣ / ٢١٤) مخطوط .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (أ) انه .

(٨) في (جـ) مذهب .

(٩) في (أ) فيها .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(١١) انظر جمع الجوامع (٤٠٠/٢) ، الآيات البينات (٢٧٩/٤) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٣٠٩/٢) ، نهاية السول (٣/ ٢١٨) .

(١٢) انظر تيسير التحرير (٢٥٣/٤) ، نهاية السول (٢١٨/٣) ، شرح تنقيح =

الثالث : يجوز في بعض المسائل دون بعض ، قال الشارح في شرح جمع الجوامع والجواز أي حيث قيل به في غير ما عمل به ، أخذًا مما تقدم في غير الملتزم أي على القول بعدم وجوب الالتزام فإنه إذا لم يجز له الرجوع ، أي بعد العمل قال ابن الحاجب كالآمدي : اتفاقًا فالملتزم [1] أولى بذلك ، وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى [2] .

لكن في دعوى الاتفاق نظر ، ولهذا قال الصفي الهندي : إذا التزم العامي [3] مذهبًا معينا فهل يجوز له الرجوع عنه ، والأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل ؟ اختلفوا فيه ، فمنهم من جوز ذلك ، ومنهم من لم يجوز ذلك ، ومنهم من فصل ، وقال : إن كل [4] مسألة اتصل العمل بها على رأى صاحب المذهب الأول لم يجز له الرجوع عنها ، وإن لم يتصل بها [5] جاز الرجوع عنه إلى غيره انتهى [6] .

بإسقاط الأدلة فهذا صريح في حكاية الخلاف في أعم مما بعد العمل ، وما قبله وفي فتاوى السبكي : قول الآمدي ، وابن الحاجب : يجوز قبل العمل لابعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر ، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلافٍ بعد العمل أيضًا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ؟ ولكن وجه ما قالا : أنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ، مالم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له الغير ، ويجوز الانتقال مطلقًا كما [7] أفتى به [8] ابن عبد السلام ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي [9] وغيره .

= الفصول (صـ ٤٣٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٠٩) ، روضة الطالبين (١١/١١١ ، ١١٧) ، المجموع (٤٥/١) ، أعلام الموقعين (٣٣١/٤) ، الإحكام للآمدي (٣١٩/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢) .

(١) في (جـ) والملتزم .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٤٠٠) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٨) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٣٠٩) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٣١٩) ، نهاية السول (٢١٨/٣) .

(٣) في (ب) المعانى .

(٤) في (ب) كان .

(٥) في (جـ) بهذا .

(٦) انظر نهاية الوصول (٣ / ١٦٦) مخطوط .

(٧) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٨) زائدة في (ب) .

(٩) هو الإمام العالم شيخ الإسلام " شهاب الدين " أبو العباس أحمد بن أحمد =

وهو مقتضى كلام النووي وغيره [١] ، وحيث جوزنا فمحله ما لم يتتبع الرخص [٢] في المذاهب فإن تتبعها بأن أخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ، امتنع على الأصح [٣] ، فعلم جواز الخروج إلى غير ما التزمه في الرخص ، إذا لم يوجد تتبع بالمعنى المذكور .

قال في الخادم : وحيث قلنا بالجواز فله شروط ذكره الشيخ تقى الدين [٤] في شرح العنوان : -

أحدها : أن لاتجمع صورة يقع الإجماع على بطلانها كما إذا افتصد [٥] ومس الذكر وصلى .

= ابن حمزة الرملي الشافعي ، كان ورعًا ، زاهدًا ، عالمًا ، صالحًا ، حسن الاعتقاد ، من شيوخه : الشيخ زكريا الأنصاري ، ومن تلامذته : ولده شمس الدين الرملي ، والشيخ العبادي ، من آثاره : غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، توفي سنة ٩٥٧ هـ .
انظر الأعلام (١ / ١٢٠) ، شذرات الذهب (٧ / ٢٤٨) ، معجم المؤلفين (١ / ٢١٧) .

(١) وهو ما رجحه ابن القيم ، وابن برهان ، والكمال بن الهمام ، وهو المشهور عند الحنابلة . انظر تيسير التحرير (٢٥٣/٤) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٧٤ ، ٥٧٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣٠٩) ، روضة الطالبين (١١ / ١١١ ، ١١٧) ، المجموع (١ / ٤٥) ، أعلام الموقعين (٤ / ٣٣١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٤٠٦) .

(٢) الرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحًا أم لا ، انظر حاشية البناني على المحلى (٢ / ٤٠٠) .

(٣) قال ابن عبد البر ، لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا .
وقال أبو إسحاق المروزي : يفسق ، وهو رواية للإمام أحمد ، وفي الرواية الثانية لا يفسق وهو قول ابن أبي هريرة .
وخالف في ذلك الكمال ابن الهمام ، فقال : يجوز للمقلد تتبع الرخص ؛ لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع ذلك .
انظر المسألة في : تيسير التحرير (٤ / ٢٥٤) ، جمع الجوامع (٢ / ٤٠٠) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٧٢) ، شرح الكوكب (٥٧٧/٤) ، المسودة (صـ ٥١٨) . مختصر البعلي (صـ ١٦٨) ، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢) ، تقريب الوصول من (صـ ١٥٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٢٥٨) ، الآيات البينات (٤ / ٢٨٠) .

(٤) هو الشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفي سنة ٧٠٢ هـ ، من آثاره عنوان الوصول » انظر كشف الظنون (١١٧٦/٢) .

(٥) الفصد هو شق العرق ، وفصد الناقة : شق عرقها ليستخرج منه دمه فيشربه وقال =

الثاني : أن لا يكون ما قلده فيه ينتقض فيه الحكم لو وقع به .

الثالث : انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده [(١)] لكونه متلاعبًا بالدين متساهلًا فيه [(٢)] ، ودليل اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ : « الإثم ما حاك في نفسك » [(٣)] فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله [(٤)] إثم ، بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف ، وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفًا لأمر الله عز وجل ، ولا اشتراط [(٥)] أن يكون الحكم مما ينقض [(٦)] فيه قضاء القاضي ، بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل ، مستكرهًا ، فيكفي ذلك في عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر انتهى .

والشرط الثاني سبقه إليه الشيخ عز الدين في القواعد . انتهى [(٧)] وبالشرط الأول جزم القرافي ، ونقله عنه الإسنوي وأقره [(٨)] .

وأما الثاني والثالث ، فمنظور فيهما : بأن العامي لا يستقل بذلك ، ولا وثوق بما في ظنه وقضية ذلك تسليمهما [(٩)] بالنسبة للعالم المقلد ، وبأنهما مبنيان على وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ، ويميل قلبه إليه والصحيح خلافه ، نعم إن علم ذلك ممن له أهلية أمكن القول بما ذكره ابن عبد السلام ، ودعواه التلاعب واعتقاده [(١٠)] المخالفة ممنوعة فيما خير فيه شرعًا ، ولا دليل له في الحديث ؛ لأن معنى " حاك " تردد

= الليث : الفصد : قطع العروق . انظر : لسان العرب (٤/١٣٤٢٠) ، مختار الصحاح (ص ٥٣٠) ، القاموس المحيط (١ / ٣٣٥) .

(١) في (ب) انتقاده .

(٢) انظر إرشاد الفحول (ص ٢٧٢) .

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب : البر ، باب : تفسير البر بالإثم (٤/١٩٨٠) ، الترمذي كتاب الزهد ، باب : ما جاء في البر والإثم (٤ / ٥١٥) رقم (٥٢) ، أحمد في مسنده (٤/ ١٨٢، ٢٢٧ ، ٥/٢٥١ ، ٢/٢٥٢) .

(٤) في (ب) وفعله .

(٥) في (أ ، ب) اشترط .

(٦) في (أ) ينتقض .

(٧) انظر قواعد الإحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٢/١٥٨) ط دار الجيل بيروت .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/٢١٨) ، التمهيد للإسنوي (ص ٥٢٨) ، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ٢٧٠) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٧٢) أصول .

(٩) في (أ ، جـ) تسليمها .

(١٠) في (ب ، جـ) اعتقاد .

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ ،

في القلب [١] بحيث حصل الشك ، وخوف كونه ذنبًا ، أو رسخ فيه واستقر كونه ذنبًا ، أو محمول على الفطن الحاذق ، دون ضعيف الإدراك .

وأما قوله : بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص [٢] إلى آخره ، فقال بعض المتأخرين أنه بعيد جدًّا ؛ لأنه مامن مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ، ولأن فيما ذكره مشقة منافية للترخيص للعوام في تقليد من شاءوا ، وأفهم قول المصنف : (فيقلد المفتي) أن الأخذ بقول المفتى تقليد ، وسيأتي الكلام على ذلك .

« فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد ، بأن كان من أهل الاجتهاد » المطلق لاتصافه بشروطه « فليس له أن يستفتي » أي أن يطلب الفتيا ، وهي جواب المفتي في الحادثة للعمل بها ، بمعنى أنه ليس له أن يعمل بما أجاب به غيره فيها ، من حيث إنه أجاب به غيره بأن يعتقده « كما قال » أي بناء على قول المصنف .

(وليس للعالم) « أي المجتهد » المطلق ، فإنه المراد من العالم حيث أطلق في الأصول [٣] ، أي يحرم عليه (أن يقلد) وإن كان قاضيًا غيره ، وإن كان أعلم منه ، وضاق الوقت عن الاجتهاد ، سواء اجتهد وظن الحكم المطلوب [لأنه يجب عليه اتباع اجتهاده] [٤] أو لا «لتمكنه من الاجتهاد » فيه الذي هو أصل التقليد [٥] ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله ، كما في الوضوء والتيمم ، وقيل : يجوز له التقليد في الشق الثاني ، لعدم علمه بالحكم في الحال ،

---

(١) انظر القاموس المحيط (٣ / ٣١٠) .

(٢) في (جـ) المنصوص .

(٣) في (جـ) الأحوال .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤) ، التمهيد (صـ ٥٢٤) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٣٠٠) ، المعتمد (٢ / ٣٦٦) ، المتسصفى (٣٨٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٣) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٤) ، نهاية السول (٢١٤/٣ ، ٢١٥) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، الإبهاج (٢٨٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٩٣/٢) ، المحصول (٥٣٤/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) ، منتهى السول (صـ ٤٤ ، ٦٥) ، البرهان (١٣٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٥١٥) ، مختصر الطوفي (صـ ١٨٠) ، جمع الجوامع (٣٩٤/٢) ، أصول زهير (٤/ ٢٥٢) .

وقد سبقت أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل (صـ ٥٠١) .

وَالتَّقْلِيدُ : قَبُول قَوْلِ اَلْقَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ ...

ولقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون ﴾ [١] والمجتهد والحالة هذه غير عالم .

وأجيب : بأنه لم [٢] يخرج عن كونه عالمًا بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه مع التمكن من معرفتها ، وبأنه من أهل الذكر ؛ لأن أهل الشيء من تأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء ، فلا يكون مأمورًا بالسؤال .

* (التقليد)

(والتقليد : قبول قول القائل) [٣] أي اعتقاد الشخص قول غيره بمجرد أنه قول غيره في شيء (بلا حجة [٤] « يذكرها » ذلك الغير على ذلك القول كقبول العامي قول مثله ، من قلده بالقلادة : جعلها في عنقه .

قال أبو الخطاب [٥] : فالمفتي جعل الفتيا قلادة في عنق

---

(١) الآية (٤٣) سورة النحل ، والآية (٧) سورة الأنبياء .
(٢) في (ب) لا .
(*) العنوان من وضعي .
(٣) ما جعله إمام الحرمين هنا تقليدًا ، قال في البرهان « لا يسمى تقليدًا » وجاء القولان عن غيره أيضًا ، ولذلك قال الآمدي : « وإن سمى ذلك تقليدًا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ » وقال ابن الحاجب ولا مشاحة في التسمية » .
انظر : البرهان (٢ / ١٣٥٧) ، الإحكام للآمدي (٢٩٨/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٤) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠) .
(٤) انظر تعريفات الأصوليين للتقليد في : الإحكام للآمدي (٢٩٧/٤) ، التعريفات (صـ ٥٧) تقريب الوصول (صـ ١٥٨) ، منتهى السول ق (٣ / ٦٨) ، المستصفى (٣٨٧/٢) ، فواتح الرحموت (٤٠٠/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٣٠٥/٢) ، اللمع (صـ ٧٠) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩) ، تيسير التحرير (٤ / ٢٤١) ، البرهان (١٣٥٧/٢) ، جمع الجوامع (٣٩٢/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٥) ، الآيات البينات (٤ / ٢٦١) .
(٥) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني نسبة إلى كلوذاي ، قرية ببغداد (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) شيخ الحنابلة ، وأحد المجتهدين في مذهبهم كان إمامًا صالحًا ورعًا مع غزارة العلم وحسن المحاضرة ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى وسمع =

السائل [١] وشملت العبارة قبول العامي قول المفتي ، وسيأتي ما فيه ، والقاضي قول الشهود ، وقبول خبر الواحد ، وقبول المجتهد قول مجتهد آخر [٢] حيث جوزناه بخلاف ما إذا منعناه فإنه قد [٣] لا يتحقق اعتقاد قول غيره من حيث إنه قول غيره .

وقد صرح ابن القاص [٤] في التلخيص وتبعه شراحه كالقفال ، بأن قبول خبر الواحد ، وقبول البينة تقليد ، وجزم الرافعي في باب استقبال القبلة بخلافه في خبر الواحد ، وقال : ليس من التقليد في شيء ، وحكى ابن السمعاني فيه وجهين [٥] .

وخرج بقول القائل : أي ما يعد عرفًا أنه قوله [٦] ، ويختص به ولو في الجملة ، كما هو المتبادر منه ، إذ ما اشترك الجميع في القول به لا يتبادر من إضافة القول إلى القائل اعتقاد ما لا يكون كذلك كالمعلوم من الدين بالضرورة ، ولهذا قال التاج السبكي في شرح تعريفه التقليد على وفق القول الآتي بقوله : أخذ المذهب من غير معرفة دليله [٧] وقولنا : " المذهب " فصل يخرج غير المذهب من أقوال وأفعال

= الحديث من الجوهري والمباركي وغيرهما ، وتخرج به أئمة كثر ، منهم أبو نعيم الأنصاري ، من آثاره " التمهيد " في أصول الفقه .
انظر : الأعلام (٥/٢٩١) ، النجوم الزاهرة (٥/٢١٢) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٧) ، الفتح المبين (٢ / ١١) .

(١) انظر القاموس المحيط (١ / ٣٤١) ، معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٩) ، مختار الصحاح (صـ ٥٧٤) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٩٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤ / ٣٩٥) ط مركز البحث العلمي .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) هو أحمد بن أبي أحمد المعروف " بابن القاص " الطبري " أبو العباس " كان إمام وقته في طبرستان ، سافر حتى وصل طرسوس ، وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ . مات مغشيًا عليه عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٣٥ هـ وقيل : ٣٣٦ هـ من آثاره التلخيص " و " "أدب القاضي "
انظر : البداية والنهاية (١١ / ٢١٩) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٩) ، وفيات الأعيان (١/ ٥١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ٧٣) ط دار الرائد العربي بيروت .

(٥) انظر الآيات البينات (٤ / ٢٦٣) .

(٦) في (ب) قول .

(٧) قوله : " من غير معرفة دليله " يشمل المجتهد إذا لم يجتهد ، ولا عرف الدليل وجوزنا له التقليد على رأى من قال بذلك على الخلاف السابق ، فإنه حينئذ كالعامي في =

لقائليها وفاعليها لا على أنها مذاهب لهم دعاهم إليها اجتهادهم ، إما لكونها ليست من مسائل الاجتهاد بل [١] مما علم من الدين بالضرورة ، أو لكونها خارجة عن مسائل الدين أو لغير ذلك [٢] .

فإن قلت : لا يلزم من إخراج ذلك عن التعريف الآتي إخراجه عن هذا .

قلت : هذا محتمل لكن الظاهر أنه لا تفاوت بين التعريفين في مثل ذلك خصوصًا والتعريف مخرج له باعتبار المتبادر منه كما تقرر ، واعتقاد ما يقوله [٣] العامي من حيث إنه قاله ، لما قاله التاج السبكي : إن العامي لا قول له ، وإن قال : هذا قولي فهو كاذب لكونه [٤] قولًا صادرًا عن غير نظر ولا [٥] رأي فهو [٦] ليس بقول للناطق [٧] .

وبقوله : " بلا حجة " يذكرها ما إذا ذكرها فلا يكون قبول قوله [٨] تقليدًا [٩] فإن قلت : هل [١٠] المراد بذكر الحجة ذكرها لمن له أهلية الاستنباط حتى يكون ذكرها لنحو العامي كعدم ذكرها ؟ أو المراد أعم من ذلك .

= أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله ، ويخرج عنه المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده مجتهد آخر ، فإنه لا يسمى تقليدًا ، كما يقال : أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا ، فإنه وإن صدق عليه أنه أخذ بقول الغير مع معرفة دليله حق المعرفة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٣٠) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٩٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣٠٥) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٩٢) ، المسودة (صـ ٥٥٣) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) .

(١) في (ب) أو .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٣٠) .

(٣) في (ب) يقول .

(٤) في (ب ، جـ) لأن .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) انظر رفع الحاجب (٢ / ١٩٤) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٩٢) أصول .

(٨) في (ب) قول .

(٩) انظر الإحكام للآمدي (٤ / ٢٩٧) ، منتهى السول ق (٣ / ٦٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٠٥) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٣١) .

(١٠) في (جـ) على .

فَعَلى هَذا قُبُولِ قَوْلِ النَّبي ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ : قبولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ، وأَنْتَ لا تدري مِنْ أين قَالَهُ .

قلت : صرح التاج السبكي بناء على وفق التعريف الآتي بأن المراد الأول ، حيث قال : فإنه أي قولنا : " من غير معرفة دليله " فصل يخرج الأخذ عن [1] المعرفة فذاك [2] مجتهد إن عرف حق المعرفة ، وإلا فهو في رتبة [3] التقليد ، وإن حوم على فهم المأخذ انتهى [4] فيحتمل وهو الظاهر أن يجري ذلك على هذا التعريف أيضًا (فعلى هذا) الحد (قبول قول النبي ﷺ) أي اعتقاده قوله « فيما يذكره من الأحكام » (يسمى تقليدًا) لانطباقه [5] عليه .

لكن في البرهان : وذهب بعضهم إلى أن التقليد : قبول قول القائل بلا حجة ومن سلك هذه الطريقة منع أن يكون قبول قول النبي ﷺ تقليدًا ، فإنه حجة في نفسه انتهى [6] .

ولعله يحمل قوله : " بلا حجة " على معنى انتفاء الحجة على القبول ، لا على معنى انتفاء ذكرها كما حمل عليه الشارح هنا ليطابق التفريع ، وقياس ذلك منع أن يكون قبول العامي قول المجتهد تقليدًا أيضًا ، بناء على أن قول المجتهد حجة في حق العامي وسيأتي كلام فيه (ومنهم) أي العلماء (من قال) في حده (التقليد قبول) أي اعتقاد (قول القائل) أي ما يعتقده ويختص به ولو في الجملة من حيث إنه قوله كما تقدم (وأنت) أيها القائل بالموحدة أي المعتقد (لا تدري) أي لا تعلم (من أين قاله) [7] « أي لا تعلم مأخذه » أي محل أخذه « في ذلك » القول أي باعتباره ومن جهته أي الأمر الذي أخذ منه ذلك القول ، من نص أو غيره ، وهذا أخص من التعريف السابق لصدق ذلك مع العلم بمأخذ القائل دون هذا ، وفيه نظر فليتأمل [8]

---

(١) في (جـ) مع .
(٢) في (جـ) بذلك .
(٣) في (أ ، ب) ربقة .
(٤) انظر رفع الحاجب (٢ / ١٩٤) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٣٠) .
(٥) في (أ) لانطلاقة .
(٦) راجع البرهان (٢ / ١٣٥٧) .
(٧) عرفه بذلك القفال انظر : البرهان (٢ / ١٣٥٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٥) .
(٨) قال الإمام في البرهان بعد نقله هذا التعريف : فعلى هذا قبول قول المفتي =

ويوافق هذا الحد قوله في جمع الجوامع التقليد : أخذ القول من غير معرفة دليله قال الشارح في شرحه : فخرج غير (١) أخذ القول من الفعل والتقرير عليه ، فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد ، وافق اجتهاد (٢) القائل ؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض ، بناء على وجوب البحث عنه أي والأصح خلافه ، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد انتهى (٣) .

لكن قال المصنف في البرهان : وهذا الحد غير مرضي عندنا ، فإن القليد مبني على الاتباع المتعري عن أصل الحجة ، فإذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبيء عن ذلك لم يكن الحد مرضيًا انتهى (٤) .

ثم قال في البرهان بعد ذكر هذين الحدين (٥) ، وهذا خلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق (٦) غير أن الأولى في حد التقليد عندنا أن نقول : التقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم ، فيندرج تحت هذا الحد الأقوال والأفعال ، وقد خصص معظم الأصوليين حدودهم بالقول ، ولا معنى للاختصاص به فإن الاتباع في الأفعال المبينة كالاتباع في الأقوال انتهى (٧) .

وأجيب : بأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقًا متعارفًا ، وشاع ذلك حتى صار كأنه حقيقة عرفية ، أي فهو مجاز مشهور ، وهو يدخل الحدود ، ثم قال

= وقبول قول الصحابي تقليد ؛ لأنا لا ندري من أين يقولون اهـ .
انظر البرهان (٢ / ١٣٥٧) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، الآيات البينات (٤ / ٢٦١) .

(٤) لم أجد هذا النص في البرهان ، على أن المحقق له قال في أول كتاب الاجتهاد : هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب يعتمد على نسخة وحيدة وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها فلعل هذا النص ساقط في هذه النسخة . فانظر البرهان (٢/٣١٦) ، وانظر تعريف التقليد (٢ / ١٣٥٧) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (جـ) ذوي حب التحقيق .

(٧) لم أجده في البرهان .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ...

المصنف : ويندرج تحت هذا الحد أصل في التقليد ذهل عنه معظم الأصوليين ، وذلك لأن معظمهم منع الاختلاف في حد [1] التقليد ، وأطلقوا بأن العامي مقلد للمفتي فيما يأخذه منه ، وأدرجوه تحت الحدين السابقين ، وقالوا [2] فإن [3] قلنا : إن التقليد قبول القول [4] بلا حجة ، فقد يتحقق ذلك في المفتي ، فإن قوله في نفسه ليس بحجة وإن حددنا التقليد بأنه قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه ، فهذا المعنى متحقق في قول المفتي أيضًا .

قال القاضي [5] : والذي نختاره في ذلك أن ذلك ليس بتقليد أصلًا ، وأن قول العالم حجة في حق المستفتي أيضًا ، إذ الرب تبارك [6] وتعالى نصب قول العالم عَلَمًا في حق العامي ، وأوجب عليه العمل به ، ويخرج من هذا الأصل أنه لا يتصور على ما يرتضيه تقليد [7] مباح في الشريعة ، ولا في أصول الدين، ولا في فروعه ، إذا التقليد [8] : هو الاتباع [9] الذي لم تقم [10] به حجة ، ولو ساغ تسمية العامي مقلدًا ، مع أن قول العالم في حقه واجب الاتباع ، جاز أن يسمي المتمسك بالإجماع والنصوص [11] وأدله العقول مقلدًا وهذا واضح في مقصودة ، وقد بالغ التاج السبكي في رد ما قاله القاضي [12] .

وعلى الحد الثاني (فإن قلنا : إنَّ النبي ﷺ كان يقول) أي كان يجوز له أن يقول الحكم ويثبته (بالقياس) وقوله « بأن يجتهد » تفسير للمراد بقوله

---

(١) في (ب) هذا .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (أ) إن .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (ب) في مختصر التقريب .
(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٧) في (ب) قول .
(٨) في (ب) اذ حب التقليد .
(٩) في (جـ) اتباع .
(١٠) في (ب) يقم .
(١١) في (جـ) المنصوص .
(١٢) انظر الإبهاج (٣ / ٢٨٨) .

فَيَجُوز أَنْ يُسَمَّي قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .

(كان يقول بالقياس) أي ليس المراد خصوص جواز القول بالقياس ، بل المراد جواز مطلق الاجتهاد [(١)] وعبارة البرهان : وهذا القائل يقول : إذا جوزنا للرسول عليه الصلاة [(٢)] والسلام الاجتهاد [(٣)] (فيجوز أن يسمى قبول قوله) أي اعتقاده ، حيث لم يعلم مأخذه (تقليدًا) « لاحتمال أن يكون » قوله ناشئًا « عن اجتهاد » منه عليه الصلاة والسلام « وإن قلنا : أنه » كان « لايجتهد » أي كان [(٤)] لا يجوز له الاجتهاد « وإنما » كان « يقول » ما يقوله [(٥)] من الأحكام قولًا ناشئًا « عن وحي »

وقوله تعالى [(٦)] ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [(٧)] اقتباس ،

---

(١) اتفق العلماء على جواز اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها .
واختلفوا في جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الأحكام الشرعية على مذاهب :
الأول : جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية وهو مذهب الجمهور ، منهم مالك والشافعي وأحمد ، وأبي يوسف والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري ، وأختاره الغزالي والآمدي والرازي والبيضاوي ، وابن الحاجب وابن السبكي ، وهو مذهب الحنفية بشرط : أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .
الثاني : لايجوز اجتهاده ﷺ في أمر من أمور الشرع ، وهو قول أبي علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي ، وابن حزم ، وكل من منع القياس منع الاجتهاد قال القاضي : إنه ظاهر كلام أحمد في رواية .
الثالث : الوقف وعدم القطع بشيء من ذلك لتعارض الأدلة .
انظر المسألة في : البرهان (٢ / ١٣٥٦) ، المحصول (٢ / ٤٨٩) ، نهاية السول (٣ / ١٩٤) مناهج العقول (٣ / ١٩٢) ، الإبهاج (٣ / ٢٦٣) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٢) ، الإحكام لابن حزم (٢ / ٧٠٣) ، المستصفى (٢ / ٣٥٥) ، مختصر البعلي (ص ١٦٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦) ، مختصر الطوفي (ص ١٧٥) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٦٦) ، التمهيد للإسنوى (ص ٥١٩) ، تيسير التحرير (ق٣/٥٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٩١) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) ، الرسالة (ص ٢١١) ، إرشاد الفحول (٤ / ٢٢٧) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (أ) قال .

(٦) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٧) الآية (٣ ، ٤) سورة النجم .

وهو أن يضمن الكلام شيئًا من القرآن أو الحديث على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه منه ، أشار به إلى صحة هذا القول ، فإنه يدل على أن جميع الأحكام الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام كانت بالوحي « فلا يسمى قبول قوله تقليدًا » [١] لعدم صدق حده حينئذ عليه « لاستناده إلى الوحي » أي للعلم باستناده [٢] إليه ، فالمقلد يعلم من أين أخذه والصحيح الذي عليه الجمهور منهم الإمام [٣] الشافعي ، وصححه في جمع الجوامع وغيره [٤] جواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه [٥] لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ [٦] أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [٧] عوتب على استبقاء [٨] أسرى بدر بالفداء ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد [٩] وأما قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [١٠] فيجوز أن يكون

---

(١) انظر البرهان (٢ / ١٣٥٧) .

(٢) في (جـ) باسناده .

(٣) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٤) انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) ، المحصول (٢ / ٤٨٩) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٢) ، المستصفى (٢ / ٣٥٥) ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل في (صـ ٥٢٠) .

(٥) القائلون بجواز اجتهاده ﷺ ، اختلفوا في وقوعه على أقوال : -

الأول : أن اجتهاده ﷺ جائز وواقع ، اختاره الآمدي وابن الحاجب وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع ، قال القاضي وأومأ إليه أحمد .

الثاني : أنه يقع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب وغير ذلك ، ويمتنع في غيرها جمعًا بين الأدلة ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني .

الثالث : لم يقع وهو لأكثر المتكلمين وبعض الشافعية .

الرابع : الوقف ، قال الرازي « وتوقف أكثر المحققين في ذلك » وهو ما صححه الغزالي في المستصفي .

انظر : المحصول (٢ / ٤٨٩) ، المستصفى (٢ / ٣٥٦) ، اللمع (صـ ٧٦) ، الإحكام (٤/ ٢٢٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٩١) ، جمع الجوامع (٢/٣٨٧) ، تيسير التحرير (٤ / ١٨٥) ، نهاية السول (٣ / ١٩٤) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٨٦) .

(٦) في (جـ) للنبي وهو خطأ .

(٧) سورة الأنفال الآية (٦٧) .

(٨) في (جـ) استنباط .

(٩) انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) .

(١٠) الآية (٣ ، ٤) سورة النجم .

معناه : وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ، ما القرآن إلا وحي يوحي ، وهذا لا يستلزم أن كل ما نطق به عن وحي ، ولو سلم فهو لا ينافي الاجتهاد ؛ لأنه إذا أوحى إليه بأنه يجتهد كان اجتهاده وما يستند إليه وحيًا ، كما قاله الإمام الرازي ، لكن نظر فيه البيضاوي بأن ذلك حنيئذ يكون بالوحي لا الوحي [(١)] .

ويمكن أن يجاب : بأنه سماه وحيًا مبالغة في حقيته لقرينة الأدلة الآخرى [(٢)] الدالة على جواز الاجتهاد .

قال الإسنوي كغيره : ومحل الخلاف على ما قاله القرافي في شرح المحصول في الفتاوى أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع [(٣)] .

قال التاج السبكي : ومما يدل على جوازه في الأقضية ما رواه أبو داود من حديث أم سلمة [(٤)] [رضي الله تعالى] [(٥)] عنها [(٦)] قالت : أتي رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على [(٧)] فيه شيء [(٨)] . انتهى [(٩)] .

أقول : على هذا فيشكل الاستدلال السابق ؛ لأن استبقاء الأسرى أقرب إلى القضاء من الفتوى فليتأمل .

---

(١) انظر : المحصول (٢ / ٤٩٢) ، المنهاج (صـ ١١٨) ، نهاية السول (١٩٦/٣) ، مناهج العقول (١٩٤/٣) .

(٢) في (جـ) الآخر .

(٣) راجع نهاية السول (٣ / ١٩٤) ، نفائس الأصول (٣ / ٢٦٣) .

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، ولما توفي أبو سلمة ، اعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت من أجمل النساء توفيت سنة ٥٩ هـ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع ، لها مناقب كثيرة . انظر : شذرات الذهب (٦٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٦١/١) ، الإصابة (٤٥٨/٤) ، وفي (أ ، ب) أبو سلمة وفي سنن أبي داود أم سلمة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ ، جـ) عنه .

(٧) في (ب ، جـ) عليه .

(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٩) انظر الإبهاج (٢٦٥/٣) ، وانظر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٥/٤) حديث (٣٥٨٥) .

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوْ : بَذْلُ اَلْوُسْعِ فِي بُلَوغِ اَلْغَرَضِ ...

قال حجة الإسلام : وإذا اجتهد النبي ﷺ فقاس فرعًا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع ؛ لأنه صار أصلًا بالنص قال : وكذلك لو أجتمعت الأمة عليه [١] .

" الاجتهاد "

تعريف الاجتهاد [٢]

(وأما الاجتهاد [٣] فهو) لغة . استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل إلا فيما فيه [٤] كلفة ومشقة ، تقول [٥] : اجتهدت [٦] في حمل الصخرة ولا تقول : اجتهدت [٧] في حمل النواة ، وهو مأخوذ من الجهد .

قال بعضهم بفتح الجيم وضمها الطاقة ، وبعضهم بالفتح استفراغ الوسع ، واستيفاء القدرة في السعي ، وبالضم الطاقة [٨] .

واصطلاحًا (بذل) بالمعجمة (الوسع) [٩] بضم [١٠] الواو المقدور أي [الموصول إليه والغرض] [١١] أي صرف المفتي تمام المقدور من النظر في الأدلة [١٢] (في بلوغ الغرض) [١٣] أي الوصول إليه ، والغرض لأجله إقدام الفاعل على الفعل ،

---

(١) انظر المستصفى (٣٥٦/٢) .
(٢) العنوان من وضعي .
(٣) قوله : " الاجتهاد " المراد به هنا الاجتهاد في الفروع ، أي الاجتهاد المطلق فهو أعم من كونه اجتهاد مذهب أو اجتهاد فتيا . انظر حاشية البناني على المحلى (٢ / ٣٧٩) .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (جـ) لقول .
(٦) في (ب) اجتهت .
(٧) في (ب ، جـ) اجتهت .
(٨) انظر : القاموس المحيط (٢٩٦/١) ، مختار الصحاح (ص ١٣٠) .
(٩) قوله :" بذل الوسع " قال الآمدي : " بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد " انظر الإحكام (٤ / ٢١٩) ، نهاية السول (١٩٢/٣) ، تقريرات الشيخ الشربيني على البناني (٢/ ٣٧٩) .
(١٠) في (جـ) بضمها .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(١٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٧٩) .
(١٣) انظر تعريف الاجتهاد في : المحصول (٢ / ٤٨٩) ، مختصر ابن الحاجب =

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ...

ومن لازم ذلك أن يكون مقصودًا فوصفه بالمقصود في قوله « المقصود » من وصف الشيء بلازمه " ومن " في قوله « من العلم » إما صلة المقصود ، على أن المراد بالعلم التصديقات المرتبة للاستدلال ، وبالغرض المقصود منه هو الحكم الشرعي المطلوب اثباتًا أو نفيًا .

وإما لبيان الغرض المقصود ، على أن المراد بالعلم : هو علم الحكم المذكور وإما للتبعيض ؛ لأن علم الحكم من جملة أفراد العلم .

وقوله : « ليحصل » أي ذلك الغرض « له » أي لذلك الباذل ، يشعر بحمل [١] " في " على الظرفية الاعتبارية ، إذ لو حملها على السببية والتعليل للبذل . أي البذل لأجل بلوغ الغرض أي الوصول إليه ، بأن يحصل استغناء عنه ، إلا أن يجاب : بأنه يحتاج إليه مع ذلك لبيان أن المراد الحصول للباذل ، وإن كان هو المتبادر ، احترازا عن العلم [٢] الآتي فخرج بذل غير المفتي ، وبذل المفتي ما هو دون وسعه ، أو سعة في بلوغ العلم بحكم غير شرعي ، كاللغوي والعقلي [٣] ، أو شرعي ليحصل لغيره كما هو [٤] في المعلم [٥] ويجوز أن يريد تعريف مطلق الاجتهاد فلا يحتاج ، للتقييد بالمفتي ولا بالحكم الشرعي .

وإذا علم معنى الاجتهاد (فالمجتهد) أي فمن هو بصفة الاجتهاد (إن كان [٦] كامل الآلة في الاجتهاد) أي [بسببه ومن جهته بأن استكمل ما يتوقف عليه « كما » أي] [٧] كمالًا [٨]

= (٢ / ٢٨٩) ، الإحكام للآمدي (٢١٨/٤) ، نهاية السول (٣ / ١٩٢) ، اللمع (ص ٧٣) ، تقريب الوصول (ص ١٥١) ، المستصفى (٣٥٠/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢) ، تيسير التحرير (٤ / ١٧٩) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٨٩) .

(١) في (جـ) محمل .

(٢) في (ب) المعلم .

(٣) في (جـ) العقل .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) انظر نهاية السول (٣ / ١٩٢) ، أصول زهير (٤ / ٢٢٣) .

(٦) في (ب) يكون .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

فَإِن اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ....

مثل [١] الكمال الذي « تقدم » بيانه أو بناء على الكمال الذي تقدم بيانه [٢] .

فإن قلت : المجتهد لا يكون إلا كامل الآلة ، إذ من لم يستكمل جميع ما يتوقف عليه الاجتهاد ، بأن أخل ببعضه [٣] لا يكون مجتهدًا ، فلا حاجة بعد فرضة مجتهدًا إلى التقييد [٤] بقوله : " إن كان " إلخ .

قلت : يحتمل أن يكون تأكيدًا لدفع توهم [٥] المسامحة ببعض ما يعتبر في الاجتهاد في الحكم المذكور ، وأن يكون احترازًا عن مجتهدي المذهب والفتوى ، وإن لم يتقدم لهما ذكر إذ هما مجتهدان لم يكمل فيهما آلة الاجتهاد [٦] ، ويجوز أن تكون " إن " بمعنى إذ كما قيل به في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [٧] وإن يراد بالمجتهد من أراد الاجتهاد ، لا من هو بصفة الاجتهاد .

" هل كل مجتهد مصيب في الفروع ؟ " [٨]

(فإن اجتهد في الفروع) الاجتهادية أي لأجل حصولها (فأصاب) بأن وافق ما اعتقد باجتهاده أنه الحكم ، ما هو الحكم في الواقع (فله أجران) أي نصيبان من الثواب يعلمها الله تعالى كمية وكيفية أجر « على اجتهاده » أي لأجله ، وفي مقابلته تفضلًا منه سبحانه وتعالى « و » أجر على « إصابته » أي لأجل موافقته الحق وفي مقابلتها [٩] كذلك [١٠]

---

(١) في (أ) كمثل .
(٢) انظر (صـ ٥٤٢ وما بعدها) .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في (أ) التعبير .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) الآية (٢٣) سورة البقرة .
(٨) العنوان من وضعي .
(٩) في (أ) مقابلهما .
(١٠) انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٥٠٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٤) ، نهاية السول (٢٠٥/٣) ، الإبهاج (٢٧٦/٣) ، مناهج العقول (٢٠٢/٣) ، المسودة (صـ ٤٩٧) ، التلويح على التوضيح (١١٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩٤/٢) ، المستصفى (٣٥٧/٢ ، ٣٦٣) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/٢) ، المعتمد (٣٧٥/٢) ، شرح تنقيح =

وَإِنْ اجتَهَدَ فِيهَا وَأَخطَأَ فَلَهُ أَجر .

فإن قلت : الإصابة ليست من صنعه فكيف أثيب [١] عليها ؟

قلت : أجاب التاج السبكي : بأنه قد يثاب المرء على ماليس من صنعه ، إذا كان من آثار صنعه ، ولا كذلك الإثم ، ثم جوز أن يكون الأجر الثاني على كونه سن سنه يقتدى بها [٢] من يتبعه [٣] من المقلدين . انتهى [٤] فليتأمل .

(وإن اجتهد فيها وأخطأ) بأن خالف ما اعتقد أنه الحكم ما هو الحكم في الواقع (فله أجر) « واحد على اجتهاده » أي لأجله وفي مقابلته كذلك ، ولا إثم عليه بسبب خطئه ، وإن كان هناك قاطع كما سيأتي ، إلا أن قصر في اجتهاده ، بأن لم يبذل وسعه فلا أجرله ، وهو آثم « وسيأتي دليل ذلك » أي الذي تضمنه ما ذكر من أنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا كما يفهم من إيراد الدليل فيما يأتي .

فإن قلت : لِمَ عبر بالفاء في جانب الإصابة ، والواو في جانب الخطأ ؟

قلت : للإشارة إلى أن الإصابة ناشئة عن الاجتهاد ، ونتيجة [٥] له بخلاف الخطأ ليس ناشئًا عنه ، بل عما يعرض هناك من الموانع فهو من الاجتهاد وليس نتيجة [٦] له وإنما عبر فيما سيأتي في رواية البخاري بالفاء [٧] في جانب الخطأ أيضًا [٨] ؛ لأن الفاء فيه لمجرد العطف فليتأمل ، فعلم أنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا ، وهو الصحيح وقول الجمهور بناء على أن حكم الله فيها واحد ، وعليه أمارة

= الفصول (صـ ٤٣٨)، الرسالة (صـ ٢١٥) ، نزهة الخاطر (٤١٤/٢) ، جمع الجوامع (٣٨٩/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٩/٤) ، البرهان (١٣١٦/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٩) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٦) ، منتهى السول ق (٦١/٣) ، إرشاد الفحول (٢٣٨/٤) .

(١) في (أ) أثبت .

(٢) في (أ) به .

(٣) في (أ) تبعه .

(٤) راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٣) ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٩٢) أصول فقه .

(٥) في (ب) نتيجته .

(٦) في (جـ) نتيجته .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) " أيضًا بالفاء " .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : .....

والمجتهد مكلف بإصابته لإمكانها (١) ، وإن لم يأثم عند عدم إصابته حيث بذل وسعه كما تقدم لعدم تقصيره (٢)

(ومنهم) أي الأصوليين (من قال) كالأشعري (٣) والباقلاني وأبي يوسف ومحمد (٤) وابن

---

(١) وهو قول : مالك ، وأبي حنيفة في قول ، والشافعية والحنابلة ، والأوزاعي وذكره الإمام الجويني عن معظم الفقهاء ، واختاره الآمدي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والكمال بن الهمام وغيرهم .
انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المحصول (٢/٥٠٣) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٦) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٢) ، نهاية السول (٣/٢٠٥) ، مناهج العقول (٣/٢٠٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٨)، مختصر البعلي (صـ ١٦٥) ، مختصر الطوفي (صـ١٣٦) ، الرسالة (صـ ٢١٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٤) ، نزهة الخاطر (٢/٤١٤) ، جمع الجوامع (٢/٣٨٩) ، الإبهاج (٣/٢٧٦) ، المستصفى (٢/٣٥٧ ، ٣٦٣) ، اللمع (صـ ٧٣) ، البرهان (٢/٣١٩) ، شرح الكوكب (٤/٤٨٩) ، المنخول (صـ ٤٥٣) ، المعتمد (٢/٣٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٠) ، غاية الوصول (صـ ١٤٩) ، فتح الغفار (٣/٣٥) ، التلويح على التوضيح (٢/١١٨) ، تيسير التحرير (٤/٢٠٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦١) .

(٢) وهو قول الجمهور : منهم الأئمة الأربعة : أن الإثم محطوط عن المخطىء ولا ينقض قضاؤه .
وقال بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي المعروف ببشر المريسي بالتأثيم ، وقال عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي : بالنقض .
انظر المحصول (٢/٥٠٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٣) ، نهاية السول (٣/٢٠٦) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) ، الإبهاج (٣/٢٧٧) ، المسودة (صـ ٤٩٥ ، ٤٩٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٤) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) ، البرهان (٢/١٣١٦ ، ١٣٢٠) ، المعتمد (٢/٣٧٥ ، ٣٨٠) ، تيسير التحرير (٤/١٩٧) ، فواتح الرحموت (٢/٣٧٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٩) ، اللمع (صـ ٧٣) .

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل " أبو الحسن الأشعري " من نسل الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري (مولده بالبصرة سنة ٢٧٠ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٣٠ ، وقيل : غير ذلك) كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ومؤسس المذهب الأشعري ، له "مقالات الإسلاميين" و " الرد على المجسمة " و " التبيين عن أصول الدين " وغيرهم .
انظر : تاريخ بغداد (١١/٣٤٦) ، البداية والنهاية (١١/١٨٧) ، معجم المؤلفين (٧/٣٥) ، شذرات الذهب (٢/٣٠٣) ، النجوم الزاهرة (٣/٢٥٩) ، الفتح المبين (١/١٧٤) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله [١٣١ - ١٨٩ هـ] =

كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ ...

سريج (كل مجتهد في الفروع) الاجتهادية التى لاقاطع فيها (مصيب) [١] إما «بناء على» أنه ليس لله [٢] فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ، و« أن حكم الله في حقه وحق مقلده » بكسر اللام « ما أدى إليه اجتهاده » كما ذهب إليه الأشعري والباقلاني وغيرهما فقالوا بتعدد الحق فيها وإصابة كل مجتهد .

واحتجوا على ذلك بوجهين : الأول ، لو لم يتعدد الحق لزم تكليف مالا يطاق واللازم باطل كما تبين في محله فكذا الملزوم .

بيان الملازمة : أن المجتهد مكلف [٣] بإصابة [٤] الصواب ، إذ لافائدة للاجتهاد سواه ، فلو كان الحق واحدًا ، كان مكلفًا بإصابته بعينه ، وذلك ليس في وسعه لغموض [٥] طريقه ، وخفاء دليلة ، فيجب أن يكون الحق بالنسبة إلى كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده .

ورد : بمنع أن المجتهد مكلف بإصابة الحق بل بالاجتهاد ، ضرورة : أنه لا يجوز له التقليد ، والاجتهاد حق نظرًا إلى رعاية شرائطه بقدر الوسع ، سواء أدى إلى ما هو

= نشأ بالكوفة ، طلب الحديث على الإمام مالك ، ثم حضر مجلس أبي حنيفة ، وتفقه على أبي يوسف ، والتقى مع الشافعي وناظره ، ثم اثنى عليه الشافعي ، كان من أفصح الناس دون فقه أبي حنيفة ونشره ، من آثاره الكثيرة " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " انظر : شذرات الذهب (٣٢٠/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/١) ، وفيات الأعيان (٣٢٤/٣) ، الفتح المبين (١١٠/١) .

(١) قال الفخر الرازي : " وهو القول بالأشبه ، وهو منسوب إلى كثير من المصوبين " وهو قول الجبائي ، وأبي الهذيل ، والقاضي أبي بكر الباقلاني .
انظر : المحصول (٥٠٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٥٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢٩٤/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٢) ، نهاية السول (٢٠٥/٣) ، مناهج العقول (٢٠٣/٣) ، الإبهاج (٢٧٦/٣) ، المعتمد (٣٨٠/٢) ، جمع الجوامع (٣٨٨/٢) ، المستصفى (٣٦٠/٢) ، فواتح الرحموت (٣٨١/٢) ، منتهى السول ق (٦١/٣) ، اللمع (صـ ٧٣) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٦) ، التوضيح وعليه التلويح (١١٨/٢) ، أصول زهير (٢٣٨/٢) .

(٢) ساقطة من (أ ، ب) .

(٣) في (جـ) يكلف .

(٤) في (جـ) بإصابته .

(٥) في (جـ) لغرض .

حق عند الله تعالى [١] أو خطأ ، والتكليف به يفيد الأجر ، ووجوب العمل بموجبه [٢] فلا يلزم عبث ، ولا يرد أن المجتهد مأمور بما أدى إليه اجتهاده ، وكل مأمور به فهو حق لأنه يكفي في المأمور به كونه حقًّا بحسب الدليل ،، وظن المجتهد ، وإن كان خطأ عند [الله تعالى] [٣] كما لو قام نص على خلاف رأيه لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد في الطلب ، فإنه مأمور بما أدى ظنه إليه ، وإن كان خطأ ، لقيام النصّ على خلافه .

ويرد أيضًا : بأن على الحكم أمارة يمكن الاطلاع عليها فهو في وسعه في الجملة .

الثاني : القياس على القبلة للمصلي فإنها متعددة اتفاقًا في حق المجتهدين فيها بدليل أنهم مأمورن باستقبالها ، فلو لم تكن جميع الجهات التي أدى إليها اجتهادهم قبلة لما تأدى فرض المخطيء منهم ، واللازم باطل بدليل أنه لايؤمر بالإعادة .

ورد : بأن عدم إعادة المخطيء ؛ لأن الكعبة غير مقصودة إلا أن الشرع جعلها وسيلة للمقصود ، وهو وجه الله تعالى [٤] فأقيم غلبة الظن في [٥] إصابتها مقام [٦] إصابتها .

ويرد [٧] أيضًا : بأنه إن أريد تعدد القبلة في نفس الأمر فما ذكر عليه لا يثبته [٨] لجواز أن تكون فيه واحدة [٩] لكن اكتفى بظن إصابتها كما هو قولنا في الحكم ، ويدل على ذلك أنه لو تبين الخطأ وجبت [١٠] الإعادة أو تعددها في الحكم والظاهر فمسلم لكنه لا يخالف مذهبنا في الحكم بل هو على طريقته .

واعترض عليهم : بأن تعدد الحق يستلزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال .

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٢) في (جـ) لموجبه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) لمقام .

(٧) في (جـ) ورد .

(٨) في (أ) يثبته عليه .

(٩) في (أ ، جـ) واحد .

(١٠) في (أ ، جـ) وجب .

وأجيب : بأنه إن أريد بالنسبة إلى شخص واحد في زمان واحد ، فاللزوم ممنوع وإلا فالاستحالة ممنوعة ، لجواز أن يجب على زيد مالا يجب على عمر [(١)] ، وكما عند اختلاف الرسل ، بأن بعث الله رسولين لقومين مع اختصاص كل منهما بأحكام ، فيجوز أن يكون الشيء واجبًا على كل مجتهد ، وعلى كل [(٢)] من التزام تقليده ، غير واجب على آخر ، وعلى ومقلديه [(٣)] .

ثم اختلف هؤلاء القائلون بتعدد الحق ، فمنهم من قال [(٤)] : بتساوي الجميع في الحقيقة [(٥)] ، ومنهم من قال : يكون البعض أكثر ثوابًا ، بمعنى أن من أدى اجتهاده إلى وجوب الشيء أكثر ثوابًا [(٦)] ممن أداه اجتهاده إلى عدم وجوبه [(٧)] ، وأما بناء على أن فيها ما لو حكم الله فيها بحكم [(٨)] لم [(٩)] أحكم إلا به .

ومعناه كما قاله القرافي : أن الأحوال ليست مستوية في نفس الأمر ، بل فيها ما هو راجح في المصلحة ، أو درء المفسدة بحيث لو أن لله [(١٠)] تعالى حكم لعينه كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وابن سريج ، وكذا قالوا فيما إذا لم يصادف ذلك الراجح أصاب اجتهادًا لا حكمًا ، وبعبارة أخرى ابتداءً لاانتهاءً [(١١)] .

---

(١) في (ب) عمرو .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر أدلة هذا الفريق بالتفصيل في : نهاية السول (٢٠٦/٣) ، مناهج العقول (٢٠٤/٣) ، المحصول (٥١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤) ، المسودة (ص ٤٩٩) ، المعتمد (٢/ ٣٨٠) ، المنهاج (ص ١٢٠) ، الإبهاج (٢٨٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢٦١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/٢) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٤) في (أ) فقال .

(٥) لأن دليل التعدد لا يوجب التفاوت ، انظر التوضيح على التنقيح (٢ / ١١٨) .

(٦) في (ب) ثوبا .

(٧) ووجهة ذلك ، أنها لو استوت لأُصيبت بمجرد الاختيار ولسقط الاجتهاد راجع التوضيح (٢/ ١١٨) ، وانظر نهاية السول (٢٠٦/٣) ، التمهيد (ص ٥٣٢) ، المعتمد (٣٧٦/٢) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/٢) ، أصول زهير (٢٣٩/٤) .

(٨) في (جـ) بحكم فيها .

(٩) في (ب) لما .

(١٠) في (أ) الله .

(١١) انظر التوضيح وعليه التلويح (١١٨/٢) ، ونفائس الأصول (١٦٥/٣) =

ولا يخفى أن في هذا الكلام اعترافًا باشتمال هذا القول على شائبة التخطئة ، وعلى أنه لا حكم لله في الواقعة إلا على سبيل الفرض ، لكن مقتضى [١] كلام الحواشي خلافه حيث قال : وذهب شرذمة من المصوبة إلى أن لله تعالى في الواقعة حكمًا واحدًا يتوجه [٢] إليه الطلب إذ لابد للطالب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبًا وإن لم يصبه ، إذ المعنى بالمصيب أنه أدى ما كلف به ، كذا ذكره الإمام الغزالي ، ولا يخفى أن هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض، وإن سمي المخطىء مصيبًا بمعنى أنه أدى ما كلف به [٣] . انتهى [٤] .

فإنه صريح أو كالصريح في أن الحق عند الله واحد ، وأصرح منه في ذلك تعبير صاحب التنقيح عن هذا القول بقوله : وعند البعض مصيب [٥] ابتداء مخطىء انتهاء .

وهذا ماقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى [٦] عنه كل مجتهد [مصيب والحق عند الله تعالى واحد انتهى [٧] ، ولا يقال : يمكن حمله على] [٨] ما قبله بناء على أن المراد بقوله : حكمًا واحدًا أي على سبيل الفرض ، لأنا نقول : يرد هذا قوله أن هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض .

واحتجوا لهذا القول : إما على غير تقرير [٩] الحواشي فبوجهين : -

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام « من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » [١٠]

= مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٧٢) أصول .

(١) في (جـ) يقتضى .

(٢) في (أ) فيتوجه .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) راجع حاشية السعد على العضد (٢/٢٩٥) ، والمستصفى (٢/٣٦٣) .

(٥) في (جـ) تصيبا .

(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٧) انظر التوضيح على التنقيح وعليه التلويح (٢ / ١٢٠) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (جـ) تقدير .

(١٠) انظر صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا (٣/١٣٤٢) ، وأبو داود كتاب : الأقضية ، باب في القاضي يخطىء (٤/٦٠٥) حديث (٣٥٧٣) ، النسائي كتاب : آداب القضاء (٨/٢٢٣ ، ٢٢٤) ، =

صرح بالتخطئة ، وليست لأجل مخالفة حكم واحد [١] واقع ، لنفي الوقوع بأدلة المصوبة السابقة فتعين أنه بحكم مقدر .

والثاني : أن المجتهد طالب ، وكل طالب لابد أن يكون له مطلوب ، وإنه [٢] ليس مطلوب المجتهد واقعًا بتلك الأدلة فهو مقدر .

وأجيبُ بضعف تلك الأدلة كما تقدم ، وأما على تقرير الحواشي فبوجهين أيضًا :-

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام « إن [٣] أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » [٤] والأجر إنما يكون على الصواب ، فلما كان ثوابه نصف ثواب المصيب فصوابه كذلك .

ورد [٥] : بأن ثواب [٦] المخطىء إنما هو على كده في الاجتهاد ، وامتثال الأمر .

والثاني : قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [٧] الآية ، فوصف [٨] اجتهاد داود عليه الصلاة [٩] والسلام بالحكم والعلم في مقام الثناء عليه والامتنان [١٠] مع كونه خطأ بدلالة سوق الكلام في تخصيص سليمان عليه الصلاة [١١] والسلام بإصابة الحق

= وابن ماجه : كتاب الأحكام (٧٦/٢) ، وأحمد (١٩٨/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٨٨/٤) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) إن ، وفي (جـ) إذ .

(٣) في (ب) إذا .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢٦٧٦/٦) ، حديث (٦٩١٩) ، ومسلم كتاب الأقضية (١٣٤٢/٣) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . انظر المستدرك (٨٨/٤) .

(٥) في (جـ) ورده .

(٦) ساقطة من (ب) وفي (جـ) اجر .

(٧) من الآية (٧٩) سورة الأنبياء .

(٨) في (ب ، جـ) وصف .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) ساقطة من (ب) .

وَلاَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي اَلأُصُولِ اَلْكَلامِيةِ مُصِيبٌ .

فلو كان خطأ من وجه لما كان حكمًا وعلمًا بل جهلًا [١] .

وأجيب : بأنه لا دلالة في إيتاء [٢] الحكم والعلم على أن اجتهاده في تلك الحادثة حكم وعلم .

ورد : بأنه لو لم يكن اجتهاده فيها كذلك لما كان لذكرهما [٣] في هذا المقام فائدة ، إذ لا يشتبه [٤] على أحد أن النبي [ﷺ] [٥] أوتي حكمًا وعلمًا .

ويمكن أن يجاب : بأن إيتاء الحكم والعلم من جهة علم تلك المقدمات التي أوردها في اجتهاده ، وترتيبها على الوجه المخصوص المستوفي لما يعتبر فيها في الجملة وهذا لا ينافي حصول خلل في ذلك الاجتهاد في الجملة من انتفاء شرط أو وجود مانع فليتأمل .

" الاجتهاد في الأصول [٦]

(ولا يجوز) أي لا يصح (أن يقال) قولا صحيحًا مطابقًا للواقع (كل مجتهد) أي موقع [٧] للاجتهاد (في الأصول) في القواعد (الكلامية) المنسوبة إلى الكلام ، أي الفن المسمى بذلك ؛ لأنها ثبتت فيه أو إلى لفظ الكلام ؛ لأنها تسمى به « أي العقائد » بمعنى المعتقدات (مصيب) في اجتهاده بأن وافق ما اعتقد أنه الحكم ما هو الحكم في الواقع بل قد يكون خطأ خلافا للعنبري [٨] في قوله : كل مجتهد

---

(١) انظر المعتمد (٢/٣٨٠) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٩) ، التوضيح على التنقيح (٢/١١٩) .

(٢) في هامش (أ) قوله : " في إيتاء الحكم كما يدل عليه قوله تعالى " ﴿ وكلًا آتينا حُكمًا وَعِلْما ﴾ بعد قوله : ﴿ فَفَهَّمْناهَا سُلَيْمان ﴾ .

(٣) في (جـ) لذكرها .

(٤) في (جـ) يشبه .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) العنوان من وضعي .

(٧) في (جـ) مواقع .

(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، محدث أخرج له الإمام مسلم حديثًا واحدًا في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد ولي القضاء في البصرة سنة ١٥٧ ، ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب (٧/٨) ، ميزان الاعتدال (٣/٥) ، ط الشيرازي (صـ ٩١) .

فيها مصيب [١]

قال العلامة [٢] العضد كغيره : فإن أراد وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه ، اجتماع القدم والحدوث ، فخروج عن المعقول ، وإن أراد عدم الإثم فمحتمل عقلًا ، ولنا في نفيه الإجماع قبل ظهور الخلاف على قتل الكفار وقتالهم ، وعلى أنهم من أهل النار لا يفرقون بين معاند ، ومجتهد ، بل يقطعون بأنهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون [٣] دينهم الباطل عن نظر واجتهاد [٤].

قال في الحواشي : وفي ورود الدليل على محل النزاع بحث ؛ لأن الإجماع [٥] إنما هو في الكافر المخالف [٦] للملة صريحًا ، والنزاع إنما هو في من ينتمي إلى الملة ، ويكون من أهل القبلة ، وإلا فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ مثل اليهود [٧]

---

(١) ذهب جمهور المسلمين إلى أنه ليس كل مجتهد مصيب في أصول الدين ، كإثبات الصانع ووحدانيته ، وصفاته ، وإثبات النبوة ، وغير ذلك بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب ، وإن فقده أخطأ وأثم ، سواء نظر وعجز عن معرفة الحق ، أم لم ينظر وذلك لأنه لاسبيل إلى أن كلًا من النقيضين أو الضدين حق ، بل أحدهما فقط والآخر باطل ، وخالف في ذلك عمر ابن بحر بن محجوب الكناني المشهور " بالجاحظ " والعنبري من المعتزلة ، فإنهما قالا : " كل مجتهد مصيب في أصول الدين " بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق ، لأنه بذل ما في وسعه واستفرغ ما في طاقته فهو معذور ، مادام لم يصل إلى درجة العناد .
انظر المسألة في : الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩) ، المحصول (٢/٥٠٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٣) ، المعتمد (٢/٣٩٨) ، التمهيد للإسنوي (ص ٥٣١) ، جمع الجوامع (٢/٣٨٨) ، غاية الوصول (ص ١٤٩) ، اللمع (ص ٧٣) ، المسودة (ص ٤٩٥) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٨٨) ، نهاية السول (٣/٢٠٥) ، مناهج العقول (٣/٢٠٣) ، الإبهاج (٣ / ٢٧٥) ، مختصر الطوفي (ص ١٧٦) ، مختصر البعلي (ص ١٦٤) ، البرهان (٢/١٣١٦) ، تيسير التحرير (٤/١٩٥) ، المستصفى (٢/٣٥٤) ، إرشاد الفحول (ص ٢٥٩) ، تقريب الوصول (ص ١٥٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨) ، منتهى السول ق (٣ /٦٠) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٧٦) ، أصول زهير (٤ / ٢٣٧) .

(٢) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٣) في يعتقدن .

(٤) راجع الشرح العضدي (٢/٢٩٣ - ٢٩٤) ، وانظر المراجع السابقة في المسألة .

(٥) في (ب) الاجتماع .

(٦) في (أ) الخالف .

(٧) اليهود هم أمة موسى عليه السلام ، وقد اختلفوا على إحدى وسبعين فرقه =

لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّى إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَي وَالمَجُوسِ ...

والنصاري انتهى [١] .

ويمكن أن يقال : مجرد الانتماء إلى الملة والدخول في عداد أهل القبلة مع مشاركة الكفار في سبب كفرهم لا يفيد ، فالدليل إن لم يكن شاملًا بطريق الصريح كان شاملًا بطريق القياس ويحتمل كلًا من [٢] الوجهين ، أعني .

إرادة وقوع المعتقد ، وإرادة الإثم لكنه إلى الأول أقرب .

قول المصنف (لأن ذلك) القول (يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة) أي الباطل في اجتهادهم ، أي إلى كون إجتهادهم صوابًا ، بمعنى أن الحكم الذي أدى إليه مطابق لما هو الحكم في الواقع ، وتصويب أهل الضلالة باطل فكذا ما أدى إليه ، لأن ملزوم الباطل باطل [٣] ثم بينهم بقوله (من النصاري) [٤] « في قولهم [٥] بالتلثيث » أي كون الآلهة ثلاثُ الله ، والمسيح ومريم ، على ما يشهد له قوله تعالى ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ ﴾ [٦] أو كون الله ثلاثة [إن صح أنهم

= من أشهرها ، العنانية ، والعيسوية ، اليوذعانية ، والسامرة ، ومسائلهم تدور على جواز النسخ ومنعه ، والتشبيه ونفيه ، وأما عن فرقهم وآرائهم بالتفصيل فانظر الملل والنحل (٢/١٥ ، ٢٤) ، ط مؤسسة الحلبى بمصر ، نشأة الفكر الفلسفي (١/٤٩ ، ٨٨) ، ط دار المعارف بمصر .

(١) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٩٤) .

(٢) زائد في (جـ) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) النصاري : هي أمة عيسى ابن مريم عليه السلام ، وكانت مدة دعوته ثلاث سنين ، وثلاث أشهر ، وثلاث أيام ، أثبتوا لله تعالى أقانيم ثلاثة ، فهو واحد بالجوهرية ثلاثة بالأقنومية ، وقد افترقت النصاري اثنتين وسبعين فرقة ، وكبار فرقهم ثلاث : الملكانية والمنسطورية واليعقوبية ، لتوضيح ذلك بالتفصيل انظر :
أبكار الأفكار للآمدي (صـ ٥٣٨ ، ٥٦٣) ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين تحقيق الدكتور أحمد مهدي ، المغني للقاضي عبد الجبار (٥/٨٠ - ١٥١) المؤسسة المصرية ، الملل والنحل (٢ / ٢٥ ، ٣٣) .

(٥) في (جـ) قوله .

(٦) الآية (١١٦) سورة المائدة .

وَٱلْكُفَّارِ ....

يقولون : الله ثلاثة] [١] أقانيم الأب ، والابن ، وروح القدس ، ويريدون بالأب الذات ، وبالابن العلم ، وبروح القدس الحياة ، وهم قائلون في الحقيقة بكونها ذوات ؛ لأنهم قالوا : بانتقال أقنوم العلم إلى بدن عيسى عليه الصلاة والسلام ، والمستقل بالانتقال هو الذات ، لامتناع الانتقال على الأعراض .

فقد قالوا : بذوات قديمة ، والثنوية [٢] من (المجوس) « في قولهم بالأصلين للعالم » بفتح اللام « النور والظلمة » فإنهما عندهم قديمان ، وتولد العالم من امتزاجهما ، ولعلهم أرادوا بالنور والظلمة خلاف المتعارف ، وإلا فالظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئًا ، والنور ماقام بالمضيء لغيره كالقمر ، بخلاف ماقام بالمضيء لذاته كالشمس فهو ضوء .

قال السيد : فإذا قوبل الضوء بالنور أريد بهما هذان المعنيان انتهى [٣] وقد يرمز إلى أنه إذا اقتصر على أحدهما أريد به ما يشمل الآخر ، كما قال الفقهاء في الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا فهما عرضان لايقومان إلا بالجسم ، فلا يمكن قيامهما بنفسهما ولا قدمهما ، ثم رأيت ما سيأتي عند السيد (والكفار) وهو من عطف العام «في نفيهم التوحيد» أي إنكارهم كون الإله واحدًا بغير ما سبق [٤] عن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٢) هم أصحاب الأثنين الأزليين ، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان ، وقالوا بتساويهما في القدم ، واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح وهم فرق خمس المانوية والمزدكية ، والديصانية والمرقيونية ، والكينونية ، وقد رد عليهم متكلموا الإسلام وأبطلوا مذاهبهم .
انظر أبكار الأفكار للآمدي (ص ٧٥٧ ، ٧٥٩) ، المغني للقاضي عبد الجبار(٥/٩ - ٧٠) ، الملل والنحل (٤٩/٢ - ٦٠) .

(٣) انظر : المواقف لعضد الدين الإيجي ، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني ، الموقف الخامس في الإلهيات (٤٢/٨) ط مطبعة السعادة .

(٤) في (أ) كما سبق .

النصاري كقول المانوية (١) والديصانية (٢) من الثنوية : أن فاعل الخير هو النور ، وفاعل الشر هو الظلمة .

قال السيد : وفساده ظاهر ؛ لأنهما عرضان ، فيلزم قدم الجسم وكون الإله محتاجًا إليه ، وكأنهم أرادوا معنى آخر سوى المتعارف فإنهم (٣) قالوا : النور حي عالم قادر سميع بصير انتهى (٤) .

ونفيهم (٥) « بعثة الرسول » (٦) إلى الخلق (٧) بأن أنكروها ، ونفيهم (٨) « المعاد » الجسماني ، أي عود الجسم « في الآخرة » بأن يبعث الله تعالى (٩) الموتى من القبور ويرد الله تعالى (١٠) الروح إليهم (١١) ، ومعتقد سلف الأمة وخلفها أن المعاد هذا

(١) المانوية : نسبة إلى مؤسسها ماني بن فاتك ، ونشأ فاتك في أذربيجان ، ثم انتقل إلى بابل ، وعاش مع طائفة من المغتسلة ولد سنة ٢١٥ م ودرس الأديان الفارسية القديمة والمسيحية والغنوصية ، ولما بلغ الرابعة والعشرين زعم أن ملك النور أخبره بأنه الفارقليط الذي بشر به عيسى وذهب إلى الهند والصين داعيًا إلى دينه الجديد ، ثم عاد إلى خراسان ونشر دينه ولكنه أعدم سنة ٢٧٢ م
انظر آرائهم والرد عليها في : المغني للقاضي عبد الجبار (١٠/٥ - ١٥) ، أبكار الأفكار (صـ ٧٥٧) ، الملل والنحل (٢ / ٤٩ - ٥٤) .

(٢) هم أصحاب ديصان الذي ظهر قبل ماني ومهد له ، أثبتوا أصلين نورًا وظلامًا ، فالنور يفعل الخير قصدًا واختيارًا ، والظلام يفعل الشر طبعًا واضطرارًا .
انظر ذلك بالتفصيل : المغني للقاضي عبد الجبار (١٦/٥ ، ١٧) ، أبكار الأفكار للآمدي (صـ ٨٥٨) ، الملل والنحل (٢ / ٥٥ ، ٥٦) .

(٣) في (جـ) فإنه .

(٤) انظر المواقف وشرحه للسيد (٨ / ٤٣) ، والشامل (صـ ١٢٩) .

(٥) في (جـ) تفهيم .

(٦) في (ب) الرسل .

(٧) ومذهب أهل السنة أن بعثة الأنبياء جائزة وليس بمحال وعند المعتزلة واجب وقالت البراهمة : إنه محال . انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ١٠٠) وما بعدها ، حاشية البيجوري على الجوهرة (صـ ٧٠) .

(٨) في (جـ) تفهيم .

(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) في (جـ) إليها .

وَالْمُلْحِدِينَ .

الجسم بعينه ، بأن يجمع الله تعالى [١] الأجزاء الأصلية له ، أي أكمل أجزاء حالات الشخص في حياته [٢] .

قال عليه الصلاة والسلامُ تحشر [٣] الناس عراة غرلًا ثم يزاد في أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات ، وفي أجساد أهل النار تغليظًا للعقوباتُ [٤] وفي [٥] الحديث « أهل الجنة جرد مكحولون أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم طولهم ستون في عرض سبعة أذرع » [٦] وورد أن سن الكافر كأحد ، ولو خلق شخص بغير يد أو رجل ، قال بعضهم فالظاهر أنه يعاد بيد ورجل ، وأما قول الغزالي في التهافت أن المعاد جاز [٧] أن يكون بدنًا غير بدن الدنيا ، فإنما ذكره للإلزام لا للاعتقاد كما صرح به في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد [٨] .

والفلاسفة [٩] عن آخرهم أنكروا بعث الأجسام [١٠] واختلفوا في بعث الأرواح

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) انظر المواقف وشرحه للسيد (٨ / ٢٩٥) ، والاقتصاد في الاعتقاد (صـ ١٠٩) .
(٣) في (أ ، جـ) يحشر .
(٤) صدر هذا الحديث متفق عليه ، أما الشطر الثاني فروايته بألفاظ متقاربة على أنه غير موجود في كثير من الكتب كالبخاري ومسلم
فانظر صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر؟ (٢٣٩١/٥) ، مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٤ / ٢١٩٤) ، أحمد في مسنده (٤٩٥/٣) ، الترغيب والترهيب (٣٨٤/٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٣١٧/٦) ، فتح الباري (١٧٤/١، ٣٨٤/١١) ، كنز العمال (٣٥٩/١٤) ، البداية والنهاية (١٧١/١) ، تهذيب تاريخ دمشق (١٥٩/٢) ، إتحاف السادة المتقين (٤٥٦/١٠) ط دار الفكر .
(٥) في (جـ) ففي .
(٦) انظر الترغيب والترهيب (٤ / ٥٠٠) ، والترمذي (٥٨٩/٤) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ ، ٥/ ٢٤٣) ، الدر المنثور (١ / ٤٨) ط دار المعرفة ، الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٤٢/٥) ط دار الفكر .
(٧) في (ب) يجوز .
(٨) انظر الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ١٠٩) ، تهافت الفلاسفة (صـ ٣٠١) .
(٩) في (جـ) المفلسفة ، وهو تصحيف .
(١٠) انظر المواقف وشرحها (٨ / ٢٩٤) .

فقط فأنكره الطبيعيون منهم ، وأثبته الإلهيون [١] و(الملحدين) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة ، وألحد ولحد في دين الله تعالى ، حاد عنه وعدل [٢] وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ [٣] هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه [٤] ، وهذا أعم من جميع ما قبله لشموله بعض المسلمين أيضًا ، أي والمائلين عن الاسقامة « في نفيهم صفات [٥] الله تعالى كالكلام » النفسى « وخلقه أفعال العباد » الاختيارية ، « كونه مرئيا في الأخرة [٦] وغير ذلك » من الصفات ، كالمعتزلة حيث قالوا : إنه متكلم [٧] بكلام أي لفظي هو قائم بغيره ليس صفة له وأن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة العبد وحدها ، على سبيل الاستقلال بلا إيجاب [٨] بل اختيار ، وأنه تعالى لا يُرى في الآخرة ، ومثل بأمثلة ثلاث ؛ لأن الصفة إما ذاتية كالكلام ، أو فعلية كالخلق ، أو اعتبارية ككونه مرئيًا [٩] وتحرير مذاهب الفرق المذكورة وبيان أدلتها مع إبطالها مبسوط في

---

(١) قال في المواقف : واعلم أن الأقوال الممكنة في مسألة المعاد لا تزيد على خمسة
الأول : ثبوت المعاد الجسماني فقط ، وهو قول أكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة .
الثاني : ثبوت المعاد الروحاني فقط ، وهو قول الفلاسفة الإلهيين .
الثالث : ثبوتهما معًا ، وهو قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي والراغب وأبي زيد الدبوسي ، ومعمر من قدماء المعتزلة ، وجمهور من متأخري المعتزلة ، وجمهور من متأخرى الإمامية ، وكثير من الصوفية .
الرابع : عدم ثبوت شيء منهما ، وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين وكثير من الصوفية .
الخامس : التوقف في هذه الأقسام ، وهو المنقول عن جالينوس .
راجع المواقف وشرحه للشريف الجرجاني (٢٩٧/٨) ، تهافت الفلاسفة (صـ٢٨٣) .
(٢) انظر القاموس المحيط (١ / ٣٤٧) ، مختار الصحاح (صـ ٦١٧) .
(٣) من الآية (٤٠) سورة فصلت .
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤ / ١٠٢) .
(٥) في (جـ) صفاته .
(٦) وهذا مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة ، انظر الاقتصاد (صـ ٣٤) .
(٧) في (جـ) تكلم .
(٨) في (جـ) للايجاب .
(٩) في (جـ) يرى .

محله [١] لا يليق بهذا المختصر ولا تدعوا إليه الحاجة [٢] .

(ودليل من قال) وهم الجمهور (ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا) بل قد وقع كما علم مما تقدم الكتاب والسنة والأثر ، والإجماع والمعقول ، فاقتصار المصنف على السنة للاختصار المناسب لهذه المقدمة مع الكفاية ، وترك الشارح التنبيه على ذلك لظهوره و [٣] عدم الحاجة إليه .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا ﴾ أي الحكومة أو الفتوى ﴿ سُلَيْمَانَ ﴾ [٤] وجه الدلالة : أن داود عليه الصلاة [٥] والسلام حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصحاب الغنم ، وسليمان عليه الصلاة [٦] والسلام حكم بأن تكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرد كل إلى صاحبه ملكه ، وكان حكم داود عليه الصلاة [٧] والسلام بالاجتهاد ، إذ لو كان بالوحي لما ساغ لسليمان عليه الصلاة والسلام خلافه ، ولا لداود عليه الصلاة والسلام الرجوع عنه ولو كان كل من اجتهاديهما حقًا كان كل منهما مصيبًا للحكم وفاهمًا له ، ولم يكن لتخصيص سليمان عليه الصلاة والسلام بالذكر معنى [٨] ولا يرد أن تخصيص سليمان بالذكر إنما يدل على ما ذكر بطريق المفهوم ، وهو ليس بحجة عند كثير بل الجمهور على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب كما هنا . لأن الاحتجاج به ليس من جهة المفهوم بل من جهة [٩] أن سياق الآية لمدح سلميان عليه الصلاة [١٠] والسلام ، ومزيته في هذه القضية ومثل هذا السياق يدل على ما ذكر .

---

(١) راجع الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ٥٩ ، ١٠١ ، ١٥٠) ط مكتبة الجندي .
(٢) في (جـ) حاجته .
(٣) في (جـ) أو .
(٤) من الآية (٧٩) سورة الأنبياء .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) ساقطة من (ب) .
(٨) انظر التلويح على التوضيح (٢ / ١١٩) .
(٩) في (جـ) جهته .
(١٠) ساقطة من (جـ) .

قَوْلُهُ ﷺ « مَنِ اجْتهدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر وَاحِدٌ » وَجْهُ الدَّليلِ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَسَلَّمَ خَطَّأَ المُجْتَهد تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى .

نعم قد أجيب : بأن المعنى فهمنا سليمان الفتوى أو الحكومة [١] التي هي أحق وأفضل ، ويكون اعتراض سليمان مبينًا ، على أن ترك الأولى من الأنبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم بدليل قوله تعالى ﴿ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [٢] إذ يفهم منه إصابتهما في فصل الخصومات ، والعلم بأمور الدين ، ويؤيد [٣] ما نقل أن سليمان عليه الصلاة والسلام قال غير أن هذا أوفق للفريقين [٤] فإنه يدل على أن هذا حق لكن غيره أحق ، ولا يرد أن لا دلالة في قوله تعالى ﴿ وَكُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [٥] على إصابة داود عليه الصلاة والسلام في تلك الواقعة لجواز إرادة الحكم والعلم في الجملة [لأنه لافائدة حينئذ في ذكرهما في هذا المقام لظهور أن النبي قد أوتي حكمًا وعلمًا في الجملة] [٦] .

وأما السنة : فالأحاديث الدالة على ترديد الاجتهاد بين الخطأ والصواب منها (قوله ﷺ من اجتهد وأصاب) في اجتهاده بأن أداه اجتهاده إلى اعتقاد ما هو الحكم في الواقع (فله أجران) على اجتهاده وإصابته [٧] كما تقدم (ومن اجتهد وأخطأ) في اجتهاده ، بأن أداه اجتهاده إلى اعتقاد خلاف ما هو الحكم في الواقع (فله أجر واحد) [٨] على اجتهاده كما تقدم .

(وجه) دلالة هذا (الدليل) على ما ذكر [أن هذا الدليل تضمن] [٩] (أن النبي ﷺ خطأ المجتهد) أي حكم بخطئه (تارة) حيث قال : " ومن اجتهد وأخطأ " (وصوبه) أي حكم بإصابته (تارة آخرى) حيث قال : "ومن اجتهد

(١) في (ب ، جـ) او الفتوى .
(٢) الآية (٧٩) الأنبياء .
(٣) في (أ) يؤيد .
(٤) في التلويح : ما نقل أنه قال سليمان عليه الصلاة والسلام : غير أن هذا اوفق الفريقين الخ فانظر التلويح (٢/١١٩) .
(٥) الآية (٧٩) الأنبياء .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وانظر التلويح (٢ / ١١٩) .
(٧) في (ب) اصابة .
(٨) سبق تخريجه (صـ ٥٧٦) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وأصاب " وبدأ بشق الخطأ في بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتمامًا به فإنه المثبت للمطلوب .

« و » هذا « الحديث رواه الشيخان » البخاري ومسلم ، إلا أن هذا اللفظ ليس « لفظ البخاري » ولفظ البخاري « إذا اجتهد الحاكم فحكم » بما أدى إليه اجتهاده « فأصاب » في اجتهاده ، وحكمه ، بأن أداه اجتهاده إلى اعتقاد ما هو الحق في الواقع (١) فحكم به « فله أجران » على اجتهاده وإصابته « إذا حكم » بما أدى إليه اجتهاده « فأخطأ » في حكمه لخطئه في اجتهاده « فله أجر واحد » (٢) وفي رواية الحاكم « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور » ثم قال: صحيح الإسناد (٣) .

ولا منافاة لأن الأخبار بالقليل لا ينفى الكثير ، ولجواز أنه أخبر أولًا بالأجرين ، ثم بالعشرة ، أو أن المراد بالأجرين نصيبان مخصوصان يساوي كل منهما خمسة من العشرة (٤) .

وقد نظر في هذا الدليل بأنه آحاد ، والمسألة أصولية قطعية ، سلمناه ، لكن لا دلالة فيه ؛ لأن القضية الشرطية لاتدل على وقوع شرطها ، ولا على إمكانه .

سلمناه ، لكن الخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب وذلك عند عدم استفراغ الوسع ، فإن كان ذلك مع العلم بالتقصير فهو مخطيء آثم ، وإن كان بدون العلم به فهو مخطيء غير آثم ، فلعل هذه الصورة هي المرادة من الحديث ، أو لعل المراد منه ما (٥) إذا كان في المسألة نصٌّ أو إجماع أو قياس جلي ولكن طلبه (٦)

---

(١) في (جـ) المواقع .

(٢) انظر : صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦/٢٦٧٦) حديث (٦٩١٩) ، صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) حديث (١٧١٦) .

(٣) انظر المستدرك (٤ / ٨٨) .

(٤) انظر : نهاية السول (٣ / ٢٠٦) ، مناهج العقول (٣ / ٢٠٤) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٠) ، التلويح على التوضيح (٢ / ١١٨) ، المعتمد (٢ / ٣٨٢) ، الإبهاج (٣ / ٢٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦١) ، أصول زهير (٤ / ٢٤٠) .

(٥) زيادة في (جـ) .

(٦) في (ب) طلب .

المجتهد واستفرغ فيه وسعه فلم يجده ، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضًا عندهم .

وأجيب عن الأخير بأنه إن وقع الاجتهاد المعتبر فيما ذكرتموه ثبت المدعى ، وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة ، وإن لم يقع لم يجز حمل الحديث عليه لما تقرر من وجوب [1] حمل اللفظ على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي .

ويجاب عن الأول بما أشار إليه المولى سعد الدين حيث قال : وهي أي الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الخطأ والصواب ، أي كل من الأمرين الأحاديث والآثار المذكورة وإن كانت من قبيل الآحاد إلا أنها متواترة من جهة المعنى وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول انتهى [2] .

فإن قلت : هذا الجواب لا ينفع المصنف لاقتصاره على حديث واحد وهو آحاد قطعًا لفظًا ومعنى .

قلت : يجوز أن يكون مقصوده التنبيه على الباقي ، وكأنه قال : الدليل هذا الحديث المروي بطرق كثيرة تفيد التواتر المعنوي ، لكنه ترك التصريح بذلك لشهرته

وعن الثاني : بما قرره أهل المعاني من أن أصل " إذا " هو الجزم بوقوع الشرط في اعتقاد المتكلم بخلاف إن وقد ورد التعبير " بإذا " في بعض الروايات كما في رواية البخاري السابقة [3] فيحمل عليها غيرها مما عبر فيه ، بما لا يفيد الوقوع .

فإن قلت : حمل غيرها عليها ليس بأولى من العكس ، فلا بد من مرجح .

قلت : المرجح أن مقصود [4] النبي ﷺ بهذا الكلام تعليم الأمة الحكم الشرعي ، فلولا أن هذا الشرط ممكن الوقوع لما كان للاهتمام ببيان [5] هذا الحكم فائدة معتد بها [6] وذلك لا يجوز في حقه عليه الصلاة [7] والسلام ، وإن كان الوقوع يستلزم اتحاد الحق إذ لو تعدد لما أمكن الوقوع ، واتحاده يستلزم وقوع الخطأ بالفعل ضرورة

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر التلويح على التوضيح (٢ / ١١٩) ، المعتمد (٢ / ٣٨٣) .

(٣) في (جـ) المسابقة .

(٤) في (جـ) مقصد .

(٥) في (جـ) بيان .

(٦) في (جـ) مقتدًا .

(٧) ساقطة من (جـ) .

اختلاف المجتهدين بالفعل في القضية الواحدة على وجوه قد تكون[١] بعدد[٢] الأحكام الشرعية ، والكلام يعد موضع نظر ، إذ لم ينقطع الاحتمال إلا أن يلتزم انتفاؤه عادة فليتأمل .

وأما الآثار : فمنها ما روي عن الصديق رضي الله تعالى[٣] عنه ، أنه قال في الكلالة : « أقول فيها برأيي ، إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطئًا فمني واستغفر الله »[٤] .

وعن عمر رضي الله تعالى[٥] عنه : أنه حكم بحكم فقال له بعض الحاضرين : هذا والله الحق ثم حكم بحكم آخر فقال له[٦] الرجل : هذا والله الحق ، فقال عمر له : إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق لكنه[٧] لا يألوا جهدًا ، أو روي أنه قال : إن يكن خطأً فمنه وإن يكن صوابًا فمن الله[٨] .

وعن علي أنه قال لعمر في قضية المجهضة : إن لم يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى عليك الغرة[٩] وعن ابن مسعود[١٠] أنه قال في المفوضة[١١] :

(١) في (جـ) يكون .
(٢) في (جـ) تعدد .
(٣) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٤) انظر سنن الدارمي (٢/٣٦٥) ، باب الكلالة ، وسنن البيهقي (٦ / ٢٢٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٠٤) ، تلخيص الحبير (٤ / ١٩٥) ، تفسير ابن كثير (١ / ٥٩٢ ، ٥٩٥) .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) زيادة في (جـ) .
(٧) في (أ) لكن .
(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٤٩) .
(٩) انظر مصنف عبد الرزاق ، باب من أفزعه السلطان (٩ / ٤٥٨) الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
(١٠) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي " أبو عبد الرحمن " صحابي من أكابرهم فضلًا وعقلًا وقربًا من رسول الله ﷺ ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين وصاحب سره ، نظر إليه عمر يومًا وقال " وعاء مليء علمًا " ، وكان يحب الإكثار من التطيب . له ٨٤٨ حديثًا توفي سنة ٣٢ هـ وقيل : ٣٣ . انظر تهذيب التهذيب (٦/٢٧ - ٢٨) ، الأعلام (٤/١٣٧) .
(١١) في (أ ، ب) المعوضة .

أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطئًا فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان [(١)] ، وعن جماعة من الصحابة أنهم خطأوا [(٢)] ابن عباس في إنكار العول وهو أيضًا خطأهم في إثباته [(٣)] .

وأما الإجماع : فبيانه أن القياس مظهر لا مثبت ، فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنًا ، وإن لم يكن ثابتًا به صريحًا ، وقد أجمعوا على أن الحق فيما يثبت بالنص واحد لا غير .

ونظر فيه المولى سعد الدين : بأن القياس عند الخصم مثبت لا مظهرًا ، وبأن الحكم الاجتهادي أعم من أن يكون بالقياس أو بغيره من الأدلة الظنية ، كمفهوم الشرط والصفة ، ونحو ذلك والخلاف في اتحاد الحق ، أو تعدده جار في الجميع فلا إجماع على اتحاد الحق إلا فيما لم يقع فيه خلاف [(٤)] .

وأما المعقول : فبيانه أن كون الفعل حرامًا ومباحًا أو صحيحًا وفاسدًا ، أو واجبًا وغير واجب ممتنع لاستلزام اتصافه بالنقيضين والممتنع لا يكون حكمًا شرعيًا [(٥)] .

واعترض : بمنع امتناع ذلك بالنسبة لشخصين [لأن التناقض إنما يكون عند اتحاد المحل

وأجيب : بأن الجمع بين المتنافيين بالنسبة لشخصين] [(٦)] ممتنع أيضًا في شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه مبعوث إلى الناس كافة ، داع لهم إلى الحق بصريح النصوص أو معناها ، من غير تفرقة بين الأشخاص لدخولهم في العمومات على السواء [(٧)] لا يقال اجتماع المتنافيين بالنسبة لشخصين واقع قطعًا فلا يصح الحكم بامتناعه أيضًا .

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب فمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات (٢ / ٢٣٧) والترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣ / ٤٤١) ، شرح السنة باب من يزوج بلا مهر (٩ / ١٢٦) ، ط دمشق ، الحاكم (٢ / ١٨٠) . البيهقي (٧ / ٢٥٧) .

(٢) في (جـ) أنه خطأ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢٥٣) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٤) راجع التلويح (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٥) راجع الإحكام للآمدي (٤ / ٢٥٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) راجع التلويح (٢ / ١٢٠) .

ألا ترى أن الوتر واجب في حق الحنفي غير واجب في حق الشافعي [١] لأنا نقول : ليس هذا من اجتماع المتنافيين ؛ لأن المعنى باجتماعهما اجتماعهما في الواقع ، وما ذكرته ليس كذلك لأن أحدهما غير واقع على قولنا .

نعم قال المولي سعد الدين : لا يخفى ابتناء هذا الجواب على أن الثابت بالقياس ثابت بالنص ، وأن الحق في الإجتهاديات الثابتة بالنصوص واحد إجماعًا قال : والأصوب أن يقال : يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد فيما إذا استفتى عامى لم يلتزم تقليد مذهب معين مجتهدين حنفيًا وشافعيًا ، فأفتاه أحدهما بإباحة النبيذ ، والآخر بحرمته ، [٢] لم [يترجح أحدهما] [٣] عنده ولم يستقر عمله على شيء منهما انتهى [٤] .

ولقائل أن [[٥] يقول : الثابت ههنا في حق ذلك العامي أحد الحكمين] [٦] على البدل فلا يلزم الاجتماع المذكور فليتأمل .

وقد [٧] يستدل على المطلوب بنفس قولنا : ليس كل مجتهد مصيبًا ؛ لأن الاجتهاد فيه إن كان صوابًا حصل المدعى ، أو خطأ فقد حصل الخطأ لهذا المجتهد ، وذلك يمنع الكلية ، وهو مغالطة ؛ لأن هذه مسألة أصولية وكلامنا في الفروع .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ربنا [٨] لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد [عدد معلوماته ، ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون] [٩] [وعلى آله وأصحابه وأزواجه وعترته [١٠]] [١١] [وأنصاره

---

(١) في (أ) الشافعية .
(٢) الواو ساقطة من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين بياض في (أ) .
(٤) راجع التلويح (٢ / ١٢٠) .
(٥) ما بين المعكوفتين بياض في (أ) .
(٦) ما بين المعكوفتين بياض في (أ) .
(٧) بياض في (أ) .
(٨) في (جـ) يا ربنا .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(١٠) في (جـ) " وأهل بيته الطيبين الطاهرين أمين " .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وأحزابه وعلى تابعيه أبدًا دائما يا رب العالمين] [١] .

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه [والحمد لله وحده] [٢] وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء المبارك سادس شهر جمادى الثاني من شهور سنة ألف ومائة وأربعة وثمانين بعد الهجرة النبوية [٣] على صاحبها أفضل الصلاة والسلام [٤]

خاتمة

وبعد .. فقد تجلى لنا بوضوح أن هذا الشرح هو أهم الشروح التي وضعت على " الورقات " وأعلاها قدرًا وأعمها نفعًا ، وأدقها تحليلًا وتفصيلًا .

حيث إن الإمام العبادي جمع فيه عصارة أهم الكتب التي دونت قبله ، بأسلوب سهل واضح ، وطريقة فريدة ، فلم يكتف العبادي بالتعليق على متن الورقات فقط ، وهو ما فعله غيره من الشراح اللاحقين ، وإنما ضمن هذا الشرح أنواعًا شتى من المعرفة فجاء شرحه موسوعة علمية ضمت آراء المتقدمين والمتأخرين .

ففي الفقه مثلًا : جعل الإمام العبادي مؤلفه غزيرًا بالفروع الفقهية ، التي كانت محل خلاف بين فقهاء الشريعة ، وحرر محل النزاع فيها ، ورجح رأي إمامه الشافعي – رضي الله عنه – من ذلك على سبيل المثال : البيع وقت نداء الجمعة ، إخراج الفدية عن صوم رمضان ، زيارة القبور للنساء ، الاستمتاع بالحائض – وهي من المسائل التي أطال وأجاد فيها – قتل المرتدة ، مدة الحيض ، القتل بالمثقل ، وغير ذلك كثيرًا .

وفي الأصول جمع العبادي الكثير من آراء العلماء السابقين وأقوالهم ، وعرضها

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة في (جـ) .

(٣) في (ب) وكان الفراغ من تعليق النسخة هذه سلخ شهر المحرم الحرام افتتاح عام سبعة وأربعين بعد الألف من الهجرة على صاحبها السلام
وفي (جـ) وكان الفراغ ليلة الأحد ليلة عشرين في شهر رجب الفرد المبارك سنة ١٠٨٨ على يد أفقر العباد وأحوجهم إليه في المعاد الفقير إلى ربه الجليل خليل غفر الله له ولوالديه وكسائر المسلمين آمين والحمد لله وحده .

(٤) في هامش (أ) بلغ مقابلة على حسب الإمكان يوم الجمعة المبارك ٢ جمادى أول سنة ١٢٠٠ ، وأن تجد عيبًا فسد الخللا ، وقل : جل من لا فيه عيب وخللا .
« تم بحمد الله

وناقشها ، ورد المخالف منها لرأي إمام الحرمين ، فجاء شرحه موسوعة أصولية .

وفي علم الكلام : تعرض العبادي للكثير من المسائل الكلامية ، ونسب كل رأي في المسألة لفرقته ، من ذلك على سبيل المثال " عصمة الأنبياء ، الاجتهاد في أصول الدين ، البعث ، رؤية الله - سبحانه وتعالى - وغير ذلك من المسائل التي من صميم علم الكلام .

وفي التفسير : قد تعرض العبادي لتفسير كثير من الآيات التي يستشهد بها ، وقد اعتمد في كثير من ذلك على تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) .

وفي الحديث الشريف وعلومه : كان العبادي بارعًا في تفصيل ذلك بصفة عامة ، وفي باب الأخبار بصفة خاصة ، فقد تناول أقسام الخبر وما يتعلق بكل قسم ، ومستند الصحابي ، ومستند غير الصحابي ، وطرق تحمل الحديث ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بعلوم الحديث وشرحها شرحًا وافيًا . وغير ذلك من شرح الألفاظ الغريبة وتوضيح القضايا المنطقية .

فهذا الشرح يعتبر بحق أثرًا هامًّا من آثار العبادي الخالدة الذكر ، ويعد في قائمة الشروح الموضوعة على الورقات .

ولذلك أوصي طلاب العلم بصفة عامة ، والمتخصصين في علم الأصول بصفة خاصة بالاطلاع على هذا الشرح العظيم ، وغيره من كتب الإمام العبادي كـ " الآيات البينات " وغيرها فإن كتبه - رحمة الله عليه - تشتمل على الكثير من الفوائد والدقائق التى تميز بها الإمام العبادي ، وأوصى طلاب العلم أيضًا أن يجتهدوا في إخراج هذه الكنوز والذخائر التي ما زالت في زوايا المكتبات ، لترى النور ولينتفع بها المسلمون ، وفي ذلك إحياء لتراثهم الإسلامي المجيد ... « والله أعلم » .

الفهارس العامة

* أولًا : فهرس الآيات القرآنية :

المائدة

النجم

المجادلة

الجمعة

الطلاق

القلم

العصر

الإخلاص

ثانيًا : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار :

(أ) الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة

ب : الآثار

ثالثًا : فهرس الفرق :

رابعًا : فهرس الأماكن والبلدان :

خامسًا : فهرس الأعلام :

سادسًا : فهرس المصادر ومراجع التحقيق .

أولًا : المطبوعات

١ - القرآن الكريم
٢ - الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع / لأحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٤ هـ ط بولاق سنة ١٢٨٩ هـ .
٣ - الإبهاج في شرح المنهاج / لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .
٤ - إتحاف السادة المتقين / السيد محمد بن محمد الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ تصوير بيروت . ط دار الفكر .
٥ - الأحكام السلطانية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط دار الفكر للطباعة والنشر .
٦ - الإحكام في أصول الأحكام / للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦ هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
٧ - الإحكام في أصول الأحكام / لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ ط دار الحديث .
٨ - إحياء علوم الدين / لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ط دار مصر للطباعة .
٩ - أدب القاضي / لأبي الحسن الماوردي البصري ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق الأستاذ محيي هلال سرحان مطبعة الإرشاد سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٠ - الأربعين في أصول الدين / لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ ، ط حيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ .
١١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور / محمد يوسف موسى ، مطبعة السعادة بمصر نشر مكتبة الخانجي .
١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ط مصطفى الحلبي .
١٣ - إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي / محمد بن الحسين الواسطي ، تحقيق عمر حمدان الكبيسي ط مكة المكرمة .
١٤ - إرواء الغليل / للألباني ط المكتب الإسلامي .

١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب / لابن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ ط نهضة مصر - مطبعة السعادة .
١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعز الدين بن الأثير الجوزي ت ٦٣٠ هـ ، ط دار الشعب - نهضة مصر .
١٧ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة / للعلامة نور الدين الملا علي القاري ت ١٠١٤ هـ دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة .
١٨ - الأشباه والنظائر في الفروع / لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ط دار الفكر .
١٩ - الأشباه والنظائر في النحو / للسيوطي ، تحقيق عبد العالم سالم ط مؤسسة الرسالة .
٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط نهضة مصر - طبعة السعادة .
٢١ - أصول الدين / لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩ هـ ط استنبول الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م .
٢٢ - أصول السرخسي / لمحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفا المراغي ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند .
٢٣ - أصول البزدوي مع كشف الأسرار / لفخر الإسلام البزدوي ت ٤٨٢ هـ ط دار سعادة باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
٢٤ - أصول الفقه الخضري / لمحمد الخضري ، مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩ هـ .
٢٥ - أصول الفقه / للشيخ محمد أبو زهرة مطبعة مخيمر .
٢٦ - أصول الفقه / للشيخ محمد أبو النور زهير ط دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .
٢٧ - أصول فقه / للشيخ مصطفى عبد الخالق ط سنة ١٩٦٢ م .
٢٨ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء / للزركلي ط دار العلم للملايين بيروت .
٢٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم ت ٧٥١ هـ دار الجيل بيروت .
٣٠ - الاقتصاد في الاعتقاد / لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ طبعة صبيح - مكتبة الجندي .
٣١ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع / للقاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤ هـ تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الثانية ، نشر دار التراث القاهرة ، والمكتبة

العتيقة تونس .
٣٢ - الإلمام بأحاديث الإحكام / ابن دقيق العيد ط دار الكتب العلمية بيروت .
٣٣ - الأم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط الشعب .
٣٤ - إنباء الرواة على أبناء النحاة / لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ت ٦٤٦ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٧٤ ، ١٩٥٥ م .
٣٥ - الأنس الجليل / لمجير الدين الحنبلي ، ط النجف بالعراق سنة ١٩٦٨ م .
٣٦ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .
٣٧ - الأنوار لأعمال الأبرار/ يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي ت ٧٩٩ هـ ط المطبعة الجمالية بمصر.
٣٨ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك / لأبي محمد عبد الله بن هشام ت ٧٦١ ط دار الفكر .
٣٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إسماعيل باشا محمد أمين ت ١٣٣٩ هـ ط مكتبة المثنى ببغداد .
٤٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، ط دار التراث الطبعة الثانية .
٤١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت ٥٨٦ ط دار الكتب العلمية .
٤٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ ط دار الفكر.
٤٣ - البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة .
٤٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني ط مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ
٤٥ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ حققه وقدمه د / عبد العظيم الديب الطبعة الثانية توزيع دار الأنصار .
٤٦ - بحوث في أصول الفقه / الأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ط الرسالة .
٤٧ - بحوث في القياس للأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي ط دار الكتاب الجامعي سنة ١٩٨٣ م .
٤٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / للحافظ جلال الدين السيوطي ت

٩١١ هـ تحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم ط عيسى الحلبي سنة ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥م.

٤٩ - تاريخ بغداد / للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

٥٠ - التاريخ الكبير / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت ٢٥٦ هـ ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .

٥١ - تاريخ مصر الاجتماعي / الدكتور عبد العزيز سليمان نوار ، ط دار الفكر العربي ١٩٨٨ م .

٥٢ - التبصرة في أصول الفقه / لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، ط دار الفكر دمشق .

٥٣ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : للحافظ ابن كثير تحقيق عبد الغني بن حميد ، ط دار حراء مكة المكرمة .

٥٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج / لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط دار حراء

٥٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي / لخاتمة الحفاظ السيوطي ت ٩١١ هـ ، ط دار الكتب العلمية.

٥٦ - تذكرة الموضوعات / للفتني ط بيروت .

٥٧ - الترغيب والترهيب / ركي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، ط النور الإسلامية بيروت .

٥٨ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد / لابن مالك ت ٦٧٢ هـ ، حققه وقدم له محمد كامل بركات ، ط وزارة الثقافة ، نشر دار الكتاب العربي .

٥٩ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول / للمحلاوي ، ط عيسى الحلبي .

٦٠ - التعريفات / للسيد الشريف الجرجاني ، ط مصطفي البابي الحلبي .

٦١ - التعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث / أحمد مكي ، ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية .

٦٢ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / لأبي عبد الله القرطبي ت ٦٧١ هـ ط دار الغد العربي .

٦٣ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) / للحافظ ابن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ نشر دار التراث العربي .

٦٤ - تقريب التهذيب / لابن حجر العسقلاني ، علق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط دار المعرفة بيروت .
٦٥ - التقريب / للنووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، ط دار الكتب العلمية .
٦٦ - تقريب الوصول إلى علم الأصول / لابن جزي الغرناطي المالكي ت ٧٤١ هـ دراسة وتحقيق : محمد علي فرقوس ، نشر دار الأقصى ، الطبعة الأولى .
٦٧ - تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ صححه السيد عبد الله هاشم ، ط دار المعرفة بيروت .
٦٨ - التلويح على التوضيح في أصول الفقه/ لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٢ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.
٦٩ - التمهيد في أصول الفقه / لأبي الخطاب الكلوازاني ت ٥١٠ هـ ط جامعة أم القرى .
٧٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / لجمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢ هـ حققه وعلق عليه الدكتور/ محمد حسن هيتو ، ط مؤسسة الرسالة .
٧١ - التمهيد / لابن عبد البر ط المغرب - ط مؤسسة قرطبة .
٧٢ - التوضيح على التنقيح / لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود ت ٧٤٧ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، مطبوع بهامش التلويح .
٧٣ - تهافت الفلاسفة / لأبي حامد الغزالي ، تحقيق وتقديم ، د / سليمان دنيا ط دار المعارف الطبعة السادسة .
٧٤ - تهذيب الأسماء واللغات / لأبي زكريا النووي ت ٦٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
٧٥ - تهذيب التهذيب / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار صادر بيروت .
٧٦ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لكمال الدين بن الهمام ت ٨٦١ هـ) لمحمد أمين بادشاه الحنفي ، ط دار الكتب العلمية .
٧٧ - تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية / لمحمد شمس الدين ، ط سنة ١٩٨١ م .
٧٨ - الجامع الصغير / لجلال الدين السيوطي ، ط دار الفكر .
٧٩ - الجدل على طريقة الفقهاء / لابن عقيل البغدادي الحنبلي ت ٥١٣ هـ ، تحقيق جورج مقدسي نشر المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م .
٨٠ - جمع الجوامع / لتاج الدين السبكي ت ٧٧١ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .

٨١ - الجنايات في الفقه الإسلامي / الأستاذ الدكتور حسن الشاذلى ، ط دار الكتاب الجامعي .
٨٢ - الجنى الداني في حروف المعاني / لابن قاسم المرادي ت ٧٤٩ هـ ط مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر .
٨٣ - حاشية البناني على المحلى / للبناني ت ١١٩٧ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .
٨٤ - حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد / للشيخ إبراهيم البيجوري ، ط دار إحياء الكتب العربية .
٨٥ - حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ط الأثيرية .
٨٦ - حاشية التفتازاني على شرح العضد / لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
٨٧ - الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة / لأحمد خليل مصطفى الفلبوي ، ط دار سعادة تركيا .
٨٨ - حاشية ملاخسرو على التلويح / القاضي محمد فرافور الشهير بملا خسرو ت ٨٨٥ هـ المطبعة الخيرية الطبعة الأولى .
٨٩ - حجية الإجماع / للأستاذ الدكتور : محمد محمود فرغلي ، ط دار الكتاب الجامعي .
٩٠ - الحدود في الأصول / لأبي الوليد سليمان الباجي ت ٤٧٤ تحقيق د / نزيه حماد ، ط مؤسسة الزغبي بيروت سنة ١٣٦٢ هـ ١٩٧٣ م .
٩١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار إحياء الكتب العربية .
٩٢ - حصول المأمول من علم الأصول / للسيد محمد صديق حسن ، ط القسطنطينية سنة ٢٩٦ هـ .
٩٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
٩٤ - حياة الحيوان الكبرى / لكمال الدين الدميري ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
٩٥ - الحيوان / لأبي عثمان عمرو الجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

٩٦ - خزانة الأدب ولب لباب لساب العرب / للبغدادي ت ١٠٩٣ هـ ، ط دار صادر بيروت .
٩٧ - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال / للحافظ صفي الدين الخزرجي ت ٩٢٣ ، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ .
٩٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار الكتب الحديثة سنة ١٩٦٦ م .
٩٩ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة / للسيوطي ، ط مصطفي الحلبي .
١٠٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / لابن فرحون ت ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور ، ط دار التراث للطبع والنشر ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
١٠١ - الرسالة : للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، ط مصطفى الحلبي .
١٠٢ - روضة الطالبين / لأبي زكريا النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط المكتب الإسلامي دمشق .
١٠٣ - روضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ ، ط دار الكتاب العربي .
١٠٤ - رءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية / لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٣٥٨ هـ ، ط دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٩٨٧ م .
١٠٥ - ريحانة الألبا / شهاب الدين الخفاجي ت ١٠٦٩ هـ ط عيسى البابي الحلبي .
١٠٦ - سبعة كتب مفيدة / للسيد علوي بن أحمد السقاف ، ط مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة .
١٠٧ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) / لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ط ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٠٨ - سنن الدارقطني / لعلي بن عمر ت ٣٨٥ هـ ط ، دار المحاسن للطباعة القاهرة .
١٠٩ - سنن الدارمي / لأبي محمد عبد الله الدارمي ت ٢٥٥ هـ ، ط دار الفكر بيروت .
١١٠ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ ط دار الحديث .
١١١ - السنن الكبرى (سنن البيهقي) للحافظ أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، ط دار المعرفة - طبعة الريان للتراث .

١١٢ - سنن ابن ماجة / لأبي عبد الله ابن ماجة القزويني ت ٢٧٥ هـ - ط دار الفكر بيروت .
١١٣ - سنن النسائي / للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ - الطبعة الأولى المفهرسة .
١١٤ - سير أعلام النبلاء / لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ - ط مؤسسة الرسالة .
١١٥ - الشامل في أصول الدين / لإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ - ط دار العرب .
١١٦ - شجرة النور الزكية/ لمحمد بن محمد مخلوف ، تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ.
١١٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ ط المكتب العربي للطباعة والنشر بيروت .
١١٨ - شذور الذهب في معرفة كلام العرب / جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف ط السعادة .
١١٩ - شرح الأشموني على الصبان / للأشموني ت ٩٠٠ هـ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .
١٢٠ - شرح الأصول الخمسة / للقاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ تحقيق د / عبد الكريم عثمان ، مطبعة الاستقلال الكبرى .
١٢١ - شرح الألفية (فتح المغيث) / لزين الدين العراقي ت ٨٠٦ هـ ط مكتبة السنة .
١٢٢ - شرح ألفية ابن مالك / لابن الناظم عبد الله بدر الدين ت ٦٨٦ هـ تحقيق محمد عبد الحميد ، ط دار الجيل .
١٢٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢٤ - شرح السنة / لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامي الطبعة الأولي سنة ١٣٩٠ هـ .
١٢٥ - شرح صحيح مسلم : للنووي ت ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها - دار العلم بيروت .
١٢٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك / أحمد الدردير ط الهيئة العامة لشئون

مطابع الأميرية .
١٢٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب / لعضد الدين الإيجي ت ٧٥٦ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ .
١٢٨ - شرح الكافية (لابن الحاجب) / للشيخ رضي الدين الإستراباذي النحوي ت ٦٨٦ هـ دار الكتب العلمية .
١٢٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير / لابن النجار ت ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور زهيه حماد ط جامعة أم القرى .
١٣٠ - شرح اللمع/ لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ تحقيق عبد المجيد التركي ط دار المغرب الإسلامي .
١٣١ - شرح معاني الآثار / للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ٣٢١ هـ تحقيق / محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة .
١٣٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع / للعلامة جلال الدين المحلى ت ٨٦٤ هـ ط دار إحياء الكتب العربية .
١٣٣ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / لابن حجر العسقلاني ط مصطفي البابي الحلبي مصر .
١٣٤ - الشعر والشعراء / لابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط عيسى الحلبي سنة ١٣٦٤ هـ .
١٣٥ - شفاء الغليل / للغزالي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق د / أحمد الكبيسي ط الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠ هـ .
١٣٦ - الصحاح / للجوهري ت ٤٠٠ هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور ط دار الكتاب العربي بمصر .
١٣٧ - صحيح البخاري / للحافظ أبي عبد الله البخاري ت ٢٥٦ هـ ط اليمامة - دار ابن كثير .
١٣٨ - صحيح ابن حبان / لأبي حاتم ابن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ ، ط دار الفكر .
١٣٩ - صحيح مسلم (الجامع الصحيح) / للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ ط إحياء التراث العربي بيروت .
١٤٠ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتي / لابن حمدان الحنبلي ت ٦٩٥ ، الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ .

١٤١ - صفوة التفاسير / لمحمد الصابوني ، ط المطبعة العربية الحديثة .
١٤٢ - الضعفاء الكبير / لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ، حققه د/ عبد المعطي أمين ط دار الفكر .
١٤٣ - طبقات الحفاظ / للسيوطي ت ٩١١ هـ تحقيق علي محمد علي ، الناشر مكتبة وهبه ، ط الاستقلال الكبرى .
١٤٤ - طبقات الحنابلة / للقاضي أبي يعلى الحنبلي ت ٥٢٦ ، تحقيق محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٧١ هـ .
١٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ت ٧٧١ هـ ط الحسينية المصرية .
١٤٦ - طبقات الفقهاء / لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ تحقيق د / إحسان عباس ، نشر دار الرائد العربي بيروت سنة ١٩٧٠ م .
١٤٧ - طبقات المفسرين / للحافظ شمس الدين الدوودي ت ٩٤٥ هـ تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ نشر مكتبة وهبه .
١٤٨ - العدة في أصول الفقه / للقاضي أبي يعلى ت ٤٥٨ هـ ، وتحقيق الدكتور أحمد علي المباركي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
١٤٩ - عمدة الحواشي / لمحمد فيض الحسن الكنكوهي ، ط دار الكتاب العربي بيروت ، مطبوع بهامش أصول الشاشي (لنظام الدين الشاشي ت ٣٤٤ هـ) .
١٥٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول / كلاهما للشيخ / زكريا الأنصاري ط عيسى الحلبي .
١٥١ - غاية النهاية في طبقات القراء / للجزري ت ٨٣٣ هـ ، ط دار الكتب العلمية .
١٥٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
١٥٣ - فتح الغفار بشرح المنار / لزين الدين المشهور بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ ط مصطفى الحلبي .
١٥٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / لعبد الله مصطفي المراغي ، ط دار الكتب العلمية .
١٥٥ - الفرق بين الفرق / لعبد القاهر البغدادي الإسفراييني ت ٤٢٩ هـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة .
١٥٦ - الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري ، ط دار التراث العربي -

طبعة الأوقاف .
١٥٧ - الفقيه والمتفقه / للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٥٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ لابن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ ط دار الكتب العلمية .
١٥٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير / للمناوي القاهري ت ١٠٣١ هـ الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
١٦٩ - قاموس غريب القرآن / لمحمد الصادق قمحاوي ، ط صبيح .
١٦٢ - قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، / معز الدين بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ ط دار الجيل بيروت .
١٦٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / لجمال الدين القاسمي الدمشقي ت ١٣٣٢ هـ حققه وعلق عليه محمد بهجت البيطار ط دار إحياء الكتب العربية .
١٦٤ - القواعد والفوائد الأصولية / لعلاء الدين بن اللحام ت ٨٠٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
١٦٥ - الكافية في الجدل / لإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ تحقيق د / فوقية حسين ط عيسى الحلبي .
١٦٦ - الكبائر / لشمس الدين الذهبي الدمشقي ت ٧٤٨ هـ ط دار التراث العربي .
١٦٧ - كتاب السنة / لأبي عاصم الضحاك ت ٢٨٧ هـ ط المكتب الإسلامي .
١٦٨ - كتاب سيبويه / لأبي بشر عمرو بن عثمان ت ١٨٠ هـ تحقيق عبد السلام هارون مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، نشر مكتبة الخانجي مصر .
١٦٩ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / لعبد العزيز البخاري ت ٧٣٠ هـ مطبعة سعادة باستنبول سنة ١٣٠٨ هـ - ط مصطفي المكاري (في أقسام الإجماع) .
١٧٠ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ت ١١٦٢ هـ ، ط مكتبة التراث الإسلامي .
١٧١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / لحاجي خليفة ط دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
١٧٢ - كفاحنا ضد الغزاة / عبد المنعم أبو بكر وآخرون ، وزارة الإرشاد القومي

للنشر والتوزيع والطبع ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٧ م .
١٧٣ - الكفاية في علم الدراية / للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، ط السعادة .
١٧٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / لعلاء الدين الهندي ت ٩٧٥ هـ ط مكتبة التراث الإسلامي حلب .
١٧٥ - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة / لنجم الدين الغزي ، حققه وضبط نصه د / جبرائيل سليمان جبور ، ط دار الفكر .
١٧٦ - لسان العرب لابن منظور ، ط دار المعارف .
١٧٧ - لسان الميزان / لابن حجر العسقلاني ط الهند مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
١٧٨ - اللمع في أصول الفقه / لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، ط مصطفي الحلبي .
١٧٩ - مباحث الكتاب والسنة / للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مطبعة طربين الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ
١٨٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين الهيثمي ، ط دار الريان .
١٨١ - المجموع شرح المهذب / للنووي مطبعة العاصمة القاهرة ، ط دار الفكر .
١٨٢ - المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٨٣ - مختار الصحاح / للإمام محمد بن عبد القادر الرازي ، ط مصطفي البابي الحلبي .
١٨٤ - مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) / لجمال الدين ابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد التفتازاني عليه ، ط نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
١٨٥ - مختصر روضة الناظر (مختصر الطوفي) / لسليمان الطوفي الحنبلي ت ٧١٦ هـ - ط مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
١٨٦ - المختصر في أصول الفقه (مختصر البعلي) / لعلاء الدين أبي الحسن البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣ هـ تحقيق د / محمد مظهر بقا ط دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
١٨٧ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان / لمحمد عبد الله اليافعي اليمني ت ٧٦٨ هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
١٨٨ - المراسيل / لأبي داود السجستاني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة

الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
١٨٩ - مراصد الاطلاع عن أسماء الأماكن والبقاع / لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ت ٧٣٩ هـ دار إحياء الكتب العربية .
١٩٠ - المساعد على تسهيل الفوائد / لبهاء الدين عبد بن عقيل المصري ت ٧٦٩ هـ ط دار الفكر .
١٩١ - المستدرك على الصحيحين في الحديث / للحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ط دار الكتاب العربي بيروت .
١٩٢ - المستصفى في علم أصول الفقه / لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٩٣ - المسند / للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ط المكتب الإسلامي بيروت .
١٩٤ - مسند / للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٩٥ - المسودة في أصول الفقه / لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها : " عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٢ هـ ، عبد الحليم بن عبد السلام ت ٦٨٢ هـ ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ " جمعها وبيضها / أحمد بن محمد الحراني ت ٧٤٥ هـ مطبعة المدني .
١٩٦ - مصر المجاهدة في العصر الحديث / عبد الرحمن الرافعي ، ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .
١٩٧ - المصنف / للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ ط توزيع المكتب الإسلامي .
١٩٨ - المطول على التلخيص / لسعد الدين التفتازاني مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٣٠ هـ .
١٩٩ - المعتمد في أصول الفقه / لأبي الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦ هـ قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٢٠٠ - معجم الأدباء / لياقوت الحموي البغدادي ت ٦٢٦ هـ ط دار المأمون الطبعة الأخيرة .
٢٠١ - معجم البلدان / لياقوت الحموى الرومي البغدادي ، ط دار صادر بيروت .
٢٠٢ - معجم المطبوعات العربية / جمعه ورتبه يوسف إلياس سركيس ، ط مكتبة الثقافة الدينية .
٢٠٣ - معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ ، تحقيق عبد

السلام هارون ، ط دار إحياء الكتب العربية .
٢٠٤ - معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة - ط دار إحياء التراث العربي بيروت نشر مكتبة المثنى .
٢٠٥ - معرفة علوم الحديث / لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط دار المعارف العثمانية بحيدر آباد مكتبة المتنبي بالقاهرة .
٢٠٦ - المغني في أبواب التوحيد والعدل / القاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ تحقيق د / عبد الحليم محمود ، د/ سليمان دنيا ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٢٠٧ - المغني / لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ ط دار الحديث .
٢٠٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي / للشيخ محمد الخطيب الشربيني ت ٩٩٧ هـ ط مصطفى الحلبي .
٢٠٩ - المقتضب / للمبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيم ، ط دار إحياء التراث الإسلامي المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
٢١٠ - مقدمة ابن الصلاح / لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح ت ٤٦٢ هـ تحقيق د / عائشة عبد الرحمن ط دار الكتب سنة ١٩٧٤ م .
٢١١ - الملل والنحل / لأبي الفتح الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ، ط مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٩٦٨ م .
٢١٢ - مناهج العقول / لمحمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ط صبيح .
٢١٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن / للزرقاني ، ط عيسى البابي الحلبي .
٢١٤ - منتهى السول في علم الأصول / للآمدي ت ٦٣١ هـ ط صبيح .
٢١٥ - المنثور في القواعد / للزركشي ت ٧٩٤ هـ تحقيق د / تيسير فايق ط مؤسسة الخليج .
٢١٦ - المنخول من تعليقات الأصول / لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ تحقيق د / محمد حسن هيتو ، ط دار الفكر دمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ .
٢١٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول / للبيضاوي ت ٦٨٥ هـ مطبعة السعادة مصر .
٢١٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي إسحاق الشيرازي ط مصطفى الحلبي .
٢١٩ - المهذب في مصطلح الحديث / منشاوي عثمان عبود - ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

٢٢٠ - الموارد المالية في الدورة الإسلامية / الدكتور يوسف عبد المقصود ط دار الكتاب الجامعي .
٢٢١ - الموافقات في أصول الأحكام / للشاطبي ت ٧٩٠ هـ ط صبيح .
٢٢٢ - المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي وشروحه السيد الشريف للجرجاني الطبعة الأولى مطبعة السعادة .
٢٢٣ - الموطأ / للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ٧٩ هـ ط دار الحديث .
٢٢٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال / للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي ط دار إحياء الكتب العربية .
٢٢٥ - الناسخ والمنسوخ / لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الناشر مكتبة الصنادقية الإسلامية مطبوع مع أسباب النزول .
٢٢٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / جمال الدين أبي المحاسن المالكي نسخة مصورة عن دار الكتب ، المؤسسة المصرية .
٢٢٧ - النحو الوافي / عباس حسن ، ط دار المعارف .
٢٢٨ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر / لابن بدران ت ١٣٤٦ هـ ، المطبعة السلفية سنة ١٣٤٢ هـ .
٢٢٩ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام / دكتور علي سامي ، ط دار المعارف بمصر ١٩٧١ م .
٢٣٠ - نشر البنود على مراقي السعود / لعبد الله الشنقيطي ت ١٢٣٣ هـ ط فضالة المحمدية المغرب .
٢٣١ - نصب الراية لأحاديث الهداية / للزيلعي ت ٧٦٢ هـ ، ط المكتبة الإسلامية .
٢٣٢ - نظرة عابرة من مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة / للشيخ الكوثري ط دار الجيل .
٢٣٣ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي / الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي ط دار الاتحاد العربي للطباعة .
٢٣٤ - نهاية السول / لجمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢ هـ ط صبيح وأولاده .
٢٣٥ - نيل الأوطار / للشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ط دار الحديث .
٢٣٦ - هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / لإسماعيل باشا أمين ط إعادة بالأوفيست مكتبة المثنى بغداد عن طبعة وكالة المعارف .
٢٣٧ - الوافي بالوفيات / لصلاح الدين بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ انتشارات

جهان طهران إيران ، الطبعة الثانية .
٢٣٨ - الوجيز في أصول الفقه / ليوسف بن الحسين الكراماستي ت ٨٩٩ هـ تحقيق د / أحمد حجازي السقا ط المكتب الثقافي الطبعة الأولى .
٢٣٩ - الوصول إلى علم الأصول / ابن برهان ، تحقيق د / عبد الحميد علي ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى .
٢٤٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / لابن خلكان ت ٦٨١ هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط السعادة الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .

ب : المخطوطات

١ - البحر المحيط للزركشي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٣ أصول فقه ميكروفيلم ١٨٦٠٠ .
٢ - تراجم الأعيان للبوريني مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧٦ تاريخ .
٣ - حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي / للشيخ زكريا الأنصاري مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢٠ أصول ميكروفيلم ٣٨٥٧٢ .
٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب / للتاج السبكي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٩٢ ، أصول - ميكروفيلم ٣٨٤٢٣ .
٥ - شرح الورقات لابن إمام الكاملية مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢٠ أصول ميكروفيلم ٣٨٤٨٦ .
٦ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول لشمس الدين الأصفهاني مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٣ ميكروفيلم ١٢٥٨١ .
٧ - مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت ٢٣١ هـ مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٠٧٨ .
٨ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي تحت رقم ٤٧٢ أصول ميكروفيلم ١٦٨٠٨ .
٩ - نهاية الوصول إلى علم الأصول / لصفي الدين الهندي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦٢ أصول - ميكروفيلم ٦٠٤٤٦ .

(جـ) الرسائل العلمية

١ - حجية الإجماع وموقف الأصوليين منها ، رسالة ماجستير لكلية الشريعة والقانون إعداد / عدنان كامل السرميني ، إشراف الأستاذ الدكتور / حسن أحمد مرعي .
٢ - شرح الفزاري على الورقات في أصول الفقه / لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ابن سباع الفزاري ت ٦٩٠ هـ تحقيق ودراسة رسالة ماجستير إعداد / عبد الحي عزب عبد العال ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .
٣ - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول (لشهاب الدين الرملي) تحقيق ودراسة رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد / سليمان موسى محمد ، إشراف الأستاذ الدكتور / عيسى عليوه زهران .
٤ - المطلق والمقيد في النصوص الشرعية رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة إعداد / نبيل عمر ، إشراف الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض .

سادسًا : فهرس الموضوعات :

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

طبعة جديدة

مقابلة على عدة نسخ خطية

مؤسسة قرطبة

٢٥٧

اللوحة الأولى والثانية من النسخة الظاهرية ظ١

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه أعين وثقه

حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها وسلم

أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني قال حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب قال حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبلت فاطمة صلوات الله عليها تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا يا بنتي ثم أجلسها عن يمينه وعن شماله ثم إنه أسر إليها حديثا فبكت فقلت لها استخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه ثم تبكين ثم إنه أسر إليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قبض النبي صلى الله عليه

وسلم سألتها فقالت إنه أسر إلي فقال إن جبريل صلى الله عليه وسلم كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرة وإنه عارضني به العام مرتين ولا أراه إلا قد حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحوقا بي ونعم السلف أنا لك فبكيت ثم قال ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو نساء المؤمنين قالت فضحكت لذلك

حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فسألتها عن ذلك فقالت أما حين بكيت فإنه أخبرني أنه ميت فبكيت ثم أخبرني أني أول أهله لحوقا به فضحكت

حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان وكلتاهما كانت ثقة قالت دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها عن لحوم الأضاحي فقالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها قدم علي بن أبي طالب

الجزء الرابع من مسند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

حديث فاطمة

هذا مسند النساء من صحابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسند الإمام أحمد بن حنبل

طبعة جديدة

مقابلة على عدة نسخ خطية

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٣٣٥٠٢٧

اللوحة الأولى والثانية من النسخة الظاهرية ظ٣